

تحفة الغريب

في الكلام على مغني اللبيب

قسم الأدوات والحروف

لبدر الدين الدماميني

الجزء الأول

محقق الدكتور

محمد بن مختار اللوحي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة سيدي محمد - ظهر المهراس

فاس - المغرب

عالم الكتب الحديث

Modern Books' World

إربد - الأردن

2011

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1432هـ - 2011 م

415

الداميني، بدر الدين
تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب: قسم الأدوات والحروف/ بدر الدين
الداميني. تحقيق: محمد بن مختار اللوحي- إربد: عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،
2011.

() ص

ر. : (2286 / 6 / 2010)

الواصفات: / قواعد اللغة// اللغة العربية/

"يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا
المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ردمك: ISBN 978-9957-70-402-5

Copyright ©
All rights reserved



مكتبة الكتاب الحديث
Modern Book World
للنشر والتوزيع

الفرع الأول

إربد- شارع الجامعة- بجانب البنك الإسلامي

تلفون: (00962 - 27272272) خلوي: 5264363 / 079 فاكس: 27269909 - 00962

صندوق البريد: 3469 - الرمز البريدي: 21110 (

البريد الإلكتروني almalkotob@yahoo.com

almalkotob@hotmail.com

almalkotob@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.almalkotob.com

الفرع الثاني

جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع

الأردن- العبدلي- عمان- تلفون: 5264363 / 079

مكتب بيروت

روضة الغدير- بنابة بزي- هاتف: 471357 00961 1 فاكس: 475905 00961 1

فهرس الدراسة (الجزء الأول)

الصفحة	الموضوع
1	تقديم
7	بداية نشأة النحو بمصر وتطوره
12	الباب الأول التعريف بابن هشام
17 - 12	ثقافته - شيخوخته - نشاطه العلمي - أشهر طلبته
18	آثار ابن هشام
18	كتبه المطبوعة
38	كتبه المخطوطة والمفقودة
39	كتب نسبت إليه خطأ
	الباب الثاني المغني
41	اعتناء العلماء بشرحه والتعليق عليه - نظمه - محتوياته - الأدوات قبل ابن هشام - ترتيب الأدوات والحروف في المغني - مقارنة جزئية بين تناول كل من المرادي وابن هشام لبعض الأدوات والتأكد من أن كلا منهما أخذ عن السابقين - طريقة ابن هشام في عرض الأدوات
64	الأصول والضوابط التي يتحكم إليها ابن هشام:
64	الإجماع
67	السماع
71	القياس
77	التعليل
80	السبر والتقسيم
82	مرجحات باعتبار المتن
85	التأويل والتقدير

الصفحة	الموضوع
91	التضمين
94	الضرورة والشذوذ عند ابن هشام
100	ضوابط وقواعد توجيهية
105	الباب الثالث منهج ابن هشام في تناوذه للأداة
107	شواهد المغني: القرآنية - الحديثية - الشعرية
130	مذهب ابن هشام لأراء بعض النحاة:
136	الزحخشري
142	ابن الحاجب
143	ابن مالك
148	أبو حيان
151	أسباب معارضة ابن هشام لأبي حيان
154	عرض بعض الآراء بدون مناقشة
155	استعماله لـ "زعم" بمعنى "قال"
158	استفادة ابن هشام من العلوم التي كان يحسنها
164	ابن هشام وما وقع فيه من أوهام وهفوات
167	ابن هشام خاتمة المحققين
169	الباب الرابع منهج الشارح في تعفة الغريب
171	الداميني وشرح المتن - منهجه
173	العلوم المستعان بها في الشرح
176	السماع والقياس
178	مناقشة بعض آراء النحاة
184	مآخذ الدماميني على ابن هشام

الصفحة	الموضوع
	ما لوحظ على الشارح تصحيف وهفوات
189	مصادر الشرح
190	أسلوب الشرح - قيمة الشرح

فهرس "موضوعات الشرح" (الجزء الثاني)

الصفحة	الموضوع
210 - 206	مقدمة : تحفة الغريب
218 - 211	ديباجة الكتاب
408 - 219	الالف المفردة همزة النداء وهمزة الاستفهام
237 - 236	حرف النداء أياً
241 - 238	حرف إذن
252 - 242	حرف إن
269 - 253	حرف أن
274 - 270	حرف إن
277 - 275	حرف أن
297 - 278	حرف أم
311 - 298	حرف أل
315 - 312	حرف أما بالفتح والتخفيف
321 - 316	حرف أمّا بالفتح والتشديد
327 - 322	حرف إما المكسورة المشددة
341 - 328	حرف أو
350 - 342	حرف ألّا بفتح الهمزة والتخفيف
359 - 351	حرف إلّا بالكسر والتشديد
364 - 360	حرف إلى
368 - 365	حرف أيّ بالفتح والسكون

الموضوع	الصفحة
...أيّ بفتح الهمزة وتشديد الياء	373 - 369
...إِذْ	385 - 374
...إِذَا	408 - 386
حرف الباء - الباء المفردة	443 - 409
حرف بُجَلْ	432 - 431
حرف بَلْ	436 - 433
حرف بَلَى	438 - 437
حرف بَيِّدْ	441 - 439
حرف بَلَّهْ	443 - 442
حرف التاء - التاء المفردة	446 - 444
حرف التاء	452 - 447
حرف تَمْ	452 - 447
حرف الجيم	456 - 453
حرف جَيْرْ	454 - 453
حرف جَلَلْ	456 - 455
حرف الحاء	478 - 457
حرف حَاشَاْ	463 - 457
حرف حَتَّى	478 - 464
... حَيْثْ	487 - 482
حرف الخاء المعجمة	490 - 488
حرف خَلَاْ	490 - 488

الموضوع	الصفحة
حرف الراء	491 - 502
حرف رُبّ	491 - 502
حرف السين - السين المفتوحة	503 - 514
حرف سُوف	506 - 506
... سِي	507 - 510
... سُواء	511 - 514
حرف العين المهملة	515 - 557
... عَدَا	515 - 515
حرف عَلِي	516 - 524
حرف عَنْ	525 - 533
... عَوْض	534 - 537
... عَسَى	538 - 547
حرف عَلّ بلام خفيفة	548 - 549
حرف عَلّ بلام مشددة	550 - 552
... عِنْد	553 - 557
حرف الفين المعجمة	558 - 569
... غَيْر	558 - 569
حرف الفاء - الفاء المفردة	570 - 601
حرف فِي	597 - 601
حرف القاف	602 - 620
حرف قَدْ	602 - 617
... قَط	618 - 620

الموضوع	الصفحة
حرف الكاف – الكاف المفردة	707 - 621
حرف 'كي'	646 - 642
... 'كم'	655 - 647
... 'كاين'	658 - 656
... 'كذا'	661 - 659
... 'كلّا'	668 - 662
حرف 'كان'	674 - 669
... 'كل'	699 - 675
... 'كلما'	670 - 670
... 'كلا – كلتا'	703 - 701
... 'كيف'	707 - 704
حرف اللام	904 - 708
حرف 'لا'	807 - 727
حرف 'لات'	811 - 808
حرف 'لو'	853 - 812
حرف 'لولا'	859 - 854
حرف 'لوما'	860 - 860
حرف 'لم'	866 - 861
حرف 'لما'	875 - 867
حرف 'لن'	879 - 876
حرف 'ليت'	881 - 880
حرف 'لعل'	889 - 882

الصفحة	الموضوع
897 - 890	حرف لُكَنْ
898 - 898	حرف لُكَنْ
904 - 899	... ليس
1007 - 905	حرف الميم
955 - 905	حرف مَأْ
982 - 956	حرف مَيْنْ
989 - 983	... مَنْ
996 - 990	... مَهما
1000 - 997	... مَعْ
1003 - 1001	... مَتَى
1007 - 1004	حرف مَذْ وَمَنْذْ
1031 - 1008	حرف النون - النون المفردة
1031 - 1029	حرف نَعَمْ
1033 - 1032	حرف الهاء - الهاء المفردة
1035 - 1034	حرف هَأْ
1042 - 1036	حرف هَلْ
1088 - 1043	حرف الواو - الواو المفردة
1079 - 1043	حرف وَاْ وَاهاْ
1085 - 1080	حرف أَلْف
1088 - 1086	حرف الياء يَأْ

الإهداء

إلى علمائنا وأساتذتنا الأجلّة
محبي العربية لغة القراء الكرام،
الدارسين لتراث هذه اللغة،
والمتجعين على تحفيظ ونشره،
أقدم حميدة هذا العمل المتواضع.

تقديم

ترك العلماء من أسلافنا تراثا ضخما وجليلا اشتمل على كثير من عناصر الحياة والقوة والازدهار في شتى صنوف المعرفة وفنون الأدب.

هذا التراث الواسع الضخم كان موضوع نقاش في العهد الحاضر من قبل بعض الباحثين؛ إذ فرضت قضية التراث والمعاصرة على هؤلاء الدارسين طرح عدة أسئلة حول أهمية هذا التراث بالنسبة لحياتنا الثقافية، وحول الدور الذي يمكن أن يلعبه في تطور الفكر وتقدم المعرفة، وتساءلوا: هل يستحق التراث كل هذا العناء الذي يكابده المعنيون بالتنقيب عنه وكل ذلك الجهد الذي يبذلونه في سبيل تحقيقه وتنقيحه ودراسته ونشره؟ ثم ما هي الفائدة المرجوة منه بعد كل هذا العناء؟

وتكونت عن المناقشة وجهات نظر مختلفة وآراء متعددة؛ إذ انقسمت بين الرغبة في المحافظة على التراث؛ لأن صيانتَه صيانة للهوية الثقافية، ودفاع عن مقوماتها ضد الغزو الثقافي من ناحية، وبين الرغبة في متابعة التطور الذي تعرفه الحياة في شتى مجالات الفكر والثقافة.

ويظهر أن البحث في هذه المسألة قد آل إلى الاقتناع والتسليم بأهمية التراث وضرورة العمل على إحيائه وإخراجه قصد التعريف به وتقريبه من الأذهان؛ لأن ذلك يساعد على إدماجه في التكوين العلمي، ضرورة أن الثقافة تمثل وحدة متكاملة تتجاوز في حقيقتها اللحظات الآنية وتشابك دوائرها في سعي حثيث إلى التداخل والاندماج، ومن ثم فليس هناك ما يبيح الدعوة إلى الاستهانة بالأصول وقطع الصلة بها؛ إذ في قطع الصلة بين حاضر الثقافة وماضيها مساهمة في ظهور ثقافة هجينة لا تمت إلى هوية الأمة بصلة.

إن البحث في التراث والاشتغال به ليس من الأمور الهينة؛ ذلك أن جلّه ما يزال مخطوطا وموزعا في المكتبات العامة، وفي نواح مختلفة من العالم، وأن بعضا منه يحتكره خواص يضمنون به على الباحثين والمشتغلين بالعلم خوفا عليه وحرصا، أو حسدا من أن

يصبح ملكا مشاعا بين الناس، وهذا في حد ذاته يمثل عائقا جوهريا ينتج عنه انصراف الكثير من الباحثين.

لقد دفعني ما أجده من ميل إلى الدراسة اللغوية والنحو على الخصوص إلى جعل موضوع رسالتي لنيل دبلوم الدراسات العليا شرح لامية الجراد السلوي لأبي الطيب الحسن الزياتي -دراسة وتحقيقا- فاتصلت بمشاكل تحقيق التراث، وعشت تجربة معاناته. ولما كانت لامية الجراد نظما للجمل الواردة في كتاب "مغني النليب" وكان الشارح قد اعتمد بالدرجة الأولى على المغني، وأكثر من الإحابة عليه كنت بدوري مضطرا لأحتك بهذا الكتاب.

إن "المغني" من أهم الكتب التي ألفت في النحو، وهو الذي بوأ صاحبه المكانة السامية بين العلماء، وأنه كان السبب في لفت نظر ابن خلدون إلى قيمة ابن هشام العلمية، لما اشتمل عليه من علم غزير، وآراء سديدة، ولما انفرد به منهج تأليفه.

كل ذلك جعل ابن خلدون يقول في حق صاحبه: "وصل إلينا بالمغرب لهذا العهد تأليف رجل من أهل الصناعة العربية من أهل مصر، يعرف بابن هاشم، ظهر من كلامه أنه استولى على غاية من ملكة تلك الصناعة لم تحصل إلا لسيبويه وابن جني، وأهل طبقتهم، لعظم ملكته، وما أحاط به من أصول ذلك الفن وتفاريعه، وحسن تصرفه فيه، ودل على أن الفضل ليس منحصرا في المتقدمين". وقال فيه أيضا قولته المشهورة: "ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية، يقال له ابن هشام، أنحى من سيبويه"⁽¹⁾.

ولأتأكد من قيمة الشرح قرأت منه - وعلى فترات - بعض الأبواب فوجدت ما وصفه به صاحب "فهرس مخطوطات خزانة القرويين" حقا، فهو شرح مفيد جدا، اشتمل على كثير من الفوائد الأدبية والتاريخية مما يدل على اطلاع صاحبه الواسع، وبراعته الأدبية⁽²⁾. ثم عثرت على ثلاث نسخ أخرى: واحدة غير تامة بالخزانة الحسنية، واثنان بالمكتبة العامة بالرباط.

(1) المقدمة ص 532.

(2) فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 2/ 25-26: تأليف: محمد العابد الفاسي بدون تاريخ.

ولما تأكدت من أن تحفة الغريب كتاب مهم يستحق أن تكون دراسته وتحقيقه موضوعا للرسالة اتصلت ببعض أساتذتي الأجلاء، وتحدثت معهم في شأنه فلقيت منهم الاستحسان والتشجيع.

تحفة الغريب كتاب ضخم يصعب أن ينهض بدراسته وتحقيقه تحقيقا علميا شخص واحد؛ يتكون من جزأين، الأول خاص بالأدوات والثاني بالتركيب.

أما العمل فقد قسمته إلى قسمين: قسم خصصته لدراسة المتن والشرح وتوسعت في دراسة المتن أي المغني، واختصرت في الشرح؛ لأن صديقي الأستاذ محمد الغنصور قام بذلك في تحقيقه للجزء الثاني من تحفة الغريب ولذلك كنت مضطرا - وحتى لا أكرر ما قام به الصديق - لأكتفي بالحديث عن بعض الجوانب المتعلقة بالجزء الأول من الشرح.

يشتمل القسم الأول على تمهيد وأربعة أبواب.

- التمهيد: تحدثت فيه باختصار شديد عن نشأة النحو بمصر منذ العهود الأولى، وكيف نما وتطور إلى زمن ابن هشام.
- الباب الأول: التعريف بابن هاشم، حياته - ثقافته - شيوخه - طلبته - نشاطه العلمي - مؤلفاته - المطبوعة - المخطوطة - المفقودة - المنسوبة إليه.
- الباب الثاني: المغني - اعتناء العلماء بشرحه والتعليق عليه - نظمه - شرح شواهد - مادته ونقوله - الكتب التي درست الأداة - مقارنة بين تناول كل من المرادي وابن هشام لبعض الحروف. التأكيد من أن كلا منهما أخذ عن السابقين.
- الباب الثالث: منهج ابن هشام في تناوله للأداة - الأصول التي يحتكم إليها - الإجماع - السماع - القياس - التعليل - التأويل والتقدير - التضمن - ضوابط وقواعد الاستدلال - الضرورة والشذوذ - الشواهد - اعتناؤه بالشاهد القرآني - القراءة الشاذة - الحديث والآثار - مناقشة الآراء النحوية - موقفه من بعض النحاة المشهورين - موقفه من أبي حيان - قيمة المغني العلمية.

- الباب الرابع: منهج الشارح في تحفة الغريب- مذهب النحوي- مصادره ونقوله- أسلوبه - قيمة الشرح.
- القسم الثاني: خصصته للتحقيق، وقدمت له بوصف للمخطوطات المعتمدة.

الباب الأول

التعريف بابن هشام

- * التعريف بابن هشام.
- * حياته.
- * ثقافته.
- * شيوخه.
- * طلبته.
- * نشاطه العلمي.
- * مؤلفاته - المطبوعة - المخطوطة - المفقودة - المنسوبة إليه.

الباب الأول

التعريف بابن هشام

بداية نشأة النحو بمصر وتطوره

عرفت مصر النحو منذ العهد الإسلامي الأول، ذلك أن الله سبحانه وتعالى يسر الظروف الحسنة لتكون مصر قبلة العلم والعلماء بعد أن استقرت بها لغة القرآن الكريم، وحقق الله سبحانه ما بشر به رسوله صلى الله عليه وسلم: "ستفتح عليكم مصر"⁽¹⁾، وقد كان من ضمن الفاتحين سنة: 20-21هـ الكثير من العلماء وحفظة القرآن الكريم، الذين كانوا النواة الأولى لنشأة المدرسة القرآنية التي ترأسها مع مطلع القرن الثاني الهجري ورش المصري 110-197هـ.

أدى القراء دورا هاما في ظهور مدرسة لغوية ولحوية كان أساسها تفسير القرآن الكريم.

ومن القراء الأوائل الذين عرفتهم مصر: عقبة بن عامر الجهني ت 58هـ. ففي طبقات ابن سعد أن عقبة كان محدثا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكثير لطول ملازمته له، كما كان من المقرئين الكبار⁽²⁾.

وفي القرن الهجري الأول أيضا عرفت الحركة العلمية بمصر ثلاثة من أعلام الصحابة هم: عبد الله بن عمرو بن العاص: ت 65هـ، وعبد الله بن عباس: ت 68هـ وعبد الله بن عمر ت 73هـ فالأول وفد مع أبيه عندما فتح مصر، وبقي بها مدة طويلة، وعبد الله بن عمرو من القراء⁽³⁾. وفي المحتسب أنه قرأ منه في الآية الكريمة ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

(1) حسن المحاضرة للسيوطي: 1/ 11-12 تحقيق محمد أبو الفضل. القاهرة: 1967.

(2) طبقات ابن سعد: 7/ 498 دار صادر، بيروت: 1957.

(3) غاية النهاية لابن الجزري: 1/ 439 تحقيق برجستراسر. مصر: 1351هـ.

الْأَسْمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴿١٣﴾ قَرَأَهَا: مَثْنٌ. بالنصب والتنوين مصدر
مَنْ بتقدير: مَنْ عَلَيْهِمْ مَثْنٌ^(١). وفي تهذيب التهذيب^(٢) أن من تلاميذ عبد الله بن عمرو:
يزيد بن رباح المصري المتوفي سنة 90هـ.

أما عبد الله بن عمر بن الخطاب فقد دخل مصر فاتحاً أيضاً، وكان من القراء، رويت
عنه الرواية في حروف القرآن. وفي طبقات القراء أنه كان يتأني كثيرا ليفهم القرآن فهما
دقيقاً^(٣). وفي المحتسب أنه قرأ: أمة من الآية: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ يوسف: 45 قرأها أمة.
والأمة: النسيان، من أمة يأمه إذا نسي^(٤).

ومن تلاميذ عبد الله بن عمر: مولاه: نافع أبو عبد الله العدوي ت 117هـ الذي
بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر معلماً^(٥).

ثم تهيأت الظروف بعد ذلك لورش المصري فتوجه إلى المدينة ليقرأ على نافع بن
أبي نعيم ت: 167هـ وفعل مثله الليث بن سعد، ت سنة 113هـ، ثم زار المدينة عدد من
المصريين، لكن الذي اشتهرت روايته عن نافع هو ورش لانقطاعه للقراءة ولتمكنه من
النحو وإتقانه له.

وتأثرت الدراسة النحوية بمدرسة القراء على يد أبي جعفر النحاس ت 338هـ
صاحب كتاب: إعراب القرآن.

ومن أوائل المفسرين الذين دخلوا مصر عبد الله بن عباس ت 68هـ وفد عليها في
عهد عثمان رضي الله عنه 23-35هـ وأخذ عنه أهل مصر^(٦).

ومن تلاميذ ابن عباس الذين دخلوا مصر: مجاهد بن جبر ت 102هـ وعكرمة بن
عبد الله ت 104هـ^(٧).

(١) المحتسب: 262 / 2.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر: 324 / 11. ط. حيدر آباد: 1325هـ.

(٣) المحتسب: 344 / 1.

(٤) المحتسب: 344 / 1.

(٥) تذكرة الحفاظ للذهبي: 1 / 99-100. ط: حيدر آباد 1955م.

(٦) حسن المحاضرة: 214 / 1 - طبقات القراء: 42 / 2.

(٧) طبقات القراء: 42 / 2.

ومن تلاميذ مدرسة ابن عباس بمصر: أبو صالح عبد الله بن صالح، روى تفسير ابن عباس عن معاوية ابن صالح الحضرمي: ت 158هـ وروى عن أبي صالح تفسير ابن عباس: بكر بن سهل الدماطي ت 289. وعن الدماطي أخذ أبو جعفر النحاس⁽¹⁾.

تأثير غير القراء في الدراسة النحوية بمصر:

رحلت بعثات علمية من جهات مختلفة من العالم الإسلامي إلى مدن العراق: البصرة والكوفة وبغداد في القرن الثاني الهجري لأخذ علم النحو عن أساتذته.

ترأس البعثة المصرية: الوليد بن محمد التميمي المشهور بـ'ولاد' ت 298هـ ففي طبقات النحويين واللغويين للزبيدي أن ولادا هذا أخذ النحو عن رجل في المدينة المنورة، ولم يكن الرجل من حذاق العربية، ثم سمع بالخليل في البصرة فرحل إليه، وسمع منه ولزمه، ورجع إلى مصر، وساهم في ظهور أول مدرسة نحوية مصرية⁽²⁾. والتميمي هذا هو أول من نقل كتاب سيبويه إلى مصر ودرسه لتلاميذه⁽³⁾. ثم توجه أبو الحسن الأعز إلى الكوفة وأخذ عن الكسائي⁽⁴⁾ وأخذ كل من أحمد بن محمد بن الوليد بن ولاد، وأبي جعفر النحاس عن الزجاج ببغداد⁽⁵⁾، وعنهما أخذ كثير من المصريين فنشطت حركة التأليف في النحو⁽⁶⁾.

وفي عهد الفاطميين بمصر استعانوا على نشر دعوتهم بتشجيع العلم والعلماء ونشر المعرفة، فبذلوا المال وبنوا المعاهد والمدارس، وأسسوا دار الحكمة لتكون معهداً تلمذ المساجد بالطلاب النجباء، وزودوها بالأساتذة والكتب⁽⁷⁾، وكان من أبرز النحاة في هذا العهد ابن بابشاذ، صاحب المسودة الكبيرة في النحو التي سماها النحاة تعليق الغرفة التي انتقلت إلى

(1) طبقات القراء: 1/ 178.

(2) طبقات النحويين واللغويين ص: 233، ط 1، 1954، نشر الخالجي.

(3) نفس المصدر، ص 36.

(4) نفس المصدر، ص: 233.

(5) بغية الوعاة: مطبعة السعادة، ط 1.

(6) مصر في عهد الإخشيديين، ص: 326، نشر جامعة القاهرة: 1950.

(7) معجم الأدباء: 208/7، مطبعة الحلبي.

تلميذه أبي عبد الله محمد بن بركات السعدي النحوي، وعنه انتقلت إلى صاحبه: عبد الله بن بري⁽¹⁾.

وفي عهد الأيوبيين ازدهر العلم وكثرت المدارس، وكانت أول مدرسة أنشئت بمصر هي المدرسة الناصرية التي بناها صلاح الدين الأيوبي⁽²⁾ سنة: 566هـ. وفي هذا العهد ازدهرت دراسة النحو واشتغل به الملوك والأمراء، فالملك الكامل أخذ عن ابن بري وعنه أخذ إجازته في علم النحو⁽³⁾.

ونبغ في النحو كذلك الملك المعظم عيسى الذي أخذ حجة أبي علي وإيضاحه عن شيخه تاج الدين الكندي⁽⁴⁾، والملك عيسى هو الذي أنشأ مدرستين للتخصص في علم النحو، واحدة بالقدس والأخرى بدمشق.

وفي العهد الأيوبي ظهر العالم النحوي والفقيه ابن الحاجب صاحب التصانيف الجليلة، والنحو من جملة ما درسه بمصر.

وإذا انتقلنا إلى عهد المماليك نجد العناية بالعلم تزيد، والإقبال على النحو يعظم ويشهد، خصوصا عندما ظهر شيخ النحاة ابن مالك، المؤثر الحقيقي في المدرسة النحوية المصرية، وبقدوم أبي حيان إلى مصر انتقدت شعلة هذا العلم وتوسعت آفاق المناقشة فيه، ثم ظهر صاحب المغني الذي لم يظهر مجتهد بعده في علم النحو.

ومما تقدم نكون قد تأكدنا من أن مصر عرفت اتصالا بالعربية وثقافتها منذ الفتح الإسلامي، وبالعلوم الدينية والفقهية.

ولما كانت العلوم الدينية من تفسير وفقه وحديث تعتمد على فهم معاني الكلمات والتراكيب كانت الحاجة ماسة إلى معرفة القواعد النحوية، وهكذا بدأت الدراسات الدينية والنحوية تسيران جنبا إلى جنب في حلقات الدروس بالمساجد. وقد بين ابن خلدون أهمية النحو بالنسبة إلى دراسة العلوم الدينية، فقال بعد أن عدد أصناف العلوم النقلية: ثم النظر في

(1) وفيات الأعيان: 199/2، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.

(2) النجوم الزاهرة: 385/5، دار الكتب، ط1.

(3) النجوم الزاهرة: 267-237/6.

(4) نفسه.

القرآن والحديث لا بد أن تتقدمه العلوم اللسانية؛ لأنه متوقف عليها، وهي أصناف، فمنها علم اللغة وعلم النحو⁽¹⁾.

وعرفت مصر على عهد المماليك وبعد سقوط بغداد وأقول دولة الإسلام بالأندلس نهضة علمية واسعة نتيجة تشجيع العلم والعلماء وكثرة المساجد والمدارس وخزائن الكتب من ناحية، ووفود العلماء عليها فرارا من الفتن من ناحية أخرى.

ومن العلماء الذين عرفتهم مصر في هذا العهد: أبو حيان، وابن عقيل تلميذه درس إضافة إلى النحو، مادة الفقه بالمدرسة الخروبية، وشهاب الدين المشهور بالسمين^ت: 756هـ، نزل بالقاهرة ودرس القراءات بجامع ابن طولون، من كتبه شرح على التسهيل. وناظر الجيش محب الدين محمد بن يوسف^ت 77هـ درس النحو بالمدرسة المنصورية، ودرس بالجامع الأفخر العالم النحوي محمد بن عبد القوي الملقب بالأخفش، ولد سنة 633هـ والجامع الأقرم درس به النحوي أحمد السنجاري المولود سنة: 625هـ، والمدرسة الفائزية بأسبوط درس بها المغربي الفتح بن موسى المتوفى سنة: 663هـ، ودرس بـ"قوص" المغربي محمد بن إبراهيم السبتي، ونزل بمصر ابن خروف المتوفى، سنة: 609هـ، ووفد عليها أيضا الأندلسي أحمد الموفق اللورقي المتوفى سنة: 661هـ شارح المفصل والجزولية والشاطبية. والشريشي أحمد بن أحمد المولود سنة: 601هـ، ومحمد بن علي الشاطبي المتوفى بالقاهرة سنة: 684هـ⁽²⁾. كل هؤلاء العلماء ساهم في تطور الحركة النحوية بمصر والشام مما ساعد على بروز تيار متميز في تناول مسائل النحو، وكان ابن هشام من أهم روافده.

(1) المقدمة: 435-436/1، مطبعة مصطفى محمد.

(2) المدرسة النحوية في مصر والشام. د. عبد العال سالم مكرم، ص: 125-128.

التعريف بابن هشام؛

ابن هشام غني عن التعريف؛ لكن جرت العادة في مثل هذه البحوث أن يعرف بصاحب الكتاب.

اسمه:

هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين أبو محمد النحوي الأنصاري المصري المعروف بابن هشام⁽¹⁾، وكما يكنى بابن هشام يكنى بأبي محمد؛ ولكنه اشتهر بابن هشام، ويعرف من غيره ممن كنى بابن هشام بنسبته إلى الأنصار الأنصاري. وذكر الأمير في حاشيته على المغني أنه من الخزرح: 2/1، ويلقب في جل المصادر والمراجع بجمال الدين.

مولده ونشأته:

اتفقت جل المصادر على أن ابن هشام ولد بمصر سنة: 708هـ وقد أثبت خالد الأزهرى اليوم والشهر فقال: إنه ولد يوم السبت خامس ذي القعدة سنة ثمان وسبعمئة. (التصريح على التوضيح: 5/1).

واتفقت جل المصادر على أن وفاته كانت سنة 761هـ إلا صاحب الكشف تردد فأثبت له مرة 762، ومرة 763.

(1) مصادر ومراجع الترجمة: - الدرر الكامنة لابن حجر: 2/308. دار الجيل، بيروت.

- بغية الوعاة للسيوطي: 2/68 تح: محمد أبو الفضل، مطبعة البابي الحلبي القاهرة: 1964.

- النجوم الزاهرة: 1/336. دار الكتب المصرية - مفتاح السعادة: 1/184. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985

- البدر الطالع: 1/400-402، ط مصر، 1348هـ.

- روضات الجنات: في أصول العلماء والسادات: لمحمد باقر الموسوي. ط 2/1328هـ.

- شذرات الذهب: 6/191. نشر المكتب التجاري، بيروت.

- طبقات الشافعية للسكي: 6/33، 296 ط: مصر 1383هـ.

- كشف الظنون ج: 2/64، 608، ج5/380 دار الفكر، بيروت 1994.

- الأعلام: 4/291، بيروت 1969.

ولم تتحدث المصادر عن نشأته، ولا عن حال عائلته المادية والعلمية، ويستنتج من هذا السكوت أن عائلة ابن هشام كانت من الطبقة العادية التي لا يشتهر أبناؤها بها، وإنما تشتهر هي بهم.

ولابن هشام ولدان أكبرهما: محمد بن عبد الله بن يوسف الملقب بمحب الدين، والمعروف بابن هشام أيضاً، المزداد سنة خمسين وسبعمائة: 750هـ. قال السيوطي: إنه كان أوحـد زمانه في تحقيق النحو: وقال سمعت شـيخي قاضي القضاة علم الدين البلقيني يقول: كان والدي يقول: هو أنحى من أبيه.

قرأ محب الدين على أبيه وعلى غيره، وأجاز له التقي السبكي، والعز بن جماعة وابن عقيل، والجمال الأسنوي وغيرهم. روى عنه الحافظ بن حجر⁽¹⁾. وتوفي سنة 799هـ، وخلف محمد هذا ولداً واحداً، هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، ولد سنة: 799هـ وتوفي سنة 855هـ. قال السخاوي: تولى بعد شيوخه التدريس والإفتاء والأحكام، فأخذ عنه الفضلاء، وخصوصاً في العربية. وكنت ممن حضر عنده دروساً⁽²⁾.

أما الابن الثاني لابن هشام، فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف بن هشام الملقب بتقي الدين، وقد خلف عبد الرحمن ولدين، أولهما محمد بن عبد الرحمن الملقب بولي الدين، والثاني: أحمد بن عبد الرحمن النحوي، الملقب بـ"شهاب الدين" اشتغل بالعلم، وتصلع من العربية، أخذ عنه العلامة البخاري، وقرأ عليه جماعة، وهو صاحب الحاشية على التوضيح⁽³⁾.

(1) بغية الرعاة: 148/1.

(2) الضوء اللامع: 57/5-56.

(3) بغية الرعاة: 322/1.

ثقافة ابن هشام:

مال ابن هشام منذ صغره إلى طلب العلوم، فأخذ من كل فن بنصيب وافر، وتلقى المعارف عن كثير من الشيوخ الأعلام، وتعددت مناحي ثقافته. حكى المصادر أنه درس الفقه الشافعي ثم الحنبلي، لأنه كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الحنبلي قبل وفاته بخمس سنين⁽¹⁾. وحفظ مختصر الخرقى عمر بن الحسين في الفقه في أقل من أربعة أشهر⁽²⁾. وقال عنه السبكي: إنه نحوي هذا الزمن⁽³⁾. وفي النجوم الزاهرة أنه كان عالماً في عدة علوم ولا سيما العربية فهو فارسها ومالك زمامها⁽⁴⁾. ومما يدل على تمكنه من علوم اللغة ومعرفة دقائقها كثرة ما خلف من آثار تدور في فلك الدراسات اللغوية، من ذلك شروحه المتعددة للشواهد النحوية وشرح "بانت سعاد". من يقف على ما تركه ابن هشام من مصنفات يدرك أنه كان من ذوي النظر الدقيق في شتى أنواع العلوم.

شيوخ ابن هشام:

كانت القاهرة على عهد ابن هشام أهم مدن مصر التي تأسست فيها المراكز العلمية والثقافية وكثر فيها العلماء والمشايخ الذين أخذ ابن هشام عن المرموقين منهم لأن القاهرة كانت موطنه. وشيوخ ابن هشام الذين ذكرتهم المصادر، وإن كانوا معدودين فقد كانوا من المشهورين في ميدان العلم والمعرفة، كتاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المتوفى سنة: 731هـ. أخذ عنه ابن هشام: شرح الإشارة في النحو إلا الورقة الأخيرة⁽⁵⁾.

(1) التصريح على التوضيح لخلد الأزهرى: 5/1.

(2) الدرر الكامنة: 2/415، والأعلام: 44/5.

(3) طبقات الشافعية: 33/6.

(4) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: 10/336، دار الكتب المصرية.

(5) بغية الوعاة: 2/221، 68.

وبدر الدين محمد بن جماعة المتوفى سنة 733 أخذ عنه ابن هشام علم الحديث⁽¹⁾،

ومنهم:

- الشهاب عبد اللطيف بن المرحل المتوفى سنة 744هـ، نوه به ابن هشام وفضله على أبي حيان، حيث قال في حقه: كان الاسم في زمانه لأبي حيان والانتفاع بابن المرحل⁽²⁾.
- شمس الدين أبو بكر محمد بن محمد بن نصير بن السراج (ت: 747هـ) شيخ ابن هشام في القراءات⁽³⁾.
- المجد الزنكلوني إسماعيل بن عبد العزيز، ولي مشيخة البيبرسية ودرس بها وبالجامع الحاكمي⁽⁴⁾. توفي سنة: 740هـ.

وسمع ابن هشام أيضا من أبي حيان ديوان زهير ولم يأخذ عنه غيره، ولم يلزمه ولا قرأ عليه⁽⁵⁾.

لم تذكر المصادر التي رجعت إليها، والتي ترجمت لابن هشام ولمعاصريه إلا هؤلاء الشيوخ، وإذا كان الأمر كذلك، كان دليلا على أن الرجل كان يتمتع بقوة الفهم والاعتماد على النفس، والصبر على البحث والتحصيل، وابن هشام من حيث قلة عدد شيوخه يشبه ابن مالك، فقد ذكر السيوطي في البغية وهو يترجم لابن مالك أن أبا حيان قال: 'بجئت عن شيوخ ابن مالك فلم أجد له شيئا مشهورا يعتمد عليه، ويرجع في حل المشكلات إليه؛ إلا أن بعض تلامذته ذكر أن ابن مالك قال قرأت على ثابت بن حيان بـ'جيان'، وجلست في حلقة أبي علي الشلوين نحووا من ثلاثة عشر يوما، ولم يكن ثابت من الأئمة النحويين، وإنما كان من أئمة المقرئين⁽⁶⁾.

(1) شذرات الذهب: 105، المكتب التجاري، بيروت.

(2) الدرر الكامنة: 407/2، دار الجيل بيروت.

(3) بغية الرعاة: 235/1.

(4) حسن المحاضرة: 179/1.

(5) الدرر الكامنة: 308-310، دار الجيل، بيروت.

(6) بغية الرعاة: 130/1.

نشاطه العلمي وتصدره للتدريس في المعاهد ودور العلم؛

كان ابن هشام من العلماء الأئمة في علم اللغة والتفسير والحديث بالإضافة إلى معرفته بالفقه وأصوله، ولكن تقدمه في علمي النحو والصرف كان أعم وأكثر، إذ كان فيهما من المبرزين، ولذلك تقلد المناصب العلمية الممتازة، والتف حوله طلبه العلم للإفادة من كنوزه، قال عنه السيوطي: "وانفرد بالفوائد الغربية والمباحث الدقيقة، والاستدراكات العجيبة، والتحقيق البالغ، والإطلاع المفرط، والاعتدال على التصرف في الكلام...."⁽¹⁾.

ذكرت المصادر أن ابن هشام لم يدرس إلا في موطنه مصر، وفي مكة المكرمة لما زارها، ونقل محقق (شرح اللمحة البدرية) عن (أعيان العصر) أن ابن هشام أقرأ بمكة لما جاورها كتاب سيويه عدة مرات⁽²⁾.

وذكرت المصادر أيضا أن ابن هشام بالإضافة إلى تدريس علوم العربية قد درس الفقه الشافعي وعلم التفسير بالقبة المنصورية بالقاهرة، كما درس بالمدرسة الحنبلية بالقاهرة لما انتقل إلى المذهب الحنبلي أواخر حياته⁽³⁾.

أشهر طلبه ابن هشام؛

تصدر ابن هشام لتدريس العلوم، وأقبل عليه الطلاب، ولا شك أن الإقبال كان كبيرا لما كان يتمتع به من سمعة كعالم مقتدر، ولما امتازت به مصنفاته -التي انتقلت إلى جهات مختلفة من العالم العربي والإسلامي- من جودة وإتقان، وقد ذكرت المصادر طائفة من أسماء طلبه ابن هشام، نكتفي بالحديث عن بعض المشهورين منهم:

1. ولده محب الدين محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام⁽⁴⁾، أخذ عن أبيه وعن غيره كابن عقيل والتقى السبكي توفي سنة: 799هـ.

(1) حسن المحاضرة: 530/1. والدرر: 416/2 القاهرة: 1966.

(2) شرح اللمحة البدرية تح هادي نهر ص: 450.

(3) كشف الظنون: 415/1.

(4) البغية: 148/1 تح محمد ابو الفضل.

2. ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن أبي الحسن المصري، أخذ العربية عن أبي حيان وابن هشام وابن الصائغ، له مصنفات كثيرة⁽¹⁾، توفي سنة: 804هـ.
3. ابن الفرات المالكي عبد الخالق بن علي بن الحسين⁽²⁾ المتوفى سنة: 794هـ.
4. النويري جمال الدين محمد بن أحمد⁽³⁾، نسب إلى أنويرة بمصر، توفي سنة: 786هـ.
5. جلال بن أحمد بن يوسف المعروف بالتباني⁽⁴⁾، لنزوله بالتبانة، أخذ العربية عن ابن هشام، وابن عقيل، والمرادي، توفي سنة: 793هـ.
6. بدر الدين الدمشقي محمد بن نصر الله النحوي⁽⁵⁾، لزم ابن هشام، ومهر في العربية، توفي سنة: 794هـ.
7. إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم اللخمي الشافعي جمال الدين⁽⁶⁾، توفي سنة: 790هـ.
8. إبراهيم بن محمد بن عثمان الدجوي المصري النحوي⁽⁷⁾، أخذ عن الشهاب بن المرحل وعن ابن هشام، وهو من المعمرين، توفي سنة: 830هـ.
9. السبكي محمد بن أحمد بن علي ابن بهاء الدين⁽⁸⁾.
10. ابن الملاح الطرابلسي⁽⁹⁾ المتوفى سنة: 765هـ.

(1) شذرات الذهب: 44-45 / 7. المكتب التجاري، بيروت.

(2) الشذرات: 333 / 6.

(3) الدرر: 415 / 3.

(4) البغية: 488 / 1.

(5) البغية: 255 / 1.

(6) البغية: 427.

(7) البغية: 427 / 1.

(8) طبقات الشافعية الكبرى: 336 / 5.

(9) الدرر: 209 / 4.

مؤلفات ابن هشام:

ترك ابن هشام -رحمه الله- آثارا جلية وكثيرة، بعضها طبع، وبعضها في حكم المفقود، والبعض الآخر ما يزال مخطوطا.

الكتب المطبوعة:

1. الإعراب عن قواعد الإعراب،

كتيب صغير الحجم، لكنه عظيم الفائدة لما اشتمل عليه من دقة في التنظيم، ومهارة في التأليف، تناول فيه ابن هشام: الجملة وشبهها وأحكامها المختلفة، كما تحدث فيه عن وظائف بعض الأدوات يكثر استعمالها²² أولها 'قط' وآخرها 'ما'، وأنهى بالحديث عن إعراب بعض المسائل، وإعراب الحروف الزائدة.

وهذا الكتاب هو الذي أشار إليه ابن هشام في مقدمة المغني بـ 'المقدمة الصغرى'. نشر ضمن مجموع: 'نزهة الطرف في علم الصرف' لأحمد بن محمد الميداني⁽¹⁾، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

وحققه وقدم له: الدكتور رشيد عبد الرحمن العبيدي، (نشرته دار الفكر، بيروت: 1970). والاستاذ علي فودة، ونشر مع دراسة عليه في مجلة كلية الآداب، جامعة الرياض، سنة: 1971-1972.

هذا الكتاب وإن كان ضئيل الحجم - إذ لا تتجاوز صفحاته الأربعين من القطع الصغير؛ إلا أنه قد اشتمل على أمهات المسائل النحوية، صاغها المؤلف بأسلوب فيه دقة وتركيز، لذلك اعتنى به العلماء عناية كبيرة، حيث تناولوه بالشرح والتعليق، ومن أوائل شراحه الشيخ الكافيجي المتوفى سنة: 879هـ. نشر بتحقيق أستاذنا فخر الدين قباوة. دار طلاس للدراسة والترجمة والنشر الطبعة الأولى سنة 1989، قال الشارح إن هذا الكتاب رسالة في النحو على سبيل الإيجاز⁽²⁾.

(1) طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت بدون تاريخ.

(2) شرح القواعد للكافيجي، ص: 263.

ومن الشروح المطبوعة لهذا الكتاب: 'موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب' لخالد الأزهري ت: 905هـ وعليه حاشية للشنواني، ومن المغاربة الذين نظموا القواعد، وشرحوا النظم: محمد بن عبد الواحد النظيفي، من رجال القرن الهجري الماضي، واسم النظم: 'زبدة الإعراب في نظم قواعد الإعراب' عدد أبيات الأرجوزة: 271 بيتاً. ابتداء النظم بقوله⁽¹⁾:

حمدا لمن علمنا الإعرابا نسأله الحكمة والصوابا
ثم الصلاة والسلام أبدا على محمد ومن به اقتدى
فهاك نظما فائقا وجامعا قواعد الإعراب، خذه نافعا
سميته بزبدة الإعراب فاحفظه تفضل سائر الأترب

وشرح حروف قواعد الإعراب العالم المغربي: علي بن أحمد الرسموكي⁽²⁾ وشرح القواعد أيضا العالم المغربي أبو العباس أحمد بن يحيى السوسي⁽³⁾ من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

وشرح أبي العباس من الشروح المفيدة، أحال عليه ونقل منه أبو الطيب الحسن بن يوسف الزياتي في شرحه للامية المجراد السلوي⁽⁴⁾.

وشرح القواعد عدة علماء أشار إلى بعضهم صاحب الكشف، من ذلك شرح: القاضي برهان الدين بن إبراهيم بن محمد الزيلي ت 1006هـ المسمى: 'حل معاهد القواعد التي ثبتت بالدلائل والشواهد'، وتوضيح الإعراب لمحمد بن إسماعيل بن عبد الله ت 910هـ. وشرح نور الدين علي العسيلي المتوفى حوالي: 980هـ، وشرح عبد الله بن محمد بن جماعة الكناني المتوفى سنة: 819هـ⁽⁵⁾، وغيرها من الشروح.

(1) طبع النظم والشرح أولا بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنة: 1922م.

(2) سوس العالة ص: 184 مؤسسة الطباعة والنشر، الدار البيضاء.

(3) سوس العالة، ص: 183.

(4) شرح لأمية المجراد للزياتي، دراسة وتحقيق محمد اللوحي، مرقون بكلية الآداب، ظهر المهراس - فاس.

(5) كشف الظنون: 1/ 153-153، دار الفكر للطباعة والنشر: 1994.

2. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك،

المشهور باسم: التوضيح، والموضح، والعلماء المغاربة يطلقون عليه اسم: المحاذي؛ لأنه يحاذي أبواب وفصول الألفية دون عرض لأبياتها كما جرت العادة في شروح الألفية، وعلى أوضح المسالك شروح وحواش، أشهرها: ألتصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهري مطبوع في جزءين بحاشية الشيخ ياسين.

ومن الحواشي التي حصل عليها صاحب كشف الظنون: حاشية السيوطي: ألتوضيح⁽¹⁾ وحاشية عز الدين محمد بن جماعة: ت 819هـ، وحاشية جمال الدين أحمد ابن عبد الله بن هشام حفيد المصنف: ت 835هـ. وحاشية بدر الدين محمود ابن أحمد العيني: ت 855هـ. وحاشية برهان الدين إبراهيم الكركي المتوفى في حدود: 890هـ⁽¹⁾. وفي كشف الظنون أن القاضي شهاب الدين محمد بن أحمد الخليل الخوي الشافعي نظم التوضيح لابن هشام⁽²⁾، وهو وهم لأن الذي نظم هو توضيح ابن مالك: ألتوضيح لمشكلات الجامع الصحيح ويؤكد ذلك أن القاضي شهاب الدين⁽³⁾، توفي سنة: 93هـ، وأخذ عن ابن الصلاح المتوفى سنة: 643هـ.

ومن المغاربة الذين وضعوا عليه حاشية أبو الطيب الزياتي. قال أبو حامد محمد العربي الفاسي: كتب منه نحو النصف في نحو سفيرين يتحدث فيه مع الأزهري⁽⁴⁾. وحشى على التوضيح من المغاربة أيضا أبو عبد الله محمد الطيب بنكيران⁽⁵⁾ المتوفى سنة (1227هـ)، قال صاحب السلوة: من مؤلفات محمد الطيب بنكيران حاشية على المحاذي عديمة النظر؛ إلا أنها لم تكمل⁽⁶⁾.

ومن شروح المتأخرين على أوضح المسالك: هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد، وقال في المقدمة: إنه شرح وسيط، وله شرح آخر

(1) كشف الظنون: 175/1، دار الفكر، بيروت: 1994.

(2) نفسه.

(3) بغية الوعاة: 1/23-24.

(4) مرآة المحاسن، ص: 167.

(5) الأعلام: 6/178.

(6) سلوة الأنفاس: 3/3، 2.

بسيط ينوي إخراجه⁽¹⁾.

ولمحمد عبد العزيز النجار شرح سماه: 'ضياء السالك' إلى اوضح المسالك في أربعة أجزاء⁽²⁾.

والسمات البارزة لأوضح المسالك أنه مختصر يوضح معاني الأبيات ويحاذي أبواب الألفية إلا في بعضها، وقد أشار إلى ذلك بقوله: 'وربما خالفته في تفصيله وتبويبه'⁽³⁾ حيث خالفه في ترتيب أبواب الإبدال والإعلال.

ومن سماته أنه عرض بعض المسائل الخلافية، واعترض آراء المؤلف، وعقب على بعض آراء ابن الناظم.

وفي المكتبة العامة بالرباط حاشية مفيدة للعلامة ناصر الدين اللقاني⁽⁴⁾ ت 938هـ وشرح للعالم المغربي أبي القاسم علي بن إدريس قصارة⁽⁵⁾ ت: 1209هـ شرح على أوضح المسالك.

3. الشذور وشرحه:

ومن مؤلفات ابن هشام المشهورة: شذور الذهب وشرحه وقطر الندى وشرحه، وكل منهما عبارة عن مختصر مركز، لكن الشذور أكثر بسطا، ومن شروح الشذور نذكر شرح بدر الدين حسن الحلبي ت 836هـ المسمى: 'شرح الصدور بشرح زوائد الشذور'. وشرح السيوطي ت 911هـ المسمى: 'نثر الزهور على شرح الشذور'. وبلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لذكرياء بن محمد الأنصاري ت: 926هـ، ونظمه الشيخ عبد القادر بن السعيد⁽⁶⁾ ت 907هـ وحقق محمد محيي الدين عبد الحميد الشرح ووضع عليه شرحا بالهامش سماه: 'منتهى الأرب بشرح شذور الذهب'.

(1) هدية السالك: 1/4 ط 6-1980، بيروت.

(2) ط: 3.1973 / مطبعة السعادة - القاهرة.

(3) 10/1.

(4) مخطوط رقمه: 2345.

(5) مخطوط رقمه: 215.

(6) كشف الظنون: 64/2. دار الفكر بيروت: 1994.

وشرح المصنف أحسن الشروح؛ لأنه يورد المتن فيه أغلب مسائل النحو، مع الدقة في التنظيم والتبويب، والجودة في العرض والتحليل والوضوح في الأسلوب، بالإضافة إلى إعراب موطن الشاهد وشرح المشكل من الألفاظ والإكثار من الشواهد القرآنية.

4. القطر وشرحه:

القطر مقدمة موجزة طبعت مرات، وعليها شروح أهمها شرح المصنف شرح قطر الندى وبل الصدى¹ نال هذا الشرح شهرة كبيرة، وطبع ببولاق سنة: (1253-1280) ثم طبع بتونس سنة: 1281هـ² وهناك طبعات أخرى بعد هذا التاريخ، منها طبعة: 1963 بتحقيق مع شرح لمحمد محيي الدين عبد الحميد: سبيل الهدى بشرح قطر الندى. ولأهمية هذا الشرح نقل إلى اللغة الفرنسية من لدن المستشرق الفرنسي: جوجيه⁽¹⁾.

ومن الحواشي المطبوعة على هذا الشرح حاشية أحمد بن أحمد السجاعي ت 1197هـ.

5. ألغاز ابن هشام النحوية:

طبع مرات آخرها في النجف باسم 'حل الألغاز' سنة: 1967. ألف ابن هشام هذا الكتيب لخزانة الملك الكامل سنة: 747هـ.

وطبعت هذه الألغاز مؤخرًا ضمن مجموع يشتمل على مقالات هامة لابن هشام في اللغة والأدب والنحو والصرف. جمع وتحقيق الدكتور نسيب نشاوي⁽²⁾.

قال ابن هشام في المقدمة: 'وبعد: فإني نظرت في علم العربية، ووقفت على دقائقه، وحقائقه، وراجعت كتب العلماء وتصانيفهم فوجدتها مشتملة على أبيات من الشعر مصعبة المباني، ومغمضة المعاني، قد ألغز قائلها إعرابها، ودفن في غامض الصنعة صوابها، وهي في الظاهر فاسدة قبيحة، وفي الباطن جيدة صحيحة، وقد كان العلماء المتقدمون

(1) طبعة ليدن 1887م، دائرة المعارف الإسلامية: 1955.

(2) الطبعة الأولى 1991 - دار الجليل بيروت.

كالأصمعي وغيره يتساءلون عنها ويتماhtonون بها، أردت أن أجمع منها ما تيسر لأوضح مشكله، وأبين مجمله، مشيراً إلى موضع النكته منه.

بدأ بحديث نبوي تبركا، هو: إن من آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر حيث روى (أبو بكر) بالرفع والنصب.....⁽¹⁾.

حقق أبيات الألفاظ، وألحق بعض الألفاظ في المعاني والإعراب لبعض المتقدمين في كتيب صغير⁽²⁾: أسعد خضير، وذكر في المقدمة أنه تأكد له أن ابن هشام أخذ الألفاظ وتخيرها من كتاب: توجيه إعراب أبيات ملفزة الإعراب⁽³⁾ للرماني ت 384هـ.

6. إقامة الدليل على صحة التمثيل وفساد التأويل⁽⁴⁾،

وهو في الرد على ابن مالك في التسهيل لقوله: "ولا يستبقى دون شذوذ في هذا الجمع، جمع التكسير، مع أربعة أصول زائد؛ إلا أن يكون حرف لين رابعا"⁽⁵⁾.

وعباقرى في قراءة بعض السلف: ﴿مُتَكِينٍ عَلَى رَقَرٍ خَضِرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حَسَانٍ﴾⁽⁶⁾ جمع "عباقرى" لا ل "عباقرى".

أي: أتى الدليل على صحة التمثيل لبقاء الحرف الزائد غير اللين في جمع الرباعي المزيد شذوذا بثلاثة أمثلة.

قال أبو الفتح: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان رضي الله عنه، وعدد من القراء متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان، ثم قال: وترك صرف "عباقرى" شاذ في القياس، وهو غير مستنكر مع استمراره في الاستعمال، كما جاء عن الجماعة: ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾⁽⁷⁾ وهو شاذ في القياس مع استمراره في الاستعمال، نعم، وإذا كان قد

(1) مقالات هامة لأبن هشام: ص: 12، دار الجليل بيروت: 1991.

(2) ألفاظ ابن هشام في النحو ص: 8-9 مؤسسة الرسالة بيروت.

(3) تحقيق سعيد الألفاني.

(4) تحقيق: د. هاشم طه شلاش، مجلة كلية الآداب، بغداد، العدد: 16. سنة: 1972.

(5) التسهيل: 279، تحقيق محمد كامل بركات، دار الكتاب: 1967.

(6) الرحمن: 76.

(7) المجادلة: 19.

جاء عنهم عنكبوت، وعناكيت، وتخربوت، وتخاربت كان عباقرى أسهل منه من حيث كان فيه حرف مشدد يكاد يجري مجرى الحرف الواحد، ومع ذلك إنه في آخر الكلمة كياء زرابي، وليس لنا أن نتلقى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بقبولها والاعتراف بها⁽¹⁾.

7. فوح الشذا بمسألة كذا⁽²⁾:

شرح رسالة صغيرة في النحو لأبي حيان في استعمالات كذا أشار إليها في الارتشاف، فقال: "وقد ألفنا كتابا في أحكام كذا"⁽³⁾ قال ابن هشام في مقدمة الشرح: لما وقفت على كتاب: الشذا في أحكام كذا لأبي حيان - رحمه الله - رأيت أنه لم يزد على أن نسج أقوالا وحدها، وجمع عبارات وعددها، ولم يفصح كل الإفصاح عن حقيقتها وأقسامها، ولا بين ما يعتمد عليه مما أورده من أحكامها، ولا نبه على ما أجمع عليه أرباب تلك الأقوال واتفقوا، ولا أعرب عما اختلفوا فيه وافترقوا، فرأيت أن الناظر لا يحصل منه بعد الكد والتعب إلا على الاضطراب والشغب، فعزمت على وضع هذا التاليف، لأبين فيه ما أجهل، وأوضح ما أهمل⁽⁴⁾.

وأورد السيوطي في الأشباه هذا الشرح بكامله، تحدث ابن هشام في الفصل الأخير منه عما يلزم بها عند الفقهاء⁽⁵⁾.

8. شرح اللمحة البدرية:

واللمحة البدرية في علم العربية لأبي حيان أيضا وهو كتاب مختصر في النحو. قال ابن هشام في المقدمة: أما بعد، حمد الله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبيده، فهذه نكت حررتها على اللمحة البدرية في علم العربية لأبي حيان

(1) المحتسب: 306/2، 305.

(2) تحقيق أحمد مطلوب، بغداد: 1963.

(3) الارتشاف: 391/1، تحقيق مصطفى أحمد النحاس الطبعة الأولى 1984، القاهرة.

(4) فوح الشذا: ص: 14.

(5) الأشباه والنظائر: 4/119-202.

الأندلسي، مكملته من أبوابها ما نقص، ومسيلة من أذيالها ما قلص، ومستهدية لواضعها من أولى الأبواب دعاء يستجاب، وثناء يستطاب....⁽¹⁾.

9. الجامع الصغير في النحو:

طبع بتحقيق كل من: محمد شريف سعيد الزنبق⁽²⁾، وأحمد محمد الهرميل⁽³⁾. وعليه شرح مهم للشيخ إسماعيل بن إبراهيم العلوي في مجلدين⁽⁴⁾.

10. مسائل في إعراب بعض كلمات القرآن الكريم،

وهذه هي المسائل السفرية في الحقيقة؛ لأن المصنف كتبها أثناء سفره، نشرت في مجلة المورد بتحقيق: د. صاحب أبو جناح، ونشرت هذه المسائل ضمن مجموع "مقالات هامة لابن هشام في اللغة والأدب والنحو"⁽⁵⁾ للدكتور نسيب نشاوي. نقلها من نسخة مخطوطة بالظاهرية رقمها: 10541.

قال ابن هشام في مقدمة هذه المسائل: أما بعد حمد الله..... والصلاة على سيدنا محمد.... فإنني ذاكر في هذه الأوراق مسائل سئلت عنها في بعض الأسفار، وأجوبة أجبت بها على سبيل الاختصار، ومسائل ظهرت لي في تلك السفرية يعم نفعها.....

مسألة: علام انتصب (عرفاً) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾؟

الجواب: إن كانت المرسلات الملائكة، وألعرّف: المعروف، فـ"عرفاً" إما مفعول لأجله، وإما منصوب على نزع الخافض، وهو الباء والتقدير: أقسم بالملائكة المرسلات بالمعروف، وإن كانت المرسلات الأرواح، أو الملائكة وعرفاً بمعنى: متتابعة، فانتصابها على الحال، والتقدير: أقسم بالأرواح أو الملائكة المرسلات متتابعة.

(1) شرح اللمحة ص: 199، تحقيق هادي نهر، بغداد 1974.

(2) نشر التحقيق بدمشق: 1968.

(3) نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة: 1980.

(4) كشف الظنون: 379/1.

(5) مقالات هامة، ص: 197، دار الجيل، بيروت.

مسألة: علام انتصب (الحقان) من قوله تعالى: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾⁽¹⁾.

الجواب: الحق الأول منصوب بنزع باء القسم، والحق الثاني منصوب بالفعل الذي بعده، و'الأملاَن' جواب القسم، والجملة معترضة بينهما لتقوية معنى الكلام⁽²⁾.

11. شرح قصيدة كعب بن زهير:

'بانت سعاد' طبع عدة مرات، طبع أولا بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة: 1317هـ. وحقق الشرح كل من المرحوم الشيخ إبراهيم الباجوري، والدكتور محمود حسن أبو ناجي، ونشرته مؤسسة علوم القرآن بدمشق، قال ابن هشام في مقدمة هذا الشرح بعد حمد الله والصلاة على رسوله: 'والذي دعاني إلى هذا التأليف غرضان سنيان: 1. التعرض لبركات من قيلت فيه صلى الله عليه وسلم. 2. إسعاف طالبي علم العربية بفوائد جليلة أوردتها، وقواعد عديدة أسردها.

قسم الشرح إلى فصلين، فصل ذكر فيه شيئا من أخبار كعب وسبب نظمه للقصيدة، والثاني تعرض فيه لبيان بحر القصيدة وعروضها وضربها وقافيتها وما اشتملت عليه من المعاني إجمالا.

وشرحه يتناول جميع ما يتطلبه بيان المعنى من لغة وقواعد نحوية وصرفية وبيانية، فبعد أن شرح 'البن' لغة، انتقل إلى بيان وزن 'البيئونة' عند كل من البصريين والكوفيين، فهي 'فعلولة' عند البصريين، والأصل 'بيئونة' يائين، الأولى زائدة والثانية عين الكلمة، أدغمت الياء في الياء وحذفت الثانية تخفيفا فصار الوزن 'فيلولة' وعند الكوفيين: 'فعلولة' كعصفورة كما كسرت الفاء لتسلم الياء، ثم فتحت لثقل الكسرة والضممة حيث لا 'حاجز حصينا بينهما'⁽³⁾.
شرح 'بانت سعاد' من أواخر ما ألف ابن هشام، صنعه بمكة بعد رحيله إليها سنة: 756هـ. أشار إلى ذلك في مغني اللبيب⁽⁴⁾.

(1) ص: 84.

(2) مقالات هامة، ص: 199-200.

(3) شرح قصيدة كعب بن زهير، ص: 49، تحقيق محمود حسن أبو ناجي، ط2، 1982، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

(4) 572/2، تحقيق مازن وصاحبه.

12. تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد⁽¹⁾

وهو شرح لشواهد الألفية لابن النظام المتوفى سنة 686هـ.

من شروح ابن هشام النفيسة الغنية بالآراء والفوائد القيمة والمسائل المتنوعة الكثيرة، عرضها بأسلوب رائق ومنهج محكم دقيق، إلا أن المصنف لم يتمه، وموضوعاته هي: مقدمة ابن هشام، شواهد الكلام وما يتألف منه، المبني والمعرب، والنكرة والمعرفة - والعلم والإشارة والموصول، وتوقف عند التنازع، وبذلك كان هذا الشرح لا يمثل إلا ربع أبواب شرح ابن النازم على ألفية أبيه، وتأسف لعدم إتمامه؛ إذ لو قدر الله لابن هشام أن يتم هذا الشرح لكنا نملك كتابا مفيدا في علم اللغة العربية والنحو والبلاغة والأدب.

ونتفق مع محقق هذا الشرح حيث قال: "ونجمل لي أن هذا الكتاب كان آخر ما ألف ابن هشام، فكأنه شعر بقرب أجله فأخذ يسرع في المسائل الأخيرة، إذا افتقدت المسائل الأخيرة إلى الثاني والتفصيل⁽²⁾."

يتبين من هذا الشرح مدى اتساع معارف ابن هشام في علوم اللغة والأدب والعلوم الإسلامية من فقه وحديث وتفسير وقراءات، فمصادره المتنوعة في هذا الجزء بلغت السبعين. أما منهجه فقد نص عليه في المقدمة حيث قال بعد البسملة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وبعد: فقد شكا إلي جماعة من الطلاب الراغبين في تحقيق علم الإعراب ما يجدونه من نكد الشواهد الشعرية المستشهد بها في (شرح الخلاصة الألفية)، وأنهم لم يجدوا من يحسن إيرادها، ولا من يسعف بمطلوبه مرتادها، ولا من يفتح بسعة علمه مقفلها... فأنشأت لهم هذا المختصر المسمى بـ: تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد محتويا على تفسير لفظها، وتحرير ضبطها، وبيان محل الشاهد منها، وإيراد بعض ما تقدمه من الأبيات وما تأخر عنه مما اشتمل على حكم لحوي، أو شاهد لغوي، أو أودع حكمة أو مثل، أو نسيبا مستلزما أو غزلا، وفصلت ذلك كله مسألة مسألة، وتخيرت لها العبارة الموجزة والإشارة المستهلة."

(1) حقق الشرح الدكتور عباس مصطفى الصاحلي، ط 1، دار الكتاب العربي، 1986.

(2) تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد، ص 15.

ثم إنني رأيت من إتمام الفائدة ألا أقصر على شرح شواهد الشرح، ولا على مسائل تلك الشواهد، فأردفتها بشواهد كثيرة لم يشتمل عليها.....⁽¹⁾.

أول شاهد تناوله ابن هشام قول لييد ألا كل شيء ما خلا الله باطل..... وفي كلمة الباطل قال: والباطل في الأصل غير الحق، والمراد به هنا: الهالك، والبيت من معنى قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ ألقصص: 88، ولكن الشاعر عبر بالباطل لقصد التصريح، وهو تصريح في أثناء القصيدة.

وعرض آراء النحاة في الشاهد فقال: وذكر النحويون أنه اعترض بالاستثناء بين المبتدأ والخبر، ومأ عندهم في نحو قام القوم ما خلا زيدا مصدرية ومحلها مع صلتها نصب على الحال، أي: خالين عن زيد، أو على الظرف على حذف مضاف، أي: وقت خلوهم عن زيد، وقيل مأ زائدة، وخلا الله صفة لكل أو لشيء والمعنى: كل شيء غير الله باطل⁽²⁾.

13. شرح جمل الزجاجي:

طبع هذا الشرح بتحقيق الدكتور علي محمد عيسى رسالة دكتوراه نسبه المحقق لابن هشام.

هذا الشرح ليست له مقدمة ولا خاتمة كما هو المؤلف في كتب ابن هشام، وهو يتتدئ بإعراب (البسملة)، هكذا: الباء في باسم الله زائدة، وهي من حروف المعاني، التي تخفض، ومعناها الإلصاق، فإن قيل لك بم ألصقت؟ وليس قبلها كلام تلصقه بما بعدها؟ قيل قبلها فعل مضممر، كأنه قال: بدأت باسم الله كما تقول: كتبت بالقلم ومن قوله إن الباء زائدة، ثم تقديره للمتعلق بدأت محذوفا يظهر الخلط الذي نزه ابن هشام عن الوقوع في مثله. إذ كيف يقبل أن تكون زائدة ولا يصح حذفها؟ وكيف تكون زائدة ولها متعلق، وابن هشام ينص على أن الباء الزائدة لا تتعلق، قال في المغني: يستثنى من قولنا: لا بد لحرف الجر من متعلق ستة أمور: أحدها: الحرف الزائد كالباء ومن في ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ الرعد:

(1) تلخيص الشواهد، ص: 39-40.

(2) تلخيص الشواهد، ص: 41-43.

43، و ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴾ فاطر: 3، وذلك لأن معنى التعلق الارتباط المعنوي، والزائد إنما يدخل في الكلام تقوية له وتوكيدا، ولم يدخل للربط⁽¹⁾.

ومما يقوي الشك في نسبة هذا الشرح لابن هشام أن ابن هشام لما تعرض لمواطن زيادة الباء ذكر لها ستة مواطن ليست الباء في "باسم" من ضمنها، وهذه المواضع هي أن تدخل على الفاعل، المفعول، المبتدأ، الخبر، الحال، التوكيد بالنفس والعين⁽²⁾.

ومما أكد به المحقق نسبة هذا الشرح إلى ابن هشام أنه رجع إلى شروح أخرى لابن هشام ووجد التشابه بين الأسلوبين، وأرى أن ذلك غير صحيح فالفرق بين الأسلوب في هذا الشرح وبين الشرح السابق واضح، ثم إن المقارنة في الأسلوب لا تكفي بل يجب أن ندخل عناصر أخرى كالمذهب النحوي والمصطلح السائد في الشرح.

لقد رجعت إلى المغني عند حديث ابن هشام عن (واو المعية) فوجدت الفرق واضحا بينه وبين ما ورد في شرح الجمل المنسوب إليه، قال في المغني:

ألواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح أو مؤول، وسمى الكوفيون هذه الواو (واو الصرف) وليس النصب بها خلافا لهم، والحق أن هذه الواو واو العطف⁽³⁾.

أما صاحب الشرح فقال: ألواو تنصب الفعل المستقبل إذا أردت بها غير معنى العطف، وتسمى واو الصرف، لأنها تصرف آخر الكلام على أوله.

وفي إعرابه لا تشرب من قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن قال: تشرب نصب بواو الصرف، وهو منصوب بإضمار (أن)⁽⁴⁾. فكيف يكون منصوبا بواو الصرف وبأن معا، هذا الخلط لا نجده في تحليل ابن هشام.

وفي إعراب ألا من قول الشاعر: ألا طعان، ألا فرسان عادية.....

(1) مغني اللبيب 2/ 575 تحقيق مازن وصاحبه.

(2) مغني اللبيب: 106/1، تحقيق عبيد الدين عبد الحميد.

(3) مغني اللبيب: 1/ 472 تحقيق مازن.

(4) شرح جمل الزجاجي، ص: 270.

لمجد ابن هشام في المغني يقول: 'إنّ ألا للتوبيخ والإنكار' (1). وفي الشرح المنسوب إلى ابن هشام: قال المعرب: 'ألا تمن. طعان' نصب بالتمني (2). وهناك فروق أخرى كثيرة في تحليل الشواهد وإعرابها بين ما هو موجود في هذا الشرح وبين التحليل والإعراب في تخليص الشواهد. ذكر المحقق أنه اعتمد في تحقيقه لهذا الشرح على نسخة واحدة موجودة في حلب بمكتبة الأحمدية رقمها: 976، واعتمد في نسبة الشرح إلى ابن هشام على ما جاء في كشف الظنون، وهدية العارفين، وكم من كتاب نسب في كشف الظنون إلى غير صاحبه. وفي الختام يجوز أن يقال ربما كان هذا الشرح لمحمد بن أحمد بن هشام اللخمي السبكي، لأننا نجد صاحب البغية ينسب إليه كتاب 'المجمل' في شرح أبيات 'المجمل' (3). وأن الناسخ توهم أنه لصاحبنا.

14. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، وهو أهم وأشهر كتب ابن هشام، صنفه قبل وفاته بزمان قليل، وستتناول الحديث عنه في الباب الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله.

15. المباحث المرضية المتعلقة بـ 'من' الشرطية: حقق هذا الكتيب وألحق في آخر دراسة حول اسم الشرط الدكتور مازن المبارك (4). موضوع الكتيب محاوره بين ابن هشام وتقي الدين السبكي 756 هـ حول مسائل تتعلق بـ 'من' الشرطية.

ذكر المباحث المرضية الباشا إسماعيل البغدادي (5)، ولم يعين حجمها، ولا كم عدد أجزائها، وفي هدية العارفين (6) أنها من مجلدتين.

(1) مغني اللبيب: 96/1، تحقيق مازن.

(2) شرح المجمل، ص: 319.

(3) البغية: 49/1.

(4) المباحث المرضية، دار ابن كثير بيروت، ط: 1987.

(5) إيضاح المكتون: 422/2، بيروت: 1985.

(6) هدية العارفين: 465/1، بيروت: 1982.

وقال الدكتور مازن المبارك في مقدمة التحقيق إن قول البغدادي في الهدية أن المباحث تتكون من مجلدين هو سهو منه، فرمما أراد: ورقتين⁽¹⁾. وقال: يرجح أنها من ورقتين أن صاحب الدرر، وصاحب الشذرات، وصاحب البغية عند حديثهم عن ابن هشام وعن آثاره لم يشيروا إلى أنها من مجلدين، وأن فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية لم يذكر أنها في مجلدين، وإنما قال أول المجموعة ثلاث مسائل متعلقة بـ'من' الشرطية⁽²⁾.

قال ابن هشام في المقدمة بعد البسلة: هذه مسائل متعلقة بـ'من' الشرطية وغيرها من أسماء الشرط، وقع البحث فيها بيني وبين العلامة تقي الدين أبي الحسن السبكي، الشافعي رحمه الله⁽³⁾.

المسألة الأولى: أنه رحمه الله قال: أجمعوا على اسمية 'من' الشرطية، وحرفية إن، فكيف يختلف نوعا الكلمة بالاسمية والحرفية مع تساويهما في المفهوم؟ قلت: ليستا سواء، ولا ترادف بينهما؛ بل كلمة إن دالة على شيء واحد هو الشرط، أي عقد السببية والمسببية بين الجملتين دالة على معنى في غيرها، ولا دلالة فيها على غير ذلك؛ فلذلك كانت حرفا، وأما 'من' الشرطية فإنها دالة على شيئين الشخص العاقل، وهذا هو المعنى الذي هي به اسم؛ لأنه معنى في نفسها، كما في قولك إنسان وهو معناها الوضعي.

الثاني: معنى الشرطية الذي شرحناه، وهو معنى عرض لها لتضمنها معنى إن الشرطية؛ وأما قول كثير من النحويين: الحرف ما دل على معنى في غيره متقضى بأسماء الشرط وأسماء الاستفهام، الصواب أن يقال: ما دل على معنى في غيره فقط، كما قال الجزولي ت 607هـ وغيره من المحققين⁽⁴⁾.

(1) المباحث المرضية: ص: 24.

(2) المباحث، ص: 25، المباحث، ص: 33.

(3) المباحث، ص: 34.

(4) المباحث، ص: 34.

16. المسائل السفرية النحوية،

هذا العنوان هو الذي أعطاه المحقق: حاتم صالح الضامن لهذه المسائل، والتحقيق أنها هي: 'مسائل في النحو وأجوبتها' كما في نسخة كيدن⁽¹⁾ أو رسالة في انتصاب: لغة، وفضلا، وخلافا، وأيضا، وهلم جراكما هو عنوانها في نسخة (برلين)⁽¹⁾. أي أن المسائل السفرية هي التي خصصها ابن هشام لإعراب بعض كلمات القرآن الكريم أثناء سفره كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

وسماها السيد نبيل أبو عمشة في مقدمة تحقيقه لـ 'غنية الأريب عن شروح مغني اللبيب'⁽²⁾ لمصطفى رمزي الأنطاكي: 'رسالة في انتصاب: لغة وفضلا، وإعراب خلافا، وأيضا وهلم جرا ونحو ذلك'⁽³⁾.

قال ابن هشام في مقدمة هذه الرسالة: 'سألني بعض الإخوان وأنا على جناح السفر عن توجيه النصب في نحو قول القائل: 'فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار وقوله: 'الإعراب لغة: البيان، واصطلاحا: تغير الآخر لعامل' والدليل لغة: المرشد والإجماع لغة: العزم، وقوله: 'يُجوز كذا خلافا لفلان، وقوله: وقال أيضا، وقوله: هلم جراً'.

قال ابن هشام: وكل هذه التراكيب مشكلة، ولست على ثقة من أنها عربية وإن كانت مشهورة في عرف الناس، وبعضها لم أقف لأحد على تفسير له، ووقفت لبعضها على تفسير لا يشفي عيلا، ولا يبرد غليلا⁽⁴⁾.

وأصدرت هذه المسائل مؤسسة الرسالة بيروت سنة: 1983، وهي مذكورة في الأشباه والنظائر للسيوطي⁽⁵⁾.

(1) عن المباحث المرضية، ص: 14.

(2) رسالة نال بها درجة الماجستير من قسم اللغة العربية بجامعة دمشق، هامش ص: 14 من مقدمة تحقيق المباحث المرضية لمازن المبارك.

(3) المباحث 4، ص: 14، نقلا من مقدمة تحقيق 'غنية الأريب'.

(4) الأشباه والنظائر: 269/3 دار الكتاب، بيروت، ط1 - 1984.

(5) الأشباه والنظائر: 269/3، دار الكتاب، بيروت، ط1 - 1984.

17. موقد الأذهان وموقظ الوجدان: الأحاجي النحوية.

ذكر سركيس⁽¹⁾ أنه طبع في مطبعة الحرمين سنة: 1322هـ وطبع مع شرح شذور الذهب بالمطبعة الأزهرية سنة: 1279هـ⁽²⁾.

وحقق ضمن مجموعة مقالات هامة لابن هشام، والمقالات الهامة التي حققها الدكتور نسيب نشاوي هي: 1. الغاز ابن هشام. 2. موقد الأذهان. 3. الإعراب عن قواعد الإعراب. 4. الروضة الأدبية في شواهد علوم العربية، والتحقيق أنها ليست الروضة، وإنما الاقتراح للسيوطي غير كامل، وتوهم الناسخ أنها روضة ابن هشام، وروضة ابن هشام شرح لشواهد ألمع لابن جني. 5. نكتة الإعراب، 6. القواعد في النحو، 7. مسائل وأجوبتها في النحو⁽³⁾.

قال ابن هشام في المقدمة بعد البسملة والصلاة على الرسول:

أما بعد حمد الله الفاتح عند الإعزاز، المانح بالإيجاز، جاعل علم العربية في العلوم كالطراز، فبه تحل مقفلات الألغاز، ويتضح ما في التنزيل من الإيجاز ودرجة الإعجاز، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه.... فقد جمعت في هذه الأوراق السيرة شذرة من الألغاز النحوية، ونبذة من النكت الأدبية، جعلتها لاستخراج الأحاجي عنواناً، وعلى حل ما لم أذكره من ذلك معاوناً، فالشيء يعرف بمثله، والوابل يستدل عليه بطله، والعذر في اختصاره أنني جمعته فيما بين صلاتين، وبمقدار ما ينظم الناظم بيتاً أو بيتين.... ورتبته على أربعة فصول:

الأول: في الأحاجي المعنوية، والثاني في الأحاجي اللفظية، والثالث في الإشارات الخفية، والرابع في التصحيقات اللوذية، وسميته: 'موقد الأذهان وموقظ الوجدان'.
اعلم ان اللغز النحوي قسمان: ما يطلب به تفسير المعنى، وما يطلب به تفسير وجوه الإعراب.

(1) معجم المطبوعات، ص: 275، مصر: 1928، والمباحث المرضية، ص: 15.

(2) عن مقدمة المباحث المرضية، ص: 15.

(3) مقالات هامة لابن هشام، تحقيق نسيب نشاوي، دار الجيل، بيروت.

الفصل الأول: الأحاجي المعنوية، ويراد به تفسير المعنى، كقول الحريري: «ما العامل الذي يتصل آخره بأوله ويعمل معكوسه مثل عمله؟» وتفسيره: «يا في النداء، فإنه عامل النصب في المنادى، وهو حرفان، وآخره، متصل بأوله ومعكوسه: أي يعمل في النداء عمله، كقول الشاعر.

ألم تسمعي أي عبد في رونق الضحى بكاء حمامات لمن هدير

وعلى عادة ابن هشام في ولعه بتحقيق المسائل والأحكام وتدقيقها، قال: «واعلم أن في تسمية (يا - أي) عاملين تجوزا، أو ارتكابا لمذهب ضعيف؛ وإلا فالحق أن العامل الفعل المقدر⁽¹⁾».

18. اعتراض الشرط على الشرط⁽²⁾:

وهو في الأشباه والنظائر للسيوطي.

قال ابن هشام: «اعلم أنه يجوز أن يتوارد شرطان على جواب واحد في اللفظ على الصحيح، وكذا في أكثر من شرطين، وربما توهم من عبارة النحاة حيث يقولون: اعتراض الشرط على الشرط، أن ذلك لا يكون في أكثر من شرطين، وليس كذلك⁽³⁾».

ومن رسائل ابن هشام التي جمعها السيوطي في الأشباه والنظائر:

1. مسألة إعراب «صالحاً» من قوله تعالى: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾

المؤمنون: 51، قال ابن هشام: سألت -وفقك الله- عن قولي في إعراب قوله تعالى:

﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ إن «صالحاً» ليس مفعولاً به؛ بل هو إما نعت لمصدر محذوف كما

يقوله أكثر المعربين في أمثاله، وإما حال كما هو المنقول عن سيبويه ويكون التقدير

(1) مقالات هامة، ص: 47.

(2) تحقيق عبد الفتاح حموز، الأردن: 1986.

(3) الأشباه والنظائر: 4/ 104-112، دار الكتاب، بيروت، ط 1- 1984.

(واعملوه صالحا)، والضمير للمصدر، وذكرت أن كثيرا من الناس استنكر قولي في ذلك، وقالوا: إن 'عمل' من الأفعال المتعدية بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَنِغْتِ﴾ سبأ: 11.... فاعلم وفقك الله أنك إذا تدبرت ما أقوله المحلت عنك كل شبهة في ذلك، وعلمت أن استنكارهم لذلك مسارعة إلى ما لم يحيطوا بعلمه وغيبه عن معاني كلام النحاة وأدلة العقل وبيان ذلك بأمور⁽¹⁾:

2. الكلام على الاستفهام وفيه فصول:
قال: وبعد فهذه مسألة في شرح حقيقة الاستفهام، والفرق بين أدواته على حسب ما التمس مني بعض الإخوان⁽²⁾.
3. الكلام في قول القائل: 'كأنك بالدنيا لم تكن، وبالأخرة لم تزل'.
قال ابن هشام: اختلف في 'كأنك بالدنيا لم تكن وبالأخرة لم تزل' في مواضع: في تعيين قائله، في معنى 'كان' في توجيه الإعراب⁽³⁾.
4. الكلام في 'إنما' قال: اعلم أن الكلام في 'إنما' في موطنين، أحدهما لفظي والآخر معنوي، فاللفظي فمن جهة البساطة والتركيب، وأما المعنوي فمن جهة إفادة الحصر أو عدمه⁽⁴⁾.
5. بعض الفوائد المختصرة: حديثه عن المبدوء به، والموقوف عليه، وعرض الآراء في إعراب بعض الكلمات حديثه عن 'علمت' بمعنى 'عرفت'، وبمعنى العلم⁽⁵⁾.
6. الشروط التي يتحقق بها التنازع، قال: تتبع ذلك فوجده منحصرًا في خمسة شروط⁽⁶⁾.
7. تهذيب ابن هشام لكتاب الشذا في أحكام كذا⁽⁷⁾ وقد تقدم الحديث عنه.

(1) الاشياء والنظائر: 4/ 113-122.

(2) الأشياء والنظائر: 4/ 70-78.

(3) نفس المصدر: 4/ 78-83.

(4) نفس المصدر: 4/ 173-176.

(5) 174-179.

(6) 180-186.

(7) نفس المصدر: 4/ 191.

8. مسألة: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكراً بتكرار لا وبدونه تكرار، حتى قيل إن الكلام مع التكرار إيمان في كل منها كفارة، وأنه بدون التكرار يمين في مجموعها كفارة. قال ابن هشام إن بينهما فرقا يبنى على قاعدة.....⁽¹⁾.
9. مباحث في التقدير⁽²⁾ نقلها السيوطي من مغني اللبيب.
- قال السيوطي قال ابن هشام: القياس أن يقدر الشيء في مكانه الأصلي؛ لثلا يخالف الأصل من وجهي الحذف ووضع الشيء في غير محله...⁽³⁾.
10. رسالة في توجيه النصب في قول القائل: فلان يملك درهما فضلا عن دينار⁽⁴⁾. وهذه هي الرسالة التي حققها الدكتور حاتم الضامن بعنوان المسائل السلفية.
11. الكلام في قولهم: أنت أعلم ومالكٌ وعلى أي شيء عطف، قال: والكلام في هذا الموضوع في مقامين: -بيان إشكال هذا المثال- والجواب عما تضمنه السؤال⁽⁵⁾.
12. الكلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾⁽⁶⁾ آل عمران: 97.
13. الكلام على قول جابر رضي الله عنه: 'كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك'⁽⁷⁾.
14. الكلام على نصب: 'قيله'⁽⁸⁾ في قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الزخرف: 88.

(1) الأشباه والنظائر: 173-186 / 4.

(2) الأشباه والنظائر: 166-168 / 2، ومغني اللبيب: 613-618 / 2، تحقيق عمي الدين.

(3) نفسه.

(4) الأشباه والنظائر: 269-289 / 3.

(5) الأشباه: 84-90 / 4.

(6) الأشباه: 93 / 4.

(7) الأشباه: 97-99 / 4.

(8) الأشباه: 99-100 / 4.

15. الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر"⁽¹⁾.
16. الكلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽²⁾. الأعراف: 56.

ومن "مقالات هامة لابن هشام" التي حققها نسيب نشاوي: القواعد في النحو ولعله: القواعد الصغرى الذي تنسبه المصادر إلى ابن هشام.

هذا الكتيب ليس له مقدمة، كما هو المؤلف في كتب ابن هشام، وطريقته في التحليل تشبه طريقة تحليل اللسانين المحدثين لمقومات الكلمة وهو في تحديده لنوع الكلمة يذكر علاماتها التركيبية والدلالية ولناخذ أمثلة من ذلك، قال في باب الفعل الماضي: "باب الماضي" نحو: قال ودخل.

فإن قال قائل: قال اسم أو فعل أو حرف؟ فقل: فعل، فإن قال: بأي دليل؟ فقل: لصلاحية قد معه، فإن قيل: ماض، أو مستقبل؟ فقل: ماض فإن قيل: فبأي دليل فقل: لصلوح قد معه....

وفي حديثه عن من قال: تقول في من يسلم؟ ومن يخرج ومن يقف؟ فإن قيل من اسم أو فعل أو حرف؟ فقل اسم فإن قيل بأي دليل؟ فقل لكونه مبتدأ. فإن قيل لأي شيء ميزت الأسماء بالمبتدأ؟ فقل: لأن المبتدأ يخبر به وعنه. والفعل يخبر به ولا يخبر عنه، والحرف لا يخبر به ولا عنه فلا يكون المبتدأ إلا إسما.

ثم يستمر في تعداد سمات من إلى أن يقول: فهو بارز، جامد، غير متمكن، منفصل، مفرد، شخص، حيوان، عاقل⁽³⁾.

(1) الأضياء: 4/ 100-103.

(2) الأضياء: 3/ 187-195.

(3) مقالات هامة لابن هشام، ص: 166.

آثار ابن هشام المخطوطة والمفقودة:

1. التذكرة قال السيوطي إنه كتاب في خمسة عشر مجلداً⁽¹⁾.
2. رفع الخصاصة عن قراء الخلاصة، قال السيوطي: إنه أربع مجلدات⁽²⁾.
3. عمدة الطالب في تحقيق نصريف ابن الحاحب، ذكره السيوطي في البغية أيضاً.
4. التحصيل والتفصيل لكتاب التذيل والتكميل، ذكر السيوطي أنه عدة مجلدات⁽³⁾.
5. شرح التسهيل⁽⁴⁾.
6. شرح الشواهد الكبرى في النحو⁽⁵⁾.
7. حواش على التسهيل والألفية⁽⁶⁾.
8. رسالة في استعمال المنادى في تسع آيات من القرآن الكريم⁽⁷⁾.
9. الروضة الأدبية في شواهد علوم العربية شرح شواهد اللمع لابن جني قال محمد محيي الدين عبد الحميد إنه يوجد بمكتبة برلين أيضاً.
10. شرح البردة ذكره صاحب الكشف، وقال محمد محيي الدين عبد الحميد: ولعله شرح بانة سعاد.
11. شرح القصيدة اللغزية في المسائل النحوية، قال محمد محيي الدين عبد الحميد: يوجد في مكتبة ليدن وفي الأشباه والنظائر قصيدة لغزية مشروحة⁽⁸⁾ لابن لب الأندلسي أبي سعيد النحوي، ولعلها هي المنسوبة لابن هشام، يرجح ذلك قول الشارح في النهاية: فهذا تمام الشرح.... مما قيده ناظمها إبانة لغرضه ويفهم منه أن الناظم هو الشارح.

(1) البغية: 69/2.

(2) البغية: 69/2. (3) مقالات هامة لابن هشام، ص: 166.

(4) البغية: 69/2.

(5) البغية: 69/2. (6) البغية: 69/2.

(7) البغية: 69/2.

(8) الأشباه والنظائر: 3/47-66.

12. مختصر الإنتصاف من الكشاف، قال محمد محيي الدين عبد الحميد: إنه موجود بمكتبة برلين، هذا الكتاب تحوم حول نسبته لابن هشام شكوك، لأننا نجد الأمير في حاشيته على المغني يقول: قيل للمصنف: هلا فسر القرآن أو أعربته؟ فقال أغناني المغني⁽¹⁾.

وقد نسب هذا الكتاب إلى ابن هشام صاحب الكشف⁽²⁾، وصاحب الهدية، وقد ذكر احد دارسي آثار ابن هشام ان هذا الكتاب الذي توجد منه نسخة بمكتبة برلين تحت رقم 791. في: 112 ورقة، هو لعلم الدين عبد الكريم بن علي العراقي ت: 704هـ ووجد على الورقة الأولى من المخطوط: كتاب علم الدين: الإنصاف حكما بين الكشاف والإنتصاف ويرجح الشك في نسبة هذا الكتاب لابن هشام أن ابن هشام لم يحل عليه في المغني مع أنه أكثر من مناقشة الزخشمري فيه، وتعقب آراءه في الكشاف، ولم يحل عليه أيضا في شرح شواهد ابن الناظم، وهو آخر ما ألف.

10. القواعد الصغرى والكبرى: ذكرهما السيوطي أيضا في البغية. ومن كتبه التي تعد مفقودة: كفاية التعريف في علم التصريف، وشرح الجامع الصغير في الفروع، ورسالة في أحكام لو وحتى⁽³⁾.

ومن الكتب التي نسبت لابن هشام خطأ.

كتاب التيجان نسبة إليه صاحب الهدية⁽⁴⁾، وهو لابن هشام صاحب السيرة، ونسب إليه أيضا: الجمل في النحو، وهو لابن هشام اللخمي، وشرح المفصل، وشرح مقصورة ابن دريد، ونسب إليه صاحب الأعلام نزهة الطرف في علم الصرف، وهو لأحمد بن محمد الميداني⁽⁵⁾.

(1) حاشية الأمير: 177/2.

(2) كشف الظنون: 491/5.

(3) المسائل السفرية، ص: 116-117 تحقيق حاتم صالح الضامن، مجلة المورد العراقية العدد الثالث المجلد التاسع: 1980.

(4) هدية العارفين: 1/465، ط استانبول: 1964.

(5) من مقدمة تحقيق المسائل السفرية، ص: 116-117.

ومن الكتب التي نسبت لابن هشام وليست له: "تخليص الدلالة في تلخيص الرسالة" أورده بروكلمان في الملحق⁽¹⁾. وذكر أنه بمكتبة القرويين تحت عدد 1210.

وتلخيص الدلالة الموجود بالقرويين للكلاعي أحمد بن الحسن بن علي الزيات البلشي المالقي، المقرئ الأديب الصوفي، له عدة موضوعات في القراءات وأصول الدين، توفي ببلش سنة: 728هـ، والكتاب رجز يبلغ عدد أبياته: 1578، نظم فيه مؤلفه رسالة أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة: 465هـ. ورقمه بخزانة القرويين⁽²⁾.

1218.

(1) بروكلمان المجلد: 16/2، نقلة عنه صاحب منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني ص: 36.

(2) مخطوطات خزانة القرويين: 291/3: لمحمد العابد الفاسي.

الباب الثاني

المفني

- * اعتناء العلماء بشرحه والتعليق عليه.
- * نظمه.
- * شرح شواهد.
- * مادته ونقوله.
- * الكتب التي درست الأداة.
- * مقارنة بين تناول كل من المرادي وابن هشام لبعض الحروف.
- * التأكد من أن كلاهما أخذ عن السابقين.

الباب الثاني

المغني - اعتناء العلماء بشرحه والتعليق عليه - نظمه - شرح شواهد

* **مادته ونقوله - الكتب التي درست الأداة، مقارنة بين تناول كل من المرادي وابن**

هشام لبعض الأدوات، التاكيد من أن كلا منهما أخذ عن السابقين.

هناك عدة كتب في علوم مختلفة تحمل اسم المغني ذكرها صاحب الكشف⁽¹⁾.

أما في النحو فقد ذكرت المصادر أن لأبي النضر محمد بن إسحاق الكندي ت 680 هـ كتاب المغني في النحو⁽²⁾، ولتقي الدين منصور بن فلاح اليميني المغني في النحو في أربع مجلدات، أكثر السيوطي الأخذ منه في الأشباه والنظائر⁽³⁾.

والمغني في النحو كذلك لفخر الدين الجار بردي ت 746 هـ وعليه شرح لتلميذه بدر الدين محمد بن عبد الرحيم العمر⁽⁴⁾.

أما كتاب ابن هشام فهو مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وهو أهم كتبه، لذلك اشتهر في حياته، واهتم به العلماء والدارسون فشرحوه، وحشوا على الشروح، وشرحوا شواهد، وأول محاولة في التعليق على مغني ابن هشام كانت لمعاصره شمس الدين محمد بن الصائغ الحنفي المتوفى سنة: 776 هـ في كتابه: تنزيه السلف عن تمويه الخلف قال السيوطي إنه وصل فيه إلى حرف الباء الموحدة⁽⁵⁾، ثم شرح الدماميني بدر الدين مغني ابن هشام ثلاث مرات، ومستحدث عنها فيما يأتي من الباب الرابع إن شاء الله.

وشرح المغني شمس الدين محمد بن عماد المالكي ت 844 هـ في ثلاث مجلدات، وسماه: 'كافي المغني'⁽⁶⁾.

(1) كشف الظنون: 2/ 606-608.

(2) بغية الرعاة: 1/ 53.

(3) الأشباه: 1/ 343-340-339-321-314-301-280.

(4) كشف الظنون: 2/ 608.

(5) بغية الرعاة: 1/ 155.

(6) كشف الظنون: 2/ 609.

ووضع تقي الدين أحمد بن محمد الشمي المتوفى سنة 872هـ المنصف من الكلام على مغني ابن هشام.

قال في المقدمة بعد حمد الله: "وبعد، فقد نظرت عند إقرائي لـ"مغني اللبيب" ما كتبه الشيخ شمس الدين محمد بن الصائغ عن المغني في كتابه تنزيه السلف عن تمويه الخلف" ونظرت التعليق الذي كتبه بدر الدين الدماميني بالديار المصرية، والشرح الذي أظهره بعد ذلك بالبلاد الهندية، وسماه: "تحفة الغريب.... فإذا هي مملوءة باعتراضات يتجه جوابها، ومشحونة بإشكالات لم يغلُق - والحمد لله - بابها...." (1).

ومن شروح المغني غنية الأريب عن شروح مغني اللبيب للقاضي مصطفى بن حاج حسن الأنطاكي ت: 1100هـ وهو شرح شامل مفيد، رجع فيه إلى الشروح التي سبقته (2). وشرح أحمد بن محمد الحلبي المعروف بابن الملائك حوالي: 1003هـ واسمه منتهى أمل الأريب من الكلام على مغني اللبيب (3).

وللسيوطي شروح وحواش وشرح لشواهد المغني (4)، وشروح أخرى ومختصرات ذكرها صاحب كشف الظنون في الجزء الثاني، بالإضافة إلى حاشيتي كل من محمد الأمير، والدسوقي، وهما مطبوعتان، وقال محمد محيي الدين عبد الحميد في مقدمة تحقيقه لمغني اللبيب أن له شرحاً على المغني في أربع مجلدات ضخام له لم يستطع نشره لكبر حجمه (5). وللصاوي عبد الله شرح على المغني (6)، ومن المغاربة الذين درسوا المغني ونظموا أبواباً منه: المجراد السلوي المتوفى سنة 778هـ صاحب اللامية المشهورة في أحكام الجملة وشبهها، وهذا دليل على أن المغني اشتهر في حياة مؤلفه وانتقل من موطنه إلى الأقطار

(1) المنصف من الكلام على مغني ابن هشام للشمي 2/1 - 3 حاشية الشمي تلخيص من: تحفة الغريب مع زيادات طفيفة من مصادر أخرى، حقق الجزء الأول والثاني كل من: مازن المبارك، ومحمد الوليد حافظ، 1982.

(2) مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق رقم: 8485، حققه نبيل أبو عشة رسالة نال بها صاحبها درجة الماجستير من قسم اللغة العربية بدمشق، من مقدمة الباحث المرضية المتعلقة بـ"من الشريعة لـمازن المبارك، ص: 14.

(3) كشف الظنون: 610/2 - 619.

(4) مخطوط بدار الكتب الظاهرية، بدمشق.

(5) مقدمة المغني، ص: 1.

(6) مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

الإسلامية مبكرا، فابن هشام توفي سنة: 761هـ، وصاحب اللامية سنة 778هـ.

ومنظومة المجراد لها عدة شروح أهمها شرح أبي الطيب الحسن بن يوسف الزياتي، وهو من العلماء المغاربة الذين درسوا ودرسوا مغني ابن هشام، قال أبو حامد محمد العربي: إنه قرأ على الزياتي كثيرا من مغني اللبيب⁽¹⁾.

ولامية المجراد من بحر الطويل عدد أبياتها سبعون، مطبوعة ضمن ما طبع من متون علمية⁽²⁾.

أبيات اللامية: من: 3-19 في الحديث عن الكلام والجملة والفرق بينهما، وانقسام الجملة إلى فعلية واسمية ومحملة لهما، وانقسامها إلى صغرى وكبرى، وإلى ذات وجه وذات وجهين والأبيات من 20-36 في الحديث عن الجمل ذات المحل، ومن: 37-47 عن التي لا محل لها، ومن 48-50 عن الجملة بعد كل من المعرفة والنكرة، ومن: 51-54 عما يتعلق من حروف الجر وما لا يتعلق، ومن: 55-58 عن التعلق بالفعل الناقص وحروف المعاني، وتحدث في البيت 59، عن المجرور بعد المعرفة والنكرة، ومن: 60-62 عما يتعلق به المجرور إذا وقع حالا أو صفة، أو خبرا ومن: 63-67 عن رفع المجرور والظرف للفاعل بعد النفي والاستفهام.

وبلاحظ أن مضمون القصيدة هو نفس محتوى الباب الثاني والثالث من مغني ابن هشام، وهو نفس مضمون الباب الأول والثاني من (الإعراب عن قواعد الإعراب) لابن هشام أيضا، مع فارق بسيط، فيما يتعلق بالمغني يتجلى في الإيجاز وقليل من التصرف، وهذا يفيد أن ابن المجراد نظم ما جمعه ابن هشام في كتابيه عن الجملة وشبهها، ويعد أن نقول أن ابن المجراد لم يتأثر بالكتابين، وأنه لم يرجع إليهما استنادا إلى أن الرجلين كان زمنهما متقاربا؛ إذ توفي ابن هشام سنة 761هـ، وتوفي ابن المجراد سنة 778هـ، لأننا لم نعثر -حسب علمي- على أي أثر يفيد أن الجملة بكل تفاصيلها قد جمعت في كتاب، أو حتى في باب من كتاب، ودرست قبل ابن هشام.

(1) مرآة المحاسن، ص: 160-161.

(2) طبع على الحجر بفاس: 1328هـ.

في مقدمة المغني أن ابن هشام وضع المختصر أولاً، قال: 'ومما حدثني على وضعه أي المغني' أنه لما أنشأت في معناه المقدمة الصغرى المسماة بـ 'الإعراب عن قواعد الإعراب' حسن وقعها عند أولي الألباب⁽¹⁾. وفي المقدمة أيضاً أنه وضع المغني بمكة المشرفة سنة: 749هـ ثم أصيب به وبغيره، وأعاد تأليفه بمكة سنة 756هـ. وهذا يفيد أنه وضع (الإعراب) قبل المغني أي قبل: 749هـ.

ولما كان المختصر صغير الحجم جليل الأثر، عظيم الفائدة انتقل بسرعة إلى الأقطار الإسلامية ووضعت عليه الشروح، وقد رأينا أن أبا العباس أحمد بن يحيى السوسي أحد المغاربة الذين شرحوه، وكما انتقلت المقدمة بسرعة إلى الأقطار العربية والإسلامية كان انتقال المغني سريعاً أيضاً، إذ نقلت الأخبار أن المغني اشتهر في حياة صاحبه. ومما يؤكد أن ابن المجراد رجع إلى المغني ودرس ما فيه أن اللامية اشتملت على جزئية موجودة في المغني، وغير موجودة في المختصر، حيث ذكر في المنظومة أن الحروف التي لا تتعلق ستة وهذا يوافق ما في المغني، لأن عددها في المختصر أربعة. قال ابن المجراد⁽²⁾:

وكل حروف الجر بالفعل علقت * أو أسم كمثّل الفعل حيث تنزلا
أو أسم بشبه الفعل أول أو بما * يشير إلى معنى المشابه، فافضلاً
سوى ستة: لولا، لعل، وكافها * ورب، وما قد زيد، كالباء، ومن، جلا
وأحرف الاستثناء إذا خفض بعدها * أتى: كأتى قومي خلا زيد، المجلا

ومن المغاربة الذين درسوا مغني ابن هشام ثم نظموه: الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله اليدون رحمه الله.
أرجوزة اليدون في نظم المغني بلغت: 987 بيتاً: استهلها بقوله⁽³⁾:

(1) مقدمة المغني لابن هشام.

(2) شرح اللامية لأبي الطيب الحسن بن يوسف الزياتي: 280/2، مرقون بمكتبة كلية الآداب ظهر المهراس فاس.

(3) مخطوط ضمن مجموع رقم: 2867د. المكتبة العامة - الرباط.

مورده للطالبين نهل
وملح النحاة والأعراب
لابن هشام، شيخ هذا الفن
اخترت، واختصرت في العبارة
إلا الذي به تتم الفائدة

هذا بحمد الله نظم سهل
ضمنته قواعد الإعراب
معتمدا على كتاب المغني
ترتيبه قصدت واختياره
ولم أزد على بناء القاعدة

وفي حرف الألف الهزمة قال:

فلندا القريب دون مين
وشرحه أن يطلب الإنهام
لذلك احتوى على أحكام
وكونه للصدر في أعلى الرتب
أو أم' وغيره له يخالف
إلى أمور عرفت بالنقل
ومثله آخر توييخي
والأمر والتعجب المستعظم
فعلا، وإن هندا مستبين

والألف المفرد ذو وجهين
والثاني من وجهيه الاستفهام
وهو اصل باب الإستفهام
جواز حذفه وتعميم الطلب
لذلك لا تقدمه العواطف
فصل، وقد يخرج عن ذا الأصل
تسوية، إنكار إيطالي
كذلك التقرير والتهكم
ومعنى الاستبطا، وقد يكون

شرح هذه المنظومة العلامة عبد الواحد الرجراجي من علماء القرن الحادي عشر
الهجري قيل إنه شرحها شرحا عجيبا مزج فيه الشرح بالمشروح امتزاج البدن بالروح⁽¹⁾
وشرح المغني من المغاربة أيضا: إبراهيم بن محمد بن محمد الجزولي الصوابي الهواري سماه:
تحفة الحبيب بشذرة مما حوى مغني اللبيب⁽²⁾. وعلى هذا الشرح تعليق لمحمد بن أحمد بن

(1) روضة الأسر للمقري ص: 315، المطبعة الملكية بالرباط. ط 2/ 1983.

(2) مخطوط بالخزانة الملكية رقم: 11941.

يعقوب السملالي⁽¹⁾ عنوانه: 'معين الطالب النجيب على فهم ألفاظ تحفة الحبيب.....'⁽²⁾.

ونظم المغني في العهد القريب السلطان العلوي مولاي عبد الحفيظ بن الحسن الأول وشرحه محمد الأغظف بن أحمد مولود الوسري الصحراوي الولاتي الحوضي، وسمي الشرح: 'السبك العجيب لمعاني حروف مغني اللبيب'⁽³⁾ يشتمل على مجلدين، الأول عدد صفحاته: 306. والثاني: 172. مقياس: 240-170. تاريخ تأليفه: 1323هـ. نشرت السرح المطبعة الكبرى الأميرية بمصر في جزئين سنة 1325هـ.

قال شارح منظومة السلطان عبد الحفيظ بعد حمد الله والصلاة على رسوله.

أما بعد، فقد أمر من لا تسع مخالفته، أدمنت نصرته وخلافته.... قصير الفهم والإطلاع، وقليل العلوم والإتباع محمد الأغظف بن أحمد بشرح نظمه الرائق.
قال الناظم في حرف الهمزة:

وهمزة لها معان نقلت	ندا، والاستفهام، وهي خصت
بأنها أصل الاستفهام	حاوية لمعظم الأحكام
حذف لها من قبل أم قد ذكرت	كعدم الذكر، وأيضا وردت
لطلب تصور أو تصديق	.

وقال في حرف الحاء:

وحيث، حوث مبني ويعرب	في لغة، وذالها يستغرب
والكسر لها الشاء، وفتح قد يرد	وأضمم، فلا خوف ولا من يتقد
وهو لمكان جا، وللزمان	محل نصب على ما يستبان
وخفضت بغير من أعنى لدى	ونصبها من بعد تفضيل بدا

(1) توفي السملالي الادوزي سنة 1229هـ.

(2) مخطوط الخزانة الملكية رقم: 217.

(3) فهارس مخطوطات الخزانة الملكية رقم: 201/132 تصنيف المرحوم محمد المنوني ج 1 / 138، المطبعة الملكية بالرباط 1983.

قال الشارح في شرح هذه الآيات:

يعني أن لَحِيْثَ لغتين: الباء، والواو، وفي الثاء فيهما الضم تشبيهاً بالغايات، لأن الإضافة للجمل كلا إضافة، وكسره على أصل التقاء الساكنين، والفتح للتخفيف، ومن العرب من يعرب حيث، ويحتمله قراءة من قرأ: ﴿مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (القلم: 44) بالكسر، وحيث ظرف مكان اتفاقاً، وعند الأخفش ترد للزمان، فتلازم النصب على الظرفية، أو الجر بـ"من" كغيرها من الظروف، وقد تخفض بإضافة لَدَى لها، كقوله: لَدَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أَمْ قَشَعَمْ. وقد تنصب بأفعل التفضيل على قول الفارسي كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ (الأنعام: 124)، والجمهور على أن أفعل التفضيل لا ينصب المفعول به، فهي في الآية مفعول لفعل محذوف دل عليه أعلم⁽¹⁾.

مغني اللبيب ومحتوياته:

خصص ابن هشام كتاب المغني لدراسة الأدوات والتراكيب، وجعله ثمانية أبواب أطولها الباب الأول المخصص للأدوات، المشتمل على الجزء الأول من الكتاب، وعلى بعض الصفحات من الجزء الثاني، لما للأداة من خطر وتأثير في تلوين الدلالات، وربط للعلاقات، إذ هي المعتمد فيما يراد من الكلام على جهة الدقة والصواب، لذلك صارت التعابير الدقيقة متوقفة عليها، ولا يكاد يخلو منها تركيب أو كلام إلا في النادر القليل. فابن هشام في تناوله للأداة حاول أن يقف على وظائف كل أداة واستعان على بلوغ ذلك بالرجوع إلى مختلف الأساليب، إذ لكل أداة أسلوب ووظائف واستعمالات، وما تقوم به من ربط بين المكونات، وما تعبر عنه من علاقات وقد عرف علماؤنا الأولون أهمية الأدوات، فاهتموا بدراستها وأكثروا من ذلك مع أنها كلمات قليلة ومحصورة العدد. ومن أوصافها أنها جامدة غير قابلة للزيادة أو النقصان، فهي كالضمائر والموصولات والإشارات والظروف الجامدة، غير قابلة للاقتراض، ولا يمكن أن تصير مهجورة، أو مهملة، كما أنها لا توصف بالغرابة.

(1) الشارح يشرح النظم بمن المغني، فالمسألة عبارة عن تركيب وتحليل، ويبقى أن النظم يساعد على الحفظ السريع.

والأداة تخالف الكلمة الاشتقاقية التي يكون لها معنى في حالة الأفراد، أي مادة وصيغة، والأداة ليس لها معنى معجمي وآخر صرفي، فهي جامدة مبنية، مفتقرة افتقارا متأصلاً⁽¹⁾.

الأدوات قبل ابن هشام:

من الكتب التي تناولت الأدوات كتاب الجمل المنسوب للخليل نسبة إليه أستاذنا فخر الدين قباوة بعد أن شك في ذلك وتردد. ومن قراءته يظهر أنه ليس للخليل، يؤكد ذلك أشياء:

(1) أنا أبا بكر الزبيدي² 379 هـ قال عن الخليل: "إنه لم يؤلف في النحو حرفاً، ولم يرسم فيه رسماً، نزاهة بنفسه، وترفعاً بقدره، إذ كان قد تقدم عليه، والتأليف فيه. فكره أن يكون لمن تقدمه تالياً، وعلى نظر من سبقه محتذياً، واكتفى بذلك بما أوحى إلى سيبويه من علمه، ولقنه من دقائق ونتائج فكره، ولطائف حكمته"⁽²⁾.

(2) أن مؤلف الكتاب قال في مقدمته: "هذا كتاب في جملة الإعراب؛ إذ كان جميع النحو في الرفع والنصب والجر والحزم، وقد ألفنا هذا الكتاب وجمعنا فيه جمل وجوه الرفع والنصب والحزم والجر، وجمل الألفات، واللامات... وبيننا كل معنى في بابه باحتجاج من القرآن وشواهد من الشعر، فمن عرف هذه الوجوه بعد نظره فيما صنفاه من مختصر النحو قبل هذا استغنى عن كثير من كتب النحو"⁽³⁾.

فالمؤلف يشير إلى تأليف له في النحو سماه (المختصر في النحو). وكتب التراجم لم تنسب إلى الخليل مختصراً في النحو، وفي البغية أن لابن شقير المتوفى 317 هـ "مختصراً في النحو"⁽⁴⁾.

(1) الأصول لتمام حسان، ص: 130، دار الثقافة. ط1، 1981.

(2) من مقدمة المحقق فخر الدين قباوة للجمل ص: 14.

(3) الجمل ص: 33 تحقيق فخر الدين قباوة.

(4) بغية الوعاة: 302/1.

(3) أن الأسلوب يفترق إلى ما نعرفه عند الخليل من دقة في التعليل، وعمق في التحليل، وتحكيم للقياس.

(4) أن المؤلف أحال على الخليل في الكتاب أربع مرات⁽¹⁾، وفي هذه الإحالات ما يكفي للتحقق من أن الكتاب ليس للخليل.

فالجمال الذي حققه فخر الدين قباوة ونسبه للخليل، حققه من بعد الدكتور فائز فارس بعنوان 'المحلى' في 'وجوه النصب ونسبه' لابن شقير أحمد بن الحسين البغدادي والكتاب لابن شقير لأنه أحال في البداية على مختصره في النحو، كما مر، والمختصر من مؤلفاته، نسبه إليه ابن الأنباري في النزهة، وياقوت في معجم البلدان، والسيوطي في البغية، وحاجي خليفة في كشف الظنون.

ويهمنا من هذا الكتاب أن نذكر أن ثلثه الأخير مخصص للحديث عن الأدوات، حيث بدأ الحديث عنها بقوله: 'جمل الألفات' وهي اثنان وعشرون ألفا. ألف وصل، وألف قطع، وألف سنخ، وألف استفهام، استخبار- تثنية، ضمير، خروج وترنم، عوض من نون خفيفة، إلى آخره، ثم يتناول شرح كل واحدة على حدة، فألف النفس عنده هي همزة المضارعة في نحو: أنا أكتب.

ثم انتقل إلى جمل اللامات: لام الصفة، لام الجر، لام الأمر، لام الخبر، لام الجحود، لام كي، لام النداء، لام التعجب، واللام التي في موضع إلا ﴿ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ ﴾ (الأعراف: 102) أي: ما وجدنا أكثرهم إلا فاسقين: ولام الوعيد: ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ ﴾ (العنكبوت: 66) ولام المدح، ولام الذم، يالك رجالا صالحا ولام الطرح: ﴿ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ ﴾ (المطففين: 2) أي: كالوا لهم...

(1) الجمل: 115، 134، 181.

لام النداء عنده هي لام المستغاث به، ولام التعجب هي الداخلة على فَعَلَ لظرف زيد. وهكذا يتناول بقية الأدوات، وينهي الكتاب بالحديث عن الفرق بين أم وأو وقيل إن الفصلين الأخيرين أي الحديث عن رويد والفرق بين أم وأو أتحما، لأنهما وردا في (معاني الحروف)⁽¹⁾ للرماني.

دراسة الأدوات من حيث عملها وإعمالها وما تفيده من دلالات بحث نحوي، وقد تتناول بالدراسة من حيث معناها اللغوي، قال الأمير في حاشيته على شذور الذهب: الأصل في الكلام عن هذه الأدوات يتناول الجانب اللغوي، ويرى أن الكلام في وظائفها النحوية إنما هو استطراد⁽²⁾.

ومن أوائل العلماء الذين صنفوا في الحرف الواحد وتناولوا جانبه اللغوي أبو زيد المتوفى سنة: 215 وقطرب المتوفى سنة: 206هـ وقبلهما الحضرمي المتوفى سنة 117هـ إذ ألف كل منهم في الهمز⁽³⁾.

وكتاب أبي زيد طبع بتحقيق الأب لويس شيخو في بيروت سنة 1911م. بعنوان الهمز لأبي زيد ويقوم علمه على ذكر الفعل الذي فيه الهمزة، في صيغة الماضي، وقد يذكر المضارع، ثم المصدر، ويشرح المعنى، كما أنه قد يستشهد بالشعر، كقوله: "وتقول: جنأ الرجل يجنأ جنوءاً على الشيء إذا أكب عليه، قال الشاعر:

أغاضرُ لو شهدت غداة بنتم جنوءَ العائداتِ على وسادي⁽⁴⁾

ومن أمثلة ورود الهمزة أخيرة على الألف. قال: باب لما كانت فيه الهمزة أخيرة على الألف: بُسأ- أبأ- نكأ⁽⁵⁾. ولما وردت فيه الهمزة متوسطة على الواو: بُؤس، رؤف، رؤم⁽⁶⁾.

(1) معاني الحروف للرماني ص: 173-174 تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلي.

(2) حاشية الأمير على شذور الذهب: 74، دار إحياء الكتب. مطبعة البابي الحلبي.

(3) كشف الظنون: 400/2.

(4) الهمز لأبي زيد الأنصاري، ص: 17، تحقيق لويس شيخو، بيروت 1911.

(5) الهمز ص: 6.

(6) الهمز، ص: 7.

ولأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري المتوفى 328هـ كتاب في الهاءات، وللشيخ محيي الدين محمد بن علي المشهور بابن عربي ت 638هـ كتاب الياءات⁽¹⁾.
ومن هذا الصنف كتاب اللامات⁽²⁾ لأبي القاسم الزجاجي المتوفى سنة: 338هـ بين المؤلف موضوع كتابه في المقدمة، فقال:
«هذا كتاب مختصر في ذكر اللامات في كلام العرب وكتاب الله عز وجل، ومعانيها وتصرفها، والاحتجاج لكل موقع من مواقعها، وما بين العلماء في بعضها من الخلاف⁽³⁾.
وعدد اللامات التي تناولها الزجاجي إحدى وثلاثون لاما:
أصلية- للتعريف- للملك- للاستحقاق- لام كي- لام الجحود- لام- إن- لام
الابتداء، وأنهى بمسألة من القرآن الكريم تحدث فيها عن اللام في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ آيَاتٍ﴾ (إبراهيم: 46)، قال: «إن مخففة، واللام بمعنى كي» عند البصريين، وعند البعض أن «إن» نافية بمعنى «ما» بتقدير: ما كان مكرهم لنزول منه الجبال. استحقاقا بمكرهم. قال الزجاجي: «وهذا جيد في المعنى إلا أنه ضعيف في العربية؛ لأن اللام لا تدخل على «إن» إذا كانت نافية⁽⁴⁾. وكلام الزجاجي يشير إلى أنه يجب العناية بالصناعة مع صحة المعنى كذلك، وسنقف إن شاء الله على بعض من هذا عند ابن هشام في المغنى.
وآلف في الواو أحد معاصري ابن هشام صلاح الدين خليل بن كيكلي العلاتي المتوفى سنة: (761هـ) كتابا سماه: الفصول المفيدة في الواو المزيده⁽⁵⁾.
قال الناسخ في آخر صفحة: قال مؤلفه- رحمه الله- فرغ منه صبيحة يوم الجمعة العشرين من رجب سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بالبيت المقدس حماء الله تعالى.

(1) كشف الظنون 2/ 400.

(2) تحقيق الدكتور: مازن المبارك، دار صادر بيروت. ط 2/ 1992.

(3) اللامات ص: 3.

(4) اللامات ص: 179.

(5) تحقيق حسن موسى الشاعر: دار البشير، عمان الاردن، ط 1، 1990.

وبذلك يكون ابن هشام قد ألف مغنييه بعد هذا التاريخ، لأنه قال في المقدمة: إنه صنّف المغني بمكة المكرمة عام 749هـ، ثم فقدّه وهو في طريقه إلى مصر، ثم ألفه مرة أخرى بعد عودته إلى مكة المشرفة سنة: 756هـ.

وكتاب صلاح الدين العلائي بحث مفصل في الواوات وأنواعها واستعمالاتها النحوية وما يتصل بذلك من علوم الأصول والفقه والبلاغة والتفسير والحديث.⁽¹⁾ ويقصد بالواو الزائدة، الواو الداخلة على أول الكلمة، والتي حصرها في ستة أنواع: واو العطف - واو الحال - واو المعية - واو الصرف، أي واو السببية التي ينتصب بعدها المضارع - واو القسم - واو رب.⁽²⁾

وألّف أبو الحسين أحمد بن فارس المتوفى سنة: 395هـ مقالة في كلاً⁽¹⁾ ولأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي المتوفى سنة 437هـ كتيب في شرح: كلاً - بلى - نعم والوقف على كل واحدة منهن في كتاب الله عزوجل⁽²⁾.

وحقق رمضان عبد التواب: ثلاثة كتب في الحروف⁽³⁾ الأول للخليل بن أحمد، والثاني لابن السكيت، والثالث لأبي المضفر الرازي من علماء القرن السابع.

فالخليل فسر معنى الحروف الهجائية، وابن السكيت قصد بالحرف: الكلمة، وعالج كثيراً من القضايا التي تبين علاقة اللفظ بالمعنى، كالاستعارة والجاز، وأوهام الشعراء في المعاني، والضرورة الشعرية وأثرها في أبنية العربية، وقضايا أخرى.

أما الرازي فقد اختصر كتاب الخليل، وزاد فتحدث عن أنواع الحروف في الهمس والجهر، والرخاوة والشدة، والإبدال والمخارج، وختم بالحديث عن الحروف المقطعة في القرآن الكريم، وبذلك تكون هذه الكتيبات بعيدة عن موضوعنا الذي هو الحديث عن الأدوات التي لها وظائف نحوية.

ونسبت بعض المصادر إلى كمال الدين أبي البركات الأنباري المتوفى سنة: 577هـ كتباً في الأدوات، كالالف واللام، وألفات القطع والوصل، وتصرفات كلاً، وكلاً وكتلاً،

(1) حقق المقالة عبد العزيز الميمي: مقدمة تحقيق شرح كلاً وبلى ونعم لأحمد حسن فرحات ص: 7.

(2) تحقيق أحمد حسن فرحات، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1978.

(3) ثلاثة كتب في الحروف تحقيق رمضان عبد التواب نشر مكتبة الخالجي بالقاهرة: 1982.

وكتاب 'كيف' وكتاب 'ما' ومسألة دخول الشرط على الشرط⁽¹⁾. وله منشور الفوائد تحدث فيه أيضا عن وظائف الأدوات⁽²⁾.

ومن الكتب التي أشارت إليها المصادر، ولم نطلع عليها: 'حروف المعاني' لأبي عبد الله التميمي محمد بن جعفر القزاز القيرواني⁽³⁾ المتوفى: 412هـ.

وكتاب: 'العوامل والهوامل في الحروف خاصة للمجاشعي على بن فضال'⁽⁴⁾ المتوفى 479هـ. وكتاب 'الهادي في الحروف والأدوات'⁽⁵⁾ لأحمد بن محمد الميداني المتوفى 518هـ.

ومعاني الحروف لابن قيم الجوزية⁽⁶⁾ المتوفى سنة: 751هـ.

ومن الكتب التي حققت ونشرت: 'حروف المعاني'⁽⁷⁾ لأبي القاسم الزجاجي ت: 340هـ.

و'معاني الحروف'⁽⁸⁾ لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني (ت: 384هـ) وكتاب: 'الأزمية في علم الحروف'⁽⁹⁾ لعلي بن محمد الهروي النحوي ت حوالي: 415هـ.

وكتاب 'رصف المباني في شرح حروف المعاني'⁽¹⁰⁾ لأحمد بن عبد النور المالقي المتوفى سنة 702هـ.

وكتاب: 'الجنى الداني في حروف المعاني'⁽¹¹⁾ للحسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة: 749هـ.

(1) مقدمة تحقيق منشور الفوائد للدكتور حاتم صالح الضامن ص: 12-14 مؤسسة الرسالة بيروت، 1983.

(2) منشور الفوائد لأبي البركات الأنباري.

(3) إنباه الرواة: 86-87/3.

(4) البغية: 183/2.

(5) إنباه الرواة: 122/1.

(6) كشف الظنون: 591/2.

(7) تحقيق علي توفيق الحمد، دار الأمل، ط1، 1986.

(8) تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شليبي دار النهضة - القاهرة.

(9) تحقيق عبد المعين المللحي. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: 1993.

(10) تحقيق أحمد محمد الخراط، مجمع اللغة العربية بدمشق، ط1، 1975.

(11) تحقيق فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، دار الآفاق الجديدة، بيروت ط2، 1983.

أما الكتب التي خصصت أبواباً، أو فصولاً للحديث عن الأدوات، فهي بدورها كثيرة، نذكر منها: تأويل مشكل القرآن⁽¹⁾ لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري المتوفى سنة: 267هـ.

فقد خصص باباً فسر حروف المعاني وما شاكلها من الأفعال، وتحدث عن دخول بعض حروف الصفات مكان بعض "في" مكان "على" والباء، مكان "عن"⁽²⁾...

وخصص الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة: 794هـ باباً في آخر الجزء الرابع من كتابه: البرهان في علوم القرآن⁽³⁾ للكلام عن المفردات والأدوات⁽⁴⁾.

وخصص السيوطي جلال الدين المتوفى سنة: 911هـ في الجزء الأول من كتابه: الإتقان في علوم القرآن⁽⁵⁾ باباً في معرفة معاني الأدوات التي يحتاج إليها المفسر⁽⁶⁾.

والمراد عنده بالأدوات: الحروف وما شاكلها من الأسماء والأفعال والظروف.

وعدد الأدوات في الإتقان يفوق عددها في المغني؛ لأن السيوطي تناول كلمات لم يتناولها ابن هشام من مثل "اللهم، أحد، أولى لك...؛" إلا أن هناك فرقاً في تناول السيوطي الاختصار فيما تناوله، وكان مصدره المغني لابن هشام، ونجد علوماً أخرى تناول جانباً من الأدوات، فكتب أصول الفقه يخصص غالبها باباً للحديث عن حروف الجر، والشرط، والعطف، وبعض الظروف، وكذلك كتب علم البلاغة.

ومن كتب الأدوات التي قيل إن ما فيها يضاهي ما في مغني اللبيب: "جواهر الأدب في معرفة كلام العرب" لعلاء الدين بن علي الإربلي. قال صاحب ابن هشام وأثره في النحو العربي "إن علاء الدين لم يكن من المشهورين ولذلك لم تعن بذكره كتب التراجم التي ألقت في زمانه أو بعده، فلم يذكره السبكي في طبقات الشافعية، وسكت عنه صاحب الدرر،

(1) شرح ونشر أحمد صقر، المدينة المنورة، ط2، 1981.

(2) تأويل مشكل القرآن، ص: 517-578.

(3) تحقيق محمد أبو الفضل: ط1، 1958.

(4) البرهان: 4/ 175-445 دار إحياء الكتب العربية، الباب البابي الحلبي.

(5) دار الفكر بيروت: 1979.

(6) الإتقان: 1/ 146.

وصاحب البغية، والذي أشار إليه بإيجاز، فهرس دار الكتب المصرية، واستخلص أن علاء الدين صاحب "جوهر الأدب" عاش بعد عصر ابن هشام، وأنه هو الآخذ من المغني لا العكس⁽¹⁾.

مغني اللبيب، طريقته في ترتيب الأدوات والحروف.

الأدوات في المغني لا تقتصر على حروف المعاني، بل اشتملت كذلك على ما يقوم مقامها من الأسماء والأفعال والظروف، وقد رتبها ابن هشام حسب حروف الهجاء، حيث ابتداء بالهمزة المفردة ثم انتقل إلى ما يبدأ بها من الأدوات الثنائية والثلاثية: أ-آ-أيا-إذن-إن-أن-إن-أم... ويتضح من الترتيب أنه لم يراع الترتيب في الحرف الثاني، ولم يفرق بين الثنائي والثلاثي، وبذلك يكون ترتيب المرادي في "ألجنى الداني" أكثر دقة، لأنه قسم الحروف إلى خمسة أقسام، وجعل كل قسم بابا، الأول للحروف الأحادية، كالهمزة والباء، والثاني للثنائية نحو "إذ-وأل" والثالث للثلاثية نحو: "أجل وإذن" والرابع للرباعية مثل: "إذما، وهلا" والخامس للخماسية نحو "لكن"، ولم يكتف المرادي بالترتيب حسب عدد الحروف، بل راعى أيضا في كل باب ترتيب الأداة حسب حروف الهجاء، وكل من الترتيبين السابقين شكلي، وهناك ترتيب يعتمد تناول الأدوات حسب معناها، وقد فضله بعض الباحثين على غيره، حيث استحسن أن تعرض الأدوات حسب معانيها دفعة واحدة، حروف النفي متتابعة، وكذا حروف التوكيد، وأدوات الاستفهام، وحروف النهي،.... النداء.... إلخ.

قال الاستاذ المهدي المخزومي: أما ابن هشام، فقد جعل من أدوات الجواب - كما جعل من غيرها- أشتاتا مبعثرة، لا ينتظمها باب، ولا يجمعها مكان، فقد درس أدوات الاستفهام مفرقة تفريقا ضاعت معه صلة بعضها ببعض، فالهمزة في أول الكتاب و"هل" في آخره. وكذلك فعل بأدوات الجواب، ف "أجل، وإي، وإن" في باب الهمزة، و"بلى" في باب الباء، و"جير 3، في باب الجيم، و"لا في باب اللام، و"نعم" في باب النون، ولو كان ابن هشام وغيره أقاموا دراستهم على منهج لغوي واضح لما فرقوا بين الأدوات أشتاتا، وهي

(1) ابن هشام وأثره في النحو العربي ص: 217-219 ليويسف بن عبد الرحمن الضيع، دار الحديث، القاهرة: 1998.

بمجموعها إنما تمثل أسلوبا خاصا لا يلم الدارس به، إلا باجتماع أدواته⁽¹⁾.

تعددت دراسة الأدوات كما رأينا، وتعددت مناهج تناولها من حيث تنظيمها، ومن حيث الاختصار والإسهاب.

قال المالقي واصفا اختلاف تناول الذين سبقوه في دراسة الأدوات:

....فوجدت منهم من أغفل بعضها وأهمل، ومن تسامح في الشرح وتسهل، ومن اختصر فيها وأسهب، ومن ركب البسيط وبسط المركب، ومن شتت ألفاضها وعدد، وأطال الكلام لغير فائدة وردد.....⁽²⁾.

ويؤخذ من كلام المالقي أنه اطلع على ما تقدمه من تأليف في الأدوات ورأى أن الموضوع ما يزال في حاجة إلى عمل يتحرى عن السابق المادة المدروسة قصد التحقيق والتدقيق، وإضافة الناقص إلى غير ذلك مما تتطلبه عملية البناء والنمو وإثراء المعرفة، إذ يتعذر البدء من فراغ، ومع ذلك ينبغي أن نشير إلى أن هناك فرقا بين أخذ المادة العلمية قصد دراستها لتدارك ما فيها من نقص، وتصحيح ما اشتملت عليه من أخطاء وهفوات، وبين أخذها قصد انتحالها وادعاء عدم سبق فيها.

قال صاحب الكشف: أُلجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين حسن بن قاسم المرادي المتوفى سنة: 749هـ وهو كتاب مفيد رتب على مقدمة مشتملة على خمسة فصول، ثم أورد خمسة أبواب من الأحادي إلى الخماسي، وهو مأخذ المغني لابن هشام⁽³⁾. فتلقف هذه الإشارة أستاذنا فخر الدين قباوة ومشاركه في تحقيق أُلجنى الداني وزعما أن ابن هشام أخذ مادة الجزء الأول من المغني، من كتاب المرادي من غير أن يشير إلى ذلك ولو مرة واحدة⁽⁴⁾.

وعلة هذا الزعم عند صاحب الكشف والمحققين أن زمان وفاة المرادي كان أسبق بإحدى عشرة سنة، أي سنة (749) في حين كانت وفاة ابن هشام سنة: (761هـ).

(1) النحو العربي: نقد وتوجيه. ص: 278. دار الرائد العربي. بيروت، ط2، 1982.

(2) رصف المبانى في شرح حروف المعاني للمالقي ص: 2 تحقيق محمد أحمد الخراط مجمع اللغة العربية دمشق: 1975.

(3) كشف الظنون: 476/1.

(4) أُلجنى الداني مقدمة التحقيق، ص: 2.

وأرجع المحققان سبب شهرة المغني إلى السبق في الطبع والنشر، ولما ألف حوله من شروح وتعليق، وشهرة صاحبه ومنزلته العلمية، قالوا: إن ابن هشام أوهم الدارسين، حيث قال في مقدمة المغني: إذ كان الوضع في هذا الغرض لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله⁽¹⁾. فأوهم أن كتابه نسيج وحده، وفريد أصله وفرعه⁽²⁾.

ويبدو أن المحققين انحرفا عن الصواب في فهم كلمة الوضع من قول ابن هشام: إذ كان الوضع في هذا الغرض لم تسمح قريحة بمثاله؛ ولم يقصد ابن هشام بقوله ذاك أنه أتى بما لم يتناوله أحد من قبله فيما يخص الأحكام والآراء التي تتعلق بالأدوات، بل كان يتحدث عن المنهج الذي سلكه في تصنيف المغني بجزيئه، إذ كانت طريقته حديثة لم يسبقه إليها أحد، فالمغني جمع بين دراسة الأدوات والتراكيب، وما يعتمد عليه في ذلك من أصول وقواعد كلية، وضوابط يرجع إليها في استنباط الأحكام.

ومما يشير إلى أن ابن هشام أراد بكلمة الوضع..... طريقة العرض والتنظيم ما نجده فيما يأتي من خطبة الكتاب؛ إذ طلب من قارئه أن يغتفر له ما يجد من عثرات، وما يقف عليه من زلات مقابل ما قرب إليه من البعيد، ورد عليه من الشريد، وأراحه من التعب، وصير القاصي يناديه من كتب.....⁽³⁾. وفي هذا الكلام تصريح بأنه لم يدع أنه ابتكر شيئا غير مسبوق.

ومما رجح به المحققات ادعاء النقل، وجود تشابه من وجوه عدة في الكتابين قالوا: إن هناك لقاء وتشابها بما جاء في الكتابين، يتضح في تقسيم معاني الأدوات، والشواهد والمذاهب والتوجيهات النحوية والمعنوية والاستدراكات والتعقيبات، بل اللقاء ليس قاصرا على المضمون، وإنما يظهر في العبارات والجمل والمفردات؛ الأمر الذي يدعو إلى احتمال أن أحد المؤلفين قد نقل من الآخر، أو أنهما نقلتا من مصدر واحد⁽⁴⁾.

(1) مقدمة المغني: 10/1.

(2) الجني الداني، ص: 5.

(3) المغني: 10/1.

(4) مقدمة الجني الداني ص: 5.

ثم قالوا: ولما تعذر علينا الوصول إلى كتاب يثبت الاحتمال الثاني، رجعنا إلى الاحتمال الأول⁽¹⁾.

ويرد عليهما أن تعذر الحصول على المصدر المشترك لا يعتمد دليلاً في ترجيح الاحتمال الأول؛ إذ كثير من كتب الأوائل فقدت، أو هي في حكم المفقود. والذي يرجحه المنطق أنهما معاً أخذتا من كتب سابقة متعددة؛ إذ كثير من الآراء والأحكام المتعلقة بالأدوات مبسوبة في كتب السابقين، بل هي موجودة في كتب بعض معاصري المؤلفين، ومن سبقهما بزمان يسير، ككتب أبي حيان المتوفى سنة 745هـ مثل شرحه على التسهيل، وخلاصته أرشاف الضرب⁽²⁾ ففي دراسة حروف الجر وبعض الظروف توجد شواهد وآراء وأحكام هي نفس الشواهد والأحكام والآراء الموجودة في الجنى والمغني وكذلك أدوات الشرط⁽³⁾.

وكذلك أخذ كل منهما من تسهيل ابن مالك وشرحه، وفي مقدمة تحقيق: رصف المباني أن المرادي نقل منه في أكثر من أربعين موضعاً⁽⁴⁾.

وقد قارن دارس مغني ابن هشام بين تناول الهمزة في الكتابين، وقال: إنه لم يجد فارقاً كبيراً في تناول؛ لأن الهمزة لا تكون إلا استفهاماً أو نداء⁽⁴⁾.

وما توصل إليه الدارس في المقارنة يؤكد أن كلا منهما رجع إلى علم المعاني، لأنه العلم الذي درس بالتفصيل خروج همزة الاستفهام عن وظيفتها الأصلية للدلالة على معان أخرى تفهم من السياق. وما يؤكد أخذ المؤلفين من علم المعاني أن جل الشواهد قرآنية في الجميع.

وأن المعاني التي تخرج الهمزة للدلالة عليها من: تسوية وتقرير وتوبيخ وتعجب، واستبطاء، وإنكار وتهكم، إلى غير ذلك منقول في الكتابين معاً من علم المعاني، وفي عروس

(1) المغني: 10/1.

(2) أرشاف الضرب: 2/426-473-474-578.

(3) مقدمة تحقيق رصف المباني ص: ق.

(4) منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني لعمران عبد السلام شعيب ص: 85.

الأفراح لابن السبكي: أن خروج الاستفهام عن حقيقته يسمى الإعنات وسماه ابن المعتز: تجاهل العارف⁽¹⁾.

وإذا كان كل من المرادي وابن هشام قد رجع في مسألة الهمزة إلى علم المعاني، فإن المقارنة بين الكتابين في هذا الحرف غير كافية، ومع ذلك فالفرق موجود، خاصة في حديثهما عن ورود الهمزة للتصوير والتصديق، إذ أوجز المرادي، وأطنب ابن هشام، وعرض الآراء والأحكام، ومما يمتاز به ابن هشام أنه لا يكتفي بعرض الوجوه والمذاهب والآراء كما يفعل المرادي في الجنى الداني، بل يعرض ويناقش ويقارن، ثم يستخلص من ذلك الحكم الذي يراه صائبا مستندا في ذلك إلى القرائن والبراهين المرجحة لرأي على رأي، من ذلك عرضه لوجوه النظر المختلفة لـ"كو" التي تأتي للتعليق في المستقبل، إذ عرض الآراء والوجوه والردود، ثم استخلص الضابط الذي يقع به التمييز بين "كو" الامتناعية، وبين التي تكون بمعنى "إن" الشرطية، فقال: "والحاصل أن الشرط متى كان مستقبلا محتملا، وليس المقصود فرضه الآن، أو فيما مضى فهي بمعنى "إن"، ومتى كان ماضيا أو حالا أو مستقبلا، ولكن قصد فرضه الآن أو فيما مضى فهي الامتناعية⁽²⁾."

ومثل هذا لانجده في الجنى الداني، إذ اكتفى المرادي بعرض الآراء والوجوه، ثم انتقل للحديث عن شيء آخر⁽³⁾.

وإذا رجعنا إلى الشواهد نجد الفرق واضحا، فشواهد "كو" عند المرادي لم تتجاوز: 28 شاهدا، وبلغت في المغني 70 شاهدا، اشتركا في: 25 شاهدا فقط.

ومما يدعم القول بأن هشام لم يرجع إلى الجنى الداني أن الدماميني في الشرح علق على المصنف في عدد وجوه "بله" فقال: "وفاته وجه رابع، وهو أنها حرف جر على مذهب الأخفش، حكاه ابن أم قاسم في الجنى الداني⁽⁴⁾."

(1) عروس الأفراح ضمن شروخ التلخيص: 306/2.

(2) مغني اللبيب: 265/1.

(3) الجنى الداني ص: 284-285.

(4) شرح الدماميني ألزج هامش النصف من الكلام ص: 239.

ثم إن كان حقا أن ابن هشام اعتمد الجنى الداني وسكت، فكيف غاب ذلك على الدماميني شارح المغني، والجنى الداني مما اعتمده في شرحه وأكثر الرجوع إليه والإحالة عليه؟

طريقة ابن هشام في عرض الأدوات:

إن كانت الأداة عبارة عن حرف واحد بين ذلك بقوله: الألف المفردة. الباء المفردة... ثم ينتقل إلى بيان وظيفتها النحوية إن كانت عاملة كقوله: الباء المفردة حرف جر لأربعة عشر معنى. وإن كانت الأداة غير عاملة نص على عدد وجوه استعمالها كقوله: الألف المفردة تأتي على وجهين: أن تكون حرف نداء ينادى بها القريب. وأن تكون للاستفهام، وإن كانت الأداة مكونة من أكثر من حرف هجاء، فيعتمد إلى ذكر حركة الحروف مع ذكر مدلولها كقوله: أجل بسكون اللام: حرف جواب، مثل: نعم.

وإن كان في الأداة خلاف للنحويين في النوع أو العمل أو الوظيفة عمد إلى توضيح ذلك ثم يثبت في الغالب ما يراه صائبا. قال عن استعمالات: إذن.

إذن فيها مسائل: في نوعها، أي: أهى حرف أم اسم، وفي معناها، أي: للجواب والجزاء، أم تدل على الجواب فقط، في لفظها عند الوقف عليها، وفي عملها، يعرض الأداة بأسلوب واضح إلا في القليل النادر حيث يحتاج إلى تكثيف العبارة بالاختصار أو الحذف، مع تكثير التفريعات والتقسيمات، وما يلجأ إليه من تنبيهات، واستطرادات، يريد بذلك الإحاطة والشمول واستدراك ما يكون قد غفل عن ذكره وفيه فائدة، كما فعل في عرضه لاستعمالات لولا، حيث قال: (لولا) على أربعة وجوه، ولما فرغ من عرض الوجوه الأربعة المشهورة زاد قول الهروي الذي رأى أنها تكون نافية بمنزلة لم وجعل من ذلك لولا في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ ﴾ (يونس: 98) وردها إلى معنى التوبيخ، وهو الوجه الثالث، ثم شفع ذلك بتنبيه قال فيه: ليس من أقسام لولا الواقعة في نحو قوله:

ألا زعمت أسماء ألا أحبها فقلت: بلى لولا ينازعني شغلي⁽¹⁾
لأن لولا هنا بمنزلة لو لم وجواب لو محذوف، أي: لزرتك

والظاهر أن الحامل له على إخراج لولا هذه من الوجوه السابقة أنه رآها لم تفد لا تخصيصاً ولا توبيخاً، ولا امتناعاً ولا استفهاماً، إذ مراعاة صحة المعنى أوجب عليه اللجوء إلى هذا التخريج، والدليل على ذلك قوله: «وقيل هي الامتناعية، والفعل بعدها على إضمار أن على حد قولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»⁽²⁾.

ومن تنبيهاته التي أراد بها الإحاطة والاستقصاء ذكره لقراءة ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ (ص: 3) والتي جعلت القراء يرون أن لآت قد تستعمل حرف جر يحرك اسم الزمان⁽³⁾.

وبعد حديثه عن لا واستعمالاتها ساق عدة تنبيهات، من ذلك قوله: «من أقسام لا النافية المعترضة بين الخافض والمخفوض، نحو جئت بلا زاد وغضبت من لا شيء وعن الكوفيين أنها اسم.....» وفي نفس الصفحة ينبه على أن اعتراض لا بين الجار والمجرور وبين الناصب والمنصوب ﴿لَيْلًا يَكُونُ﴾ (البقرة: 150) وبين الجازم والمجزوم ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ (الأنفال: 73) وتقدم ما بعدها عليها دليل على أنها ليس لها الصدر⁽⁴⁾.

وينتهي حديثه عن لا بتنبيه على قراءة جماعة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: 25)، ويظهر أنه وافق ابن جني في جواز حذفه ألف لا تخفيفاً قياساً على حد قولهم: أم والله⁽⁵⁾.

(1) مغني اللبيب: 276 / 1. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

(2) مغني اللبيب: 276 / 1.

(3) المغني: 255 / 1.

(4) المغني: 245 / 1.

(5) المغني: 253 / 1 والمحتسب: 175 / 1.

الأصول والضوابط التي يحتكم إليها ابن هشام:

للغة ثوابت وأصول تعتبر أسسا منهجية، كالسماع والقياس والإجماع، والقواعد النحوية الكلية، وما يتبع ذلك من ضوابط وتعليل وتأويل تراعى كلها أثناء عملية التحليل، إذ بواسطتها يحافظ على الانسجام، ويتعد عن الوقوع في التناقض والاضطراب.

فمن الضوابط التي يجب مراعاتها، رتب الكلمات، وما يجب وما يجوز وما يمتنع في التقديم والتأخير، ومراعاة مواطن الحذف وشروطه، ومسألة الربط بين عناصر الكلام إلى غير ذلك. وسنحاول أن نقف على بعض النماذج من تحليل ابن هشام وهو يحاول تطبيق هذه الأصول والضوابط ليصل إلى الصواب، والأولى من الوجوه المحتملة.

ابن هشام نحوي يحكم الأصول، ويلتمس العلل والوجوه، ويمحص الشواهد، ويوجه السماع توجيهاً يرتضيه العقل النحوي.

وأول من نصادفه عند ابن هشام من هذه الأصول: الإجماع، الذي ضعف به رأي نحوي، وذلك عند حديثه عن وجوه استعمال الهمزة حيث ذكر أنها تأتي على وجهين: أن تكون لنداء القريب، أما ما تقل ابن الخباز عن شيخه من أنها للمتوسط، وأن للقريب "يا" فهو خرق لإجماع النحاة⁽¹⁾.

وبهذا الأصل رد ما ذهب إليه ابن الطراوة من أن آياً في الآية: ﴿ثُمَّ لَنَزَعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَهْبًا أَشَدَّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ (مريم: 69)، مقطوعة عن الإضافة وأن ما بعدها هم أشد مبتدأ وخبر، قال ابن هشام: هذا التوجيه باطل برسم الضمير متصلاً بـ"أي" والإجماع على أن آياً إذا لم تضاف كانت معربة⁽²⁾.

ورد بالإجماع ما ذهب إليه ابن مالك من أن أم المنقطعة تعطف المفردات، قال ابن هشام: أم المنقطعة لا تدخل على مفرد، ولهذا قدروا المبتدأ في: إنها لإبل أم شاء وخرق ابن مالك في بعض كتبه إجماع النحويين، وزعم أنها تعطف المفردات كـ"بل"⁽³⁾.

(1) المغني: 13/1.

(2) مغني اللبيب: 78/1.

(3) المغني: 46/1.

واحتج بالإجماع في رد ما ذهب إليه الجلولي من أن التاء الساكنة في آخر الفعل اسم، فقال: التاء الساكنة حرف وضع علامة للتأنيث كـ 'قامت' وزعم الجلولي أنها اسم، وهو خرق لإجماعهم⁽¹⁾.

وقد احتج بإجماع النحويين كما مر، وإجماع البصريين خاصة كما جاء في حديثه عن جواب إذا الشرطية حيث رد ما ذهب إليه أبو حيان من أن جواب إذا في الآية: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ﴾ (الجاثية: 25)، ورد مقرونًا بـ 'ما' النافية، فقال ابن هشام: 'ما كان حجتهم' ليس بمجواب؛ لأنه لم يقترن بالفاء، وإنما الجواب حذف وتقديره: عمدوا إلى الحجج الباطلة⁽²⁾. ثم رد قول ابن الحاجب من أن إذا هذه ليست شرطية فلا تحتاج إلى جواب وأن العامل فيها ما بعد 'ما' النافية... وإن ذلك من التوسع في الظرف، فقال ابن هشام: إن مثل هذا التوسع خاص بالشعر، وأن 'ما' لا تقاس على 'لا'؛ لأن 'ما' لها الصدر مطلقًا بإجماع البصريين⁽³⁾.

واستعمل أصل الإجماع في رد ما ذهب إليه بعض الأصوليين والبيانين من أن 'ما' الكافة مع 'إن' نافية ولذلك أفادت الحصر؛ لأن 'إن' للإثبات و'ما' للنفي، فقال ابن هشام: هذا البحث مبني على مقدمتين باطلتين بإجماع النحاة... ف'إن' ليست للإثبات، وإنما هي لتوكيد الكلام إثباتًا كان أو نفيًا، وأن 'ما' الكافة ليست للنفي، وإنما هي كأخواتها في كَيْتَمَا - كَأَنَّمَا - لكنمًا - لعلمًا⁽⁴⁾.

والإجماع عند ابن جني كما نقل السيوطي من أدلة النحو وأصوله⁽⁵⁾... قال أبو الفتح في الخصائص: أدلة النحو ثلاثة: سماع وإجماع وقياس وهي ثلاثة عند ابن الأنباري: نقل، وقياس، واستصحاب حال، فاستعمل (الاستصحاب) وسكت عن (الإجماع) لأنه لم ير

(1) المغني: 1/ 116.

(2) المغني: 1/ 98.

(3) المغني: 1/ 98.

(4) المغني: 1/ 309/308.

(5) الاقتراح ص: 21.

الاحتجاج به في العربية كما هو رأي البعض⁽¹⁾.

وجمع السيوطي الأربعة، وجعل الإجماع والقياس دون السماع، حيث قال: كل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع كما هما في الفقه كذلك⁽²⁾.

وفي كلام السيوطي إشارة واضحة إلى أن أصول النحو مأخوذة من أصول الفقه.

وفي الخصائص: الإجماع ويراد به إجماع نحاة البلدين، يقبل إذا لم يخالف المنصوص، ولا المقيس على المنصوص، أي يكون حجة، وإلا فلا، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة أن أهل البلدين لا يجتمعون على خطأ، كما النص بذلك في كل الأمة⁽³⁾.

ويعلل أبو الفتح لمخالفة الإجماع بقوله: أعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إذا لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه، لأنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: أمي لا تجتمع على ضلالة وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره⁽⁴⁾.

وفي هامش الصفحة نقل محقق الخصائص قول الشاطبي: قول ابن جني هذا مردود، سبيله في ذلك سبيل النظام وبعض الخوارج والشيعة؛ بل نقطع بأن الإجماع في كل فن حجة شرعية.

لكن ابن جني لم يميز مخالفة الإجماع دون قيد؛ بل اشترط في المخالف أن يكون على قدر كبير من الإتيان والمعرفة لما درسه الأوائل واتفقوا عليه، أي لا يكون مشرعا في الأحكام، معتمدا على ما يعن له من خاطر.

ودعم جواز المخالفة لمن توفرت فيه الشروط بقول الجاحظ: "ما على الناس شئ أضر من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئا" وقول المازني: وإذا قال العالم قولا متقدما،

(1) الخصائص: 189/1-190.

(2) الاقتراح ص: 21.

(3) الخصائص: 189/1-190.

(4) الخصائص: 190/1.

فللمتعلم الاقتداء به، والانتصار له، والاحتجاج لخلافه إن وجد إلى ذلك سبيلاً⁽¹⁾.
 والمبرد خالف إجماع النحاة حيث أنكر جواز تقديم خبر 'ليس' عليها، قال أبو الفتح:
 فأخذ ما يحتج به عليه أن يقال: هذا أجازته سيبويه وجميع البصريين، وأجازته الكوفيون أيضاً،
 فإذا كان ذلك مذهباً، للبلدين وجب أن تنفر عن خلافه، لكنه عاد إلى ما أرتآه من جواز
 المخالفة للقادر عليها، فقال: "ولعمري إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم؛ لأن للإنسان
 أن يرتجل من المذاهب ما يدعو إليه القياس، ما لم يخالف نصاً. ومن المرتجل الذي لا يخالف
 القياس عنده قول امرئ القيس:

كان ثبيرا في عرانين وبله كبير أناس في بجاد مزمل

قال: "لم يقل أبو علي أنه غلط، بل الشاعر أراد: 'مزمل فيه' ثم حذف حرف الجر،
 فارتفع الضمير واستتر في اسم المفعول⁽²⁾، هذا يبين مكانة القياس عند أبي الفتح وأبي علي،
 لذلك كان حمل مثل هذا عندهما على حذف المضاف أولى من حمله على الخطأ الذي لا
 يحمل مثله عليه ولا يقاس به⁽³⁾.

ومما يدخل في مسألة جواز مخالفة الإجماع، قول السيوطي: "إن أهل العصر الواحد
 إذا اختلفوا على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث، هذا معلوم
 من أصول الشريعة، وأصول اللغة محمولة على أصولها، كما فعل أبو علي في مسائل
 كثيرة قد سبق إليها بحكم وأثبت فيها حكماً آخر، من ذلك كلمة 'كل' التي قيل إن 'أل' لا
 تدخل عليها بالإجماع من الأوائل، وجوز هو فيها ذلك واستدل بالقياس⁽⁴⁾.
 والأصول التي يحتج بها في إثبات صحة قاعدة، أو استعمال كلمة أو تركيب، أعلاها
 وأقواها السماع، وهو دليل نقلي صح إسناده إلى من يوثق بفصاحته، وسلامة سليقته،

(1) الخصائص: 191/1.

(2) الخصائص: 193/1.

(3) الاقتراح ص: 69.

(4) الاقتراح ص: 69.

ويدخل فيه كلام الله تعالى، وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم، وكلام العرب المعترف بفصاحتهم من جاهلين ومخضرمين وإسلاميين.

أما القرآن الكريم فيستدل بكل ما ورد أنه قرئ به، متواترا كان أم آحادا، أم شاذًا لم يخالف قياسا معروفا⁽¹⁾، وأما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستدل به بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروي، والاحتجاج بالحديث للعلماء مواقف فيه سنعرض إلى المهم منها إن شاء الله.

والسماع عند جل النحاة مفضل على القياس. قال أبو الفتح: فإذا ورد السماع بشيء لم يبق غرض مطلوب، وعدل عن القياس إلى السماع⁽²⁾.

وهذا ما نجد عند الفقهاء حيث يعطون للنص: كتاب وسنة سلطة مرجعية تقدم على ما عداها من قياس وإجماع.

قال العكبري في شرح اللمع: الأصل لا وجه لتعليقه، إنما يعلل الاستحسان، ومن مشهور كلام العلماء: الأصول لا يتسلط على وضعها سؤال. وفي الخصائص: إذا أداك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نظقت فيه بشيء آخر على قياس غيره، فدع ما كنت عليه، قال السيوطي: وهذا ما يشبه نقض الاجتهاد إذا بان النص بخلافه عند الأصوليين⁽³⁾ والسماع، أو المنقول منه تستخرج القواعد وبه تصحح، أي أن النحاة اتخذوا المسموع دليلا إلى القاعدة قبل استنباطها، وشاهدا على صحتها عند ذكرها⁽⁴⁾.

والسيوطي في الاقتراح لما تحدث عن أقسام المسموع، وأنه مطرد وشاذ، مطرد في القياس والاستعمال معا، ومطرد في القياس فقط، وعكسه، وشاذ فيهما، نقل حديث ابن هشام في شرح مراتب المسموع: أعلم أنهم يستعملون: غالبا، وكثيرا، ونادرا، وقليلًا، ومطردا، فالمطرّد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يتخلف، والكثير دونه، والقليل دونه، والنادر أقل من القليل، فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة وعشرين غالب، والخمسة عشر

(1) الاقتراح ص: 36.

(2) المنصف لابن جني: 278/1.

(3) الاقتراح ص: 132.

(4) الأصول التمام حسان ص: 120.

بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل. والواحد نادر، فعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك⁽¹⁾.

ومن تحكيم ابن هشام للمسموع وتقديمه على غيره من الأقيسة قوله: 'ولو ظفر هؤلاء بالسماع لم يختلفوا'⁽²⁾. في الرد على اختلاف النحاة في وجوب الكسر أو الفتح لاسم لا النافية للجنس عندما يكون جمع مؤنث سالما، حيث أجاز الوجهين مستدلا برواية الشاهد:

لا سَابِغَاتٍ، ولا جَأَوَاءَ بِاسِلَةً تَقِي المَنُونِ لَدَى اسْتِيفَاءِ آجَالٍ

روي البيت بهما.

قال ابن هشام بعد عرض تحريجات النحاة لرفع المسك من قول: ليس الطيب إلا المسك محكما للسماع: 'وما تقدم من نقل أبي عمرو أن ذلك لغة تميم يرد هذه التأويلات'⁽³⁾ أي أن لغة تميم إهمال ليس حملا لها على ما في الإهمال، فترفع المسك.

واستدل بالمسموع على حرفية على فقال: 'إن العرب تقول: نزلت على الذي نزلت أي: عليه كما جاء في الآية: ﴿وَنَشْرَبُ مِمَّا قَشَرْتُمْ﴾ المؤمنون: 33 أي: منه'⁽⁴⁾.

وفي رده لما ذهب إليه المبرد من أن آل في أوبر من قول الشاعر: 'ولقد نهيتك عن بنات الأوبر للتعريف، قال ابن هشام: 'ويرده أنه لم يسمع ابن أوبر إلا ممنوع الصرف'⁽⁵⁾. وقال عن آلداء البعيد: 'إنه مسموع لم يذكره سيبويه، وذكره غيره'⁽⁶⁾ ورد ما أجازة الكوفيون من عطف عمرو على زيد في نحو: قام زيد لكن عمرو بأنه غير مسموع'⁽⁷⁾.

(1) الاقتراح ص: 47.

(2) تخلص الشواهد لابن هشام ص: 399 الجأواء: الكتيبة يعلوها سواد لكثرة الدروع فيها.

(3) المغني: 1/ 295.

(4) المغني: 1/ 143.

(5) المغني: 1/ 52.

(6) المغني: 1/ 20.

(7) المغني: 1/ 292.

وقال في رد كلام من رأى أن الكاف اسم في مثل: زيد كالأسد في محل رفع، والأسد مخفوض بالإضافة: "ولو كان كما زعموا لسمع في الكلام مثل: "مررت بكا لأسد"⁽¹⁾. وفي حديثه عن "حيث" قال: "وهي للمكان اتفاقا، وعند الأخفش قد ترد للزمان، واحتج هو على ورودها للزمان بالنادر من المسموع، وهو قول الشاعر:

حيثما تستقم يقدر لك الله لمجاحا في غابر الأزمان

قال: "وهذا البيت دليل عندي على مجيئها للزمان"⁽²⁾.

ومما يتصل بهذا الاصل، النص المجهول قائله، أ يحتج به أم لا؟

قال الدكتور محمد الحلواني رحمه الله: النحاة في القرنين: الأول والثاني لم يكونوا يهتمون بذكر أسماء الشعراء، أو الأعراب الذين ينقلون عنهم النصوص فصاحب الكتاب كان يكتفي بقوله: قال الراجز، قال الشاعر، أو قال، وكذلك فعل الأخفش والقراء وأن أول من صدرت عنه إشارة إلى هذا الأصل: أبو عثمان المازني الذي سئل عن السكين، أمذكر هو أم مؤنث، فقال: إنه مذكر، فلما أنشده السائل بيتا يدل على أنه يجوز تأنيثه، فقال من هذا؟ ومن صاحبه؟ واستدل على التذكير بقول أبي ذؤيب: "فذلك سكين على الحلق حاذق". وسار على مذهب المازني المبرد حيث رفض شاهد سيبويه على حذف لام الأمر وبقاء عملها في قول الشاعر:

"محمد تفد نفسك كل نفس..... بحجة أنه لا يعرف قائله. وكذلك فعل الزجاج والزمخشري"⁽³⁾.

وابن هشام وقع له اضطراب في اعتماد هذا الاصل، حيث رفض الاحتجاج بالنص المجهول قائله في بعض كتبه، ثم قبل ذلك في بعضها الآخر، قال السيوطي: "إن ابن هشام أورد

(1) المغني: 180/1.

(2) المغني: 133/1.

(3) أصول النحو العربي ص: 66 لمحمد الحلواني، مطبعة أفريقيا - الشرق، الدار البيضاء.

في تعليقه على الألفية الشعر الذي استدل به الكوفيون على جواز مد المقصور في الضرورة. وقال في الجواب: عندنا أنه لا يعلم قائله، فلا حجة فيه⁽¹⁾.

وفي كتابه: 'تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد' قال في البيت:

أكثر في العذل ملحا دائما لا تكثرن إني عسيت صائما

إنه مجهول قائله، وطعن فيه عبد الواحد الطواح في كتاب: 'بغية الأمل ومنية السائل' فقال: إنه بيت مجهول لم ينسبه الشراح إلى أحد، فسقط الاحتجاج به، ولو صح ما قاله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا من كتاب سيبويه. وبهذا نقف على أن ابن هشام منع الاحتجاج بالمجهول قائله، ثم رجع عن ذلك في كتبه الأخيرة يؤيد هذا ما في المغني من شواهد لم يعرف قائلها.

القياس عند ابن هشام:

القياس في اللغة: تقدير الشيء بما يماثله⁽²⁾. ومفهوم القياس في اصطلاح النحاة تطور على مراحل، إذ كان مفهومه يدل على اطراد الظاهرة اللغوية، يتضح ذلك من جواب ابن أبي إسحاق الحضرمي للسائل: هل تقول العرب: 'الصويق' في 'السويق'؟ فقال: وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النحو يطرد وينقاس.

وسيبويه في الكتاب استعمل كلمة القياس. وأراد بها الأصل، أو الحكم أو القاعدة، فقد تحدث عن مصدر الثلاثي: 'فَعِلَ، يَفْعَلُ' قال يحيى على 'فَعَلْ' ثم ذكر ما شذ عن القاعدة: 'كتب كتاباً وعقب بقوله: "وبعض العرب يقول كُتِباً على القياس"⁽³⁾.

وقال في حديثه عن مضارع أبي لأنه شذ: 'وأما غير هذا فجاء على القياس' ثم عرف القياس عند النحويين تطورا، والتقى في كثير من جوانبه بالقياس عند الأصوليين، ذلك أن علماء الأصول كانوا قد سبقوا النحويين في تطوير وسائل دراستهم، حيث جعلوا للقياس

(1) الزهر للسيوطي: 142/1.

(2) اللسان مادة ق ي س.

(3) الكتاب: 7/4 تح هارون 106/4.

أركاننا، وتحدثوا عن العلل المختلفة، فاقتدى النحاة بهم لأنهم رأوا ما في قواعد الفقهاء من دقة وشمول لكثير من الجزئيات، فوضعوا بدورهم أصولا متشابهة لتلك، وصرحوا بتأثرهم بأصول وقواعد الفقهاء كما يتضح من كلام ابن جني في الخصائص، وأبي البركات في لمع الأدلة والإغراب في جدل الإغراب، والسيوطي في الاقتراح.

قال أبو الفتح: "..... وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعلم أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقهاء⁽¹⁾."

وقال أبو البركات في تعريف أصول النحو: أصول النحو: أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله⁽²⁾. فالتطابق بين التعريفين كامل.

وقال السيوطي: أصول النحو: علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل⁽³⁾، وتعريف السيوطي قريب من تعريف الإمام الغزالي لأصول الفقه حيث قال: أصول الفقه: أدلة الأحكام الفقهية، ومعرفة وجوه دلالاتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل⁽⁴⁾.

ويتضح التأثير أكثر عند المقارنة بين تعريف الأصوليين للقياس، وتعريف النحاة له. ففي المستصفى "أن القياس هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة، أو نفيهما عنهما، ثم إن كان الجامع موجبا للاجتماع على الحكم كان قياسا صحيحا، وإلا كان فاسدا⁽⁵⁾".

للأصوليين تعبيرات مختلفة في تعريفهم للقياس نتج عن اختلافهم في وضع اسم القياس، هل هو استدلال المجتهد، أو ليس فعلا له، وإنما هو المعنى الذي يدل على الحكم في أصل الشيء وفرعه.

(1) الخصائص: 1/2.

(2) لمع الأدلة لأبي البركات الانباري ص: 80.

(3) الاقتراح للسيوطي ص: 21.

(4) المستصفى للغزالي: 5/1.

(5) المستصفى للغزالي: 228/2.

ومن تعريفات الذين قالوا بأن القياس ليس فعل المجتهد، وإنما حجة إلهية موضوعة من قبل الشارع لمعرفة أحكامه، قول الآمدي: «هو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل»⁽¹⁾.

أما أركان القياس فأربعة: أصل مقيس عليه، وفرع مقيس. وحكم، وعلة هي مناط الحكم الشرعي، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه⁽²⁾.

وهناك من أنكر القياس من الفقهاء، أما في النحو فلا يمكن ذلك، أشار إلى هذا ابن الانباري بقوله: «أعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأن النحو كله قياس، فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا نعلم أحدا من العلماء أنكره لثبوته بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة»⁽³⁾. وقال في تعريفه: «هو في عرف العلماء عبارة عن تقدير الفرع بحكم الأصل، وقيل هو إلحاق الفرع بالأصل بجامع، وقيل هو حمل فرع على أصل بعلة، وإجراء حكم الأصل على الفرع». كالحكم على نائب الفاعل بالرفع قياسا على رفع الفاعل بعلة الإسناد في كل⁽⁴⁾. ومن عرض الأصلين: «السماع والقياس» يتضح الارتباط بينهما، إذ لا يمكن التحدث عن أحدهما دون الآخر؛ لامتزاجهما وإقامة صناعة النحو عليهما، فإلغاء أحدهما يفقد صناعة النحو مقوماتها الأساسية.

وقد رأينا أن القياس كان بسيطا استعماليا، ثم تطور فصار قياسا نحويا، وهذا ما أشار إليه أستاذنا الدكتور تمام حسان في كتابه: «الأصول: إن القياس قياسان» قياس استعماليا، وقياس نحوي، فالأول: انتحاء كلام العرب، أي أنه تطبيق للنحو، وهو وسيلة تكسب بها اللغة في الصغر، والثاني هو الذي سبق تعريفه، أي أن القياس قياس أنماط، وقياس أحكام. والقياس النحوي أنواع: قياس علة، وقياس شبه، وقياس طرد، فالأول تراعى فيه العلة كقياس رفع نائب الفاعل على الفاعل بعلة الإسناد، والثاني لا تراعى فيه العلة، كإعراب المضارع لشبهه باسم الفاعل في مطلق الحركات والسكنات، دون علة تذكر أو

(1) الأحكام للآمدي: 6/2.

(2) المستصفي 325/2.

(3) لمع الأدلة: 99-100 نج سعيّد الأفغانى، دمشق: 1957.

(4) لمع الأدلة: 93.

تراجعى، والثالث هو الذي تكون فيه العلة غير مناسبة، كالقول إن ليس بنيت لاطراد البناء في كل فعل غير متصرف⁽¹⁾.

تحكيم القياس في المغني؛

يكثر ابن هشام من استعمال كلمة الأصل أو ما يرادفها في مناقشاته للآراء والمذاهب قبولاً ورفضاً. من ذلك:

1. رفض قياس الأخفش لحذف همزة الاستفهام في الاختيار. فقال: «والأخفش يقيس ذلك في الاختيار عند أمن اللبس، وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَى...﴾ (الشعراء: 22).

وقوله سبحانه: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ الأنعام: 76، ثم عقب بقوله: «والحقيقون على أنه خبر⁽²⁾».

2. وفي حديثه عن إعمال وإهمال إن المخففة، قال: «إن دخلت على الفعل أهملت وجوباً، والأكثر كون الفعل ماضياً ناسخاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الإسراء: 73، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ البقرة: 143، ودونه أن يكون مضارعاً ناسخاً كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ﴾ القلم: 51، وقوله: ﴿وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ الشعراء: 186.

قال ابن هشام: ويقاس على النوعين اتفاقاً، ودون هذا أن يكون ماضياً غير ناسخ كقوله: «شلت يمينك إن قتلت مسلماً ولا يقاس عليه خلافاً للأخفش. ثم قال: ودون هذا أن يكون مضارعاً غير ناسخ كقول بعضهم: «إن يزنيك لنفسك، وإن يشينك لهية» ولا يقاس عليه إجماعاً⁽³⁾.

(1) الأصول: 178.

(2) المغني: 1/ 15.

(3) المغني: 1/ 25.

3. وفي ما قصته للزخشي الذي أجاز أن تكون أن في الآية: ﴿ مَا قُلْتُ هُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي

بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾ (المائدة: 117) مفسرة للقول على تأويله بالأمر. قال ابن هشام: لا يجوز أن تكون مفسرة لأمره؛ لأن المفسر عين تفسيره، ولا يجوز أن تكون مصدرية، وهي وصلتها عطف بيان على الهاء في "به"، ولا بدلا من "ما". أما الأول فلأن عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات، فكما أن الضمير لا ينعت، فكذلك لا يعطف عليه عطف بيان. ووهم الزخشي فأجاز ذلك ذهولا عن هذه النكتة. ومن نص عليها من المتأخرين: ابن السيد، وابن مالك، والقياس معهما في ذلك.

4. وانتصر لسيبويه في المسألة الزنبورية استنادا إلى القياس على الكثير، فقال: "وأما سؤال الكسائي فجوابه ما قال سيبويه، وهو: 'فإذا هو هي' هذا وجه الكلام، كما في الآية: ﴿ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ ﴾ (الشعراء: 33) والآية: ﴿ فَأَلْقَيْنَهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾ (طه: 20).

وأما: "فإذا هو إياها" إن ثبت فخارج عن القياس، واستعمال الفصحاء كالجزم بـ "لن" والنصب بـ "لم" والجرب لعل.

5. ورفض ما ذهب إليه الجرمي والربيعي والكسائي والفارسي وابن جني، من أن ما زائدة في قولهم: "قاموا ما خلا زيدا" حيث أجازوا جر "زيد" فقال ابن هشام: "فإن قالوا ذلك بالقياس ففساد؛ لأن ما لا تزداد قبل الجار، بل بعده، كقوله تعالى: ﴿ عَمَّا قَلِيلٍ ... ﴾ (المؤمنون: 40).

وقوله: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ ... ﴾ آل عمران: 159. وإن قالوا بالسماع، فهو من الشذوذ بحيث لا يقاس عليه⁽¹⁾.

6. وقال في قراءة سعيد بن جبير للآية: ﴿ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ ﴾ (الفرقان: 20) بفتح الهمزة وليس دخول اللام مقبولا بعد أن المفتوحة خلافا للمبرد، ولا بعد لكن

(1) المغني: 134/1.

خلافا للكوفيين، ولا اللام بعدهما لام الابتداء خلافا له ولهم⁽¹⁾.

7. ورد ما ذهب إليه الزمخشري من أن لا في الآية: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا

مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: 25) نافية؛ لأن الفعل في الآية جواب الأمر، وبذلك يكون التوكيد خارجا عن القياس شاذًا، والتقدير معه فاسد؛ لان المعنى حيثئذ: فإنكم إن تتقوها لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة⁽²⁾.

8. ومن تطبيقه لقياس الشبه قوله في رده على من زعم أن 'على' في الآية ﴿أَمْسِكَ عَلَىكَ

زَوْجَكَ﴾ (الأحزاب: 37) اسم. قال ابن هشام: وفيه نظر، إذ لو كانت اسما في هذه المواضع لصح حلول 'فوق' محلها؛ ولأنها لو لزمت اسميتها لما ذكر للزم الحكم باسمية 'إلى' في قوله تعالى: ﴿فَصُرُّهُنَّ إِلَيْكَ﴾ (البقرة: 260) وقوله: ﴿وَأَضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ﴾ (القصص: 32) وقوله: ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ﴾ (مريم: 25)⁽³⁾.

9. ومن قياسه على الضد قوله: وكون الفاء فاء العطف 'للاغاية بمنزلة 'إلى' غريب، وقد يستأنس له عندي بمجيء عكسه في نحو قوله:

وَأنت التي حببت شغبا إلى بدا إليّ، وأوطاني بلاد سواهما

إذ المعنى: 'شغبا فبدا'⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن النحاة قد يستعملون ألفاظا غير لفظ 'القياس' ويريدون بها مفهومه كما

فعل ابن هشام حيث جعل 'وجه الكلام' بمعنى القياس⁽⁵⁾.

(1) المغني: 1/ 233.

(2) المغني: 1/ 247.

(3) المغني: 1/ 146.

(4) المغني: 1/ 215.

(5) المغني: 1/ 91.

ونقل عباس حسن عن محاضر جلسات المجمع اللغوي أنه يقال للقياسي: الأصل، والمطرود والكثير، والأكثر، والغالب، وأشباه ذلك مما يفيد القوة والكثرة، كما يقال للشاذ: القليل، والأقل، والنادر، وأمثال ذلك مما يفيد القلة والضعف⁽¹⁾.
ونتقل إلى الحديث عما له علاقة بالقياس، وهو التعليل.

التعليل في النحو:

نشأ التعليل للظواهر اللغوية منذ بداية الدرس النحوي واللغوي، وكان لا يتجاوز حدود التفسير الذي يقبله منطق اللغة، كما يفهم من كلام الخليل:
إن العرب نطقت على سجيته وطباعها، وعرفت مواقع كلامها، وقام في عقولها علله؛ وإن لم ينقل ذلك عنها، واعتلت أنا بما عندي أنه علة لما علته منه؛ فإن كنت أصبت العلة فهو الذي التمس، وإن تكن هناك علة له أخرى، فمثلي في ذلك مثل رجل حكيم دخل دارا محكمة البناء عجيبه النظام والأقسام... فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء. قال: إنما فعل هذا هكذا لعله كذا وكذا. وجائز أن يكون الباني للدار فعل ذلك لعله أخرى، إلا أن ذلك محتمل أن يكون علة لذلك، فإن سنح لغيري علة لما علته من النحو هي أليق مما ذكرته للمعلول، فليأت بها⁽²⁾.

ومسالك العلة درسها الفقهاء وبينوا طرقها الدالة عليها. والنص على العلة هو ما يكون دلالته على العلة ظاهرة سواء أكانت قاطعة أم محتملة. فالقاطع ما يكون صريحا كقولنا: لعله كذا، أو لسبب كذا، أو لمؤثر كذا، أو لأجل كذا، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ ...﴾ (المائدة: 32).

وغير القاطعة فيكون بحروف التعليل، كاللام، والباء، وكسي، وإذن، والفاء وغيرها، وقد يكون بلفظ الفعل، كعللت، بكذا، وشبهت كذا بكذا، وقد يكون مستفادا من

(1) اللغة والنحو بين القديم والحديث ص: 39.

(2) الإيضاح في علل النحو للزجاجي ص: 66.

ونحن إذا رجعنا إلى المغني لنقف على هذه المسالك نجد صاحبه يستعمل الكثير منها؛ لأن الكلام كله قضايا وأحكام، والأحكام متوقفة على التعليل والدليل.

فمن استعمال ابن هشام للام التعليل، قوله: "وهذا وهم فاحش، لأن حروف الجر زائدة كانت أو غير زائدة، فلا تدخل إلا على الاسم أو ما في تأويله"^(٢). وقوله: "وفي هذا نظر، لأن عطف المنصوب عليه يدل على أنه مسكن للضرورة؛ لا للجزم"^(٣). وقوله: "...كما زعم بعضهم؛ لأن الخوف هنا يقين، فإن مخفة من الثقيلة"^(٤).

ومن استعماله لفاء التعليل قوله: "وأعني بالمفردات الحروف وما تضمن معناها من الأسماء والظروف فإنها المحتاجة إلى ذلك"^(٥) وقوله: "...ذكره بعضهم وهو منتقض بأم فإنها تشاركها في ذلك"^(٦)، وهذا كثير في فاء العطف؛ لأنها إذا عطفت الجمل تفيد السببية في الغالب^(٧).

ومن تعليل ابن هشام بـ "إذ" قوله: "إذ لا يكون الاستفهام منه تعالى على حقيقته، إذ التقدير عند من جعلها للاستفهام...."^(٨).

وقد يعلل بالمفعول لأجله، وهو يستعمله كثيرا، من ذلك قوله عن صدارة همزة الاستفهام: "إذا كانت في جملة معطوفة بالواو، أو بالفاء، أو بـ "ثم" قدمت على العاطف تنبيها على أصالتها في التصدير"^(٩).

وابن هشام ليس من أولئك الذين يحرصون على إظهار القدرة على التعليل والتأويل والتباهي بذلك، بل نجدته يلتزم الموضوعية في التعليل والتأويل، ويقدح في كل

(١) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني، ص: 210.

(٢) المغني: 30/1.

(٣) المغني: 30/1.

(٤) المغني: 30/1.

(٥) المغني: 13/1.

(٦) المغني: 15/1.

(٧) المغني: 161/1.

(٨) المغني: 13/1.

(٩) المغني: 303/1.

تعليل يكون فيه ضعف أو تعسف، أو بعد عن طبيعة اللغة، وقد رأينا كيف يستعمل أدوات وألفاظا في التعليل، وهي وسائل بديهية يستعملها كل متكلم يريد إثبات حكم أو قضية، والتعليل في الحقيقة جواب عن سؤال مضمر، ومن التعليقات الأخرى التي يكون فيها القياس سببا في حمل شيء على شيء آخر، أو إلحاق بناء ببناء آخر لشبه بينهما، ومن هذا حمل ابن هشام "ما" العاملة عمل "ليس" على "لا" في الدخول على النكرة، كما في قوله: "وما بأس لو ردت علينا تحية...."، لأن كل منهما حرف نفي⁽¹⁾.

وقوله "زيدت إن" بعد "ما" المصدرية في قوله: "منا الذي هو ما إن طر شاربه... لشبهها في اللفظ بما ألنافية في قوله: "ورج الفتى للخير ما إن رأيته..."⁽²⁾. وفي دخول "إن" على المضارع في قول الشاعر:

أن تقرأن على أسماء ويحكما مني السلام، وأن لا تشعرا أحدا

قال ابن هشام: "والصواب قول البصريين إنها (أن) الناصبة أهملت حملا على "ما" أختها المصدرية"⁽³⁾.

وعلل المصنف بالمقبول بالطبع والذوق. فقال: "إذا قلنا: كتبت إليه أن قم واعتبرنا (أن) تفسيرية. فإن قم لا تكون تفسيرا ل: كتبت كما هو الشأن في قولنا: هذا عسجد أي: ذهب فإن استعملنا أي مكان أن في المثال كتبت إليه أن قم لم نجده مقبولا في الطبع"⁽⁴⁾.

وعلل بالرجوع إلى رسم الكلمة في رده لزعم ابن الطراوة أن أيا في الآية: ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ...﴾ (مريم: 69) مقطوعة عن الإضافة لذلك بنيت، وأن هم أشد مبتدأ وخبر. قال ابن هشام: "وهذا باطل برسم الضمير متصلا ب أي"⁽⁵⁾.

(1) المغني: 303 / 1

(2) المغني: 304 / 1

(3) المغني: 30 / 1

(4) المغني: 31 / 1

(5) المغني: 78 / 1

وعلل بما يشبه المنزلة بين المنزلتين، قال عن صرف النداء الذي يكون عوضا من الفعل: قلت إنما هو كالعوض، ولو كان عوضا البتة لم يجر حذفه، ثم إنه ليس بلفظ المحذوف، فلم ينزل منزلته من كل وجه⁽¹⁾.

السبر والتقسيم عند ابن هشام:

من مسالك الاستدلال والتعليل التي استعملها الفقهاء والمتكلمون وسيلة في مناظراتهم وجدلهم، ثم اتخذها النحاة واستعملوها في مناقشاتهم للآراء والأحكام إثباتا أو نفيا مسلك السبر والتقسيم، الذي عرفه أبو البركات في: 'لمع الأدلة' بقوله: أن تعرض الأمور التي يتعلق بها الحكم اللغوي ثم تبين وجه بطلانها جميعا، أو تجعل واحدا منها هو الصحيح⁽²⁾.

ومثال إبطال الوجوه جميعا الاستدلال على عدم جواز دخول اللام في خبر 'كان' بإبطال أن تكون لام التوكيد، أو لام القسم⁽³⁾.

ومثال جعل الواحد هو الصحيح: الاستدلال على إسمية 'كيف' ففي الاقتراح قال ابن فلاح في مغنيهِ: الدليل على أن 'كيف' اسم: السبر والتقسيم. فنقول: لا يجوز أن تكون حرفا لحصول الفائدة منها مع الاسم: 'كيف زيد؟'، وليس ذلك لغير حرف النداء ولا فعلا؛ لأن الفعل يليها بلا فاصل: 'كيف تصنع؟' فلزم أن تكون اسما؛ لأنه الأصل في الإفادة⁽⁴⁾.

وفصل أبو البقاء العكبري في التذليل على إسمية 'كيف' فقال: كيف: اسم بلا خلاف والدليل على كونها اسما من خمسة أشياء: (1) أنها داخلة تحت حد الاسم؛ لأنها تدل على معنى في نفسها، ولا تدل على زمان ذلك المعنى (2) أنها تجاب بالاسم. والجواب على وفق السؤال. ف 'كيف زيد' يقال في الجواب: صحيح أو مريض. أو غني أو فقير⁽⁵⁾. (3) أنك تبدل

(1) المغني: 219/1.

(2) لمع الأدلة: 127-128.

(3) الاقتراح: 48.

(4) الاقتراح: 99.

(5) الاقتراح: 48.

منها الاسم فتقول: كيف زيد، صحيح أم مريض؟ والبدل يساوي المبدل منه في جنسه. (4) إن من العرب من يدخل عليها حرف الجر: فيقول: على كيف يبيع الأحمرين. وقالوا: أنظر إلى كيف يصنع. (5) أن دليل السبر والتقسيم أوجب كونها اسما...⁽¹⁾.

ثم فسر دليل السبر والتقسيم فقال: (ولا تخلوا كيف من أن تكون اسما أو فعلا أو حرفا، فكونها حرفا باطلا؛ لأنها تفيد مع الاسم فائدة تامة: كيف زيد... وكونها فعلا باطلا أيضا لوجهين (1) أنها لا تدل على حدث وزمن، ولا على الزمان وحده. (2) أن الفعل يليها كيف يصنع والفعل لا يلي الفعل إلا إذا كان في الأول ضمير: أقبل يضحك وإذا بطل القسمان ثبت كونها اسما⁽²⁾.

وفي المغني نماذج من هذا المسلك، من ذلك استدلال ابن هشام على إبطال أن تكون أن مفسرة: لأمرتي في قوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ (المائدة: 117) فقال: لأنه لا يصح أن يكون: اعبدوا الله ربي وربكم مقولا لله تعالى. فلا يصح أن يكون تفسيرا لأمره؛ لأن المفسر عين تفسيره⁽³⁾ وهذا سبر وتقسيم فيه طي واختصار، بسطه الكافيجي في شرح القواعد، فقال: فحاصل الكلام أن بعض العلماء قال إنها مفسرة، وابن هشام يريد إبطال ذلك القول بالسبر والتقسيم، فكانه قال:

لو كانت مفسرة فهي إما مفسرة لأمرتي وحده. أو مفسرة لـ قُلْتُ وحده؛ إذ لا يتصور أن تكون مفسرة لجموعهما، ولا يتصور وجود مفسر بدون وجود مفسر، وقد بطل أن تكون مفسرة لكل واحد منهما، فيكون القول بالتفسيرية هنا باطلا⁽⁴⁾.

واستدل ابن هشام بالسبر والتقسيم على أن أما تفيد الشرط والتفصيل والتوكيد فقال: أما أنها شرط فيدل لها لزوم الفاء بعدها. كقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ ... ﴾ (البقرة: 26)، فلو

(1) التبيين عن مذاهب النحويين للعكبري ص: 129-130.

(2) التبيين عن مذاهب النحويين ص: 131.

(3) المغني: 32/1.

(4) شرح القواعد للكافيجي تح فخر الدين قباوة، ص: 373.

كانت للعطف لم تدخل على الخبر؛ إذ لا يعطف الخبر على مبتدئه، ولو كانت زائدة لصح الاستغناء عنها، ولما لم يصح ذلك، وقد امتنع كونها عطفًا، تعين أنها فاء الجزاء⁽¹⁾.

وفي حديثه عن إسمية كيف "نجدته يعتمد نفس المسلك، حيث قال في النهاية: فبالإخبار به انتفت الحرفية، وبمباشرة الفعل انتفت الفعلية"⁽²⁾.

ومثل ذلك قول ابن هشام في الرد على من رأى أن ما في الآية: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّمْ يَنفَخْ طَوْفُ فَالٍ مَُّرَاتٍ فِي السَّانِدِ مِّنْ رَّحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَيَرْفُخَنَّهُمْ لَمَّةً غَاطَّةً﴾ (آل عمران: 159) للاستفهام التعجبي: ويرده ثبوت الألف وأن خفض رحة لا يتجه...⁽³⁾.

مرجحات باعتبار المتن، وأخرى بأمور خارجه عن المتن:

من مرجحات الاستدلال باعتبار المتن عند الفقهاء: تقديم الخاص على العام، والأفصح على الفصيح، والحقيقة على المجاز، وتقديم ما كان مستغنيا عن الإضمار في دلالة على ما هو مفقود إليه، وتقديم ما كان دالا على المراد من وجهين على ما كان دالا عليه من وجه واحد، وتقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، وتقديم المجاز على المشترك وتقديم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم⁽⁴⁾.

وفي المغني استعمل ابن هشام الكثير من هذه المرجحات، من ذلك قوله في تقديم الحقيقة على المجاز: "وقد أجزى الوجهان - أي النداء والاستفهام - في قراءة الحرمين:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ أَنَاءَ اللَّيْلِ...﴾ (الزمر: 9). 'وكون الهمزة فيه للنداء هو قول

الفراء، ويبعده أنه ليس في التنزيل نداء بغير ياء. ويقر به سلامته من دعوى المجاز، إذ لا يكون الاستفهام منه تعالى على حقيقته....."⁽⁵⁾.

(1) المغني: 56/1.

(2) المغني: 205/1.

(3) المغني: 299/1.

(4) إرشاد الفحول ص: 297.

(5) المغني: 13/1.

ومن تقديمه لما كان مستغنيا عن الإضمار والتقدير في دلالة على ما كان مفتقرا إلى ذلك. قوله: وأظهر الوجهين الاتصال -يريد جعل أم في قول المتنبي: أحاد أم سداس متصلة لا منقطعة- لسلامته من الاحتياج إلى تقدير مبتدأ يكون سداس خبرا عنه، في وجه الانقطاع، كما لزم عند الجمهور في قولهم: لأنها لإبل أم شاء⁽¹⁾.

ومن تقديمه لما كان دالا على المراد من وجهين على ما كان دالا عليه بوجه واحد، قوله في الرد على من زعم أن التاء الساكنة في آخر الفعل اسم: وعلى القول بأنها اسم، يحتمل في الاسم الظاهر بعدها أن يكون بدلا، أو مبتدأ، والجملة قبله خبره، ويرده أن البدل صالح للاستغناء به عن المبدل منه، وأن عود الضمير على ما هو بدل منه قليل، وأن تقدم الخبر وهو جملة قليل أيضا⁽²⁾. ورجح الجر باللام في قوله: يا بؤس للحرب؛ لأنها أقرب ولأنها لا تعلق⁽³⁾.

ومن تقديمه لما لا يقبل التأويل على ما يقبله: "...ولأن مجيء الحال بلفظ المعرفة قليل، وهو قابل للتأويل⁽⁴⁾.

ومن تقديم ابن هشام لمفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، لأن المفهوم الموافق يكون في الغالب نصا لا يقبل التأويل، أما المفهوم المخالف فهو أقل رتبة من حيث نصيته⁽⁵⁾ حديثه عن "لو" عندما تدخل على الجملتين اللتين لا يعقل الارتباط بينهما.

حيث قال: وهذا النوع قسمان: أحدهما ما يراد فيه تقرير الجواب، وجد الشرط أم فقد، ولكنه مع فقدته أولى، وذلك كالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه: "نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه". فإنه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال، وعلى أن انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف أولى، وإنما لم تدل على انتفاء الجواب لأمرين: أحدهما أن دلالتها على ذلك إنما هو من باب مفهوم المخالفة. وفي هذا الأثر دل مفهوم الموافقة على عدم

(1) المغني: 47/1.

(2) المغني: 116/1.

(3) المغني: 215/1.

(4) المغني: 92/1.

(5) البرهان في أصول الفقه للإمام الجويني 473/1 تح عبد العظيم. القاهرة. ط2-1400هـ.

المعصية؛ لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف، فعند الخوف أولى، وإذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة⁽¹⁾.

الثاني: أنه لما فقدت المناسبة انتفت العلية، فلم يجعل عدم الخوف علة عدم المعصية، فعلم أن عدم المعصية معلل بأمر آخر، هو الحياء والإجلال والمهابة والإعظام، وكل ذلك مستمر مع الخوف....⁽²⁾.

وقدم دليل الإجماع على دلالة المفهوم في حديثه عن كل في حيز النفي في الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مَحْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد: 23). قال: "والحق ما قاله البيانين من أنها إذا تقدم النفي عليها كما في الآية، لم تدل إلا على نفي المجموع، وبذلك تثبت المحبة للبعض حسب المفهوم؛ لكن المفهوم معارض بدليل الإجماع. والجواب عن الآية أن دلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض، وهو هنا موجود؛ إذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر مطلقاً⁽³⁾. أي أن ما قاله البيانين هو القاعدة الغالبة، وقد يوجد لها معارض.

قال الإمام الشوكاني إن علماء البيان والنحو نصوا على أن هناك فرقاً بين أن يتقدم النفي على كل وبين أن تتقدم هي عليه، فإذا تقدمت على حرف النفي، نحو: كل القوم لم يقيم أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد، وإن تقدم النفي عليها، مثل: لم يقيم كل القوم لم تدل إلا على نفي المجموع، وذلك يصدق بانتفاء القيام عن بعضهم.

والأول يسمى عموم السلب، والثاني: سلب العموم، من جهة أن الأول يحكم فيه بالسلب عن كل فرد، والثاني لم يفد العموم في حق كل أحد. وإنما أفاد نفي الحكم عن بعضهم. ثم قال: قال الفراء: وهذا شيء اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم، وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان. وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم. كل ذلك لم يكن في جوابه لذي الدين: أقصرت الصلاة أم نسيت⁽⁴⁾.

(1) المغني: 1/ 259.

(2) المغني: 1/ 259.

(3) المغني: 1/ 201.

(4) إرشاد الفحول للشوكاني، ص: 118.

هذا النوع من المرجحات مأخوذ -كما سبق- مما تحدث عنه علماء الأصول في تعارض مقتضيات الألفاظ، حيث نصوا على أن اللفظ يحمل على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة، والترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك؛ لأن جميع ما ادعي تقديمه ترجح عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابله. والعمل بالراجح متعين⁽¹⁾.

واستعمال النحاة لهذه المرجحات حتمه التقارب بين أصول النحو وأصول الفقه؛ لأن كلا من النحو والفقه معقول من منقول أي أن كلا العلمين اعتمدا أصلي: السماع والقياس المعبر عنهما بالقاعدة الكلية: إن كنت ناقلًا فالصحة، وإن كنت مدعيًا فالدليل. أي أن ما يستنبط يجب أن يكون راجحًا إلى نص صحيح، أو إلى قياس سليم تعضده الدلائل والحجج القاطعة.

التأويل والتقدير؛

تأويل الكلام يعني توضيحه وكشف المراد منه، ويكون ذلك عادة في الكلام غير الواضح الذي يحتمل أكثر من وجه، ولا يكون في الكلام القاطع في الدلالة على معناه، فإذا أول ما كان صريحًا في الدلالة على معناه كان تعسفًا مرفوضًا، وهو يتعلق بالمعاني لا بالألفاظ....

وأما التقدير فيراد به في الغالب جعل الشيء مطابقًا لما اعد له وعلى وفقه، كما يعبر عن ذلك قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: 2).

قال الإمام الشوكاني معرفًا التأويل في الاصطلاح: "هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، أو هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحًا"⁽²⁾.

(1) إرشاد الفحول: 26-28.

(2) إرشاد الفحول ص: 176.

ومن شروط التأويل عند الأصوليين: 1. الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال،
2. قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، 3. إذا كان التأويل
بالقياس يجب أن يكون جلياً، لا خفياً، والقياس الجلي* هو الذي تكون فيه العلة واضحة
تفهم بمجرد اللغة، تميزا له عن القياس الخفي، الذي لا تفهم فيه العلة عن طريق اللغة بل
تحتاج إلى رأي واجتهاد، واستعمال النظر، والقياس الجلي هو دلالة النص، والذي يراد به
عند بعض الأصوليين: مفهوم الموافقة⁽¹⁾.

والتأويل: قريب يرجح بأدنى مرجح، وبعيد فلا يترجح إلا بمرجح قوي، ومتعذر لا
يحتمله اللفظ، فيكون مردوداً⁽²⁾.

وفي الاقتراح أن أبا حيان أشار إلى شرط يحدد متى يحدث التأويل. قال أبو حيان في
شرح التسهيل: 'التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة
فيتأول'⁽³⁾.

وقال السيوطي: 'إذا كان التعبير لغة طائفة من العرب لم تتكلم إلا بها، فلا تأويل،
ومن ثم كان مردوداً تأويل أبي علي لرفع 'ألسك'، في قولهم: 'ليس الطيب إلا المسك' على أن
'ليس' فيها ضمير الشأن؛ لأن أبا عمرو نقل أن ذلك لغة تميم'⁽⁴⁾.

ولما كان التقدير يهتم ببيان المحذوف، كان التأويل متوقفاً عليه، ويستلزمه، إذ لا
يتضح المعنى المراد من الكلام إلا بذكر المحذوف، ورد التركيب إلى أصله.

وابن هشام في المغني لا يستعمل مصطلح التأويل إلا في النادر، ويكثر من استعمال
كلمة التقدير التي تعني التأويل، ففي أول صفحة من المغني نجده يستعمل لفظ 'التقدير' في
حديثه عن الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ هُوَ قَنِتٌءَ آتَاءَ أَلِيلٍ ...﴾ (الزمر: 10)، قال: إذا

* مثل السيوطي للقياس الجلي بقياس حذف النون من المثني في صلة الالف والنون، على حذف النون من الجمع
فيها؛ فإن الأول لم يسمع، بخلاف الثاني أي حذف نون الجمع لتقصير الصلة. قال أبو حيان: وقياس المثني على
الجمع قياس جلي. الاقتراح ص: 111.

(1) المناهج الأصولية. لفتحي الدربني ص: 316، نقلا عن الشافعي في الرسالة 512 تح أحمد محمود شاكر.

(2) الإرشاد ص: 178.

(3) الاقتراح للسيوطي ص: 75.

(4) الاقتراح للسيوطي، ص: 75.

التقدير عند من جعل الهمزة للاستفهام: 'أمن هو قانت خير، أم هذا الكافر'. أي المخاطب بقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾ (الزمر: 8) ويرجح هذا التقدير بذكر نظيره في الحذف، قال: 'وحذف معادل الهمزة في قول أبي ذؤيب: 'فما أدري، أرشد طلابها أي: أم غي'.

ويؤكد صحة تقديره للمحذوف في الآية بقوله: 'ونظيره في مجيء الخبر كلمة 'خير' واقعة بعد 'أم' بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ (فصلت: 40) وتقدير المحذوف من الكلام، ثم النص على ذكره في النظر، هو ما أشار إليه ابن قيم الجوزية بقوله: 'وقد صرح أئمة العربية بأن الشيء إنما يجوز حذفه إذا كان الموضع الذي ادعي فيه حذفه قد استعمل فيه ثبوته أكثر من حذفه، حتى إذا جاء ذلك محذوفا في موضع علم بكثرة ذكره في نظائره أنه قد أزيل في هذا الموضع. فحمل عليه⁽¹⁾.

ويشعر ابن هشام بأن هناك تأويلا ربما كان أنسب، فيقول: 'ولك أن تقول: لا حاجة إلى تقدير معادل في: 'أرشد طلابها' لصحة قولك: 'ما أدري هل طلابها رشد؟' وكذلك لا حاجة في الآية إلى تقدير معادل لصحة تقدير الخبر بقولك: 'كمن ليس كذلك'.

وابن هشام يرد التقديرات المتكلفة، والتي لا تطرد من ذلك تقدير الزخشي وجماعة لهمزة الاستفهام الداخلة على حروف العطف: 'الواو- الفاء- ثم'. حيث ادعى الزخشي أن الهمزة تقدر غير داخلة على حرف العطف. وأن العطف على جملة مقدرة بينهما وبين العاطف. ففي ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ (يوسف: 109) قدر: 'أمكثوا فلم يسيروا' (يوسف: 109)، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ (الزخرف: 5) قدر: 'أنهملكم فنضرب....'

قال ابن هشام: 'يضعف هذا التقدير ما فيه من التكلف من ناحية، وأنه غير مطرد في جميع المواضع⁽²⁾.

(1) الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية ص: 46، دار الكتب العلمية بيروت: 1/ ط: 1985.

(2) المغني: 16/1.

ومن تقديراته المعللة قوله في أن في الآية: ﴿ فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْقُلُوكَ ﴾

(المؤمنون: 27) والآية: ﴿ وَتُودُوا أَنْ تَلَکُمُ الْجَنَّةُ ﴾ (الأعراف: 43): وتحتمل المصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر، فتكون في الأولى أن الثنائية لدخولها على الأمر، وفي الثانية المخففة من الثقل، لدخولها على الاسم⁽¹⁾.

ومن تأويله لبيان الحكم في مسألة فقهية في قول القائل: "فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ثلاث" برفع الثلاث ونصبها، قال ابن هشام: "إن الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث ولوقوع الواحدة، أما الرفع، فلأن الـ في الطلاق إما مجاز الجنس كـ زيد الرجل وإما للعهد الذكري نحو قوله تعالى: ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ (المزمل: 16). أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث، ولا تكون للجنس الحقيقي لثلاث يلزم الإخبار عن العام بالخاص، كما يقال: الحيوان إنسان وذلك باطل، إذ ليس كل حيوان إنسانا، ولا كل طلاق عزيمة ولا ثلاث، فعلى العهدة يقع الثلاث وعلى الجنسية يقع واحدة.

والنصب كذلك محتمل لذلك، فإن نصب على المفعول المطلق اقتضى وقوع الثلاث، والمعنى فأنت طلاق ثلاثاً ووقع الاعتراض بـ والطلاق عزيمة.

وإن نصب على الحال من الضمير المستتر في "عزيمة" لزمت الواحدة لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثاً⁽²⁾.

ومن التأويلات المرفوضة عند ابن هشام تقدير الزمخشري وجاعة لمتعلق النزاع من كل شيعة في الآية: ﴿ ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ ... ﴾ (مريم: 69) فكأنه قيل: لننزعن بعض كل شيعة ثم قدر أنه سئل: من هذا البعض؟ فقيل: هو الذي هو أشد ثم حذف المبتدأ المكتنفان للموصول: قال ابن هشام: وفيه تعسف ظاهر⁽³⁾.

(1) المغني: 31 / 1.

(2) المغني: 54-53 / 1.

(3) المغني: 78 / 1.

ومن الكلام الذي يحتاج إلى تقدير المحذوف، وإلا انتقضت القاعدة، مجيء مفرد بعد إذ المختصة بالإضافة إلى الجمل، قال ابن هشام: وقد يحذف أحد شطري الجملة فيظن من لا خبرة له أنها أضيفت إلى مفرد، كما في قوله:

هل ترجعن ليال قد مضين لنا والعيش منقلب إذ ذاك أفناناً
والتقدير: إذ ذاك كذلك....⁽¹⁾.

ومن تأويلات البصريين التي ردها ابن هشام جعلهم الباء للسببية في الآية ﴿فَسَقَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان: 59) وزعموا أنها لا تكون بمعنى "عن" أصلاً. قال ابن هشام، وفيه بعد؛ لأنه لا يقتضي قولك سألت بسببه أن المجرور هو المسؤول عنه⁽²⁾.

ومن تأويله للعويص والمشكل جعله الضمير في بغيره من قول الشاعر:
أتانا فلم نعدل سواء بغيره نبي بدا في ظلمة الليل هادياً. للوسى
فظاهر الكلام ان يقال: سواء، هو غيره فكأنه قال: لم نعدل سواء بغير السوى، وغير السوى هو نفسه عليه الصلاة والسلام، والمعنى: فلم نعدل سواء به⁽³⁾.

وخالف تقدير من جعل إذ شرطية في الآية: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى: 37) وحذفت الفاء من الجواب، فقال ابن هشام: الفاء لا تحذف إلا في الضرورة ورد جعلهم الضمير "هم" توكيداً. والجملة بعده جواب. كما رد رأي من جعل الجواب محذوفاً دلت عليه الجملة بعدها. ورأى كل ذلك تكلفاً ظاهراً من غير ضرورة. وفضل أن تكون إذ في الآية ظرفاً غير شرطية، عمل فيه ما بعد المبتدأ: "يغفرون"⁽⁴⁾ يغفرون، وقت، حين يغضبون. ورد تفسير كثير من البصريين بمن فيهم الخليل وسيبويه لـ "كلاً" بأنه حرف يفيد الردع والزجر لا يخرج عن ذلك، فقال: إن معنى الزجر لا يظهر في بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٠٠) كلاً.... (القيامة: 19 - 20) قال: وقولهم إن المعنى: انته عن

(1) المغني: 84/1.

(2) المغني: 104/1.

(3) المغني: 160/1.

(4) المغني: 100/1.

العجلة بالقرآن، تعسف، ورأى أن تكون بمعنى ألا الافتتاحية كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم⁽¹⁾.
وفي حديثه عن لام الابتداء في ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ (الضحى: 5).
قال: وقال ابن الحاجب وقول بعضهم إنها لام الابتداء، وإن المبتدأ مقدر بعدها فاسد من
جهات: 1. أن اللام مع الابتداء كـ قد مع الفعل، وإن مع الاسم، فكما أنه لا يحذف الفعل
والاسم ويبقيان بعد حذفهما، كذلك اللام بعد حذف الاسم. 2. أنه إذا قدر المبتدأ في نحو:
لسوف يقوم زيد يصير التقدير: لزيد سوف يقوم زيد ولا يخفى ما فيه من الضعف 3. أنه
يلزم إضمار لا يحتاج إليه الكلام.

قال ابن هشام: وفي الوجهين الأخيرين نظر؛ لأن تكرار الظاهر إنما يقبح إذا صرح
بهما، ولأن النحويين قدروا مبتدأ بعد الواو في نحو قمت وأصك وجهه، وبعد الفاء في نحو
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: 95)، وبعد اللام في نحو قوله سبحانه:
﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ (القيامة: 1). وكل ذلك تقدير لأجل الصناعة دون المعنى،
فكذلك هنا⁽²⁾.

ومن التاويلات البعيدة التي لم يستسغها ابن هشام جعل بعضهم لو في الآية ﴿يُودُّ
أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (البقرة: 96) شرطية لا مصدرية، حيث قدروا مفعولا لـ يودُّ
وجوابا لـ لو محذوفين، أي: يود أحدهم التعمير لو يعمر ألف سنة لسره ذلك قال ابن هشام:
ولا خفاء بما في ذلك من التكلف⁽³⁾.

نكتفي بهذه الأمثلة من تقديرات ابن هشام، والتي تبين أن تقدير المحذوف مما اهتم به
أكثر من غيره في تناوله، لأن تقدير المحذوف به يتوصل إلى المعنى المراد، والغرض المقصود.
وهذا ما أشار إليه الجرجاني في حديثه عما يتعلق بمؤول النص، وما يتطلبه من معرفة
بالأساليب، وما يقصد بها، وما توحى به وترمي إليه حتى لا يقع المحلل في باطل التاويلات

(1) المغني: 1/ 189.

(2) المغني: 1/ 229.

(3) المغني: 1/ 266.

وفاسدها. قال: "لا بد لكل كلام تستحسنه، ولفظ تستجيده، من أن يكون لاستحسانك ذلك جهة معلومة، وعلة معقولة، وأن يكون لنا إلى العبارة عن ذلك سبيل، وعلى صحة ما ادعيناه من ذلك دليل، وهو باب من العلم إذا أنت فتحته اطلعت منه على فوائد جلية، ومعان شريفة، ورأيت له أثرا في الدين، عظيما، ووجدته سببا إلى حسم كثير ممن الفساد فيما يعود إلى التنزيل، وإصلاح أنواع من الخلل فيما يتعلق بالتأويل⁽¹⁾.

ولم يفرق ابن هشام بين الحذف والإضمار، فقد استعمل الإضمار وأراد التقدير وقد يطلقه على الحذف، وفرق بعض النحاة بينهما.

قال الكافيجي في شرح قواعد الإعراب "إن المحذوف ثابت لغة وفكرا، ساقط لفظا وذكر؛ وإلا فلا يكون الحذف من الأبحاث المتعلقة باللغة⁽²⁾". وقال: "ولا يخفى عليك أن المحذوف غير المتروك⁽³⁾".

والفرق بين الحذف والإضمار أن الحذف يكون من ذكر - كما سبق - والإضمار عدم الذكر ابتداء، كما أشار إلى ذلك سيويه، حيث كان يسمى ظاهرة حذف الفعل بـ "إضمار الفعل"، أو ترك إظهاره، واستعماله لمصطلح الإضمار، أو ترك الإظهار أدق، لأن الفعل لم يذكر أصلا، حتى يقال فيه إنه حذف، فالقول بحذف الفعل يشعر بسبق ذكره، وذلك لم يقع، قال سيويه في تحليل: "زيدا ضربته" نصب "زيد" بإضمار فعل لا يظهر⁽⁴⁾ أي يفسره المذكور: "ضربت زيدا ضربته".

التضمين:

ومما يمت إلى التأويل والتقدير بصلة مسألة حرف الجر عندما يفترق متعلقه الأصلي والمناسب، فيحتاج إلى تأويل أو تقدير عند بعض النحاة، ولا يحتاج إلى ذلك عند بعض آخر باعتبار أن حرف الجر قد ينوب عن غيره في بعض التعابير.

(1) دلائل الإعجاز. ص: 33-34، تح محمد عبده ومحمد رشيد رضا، القاهرة: 1366 هـ فخر الدين قباوة.

(2) شرح القواعد للكافيجي ص: 34 تح فخر الدين قباوة.

(3) شرح القواعد: 173.

(4) الكتاب: 8/1، تح عبد السلام هارون.

قال ابن هشام منها: "مذهب البصريين أن أحرف الجر لا ينوب بعضها عن بعض بقياس، كما أن أحرف الجزم، وأحرف النصب كذلك، وما أوهم ذلك فهو عندهم إما مؤول تأويلا يقبله اللفظ، كما قيل في الآية: ﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: 71)، إن في ليست بمعنى 'على'؛ ولكن شبه المصلوب لتمكنه من الجذع بالحال في الشيء وإما على تضمين الفعل معنى فعل يتعدى بذلك الحرف، كما ضمن بعضهم 'شربن' في قوله: 'شربن بماء البحر' معنى: 'روين'، وإما على شذوذ إنابة كلمة عن كلمة أخرى، وهذا الأخير هو محمل الباب كله عند أكثر الكوفيين وبعض المتأخرين، ولا يجعلون ذلك شاذًا، ومذهبهم أقل تعسفًا⁽¹⁾.

وعرف التضمين أبو البقاء في الكلبيات بأنه: 'إشراب معنى فعل لفعل ليعامل معاملته وقيل في تعريفه أيضا: 'هو إيقاع لفظ موقع غيره لتضمنه لمعناه' وهو نوع من المجاز. ولا اختصاص للتضمين بالفعل؛ بل يجري في الاسم أيضا، كما قال التفتازاني في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: 3)، إذ لا يجوز تعلقه بلفظة 'الله' لكونه اسما لا صفة؛ بل هو متعلق بالمعنى الوصفي الذي ضمنه اسم 'الله' وجريانه في الحرف ظاهر في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ (البقرة: 106) فإن ما ضمننت معنى 'إن' الشرطية، ولذلك جزم الفعل⁽²⁾.

قال ابن هشام: 'قد يشربون لفظا معنى لفظ آخر فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمينا، وفائدته أن تؤدي كلمة مؤدى كلمتين'⁽³⁾.

ويظهر من كلامه: 'كلمة تؤدي مؤدى كلمتين' أن الكلمة تستعمل في الحقيقة والمجاز معا، والجمع بينهما إنما يتأتى على قول الأصوليين؛ لأن قرينة المجاز عندهم ليست مانعة من إرادة الحقيقة، خلافا للبيانين⁽⁴⁾.

(1) المغني: 1/ 111.

(2) من النحر الوافي لعباس حسن: 2/ 564.

(3) القاعدة الثالثة من الباب الثامن. من المغني.

(4) النحر الوافي: 2/ 568.

وابن جنى يرى رأي البصريين، قال: "يقولون: إن إلى تكون بمعنى مع" في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (الصف: 14) وإن في تأتي بمعنى على كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا صَلْبَيْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ (طه: 71)، والباء بمعنى عن نحو: رُميت بالقوس وإنما يكون بمعناه في موضع دون موضع؛ لأنه لا يجوز أن تقول: "سرت إلى زيد" وأنت تريد مع، ولا يجوز أن تقول: "زيد في الفرس" وأنت تريد على⁽¹⁾.

ووضع للمسألة ضابطا، فقال: اعلم أن الفعل إذا كان بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يتعدى بحرف، والآخر بآخر؛ فإن العرب قد تتسع فتوقع أحد الطرفين مكان الآخر، إيذانا بأن هذا الفعل في معنى ذلك الآخر، من ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ (البقرة: 187)، لما كان الرفع في الآية بمعنى الإفضاء، وأفضيت تتعدى بـ إلى مع الرفع، أما الرفع الذي لم يتضمن معنى الإفضاء فيتعدى بالباء، أو بـ مع. ويعلل بالشبه من واد آخر فيقول: "كما صححوا عور وحول لما كان بمعنى أعور وأحول"⁽²⁾.

وفي النحو الوافي أن سعد الدين التفتازاني قدر العامل مع بقاء الفعل مستعملا في معناه الحقيقي، والعامل المقدر حال، مأخوذة من الفعل بمعونة القرينة اللفظية، ففي نحو: أحمد إليك فلانا، بمعناه: أحمد منهيًا إليك حمده. وفي نحو: يقلب كفيه على كذا نادما على كذا. فالمقدر قيد لمعنى المذكور⁽³⁾.

وفي حاشية الصبان على الأشموني أن التضمين النحوي إشراب كلمة معنى أخرى، بحيث تؤدي المعنيين. والتضمين البياني: تقدير حال تناسب الحرف، وتمنع كون التضمين النحوي ظاهرا عن البياني في كون النحوي قياسا. أما البياني فقياسي بإجماع.

والمختار عند المحققين أن اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من اللفظ الآخر بمعونة مأخوذ من اللفظ الآخر القرينة اللفظية⁽⁴⁾.

(1) الخصائص: 308 / 2.

(2) الخصائص: 308 / 2.

(3) النحو الوافي: 582 / 2.

(4) النحو الوافي: 582 / 2.

الضرورة والشذوذ عند ابن هشام:

الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له⁽¹⁾.

أما الشاذ فهو المخالف للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته.

والفرق بين الشاذ والنادر والضعيف، هو أن الشاذ يكون في كلام العرب كثيراً،

لكن بخلاف القياس، والنادر هو الذي يكون وجوده قليلاً، لكن يكون على القياس.

أما الضعيف فهو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت⁽²⁾.

قال ابن عصفور: اختلف النحاة في الضرائر الجائزة في الشعر، فمنهم من جعل

الضرورة: أن يجوز للشاعر ما لا يجوز في الكلام بشرط أن يضطر إلى ذلك ولا يجد منه بداً؛

وأن يكون في ذلك رد فرع إلى أصل، أو تشبيه غير جائز بجائز. فهؤلاء لا يميزون للشاعر في

شعره ما لا يجوز في الكلام إلا بشرط أن يضطر إلى ذلك، وهذا هو الظاهر من كلام سيبويه،

وقد صرح به في أول باب الاشتغال.

ومنهم من لم يشترط في الضرورة أن يضطر الشاعر إلى ذلك في شعره؛ بل جوز له في

الشعر ما لم يجز له في الكلام، لكون الشعر موضعاً قد ألفت فيه الضرائر، وإلى هذا ذهب ابن

جني ومن أخذ بمذهبه⁽³⁾.

وشرح البغدادي الضرورة على مذهب الجمهور فقال: إنما معنى الضرورة أن

الشاعر قد لا يخطر بباله إلا لفظة ما تضمنته ضرورة النطق به في ذلك الموضوع إلى زيادة أو

نقص أو غير ذلك بحيث قد ينتبه غيره إلى أن يحتال في شيء يزيل تلك الضرورة. ثم إنه قد

يكون للمعنى عبارتان أو أكثر، واحدة يلزم فيها ضرورة؛ إلا أنها مطابقة لمقتضى الحال؛ ولا

شك أنهم في هذه الحال يرجعون إلى الضرورة؛ لأن اعتناءهم بالمعاني أشد من اعتنائهم

بالألفاظ.

(1) التعريفات للجرجاني ص: 138.

(2) التعريفات: ص: 124.

(3) شرح الجمل لابن عصفور: 2/ 549. نح صاحب أبو جناح، بدون تاريخ، قال المحقق: ما نسبة المصنف لسبويه هنا خلاف

ما هو معروف عن مذهبه ومذهب الجمهور ومنهم ابن عصفور.

ثم إن العرب قد تابى الكلام القياسي لعارض زحاف، فتستطيب المزاحف دون غيره، أو بالعكس فترتكب الضرورة بذلك⁽¹⁾.

وقد تصدى للرد على ابن مالك في فهمه للضرورة كل من الشاطبي في شرح الألفية، وأبي حيان في شرح التسهيل، وابن هشام في تخلص الشواهد.

قال أبو حيان: يُعنون بالضرورة أن ذلك من تراكيبهم الواقعة في الشعر المختصة به، ولا يقع في كلامهم النثري، وإنما يستعملون ذلك في الشعر خاصة دون الكلام، ولا يعني النحويون بالضرورة أنه لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظ؛ وإنما يعنون ما ذكرناه؛ وإلا كان لا توجد ضرورة؛ لأنه ما من لفظ؛ إلا ويمكن للشاعر أن يغيره⁽²⁾.

ونفهم عما تقدم أن الضرورة الشعرية لا علاقة لها بالوزن، ولا تتعين به، وإنما تتعلق بأسلوب الشعر نفسه وماهيته من حيث هو مستوى من التعبير يختلف عما هو عليه بقية الكلام.

ورأي ابن هشام في الضرورة موافق لرأي الجمهور، أوضحه في حديثه عن فصل الضمير في قول الشاعر:

وما نبالي إذا ما كنتَ جارتنا ألاً يجاورنا إلاكِ ديار

حيث قال ابن مالك: والأصل: إلا إياك. وليس بضرورة لتمكن الشاعر من أن يقول: ألا يكون لنا خل ولا جار.

قال ابن هشام في رده: "ولو فتح هذا الباب لم يبق في الوجود ضرورة؛ وإنما الضرورة عبارة عما أتى في الشعر على خلاف ما عليه النثر.

ثم قال: "وزعم أبو الفتح أن الذي سوغ لهم أن يرتكبوا في الشعر ما لهم عنه مندوحة إرادة أن يسهل عليهم ارتكابه عند الاضطرار، وجعل من ذلك قوله:

(1) الخزانة: 34 / 1 تح عبد السلام هارون.

(2) الاشياء والنظائر: 224 / 1.

فزججتها متمكنا زج القلوص أبي مزادة

فإنه فصل بين المتضايين بمفعول المضاف مع تمكّنه من أن يضيف المصدر إلى المفعول ثم يرفع الفاعل، أي: زج القلوص أبو مزادة.

وأضاف ابن هشام لما قال أبو الفتح: "وظهر لي وجهان غير ما ذكر: أحدهما: أن أكثر أشعارهم كانت تقع من غير روية؛ فقد لا يتمكنون من تخير الوجه الذي لا ضرورة فيه، والثاني: أن الشعر لما كان مظنة الضرورة استباحوا فيه ما لم يضطروا إليه كما أبيح القصر في السفر لكونه مظنة المشقة، مع أنها قد تنتفي مع بقاء الرخصة⁽¹⁾."

وقال ابن مالك: "لا يختص دخول آل على المضارع بالشعر، إذ كان يمكن أن يقول الشاعر: "ما أنت بالحكم المرضي حكومته" فيصلها باسم الفاعل، فإذا لم يقولوا ذلك مع تمكنهم منه، دل ذلك على أنهم مختارون، ومما يشعر بأنهم فعلوه اختياراً أنهم خصوه بالمضارع لشبهه باسم الفاعل" فقال ابن هشام في رده: "قلت ما ذكره أولاً مبني على اختياره في تفسير الضرورة، بأنها ما لا يمكن الشاعر العدول عنه، وقد مضى رده، وما أقوله: إنهم مختارون لتمكنهم من تغيير اللفظ فإرده قول سيبويه: "وليس شيء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهاً. فلا تنافي بين كون الشيء ضرورة، وكونه ذا وجه يسوغه؛ بل لا تكون الضرورة إلا كذلك بشهادة إمام النحو⁽²⁾."

وعبارة ابن هشام في رد ما ذهب إليه ابن مالك فيها لباقة وتأدب، يخالف رد أبي حيان الذي زعم أن ابن مالك لم يفهم ما أراده النحاة في هذه المسألة، فقال: "لم يفهم ابن مالك معنى قول النحويين في ضرورة الشعر، ففهم أن الضرورة في اصطلاحهم هي الإلجاء إلى الشيء⁽³⁾."

والواقع أن مفهوم الضرورة فيه اختلاف، فالجمهور يرى أنها ما يقع في الشعر دون النشر، سواء أكان للشاعر عنه مندوحة أم لا. والبعض قال إنها ما ليس للشاعر عنه مندوحة

(1) تخلص الشواهد لابن هشام، ص: 83.

(2) تخلص الشواهد لابن هشام، ص: 155.

(3) حقق التسهيل، ص: 48.

كما رأى ابن مالك، وهو المأخوذ من كلام سيبويه؛ لكنه غير صريح؛ وإنما استنبطه المتأخرون من كلامه⁽¹⁾.

وكلام الألوسي يوضح أن الاختلاف نشأ عن عدم فهم المراد من الاضطرار، أو ما يحتمل الشعر عند سيبويه، ففهم البعض الإلزام، وفهم البعض الاختيار، ومن هنا وجد المبرر من يدافع عن ابن مالك في فهمه للضرورة قال محقق التسهيل: "وأبو حيان متحامل على ابن مالك في مسألة الضرورة تحامله عليه في الاستشهاد بالحديث. فابن مالك لم يقل رأيه في الضرورة عن سوء فهم كما يدعي أبو حيان، ولم يكن قوله بدعا من القول، وإنما هو المأخوذ من كلام سيبويه وغيره؛ بل إن معنى الضرورة لغويا لا يخرج عما ذهب إليه ابن مالك.... والضرورة عند النحويين اصطلاح تعارف عليه أكثرهم، وليس ابن مالك ملزما بالتقيد به؛ لأن ابن مالك رجل لغة واسع الأفق، ففهمه للضرورة خاضع للذوق اللغوي أكثر من تأثره بالنحاة واصطلاحاتهم، وليس جهلا أو عدم معرفة.... فلا ضير على ابن مالك في فهمه للضرورة على تلك الحال، ولا ضير في الأخذ برأيه⁽²⁾.

أما الشذوذ فهو غير الضرورة لأنه لا يرجع فيه إلى أصل، ولا ينحصر في لغة الشعر، وحاول بعض الدارسين أن يتوصل إلى معرفة الفرق بين الضرورة والشذوذ عند النحاة، فوجد أن النحاة الأوائل مثل سيبويه والمبرد كانا يفرقان بينهما، وأن المتأخرين اختلط عليهم الأمر فصاروا يطلقون اللفظين معا على ما خالف القواعد في الشواهد الشعرية، أي أن الأوائل كانت الضرورة عندهم تختص بالشعر وحده، وأن الشذوذ يختص بالنثر وحده⁽³⁾. وابن هشام يستعمل لفظ الضرورة ولفظ الشذوذ في تعليقاته وتخريجاته، ونفهم من كلامه في بعض الأحيان أن كلا من الضرورة والشذوذ يعترى الشواهد الشعرية، من ذلك قوله في الشاهد:

عممتهم بالندى حتى غَوَّاهم فكنت مالك ذي غي، وذو رشد

(1) الضرائر للألوسي، ص: 6، المطبعة السلفية: 1341هـ.

(2) مقدمة تحقيق التسهيل، ص: 49.

(3) ظاهرة الشذوذ في النحو العربي لفتحي عبد الفتاح الدجني.

إن غواتهم يُروى بالأوجه الثلاثة: فإن ثبتت رواية الرفع فهو من الوارد في الشذوذ؛ إذ لا ضرورة تمنع من الجر والنصب، وقد روي، وشذوذ الرفع ناتج عن شيء غيرهما؛ لأن الرفع دون ذكر الخبر فيه تهيئة "حتى" لعمل الجر مع قطعها عنه، وإعمال الضعيف وهو الابتداء مع إمكان إعمال الأقوى وهو "حتى" ⁽¹⁾.

ووجود الضرورة والشذوذ في الشاهد الشعري هو ما يفهم من كلام السيرافي في شرح الكتاب، حيث قال: وأنا أذكر ضرورة الشاعر مقسمة بأقسامها، حتى يكون الشاذ منها مستدلاً عليه بما أذكره ⁽²⁾، أي أن الضرورة عنده فيها الشاذ وغير الشاذ.

ثم وضح ما ليس بضرورة فقال: "وليس في شيء من ذلك رفع منصوب، ولا نصب مخفوض ولا لفظ يكون المتكلم فيه لاحقاً، ومتى وجد هذا في شعر كان ساقطاً مطرحاً، ولم يدخل في ضرورة الشعر" ⁽³⁾.

وفهم من كلام البغدادي أن ما يعترى الاستعمال من شذوذ إذا دخل الشعر لم يسم ضرورة قال عن استعمال "بلى" في الشاهد:

وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى؛ إن من زار القبور لَيُبْعَدَا

على أن بعضهم زعم أن "بلى" تستعمل بعد الإيجاب، كما في البيت وهو شاذ، وكان القياس "نعم" ⁽⁴⁾، ولم يقل ضرورة؛ لأن مثله ورد في الحديث الصحيح، في صحيح البخاري كتاب الإيمان والنذور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ فقالوا: بلى ⁽⁵⁾.

(1) المغني: 130/1.

(2) شرح الكتاب للسيرافي: 95/2 تح رمضان عبد التواب.

(3) شرح الكتاب: 96/2.

(4) خزانة الأدب: 21/11. تح عبد السلام هارون.

(5) نفسه.

وقال الألوسي: لقد اعترض على الرضي لأنه وصف جرّ حتى للضمير بالشذوذ في قول الشاعر:

فلا والله لا يلفي أناس فتى حتاك يا ابن أبي يزيد

ف قيل: إن الأحسن أن يقول: ضرورة لأنه لم يرد في كلام منشور⁽¹⁾.
أما ابن هشام فوصف جرّ حتى للضمير في قول الشاعر:

أنت حتاك تقصد كل فج ترجي منك أنها لا تحيب

بالضرورة⁽²⁾.

ومما يدل على أن ابن هشام كان يرى أن الشذوذ لا يختص بالنثر، وأن الضرورة تخص الشعر، قوله في واو ضمير الذكور المستعمل لغير العقلاء إذا نزلوا منزلتهم: وشذ قوله: شربت بها والديك يدعو صاحبه * إذا ما بنو نعش دنوا فتصوبوا. لأن له وجها يجعله يحمل على قوله تعالى: ﴿... إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنَتْ بِهِم بَنُو إِسْرَءِيلَ﴾ (يونس: 90) لكننا لمجده يصف اتصال اسم الفاعل بنون التوكيد في قوله: أقاتلن احضروا الشهوداً بأنه ضرورة. ووصف اتصالها بـ أفعل به في التعجب، وبالفعل الماضي في قوله: فأحر به بطول فقر وأحرى، دامن سعدك لو رحمت متيماً.

بالشذوذ⁽³⁾.

وعلق البغدادي على هذا في شرح الشواهد فقال:

وكان ينبغي أن يلحق هذا -أي: التوكيد على وجه الشذوذ- بالضرائر الشعرية فإنه لم يرد في الكلام، ولم أر من ذكره في الضرائر⁽⁴⁾.

(1) الضرائر الشعرية للألوسي، ص: 34.

(2) المغني: 1/ 123.

(3) المغني: 1/ 339.

(4) شرح أبيات المغني: 6/ 43.

فإذا كان التوكيد إلى وجه الشذوذ لم يرد في الكلام - كما قال البغدادي - فإن الشواهد الثلاثة يجب أن تكون على نمط واحد في الوصف بأن الضرورة تعمها جميعا. والحق أن المسألة تحتاج إلى بحث دقيق مع شيء من الثاني للوصول إلى حكم صحيح والرجوع على كتب ابن هشام، وهذا لم تسمح به ظروف هذه الدراسة. ضوابط وقواعد توجيهية، تعتبر جزئيات تطبيقية للقواعد الكلية التي تحدث عنها ابن هشام في الباب الثامن والأخير من المغني الأمور الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية⁽¹⁾.

ومن هذه الصور في الجزء الأول من المغني قوله:

- إذا تعددت الوجوه يجب الحمل على الكثير 'حديثه عن ألى' التي لانتها الغاية⁽²⁾.
- الحمل على ما ليس فيه ضرورة أولى 'حديثه عن لا النافية للجنس'⁽³⁾.
- الشيء قد يصح تبعا، ولا يصح استقلالا 'حديثه عن حذف الفاء في جواب أما'⁽⁴⁾.
- قد يستغنى عن ذكر القول بالمقول. إضمار القول مستسهل عند العرب⁽⁵⁾.
- قد يجمع بين دليلين إذا اختلف محملاهما، 'حديثه عن الباء الداخلة على الأعواض'⁽⁶⁾.
- الحرفان إذا ركبا أعطيا معنى غير معنييهما 'حديثه عن ألا التي للتنبيه'⁽⁷⁾.
- العوض ينزل منزل المعوض عنه 'حديثه عن حيثنذ'⁽⁸⁾.

(1) المغني: 2 / 674.

(2) مغني اللبيب: 1 / 75.

(3) المغني: 1 / 70.

(4) المغني: 1 / 56.

(5) المغني: 1 / 56-92.

(6) المغني: 1 / 104.

(7) المغني: 1 / 68.

(8) المغني: 1 / 86.

- لا يحذف المفسر والمفسر إلا إذا دل دليل على المفسر⁽¹⁾.
- الضرورة تبيح الحذف "حذف الفاء من يفعل الحسنات الله يشكرها"⁽²⁾.
- ما له الصدر مطلقا لا يقاس على غيره. أي: لا تقاس "ما على" لا⁽³⁾.
- حذف العامل المعنوي يمتنع لضعفه⁽⁴⁾.
- إذا استوى التقديران فالأكثر استعمالا أولى بالترجيح⁽⁵⁾.
- الأصل عدم زيادة الأداة⁽⁶⁾، ورود أداتين على محل واحد يفيد التوافق⁽⁷⁾.
- حذف العامل المعنوي يمتنع لضعفه⁽⁸⁾.
- الأصل أن الأسماء لا تزداد⁽⁹⁾، ما له الصدر فلا يعمل ما بعده فيما قبله، وما لا يعمل لا يفسر عاملا⁽¹⁰⁾.
- ما يعمل في الأسماء لا يعمل في الأفعال، والعكس - الإضمار من غير ضرورة تكلف⁽¹¹⁾.
- الشاذ لا يقاس عليه. يتوسع في الظروف فيعمل فيها ما بعدها⁽¹²⁾.
- استعمال المشترك في معنیه غير لازم لكثرة منعه. الإظهار في محل الإضمار ضعيف لقلة وروده⁽¹³⁾.

(1) المغني: 93 / 1.

(2) المغني: 98 / 1.

(3) المغني: 98 / 1.

(4) المغني: 101 / 1.

(5) المغني: 101 / 1.

(6) المغني: 35-34 / 1.

(7) المغني: 35-34 / 1.

(8) المغني: 302 / 1؛ 363 / 1.

(9) المغني: 302 / 1؛ 363 / 1.

(10) المغني: 601 / 2.

(11) المغني: 125، 129 / 1.

(12) المغني: 209.

(13) المغني: 210 / 1.

- الثواني يتسامح فيها كثيرا، يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع⁽¹⁾.
- ما يدخله الاحتمال يسقط به الاستدلال⁽²⁾. هذه القاعدة رد بها أبو حيان كثيرا من المسائل استدلل بها ابن مالك. منها استدلاله على قصر الأخ في قول الشاعر:

أخاك الذي إن تدعه للممة يجبك بما تبغي، ويكفك من يبغي

لأنه يحتمل أن يكون منصوبا بفعل أَلْزَمَ مضمرًا، ولذلك لا يصح الاستدلال به على لغة قصر الأخ⁽³⁾.

- الأمكن في العمل أولى بالإضمار إضمار "أن أولى من إضمار كي"⁽⁴⁾.
- تفسير حرف بحرف أولى من تفسيره باسم⁽⁵⁾ - اشتراك اللفظ بين الاسمى والحرفية مخالف للأصل - الذي لا يجوز إلى التعليل أولى - الحمل على الغالب أولى⁽⁶⁾.
- القول بزيادة الحرف أولى من القول بزيادة الاسم⁽⁷⁾. الكاف في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

- حرف التعليل لا يدخل على حرف التعليل⁽⁸⁾. ﴿لَيْكَيْلًا تَأْسَوْا﴾ الكاف بمعنى أن.
- الفصيح المقيس لا يخرج على الشاذ، الغريب جدا لا يحتمل القياس عليه⁽⁹⁾.
- ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إليه، كثرة الاستعمال تجيز الحذف⁽¹⁰⁾.

(1) المغني: 210 / 1.

(2) المغني: 240 / 1.

(3) الاقتراح، ص: 58.

(4) المغني: 182 / 1.

(5) المغني: 189 / 1.

(6) المغني: 189 / 1.

(7) المغني: 180 / 1.

(8) المغني: 182 / 1.

(9) المغني: 183 / 1.

(10) المغني: 373 / 1.

وقد نجد أشياء أخرى بتعبير مغاير، من مثل قوله:

- ما كان اعتباره مِغْن عن اعتبار غيره فهو أولى - ما دل عليه دليل يجوز حذفه - مالا يتصرف في نفسه لا يتصرف في عمله - الإجماع حجة - حق العامل أن يكون مختصا.
- المرجوع إليه بحذف أصل للمرجوع إليه بزيادة - ما يؤدي إلى اللبس يجب اجتنابه - ما يؤدي إلى عدم النظر يتعين خلافه - ما لا دليل عليه لا يلتفت إليه - ما يؤدي إلى التكلف ضعيف - القياس جائز فيما لم يرد نص بمنعه - القوي تزيد قوته بانضمام الضعيف إليه - ما كثرت زيادته أولى باعتباره زائدا - المحمول على الضعيف ضعيف.
- مراعاة المشاكلة أرجح.

وفي كتاب الأصول للدكتور تمام حسان عرض واف لهذه الصور الجزئية والضوابط المنهاجية⁽¹⁾ قال إنه رجع فيها إلى كتاب الإنصاف لأبي البركات.

⁽¹⁾ الأصول لتتمام حسان، ص: 224.

الباب الثالث

منهج ابن هشام في تناوله للأداة

- * الأصول التي يحتكم إليها.
- * الإجماع.
- * السماع.
- * القياس.
- * التعليل.
- * التأويل والتقدير.
- * التضمين.
- * ضوابط وقواعد الاستدلال.
- * الضرورة والشذوذ.
- * الشواهد.
- * اعتناؤه بالشاهد القرآني.
- * القراءة الشاذة.
- * الحديث والآثار.
- * مناقشة الآراء النحوية.
- * موقفه من بعض النحاة المشهورين.
- * موقفه من أبي حيان.
- * قيمة المغني العلمية.

الباب الثالث

منهج ابن هشام في تناوله للأداة

* شواهد ابن هشام - مناقشة آراء النحاة - سيبويه - الزمخشري - ابن العاجب - ابن مالك - أبوحيان - استدرارك وضوابط - مدى دقة ابن هشام في نقل الآراء وعرضها - ابن هشام - خاتمة المحققين.

شواهد المغني؛

لما كان الاحتجاج لا يكون إلا بدليل نقلي صح سنده إلى عربي فصيح سليم السليقة، وكان القرآن الكريم أفصح الأساليب والتعابير العربية وجدنا العلماء يفضلونه على غيره مما يستشهد به. وابن هشام من الذين أعطوا الأولوية للشاهد القرآني في سائر كتبه؛ لكن كثرة شواهد القرآن في مغني اللبيب تثير انتباه الدارس وتجعله يتساءل عن الهدف من ذلك؛ إذ قاربت الآيات المستشهد بها - مع إعادة ما استشهد به في محل غير المحل السابق - ألفين وسبعمائه شاهد، وفي حديث ابن هشام عن الهمزة المفردة نجده يستشهد على استعمالها - نداء واستفهاما - بأكثر من خمسين آية، بينما لم تتجاوز الشواهد الشعرية ثلاثة عشر بيتا.

وقد يعلل لهذه الأفضلية وهذا الإكثار بأمور أهمها: تواتر روايات القرآن الكريم وعناية العلماء بضبطها، وتحريرها متنا وسندا، وتدوينها بالمشافهة عن أفواه العلماء الأثبات من التابعين عن الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك يكون هو النص العربي الصحيح المتواتر المجمع على تلاوته بالطرق التي وصل بها إلينا⁽¹⁾.

أما طرقه المختلفة في الأداء، فهي حجة كذلك؛ لأنها مروية عن الصحابة وقراء التابعين، وهم جميعا مما يحتاج بكلامهم، فأحرى قراءاتهم التي تحروا ضبطها كما سمعوها عن

(1) أصول النحو للأفغاني ص: 28.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم إن أئمة القراء كآبي عمرو، والكسائي والحضرمي كانوا من أئمة اللغة والنحو.

وفي المزهري للسيوطي: أن كل النحاة انفقوا على أن القرآن الكريم أصل من أصول الاحتجاج في النحو واللغة، لأنه كتاب الله عز وجل المنزل بلغة عربية سليمة⁽¹⁾:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (يوسف: 29) واتفق كذلك البصريون والكوفيون على أنه أصل كبير في وضع القواعد، أما الأشعار فقد عبث بها الرواة والمتحللون كما توحى الروايات.

وفي الاقتراح: جرى عرف العلماء على الاحتجاج بروايات القرآن الكريم، سواء أكانت متواترة، أم روايات آحاد، أم شاذة، أجاز العلماء الاحتجاج بالقراءات الشاذة في اللغة والنحو؛ مع أنهم قد منعوا القراءة بها في التلاوة والصلاة⁽²⁾.

والقراءة وإن خالفت القواعد لا ترد عند كثير من النحاة، من ذلك تصدي أبي حيان للزنجشري في قراءة ابن عامر للآية: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ ﴾ (الأنعام: 137)، بإضافة القتل إلى الشركاء، والفصل بغير الظرف، وهذا يمنع النحاة، حيث قال الزنجشري: إن هذه القراءة مردودة، لأنها خالفت القواعد التي لا تميز الفصل بين المتضايين بغير الظرف، ثم: والذي حمل ابن عامر على تلك القراءة أنه رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء، ونسي الزنجشري أن ابن عامر قارئ يعتمد على الرواية لا على الرسم.

قال أبو حيان في رده على رفض الزنجشري للقراءة المذكورة: "وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح محض قراءة متواترة، موجود نظيرها في لسان العرب في كثير من الشواهد، وأعجب لسوء ظن هذا الرجل بالقراء الأئمة الذين تخيرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله عز وجل شرقا وغربا، وقد اعتمد المسلمون على نقلهم لضبطهم وفهمهم

(1) المزهري: 128/1.

(2) الاقتراح للسيوطي، ص: 17.

ودياتهم⁽¹⁾.

ونعود إلى طرح السؤال حول كثرة الشواهد القرآنية، في 'مغني اللبيب'، والتي قلنا إنها تعود إلى ما للقرآن الكريم من صحة وفصاحة، وتنوع في الأساليب وغنى في التراكيب. ويمكن أن نستنتج من عنوان الكتاب 'مغني اللبيب عن كتب الأعراب' أن ابن هشام كان يهدف أن يتناول في هذا الكتاب قضايا وأحكاما نحوية ولغوية كانت متداولة من قبل المعربين تحتاج إلى تحقيق وتدقيق، وقد ألمح إلى ذلك في مقدمة الكتاب، بقوله: 'الباب الخامس في ذكر الأوجه التي يدخل على المعرب الخلل من جهتها، وقوله في الباب السادس: في التحذير من أمور اشتهرت بين المعربين والصواب خلافها'⁽²⁾.

ونستخلص من نصوص 'مغني' أن ابن هشام لم يقتصر على مناقشة مؤلفي إعراب القرآن، أو مؤلفي شرح معانيه؛ بل ناقش غيرهم من المفسرين ومن ألفوا في الأمالي كابن الشجري وابن الحاجب، وكان قد مهد لهذه المناقشات فيما تناوله من قبل في تحليله لبعض الآيات القرآنية، والتي كانت تطرح عليه في شأنها عدة أسئلة كما سبق في بعض رسائله المختصرة التي أشرنا إلى بعض منها في حديثنا عن آثاره.

ويعزز ما نذهب إليه من أن ابن هشام كان يقصد الجمع في هذا الكتاب بين قضايا النحو، وقضايا تتعلق ببيان آيات قرآنية تناولها العلماء، وبقيت في حاجة إلى مزيد تحقيق وإيضاح تنبيهه عند حديثه عن الحذف الذي يهتم النحوي، حيث قال: 'الحذف الذي يلزم النحوي النظر فيه هو ما اقتضته الصناعة، وذلك بأن: يجد خبرا بدون مبتدأ، أو العكس، أو شرطاً بدون جزاء، أو بالعكس... أو معمولاً بدون عامل'.

وأما قولهم في نحو: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ (النحل: 81). إن التقدير: 'والبرد' ففضول في فن النحو؛ وإنما ذلك للمفسر، وكذا قولهم: 'فحذف الفاعل لعظمته وحقارة المفعول، أو للجهل به، أو للخوف عليه أو أمنه... أو نحو ذلك فإنه تطفل منهم على صناعة البيان، ولم أذكر بعض ذلك جريا على عاداتهم؛ لأنني وضعت هذا الكتاب لإفادة متعاطي

(1) البحر المحيط لأبي حيان: 4/ 229.

(2) خطبة 'مغني': 10/ 1.

التفسير والعربية جميعا. وأضاف الأمير في الحاشية: "بل لإفادة علم الأدب، أو لطائف مطلق العلم" ثم قال:

وقيل للمصنف: هلا فسرت القرآن أو أعربته؟ فقال: أغناني المغني⁽¹⁾.

وابن هشام في شواهد القرآنية يخاطب من قرأ القرآن وحفظه؛ لأنه لا يسير على نمط واحد في استدلاله بالشاهد القرآني، فتارة نجده ينص على أن الشاهد قرآني حيث يسبقه بعبارة: "كقوله تعالى" ونحو قوله تعالى" وتارة يكتفي بكلمة "نحو" أو بكلمة "مثل" وقد يشير إلى أن المستشهد به قرآن باستعمال لفظة "التنزيل" كقوله: "وجاء في التنزيل"، وقد يشير إلى ذلك بذكر القارئ كقوله: "وقد أجزى الوجهان في قراءة الحرمين، وكقوله: "وقرا ابن محيص".

ثم إنه غالبا ما يكتفي بذكر محل الشاهد من الآية، كما في قوله: نحو ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا﴾ (الأعراف: 185). ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ (يوسف: 109). ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾ (آل عمران: 101). ﴿فَأَيُّ آلَافٍ يَقِيْنَ﴾ (الأنعام: 81). ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ (التكوير: 26). ﴿هَذَا رَبِّي﴾ (الأنعام: 75-78).

ومما اقتصر فيه على محل الشاهد، حديثه عن التسكين لتوالي الحركات في قراءة أبي عمرو لـ ﴿يَأْمُرُكُمْ﴾ (البقرة: 169)، ﴿يُشْعِرُكُمْ﴾ (الأنعام: 109)، ﴿يَنْصُرُكُمْ﴾ (الملك: 20)، ﴿مِنْ سَائِهِ﴾ (سبا: 14)⁽²⁾.

ومن استشهاده بالقراءة غير المتواترة، أي التي يسمونها شاذة احتجاجة لدخول اللام الزائدة على خبر أن المفتوحة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ (الفرقان: 20) بفتح الهمزة⁽³⁾.

(1) حاشية محمد الأمير على مغني اللبيب: 177/2.

(2) المغني: 1/357-358 تح مازن المبارك وصاحبه.

(3) المغني: 1/233. قرأ بها سعيد بن جبير، ولم يذكر أبو الفتح هذه القراءة في المحتسب.

وقراءة جماعة: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾⁽¹⁾ (الأنفال:

25) وخرجها أبو الفتح على حذف ألف لا تخفيفاً⁽²⁾.

ونبه بعد ذلك فقال: وقرأء: ﴿وَلَا تَحِينَ مَنَاصِيْ﴾ (ص: 3) بخفض الحين

والفراء يزعم أن لا ت تستعمل حرفاً جاراً لأسماء الزمان خاصة كـ مذ، ومنذ⁽³⁾.

وقال ابن هشام: توكيد الموصول قبل مجيء صلتها شاذ، كقراءة زيد بن علي لقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: 21) بفتح الميم⁽⁴⁾.

وفي حديثه عن تسكين الحركة تخفيفاً، قال: وهو توجيه قراءة ابن ذكوان لـ

﴿مِنْسَاتُهُ﴾ (سبأ: 14) بهمزة ساكنة، والأصل: 'منساته' بهمزة مفتوحة 'مفعلة' من 'نساء' إذا

أخره، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، ثم الألف همزة ساكنة.

وفي المحتسب: روى عمرو بن ثابت عن سعيد بن جبير: 'تأكل من سائه' قال: 'من

عصاه'⁽⁵⁾.

وفي ترجيحه لمجىء 'لولا' بمعنى 'لم' النافية في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمْنَتْ

فَتَقَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُّؤْتِسِرُ﴾ (يونس: 98) قال: ويؤيده قراءة أبي، وعبد الله 'فهلا كانت

قرية' ويلزم من هذا المعنى، النفي؛ لأن التوبيخ يقتضي عدم الوقوع⁽⁶⁾.

وفي حديثه عن 'لم' الجازمة قال: وزعم اللحياني أن بعض العرب ينصب بها، كقراءة

بعضهم: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾⁽⁷⁾ (الشرح: 1)، في المحتسب أن أبا جعفر المنصور كان يقرأ بها، وقال

(1) المغني: 1/ 253.

(2) المحتسب: 1/ 175.

(3) المغني: 1/ 255.

(4) المغني: 1/ 266 غير موجودة في المحتسب والمختصر.

(5) المحتسب: 2/ 86.

(6) المغني: 1/ 175، غير موجودة في المحتسب والمختصر.

(7) المغني: 1/ 277.

ابن مجاهد: هذا غير جائز أصلاً، وقد ذكرته لتعرفه، وقال أبو الفتح: مألوف الاستعمال ما ذكره ابن مجاهد، غير أنه قد جاء مثل هذا في الشعر، كقوله: أيوم لم يقدر، أم يوم قدر أراد: لم يقدرن بالنون الخفيفة ثم حذفها⁽¹⁾.

واستدل بقراءة أبي رجاء العطاردي للآية: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ (البقرة: 173) برفع الميئة على أن ما موصول، والعائد محذوف، أما قراءة النصب ف ما كافة. ورجح زيادة ما بين المتبوع وتابعه بقراءة ابن مسعود للآية: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ (البقرة: 26) قال: ويؤيده سقوطها في قراءة ابن مسعود: مثلاً بعوضة⁽²⁾.

واستدل لجميء من التبويض بقراءته أيضاً لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92). (حتى تنفقوا بعض ما تحبون)⁽³⁾.

وفي حديثه عن مواضع زيادة من قال: القياس أنها لا تزداد في ثاني مفعولي ظن ولا ثالث مفعولات أعلم، لأنها في الأصل خبر، وشذت قراءة بعضهم للآية: ﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ﴾ (الفرقان: 18) ببناء نتخذ للمفعول⁽⁴⁾.

واستدل على إسمية مع بدخول من الجارة عليها، قال: حكى سيبويه: ذهبت من معه وقرأ بعضهم الآية: ﴿هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيَ﴾ (الأنبياء: 24).

وفي حديثه عن المضارع الذي يؤكد بالنون وجوباً، قال: وقريباً من الوجوب بعد إماماً كالآية: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ (الأعراف: 200)، قال: وذكر ابن جنى أنه قرأ

(1) المحتسب: 366/2.

(2) المغني: 314/1.

(3) المغني: 310/1.

(4) المغني: 324/1 في المختصر أنها قراءة الحجاج.

(5) المغني: 333/1. وفي المختصر هذه قراءة يحيى بن يعمر ص: 94 وفيه: قرأ طلحة: ذكر معي وذكر قبلي بحذف من. وقراءة السبعة: هذا ذكر من معي وذكر من قبلي.

﴿فَإِمَّا تَرَيَنَّ﴾ (مريم: 26) بياء ساكنة بعدها نون الرفع، على حد قوله: ويوم الصليفاء لم يوفون بالجار قال ابن هشام: في القراءة شذوذان: ترك نون التوكيد، وإثبات نون الرفع مع الجازم⁽¹⁾، وفي المحتسب أن هذه القراءة شاذة، وهي قراءة طلحة. وليست لحنا لثبات علم الرفع في حال الجزم؛ لكن تلك لغة إن ثبتت هذه النون في الجزم، ثم جوز أن يكون ذلك على تشبيه لم ب لا⁽²⁾.

واستدل على الواو المبدلة من همزة الاستفهام بقراءة قنبل للآية: ﴿وَالْيَّهٖ أَنشُورُ﴾ (المؤمنون: ١٥-١٦) والآية: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمِنْتُ بِمِءٍ﴾⁽³⁾ (الأعراف: 123).

ومما استشهد به على استعارة ضمير النصب محل ضمير الرفع قراءة الحسن البصري⁽⁴⁾ ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ﴾ (الفاتحة: 5) واستشهاده لحيء الباء موافقة لـ 'على' بقراءة أبي. للآية ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ (الأعراف: 105).

وقال: وقرىء: ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ...﴾ (مريم: 82) بالتنوين إما على أنه مصدر كل إذا أعيأ، أي: كلوا في دعواهم وانقطعوا، أو من الكل، وهو الثقل، أي حملوا كلا⁽⁵⁾.

واستدل على حذف المبتدأ من قوله: فكيف الأبعد بقراءة ابن جازم للآية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ (الأنفال: 67) بتقدير: فكيف حال الأبعد في الأول، والله يريد ثواب الآخرة في الآية، فحذف المضاف وبقي المضاف إليه على جره⁽⁶⁾.

(1) المغني: 340 / 1.

(2) المحتسب: 42 / 2.

(3) المغني: 368 / 3.

(4) المغني: 90 / 1.

(5) المغني: 190 / 1 وفي المختصر ص: 89. قراءة أبي نهيك.

(6) المغني: 207 / 1.

قال أبو الفتح: 'يحملها على 'عرض الآخرة' وجه جواز ذلك على عزته وقلة نظيره، أنه لما قال: 'تريد عرض الدنيا' فجرى ذكر 'العرض' فصار كأنه أعاده ثانياً، فقال: 'عرض الآخرة' ولا ينكر نحو ذلك ألا ترى إلى بيت الكتاب:

أكل امرئ تحسين امرأً ونار توقد بالليل نارا

وأن تقديره: وكل نار.....⁽¹⁾.

واحتج لحيء اللام بمعنى 'عند' بقراءة الجحدري لقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا

جَاءَهُمْ ...﴾ (ق: 5) بكسر اللام وتخفيف الميم⁽²⁾.

وعن لام الابتداء اللازمة بعد 'إن' المخففة، قال: وقد نصير غير لازمة إن دل دليل

على قصد الإثبات كقراءة أبي رجاء لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ الْحَيَاةِ

الْدُنْيَا﴾ (الزخرف: 35) بكسر اللام. أي للذي⁽³⁾.

هذه شواهد القراءة الشاذة في الجزء الأول من مغني اللبيب، والقراءة الموصوفة

بالشذوذ لها أهمية بالغة لا تقل عن المتواترة التي تنسب للقراء السبعة أو الثمانية. أشار إلى

ذلك أبو الفتح في مقدمة المحتسب حيث قال: 'ألقراءة ضربان: ضرب اجتمع عليه أكثر قراء

الأمصار، وهو ما أودعه ابن مجاهد كتابه الموسوم بـ 'قراءات السبعة' وضرب تعدى ذلك

فسماه أهل زماننا شاذاً، أي خارجاً عن قراءة القراء السبعة؛ إلا أنه مع خروجه عنها نازع

بالثقة إلى قرائه، محفوف بالروايات من أمامه وورائه، ولعله أو كثيراً منه مساو في الفصاحة

للمجتمع عليه.

نعم، وربما كان فيه ما تلطفُ صنعته، وتعنفُ بغيره فصاحته، وتمطوه قوى أسبابه،

وترسو به قدم إعرابه، ولذلك قرأ بكثير منه جاذب ابن مجاهد عنان القول فيه، وماكنه عليه،

(1) المحتسب: 281/1.

(2) المغني: 213/1 وهو مأخوذ من المحتسب إذ قدر أبو الفتح 'نحيته إياهم' 282/2.

(3) المغني: 232/1 وهو مأخوذ من المحتسب أيضاً: 255/2.

وراده إليه، كأبي الحسن أحمد بن محمد بن شنبوذ، وأبي بكر محمد بن الحسن بن مقسم وغيرهما، ممن أدى إلى رواية استقواها، وأنحى على صناعة رضيها واستعلاها....
 لكن غرضنا منه أن نرى وجه قوة ما يسمى الآن شاذاً، وأنه ضارب في صحة الرواية بجرائه، وأخذ من سمت العربية مهملة ميدانه، لئلا يرى مري أن العدول عنه هو غض منه أو تهمة له، ومعاذ الله، وكيف يكون هذا والرواية تنميه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7).

نعم؛ وأكثر ما فيه أن يكون غيره من المجتمع عندهم عليه أقوى منه إعراباً، وأنهض قياساً؛ إذ هما جميعاً مرويان مسندان إلى السلف رضي الله عنه. فإذا كان هذا قادحاً فيه، ومانعاً من الأخذ به، فليكونن ما ضعف إعرابه مما قرأ بعض السبعة به هذه حاله، ولحن نعلم مع ذلك ضعف قراءة ابن كثير: "ضئاء" (من الأنبياء: 48) بهمزتين مكتفتي الألف، وقراءة ابن عامر للآية: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَدِهِمْ شُرَكَاءُهُمْ﴾⁽¹⁾ (الأنعام: 137).

اكتسبت القراءات أهميتها لكونها سجلاً وافياً للغات التي نزل بها القرآن الكريم، وصارت قوية بروايتها المسندة بدعامة السماع، لذلك كانت أقوى من المصادر الأخرى كالشعر وغيره؛ لأن رواة القراءة كانوا يتخرجون من عدم الدقة فيها.

وقد تعجب ابن حزم من منطق البصريين إزاء القراءات، فقال: "من النحاة من ينتزع من المقدار الذي يقف عليه من كلام العرب حكماً لفظياً ويتخذة مذهباً، ثم تعرض له آية على خلاف ذلك الحكم، فيأخذ في صرف الآية عن وجهها. وقال في موضع آخر: 'ولا عجب أعجب ممن إن وجد لامرئ القيس، أو لزهير، أو لجرير... أو لأعرابي أسدي أو تميمي أو من سائر أبناء العرب لفظاً من شعر أو نثر جعله في اللغة وقطع به، ولم يعترض عليه، ثم إذا وجد الله تعالى خالق اللغات وأهلها كلاماً لم يلتفت إليه، ولا جعله حجة، وجعل يصرفه

(1) مقدمة المحتسب لابن جنى: 33-32/1.

عن وجهه، ويحرفه عن موضعه⁽¹⁾.

وقال السيوطي: كان قوم من النحاة المتقدمين يعيرون على عاصم وحمة وابن عامر قراءات بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى اللحن، وهم في ذلك مخطئون؛ فإن قراءاتهم ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبت ذلك دليل على جوازه، في العربية، وقد رد المتأخرون، ومنهم ابن مالك على من عاب عليهم ذلك بأبلغ رد.... من ذلك احتجاجه على جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار بقراءة حمزة ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾⁽²⁾ (النساء: 1).

ابن هشام كما رأينا يفضل الاحتجاج بالقرآن وبجميع قراءاته على غيره من الكلام، ويسره أن يعثر على شاهد قرآني لم يهتد إليه غيره من النحاة، ففي حديثه عن "كو" الشرطية الداخلة على "أن" قال عن محل "أن" وما بعدها: "وموضعها عند الجميع رفع بالابتداء ولا تحتاج إلى خبر عند سيبويه، أو على الابتداء والخبر محذوف، وقيل يقدر الخبر مقدما،.... وعند آخرين أن موضعها رفع على الفاعلية، والفعل مقدر بعد "كو" وعند الزمخشري يجب أن يكون خبر "أن" ليكون عوضا من الفعل المحذوف، وأبطل هذا الشرط ابن الحاجب وغيره بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ (لقمان: 27). حيث ورد الخبر مفردا غير فعل. وقال المدافعون إن ذلك في الخبر المشتق لا الجامد، ورد ابن مالك قول هؤلاء بأنه ورد اسما مشتقا في قول الشاعر:

لو أن حيا مدرك الفلاح*.....

وعند الانتهاء من عرض هذه الآراء قال ابن هشام: "وقد وجدت آية في التنزيل وقع الخبر فيها اسما مشتقا، ولم ينتبه إليها الزمخشري، كما لم ينتبه لآية لقمان، وكذلك لم ينتبه إليها ابن الحاجب، وإلا لما منع من ذلك، ولم ينتبه إليها ابن مالك؛ وإلا لما استدل بالشعر. وهي

(1) من أصول النحو للأفغاني ص: 29.

(2) الاقتراح، ص: 37.

قوله تعالى: ﴿يَوَدُّوْا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُوْا فِي الْأَعْرَابِ﴾ (الأحزاب: 20) ووجدت آية الخبر فيها ظرف لغو، وهي: قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ (الصفافات: 168). وفي حديثه عن إضافة كل إلى النكرة ساق شاهدين من القرآن هما الآية: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾ (غافر: 5)، والآية: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (الحج: 27)، وقال: ولو ظفر بها أبو حيان لم يعدل إلى الاعتراض ببيت عنتر:

جادت عليه كل عين ثرة*.....

والإشكال في الآية: أن شيطان مفرد لفظاً ومعنى، والحكم على كل فرد من أفراد، وقد جمع الضمير بعده في يسمعون ولا يستقيم أن يكون شيطان صفة لموصوف محذوف جمعاً في المعنى. كما قيل في ضامر ولا أنه جمع في المعنى كما قيل في أمة في الآيتين السابقتين.

شواهد الأحاديث والآثار في المغني:

والمراد من الحديث الشريف كما نص عليه الشيخ محمد الحضر حسين هو أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة التي تحكي فعلاً من أفعاله عليه السلام، أو حالاً من أحواله، أو تحكي ما سوى ذلك من شؤون عامة أو خاصة تتصل بالدين، حتى أقوال بعض الصحابة، أو أقوال بعض التابعين متى جاءت عن طريق المحدثين تأخذ حكم الأقوال المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الاحتجاج بها في إثبات لفظ لغوي، أو وضع قاعدة نحوية⁽¹⁾.

وفي مغني اللبيب شواهد من الحديث والآثر كثيرة، فابن هشام من هذه الناحية سلك طريق ابن مالك والرضي في شرحه على الشافعية، إذ أكثر كل منهما من الاحتجاج بالحديث.

(1) المدرسة النحوية في مصر والشام، ص: 234 من مجلة المجمع اللغوي: 3/3.

ومسألة الاستدلال بالحديث فيها خلاف بين النحويين. ومن وقف في وجه جواز الاحتجاج به، أبو الحسن بن الضائع، وأبو حيان، منعا الاحتجاج به لأن علماء الحديث -في رأيهما- أجازوا الرواية بالمعنى، والمروى بالمعنى ألفاظه غير ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم. وألفاظ الرواة أصحابها قد يكونون عربا، وقد يكونون غير عرب؛ بل جل رواة كانوا من الأعاجم الذين تعلموا العربية عن طريق الدراسة والمحاكاة.

قال أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل: تجوز الرواية بالمعنى هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث. واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في فصيح اللغة كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أفصح العرب⁽¹⁾.

وقال أبو حيان في شرح التسهيل: قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره؛ على أن الواضعين الأولين لعلم النحو المستقرين للأحكام من لسان العرب، كأبي عمرو، وعيسى بن عمر، والخليل، وسيبويه من أئمة البصريين، والكسائي، والفراء، وعلي بن المبارك الأحمر، وهشام الضرير من الكوفيين لم يفعلوا ذلك، وتبعهم على ذلك المسلك المتأخرون من الفريقين وغيرهم من نحاة الأقاليم كنعجة بغداد وأهل الأندلس.....⁽²⁾.

وأرجع سبب المنع إلى أن العلماء لم يتيقنوا من أن المروى لفظه صلى الله عليه وسلم، وأن ما روي من الأحاديث وقع اللحن فيه كثيرا، قال أبو حيان: والمصنف قد أكثر من الاستدلال بما ورد في الأثر متعقبا بزعمه على النحويين، وما أمعن النظر في ذلك، ولا صحب من له التمييز، وقد قال لنا قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة - وكان ممن أخذ عن ابن مالك - قلت له يا سيدي: هذه الأحاديث رواية الأعاجم، ووقع فيها من روايتهم ما نعلم أنه ليس من لفظ الرسول، عليه السلام، فلم يجب بشيء⁽³⁾.

(1) خزانة الأدب: 10/1 تح عبد السلام هارون.

(2) الخزائن: 12-11/1.

(3) الخزائن: 12/1 من الاقتراح.

وحاول الشاطبي في شرح الألفية أن يكون منصفاً، فأجاز الاحتجاج بالأحاديث التي اعتني بنقل ألفاظها، فقال: "لم نجد أحداً من النحويين استشهد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يستشهدون بكلام أجلاف العرب وسفهاءهم الذين يبولون على أعقابهم، وأشعارهم التي فيها الفحش والخنثى، ويتركون الأحاديث الصحيحة لأنها تنقل بالمعنى، وتختلف رواياتها وألفاظها، بخلاف كلام العرب وشعرهم فإن رواته اعتنوا بألفاظه لما يبيّن على ذلك من النحو، ولو وقفت على اجتهادهم قضيت منه العجب، وكذا القرآن ووجوه القراءات.

وأما الحديث فعلى قسمين: قسم يعتني ناقله بمعناه دون لفظه، فهذا لم يقع به استشهاد أهل اللسان، وقسم عرف اعتناء ناقله بلفظه لمقصود خاص، كالأحاديث التي قصد بها بيان فصاحته صلى الله عليه وسلم، ككتابه لهمدان، وكتابه لوائل بن حجر، والأمثال النبوية فهذا يصح به الاستشهاد في العربية.

وابن مالك لم يفصل هذا التفصيل الضروري الذي لا بد منه، وبنى الكلام على الحديث مطلقاً، ولا أعرف له سلفاً؛ إلا ابن خروف فإنه أتى بأحاديث في بعض المسائل حتى قال ابن الضائع: لا أعرف هل يأتي بها مستدلاً، أم هي مجرد التمثيل، والحق أن ابن مالك غير مصيب في هذا؛ فكأنه بناء على امتناع نقل الحديث بالمعنى، وهو ضعيف⁽¹⁾.

وقد رد مذهب المانعين المتشددين البدر الدماميني في شرحه على التسهيل حيث دافع عن الاستشهاد بالحديث دفاع أبي الفتح عن الاستشهاد بالقراءات الشاذة، إذ استعمل حججه وحيثياته، ولم يختلف معه إلا في الألفاظ والتعبير، قال الدماميني في الرد: وقد أكثر المصنف من الاستدلال بالأحاديث النبوية، وشنع أبو حيان عليه، وقال: إن ما استند عليه من ذلك لا يتم له، لتطرق احتمال الرواية بالمعنى، فلا يوثق بأن ذلك المحتج به لفظه عليه الصلاة والسلام حتى تقوم به الحجة.

(1) الخزائن: 12/1-13.

وقد أجريت ذلك لبعض مشايخنا فصوب رأي ابن مالك فيما فعله بناء على أن اليقين ليس بمطلوب في هذا الباب؛ وإنما المطلوب غلبة الظن الذي هو مناط الأحكام الشرعية، وكذا ما يتوقف عليه من نقل مفردات الألفاظ، وقوانين الإعراب، فالظن في ذلك كله كاف، ولا يخفى أنه يغلب على الظن أن ذلك المنقول المحتج به لم يبدل؛ لأن الأصل عدم التبديل؛ لا سيما والتشديد في الضبط، والتحري في نقل الأحاديث شائع بين النقلة والمحدثين، ومن يقول منهم بجواز النقل بالمعنى؛ فإنما هو عنده بمعنى التجويز العقلي الذي لا ينافي وقوع نقيضه، فلذلك تراهم يتحرون في الضبط ويتشددون، مع قولهم بجواز العقل بالمعنى، فيغلب على الظن من هذا كله أنها لم تبدل، ويكون احتمال التبديل فيها مرجوحاً، فيلغى، ولا يقدر في صحة الاستدلال بها.

ثم إن الخلاف في جواز النقل بالمعنى إنما هو فيما لم يدون ولم يكتب، وأما ما دون وحصل في بطون الكتب فلا يجوز تبديل الفاظه من غير خلاف بينهم.

قال ابن الصلاح بعد أن ذكر اختلافهم في نقل الحديث بالمعنى: «إن هذا الخلاف لا نراه جارياً، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب، فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت فيه لفظاً آخر» انتهى كلام ابن الصلاح.

وتدوين الأحاديث والأخبار؛ بل وكثير من المرويات وقع في الصدر الأول قبل فساد اللغة العربية حين كان كلام أولئك المبدلين - على تقدير تبديلهم - يسوغ الاحتجاج به وغايته يؤمّن تبديل لفظ بلفظ يصح الاحتجاج به؛ فلا فرق بين الجميع في صحة الاستدلال، ثم دون ذلك المبدل - على تقدير التبديل - ومنع من تغييره ونقله بالمعنى كما قال ابن الصلاح، فبقي حجة في بابه، ولا يضر توهم ذلك السابق في شيء من استدلالهم المتأخر⁽¹⁾.

تجاوز عدد الأحاديث التي استدلت بها ابن هشام في المغنى الستين، وإذا أضيف ما تكرر الاستشهاد به نجد العدد يقارب التسعين.

والمصنف لا يقتصر في الغالب على ذكر الحديث للاستئناس به كمثال، بل يدعم به رأياً، أو يرجع به حكماً، من ذلك قوله في الرد على ابن مالك: «ويرده أن في معجم الطبراني:

(1) الخزانة: 14/1-15 من شرح الدماميني على التسهيل.

ما حاشى فاطمة ولا غيرها حيث توهم ابن مالك أن "حاشى" استثنائية "وما" مصدرية و"حاشاً" عند المصنف فعلاً متعدياً متصرفاً، و"ما" نافية⁽¹⁾.

واستدل على مجيء "بله" معربة مجرورة بـ"من" بمعنى "غير" بالحديث:

أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ذخراً من بله ما أطلعتم عليه، وقال: بهذا يتقوى من بعدها في ألفاظ الاستثناء⁽²⁾.

وكما كان يميل في الشاهد القرآني إلى الإيجاز، والاقتصار على محل الشاهد فكذلك سلك في شاهد الحديث. ففي حديثه عن حذف همزة الاستفهام، استدل على ذلك بجزء من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن زنى وإن سرق"⁽³⁾.

وعن جواز حذف الفاء من جواب الشرط استدل بالحديث⁽⁴⁾: "فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها" وقد يذكر الحديث كاملاً إن كان مختصراً في الأصل ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قریش، واسترضعت في بني سعد بن بكر"⁽⁵⁾.

وفي قول النحاة: إن أصل "كيمة" هو: "كي يفعل ماذا؟" قال ابن هشام: "ويلزمهم كثرة الحذف، وإخراج ما الاستفهامية عن الصدر، وحذف ألفها في غير الجر، وحذف الفعل المنصوب مع بقاء عامل النصب، وكل ذلك لم يثبت. ثم قال: نعم وقع في صحيح البخاري في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ (القيامة: 22): "فيذهب كيما فيعود ظهره طبقاً واحداً أي: كيما يسجد فيعود...." وهو غريب جداً لا يحتمل القياس عليه⁽⁶⁾. فابن هشام يتردد في قبول هذا الحديث لأنه وصفه بالغرابة وعدم احتمال القياس عليه.

(1) مغني اللبيب: 121 / 1.

(2) المغني: 121 / 1.

(3) المغني: 15 / 1.

(4) المغني: 165 / 1 حديث اللفظة.

(5) المغني: 144 / 1.

(6) المغني: 242 / 1.

وفي حاشية الدسوقي أن ابن حجر قال: "الثابت في نسخ صحيح البخاري التصريح بـ"يسجد". فلعل ابن هشام وقعت له نسخة بمحذف "يسجد"⁽¹⁾.
أما الأحاديث التي سلمت روايتها وقوي سندها فكان يسلك فيها مسلك ابن مالك،
يحتج بعبارتها، ويصحح الأساليب على أساسها.

شواهد الشعر في المغني؛

عرف التهانوي الشاهد، فقال: "الشاهد عند أهل العربية: الجزئي الذي يستشهد به في إثبات القاعدة، لكون ذلك الجزئي من التنزيل، أو من كلام العرب الموثوق بعريبتهم. وهو أخص من المثال"⁽²⁾.

وقال في "مثل": والمثال بالكسر يطلق على الجزئي الذي يذكر لإيضاح القاعدة، وإيصال ذلك إلى فهم المستفيد. كما يقال: الفاعل كذا، ومثاله: "زيد" في: "ضرب زيد عمراً" وهو أعم من الشاهد"⁽³⁾.

وكان المثال أعم، لأن الشاهد قد يستعمل مثالا إذا أريد به إيضاح قاعدة، لا إثباتها، وفي الخزانة أن الأندلسي قال في شرح بديعية رفيقه ابن جابر: "علوم الأدب ستة:

اللغة، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والبديع، والثلاثة الأولى لا يستشهد عليها إلا بكلام العرب، دون الثلاثة الأخيرة؛ فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المولدين؛ لأنها راجعة إلى المعاني. ولا فرق في ذلك بين العرب وغيرهم؛ إذ هو أمر راجع إلى العقل، ولذلك قبل من أهل هذا الفن الاستشهاد بكلام البحري، وأبي تمام، والمتنبي وهلم جرا"⁽⁴⁾.

والمشهور عند أكثر العلماء أن طبقة المولدين لا يستشهد بكلامها مطلقاً، وهناك من قال: يستشهد بكلام من يوثق به منهم، واختار ذلك الزمخشري، والرضي شارح الكافية الذي استشهد بشعر أبي تمام في مواضع من شرحه. وكذلك فعل الزمخشري في تفسير أوائل

(1) حاشية الدسوقي على مغني اللبيب: 195/1.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون: 738/3. دار خياط. بيروت مادة شهد.

(3) نفس المصدر: 134/6. مثل.

(4) خزانة الأدب للبغدادي: 5/1.

البقرة من الكشف حيث استشهد ببيت من شعره، وقال قولته المشهورة: "وهو وإن كان محدثاً لا يستشهد بشعره في اللغة، فهو من علماء العربية، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه. ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون لذلك لوثوقهم بروايته وإتقانه"⁽¹⁾. واعتراض عليه بأن قبول الرواية مبني على الضبط والثوق، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغة العربية والإحاطة بقوانينها، ومن الواضح أن إتقان الرواية لا يستلزم إتقان الدراية⁽²⁾.

شواهد ابن هشام الشعرية في المغني كثيرة أيضاً، حيث قاربت - بعد ما أعيد الاستشهاد به في مواضع غير الموضع الأول - ألفاً وأربعمائة شاهد. وهذه الكثرة لا يضاهيه فيه إلا ابن مالك، ولا غرابة في ذلك؛ إذ كل منهما كان ذا خبرة واسعة بكلام العرب، وإطلاع بالغ على شواهد النحو وعلوم العربية. يؤكد هذا بالنسبة لابن هشام ما يحتوي عليه شرحاه على شواهد شرح الألفية لابن الناظم، وبانت سعاد من أشعار وشواهد متنوعة غطت جل عصور الاستشهاد، وفي هذين الشرحين يقف الدارس على ما كان يتمتع به ابن هشام من فهم دقيق لمعاني الألفاظ، ودلالات الأساليب.

وابن هشام في تناوله للشاهد الشعري قصد إثبات حكم، أو ترجيح رأي، يرى أن يكون الشاهد منسجماً مع ضوابط الاستدلال، ليس بنادر، ولا شاذ، لذلك نجد أنه يرد استدلال الكوفيين على جواز عمل المصدر مضمرًا بقول زهير:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث المرجم

فالجار والمجرور "عنها" عند الكوفيين متعلق بـ "هو" لأنه كناية عن العلم، أو الحديث فقال ابن هشام: هذا البيت نادر، قابل للتأويل، فلا تبني عليه قاعدة⁽³⁾. وهذا تطبيق للضابط: "ما احتمل سقط به الاستدلال".

(1) الكشف: 220/1.

(2) الخزانة: 7-6/1.

(3) شرح قطر الندى لابن هشام ص: 263، تح محمد عبيد الدين عبد الحميد.

وابن هاشم استدل بالشاهد المجهول قائله في المغني مرات، ونجده في "تخليص الشواهد" يتردد في قبوله، فمرة يتحدث بكلام يفهم منه أنه يرفضه، وأخرى يصرح بجواز ذلك. فمن الأول حديثه عن ندور دخول اللام الزائدة في خبر أن المفتوحة، وخبر لكن، حيث قال: "وعن المبرد أنه ينقاس دخول (لام) الابتداء في خبر أن المفتوحة. وعن الكوفيين أنه ينقاس في خبر لكن" وليس ذلك بمرضٍ؛ لأن المبرد قاس على نادر قابل للتأويل على الزيادة. والكوفيون قاسوا على بيت لا يعرف قائله، ولا تتمته، ولا نظيره؛ مع احتماله للتأويل على الزيادة، أو على أن الأصل: لكن أني يريد قوله: لكنني من حبيها لعميد" ثم حذفت الهمزة تخفيفاً، ونون لكن لالتقاء الساكنين.... فاللام داخله في خبر أن⁽¹⁾. ونجده في نفس الكتاب يقول في الشاهد:

أكثر في العذل ملحا دائما لا تكثرن، إني عسيت صائما

البيت مجهول قائله، وطعن فيه عبد الواحد الطواح في كتاب "بغية الأمل ومنية السائل" فقال: "هو بيت مجهول لم ينسبه الشراح إلى أحد، فيسقط الاحتجاج به ولو صح ما قاله لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا من كتاب سيبويه". ويظهر أن ابن هشام يستشهد بالمجهول قائله إذا كان مشهورا استشهد به سابقوه، كالبيت الذي لمجده في شروح الألفية، وفي المغني أيضا، وهو قوله:

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد إذا ألقي الذي لاقاه أمثالي

قال البغدادي: "هذا البيت استشهد به جميع شراح الألفية وغيرهم، وقد أعاده المصنف في بحث ألا بالفتح والتخفيف، وهنا استشهد به على دخول همزة الاستفهام على لا النافية للجنس⁽²⁾".

(1) تخليص الشواهد، ص: 358.

(2) شرح أبيات المغني للبغدادي: 47/1.

وابن هشام يورد أبياتا للمحدثين من الشعراء المتأخرين كأبي تمام، والمتنبي والمعري، وأبي نواس وغير هؤلاء، ولم ينص أو يشر على أن ذلك مما يستأنس به ويستعمل كأمثلة، ويعتمد الدارسون على المتعارف بين العلماء من أنه لا يستشهد في النحو واللغة بكلام المولدين، وأن ما ورد من ذلك في كتب اللغة والنحو إنما هو للتمثيل، عبر عن ذلك البغدادي في حديث عن شرح بيت المتنبي:

أحيا وأيسر ما قاسيت ما قتلا والبين جار على ضعفي، وما عدلا

قال: 'هذا البيت مطلع قصيدة المتنبي.... وهو من الشعراء المحدثين الذين لا يصح الاستشهاد بكلامهم، وإنما أوردته المصنف لزيادة إفادة؛ ولأن العلماء قد بحثوا فيه، فاقتدى بهم، وبحث معهم، وكذا الحال في سائر ما أوردته في هذا الكتاب من شعره⁽¹⁾.
والبغدادي من الذين منعوا الاستشهاد بشعر المتأخرين، نص على ذلك في الخزانة أيضا حيث جعل لإيراد الرضي لبيت أبي نواس:

غير مأسوف على زمن ينقضي بالهم والحزن

تمثلا لا استشهادا، قال: 'أوردته مثال لإجراء: 'غير قائم الزيدان' مجرى 'ما قائم الزيدان'؛ لكونه بمعناه.... ثم قال: 'وهذا البيت لأبي نواس، وهو ليس ممن يستشهد بكلامه، وإنما أوردته الشارح مثالا للمسألة، ولهذا لم يقل: 'كقوله⁽²⁾.
وعلق أحد الدارسين على البغدادي، فقال: 'ولك أن تعجب أولا لقوله: أورد مثالا، مع أن الشارح قد أتى بالمثال الذي يغني عن البيت لو أن هدفه التمثيل، وهو: 'غير قائم الزيدان' وهذا المثال كاف في هذا الموضع؛ لأن الفرق بينه وبين البيت معروف في غير هذا الباب، أن اسم الفاعل يتطلب فاعلا، وأن اسم المفعول يتطلب نائبه، ويظن أن البغدادي لم ينظر إلى هذا الفرق، وإلا لكانت عبارته: أوردته مثالا آخر، 'مثلا⁽³⁾.

(1) شرح الايات: 46/1.

(2) الخزانة: 346-347/1 نج عبد السلام هارون.

(3) الاحتجاج بالشعر في اللغة، ص: 222، د. محمد حسن جبل.

وتعجب كذلك من قول البغدادي: 'ولذلك لم يقل: كقوله' فقال: وهذا ولا شك وهم من الإمام البغدادي؛ لأن الرضى لم يلتزم في الشواهد أن يقول: 'كقوله'؛ بل كان يستعمل عبارات متعددة، من مثل: كقوله، في نحو قوله. كما أنه لم يتجنب عبارة: 'كقوله' عن الاستشهاد بشعر المولدين، فقد استعملها في شعر المتنبي في موضعين من شرحه على الكافية⁽¹⁾.

وفي المغنى استعمل ابن هشام هذه التعابير، بالإضافة إلى: 'كقول الشاعر، أو كقول فلان ويذكر اسم الشاعر، وبالنسبة للمتنبي ذكر اسمه، ولم يكن عنه بالضمير، ولعل السبب يعود إلى أن ابن هشام كان عندما يتأكد من الشاهد لفلان بعينه كان يذكر اسمه، وعندما كان يجهل صاحب الشاهد كان يقول: كقوله، أو كقول الشاعر. ولا يمكن أن يعتمد ما ذهب إليه البغدادي من أن المصنف إذا لم يكن بالضمير، ويقول: 'كقوله' دل ذلك على أن الشاعر من المولدين الذين لا يجوز الاستشهاد بشعرهم.

أورد صاحب 'الاحتجاج بالشعر' طائفة من الذين احتجوا بشعر المولدين بلغت ستة وعشرين عالماً نحويًا، أولهم سيويه، حيث قال إنه استشهد ببيت لخلف الأحمر (ت 180هـ). وبآخر لمروان النحوي (ت 190هـ) وبثالث لأبان اللاحقي (ت 200هـ).

وأما ابن هشام فذكر أنه استشهد في كتبه بشعر مطيع بن إياس (ت 170هـ) وبشعر أبي نواس (ت 198هـ) وأبي عطاء السندي (ت 180هـ)، وربيعة الرقي (ت 198هـ)، ودعبل الخزاعي (ت 220هـ)، وأبي المنهال (ت 220هـ) والعتي (ت 228هـ)، وأبي تمام (ت 231هـ)، وابن المعتز (ت 296هـ)، والمتنبي (ت 354هـ) وأبي فراس (ت 357هـ)، وأبي العلاء (ت 449هـ) والحريري (ت 516هـ) في مسائل كثيرة، منها احتجاجات أصيلة، ومنها تحريجات⁽²⁾. وما تقدم يعني أن المسألة ليست محل اتفاق وإجماع، وأن طائفة من العلماء يرون أنه يجوز الاستشهاد بشعر المتأخرين الذين توثق العلماء من فصاحتهم وتمكنهم من العربية وحفظهم لها. والحقيقة أنه يصعب أن نصف لغة أبي العلاء مثلاً بالضعف، أو أن

(1) نفس المصدر السابق، ص: 222، وشرح الكافية للرضي: 93/2.

(2) الاحتجاج بالشعر في اللغة (الواقع ودلالته) ص: 210-211، دكتور محمد حسن جبل.

نقول إنها غير فصيحة، وقد علم العلماء مقدار فهمه للغة وحفظه لغريها، وآثاره المتعددة تشهد على ذلك أيضا.

واتخذ صاحب الاستشهاد بالشعر⁽¹⁾ قول ابن جني: أقوى القياسين أن يقبل ممن اشتهرت فصاحته ما يورده⁽²⁾. اتخذ معيارا وأساسا لما يجوز الاستشهاد به⁽³⁾.

وحتى لا نبتعد عن الصواب نقول إن المسألة نسبية، فالشاهد فيه القوي، وهو الذي توفرت فيه الشروط المرعية المتعارف عليها، وهو الأولى؛ إلا أن هذا لا يمنع من الاستشهاد بشعر توفرت في أصحابه كل الشروط وإن تأخر زمانه.

وابن هشام في تناوله للشواهد يسلك طرقا مختلفة، فتارة يكتفي بالشطر من البيت، أو بالجزء منه، وتارة يذكر البيت كاملا، وفي بعض الأحيان يعرض أكثر من بيت، وهذا نادر؛ إلا أن شواهد الباب الأول من الكتاب الغالب فيها البيت الكامل. وهو في الغالب لا يذكر اسم القائل؛ بل يكتفي بـ 'كقول الشاعر - كقوله' ويستعمل: 'قال الهذلي، أو كقول الهذلي، والأعشى، والنابغة، اعتمادا على المشهور من هؤلاء، مع أن النوابع والأعشى أكثر من واحد، ومثل هذا يوقع في الخلط والخطأ، من ذلك ما وقع له في الشاهد:

وحلت سواد القلب لا أنا باغيا سواها، ولا عن حبها متراخيا

حيث اكتفى بقوله: 'وعلى ظاهر قولهم جاء قول النابغة'⁽³⁾ والشاهد ليس للذياني كما يتبادر، بل للجعدي.

ومن أخطاء ابن هشام إما لسهو، أو لاكتفائه بالأخذ عن سبقه نسبة الشاهد إلى شاعر، وهو لشاعرة، قال عن 'أن' المخففة الداخلة على الماضي: 'إن الأكثر أن يكون الماضي ناسخا، ودون هذا أن يكون ماضيا غير ناسخ نحو قوله'⁽⁴⁾:

(1) الخصائص: 27/2.

(2) الاستشهاد بالشعر، ص: 213.

(3) مغني اللبيب: 240/1.

(4) المغني: 24/1 وشرح الأبيات للبغدادي: 89/1.

شلت يمينك إن قتلت مسلماً

والبيت للشاعرة: عاتكة بنت زيد الصحابية ترثي زوجها الزبير بن العوام تخاطب قاتله، ووقع له مثل هذا في بيت "جنوب" أو "عمرة بنت عجلان الكاهلية ترثي أخاها عمر بن العجلان قال في حديثه عن أن" المخفقة وشرط اسمها أن يكون ضميراً محذوفاً؛ نحو: زعم الفرزدق أن سيقتل مربعا *...." وربما ثبت كقوله: "فلو أنت في يوم الرخاء سألتني *....". وشرط خبرها أن يكون جملة، ولا يجوز إفراده إلا إذا ذكر الاسم فيجوز الأمران، وقد اجتمعا في قوله⁽¹⁾:

بأنك ربيع وغيث مريع وأنك هناك تكون الشمالا

حيث نسه إلى ضمير المذكر كقوله وهو لشاعرة. والعجيب أن الدماميني شارح المغني تبع المصنف في الوهم، وعطف معنى البيت الثاني "بأنك ربيع...." على البيت الأول "فلو أنك...." حيث قال: أقول هذا الشاعر خاطب امرأته واصفاً لنفسه بالجود، وقوله: "في يوم الرخاء من التميم، وكذا قوله⁽²⁾: "بأنك ربيع وغيث مريع *.....".

وقد يشرح ابن هشام الشواهد التي يراها تتطلب الشرح من ذلك شرحه لأبيات من منظومة حازم القرطاجني التي حكى فيها المسألة الزنبورية⁽³⁾. ومن الأبيات التي رأى أنها مشكلة فحاول الشرح ولم يوفق قول الشاعر:

وكل رفيقي كل رحل - وإن هما - تعاطى القنا قوما هما - أخوان

(1) المغني: 31/1 وشرح أبيات المغني: 150/1.

(2) تحفة الغريب ص: 46.

(3) المغني: 90/1.

قال على أساس أن قوماً بالتثوين: وهذا البيت من المشكلات لفظاً ومعنى وإعراباً، فلنشرحه، وقال في كل رجل: كل زائدة، وعكسه حذفها في قوله تعالى: ﴿عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٌ﴾ (غافر: 35) وادعى أن أصل تعاطى تعاطياً فحذفت لامه للضرورة. وجعل جملة: هما أخوان خبراً عن كل، أما قوماً فجعله إما بدل اشتمال من ألقنا، أو مفعولاً لأجله، أو مفعولاً مطلقاً، وبناء على هذا الفهم توصل إلى أن معنى البيت هو: إن كل الرفقاء في السفر، إذا استقروا رفيقين رفيقين فهما كالأخوين لاجتماعهما في السفر والصحبة، وإن تعاطى كل واحد منهما مغالبة الآخر⁽¹⁾.

وعلق البغدادي على هذا الشرح البعيد عن الصواب، فقال: وإنما استشكله لأنه ظن أن قوماً مفرد منون، وليس كذلك، وإنما قوماهما مثني مضاف إلى ضمير الرفيقين، وسقطت نونه للإضافة، ثم نقل قول الدماميني في الشرح، فقال: وقال الدماميني: أطال المصنف في تقرير ما يزيل الإشكال الذي ادعاه، وكل ذلك مبني على ثبوت تثوين قوماً من جهة الرواية. ولعلها ليست كذلك، وإنما هي: قوماهما تثنية قوم. والمثنى مضاف إلى ضمير الرفيقين، ولا إشكال حينئذ، لا لفظاً، ولا إعراباً، ولا معنى، إذ المعنى على هذا التقدير: إن كل رفيقين في السفر أخوان، وإن تعادى قوماهما وتعاطوا المطاعنة باللقنا⁽²⁾.

قال البغدادي: إن المصنف ليس أبا عذرة هذا التحريف الباعث على الإشكال، وهذه التوجيهات؛ وإنما هذا جميعه لأبي علي الفارسي، فأخذ المصنف من كلامه وقصر في عزوه إليه، فإنه لو عزاه إليه لسلم من هذه السبة؛ ولكنه استسمن ذا ورم، ونفخ في غير ضرم، فنقله من طرسه، واستخلصه لنفسه⁽³⁾.

وقال البغدادي: وقد اعترف الفارسي في الأخير بأن الرواية قوماهما على أنه مثني مضاف إلى ضمير الرفيقين، وكأنه إنما ذكر الوجه الأول قوماً هما إما لأنه رواية ضعيفة

(1) المغني: 1/ 196-197.

(2) شرح أبيات المغني للبغدادي: 4/ 208-209.

(3) نفس المصدر: 4/ 212.

عنده، وإما ليجعله من مسائل التدريب في الإعراب.... والمصنف لشدة شغفه بالغرائب لخص كلامه منه، ولم يلحظ آخر كلامه⁽¹⁾.

وكلام البغدادي الأخير يصعب أخذه على أنه حق، إذ كيف القول إن ابن هشام لخص شيئاً لم يقف على نهايته، بل المقبول أن يقال: إن ابن هشام اجتهد فأخطأ؛ لأنه إنسان. كما أشار إلى ذلك في مقدمة المغني: وها أنا سائل من حسن خيمه، وسلم من داء الحسن أديمه، إذا عثر على شيء طغى به القلم، أو زلت به القدم أن يغتفر ذلك في جنب ما قربت إليه من البعيد.....

مذهب ابن هشام النحوي:

مذهب ابن هشام النحوي هو نفس مذهب ابن مالك المتميز بكونه غير منتم إلى مدرسة بعينها، أو مذهب يقف عند حدوده متعصباً له، وإنما كان ذا شخصية مستقلة يعبر عن آرائه وأفكاره بحرية تامة، مستنداً في ذلك إلى ما درسه، وعكف على فهمه وهضمه مدة غير يسيرة، استطاع خلالها أن يكون لنفسه ذوقاً رفيعاً وملكة قوية، وبذلك لم يكن ماثلاً لمذهب معين، ولا متحيزاً لنحوي بعينه ولو كان من الائمة المشهورين كما يتضح من مواقفه ومناقشته للآراء النحوية المختلفة، حيث كان هدفه الأول هو التحقيق والتدقيق لما يعرض له من آراء، مع إقامة الدليل على كل ما يراه من صواب أو خطأ، أو ضعف أو هم، أو زعم غير دقيق بعيد عن الحق، لا فرق في ذلك عنده بين بصري وكوفي، أو غيرهما، فالصواب يقبله، وغير الصواب يرفضه بعد مناقشته، وبيان موطن الوهن فيه، وقد يعرض الآراء من دون مناقشة أو تعليق في بعض الأحيان، وكأن لسان حاله يقول: فلترجع فإنني لم أهتم فيها إلى شيء.

وابن هشام وإن كان يقف إلى جانب المذهب البصري غالباً، فإنما يفعل ذلك لأن المنهج البصري أكثر ضبطاً وأشد التزاماً بالقواعد الكلية.

(1) شرح أبيات المغني: 212/4.

وفي المغني إشارة إلى أن ابن هشام كان يستعمل كلمة "عندنا" توحى أنه يبين بها انتماءه إلى جمهور البصريين، قال في حديثه عن عمل كُيت: قال الفراء وبعض أصحابه: "وقد ينصبهما، كقوله: 'يا ليت أيام الصبا رواجعا...' وبني على ذلك ابن المعتز قوله:

مرت بنا سحرا طير فقلت لها طوباك، يا ليتني إياك، طوباك

فقال ابن هشام: "والأول عندنا محمول على حذف الخبر، تقديره: 'أقبلت' لا: 'تكون' خلافا للكسائي، لعدم تقدم إن، ولو الشرطتين⁽¹⁾.

وفي حديثه عن عمل لعل قال: قال بعض أصحاب الفراء: "وقد ينصبها وزعم يونس أن ذلك لغة لبعض العرب، وحكى: لعل أباك منطلقاً. وتأويله عندنا على إضمار: 'يوجد' وعند الكسائي على إضمار: 'يكون'.

واستعمل عبارة: 'لنا' في رد ما ذهب إليه الكسائي من أن 'من' تزداد توكيدا، محتجا بقوله: 'فكفى بنا فضلا على من غيرنا....' فيمن حفظ 'غيرنا'⁽²⁾.

فقال ابن هشام: "ولنا أنها نكرة موصوفة، أي على قوم غيرنا، فضمير المتكلمين في قوله: 'ولنا' يجعلنا نفهم أنه في مقابلة الكوفيين، لأنه سبق أن قال: 'وذلك سهل على قاعدة الكوفيين في أن الأسماء تزداد'⁽³⁾.

ورغم هذه الإشارة التي تفصح عن كونه يميل إلى مذهب البصريين فإننا لنجده يخالفهم ويقف إلى جانب الكوفيين عندما يحالفهم التوفيق والسداد، من ذلك قوله: "وعن الكوفيين إنكار أن التفسيرية البتة، وهو عندي متجه، لأنه إذا قيل: 'كتبت إليه أن قم'، لم يكن قم نفس كتبت كما كان ألذهب نفس العسجد" في قولك: "هذا عسجد أي: ذهب" ولذلك لو جئت بـ 'أي' مكان أن في المثال لم تجده مقبولا في الطبع⁽⁴⁾.

(1) المغني: 1/ 285.

(2) المغني: 1/ 286.

(3) المغني: 1/ 330.

(4) المغني: 4/ 31.

وفي حديثه عن المعاني الاربعة التي ذكرت لـ أن قال: أحدها الشرطية ك: إنْ المكسورة، وإليه ذهب الكوفيون، ويرجح عني أمور: 1. تواردهما على المحل الواحد، والأصل التوافق...2- مجيء الفاء بعدها كثيرا، 3- عطفها على إنْ المكسورة....⁽¹⁾.
وفي حديثه عن أمْ المنقطعة قال: ونقل ابن الشجري عن جميع البصريين أنها أبدا بمعنى بَلْ وألهمزة جميعا. وأن الكوفيين خالفوهم في ذلك، والذي يظهر لي قولهم، إذ المعنى في قوله تعالى: ﴿ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ ﴾ (الرعد: 16) ليس على الاستفهام، ولأنه يلزم البصريين دعوى التوكيد⁽²⁾ في نحو قوله تعالى: ﴿ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ﴾ (الرعد: 16).

وفضل مذهب الكوفيين في نيابة أحرف الجر بعضها عن بعض دون شذوذ قال: وهذا الأخير نيابة حرف جر عن آخر هو محمل الباب كله عند الكوفيين وبعض المتأخرين، ولا يجعلون ذلك شاذًا، ومذهبهم أقل تعسفاً⁽³⁾.

ووافق الكوفيين في أن لام الطلب حذفت حذفًا مستمرًا من نحو: قم، اقعد، وأن الأصل: لَتَقُمْ، ولتَقْعُد، فحذفت اللام للتخفيف وتبعها حرف المضارعة، وهذا قول الكوفيين وأبي الحسن، وبقوله أقول، لأن الأمر معنى حقه أي يؤدي بالحرف، ولأنه أخو النهي ولم يدل عليه إلا بالحرف.... ولأن⁽⁴⁾.

ووافق البصريين صراحة في مسائل عديدة منها قوله: وزعم الكوفيون أن أنْ أي المفتوحة المخففة، هي المخففة من الثقيلة شذ اتصالها بالفعل نحو: أنْ تقرأن على أسماء وبحكما.... البيت. والصواب قول البصريين: إنها أنْ الناصبة أهملت حملا على ما أختها المصدرية⁽⁵⁾.

(1) المغني: 35/1.

(2) المغني: 45/1.

(3) المغني: 111/1.

(4) المغني: 227/1.

(5) المغني: 30/1.

ووافقهم في أن أن في قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ (النساء: 176) هي أن المصدرية، وليست بمعنى إلا حيث قال: «والصواب أنها مصدرية، والأصل: كراهية أن تضلوا وهو قول البصريين»⁽¹⁾.

ومن رفضه لرأي البصريين قوله: «وتأول البصريون: ﴿فَسَقَلَ بِمِ خَيْرًا﴾ (الفرقان: 58) على أن ألباء للسيبة، وزعموا أنها لا تكون بمعنى عن أصلا، وفيه بعد، لأنه لا يقتضي قولك: سألت بسببه أن المجرور هو المسؤول عنه»⁽²⁾.

ومما يدل على أن ابن هشام كان لا يهتم عند عرض الآراء، في المخالفة أو القبول صاحب الرأي أبصريا هو أم كوفيا، قوله: «السين المفردة حرف يختص بالمضارع.... وليس منقطعاً من سوف خلافا للكوفيين، ولا مدة الاستقبال معه أضيق منها مع سوف خلافا للبصريين»⁽³⁾.

وموافقة ابن هشام للبصريين ضمنا كثيرة يصعب الإحالة عليها جميعا، ونقف الآن على مناقشة ابن هشام لآراء بعض أهم النحاة، ونبدأ بإمام البصريين سيبويه الذي اعترف له بالإمامة والتحقيق.

قال في معرض حديثه عن محل ما في الآية الكريمة ﴿وَمِنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ﴾ (يوسف: 80) «ما إما زائدة وإما مصدرية، فقل موضعها هي وصلتها رفع بالابتداء، وخبره (من قبل). ورد بأن الغايات لا تقع أخبارا، ولا صلوات، ولا صفات، ولا أحوالا، نص على ذلك سيبويه وجماعة من المحققين، ويشكل عليهم»⁽⁴⁾، ﴿كَيْفَ كَانَ عِيقَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ (الروم: 42).

(1) المغني: 36/1.

(2) المغني: 104/1.

(3) المغني: 138/1.

(4) المغني: 317/1.

قال الدماميني في الشرح: كلام المصنف مبني على أن "من قبل" هو صلة الموصول، وهو ممنوع، بل الصلة هي: ﴿كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ (الروم: 42). و"من قبل" ظرف لغو متعلق بخبر "كان"، لا مستقر على أنه صلة. أي أن الأصل عند الشارح: "...كيف عاقبة الذين كان أكثرهم مشركين من قبل". وبذلك يصح ما نص عليه سيبويه والمحققون.

ورجح رأي سيبويه على ما ذهب إليه ابن مالك، فقال: "وزعم ابن مالك أن "من" في نحو: "زيد أفضل من عمرو للمجازاة، وكأنه قيل: "جاوز زيد عمرا في الفضل، وهو أولى من قول سيبويه وغيره إنها لا ابتداء الارتفاع في نحو: "أفضل منه"، وابتداء الانحطاط في "شر منه"، إذا لا يقع بعدها إلى فقال ابن هشام: "وقد يقال: ولو كانت للمجازاة لصح في موضعها عن" (1).

ورجح رأي ابن مالك على رأي سيبويه في تقدير معنى "كيف" حيث جعلها سيبويه ظرفا في موضع نصب دائما، بتقدير: "في أي حال، أو على أي حال"، فقال ابن مالك: لم يقل أحد إن "كيف" ظرف، إذ ليست زمانا، ولا مكانا، ولكنها لما كانت تفسر بقولك على أي حال لكونها سؤال عن الأحوال العامة سميت ظرفا؛ لأنها في تأويل الجار والمجرور، واسم الظرف يطلق عليها مجازا، قال ابن هشام: وهو حسن، ويؤيده الإجماع على أنه يقال في البدل: "كيف أنت؟ أصحيح أم سقيم؟ بالرفع، ولا يبدل المرفوع من المنصوب" (2).

ورد قول سيبويه في نحو "سرت طويلا، وضربت زيدا كثيرا" إن "طويلا، وكثيرا" حالان من ضمير المصدر المحذوف، أي سرت وضربته، أي: السير والضرب، لأن العائد لم يتلفظ به قط (3).

وخالفه في "عسى" حيث قال: إنها فعل مطلقا، لا حرف مطلقا خلافا لابن السراج وتعلب، ولا حين تتصل بالضمير المنصوب "عساك" خلافا لسيبويه (4).

(1) المغني: 321 / 1.

(2) المغني: 206 / 1.

(3) المغني: 202 / 1.

(4) المغني: 151 / 1.

ووافق سيبويه في أن 'حقاً ظرف، وموضعه نصب، حيث قال، وقول سيبويه هو الصحيح بدليل قوله: 'أفي الحق أني مغرم بك هائم البيت، ف'أني مغرم بك' مبتدأ، و'في الحق' خبر⁽¹⁾.

ورد بقول سيبويه قول أبي حيان في أن 'أن' في نحو: 'كُتبت إليه بأن قم' تفسيرية، فقال ابن هشام 'ثم مما يقطع به على قول أبي حيان بالبطلان حكاية سيبويه: 'كُتبت إليه بأن قم'⁽²⁾ ف'أن' عند ابن هشام وسيبويه 'أن' المصدرية.

ومما يدل على أن ابن هشام كان يديم النظر إلى الكتاب ما نجمده في حديثه عن 'هل' حيث صحح ما ذهب إليه الزخشي الذي زعم أنها في الكتاب بمعنى 'قد' أبداً. فقال ابن هشام: 'ثبت ما نقل عن سيبويه، ولكن في الكتاب ما يخالف ذلك أيضاً، فقد قال سيبويه في باب 'عدة ما يكون عليه الكلام' ما نصه: 'وهل' هي للاستفهام' ولم يزد على ذلك⁽³⁾.

واستصوب ابن هشام رأي سيبويه في أن 'إلاً' وما بعدها صفة للجمع المذكر في الآية الكريمة: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) وليست للاستثناء المفرغ كما ذهب المبرد⁽⁴⁾.

ورجح ابن هشام رأي الجمهور على رأي الخليل وسيبويه والسيرافي وأبي علي في مسألة جزم 'يقيموا' في الآية الكريمة: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (إبراهيم: 31) قال: رأي الجمهور أن الجزم بشرط مقدر بعد الطلب. وهذا أرجح من الأول، لأن الأول فيه تضمن الطلب معنى 'إن' الشرطية، ورأي الجمهور فيه تقدير محذوف، والحذف والتضمن وإن اشتركا في أنهما خلاف الأصل، إلا أن التضمن فيه تغيير معنى الأصل، ثم إن تضمين الفعل معنى الحرف، إما غير واقع، أو قليل.

(1) المغني: 55/1.

(2) المغني: 29/1.

(3) المغني: 352-35/1.

(4) المغني: 77/1.

وأرجح من الثاني الذي يقول جزم بالطلب لنيابته مناب الجازم الذي هو الشرط، لأن نائب الشيء يؤدي معناه، والطلب لا يؤدي، معنى الشرط⁽¹⁾.

رجوع ابن هشام إلى آراء سيبويه كثير، إذ ذكر اسم سيبويه في الجزء الاول من المغني قريبا من مائة مرة، وبذلك يكون الكتاب من أهم مصادر المصنف بعد كتب ابن مالك الذي ورد اسمه أكثر من مائة مرة، يليه الزمخشري، ثم الأخفش والفارسي، ثم أبو الفتح، والزجاج وابن الحاجب وابن الشجري، ثم أبو حيان، وابن عصفور، والمبرد، والكسائي والفراء. آراء هؤلاء النحاة هي التي اعتمدها ابن هشام في تحليله ومناقشته لقضايا النحو وأحكامه. أما الرضي شارح الكافية فلم يرد له ذكر في المغني بالرغم من أهمية آرائه، وفي كشف الظنون أن شرح الرضي على الكافية لم يدخل مصر إلا بعد وفاة ابن هشام⁽²⁾.

ونأخذ الآن آراء بعض النحويين المتأخرين الذين أكثر ابن هشام من إيراد آرائهم ومذاهبهم لنرى منهجه في المناقشة والتعليل، وما يستعمله من حجج وبراهين في القبول والرفض، وترجيح رأي على رأي، ولنبدا بالزمخشري باعتباره نحويا ومفسرا.

ابن هشام ومناقشته لآراء الزمخشري النحوية؛

في البغية أن ابن مالك كان يحط من قيمة آراء ابن الحاجب النحوية، ويقول إنه أخذ نحوه من صاحب الفصل، وصاحب الفصل نحوي صغير⁽³⁾.

وفي الاشباه والنظائر للسيوطي: أن تاج الدين بن مكتوم، قال لأستاذه أبي حيان إن الشلوين وابن عصفور قالوا: "إن كم" الخبرية لا توصف. وأجاز الزمخشري وصفها، وجعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثْنًا وَرِئًا﴾ (مريم: 74) جعل: (هم أحسن أثنا) في موضع نصب صفة لـ "كم". ذكر ذلك في الكشف فقال أبو حيان: أصحابنا يقولون إن الزمخشري غير نحوي، ولا يلتفتون إليه ولا إلى خلافه في النحو.....⁽⁴⁾

(1) المغني: 1/ 226.

(2) كشف الظنون: 2/ 327 الحاشية. وحاشية الأمير على المغني: 1/ 28 نقلا عن البغدادي في شرح شواهد.

(3) بغية الوعاة: 1/ 134 تح محمد أبو الفضل.

(4) الأشباه والنظائر: 3/ 81.

والجملة هم أحسن اثنا عند ابن هشام صفة لـ 'قرن' وجمع الضمير حملا على معناه، لأن كم متوغلة في شبه الحرف، والمتوغل في شبهه لا يوصف⁽¹⁾.

وابن هشام -كما سنرى- لم يعامل الزخشي وآراءه معاملة كل من ابن مالك وأبي حيان، بل وافقه في كثير من المسائل، ورد أقوال من تجنى عليه، من ذلك إبطاله لاعتراض أبي حيان عليه في مسألة أنما التي جعلها تفيد الحصر كـ 'إنما' قال ابن هشام: أن المفتوحة المشددة حرف توكيد تنصب الاسم وترفع الخبر، والأصح أنها فرع عن 'إن' المكسورة ومن هنا صح للزخشي أن يدعي أن 'إنما' بالفتح تفيد الحصر كـ 'إنما' وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ (الأنبياء: 108). فالأولى لقصر الصفة على الموصوف. والثانية بالعكس، وقول أبي حيان: هذا شيء انفرد به الزخشي، ولا يعرف القول بذلك إلا في 'إنما' المكسورة مردود بما ذكرت. وقوله: 'إن دعوى الحصر هنا باطلة لاقترانها أنه لم يوح إليه إلا التوحيد، مردود أيضا؛ بأنه حصر مقيد؛ إذ الخطاب مع المشركين، فالمعنى 'ما أوحى إلي في أمر الربوبية إلا التوحيد لا الإشراك' ويسمى ذلك قصر قلب، لقلب اعتقاد المخاطب....⁽²⁾.

وأبطل اعتراض أبي حيان عليه أيضا في مسألة أن الزائدة للتأكيد حيث قال أبو حيان: 'وزعم الزخشي أنه ينجر مع التوكيد معنى آخر، فقال في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَن جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ...﴾ (العنكبوت: 33) دخلت أن في هذه القصة، ولم تدخل في قصة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى...﴾ (هود: 69). تنبيهها وتوكيدها على أن الإساءة كانت تعقب المجيء، فهي مؤكدة في قصة لوط للاتصال والزلوم، ولا كذلك في قصة إبراهيم، إذ ليس الجواب فيها كالأول.

قال ابن هشام: والذي رأيته في كلام الزخشي في سورة العنكبوت: أن صلة أكدت وجود الفعلين مرتبا أحدهما على الآخر في وقتين متجاورين، لا فاصل بينهما، كأنما وجدا

(1) المغني: 587/2-588.

(2) المغني: 40/1.

في جزء واحد من الزمن، كأنه قيل: لما أحس بمجيئهم فاجأته المساءة من غير ريث. وليس في كلام الزخشري تعرض للفرق بين القصتين كما نقل عنه أبو حيان، ولا كلامه مخالف لكلام النحويين، لإطباقهم على أن الزائد يؤكد معنى ما جرى به لتوكيده. ولما تفيد وقوع الفعل الثاني عقب الاول وترتيبه عليه، فالحرف الزائد يؤكد ذلك، ولم يكتفِ ابن هشام بهذا، وإنما عمد إلى تصحيح ما وقع فيه أبو حيان من وهم. فقال: إن قصة الخليل التي فيها: قالوا سلاماً ليست في السورة التي فيها "سَيِّءٌ بِهِمْ" بل في سورة هود، وليس فيها لَمَّا والآية هي: "ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً. وأضاف أيضاً ما وقع فيه أبو حيان من خطأ في التعبير، فقال، ثم إن التعبير بالإساءة لحن، لأن الفعل الثلاثي كما نطق به التنزيل، والصواب: المساءة، وهي عبارة الزخشري⁽¹⁾.

ومما قبله من آراء الزخشري جواز حذف ما عطفت عليه أم حيث قال: "وأجاز الزخشري وحده حذف ما عطفت عليه أم فقال في قوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ...﴾ (البقرة: 132) يجوز أن تكون أم متصلة على أن الخطاب لليهود، وحذف معاد لها أي: أئدعون على الأنبياء اليهودية، أم كنتم شهداء⁽²⁾.

ومما أقره عليه ونبه، وورد أم محتملة للاتصال وللانقطاع في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَخَذْتُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 80). قال ابن هشام: أجاز الزخشري في أم أن تكون معادلة بمعنى: أي الأمرين كائن؟ على سبيل التقرير لحصول العلم بكون أحدهما، ويجوز أن تكون منقطعة⁽³⁾.

ووافقه في إفادة أم التوكيد: فقال: "وأما التوكيد فقل من ذكره، ولم أر من أحكم شرحه غير الزخشري، فإنه قال: فائدة أم في الكلام أن تعطيه فضل توكيد، تقول: زيد ذاهب فإذا قصدت توكيد ذلك، وأنه لا محالة ذاهب، وأنه بصدد الذهاب، وأنه منه عزيمة،

(1) المغني: 34-35/1.

(2) المغني: 44/1.

(3) المغني: 47/1.

قلت: أما زيد فذاهب⁽¹⁾.

ورجح دلالة ألا التي للتنبيه على تحقق ما بعدها بقول الزمخشري. فقال: قال الزمخشري: ولكونها بهذا المنصب من التحقيق، لا تكاد تقع الجملة بعدها إلا مصدرية بنحو ما يتلقى به القسم نحو الآية: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ...﴾ (يونس: 62) وأختها أما من مقدمات اليمين وطلائعه⁽²⁾.

ومما أخذه من آرائه كمرجح لما ذهب إليه إفادة ثاء القسم للتعجب، حيث قال: وتختص بالتعجب، وباسم الله تعالى، قال الزمخشري في الآية: ﴿وَتَأَلَّه لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمُ﴾ (الأنبياء: 57). الباء: أصل حروف القسم، والواو بدل منها، والطاء بدل من الواو، وفيها زيادة معنى التعجب، كأنه تعجب من تسهيل الكيد على يده وتأتيه مع عتو غرود وقهره⁽³⁾.

وفضل تعبير الزمخشري أن السين المفردة المختصة بالمضارع حرف استقبال على تعبير غيره بأنها حرف تنفيس⁽⁴⁾.

ووافقه على إفادة السين الداخلة على فعل محبوب أو مكروه وقوع الفعل لا محالة قال- وزعم الزمخشري زعم عنده هنا لا تفيد الرفض، لأنها بمعنى: قال- أنها إذا دخلت على فعل محبوب أو مكروه أفادت أنه واقع قطعاً. ولم أر من فهم وجه ذلك. ووجهه أنها تفيد الوعد بمحصول الفعل، فدخولها على ما يفيد الوعد أو الوعيد مقتض لتوكيده وتثبيت معناه، أشار إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة: 137) ومعنى السين أن ذلك كائن لا محالة، وإن تأخر إلى حين، كما أن السين مفيدة وجود الرحمة لا محالة في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبة: 71) فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد إذا قلت:

(1) المغني: 57/1.

(2) المغني: 68/1.

(3) المغني: 116/1.

(4) المغني: 138/1.

سَأَنْتَقِمَ مِنْكَ⁽¹⁾.

وننتقل إلى بعض مما لم يوافق فيه ابن هشام الزخشي من آراء لنرى أسلوب الرد وطريقة المعارضة.

قال الزخشي إن الواو الداخلة على الجملة في قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾ (البقرة: 216) لتأكيد لصوقها بموصوفها وإفادتها أن اتصافه بها أمر ثابت، أي أن الجملة بعد الواو صفة شئياً قال ابن هشام هذه الواو أثبتتها الزخشي ومن قلده وحملوا عن ذلك مواضع الواو فيها كلها واو الحال، من ذلك قوله تعالى: ﴿...سَبْعَةً وَثَامِيَهُمْ كُلُّهُمْ﴾ (الكهف: 22) وقوله: ﴿أَوَكَلَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ (البقرة: 259) ومسوغ مجيء الحال من النكرة في هذه الآيات امتناع الوصفية لاقتران الجملة بالواو. والحال متى امتنع كونها صفة جاز مجيئها من النكرة، ولهذا جاءت منها عند تقدمها عليها نحو: في الدار قائما رجل⁽²⁾.

ولم يوافق في مجيء الواو بمعنى أو في الإباحة. قال ابن هشام: وزعم الزخشي أنه يقال: جالس الحسن وابن سيرين أي: أحدهما: قال ابن هشام: والمعروف من كلام النحويين أنه لو قيل: جالس الحسن وابن سيرين كان أمرا بمجالسة كل منهما⁽³⁾.

ومن أخطاء الزخشي التي نبه عليها ابن هشام، قوله: وللزخشي غلطة، فإنه جوز أن تكون ما مصدرية في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ﴾ (هود: 106) مع أنه قد عاد عليها الضمير⁽⁴⁾.

(1) المغني: 39/1.

(2) المغني: 477/1.

(3) المغني: 358/1.

(4) المغني: 306/1.

وخالفه في تجويز أن تكون ما في الآية: ﴿... بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي﴾ (يس: 27) استفهامية، لأن الاستفهامية إذا جرت حذف ألفها⁽¹⁾.

وخالفه في كون لَنْ تفيد تأكيد النفي، أو تأييده، فقال، ولا تفيد لَنْ تأكيد النفي خلافا للزغشري في كشافه، ولا تأييده، في أمودجه، وكلاهما دعوى بلا دليل. ورجح مخالفته بقوله: "ولو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ﴾ (مريم: 26). وكان ذكر الأبد في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ (البقرة: 95) تكرارا، والأصل عدمه⁽²⁾.

وخالفه في جعل الفعل: لا تصيب من قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: 25) جواب الأمر، قال: وعلى رأي الزغشري يكون التوكيد شاذًا خارجا عن القياس، وهو فاسد، لأن المعنى حيثئذ: فإنكم إن تقوها لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة، وقول الزغشري: إن التقدير: إن أصابكم لا تصيب الظالم خاصة مردود؛ لأن الشرط إنما يقدر من جنس الأمر لا من جنس الجواب، ألا ترى أنك تقدر في أتني أكرمك إن تأتيني أكرمك⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين أن ابن هشام في خلافه للزغشري، ورده لبعض آرائه لم يكن معه قاسيا في أسلوبه، ولا ساخرا، وإنما كان أسلوبه معه هادئا متزنا ينم عن احترام وتقدير. وسلوك ابن هشام مع الزغشري مغاير لسلوكه مع استاذه أبي حيان كما سنرى فيما يأتي.

(1) المغني: 1/ 299.

(2) المغني: 1/ 284.

(3) المغني: 1/ 247.

ابن هشام وآراء ابن الحاجب:

ناقش ابن هشام بعض آراء ابن الحاجب فنقض بعضها وردّه، ونص على تعسف صاحبها في بعضها الآخر.

قال: ذكر لـ أن معان أربعة أخرى: الشرطية كـ إن المكسورة، وإليه ذهب الكوفيون، ويرجحه عندي أمور: 1- توارد المفتوحة والمكسورة على المحل الواحد، والأصل التوافق، فقد قرئ بالوجهين قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا...﴾ (البقرة: 282)، 2- مجيء الفاء بعدها كثيرا، كقوله: أما أنت ذا نفر* فإن: البيت....، 3- عطفها على إن المكسورة في قوله: إما أقمت وأما أنت مرتحلا* البيت. فلو كانت المفتوحة مصدرية لزم عطف المفرد على الجملة وتعسف ابن الحاجب في توجيه ذلك، فقال: لما كان معنى قولك: إن جئتني أكرمتك. وقولك: أكرمتك لإتيانك إياي واحدا صح عطف التعليل على الشرط في البيت. ولذلك تقول: إن جئتني وأحسنيت إلي أكرمتك ثم تقول: فإن جئتني وإحسانك إلي أكرمتك فتجعل الجواب لهما، فقال ابن هشام: وما أظن العرب فاهت بذلك يوما ما⁽¹⁾.

وقدر الخليل ثروني محذوفا في قول الشاعر: ألا رجلا جزاه الله خيرا* يدل على محصلة تبيت فضعفه ابن الحاجب، فقال ابن هشام: وأما قول ابن الحاجب في تضعيف هذا القول: إن يدل صفة لرجل، فيلزم الفصل بينهما بالجملة المفسرة وهي أجنبية فمردود بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 176) ففي الآية فصل بجملة هلك بين الصفة والموصوف⁽²⁾.

وقال ابن الحاجب: إن إذا في الآية: ﴿وَإِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ ءَايَتُنَا بَيِّنَاتٍ مَا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا اتَّبَعُوا بِقَابِإِنَّا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الجاثية: 25) ليست شرطية، فلا تحتاج إلى جواب وعاملها ما بعد ما النافية وإن ذلك من التوسع في الظرف.

(1) المغني: 36/1.

(2) المغني: 70/1.

فقال ابن هشام: قول ابن الحاجب مردود بأمور: إن مثل هذا التوسع خاص بالشعر، وأن ما لا تقاس على لا لأن ما لها الصدر مطلقاً، وأن لا في الآية التي استشهد بها ابن الحاجب على عمل ما بعد الحرف الثاني في الظرف قبله، وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ﴾ (الفرقان: 22). حرف ناسخ، والحرف الناسخ لا يتقدمه معمول ما بعده، ولو لم يكن نافياً، فكيف وهو حرف نفي. والعامل في الظرف عند ابن هشام محذوف تقديره أذكر يوم، أو يعذبون يوم⁽¹⁾.

ولم يوافق في تقدير المحذوف في الآية: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمَّا لِيُؤْفِقَنَّهُمْ رِبُّكَ أَعْمَلَهُمْ﴾ (هود: 111) بتشديد نون إن وميم لما في قراءة ابن عامر وحمة وحفص، حيث قال ابن الحاجب إنها لما الجازمة حذف فعلها، والتقدير: لما يهملوا، أو لما يتركوا لدلالة ما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾. قال ابن هشام: وفي تقديره نظر والأولى عندي أن يقدر لما يوفوا أفعالهم أي أنهم إلى الآن لم يوفوها، وسيوفونها، ووجه رجحانه أمران: 1- أن بعده كيوفينهم وهو دليل على أن التوفية لم تقع بعد، وأنها ستقع. 2- أن منفي لما متوقع الثبوت، والإهمال غير متوقع الثبوت⁽²⁾.

وما يلاحظ في مناقشة ابن هشام لآراء ابن الحاجب أنه لم يرد رأياً، ولم يخالف في تقدير إلا بدليل وحجة، من غير تحكم أو تحامل.

ابن هشام وآراء ابن مالك النحوية:

آراء ابن مالك التي ناقشها ابن هشام كثيرة جداً بالنسبة إلى ما تناوله من آراء أبي حيان وكان يتناول آراء ابن مالك لا ليزيفها، أو يردّها، أو يبين مواطن الضعف فيها فقط كما صنع بآراء أبي حيان، وإنما كان يوردها ليستأنس بها في ترجيح رأي على رأي أو نظير حكم بحكم، أما أبو حيان فيظهر من مناقشة ابن هشام لآرائه أنه كان يبحث عما فيه زلل، أو

(1) المغني: 98/1.

(2) المغني: 282/1.

وهن مكتفيا بذلك، والدليل على ذلك أنه لم يعترف له بصواب رأي من الآراء التي ناقشه فيها. كما سنقف على ذلك في الفقرة الموالية إن شاء الله.

قال ابن هشام: إن أم المنقطعة لا تدخل على مفرد، ولذلك قدروا المبتدأ في نحو: إنها لإبل أم شاء وخرق ابن مالك في بعض كتبه إجماع النحويين، فقال: لا حاجة إلى تقدير مبتدأ، وزعم أنها تعطف المفردات: "بل". وقدرها هاهنا بـ "بل" دون الهمزة، واستدل بقول بعضهم: إن هناك لإبلا أم شاء بالنصب، فإن صحت روايته فالأولى أن يقدر لـ "شاء" ناصب، أي: أم أرى شاء⁽¹⁾.

وخالفه في دخول آل على المضارع، وقال إن ذلك خاص بالشعر فهو ضرورة، في حين رأى ابن مالك أن دخولها عليه ليس بضرورة، وهذا ناشئ عن اختلافهما - كما سبق - في فهم الضرورة⁽²⁾.

وذهب ابن مالك إلى أن أو التي للإباحة حالة محل الواو، فقال ابن هشام، وهذا أيضا مردود، لأنه لو قيل: "جالس الحسن وابن سيرين" كان المأمور به مجالستهما معا⁽³⁾.

ومن تنبيهه على ما وقع فيه ابن مالك من وهم قوله: ليس من أقسام إلا التي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة: 40)، وإنما هي كلمتان: إن الشرطية، ولا النافية، ومن العجب أن ابن مالك على إمامته ذكرها في شرح التسهيل من أقسام إلا⁽⁴⁾. وهذا سهو قد يقع لغير ابن مالك، بل قد وقع مثله لابن هشام، حيث سها فجعل لما الوجودية نافية: وذلك في حديثه عن دخول همزة الاستفهام على الإثبات وعلى النفي، وجعلها داخلية على النفي⁽⁵⁾ في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً...﴾ (آل عمران: 165). نبه على ذلك الدماميني في الشرح⁽⁶⁾.

(1) المغني: 47 / 1.

(2) المغني: 49 / 1.

(3) المغني: 63 / 1.

(4) المغني: 73 / 1.

(5) المغني: 15 / 1.

(6) تحفة الغريب: 21.

وعما الملح إليه ولم يعلق عليه بشيء، وإن كان قد استعمل فعل "زعم" قوله: "وزعم ابن مالك أن إذا وقعت مفعولا به في قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: "إني لأعمل إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي". والجمهور على أن إذا لا تخرج عن الظرفية....⁽¹⁾.

وقال في حديثه عن "بل" إنها حرف إضراب، فإن تلاها جملة، كان معنى الإضراب إما الإبطال، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ۚ سُبْحَنَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ (الأنبياء: 26) أي: "بل هم عباد...." وإما للإنتقال من غرض إلى آخر كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ ﴾ ... (الأعلى: 14 - 16). ووهم ابن مالك إذ زعم في شرحه على الكافية أنها لا تقع في التنزيل إلا في الإنتقال من غرض إلى آخر⁽²⁾.

وفي حديثه عن "حاشا" قال: إنها على ثلاثة أوجه، الأول أن تكون فعلا متعديا متصرفا، تقول "حاشيته" بمعنى "استثنيت" ومنه الحديث: "أسامة أحب الناس إلي" ما حاشى فاطمة، "ما نافية، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن فاطمة، وتوهم ابن مالك أنها "ما المصدرية، و"حاشا" الاستثنائية....⁽³⁾. وابن هشام جرى على المشهور من أن "ما" المصدرية لا تدخل على "حاشا" الاستثنائية، بخلاف "عدا، خلا".

ومن آراء ابن مالك التي استحسناها ابن هشام في حديثه عن "حتى" العاطفة، قوله: إذا عطفت على مجرور أعيد الخافض فرقا بينها وبين الجارة، تقول: مررت بالقوم حتى يزيد ذكر ذلك ابن الخباز وأطلقه، وقيده ابن مالك بألا يتعين كونها للعطف، نحو: "عجبت من القوم حتى بنهم". تعينت للعطف فلا تحتاج إلى إعادة الجار. قال ابن هشام، وتقيد ابن مالك حسن⁽⁴⁾.

(1) المغني: 94/1.

(2) المغني: 112/1.

(3) المغني: 12/1.

(4) المغني: 128/1.

وخالفه في جعل "حتى" في الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَواُ وَقَالُوا ...﴾ (الأعراف: 95) جارة.
 قال ابن هشام: "وتدخل "حتى" الابتدائية على الفعلية التي فعلها ماض - كما في الآية السابقة -
 وزعم ابن مالك أن "حتى" هذه جارة، وأن بعدها، أن مضمرة، ولا أعرف له في ذلك سلفاً،
 وفيه تكلف إضمار من غير ضرورة، وكذلك قال في الآية: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ ...﴾ (آل
 عمران: 152) وهي عند الجمهور حرف ابتداء⁽¹⁾.

ولم يقبل منه وقوع "حيث" اسماً لأن قال ولا دليل لابن مالك في قول الشاعر:

إِنْ حَيْثُ اسْتَقَرَّ مِنْ أَنْتَ رَاعِي بِهِ حِمَى فِيهِ عِزَّةٌ وَأَمَانٌ

لجواز تقدير "حيث" خبراً، و"حِمَى" اسماً، فإن قيل يؤدي إلى جعل المكان حالاً في
 المكان، قلنا هو نظير قولك: إن في مكة دار زيد ونظيره في الزمن إن في يوم الجمعة ساعة
 الإجابة⁽²⁾.

وجعل ابن مالك "على" في البيت:

أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ سَرَحَ مَالِكٌ عَلَى كُلِّ أَفْئَانٍ الْعِضَاءَ تَرَوِقُ

زائدة لغير تعويض. فقال ابن هشام: وفي قوله نظر لأن راقه الشيء بمعنى أعجبه،
 ولا معنى له هنا، وإنما المراد: تعلو وترتفع⁽³⁾. وفي الصحاح أن "سرحه مالك" اسم امرأة وأن
 المراد بالأفئان: النسوة، وعلى هذا قاله ابن مالك صحيح⁽⁴⁾.
 وقدر ابن مالك حذف مضاف من يزيدهم في قول الشاعر:

(1) المغني: 129/1.

(2) المغني: 132/1.

(3) المغني: 144/1.

(4) من حاشية الدسوقي على المغني: 157/1.

وما أصحاب من قوم فأذكرهم إلا يزيدهم حبا إليهم

فقال ابن هشام: ادعى أن الأصل: يزيدون أنفسهم ثم صار يزيدونهم ثم فصل ضمير الفاعل للضرورة وآخر عن ضمير المفعول، وحامله على ذلك ظنه أن الضميرين لمسمى واحد، وليس كذلك، فإن مراده أنه ما صاحب قوما فيذكر قومه لهم، إلا ويزيد هؤلاء القوم قومه حبا إليه لما يسمعه من ثنائهم عليه⁽¹⁾.

وفي الكاف من عصيكا في قول الشاعر: يا ابن الزبير طالما عصيكا قال ابن مالك إنه من إنابة ضمير عن ضمير. وقال ابن هشام إنه بدل تصريفي من التاء وليس كما ظن ابن مالك.

ويثبت ابن هشام ما يقول به النحاة من آراء غريبة لإفادة الدارس، ولإشراكه في النظر في مثل تلك الاستعمالات النادرة، من ذلك قوله: وذكر ابن مالك في شرح العمدة أن الفعل قد يجزم بعد لعل بعد سقوط الفاء، نحو قول الشاعر:

لعل التفاتاً منك نحوي مقدر يعمل بك من بعد القساوة للرحم

قال: وهو غريب، كما أنه لا يترك شيئاً يراه غير دقيق دون الإشارة إليه، أو التنبيه عليه، من ذلك قوله: قولنا عند أسم للحضور، موافق لعبارة ابن مالك، والصواب: اسم لمكان الحضور، فإنها ظرف لا مصدر⁽²⁾.

ورأى ابن مالك أن الفاء الرابطة قد تدخل على جواب لما وقال ابن هشام إنها زائدة في قوله:

لما اتقى بيد عظيم جر مها فتركت ضاحي جلدها يتذبذب

(1) المغني: 1/ 146.

(2) المغني: 1/ 155.

فالفاء لا تدخل في جواب لما خلافاً لابن مالك، وأما قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى

الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴾ لقمان: 32 فالجواب محذوف، بتقدير: انقسموا قسمين، فمنهم مقتصد ومنهم غير ذلك⁽¹⁾.

واستحسن رأي ابن مالك في أن قد لا تفيد التوقع وإنما تدخل على ماض متوقع، قال ابن هشام: «وهذا هو الحق»⁽²⁾، ونكتفي بما تقدم، وإلا فإن آراء ابن مالك التي نقاشها المصنف في الجزء الأول من المغني فقط ناهزت المثة، ويبقى أن نقول إن مناقشة ما سبق من آراء لم يتبين منها أن ابن هشام كان متحاملاً أو متباهياً، وإنما سعى إلى بيان ما هو صائب، وما كان غير ذلك حاول تحقيقه بالحجة والدليل.

ابن هشام ومناقشته لآراء أبي حيان: -

أول ما نعر عليه في الجزء الأول من المغني من مخالفة ابن هشام لأبي حيان خلافه له في أن الداخلة على الأمر، حيث جعلها ابن هشام مصدرية صالحة للدخول على الفعل المتصرف مضارعاً كان أو ماضياً أو أمراً، مرجحاً دخولها على الأمر بقول سيبويه: كتبت إليه بأن قم، لأنه هو الصحيح.

قال ابن هشام: وأما قول أبي حيان بأنها التفسيرية، بدليل أن أن والأمر إذا قدرا بالمصدر فات معنى الأمر، وبدليل أنهما أي: أن والأمر لم يقعا فاعلاً ولا مفعولاً، إذا لا يصح أعجبي أن قم ولا كرهت أن قم كما يصح ذلك مع المضارع والماضي، فمردود، والجواب عن الأول: أن فوات معنى الأمرية في الموصولة بالأمر عند التقدير بالمصدر كفوات معنى المضي والاستقبال في الموصولة بالماضي والمضارع عند التقدير المذكور، ثم إنه يسلم مصدرية أن المخففة من الثقلية مع لزوم مثل ذلك فيها في قوله تعالى: ﴿ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ (النور: 9)، إذ لا يفهم الدعاء من المصدر إلا إذا كان مفعولاً مطلقاً نحو: سقياً

(1) المغني: 166/1.

(2) المغني: 172/1.

ورعياً.

والجواب عن الدليل الثاني: أنه إنما امتنع ما ذكره، لأنه لا معنى لتعليق الإعجاب والكرهية بالإنشاء، لا لما ذكر، ثم ينبغي له ألا يسلم مصدرية كي لأنها لا تقع فاعلاً، ولا مفعولاً؛ وإنما تقع مخفوضة بلام التعليل، أما قول أبي حيان عن حكاية سيبويه: كتبت إليه بأن قم، أن الباء تحمل الزيادة كما في قوله: سود المحاجر لا يقرآن بالسور، فَوْهَمَ فاحش؛ لأن حروف الجر زائدة أو غير زائدة لا تدخل إلا على الاسم، أو ما في تأويله⁽¹⁾.

وفي حاشية الأمير أن السيوطي قال: إن أبا حيان ناقض نفسه، فجعل أن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 49) مصدرية⁽²⁾.

ورأينا كيف رد ابن هشام اعتراض أبي حيان على الزخشرى في مسألة أن الزائدة للتأكيد في مناقشة ابن هشام لأراء الزخشرى.

ورد ابن هشام ما نقله أبو حيان عن الشلوبين لما فيه من خلط بين أي الزائدة وأن المصدرية، وقول الشلوبين المنقول هو: لما كانت أن للسبب في جئت أن أعطى، أي للإعطاء، أفادت هنا: يريد الآية: ﴿وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ يَوْمِهِمْ﴾ (العنكبوت: 33)، أن الإساءة كانت لأجل الجيء وتعقبه، وكذلك في قولهم: (أما والله أن لو فعلت لفعلت) أكدت أن ما بعد لو وهو السبب في الجواب.

فقال ابن هشام: وأما نقله عن الشلوبين فمعترض من وجهين، الأول؛ أن المفيد للتعليل في مثاله إنما هو لام العلة، لا أن، الثاني: أن أن في المثال مصدرية، والبحث في الزائدة⁽³⁾.

وسبق أو وقفنا على استحسان ابن هشام لرأي الزخشرى وتفضيله على رأي أبي حيان في القول بأن أن المفتوحة المشددة النون فرع عن أن المكسورة حيث استصوب رأي

(1) المغني: 1/ 29-30.

(2) حاشية الأمير على المغني: 1/ 28.

(3) المغني: 1/ 35.

الزخشري في جعله أنما بالفتح تفيد الحصر أيضاً كلإنما⁽¹⁾.

ورد اعتراض أي حيان على الزخشري في توجيهه لتنوين كلاً في قراءة من قرأ ﴿كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ مريم: 81، بالتنوين، حيث جوز الزخشري أن يكون كلاً حرف الردع ونون كما نون ﴿سَلَسَلَا﴾ الإنسان: 4، ورده أبو حيان بأن ذلك إنما صح في (سلاسلا)، لأنه اسم أصله التنوين، فرجع به إلى أصله للتناسب، أو على لغة من يصرف ما لا ينصرف مطلقاً، فقال ابن هشام في رد الاعتراض: وليس التوجيه منحصرأ عند الزخشري في ذلك، بل جوز كون التنوين بدلاً من حرف الإطلاق المزيد في رأس الآية، ثم إنه وصل بنية الوقف، وجزم بهذا الوجه في ﴿قَوَارِيرَا﴾ الإنسان: 15، وفي قراءة بعضهم ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسَّرَ﴾ (الفجر: 4)، بالتنوين، وهذه القراءة مصححة لتأويله في (كلا)، إذ الفعل ليس أصله التنوين⁽²⁾.

ورأى أبو حيان أن جواب إذا ورد مقروناً بـ ما النافية في الآية ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ﴾ (الجاثية: 25)، فقال ابن هشام: ليس بجواب، لأنه لم يقترن بالفاء، وإنما الجواب محذوف، أي عمدوا إلى الحجج الباطلة⁽³⁾. وقال ابن مالك: قد يخلف الضمير، المضافة إليه كل المؤكدة المفيدة للعموم، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (الحجر: 30)، قد يخلفه اسم ظاهر كما في قول الشاعر:

كم قد ذكرتكَ لو أَجْزَىٰ بِلِذْكَرِكُمْ يا أشبه الناس كل الناس بالقمر

(1) المغني: 40/1.

(2) المغني: 90/1.

(3) المغني: 98/1.

وخالف أبو حيان وزعم أن 'كل' في البيت نعت كالتى في أطعمنا شاة كل شاة وليست توكيداً، فقال ابن هشام: وليس قول أبي حيان بشيء، لأن التى ينعت بها دالة على الكمال، لا على عموم الأفراد⁽¹⁾.

ومن اعتراضاته عليه في حديثه عن 'كل' المنقطعة عن الإضافة لفظاً، قال: قال أبو حيان يجوز مراعاة اللفظ كما في الآية ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء: 84)، وكما في قوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ (العنكبوت: 40)، ومراعاة المعنى كقوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ (الأنفال: 55).

قال ابن هشام: والصواب أن المقدر يكون مفرداً نكرة فيجب الإفراد كما لو صرح بالمفرد، ويكون جمعاً معرباً فيجب الجمع، فالأول نحو: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ و ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَيْكَتِهِ﴾ (البقرة: 285)، و ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ (النور: 41)، إذا التقدير: كل أحد، والثاني نحو قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَهُ قَيْنَتُونَ﴾ (البقرة: 116)، وقوله: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ (الأنبياء: 33)، وقوله ﴿وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾ (النمل: 87)، أي كلهم⁽²⁾.

وما بين فيه خلط أبي حيان بين مقامين حديثه عن 'كل' في كلما استدعيتك فإن زرتني فعبدني حر، حيث قال: 'كل' منصوبة أيضاً على الظرفية وناصبها محذوف مدلول عليه بـ'حر' المذكور في الجواب، وليس العامل المذكور بعد الفاء وإن، ولما اشكل ذلك على ابن عصفور قال: إن 'كلًا' في ذلك مرفوعة بالابتداء، والشرط وجوابه خبرها، وإن الفاء دخلت في الخبر كما دخلت في نحو: 'كل رجل يأتيني فله درهم'، وقدّر في الكلام حذف ضميرين، أي كلما استدعيتك فيه فإن زرتني فعبدني حر بعده، لترتبط الصفة بموصوفها والخبر بمبتدئه،

(1) المغني: 194/1.

(2) المغني: 200/1.

وقلد الأبدى ابن عصفور في هذا التوجيه، فقال أبو حيان: "وقولهما مدفوع، بأنه لم يسمع كل في ذلك إلا منصوبة، ثم الآيات: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ (النساء: 56)، ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوَ فِيهِ﴾ (البقرة: 20)، و﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾ (هود: 38)، فقال ابن هشام: وليس هذا مما البحث فيه، لأنه ليس فيه ما يمنع من العمل، أي ليس هناك فاء رابطة ولا أداة شرط يمنعان من عمل بعدهما فيما قبلهما⁽¹⁾.

ونكتفي بهذا القدر من المسائل التي خالف فيها ابن هشام أبا حيان، لأن ما بقي على نفس النمط، إذ ليس من بينها مسألة وافقه فيها، ويظهر من موقفه هذا أنه كان يختار ما فيه ضعف وعدم دقة، ويترك الصحيح من الأفكار، لذلك قلت نقوله عنه، ومخالفة ابن هشام لأستاذه أبي حيان جعلت بعض العلماء يتساءلون عن السبب ويفترضون أجوبة مختلفة، منها أن أبا حيان كان كثير الافتخار بعلمه وبعلم علماء بلاده الأندلس، ويرى ما دونهم من العلماء أقل علماً منهم، ولا سيما في علم النحو، أشار إلى ذلك في مقدمة تفسيره البحر عند حديثه عما يحتاجه المفسر من المعرفة، حيث قال: "فجدير لمن تآقت نفسه إلى علم التفسير، وترقت إلى التحقيق والتحرير أن يعتكف على كتاب سيبويه فهو في هذا الفن المعول عليه، والمستند في حل المشكلات إليه، ولم ألق في هذا الفن من يقارب أهل قطرنا الأندلسي، فضلاً عن المماثلة، ولا من يناضلهم فيداني في المناضلة..."⁽²⁾.

ورد الإمام الشوكاني سبب المخالفة إلى رغبة ابن هشام في منافسة عالم مشهور يعاصره، فأراد بذلك أن يكتسب المنزلة والتقدير حيث قال: "وكان ابن هشام كثير المخالفة لأبي حيان، شديد الانحراف عنه، ولعل ذلك - والله أعلم - لكون أبي حيان كان منفرداً بهذا الفن في ذلك العصر غير مدافع عن سبق فيه، ثم كان المنفرد بعده هو ابن هشام، وكثيراً ما ينافس الرجل من كان قبله في رتبته التي صار إليها إظهاراً لفضل نفسه بالقدر على مزاحته لمن كان قبله، أو بالتمكن من البلوغ إلى ما لم يبلغ إليه، وإلا فأبو حيان هو من التمكن من

(1) المغني: 202-203.

(2) البحر المحيط لأبي حيان: 3/1.

هذا الفن بمكان، ولم يكن للمتأخرين مثله ومثل ابن هشام، وهكذا نافس أبو حيان الزخشي فأكثر من الاعتراض عليه في النحو والتفسير، لكون الزخشي ممن تفرد بهذا الشأن، وإن لم يكن عصره متصلاً بعصره⁽¹⁾.

ولم يوافق أحد الباحثين الشوكاني فيما ذهب إليه، فقال: إن ابن هشام لم يكن طامعاً في الشهرة؛ لأن المؤرخين أجمعوا على أنه كان متواضعاً، ومن كان كذلك لا يطمع في اشتهاه قبل أوانه، والذي أراه - وقد رجعت إلى ترجمة أبي حيان وتراجم تلاميذه - أن أبا حيان رأى صنيع الله بابن هشام، وما اصطفاه به من مواهب، ولم يشهد له، ولم يشد به، في الوقت الذي كان عنده تعظيم للطلبة الأذكياء، ومن تلاميذه الذين ظفروا بتقديره، وانتزعوا منه الإعجاب: العلامة ابن عقيل، لأنه كان سخيّاً، فكان أبو حيان يطربه ويقول فيه: ابن عقيل أسخى النحويين، وهذه شهادة لا تسيء ابن هشام، ولكن الذي لا يحتمل أن يبالغ الرجل فيقول: ما تحت أديم السماء ألحى من ابن عقيل. ويرى الباحث أن أبا حيان كان يقصد ابن هشام بقوله:-

يظن الغمُرُ أن الكُتُبَ تهدي أخوا ذهن لإدراك العلوم
وما يدري الجهول بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ضلّلت عن الطريق المستقيم

فهذا عند الباحث تعريض بابن هشام، لأنه اشتهر بكثرة الاطلاع، وكان يستقل بتكوين نفسه⁽²⁾.

وربما كان السبب في الجفاء بينهما أن ابن هشام كان ممن لا يحبون التزلف والمبالغة فيه، وكان أبو حيان يحب المجتهدين الذين يظهرون كثرة الاحترام والتقدير، ويعلي من شأن المادحين، يدل على ذلك رد أبي حيان على مدح بهاء الدين السبكي له⁽³⁾.

(1) البدر الطالع للشوكاني: 1-400 ط، 1348هـ.

(2) ابن هشام وأثره في النحو العربي، ص 47-48، يوسف عبد الرحمن، ط، 1998، دار الحديث بالقاهرة.

(3) بغية الوعاة: 343/1.

أبو حامد حَتَّم على الناس حمده لما حاز من علم به بان رشده
 ذكي كان جاحِمَ النَّارِ ذِهُتِه ذكاء، ومن شمس الظهيرة وَقْدُه
 ومن حاز في سن البلوغ فضائلا زمان اغتدى بالعي والجهل ضده

وقبل الانتقال إلى فقرة أخرى أشير إلى أن ابن هشام اشتهر بإيراد آراء النحاة السابقين واللاحقين المشاركة والمعاربة، وهو في الغالب يناقش الآراء فيرد، ويوافق ويرجع، ولكن في الجزء الأول من المغني آراء وأحكام سردها بدون مناقشة أو تعليق، وسكوته عنها لا يفهم منه أنها سليمة من كل وجه، وإنما المرجح أنه لم يبين له فيها شيء في ذلك الوقت، وأنها تحتاج إلى تأمل ونظر، ومن هذه الآراء التي تركها بدون مناقشة عرضه لرأي كل من الأخفش والزخشي وابن مالك والمالقي عن استعمال أجل⁽¹⁾، بسكون اللام، ورأي كل من سيويه والفارسي والشلوبين عن معنى إِذْنٌ وعرض اختلاف النحاة في معنى أو⁽²⁾ في الآية: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (الصفات: 148).

وآراء النحاة في "سبحانك اللهم وبحمدك"⁽³⁾ واختلاف آراء النحاة في أَلَامٌ من قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ (النساء: 26)، وعرضه لرأي الزخشي في الفاء مع الصفات⁽⁴⁾، وعرضه لرأي ابن مالك في لَوْ التي تفيد التمني، إلى غير ذلك من الآراء التي اكتفى بعرضها، وهو في عرضه للمباحث النحوية لا يستثني ما كان يراه بعض النحاة من معاني واستعمالات غريبة لبعض الأدوات، كالقول بإفادة الكاف المفردة لمعنى المبادرة عندما تتصل بـمَآ في نحو "سلم كما تدخل" و"صل كما يدخل الوقت"، قال بذلك السيرافي وابن الحجاز وغيرهما⁽⁵⁾، وإفادتها للاستعلاء في نحو: "كخير" جواباً عن "كيف أصبحت"، ذكر ذلك

(1) المغني: 1-20.

(2) المغني: 1/103.

(3) المغني: 1/159.

(4) المغني: 1/163.

(5) المغني: 1/174.

الأخفش والكوفيون⁽¹⁾، وإفادتها للتعليل في نحو قولهم: كما أنه لا يعلم فتجاوز الله عنه، وأجاز ابن هشام إفادة الكاف للتعليل بدون ما جعل من ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكَّانَهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (القصص: 88)، بتأويل أعجب لعدم فلاحهم⁽²⁾.

وفي المغني آراء تناولها ابن هشام ولم يذكر أسماء أصحابها، أو المصادر التي أخذها منها، وإنما اكتفى بتصديرها بنحو قوله: وقول جماعة وقول البعض وقال قوم، وقال بعضهم، أو: زعم قوم، أو فلان، أو بعضهم، وهو حين يستعمل الفعل (زعم) لا يعني أن ما بعده مرفوض دائماً، كما يفهم من كلام الكافيجي في شرح القواعد: ثم إن المصنف لما كان مذهب الأخفش ههنا غير مرضي عنده أسند إليه الزعم أولاً، وأشار على بطلانه ثانياً⁽³⁾، ومن ذلك قوله: وزعم الجمهور أن إذ لا تقع إلا ظرفاً، أو مضافاً إليها وأنها في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا﴾ (الأعراف: 86)، ظرف لمفعول محذوف، أي: أذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم قليلاً، وفي قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (مريم: 16)، ظرف لمضاف إلى مفعول محذوف، أي: وأذكروا قصة مريم ويؤيد هذا القول التصريح بالمفعول⁽⁴⁾ في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ (آل عمران: 103).

ومن استعماله لـ "زعم" بمعنى: قال، قوله: وزعم ابن مالك في التحفة أن تسمية النون اللاحق للقوافي المطلقة والمقيدة تنويناً مجاز، وإنما هو نون أخرى زائدة، ولهذا لا يختص بالاسم، ويجمع الألف واللام ويثبت في الوقف⁽⁵⁾.

(1) المغني: 1 / 177.

(2) المغني: 1 / 176.

(3) شرح قواعد الإعراب للكافيجي، ص 237.

(4) المغني: 1 / 80-81.

(5) المغني: 1 / 343.

ومما يدل بوضوح على أنه قد استعمل 'زعم' بمعنى قال، قوله: وزعم الكوفيون وأبو الحسن أن لام الطلب حذفت حذفاً مستمراً في نحو 'قَمْ، وأقعدْ، وأن الأصل 'لَتَقَمْ، 'لَتَقْعَدْ، فحذفت اللام للتخفيف، وتبعها حرف المضارعة، ويقولهم أقول؛ لأن الأمر معنى حقه أن يؤدي بالحرف، ولأنه أخو النهي، ولم يدل عليه إلا بالحرف، ثم سرد مرجحات صحة ما ذهب إليه الكوفيون والأخفش⁽¹⁾.

وابن هشام في عرضه للأدوات، وتوضيح وظائفها المختلفة كان يستعين بالقرائن والمقامات وما يناسب السياق، وبذلك لم يكن يكتفي بالقرائن التي لها ارتباط بالعامل والمعمول من إعراب وإسناد ورتبة، ومن اعتماده على قرينة غير قرينة الإعراب في الاستدلال قوله عن 'عنْ، ومما يدل على أنها هنا ليست اسماً يريد قوله: 'دع عنك لومي' أنه لا يصلح حلول الجانب 'محلها'⁽²⁾، وهذه قرينة انسجام الكلمات مع بعضها أي قرينة تضام.

ومن استدلاله على المحذوف مع أمن اللبس بقرينة السياق قوله: 'وقد تحذف الجملة كلها للعلم، ويعوض عنها التنوين، وذلك في رد قول الأخفش أن 'إذْ أعربت في قوله تعالى:

﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿ بَنَصَرَ اللَّهُ ﴾ (الروم: 4)، لزوال افتقارها إلى الجملة، فقال ابن هشام: إن الافتقار باق في المعنى كالموصول تحذف صلته لدليل، كقوله: 'نحن الأولى فاجمع جموعك..'. أي: 'نحن الأولى عرفوا'⁽³⁾، فالموصول وصلته كالشيء الواحد، لكن قرينة السياق الدالة على المحذوف أزالته قرينة الاتصال والتضام.

ومن اعتماده على قرينة السياق قوله: 'التحقيق أن أو' وضعت للدلالة على أحد الشئيين أو الأشياء وقد تخرج إلى معنى 'بل' أو معنى 'لواو' وأما بقية المعاني فنستفاد من غيرها⁽⁴⁾ يشير إلى الدلالات المناسبة لصحة الكلام.

(1) المغني: 1/ 227.

(2) المغني: 1/ 150.

(3) المغني: 1/ 85.

(4) المغني: 1/ 65.

ومعنى ذلك أن الجملة في النص لها دلالة جزئية، ولا يمكن الوصول إلى الدلالة الحقيقية إلا بالرجوع إلى الدلالات السابقة واللاحقة، إذ كل جملة على حدة تساعد على فهم المراد من الجمل الأخرى.

وابن هشام في تناوله للمباحث النحوية يحرص في الغالب أثناء عرضها أن تكون مرتبة المسائل، وقد يعتمد إلى تلخيص ما سبق تحصيله وحصر جزئياته، ومن ذلك ما فعله في حديثه عن الفرق بين ألهمزة وهل' عندما يفيدان النفي، حيث قال: 'ويتلخص أن الإنكار على ثلاثة أوجه: إنكار على من ادعى وقوع الشيء، ويلزم من هذا النفي، وإنكار على من أوقع الشيء، ويختصان بالهمزة، وإنكار لوقوع الشيء، وهذا هو معنى النفي، وهو الذي تنفرد به هل' عن الهمزة⁽¹⁾.

ولخص ما سبق أن فصله في الفرق بين حروف الجواب 'نعم -بلى- لا فقال: 'والحاصل أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي، وأن لا لاتأتي إلا بعد إيجاب، وأن نعم تأتي بعدهما، وإنما جاز ﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَءَايَاتِي ﴾ (الزمر: 58)، مع أنه لم يتقدم أداة نفي لأن ﴿ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الزمر: 57)، يدل على نفي هدايته، ومعنى الجواب حينئذ: بلى قد هديتك بمجيء الآيات⁽²⁾.

وقد يلخص ويضع الضوابط التي تميز بين دلالات بعض الأدوات التي يتعدد استعمالها من ذلك ضبطه لدلالة 'لو' عندما تأتي بمعنى 'إن' الشرطية، حيث قال: 'والحاصل أن الشرط متى كان مستقبلاً محتملاً، وليس المقصود فرضه الآن، أو فيما مضى، فهي بمعنى 'إن' ومتى كان ماضياً، أو حالاً أو مستقبلاً، ولكن قصد فرضه الآن، أو فيما مضى فهي الامتناعية⁽³⁾.

وكذلك فعل في حديثه عن 'لام التبيين' حيث رأى أن النحويين لم يوفوها حقها من الشرح والبيان، ولم يجعلوها ضابطاً يفرق بين أقسامها، فقال: 'هي ثلاثة أقسام: ما تبين

(1) المغني: 351 / 1.

(2) المغني: 346 / 1.

(3) المغني: 365 / 1.

المفعول من الفاعل، وهذه تتعلق بمذكور، وضابطها أن تقع بعد فعل تعجب أو اسم تفضيل مفهمين حباً أو بغضاً نحو ما أحبني وما أبغضني، فإن قلت: لفلان فانت فاعل الحب والبغض، وهو مفعولهما، وإن قلت: إلى فلان فالأمر بالعكس⁽¹⁾.

وفي حديثه عن أن متى تكون مفسرة، ومتى تكون مصدرية، قال: إذا ولي أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو: أشرت إليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية، وجزمه على تقديرها ناهية، وعليهما فأن مفسرة، وجاز نصبه على تقدير لا نافية وأن مصدرية، فإن فقدت لا امتنع الجزم، وجاز الرفع والنصب⁽²⁾.

استفادة ابن هشام من العلوم التي كان يحسنها: -

لم يكتف ابن هشام في تناوله للقضايا والمباحث النحوية بعلم النحو واللغة في المناقشة والتحليل، بل وظف كل ما كان يتقنه من علوم إسلامية وأدبية، فمن استفادته من علم الفقه استعماله لبعض مصطلحات الفقهاء، ومفاهيمهم وأساليبهم، ففي حديثه عن أو قال إذا عطفت بعد الهمزة ب أو، فإن كانت الهمزة للتسوية لم يجوز قياساً، وقد أوقع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا: سواء أكان كذا، أو كذا، وهو نظير قولهم: يجب أقل الأمرين من كذا، أو كذا، والصواب، العطف في الأول بأم وفي الثاني بألواو⁽³⁾.

وعلل لجواز حذف فاء جواب أما في قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوْدَتْ وُجُوهُهُمْ

أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (آل عمران: 106)، فقال إن الفاء لم تحذف رأساً منفردة، وإنما حذفت تبعاً لمقدر محذوف إذا الأصل: فيقال لهم: أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول، فبعتته الفاء في الحذف، ولما كان -كعادته- في حاجة إلى مرجح، أو دليل لجأ إلى التنظير بمسألة فقهية، فقال: 'ورب شيء يصح تبعاً، ولا يصح استقلالاً، كالحاج عن غيره، يصلي

(1) المغني: 220 / 1.

(2) المغني: 33 / 1.

(3) المغني: 43 / 1.

عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح هذا قول الجمهور⁽¹⁾.

وقال عن الفرق بين: كذا وكأين: تمييز الأولى واجب النصب، فلا يجرب من اتفاقاً، ولا بإضافة، خلافاً للكوفيين الذين أجازوا -دون تكرار أو عطف- أن يقال: كذا ثوب، وكذا أثواب، قياساً على العدد الصريح، ولهذا قال فقهاؤهم: إنه يلزم بقول القائل: له عندي كذا درهم مائة، ويقول: كذا دراهم: ثلاثة، ويقول: كذا كذا درهماً: أحد عشر، ويقول: كذا كذا درهماً: عشرون حملاً على نظائر هذه الأمثلة من العدد الصريح⁽²⁾. واستعمل معرفته الفقهية في بيان ما يلزم عن رفع ونصب ثلاث⁽³⁾ من قول القائل:

'فأنت طلاق، والطلاق عزيمة ثلاث، ومن يخرق أعق وأظلم.'

ومن استعانت بمصطلحات ومفاهيم علم أصول الفقه، حديثه عما أفادت كوال الشرطية.

في الأثر: نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه، قال: فإنه يدل على تقرير عدم العصيان على كل حال، وعلى أن انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف أولى، وإنما لم تدل كوال على انتفاء الجواب لأمرين: أحدهما أن دلالتها على ذلك إنما هو من باب مفهوم المخالفة، وفي هذا الأثر دل مفهوم الموافقة على عدم المعصية، لأنها إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف، فعند الخوف أولى، وإذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة⁽⁴⁾، وتقديم مفهوم الموافقة من المرجحات عند الفقهاء كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وفي تعليقه بأن النفي اقتضى السلب عن كل فرد في الآية: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ

مُحْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد: 23)، مع أن المتفق عليه أن كل إذا وقعت في حيز النفي كان النفي

(1) المغني: 56/1.

(2) المغني: 187-188/1.

(3) المغني: 53/1.

(4) المغني: 258/1.

موجهاً إلى الشمول خاصة، وإذا وقع النفي في حيزها كله لم أصنع أفاد النفي السلب عن كل فرد.

قال معللاً لمخالفة القاعدة العامة بما يستعمله الأصوليون المرجحات: "والجواب عن الآية: أن دلالة المفهوم إنما يعول عليها عند عدم المعارض، وهو هنا موجود، إذ دل الدليل على تحريم الاختيال والفخر مطلقاً⁽¹⁾."

ومن استعماله لمفاهيم ومصطلحات الأصوليين قوله: "كل اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (الأنبياء: 35)، والمعرف المجموع، نحو: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: 95)، وأجزاء المفرد المعرف، نحو كل زيد حسن، فإذا قلت: أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الأفراد، فإذا أضفت الرغيف إلى زيد: أكلت رغيف زيد، صارت لعموم أجزاء فرد واحد⁽²⁾."

ومنع أبو زكريا النووي نصب الفعل بعد ثم في الحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي يجري ثم يغتسل منه"، لأن النصب يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا. فقال ابن هشام ما أورد أبو زكريا إنما جاء من قبل المفهوم، لا المنطوق، -لأن المفهوم لا يعمل بدلالته إلا عند عدم وجود دليل مخالف لذلك المفهوم - وقد قام دليل آخر على عدم إرادته، أي: الإجماع القائم على النهي عن الفساد، ودلالة المفهوم تقتضي عدم النهي عن البول وحده في ذلك الماء الطاهر⁽³⁾."

وفي المغني كثير من المفاهيم البلاغية التي وظفها ابن هشام في مباحث النحو، وفي مناقشته وتخريجاته للأراء والأحكام، ولا غرابة في ذلك لأن النحو وعلم المعاني من واد واحد يكمل أحدهما الآخر، والتفريق بينهما يستحيل، لذلك وجدنا البيانيين يقولون بما قال به النحاة في باب الاستفهام، والنهي والأمر، والنداء... وابن هشام خلط بين العلمين في

(1) المغني: 201/1.

(2) المغني: 193/1.

(3) المغني: 119/1.

بداية حديثه عن ألهمزة حيث عرض كل أو جل ما تدل عليه من دلالات غير دلالاتها على الاستفهام الحقيقي.

ومن استعماله لمفاهيم بيانية قوله عن 'لَامُ الطلب': 'ولا فرق في اقتضاء اللام الطلبية للجزم بين كون الطلب أمراً، كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: 7)، أو دعاء، كقوله سبحانه: ﴿لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (الزخرف: 77)، أو التماساً، كقولك لمن يسأوك: 'ليُفعل فلان كذا، إذا لم ترد الاستعلاء عليه' ⁽¹⁾.

ومن مصطلحات ومفاهيم علم المنطق قوله عن 'أَل' في كلمة الطلاق من قول الشاعر: 'فأنت طلاق، والطلاق عزيمة البيت..'. ولا تكون 'أَل' للجنس الحقيقي، لثلا يلزم الإخبار عن العام بالخاص، كما يقال: 'الحيوان إنسان' وذلك باطل، إذ ليس كل حيوان إنساناً ⁽²⁾.

وفي توجيهه لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ^ط وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا^ط وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (الأنفال: 23)، قال: إن الجملتين يتركب منهما قياس، وحينئذ يرجعان إلى نفي كونه قياساً، وذلك بإثبات اختلاف الوسط، أحدهما أن التقدير: 'لأسمعهم إسماعاً نافعاً، ولو أسمعهم إسماعاً غير نافع لتولوا أن تقدروا: ولو أسمعهم، على تقدير عدم علم الخبر فيهم، والثالث بتقدير كونه قياساً متحد الوسط صحيح الإنتاج، والتقدير: ولو علم الله فيهم خيراً وقتاماً، لتولوا بعد ذلك الوقت' ⁽³⁾.

ويظهر ابن هشام كعالم يتقن علم التفسير والقراءات، والوقف والابتداء من استعائته بهذه العلوم فيما تناوله من قضايا وآراء، كما يتضح من وقوفه على بعض المفوات التي وقع فيها بعض العلماء، من ذلك تنبيهه على الوهم الذي وقع فيه الإمام الطبري المفسر، في قوله تعالى: ﴿أَتُمَرُّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنُكُمْ بِهِ﴾ (يونس: 52)، حيث قال: 'أهنا لك،

(1) المغني: 223/1.

(2) المغني: 53/1.

(3) المغني: 260/1.

وليست ثم التي تأتي للعطف⁽¹⁾، فقال ابن هشام: هذا وهم، اشتبه عليه ثم المضمومة الثاء بالفتوحته⁽²⁾.

وفي حديث ابن هشام عن واو الثمانية قال: "وأما قول الثعلبي أحمد النيسابوري المفسر، إن منها "واو الثمانية الواقعة في قوله تعالى: ﴿سَبَّحَ لَيْلًا وَثَمَنِيَّةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (الحاقة: 7) فهو منه، وإنما هي واو العطف التي لا تصلح للسقوط⁽³⁾.

وقال: وأما قول ابن سيدة في شرح الجمل: لا يكون الفعل المستفهم عنه إلا مستقبلاً فهو، قال الله تعالى: ﴿وَجَدْتُم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ (الأعراف: 44).

ومن ذلك قوله: "وقال جماعة منهم فخر الدين الرازي المفسر في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ (آل عمران: 159)، إن ما للاستفهام التعجبي، أي: فبأي رحمة؟، قال ابن هشام: ويرده ثبوت الألف، وأن خفض "رحمة" حيث لا يتجه، لأنها لا تكون بدلاً من "ما" لأن المبدل من اسم الاستفهام يقترن بهمزة الاستفهام وجوباً نحو: ما صنعت؟ أخيراً، أم شراً؟⁽⁴⁾

وضعف محيي الدين الكافيجي دليل ابن هشام بقوله: إن حذف ألف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر، عليها أكثرى لا دائمي، فجوز إثباتها للتنبيه على إبقاء الشيء على أصله، وكذلك يجوز إضافة ما لوجود معنى أي فيها، وقد أشار الفخر إلى ذلك، فقدّر بأي رحمة فالعبرة بالمعاني لا بالصور والمباني⁽⁵⁾.

أما تنبيه ابن هشام على سهو وتوهم كل من الزمخشري وأبي البقاء العكبري فمتعدد نترك الإحالة عليه.

(1) جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، المجلد السابع ج 11، ص 85، دار المعرفة، بيروت، 1980.

(2) المغني: 1/ 119.

(3) المغني: 1/ 364.

(4) المغني: 1/ 299.

(5) شرح قواعد الإعراب للكافيجي، ص 524.

تحقيق واجتهاد ابن هشام في استنباط الدقيق والمناسب بين الآراء والأحكام :-

رأينا أن ابن هشام لم يكن بصري النزعة يميل إلى آراء البصريين يناصرهم ويدافع عن كل ما يذهبون إليه، بل كان حر الرأي، هدفه أن يبحث عن كل ما هو حق وصواب فيقف بجانبه، وينص عليه، لذلك عد من جملة المحققين، مثله مثل أبي الفتح وابن مالك وأبي حيان، فقد كان هؤلاء جميعاً يخرجون عن مذهب البصريين حين يرون أن فيه بعداً عن الحق والصواب.

وابن هشام في المغني يكثر من استعمال لفظ الحق - التحقيق، الصواب - الصحيح وهذا يعني أنه يطلب وجه الحق والصواب، ليقف إلى جانبه من غير التفات إلى مصدره، ويسعى إلى تصويب ما خرج عن الحق والصواب من غير مراعاة لقائله أو الواقع فيه، وابن هشام من جهة أخرى لا يكتفي بالتصويب والتحقيق لما يعرض له من آراء وقضايا وإنما يجتهد في استنباط الآراء، ووضع الضوابط التي رأى أن النحاة لم ينصوا عليها بدقة تبين جزئياتها، أو لم يشر إليها أحد من قبله، فمن اجتهاده في وضع الضوابط قوله: إنه سمع: أما العبيد فذو عبيد بالنصب، وأما قريشاً فأنا أفضلها، فقال: وفيه عندي دليل على أمور 1. أنه لا يلزم أن يقدر 'مهما يكن من شيء' بل يجوز أن يقدر غيره مما يليق بالحل، إذ التقدير هنا: 'مهما ذكرت' وعلى ذلك يتخرج قولهم: أما العلم، فعالم وأما علما فعالم، 2. أن أما ليست العاملة، إذ لا يعمل الحرف في المفعول به، 3. أنه يجوز أما زيدا فإني أكرم، على تقدير العمل للمحذوف⁽¹⁾.

وقال في عرضه لآراء النحاة في 'قد' والذي يظهر لي قول ثالث، وهو أنها لا تفيد التوقع أصلاً⁽²⁾.

وفي حديثه عن وجوه 'كيف' قال: وتأتي حالاً قبل ما يستغني، نحو: كيف جاء زيد؟

ثم قال: وعندي أنها تأتي في هذا النوع مفعولاً مطلقاً أيضاً، وأن منه ﴿ كَيْفَ فَعَلَ رُبُّكَ ﴾

(1) المغني: 58/1.

(2) المغني: 172/1.

(الفيل: 1)، ولا يتجه فيه أن يكون حالاً من الفاعل⁽¹⁾.

ورأى أن اللام الداخلة على نزول في الآية: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزُولِ مِنْهُ

الْجِبَالُ﴾ (إبراهيم: 46)، ليست لام جحود، فقال: والذي يظهر لي أنها لام كي وأن إن شرطية أي: وعند الله جزاء مكرهم: وهو مكر أعظم منه، وإن كان مكرهم لشدة معداً لأجل زوال الأمور العظام المشبهة بالجبال في عظمها⁽²⁾.

ورأى أن اللام في لَظَرَفَ زَيْدٌ، لَكَرَمَ عَمَرُو ليست لام تعجب بتقدير: ما أظرفه وما أكرمه، وإنما هي عنده إما لام الابتداء دخلت الماضي، وإما لام جواب قسم مقدر⁽³⁾.

ابن هشام وما وقع فيه من أوهام وهفوات: -

لا يمكن لأي باحث أن يحكم بأن كل ما نقله ابن هشام، وما توصل إليه من أحكام وما نبه عليه من سهو أو وهم سالم من التحريف، وبعيد عن الوهم، ذلك أن ابن هشام وإن كان على جانب كبير من المعرفة والاطلاع، فهو إنسان يعتريه ما يعتري غيره من السهو والنسيان، كما أنه قد يستشكل أمراً من الأمور فلم يوفق في حله ويتعد عن الصواب، وقد رأينا أن الدماميني نبه على سهو المصنف حيث جعل لما الوجودية نافية في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْأَ أَصِيبَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾⁽⁴⁾ (آل عمران: 165).

ورأينا ما وقع من خطأ عند شرحه للبيت: وكل رفيقي كل رحل وإن هما تعاطى القنا... البيت حيث جعل قوماً مفرداً منصوباً منوناً، في حين أن الألف فيه للثنائية⁽⁵⁾.

وفي حديثه عن غير قال إن لا غير لحن، وأن الصواب هو: أليس غير ثم استعمل هو نفسه لا غير⁽⁶⁾، قالوا في الاعتذار عنه بأنه خطأ شائع يقع فيه الكثير سهواً، ومن توهيم

(1) المغني: 205 / 1.

(2) المغني: 212 / 1.

(3) المغني: 237 / 1.

(4) المغني: 15 / 1، ونحفة الغيري، ص 21.

(5) المغني: 196 / 1.

(6) المغني: 252-157 / 1.

ابن هشام لابن مالك خطأ، قوله: «ومن العجب أن ابن مالك على إمامته جعل إلّا في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ (التوبة: 40)، استثناء وإنما هي كلمتان إن الشرطية ولّا النافية⁽¹⁾.

ونجد الأمير يرد هذا التوهيم بقوله: ليس ما في شرح التسهيل نصاً في ذلك، وإن كان يوهمه، فإنه عرف المستثنى بالمخرج بـ إلّا، ثم قال: واحترزت عن إلّا بمعنى إن لم ثم مثل بالآية، أي فلا إخراج فيها⁽²⁾.

وهل يعتبر وقوع مثل هذا من ابن هشام راجعاً إلى تسرعه في القراءة والفهم؟ نسأل هذا السؤال لأننا وجدنا أحد الباحثين يصف ابن هشام بعدم الدقة فيما ينسبه إلى بعض العلماء من توهم، نقل صاحب منهج ابن هشام من خلال كتابه المغني⁽³⁾ عن كتاب: النحو وكتب التفسير⁽⁴⁾، عدم صحة ما نسبته ابن هشام للفخر الرازي من وقوع في الوهم في الآية الكريمة: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ (آل عمران: 118)، حيث قال ابن هشام: حصل للإمام الفخر الرازي سهو، فقدم من دونكم على بطانة في الآية، وأن التلاوة ليست كما ذكر⁽⁵⁾.

قال صاحب منهج ابن هشام: «وقد رجعنا إلى الفخر فوجدنا كلامه يوهم -عند النظرة الأولى- بأن ما صرح به ابن هشام صحيح، ولكنه في الحقيقة غير صحيح، فالسهو إذا واقع منه لا من الفخر، ثم أضاف: «ولقد ناقش بعض الباحثين من أساتذتنا، وقارنوا بين العبارتين، فوجد أن المراد من كلمة التقديم، التقديم في التقدير لا في التلاوة».

وأرى أنه من المناسب عرض ما قاله الفخر في هذه المسألة حتى نرى أي الرجلين كان متوهماً.

(1) المغني: 73 / 1.

(2) حاشية الأمير على مغني الليب: 79 / 1.

(3) منهج ابن هشام لعمران عبد السلام شبيب، ص 233.

(4) النحو وكتب التفسير، د. إبراهيم رفيدة، 2 / 1269.

(5) المغني: 385 / 2.

قال الإمام الرازي: في قوله: من دونكم، احتمالان: أحدهما أن يكون متعلقاً بقوله لا تتخذوا أي لا تتخذوا من دونكم بطانة، الثاني: أن يجعل وصفاً للبطانة، والتقدير بطانة كائنة من دونكم، فإن قيل: ما الفرق بين قوله لا تتخذوا من دونكم بطانة وبين قوله لا تتخذوا بطانة من دونكم قلنا: قال سيبويه: إنهم يقدمون الأهم، والذي هم بشأنه أعنى، وهنا ليس المقصود اتخاذ البطانة، إنما المقصود أن يتخذ منهم بطانة، فكان لا تتخذوا من دونكم بطانة أقوى في إفادة المقصود⁽¹⁾.

وأرى -حسب فهمي المتواضع- أن الذي شوش على الباحثين، هو تقدير متعلق الجار والمجرور بـ لا تتخذوا أي: لا تتخذوا من دونكم بطانة، فظناً أن الإمام لا يتحدث عن ترتيب الألفاظ المتلوة، وإنما يتحدث عن شيء مفترض ومقدر، وبذلك يكون الإمام بعيداً عن الوقوع في الوهم، والذي يقبله المنطق والسياق أن الإمام طرح المقارنة بين بطانة من دونكم ومن دونكم بطانة لتصحيح ما قال به سيبويه من أن العرب يقدمون الأهم والذي هم به أعنى، وسيبويه لم يصرح، ولم يشر إلى أن هذا المقدم المعنى به قد يأتي متأخراً، ويقدر متقدماً، هذا شيء لم يقل به أحد، وإنما المعنى به هو المقدم في اللفظ.

ومما يدل على أن الإمام الرازي، توهم أن الجار والمجرور مقدم في التلاوة؛ أنه لم يتحدث عن العلة التي تأخر من أجلها الجار والمجرور في التلاوة، وأن المناسب لمكانة أسلوب الكتاب العزيز ألا يكون هناك تقدير، ويعزز هذا أن أبا حيان - وهو المشهور بتناوله للجوانب النحوية والبلاغية في تفسيره، لم يشر إلى مسألة التقديم والتأخير في الآية، وكذلك فعل الأولوسي في روح المعاني، ولم يشر إلى ذلك الشيخ ابن عاشور في التحرير والتنوير.

(1) مفاتيح الغيب للفخر الرازي، المجلد الرابع، الجزء 8، ص 216، دار الفكر، ط 1، 1981.

ابن هشام خاتمة المحققين: -

وختاماً أعيد ما سبق أن قلته من أن ابن هشام كان آخر المحققين الذين نالوا تقدير العلماء والدارسين، ويكفي ابن هشام من ذلك شهادة ابن خلدون في المقدمة، وما قال عنه العلامة ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة، والعماد الحنبلي في شذرات الذهب، والسيوطي في البغية وحسن المحاضرة، والإمام الشوكاني في البدر الطالع.

وفي حاشية الشيخ ياسين على التصريح: أن ابن هشام كان نحوي عصره بشهادة أئمة العصر، كالتاج السبكي صاحب جمع الجوامع⁽¹⁾.

أما كتابه المغني فهو من الكتب التي لا يمكن لأي باحث متخصص الاستغناء عنه، ولا سيما فيما يخص دراسة الأدوات، وسبق أن رأينا أن هذا الكتاب عرفه العلماء، واشتهر بينهم في حياة صاحبه، وأنهم درسوه وشرحوه، وعلقوا عليه، ووضعوا الحواشي، ومنهم من نظمه كله، ومنهم من نظم أبواباً منه، كما فعل المجراد السلوي (ت778هـ) الذي نظم الباب الثاني والثالث في لاميته المشهورة، كل هذا لما امتاز به المغني من إحاطة وشمول لجميع المسائل النحوية، مع التعمق في دراستها وتناولها من جميع النواحي، والتوسع في عرض الآراء والمذاهب المختلفة، والنص على الصائب منها، والتقويم لما ابتعد منها عن الصواب، كل ذلك مدعوم بالحجة والبرهان، والاستناد إلى الشواهد القرآنية والأدبية والأحاديث والآثار والأمثال والحكم اللغوية، مع الدقة في التعبير، والوضوح في الصياغة، والإحكام في التأليف، بالإضافة إلى كثرة التنبيهات والمسائل المفيدة، واستنباط القواعد والقوانين الكلية الضابطة للأحكام والآراء.

فالدارس لكتاب 'مغني اللبيب' يقف على ما بذله صاحبه من جهد كبير، وعناية فائقة يشهدان له أنه من ذوي الذوق الرفيع، والتعمق في البحث والتقويم والقدرة على الفهم السليم، والإلمام بالأصول في ميدان علم اللغة والنحو والبيان.

(1) حاشية ياسين على التصريح، 51/2.

واتصاف ابن هشام بتلك المؤهلات، هي التي جعلت الكثير من دارسي أثره يضعونه في خانة المحققين، والحق أنه في بحثه لبعض المسائل يمكن وضعه في درجة المدققين، وهي أعلى من درجة المحقق، إذ كان التحقيق إثبات المسألة بالدليل، والتدقيق إثبات الدليل بالدليل⁽¹⁾، هذا ما يمتاز به الكتاب ككل، أما ما يتعلق بجزئه الأول الخاص بالأدوات، فليس من المبالغة في شيء أن نقول إنه من أوسع الكتب التي اعتنت بدراسة الأدوات؛ وأغزرها مادة، وأعلاها منزلة، فقد فصل فيه ابن هشام المجل، وأوضح المشكل، وأوضح المبهم، ونبه على دقائق المعاني، ولطائف الإشارات إلى رتبة قل وجودها في غيره.

وابن هشام في دراسته للأداة، لا يترك استنباط ما يراه مناسباً من الضوابط الدقيقة، كما أنه في الغالب لا يترك حكماً بدون تعليل، أو ظاهرة لغوية بدون تفسير، وهو في مناقشاته لوجهات النظر والمذاهب لا يكتفي في الغالب بالتعليل والترجيح، بل يحاول استخلاص رأي مبتكر، أو تأويل دقيق، وابن هشام يطرح الأسئلة ويحجب عنها، وقد يفترض الاعتراضات ليرد عليها، وقد يورد الشبهة ليدفعها، كل ذلك خاضع لترتيب دقيق وتسلسل منهجي متناسق، وابن هشام كما يظهر من كتبه أخذ أنفع ما أبدعه العلماء الذين سبقوه، ومزج كل ذلك بطبعه وروحه، وتعامل معه بعقله ووجدانه ثم أفرغه في قالب غير مسبوق جعل الدارسين يقبلون على الأخذ منه، والاتصال به فهو من هذه الناحية كالنحلة التي أكلت من كل الثمرات، وارتشفت من رحيق كل الأزهار ثم نفتت كل ذلك عسلاً مصفى فيه شفاء ودواء، قال الدماميني شارح المغني:-

ألا إنما مغني اللبيب مصنف جليل به النحوي يحوي أمانيه
وما هو إلا جنة قد تزخرت ألم تنظر الأبواب فيه ثمانيه

(1) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي: 392/1.

الباب الرابع

منهج الشارح في تحفة الغريب

* مذهبه النحوي.

* مصادره ونقوله.

* أسلوبه.

* قيمة الشرح.

الباب الرابع

منهج الشارح في تحفة الغريب

* الدماميني وشرح المتن - العلوم المستعان بها في الشرح - مراعاة الأصول النحوية السماع والقياس - موقف الشارح من النحاة - مأخذه على المصنف - هفوات الشارح وتصحيقاته - مصادر الشرح - أسلوب الشارح - قيمة الشرح - وصف المخطوطات - منهج التحقيق).

لمحمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المالكي الإسكندري المعروف بابن الدماميني⁽¹⁾، المتوفى بالهند سنة: 828هـ؛ على مغني اللبيب لابن هشام ثلاثة أوضاع، الذي ألفه بمصر، وهو صغير، استعمل فيه: "قوله" قال في بدايته: "الحمد لله الذي لا افتقار إلى مغن سواه.." قيل إنه تراجع عن هذا التعليق، وأشهد على نفسه بذلك.

والشرح الذي ألفه ببلاد الهند، وسماه: "تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب"، ويسميه البعض بالخاصية الهندية، واستعمل فيه: "قال- أقول"، وهي طريقة المشاركة، وشرح ثالث كبير، مزج فيه الشرح بالمشروح، وأوضح المتن بالأحمر، ووصل فيه إلى حرف الفاء، قال في الكشف: "لو كمل هذا الشرح لكان أحسن الشروح كلها"⁽²⁾، وهو المنشور بهامش: "المنصف من الكلام على مغني ابن هشام" للشمسي.

منهجه في الشرح: قال عن طريقته في شرح "تحفة الغريب": "وشرعت في شرح لهذا الكتاب واسع الأطراف، مشرف على الفن غاية الإشراف، فإذا المدى طويل، والخطب

⁽¹⁾ ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكي، هامش الديباج، ص 287-288، دار الكتب العلمية، بيروت، كشف الظنون، 148-147/6، دار الفكر، بيروت، 1994، الضوء اللامع للسخاوي: 184-187/7، دار الحياة، بيروت، بغية الوعاة، 66/1، نج محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، بيروت، توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، رقم الترجمة: 173، نج أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983.

⁽²⁾ كشف الظنون: 609/2.

جليل، لا يتم إلا في سنين عديدة، مع أنني رأيت ميل المتعلمين إلى الاختصار والاقتصار إلى الإيجاز، فإن أيام العمر قصار، فكتبت هذا الشرح مقتصراً على الأمور المهمة، معتنياً بالأشياء التي يحتاج نقصها إلى تنمة، ناظراً في الشواهد وتحريرها، متعرضاً إلى تسهيل المواضع الصعبة وتقريرها، آتياً من المناقشات بما تيسر، ضابطاً الألفاظ بما يسهل المرام معه ولا يتعسر، متحلياً بمحاسن التوضيح، حاسماً لموارد الشبه المعتلة بالنظر الصحيح⁽¹⁾.

ويتضح اقتصاره في الشرح على الأمور المهمة من تناوله للفقرة الأولى من المتن: أما بعد حمد الله على إفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله. حيث تحدث باختصار عن الحمد- والإفضال، والآل، وترك الباقي وهذا مخالف لما سار عليه في المزج إذ تعرض إلى تحليل: أما بعد⁽²⁾، وأطال في ذلك.

وهو فيما تناوله وسط لا يطيل ولا يجحف، اقتصر في الحمد على قوله: الحمد: هو الثناء باللسان على قصد التعظيم، سواء تعلق بالنعمة، أو بغيرها، ولم يتحدث عن الفرق بين الحمد وبين المدح من جهة، وبينه وبين الشكر من جهة ثانية كما يفعل الكثير من الشراح. أما الفقرة الثانية من المتن وهي: فإن أولى ما تقترحه القرائح، وأعلى ما تجنح إلى تحصيله الجوانح، فقد تناول جل كلماتها، لأنه رآها مهمة تحتاج إلى شرح وبيان.

ويمتاز شرحه للكلمات بذكر أوصاف الحرف من حيث حركته أو سكونه، ومن حيث إهماله أو إعجابه، وقد يعطي مثلاً لوزنها، وهو في هذا ينحو منحى صاحب القاموس في محاولته لإزالة الالتباس، قال الدماميني في شرح أدخرت: 'أدخرت: افتعلت، من الذخر بذال معجمة، قلبت تاء الافتعال دالاً مهمة، وأدغمت فيها الفاء التي هي 'ذال' معجمة بعد إبدالها مهملة كما في أدكر⁽³⁾.

وفي تناوله للتراكيب التي فيها مجاز لا يغفل عن بيان وتوضيح ما فيها من وجوه البلاغة والبيان، من ذلك قوله: والفرائد: الدرر التي نظمت وفصلت بغيرها: شبه مسائل

(1) تحفة الغريب، ص 4.

(2) هامش المنصف من الكلام، ص 2.

(3) تحفة الغريب، ص 8.

كتابه النحوية باعتبار ما أدخله بينها من بدائع البيان ونكت التفسير بالدر إذا نظم، وتشبيه التصنيف بالثوب الرفيع في بديع صنعته وتفرد به بحسن أسلوبه: استعارة بالكناية: وإثبات المنوال له: استعارة تخيلية، والنسج ترشيح⁽¹⁾.

والدمايني في شرحه لم يقتصر في تناوله على الكلمات يبين معانيها ومدلولاتها، أو على التراكيب يوضح ما فيها من وجوده البلاغة والمجاز، بل يتناولها من حيث إنها ألفاظ في تراكيب تعلقت بها وظائف نحوية تحتاج إلى تحليل تتضح به العلاقات بين مكوناتها وهذا عند الشارح من أهم العناصر يكثر منه ويهتم به، ومن ذلك قوله في المقدمة، عند حديثه عن قول المصنف: "...ويكررون ذكر الخلاف فيه إذا أعرب فصلاً، أله محل باعتبار ما قبله..، (حديث ابن هشام عن وجوه إعراب ضمير الفصل).

قال الدمايني: "وضمير فيه عائد إلى مثل الضمير المنفصل"، وإذا ظرف للخلاف وأله محل في محل جر على أنه بدل اشتمال من الضمير المجرور بـ "في" وثم مضاف محذوف، أي في جواب: أله محل؟ والمعنى: "ويكررون ذكر الخلاف في جواب قول السائل: أله محل باعتبار ما قبله، أم باعتبار ما بعده"⁽²⁾.

ولا تختلف طريقة الشارح عندما ينتقل من المقدمة إلى المتن إلا في عرض الآراء ومناقشتها، والدمايني في أول المغني يكاد يسير مع المتن جنباً إلى جنب، ولا يقفز على فقرات النص كثيراً، كما لمجده يفعل فيما يأتي من فصول الكتاب حيث كان يكتفي بأخذ عبارة أو جملة من الفقرة، وبذلك يضطر القارئ إلى الرجوع إلى المتن ليفهم المراد من الشرح، وهذا من عيوب الحواشي التي يقتصر أصحابها على شرح ما يعن لهم اختصاراً.

العلوم المستعان بها في الشرح :-

لقد رأينا كيف استعان ابن هشام في مناقشاته للآراء والأحكام بما كان يحسنه من علوم، ونفس الشيء فعل الدمايني في الشرح، حيث وظف علم البلاغة، وعلم أصول الفقه، وعلم العروض، وعلوم القرآن، من تفسير وقراءات متواترة وشاذة.

(1) نفس المصدر: ص7.

(2) نفس المصدر، ص9-10.

ومما وظفه من مفاهيم ومصطلحات بلاغية قوله: 'ألا التي للعرض لا تدخل على الجمل الإنشائية من حيث إن العرض طلب، والمطلوب إنما هو أمر يقع في الخارج، والإنشاء لا خارج له' ⁽¹⁾.

وتحدث عن إفادة 'كم' الخبرية معنى التكثير، مع ما بين الخبر والإنشاء من التنافي ⁽²⁾ فقال: 'الإنشاء في 'كم' لدلالاتها على التكثير القائم بنفس المتكلم، إذ لا وجود له في الخارج، أما كونها خبراً فيرجع إلى كثرة الرجال المخبر عنها في نحو قولك: 'كم رجال عندك' حيث إن هذه الكثرة لها في الخارج وجود.

ومن المفاهيم والمصطلحات البلاغية التي استعملها في الشرح ثم أعاد بعضها: 'مصطلح اللف والنشر' ⁽³⁾، 'مصطلح الاستخدام' ⁽⁴⁾، 'مصطلح الاستعارة مرات، والإطناب وفائدته - وتوضيحه للفرق بين الجملة الفعلية والاسمية في المعنى' ⁽⁵⁾ ومناقشته للبيانين في مسألة العطف على المترادفين ⁽⁶⁾، وحديثه عن تقدير المحذوف مؤخراً لإفادة الاختصاص ⁽⁷⁾، وغيرها من المفاهيم والمصطلحات، ومن علم أصول الفقه نجد مصطلح: 'التحكم، ومفهوم: النكرة في سياق الشرط تعم عند الأصوليين، والمطلق هو الحقيقة بلا قيد كما صرح به غير واحد من علماء الأصول، واستعمال المشترك في معنييه عند الأصوليين' ⁽⁸⁾.

أما علم العروض فهو عنده من لوازم شرح الشاهد الشعري في الغالب، حيث ينص على بجره، سيما إذا كان البيت غير تام، كقوله في العجز: 'ألا كل شيء سواه جلل'، هذا عجز بيت من المقارب، صدره.. البيت ⁽⁹⁾، وقوله في شرح: 'رسم دار وقفت في طلله'، قال: هذا بيت واحد مقفى من بحر الخفيف.

(1) تحفة الغريب: 1/ 125.

(2) نفس المصدر، ص 387.

(3) ص 228.

(4) ص 294.

(5) ص 478-479.

(6) ص 24.

(7) ص 468.

(8) الصفحات: 68-391-556-729-746.

(9) تحفة الغريب، ص 221.

وفي قول الشاعر: إن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده، قال: هو بسكون الهاء من 'جده' والبحر من بيت الخفيف، ولا يستقيم وزنه إلا بإثبات 'قد' بعد 'ثم' ⁽¹⁾. وقال في قول الشاعر:

عمدا فعلت ذاك بيد أني * أخاف إن هلك أن ترني

'هذان بيتان من مشطور السريع' ⁽²⁾، إلى غير ذلك من الشواهد التي تناولها من ناحية علم العروض ونص على ما اعترأها من زحاف وعلل. أما علوم القرآن من قراءات وتفسير فأثارها بارزة في جل ما ناقشه من شواهد قرآنية، ومن آراء المفسرين، وخاصة الزمخشري، وما استشهد به من قراءات متواترة وشاذة ⁽³⁾.

والدمايني من حيث مذهبه النحوي كابن مالك وابن هشام لا يميل إلى رأي على حساب رأي آخر تعصباً، بل يقف بجانب الصواب من دون تحيز، وما يوحى أنه يميل إلى البصريين، ويفضل آراءهم قوله: 'وهذا جنوح من المصنف إلى مخالفة البصريين في رده على ابن هشام الذي قال إن مذهب الكوفيين في جواز نيابة حرف جر عن آخر أقل تعسفاً' ⁽⁴⁾. وما يوحى بانتمائه إلى البصريين: 'وعطف المصنف بالجر على الضمير دون إعادة الخافض ياباه أكثر البصريين' في حديثه عن واو العطف في قول المصنف: وقيل على الظرف على نيابتها وصلتها عن الوقت فرأي الشارح إن الواو في قوله: وصلتها واو المعية، وصلتها منصوب على أنه مفعول معه، لا مجرور بالعطف على الضمير من نيابتها، ولا يجر بالعطف على مذهب البصريين إلا بإعادة الخافض، فالواو عندهم في مثل هذا للمعية' ⁽⁵⁾.

(1) تحفة الغريب، ص 214.

(2) نفس المصدر، ص 207.

(3) ينظر شواهد القراءات الشاذة الصفحات الآتية تحفة الغريب، 448، 526، 531، 630، 664، 284، 373.

(4) تحفة الغريب، ص 719.

(5) تحفة الغريب، ص 250.

وأخذ برأي البصريين فرأى أن التاء في رُحمة هي الأصل، وأن الهاء في الوقف بدل عنها، رجح مذهبهم لأنهم اعتبروا حال الوصف، وهو أصل بالنسبة إلى الوقف، وعكس الكوفيون فرأوا أن الهاء الموقوف عليها في درر رُحمة، هي هاء التأنيث، وأن التاء في الوصل بدل عنها⁽¹⁾.

واستأنس برأي الكوفيين في الرد على ابن هشام الذي رأى أن جمع 'عانس' جمع مذكر سالماً فيه شذوذ، لأن الصفة التي لا تقبل التاء، ولا تدل على المفاضلة، لا تجمع هذا الجمع، فقال الشارح: الكوفيون يرون جوازه قياساً، وأن مثله غير شاذ، وأن كلام ابن هشام يرد عليه التقص بنحو 'خصي'، وهي صفة خاصة بالمذكر، وتجمع جمع السلامة للمذكر، وليست بقابلية للتاء، ولا بدالة على المفاضلة⁽²⁾.

ورجح مذهب الكوفيين في تجويز توكيد النكرة المحدودة بـ 'كل' لا بالنفس والعين، بالشاهد نلثت حولاً كاملاً كله لا نلتقي إلا على منهج" فقال الدماميني: ومذهب الكوفيين ليس يبعد لاحتمال تعلق الفعل ببعض ذلك المحدود⁽³⁾.

الشارح ومراعاة الأصول النحوية - السماع والقياس: -

فضل الدماميني السماع على غيره في حديثه عن 'ما المصدرية المركبة مع 'ذا' فقال: قد ذهب بعض إلى أن ما لا يلزم صدرتها، وأنها كذلك عند العرب، فإن صح ذلك سقط الاعتراض، ثم قال: ولكن إذا ثبت بالنقل استعمالها غير صدر كذا في غنية عن التقدير⁽⁴⁾. ومن تقديمه للسماع على غيره قوله عن اختلافهم في حركات التاء من جمع المؤنث بعد لا النافية للجنس في نحو ولا لذات للشيب، ولو وقف المختلفون على السماع ما اختلفوا، فالكسر والفتح كل منهما مسموع، لكن الفتح أرجح⁽⁵⁾.

(1) تحفة الغريب، ص 720.

(2) تحفة الغريب، 629.

(3) تحفة الغريب، 414.

(4) تحفة الغريب، 385.

(5) تحفة الغريب، 497.

ودافع الدماميني عن أبي حيان بتقديم أصل السماع على غيره، منع أبو حيان أن يقال على لغة أكلوه البراغيت: "جأؤوني من جاءك"، لأنها لم تسمع إلا مع ما لفظه جمع، وحاول ابن هشام -على عادته- رد ما ذهب إليه أبو حيان، فقال معللاً جواز ذلك: "إذا كان سبب دخول الواو بيان أن الفاعل الآتي جمع كان لحاقها هنا أولى، لأن الجمعية في "من" خفية..". فقال الدماميني: "إن أبا حيان منع واستند إلى عدم سماع هذا التركيب الممنوع من العرب، ولا يقدح في كلامه قياس المصنف لوجود الفارق، وذلك أن الجمع يراعى لفظه، فلذلك يؤتى معه بعلامة الجمع في الفعل المسند إليه، وأما "من" فإفادتها للجمع باعتبار معناها، واعتبار المعنى فيها قليل، لا يلتزم العربي رعايته، ولا يكثر منه..."⁽¹⁾

ودافع بأصل السماع كذلك عن ابن مالك الذي رأى أن "لا غير" مسموع، ومنه قوله: جواباً به تنجو اعتمد فوربنا لعن عمل أسلفت لا غير تسأل.

ولا غير عند ابن هشام لحن، وأن الصواب، ليس غير، فقال الدماميني في دفاعه عن ابن مالك: "والظن بإمامة ابن مالك وعدالته، وكثرة إطلاعه وسعة حفظه أنه لا يستشهد إلا بشاهد عربي، فيكون هذا دليلاً على جواز ما منعه المصنف و قد عرفت أنه سمع، فيعمل به من غير توقف"⁽²⁾.

أما تحكيمة لأصل القياس، فكثير، ومنه رد ما ذهب إليه التفتازاني الذي أجاز أن يكون معنى "الإعجام" إزالة العجمي، فقال الشارح: "إنما يتم هذا إذا كان جعل الهمزة للسلب مقيساً أو مسموعاً في هذه الكلمة"⁽³⁾.

وفي إعراب "نحو" من قول المصنف: قال: نحو أزيد قائم، قال الشارح: يجوز في "نحو" هنا، وفي أمثاله: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب بفعل مقدر، أي أعني، وجوز بعضهم في مثله النصب على إسقاط الخافض، أي في نحو كذا، وليس ذلك بمقيس في نحو هذا الموضع"⁽⁴⁾.

(1) تحفة الغريب: 757-758.

(2) تحفة الغريب، 313-314.

(3) نفس المصدر: 11.

(4) نفسه: 13.

ورأى الشارح أن المصنف خالف القياس فحذف حرف العطف في قوله: التقدير في ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ (يوسف: 109). ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا﴾ (الزخرف: 5)، فقال: 'كان ينبغي أن يقول: التقدير في كذا وكذا، كذا وكذا، فيأتي بحرف العطف في الموضوعين، وليس حذف العاطف في ذلك بمقيس حتى يرتكبه' ⁽¹⁾. والقياس المطرد له الأولوية على غيره، قال: 'تقدير الفعل بالمصدر من غير حرف مصدري ليس بقياس' ⁽²⁾.

ورد الشارح بأصل القياس تأويل قراءة الجماعة للآية: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ﴾ (البقرة: 137)، على زيادة الباء في المفعول المطلق، فقال: المنصوص أن زيادتها في المفعول غير مقيسة، ولم يحكوا زيادتها إلا في المفعول به، وأما المفعول المطلق، فلم أرهم تعرضوا إلى زيادتها فيه، فالتخريج على هذا غير مرضي ⁽³⁾.

الشارح ومناقشة بعض آراء النحاة: -

قال الرضي: إن ما ذهب إليه المبرد من أن 'إذا' الفجائية ظرف مكان، لا يطرد في جميع مواضع 'إذا' الفجائية، إذ لا معنى لقولك 'فبالمكان السبع' بالباب، أي: بتقدير إذا ظرف مكان في نحو خرجت فإذا الأسد بالباب، فقال الدماميني: قول الرضي فيه نظر، لاحتمال أن يكون بالباب، بدلاً من المكان لكنه فيه الفصل بالمبتدأ بين البدل والمبدل منه ⁽⁴⁾، ولما رأى الدماميني أن تخريجه لا يتفق مع القواعد قال: يجوز أن يكون 'بالمكان' خبراً لمبتدأ محذوف. وجعل شارح الباب 'طالعا' من قول الشاعر: أما ترى حيث سهيل طالعا.. البيت، مفعولاً ثانياً، أو حالاً من 'سهيل'، فقال الدماميني: 'جعل الحال من المضاف إليه، على أن

(1) نفسه: 21.

(2) نفسه: 456.

(3) نفسه: 372.

(4) تحفة الغريب: 158.

يكون العامل معنى الإضافة غير مرضي عندهم، والأولى أن تجعل الحال من ضمير يعود إلى 'سهيل' حذف هو وعامله للدلالة عليه، أي: تراه طالعاً⁽¹⁾.

ورأى ابن مالك أن الكاف للتعليل وما كافة في كما من قول الشاعر: 'كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر' فقال الدماميني: يلزم على هذا أن يعمل عامل الاسم في الفعل، وهو عندهم ممنوع⁽²⁾.

ورأى ابن عصفور أن 'مؤتيك' من قول الشاعر: وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه.. البيت، جمع حذف نونه للإضافة، فقال الدماميني: الإتيان بضمير الجمع مع إرادة الحكم على كل واحد قليل، فالحمل عليه عند وجود مندوحة عنه خلاف الأولى، لا سيما وقد تأيد الأفراد بقوله: 'نصحه'⁽³⁾.

وسيويوه من النحاة الذين يجب إجلالهم وتقديرهم عند الدماميني: قال موافقاً لرأيه في أن رفع ونصب كل سيان في إفادة: 'كُلُّهُ غَيْرُ مصنوع' من قول الشاعر:

قد أصبحت أم الخيار تدعي علي ذنباً كله لم أصنع

قال الشارح: إن سيويوه قال في الكتاب ما هو صريح أو كالصريح في ذلك، وحسبك به إماماً كبيراً يقتدى به، وكان المصنف لم يطلع على كلامه، وإلا لم ينقل ما ذكره عن الشلوين وابن مالك⁽⁴⁾.

وفي رد ما ذهب إليه ابن هشام من أن مجيء 'إن' بمعنى 'نعم' شاذ حتى قيل إنه لم يثبت، قال الشارح: 'هذا أمر لا يلتفت إليه من نقل سيويوه وغيره له عن الفصحاء، وتلقي الأئمة له بالقبول'⁽⁵⁾، قال سيويوه: 'وأما قول العرب في الجواب: 'إنه' فهو بمنزلة أجل'⁽⁶⁾.

(1) نفسه: 247.

(2) نفسه: 365.

(3) نفسه: 422.

(4) نفسه: 429.

(5) نفسه: 60.

(6) الكتاب: 151/3، تح عبد السلام هارون.

وفي تركية الشارح لما ينقل عن سيويه، عندما قال المصنف: 'والدليل على مجيء هـ' بمعنى قد' سيويه الذي شافه العرب وفهم مقاصدهم، قال الدماميني: كفى بذلك دليلاً يستندون إليه، ويعتمدون في إثبات الأمر عليه⁽¹⁾.

وفي الرد على ابن الطراوة الذي زعم أن سيويه لحن عندما قال: إن نَعَمْ يجاب بها عن النفي والإثبات معاً، قال الشارح: 'هذه جرأة من الزاعم المذكور على منصب إمام أئمة العربية، ورئيسهم المقتدى به، حسب ابن الطراوة أن يفهم ظواهر كلام لسيويه⁽²⁾'. ومن أئمة النحاة المحترمين عند الدماميني أبو علي الفارسي الذي اتهمه أبو محمد الأسود بتحريف الشاهد:

وطرفك إما جئتنا فاحبسئهُ كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر

فقال الشارح في رد هذا الاتهام: 'هذه إساءة أدب من الأسود سود بها الصحف، فأبو علي لا يدفع عن الإمامة في العربية، وسعة الضبط والحفظ لما ينقله..⁽³⁾'. والرضي شارح الكافية من الأئمة عند الدماميني أيضاً، ولذلك فحجده يرجع بأرائه أحكامه، من ذلك قوله: 'وضعف الرضي قول الكوفيين إن اللام في المستغاث بقية اسم، وهو آل' بأنه يقال ذلك فيما لا آل له نحو: يا الله!⁽⁴⁾.

واعتمد الشارح على رأي الرضي في رد ما ذهب إليه ابن الحاجب من أن تعين الوقت في إذاً يحصل بمجرد ذكر الفعل بعده، وإن لم يكن مضافاً كما في قولنا: زماناً طلعت فيه الشمس، فقال الدماميني: 'رده الرضي بأنه إنما حصل التخصيص في المثال بما ذكر بعده لكونه صفة له، لا بمجرد ذكر الفعل بعده، ولو كان مجرد ذكر الفعل بعد كلمة كافياً في تخصيصها لتخصصت متى في قولك: متى قام زيد، والظرف غير مختص اتفاقاً⁽⁵⁾'.

(1) تحفة الغريب: 727.

(2) نفسه: 716-717.

(3) نفسه: 366.

(4) نفسه: 461.

(5) نفسه: 731.

ومن استعانت به بقول الرضي قوله في شرح قولهم: 'جاؤوا الجماء الغفير، حيث قال: والغفير من الغفر، وهو الستر بمعنى الغافر، أي: الساترين لكثرتهم وجه الأرض، حذفت التاء حملاً للفعيل بمعنى الفاعل، على الفعل، بمعنى المفعول، وهي صفة الجماء، أي الجماعة الكثيرة الساترة، قاله الرضي⁽¹⁾.

وابن مالك من النحاة الذين اعترف الدماميني بمقامهم ودافع عنهم واستند إلى آرائهم، قال موافقاً له في جواز الجزم بـ'كُنْ': أفاد -رحمه الله- أن الجزم بـ'كُنْ' في قول الملك لعبد الله بن عمر في النوم: 'كُنْ تُرْعُ كُنْ تُرْعُ': إنها لغة لبعض العرب⁽²⁾، وصوب رأيه ورد اعتراض ابن هشام عليه الذي قال: 'وقولنا: إن عند اسم للحضور موافق لعبارة ابن مالك، والصواب: اسم لمكان الحضور، لأنها ظرف لا مصدر، فقال الدماميني غاية ما فعله ابن مالك حذف المضاف لقريئة، وهو جائز بالإجماع، فأى خطأ ارتكبه حتى يقول: 'والصواب خلافه'⁽³⁾.

وفي قول ابن هشام: 'قد وجدت آية في التنزيل وقع الخبر اسماً مشتقاً (يريد خبر أن بعد 'كُو' الشرطية) لم ينتبه إليها الزخشي وابن الحاجب وابن مالك، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوْدُوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُوا فِي الْأَعْرَابِ﴾ (الأحزاب: 20)، فقال الدماميني: 'هول المصنف -رحمه الله- ولوح بقصور نظر هؤلاء الأئمة، وتبجح بالاهتداء إلى ما لم يهتدوا إليه، ثم بان أن ما اهتدى إليه دونهم ليس بشيء، لأن 'كُو' في هذه الآية التي أوردها ليست مما الكلام فيه، لأنها مصدرية، أو للتمييز، والكلام إنما هو في 'كُو' الشرطية، قال الرضي إنها مصدرية وقال ابن الحاجب في منظومته⁽⁴⁾ 'متن الكافية'.

لو أنهم بادون في الأعراب كُو للتمييز ليس من ذا الباب

(1) نفسه: 90.

(2) نفسه: 589.

(3) تحفة الغريب: 310.

(4) نفسه: 558-559.

ودافع الدماميني عن أبي حيان وحاول تصحيح ما ذهب إليه في مسألة أن الداخلة على الأمر في قولهم: 'كُتِبَ إليه بأن قم' حيث رأى ابن هشام أنها المصدرية.

وقول أبي حيان: إن أن المصدرية لا توصل بالأمر، وأن أن في المثال تفسيرية لا مصدرية، لأن أن والفعل إذا قدر بالمصدر فات معنى الأمر، فقال ابن هشام في رده: فوات معنى الأمر في الموصولة بالأمر عند التقدير بالمصدر كفوات معنى المضى والاستقبال في الموصولة بالماضي والمضارع عند التقدير المذكور.

فقال الدماميني: 'ولأبي حيان أن يفرق بأن الدلالة على الزمن عند التأويل بالمصدر لم تفت بالكلية، والفائت إنما هو الدلالة الوضعية فقط، وإلا فالزمن مدلول عليه التزاماً ضرورة أن الحدث لا بد له من زمان، بخلاف معنى الأمر، فإنه فات بالكلية، ولا يلزم من اغتفار الأول اغتفار الثاني....' (1)

وحاول الدماميني أن يقرب بين وجهي نظر كل من أبي حيان وابن هشام في أما التي رأى أبو حيان أنها ليست أداة شرط، فخالفه ابن هشام، قال الدماميني: وقد يجاب بأن المصنف جعلها حرف شرط باعتبار تضمنها لمعنى الشرط، لا باعتبار أنها موضوعة للشرط، والإضافة تكون بأدنى ملائمة (2).

ورد الدماميني ما ذهب إليه المصنف من أن الخبر المرفوع المتصل المؤكد بالنفس أو العين حقه أن يؤكد أولاً بالمنفصل، نحو 'قمتم أنتم أنفسكم' باستناده إلى رأي أبي حيان فقال: ليس حقه ذلك على التعيين، بل حقه أحد الأمرين، إما التأكيد وإما الفصل نص عليهما أبو حيان في الارتشاف (3).

وقال ابن هشام إن أبا حيان لم يظفر بالآية: ﴿وَحِفْظًا مِّنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ (4) لا

يَسْمَعُونَ ﴿(الصفات: 7)﴾، وإلا لما عدل إلى الاعتراض ببيت عنتر، فرد الدماميني ذلك

(1) نفسه: 43.

(2) نفسه: 98-99.

(3) تحفة الغريب: 196.

بقوله: من أين له أن أبا حيان لم يظفر بها، ولعله ظفر بها ورأى صحة الجواب الذي ذكره المصنف، فأضرب عن إيرادها، وهذا تحامل عجيب، بل الظن بأبي حيان أنه ظفر بالآية وبالجواب عنها، فإن ذلك كله مذكور في الكشف، وهو نُصِبَ عينه، وفي تفسير أبي حيان ما نصه: «ولا يجوز أن يكون لا يسمعون» صفة، ولا استثنافاً جواباً لسائل سأل: لم يحفظ من الشياطين، لأن الوصف بكونهم لا يسمعون، أو الجواب به لا معنى للحفظ من الشياطين على تقديرهما، وختم بقوله: «وقد استبان بطريق اليقين أنه ظفر بالآية، وأحاط علماً بما ذكره المصنف، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف»⁽¹⁾.

وموقف الشارح من ابن هشام موقف يتسم بالاعتدال، ليس فيه تحامل، إذ وافقه في كثير من الآراء والأحكام، ومن أمثلة ذلك أن ابن هشام جعل العطف في الآية: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الزمر: 6)، على «واحدة» على تأويلها بالفعل «من نفس توحدت» فقال الدماميني موافقاً: كما في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَّتْ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الملك: 19)، أي: يُصَفْنَ وَيَقْبِضْنَ فكذا في تلك الآية⁽²⁾.

وقد يعترض الشارح على المصنف، أو يفترض الاعتراض، ثم يلجأ إلى الاعتذار عنه نحو قوله: «ولعله أراد كذا، كأنه إنما عدل عن كذا، فإن كان قد أراد كذا فلا اعتراض، وهذا المنحى عنده كثير في الشرح»⁽³⁾.

ومن اعترافه بإجادة المصنف، قوله: «وقد أجاد المصنف في التعبير عن هذا المقصد في الكلام على إن المشددة، حيث قال: وتحفف فتعمل قليلاً، وتهمل كثيراً، وعن الكوفيين أنها لا تحفف، وأنه إذا قيل إن زَيْدٌ لمنطلق ف إن نافية، واللام بمعنى إلا»⁽⁴⁾.

(1) نفسه: 424-425.

(2) نفسه: 214.

(3) ينظر مثلاً ص: 12، 23، 34، 400.

(4) نفسه: 34.

والدمايني أضاف إلى الشرح ما كان يراه مفيداً، فعند حديثه عن 'كل' المضافة إلى نكرة، قال: وكلام ابن الحاجب في تقرير ذلك حسن فلنورده⁽¹⁾. وكذلك فعل في مسألة حذف العاطف في الشاهد القرآني، حيث نقل ما توصل إليه الشيخ بهاء الدين السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب برمته⁽²⁾، كما نقل نصوصاً أخرى رأى أنها تفيد قارئ الشرح.

مآخذ الدمايني على ابن هشام: -

ثبت فيما يلي بعضاً من مآخذ الشارح على المصنف في الجزء الأول من المغني، وهي مآخذ بعضها يخص الشكل وبعضها يتعلق بالمضمون، ومن المآخذ المتعلقة بالتعبير قول الشارح: 'وكان الأنسب بغرض المصنف من التدرج في تقليل ما في المقدمة بالنسبة إلى ما ليس فيها أن يقول: 'بل كقطرة من بحر' بدل قوله: 'بل كقطرة من قطرات البحر'⁽³⁾.

وقوله: 'قلو قال المصنف: 'مغني الأريب' لكان أحسن، لاشتغال السجع حيثئذ على لزوم ما لا يلزم'⁽⁴⁾.

وقوله: 'قلو قال المصنف: طلب الإفهام، بدل قوله: الاستفهام، لالتجّه، لكنه اعتذر عن المصنف بعله أن الاستفعال من المزيد ليس بكثير'⁽⁵⁾.

ولاحظ الشارح على المصنف عدم الدقة في التعبير، فقال إن الكلام المصنف: 'هل مختصة بطلب التصديق' يعني أنها لا تكون لغيره، لكن عبارته لا تساعد على هذا المعنى لما صرحوا به من أن المجرور بالباء هو المقصور دون المقصور عليه، وكان يجب أن يقول: 'هل يختص بها طلب التصديق، كقول صاحب التلخيص: 'ولاختصاص التصديق بها'⁽⁶⁾.

(1) تحفة الغريب: 412-414.

(2) نفسه: 666-674.

(3) نفسه: 8.

(4) نفسه: 11.

(5) نفسه: 12.

(6) نفسه: 19.

وسبقت للشارح هذه الملاحظة عندما قال المصنف: «والهمزة خصت بأحكام»، فقال الشارح: وكان الصواب أو الأولى أن يقول: «ولهذا خصت بها أحكام»⁽¹⁾. ولاحظ على المصنف حذف حرف العطف في قوله: «وزعم الكوفيون أن إن تكون بمعنى إذ وجعلوا منه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: 57)، ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ﴾ (الفتح: 27)، حيث أثبت الآيتين بدون عاطف، فقال الشارح: هذا موضع عطف، ولكن المصنف تركه، وقد مر التنبيه على مثله⁽²⁾.

ومن ملاحظات الدماميني المكررة على المصنف، دخول اللام على جواب إن الشرطية، قال الشارح: يدخل المصنف اللام على جواب إن وهو ممتنع⁽³⁾.

ولاحظ عليه أيضاً إدخال لا على الماضي لفظاً ومعنى دون تكرارها وهو شاذ⁽⁴⁾.

وزاد المصنف الواو في قوله: ثم ولو سلم.. فقال الشارح: لا محل للواو هنا فإن قلت لعلها للعطف، قلنا: يلزم عليه حذف المعطوف بدون عاطفه، وهو باطل⁽⁵⁾.

وجعل المصنف الفعل توحدت من واحدة فقال الشارح: كان الأولى أن يقول: وحدت، لأن واحدة ليست مأخوذة من المزيد⁽⁶⁾.

ومن مآخذ الشارح على المصنف التي لا تتعلق بالتعبير قوله: تمثيل المصنف للنفي بالآية: ﴿أَوَلَمْآ أَصْهَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾ (آل عمران: 165) سهو ظاهر، لأن لما وجودية لا نافية⁽⁷⁾.

(1) نفسه: 17، وكرر الملاحظة في ص: 362، وقال: الباء تدخل على المقصور حتماً على رأي، أو غالباً على رأي.

(2) نفس المصدر: 39، أعيدت نفس الملاحظة في ص: 214، 616، 665.

(3) نفسه: 176، 218، 406.

(4) نفسه: 400.

(5) تحفة الغريب: 264.

(6) نفسه: 214.

(7) نفسه: 21.

وفي قول المصنف: إنه لو قيل: جالس الحسن وابن سيرين" كان المأمور به مجالستهما، فقال الشارح: هذا مشكل، لا عهدة على المخاطب، لأن الأمر فيه للإباحة⁽¹⁾.

وجعل المصنف المحذوف في الآية: (ولكن البر من اتقى) نظير المحذوف من المثال: عسى زيد أن يقوم حيث قد: "صاحب البر - صاحب القيام"، فقال الشارح: في الجواب تكلف، إذ لم يظهر هذا المضاف المقدر في المثال يوماً من الدهر، والتنظير بالآية ليس في موقعه، لأنه تركيب واحدة جزئي حذف فيه المضاف للقرينة⁽²⁾.

ولاحظ عليه الخلط بين الآية: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الزمر: 6)، وليس فيها "هو الذي" والآية ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (الأعراف: 189)، والعطف في هذه بالواو، لا بثم⁽³⁾.

ولاحظ عليه أنه يعطف بأو بعد همزة التسوية، مع أنه يلحن من يستعمل ذلك⁽⁴⁾. وقال المصنف إن لا تزداد قبل بل لتوكيد الإضراب بعد الإيجاب، ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي⁽⁵⁾، ثم قال بعد ذلك: فإذا قيل: جاءني زيد لا بل عمرو، فالعاطف بل ولا رد لما قبلها، وليست عاطفة، فقال الدماميني: قوله هنا ولا رد لما قبلها صريح في أنها نفي لما قبلها، فليست بزائدة وهو خلاف ما تقدم⁽⁶⁾.

ويظهر مما عرضناه من هذه المآخذ أن الشارح لم يكن في ذلك متحاملاً، أو متجنباً هدفه الوحيد أن يبحث عن الهفوات، وهذا يرد ما ذهب إليه بعض الباحثين، من أن الدماميني كان ميالاً إلى التحامل على العلماء، فقد ألف شرحاً على المغني تحامل فيه تحاملاً شديداً على ابن هشام، مما جعل الشمني يتعقبه في حاشيته⁽⁷⁾. ونحن رافقنا شرح الدماميني

(1) نفسه: 113.

(2) نفسه: 296.

(3) نفسه: 213.

(4) نفسه: 514.

(5) المغني: 1/113.

(6) تحفة الغريب: 506.

(7) بحث الأستاذ حسن جلاب نشرته المناهل المغربية عدد 54، سنة 1997.

على المغني ولم نجد فيه ما يمكن تسميته تحاملاً، أو اتهاماً بالسرقة، بل وجدنا الشارح يوافق المصنف في كثير من الآراء، بل وجدناه ينص على مواطن إصابته، ويعترف له بالفضل والدقة في الفهم، أما قول الأستاذ الفاضل إن الشمني تعقبه في الحاشية فنقول نعم، لكن تعقبه طبعته الموضوعية والإنصاف، حيث كان في الغالب يوافق الدماميني ويستأنس بآرائه فيسردها بدون مناقشة أو تعليق، ويبقى أن نقول: إن هناك فرقاً بين تعقب الشمني للدماميني. وتعقب المرباط له، فالمرباط وإن كان فضله في ميدان العلم والمعرفة مشهور لا ينكر، ففي تتبعه للدماميني كان غير منصف، فالقارئ لنتائج التحصيل يحس أن صاحبه إنما كان غرضه من شرح التسهيل أن يشنع بالدماميني، ويزيل عنه كل صفة تتصل بالمعرفة والفهم، إذ لا تخلو صفحة في الغالب من قدح، أو سخرية أو وصف بالسرقة، يدل لذلك ما وقع فيه المرباط من بعد عن الصواب، إذ نسب للدماميني الانتحال مع أن كلامه محكي بقالوا.

قال المرباط: "وفي شرح الدماميني -يعني على التسهيل-: قالوا: ويجوز الاحتراز بالجنس إذا كان أخص من الفصل من وجه كما هنا، لأن ما وضع لمعنى قد يكون لفظاً، وقد لا يكون فقال المرباط متعقباً: "وهو أخذ من شرح الحاجبية للرضي، وانتحال منه على عادته من غير غزو، إذ ذاك لفظه بعينه"⁽¹⁾.

- ما لوحظ على الدماميني في الجزء الأول من تحفة الغريب من تصحيف وهفوات. صحف الشارح كلمة "خلل" وجعلها "جلل"⁽²⁾ وكلمة "عاقبة" جعلها "عافية"⁽³⁾ وكلمة "أحمر" جعلها "أخمر" وكلمة "المنقب" جعلها "المنقب"⁽⁴⁾.

وحرف معنى البيت: "وأبكن عيشاً تقضى بعد جدته..." حيث جعله في مخاطبة امرأة وهو خطاب لرجل، فأصل "أبكن" حذفت منه الياء⁽⁵⁾.
وحرف معنى البيت:-

(1) نتائج التحصيل للمرباط للدلائي: 1/ 140-141، رقم 1 من هامش المحقق.

(2) تحفة الغريب: 156.

(3) نفسه: 157.

(4) نفسه: 107-191.

(5) نفسه: 445، قال البغدادي: خطاب للمذكر بدليل ما قبله: يا عرو أحسن نماك الله بالرشد، شرح أبيات المغني: 4/ 280.

هذا سراقعة للقرآن يدرسه نسـ والمراء عند الرشا إن يلحقها ذيب⁽¹⁾

وابتعد عن الصواب في شرحه للشاهد:

سقتـه الرواعد من صيف وإن من خريف فلن يعدما⁽²⁾

نتيجة عدم وقوفه على أبيات القصيدة.

وجعل 'عبد العزيز' من قول الشاعر: كئن عاد لي عبد العزيز بمثلها.. البيت 'أحد الخلفاء، وهو أبو عمر بن عبد العزيز أمير مصر'⁽³⁾.

ولاحظ عليه البغدادي كذلك عدم الدقة في شرحه للشاهد: رأت رجلاً أيما إذا الشمس عارضت البيت...⁽⁴⁾، وأعاد السبب في ذلك إلى أن الشارح لم يرجع إلى السابق واللاحق من أبيات القصيدة⁽⁵⁾.

والتحريف الذي وقع فيه الدماميني جله يتعلق بالشواهد الشعرية، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه شرح المغني ببلاد الهند، فلم يجد ما يستعين به من كتب الأدب ودواوين الشعراء، ومع ذلك وفق في كثير من الأحيان في حل الإشكالات، قال البغدادي: 'قلله در الدماميني'⁽⁶⁾ على ما وصل إليه في شرحه لقول الشاعر:

لا هم إن الحارث بن جبلة زنا على أبيه ثم قتله⁽⁷⁾

فإنه ألف هذا الكتاب في الغربية، وليست عنده مادة من كتب الأدب.

(1) تحفة الغريب: 46.

(2) نفسه: 103، وأبيات المغني: 1/ 383.

(3) تحفة الغريب: ص 29.

(4) تحفة الغريب: 98.

(5) أبيات المغني للبغدادي: 1/ 365.

(6) شرح أبيات المغني: 4/ 397.

(7) تحفة الغريب: 512.

مصادر الشارح في الجزء الأول من 'تعفة الغريب' :-

استفاد الدماميني في شرحه من مصادر كثيرة، لأن تأخره النسبي في الزمان جعله يطلع على ميراث ضخمة من المعارف الإسلامية واللغوية التي دونت من لدن علماء المسلمين على مدى عدة قرون، ورغم أن الدماميني لم ينص على أسماء كل الكتب التي استقى منها مادته، فإن ما ذكر منها يمثل عدداً كبيراً، إذ جاوزت في الجزء الأول سبعين مصدراً، شطر منها ما يزال مخطوطاً، وآخر يعد مفقوداً، وغالب هذه المصادر من كتب النحو، وكتب إعراب القرآن ومعانيه، وكتب التفسير، وكتب اللغة و علم البلاغة، وعلم الحديث وعلم أصول الفقه.

وأهم كتب النحو التي رجع الشارح إليها مراراً، وأخذ منها إما بالنص، وإما بالاختصار والتصرف شرح الرضي على الكافية، وأهم نقوله في التفسير: كشاف الزمخشري. وكان أكثر اعتماده في الشرح اللغوي على معجمين: صحاح الجوهري، وقاموس الفيروز آبادي، إذ اعتماده عليهما كاد يكون كلياً، ويظهر أنه فضلهما على غيرهما من العجم لما يمتازان به من دقة في التنظيم، وسلامة في المنهج، وسهولة في الوصول إلى المادة، وربما زاد أخذه من القاموس على أخذه من الصحاح لما امتاز به القاموس من غزارة المادة وسعة الاستقصاء، ففيه من أسماء الأعلام والبلدان ما لم يوجد في الصحاح، مع أن كثرة المواد لم تمنع صاحبه من الاختصار الذي تمثل في حذف الشواهد الشعرية وأسماء اللغويين والرواة الذين تروى عنهم الصيغ والمعاني، كما يتمثل في حذف التفسيرات والمترادفات التي ترجع إلى معنى واحد.

وصاحب القاموس لم يكتف بوضع النقط والحركات على الحروف، بل ضبط المادة بالعبارة إذ يذكر مثلاً مشهوراً عقب على اللفظ وعلى وزنه في الحركات والسكنات، أضف إلى ذلك أن الراجع إليه يجد ضالته غالباً لما اشتمل عليه من أسماء الأعلام والبلدان والبقاع وأسماء النباتات والأشجار، والعقاقير وأسماء الحيوانات، والأيام والغزوات، فهذه المزايا المتعددة هي التي جعلت الدماميني بلا شك يعول عليه بالدرجة الأولى.

أسلوب الدمايني في تحفة الغريب: -

أسلوب الشارح الدمايني أسلوب عالم أديب متمكن من اللغة يمتاز بالوضوح والدقة في التعبير، وهو في شرح المتن يتعد عن أسلوب الزخرفة كالسجع والجناس والتورية وما إلى ذلك مما يعتمد في مقدمات شروحه، والدقة والوضوح في التعبير يفرضهما أنه يشرح للطلاب، لذلك ابتعد في تعبيره عن التعقيد والتكلف، فجاء أسلوبه نتيجة تمكنه من اللغة - إذ كان شاعراً وأديباً - واضحاً سهلاً ورصيناً غير مبتذل، هذا هو الطابع العام لأسلوبه، إلا في القليل النادر، فإنه كان يستعمل تعابير فقهية أو منطقية تشتمل على ألفاظ مثل: اللازم والملزوم، والقيد والمقيد، والكل والجزء، والعموم والخصوص من وجه، والنكرة تعم، والمفهوم والمنطوق... الخ... ومن أمثلة هذا الأسلوب قوله: الضمير يعود إلى البعض المفهوم مما سبق، لأن البعض هنا في سياق النفي، فشمّل كل بعض من القوم، فحصل المقصود من الاستثناء...⁽¹⁾.

وقوله: المطلق هو الحقيقة بلا قيد، وقوله: فالجمع المطلق حيثئذ هو الجمع بلا قيد، وذلك موجود في الجمع بقيد الترتيب وبقيد عدمه، ولا بقيد ضرورة وجود الأعم في الأخص، والجمع لا بقيد أعم منه بقيد⁽²⁾، لكن مثل هذا الأسلوب نادر في الشرح، كما يستعمل أسلوب الجدل أثناء مناقشة رأي من الآراء، أو قضية من القضايا، وذلك مثل قوله: فإن قلت.... قلت. حيث يفترض أن هناك محاوراً يعترض عليه فيحاول إيضاح المراد قصد إقناعه، وهذا الوجه من الأسلوب يقصد إليه قصداً يريد به أن ييسط الرأي ويلم بجوانبه التي قد تتبادر إلى الذهن⁽³⁾، هذا أسلوبه في شرح المتن، أما أسلوبه الفني المنمق فنجدّه في مقدمات شروحه، سواء أكانت في علم النحو أم في غيره من العلوم، كما يتضح من مقدمة شرحه على صحيح البخاري المسمى بمصايح الجامع، قال:

(1) تحفة الغريب: 609.

(2) نفسه: 729.

(3) تحفة الغريب: 427، 436، 444، 466، 467، 474، 479... الخ.

الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة، وحى حماها من النقص وأظفر منها بالحسنى وزيادة، وشرح الصدر بنورها اللامع، وملأ بجواهر أحاديثها المسامع، أما بعد: فهذه نكت ساطعة الأنوار، عالية المقدار، ماحية ظلم المشكلات البهيمية، هادية إلى أوضح الطرق المستقيمة، وسميتها بمصابيح الجامع⁽¹⁾ وعلقتها على أبواب منه ومواضع، وفرقت كثيراً منها في زواياه، يستعين بها الناظر على استخراج خباياه، فدونها مصابيح تحسدها الثريا، وتبدو لمجتلبي محاسنها مشرقة الحيا..⁽¹⁾.

قيمة الشرح تحفة الغريب: -

تحفة الغريب كتاب مفيد لما اشتمل عليه من آراء وفوائد وتحقيقات وإحالات على أمهات الكتب في المسائل الدقيقة، ولما كان صاحبه عالماً حجة في النحو وجدنا طائفة من مشاهير متأخري النحويين يعتمدون آراءه وتخريجاته، ويستأنسون بتوجيهاته وتعليقاته، ويستشهدون بنقوله وإحالاته، فمنهم رجع إلى هذا الشرح واستأنس به كثيراً: الشمني في المصنف من الكلام على مغني ابن هشام، وإن كان قد عارضه في بعض الجزئيات فقد أخذ كلامه بدون مناقشة في مواطن كثيرة، ومحمد الأمير في حاشيته على المغني، والدسوقي في شرحه على المغني، والأشموني في شرحه على الألفية، وخالد الأزهرى في التصريح على التوضيح، والبغدادى في الخزانة وشرح أبيات المغني، والصبان في حاشيته على الأشموني. ومن خصائص تحفة الغريب أن صاحبه لم يعن بذكر وجوه الخلاف وأقوال النحاة في بعض المسائل التي تطرح جدلاً لا طائل وراءه، كما يمتاز بالإعرابات الدقيقة لبعض الكلمات والتراكيب، ومحاولة توضيح الدلالات المناسبة لبعض الأدوات بالرجوع إلى المقامات والقرائن، ومن خصائصه أيضاً أنه عكس ثقافة صاحبه، وما كان يجيده من علوم مختلفة، قال محمد العابد الفاسي في فهرس مخطوطات خزانة القرويين:-

(1) مقدمة مصابيح الجامع لبدر الدين الدمامي، م خ الخزانة العامة رقم : 1938، الرباط.

الشرح مفيد جداً اشتمل على كثير من الفوائد الأدبية والتاريخية مما يدل على اطلاع الدماميني الواسع وبراعته الأدبية، ومن فوائده عند ذكر حرف الواو المفردة⁽¹⁾، قال: وزعموا أن العرب إذا عدوا، قالوا: ستة سبعة، وثمانية، إيداناً بأن السبعة عدد تام، وأن ما بعده عدد مستأنف، ونقل عن تفسير العماد الكندي قاضي الإسكندرية المتوفى سنة 420هـ أنها لغة فصيحة لبعض العرب..⁽²⁾.

(1) فهرس مخطوطات خزانة القرويين لمحمد العابد القاسي: 26/2.

(2) تحفة الغريب: 750-751.

وصف المخطوطات

- * فهرس مصادر ومراجع الدراسة.
- * فهرس الشرح القسم الثاني (موضوعات الشرح).
- * فهرس الدراسة (موضوعات الدراسة).

.

وصف المخطوطات: -

تيسر الاطلاع على أربع نسخ من تحفة الغريب، الأولى نسخة خزانة القرويين التي تحمل رقم: 522، عدد أوراقها: 296، من القطع الكبير، مسطرة: 29، مقياس: 17/27، خطها مغربي جميل مرصع بالألوان في ورق متين، عليها بعض الطرر، هذه النسخة تامة، إلا أن بعض الأوراق الأولى منها أصيب بتلاش وخرق السوس، ناسخ هذا المخطوط هو أحمد بن عبد الكريم بن أحمد المسعود الجوراري، تاريخ النسخ: ثامن عشر، رجب، سنة 973هـ.

أسفل الصفحة الأولى من النسخة: وثيقة تحييس السلطان أحمد المنصور الذهبي جميع هذا المجلد، وأعلى الصفحة: كتب المنصور خط يده بصحة ذلك، وبالهامش: 'بلغت المقابلة جهد الاستطاعة والطاقة بأصل عتيق غالب الصحة في نهاية الضبط والإتقان'.

والثانية: نسخة المكتبة العامة، رقم: 701 ج، وهي من وقف: أمير أحمد آغا علي، سنة 1184هـ، أوراقها من القطع الكبير، عدد السطور: 30 في كل سطر ما بين 15-17 كلمة، هوامش هذه النسخة قليلة، وخطها شرقي واضح جميل، والنقط والفواصل بمداد أحمر، وهي تامة وسالمة من الخروم والبتر، عارية عن اسم وتاريخ النسخ كذلك.

والثالثة: نسخة المكتبة العامة أيضاً رقمها: 3532 د، الأوراق متوسطة القطع، مسطرتها: 31، عدد الكلمات في كل سطر يتراوح ما بين: 15-16، عدد صفحاتها: 674، خطها شرقي في غاية الجمال، وهي تامة وسليمة، ناسخها: الأسمنائي سليمان الأزهرى، تاريخ النسخ: ثالث عشر، شوال، عام 1220هـ.

والرابعة: نسخة الخزانة الملكية، رقمها 204، هذه النسخة مبتورة غير تامة، من القطع الصغير، عدد صفحاتها 638، مسطرتها مختلفة: 22-23، مقياسها: 15/21، خطها مغربي واضح مقبول؛ إلا أن بها أخطاء كثيرة، ناسخ هذه المخطوطة: سليمان بن محمد بن عبيد الله الحوات الحسيني العلمي الموسوي، وبعد تصوير النسخ الثلاث التامة، والمقارنة بينها تبين أن ما يجب اعتماده أصلاً هو مخطوط القرويين، لأن تاريخ نسخه قريب من عهد المؤلف، ولأنه سالم من الأخطاء، ولأنه من تحييس أحمد المنصور الذهبي المشهور بحبه للعلم والعلماء وجمع الكتب المفيدة، أما النسخ الأخرى فقد استعنت بها كلما دعت الضرورة إلى

تصحیح عبارة أو كلمة، كما استعنت بالمطبوع من شروح المغني وحواشيه، التي فيها نقول من تحفة الغريب كالمنصف من الكلام على مغني ابن هشام للشمني، وحاشية الأمير على المغني، وحاشية الدسوقي عليه أيضاً، وشرح شواهد المغني للسيوطي والبغدادی.

منهج التحقيق :-

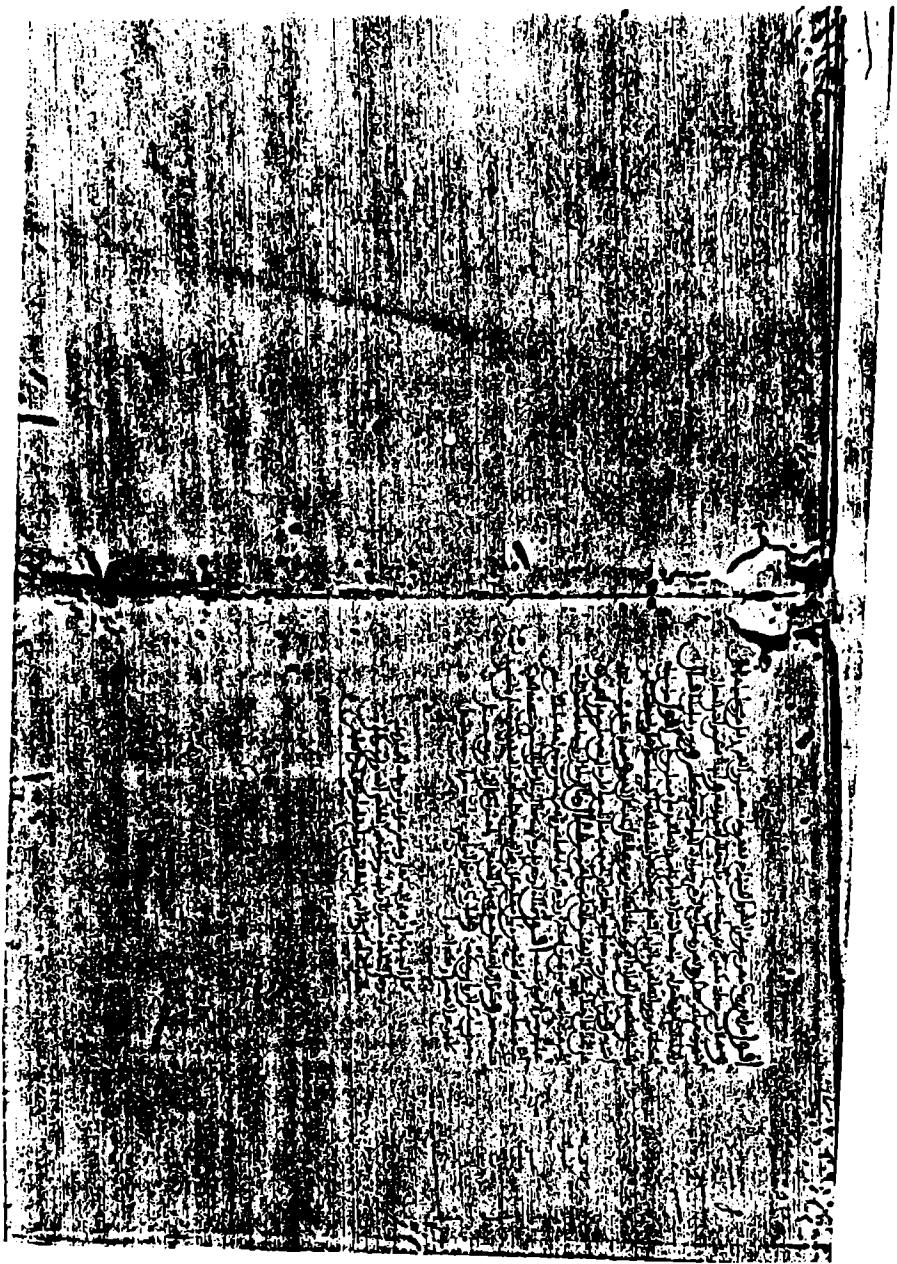
لما كانت الغاية من تحقيق النصوص هي إحياء التراث وتيسير الاطلاع عليه والتعريف بأصحابه اعترافاً بما قدموه من جليل الأعمال، كان من الواجب على المحقق أن يحترم النص ويحاول إخراجَه صحيحاً ليس فيه تغيير بزيادة أو نقص إلا ما تقتضيه القواعد الإملائية والنحوية، ولبلوغ هذه الغاية اعتمدت في تحقيق تحفة الغريب الخطوات التالية:-

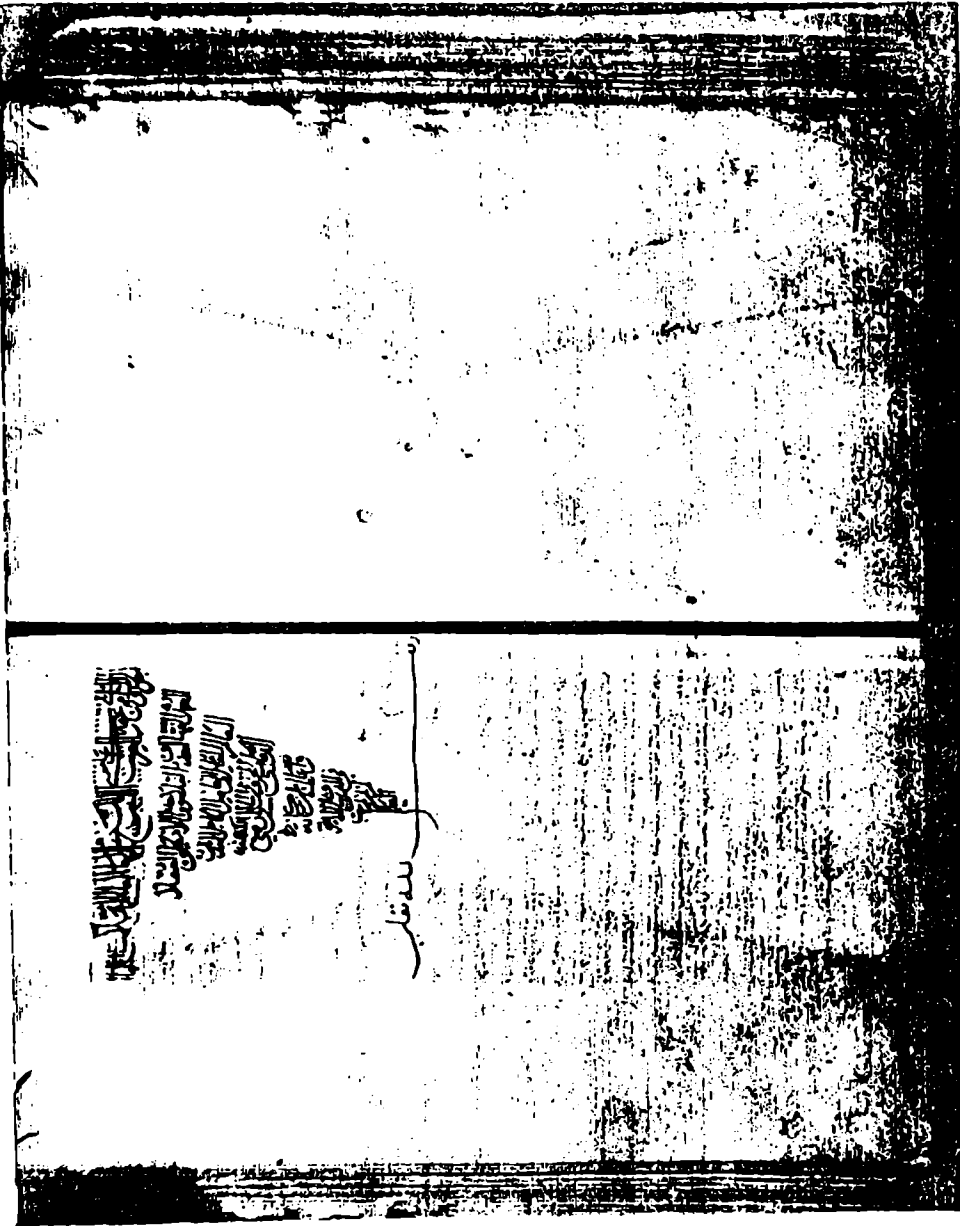
- 1- تحرير النص بدقة وفق قواعد الإملاء مع مراعاة الترقيم.
- 2- مقابلة نسخة الأصل بالنسخة الثانية التي جعلت الحرف: 'ج' رمزاً لها والثالثة التي أخذت رمز 'ذ' مع إثبات أوجه الخلاف، والتنبيه على مواطن الخطأ والسقط في كل نسخة.
- 3- أخطاء الأصل تصحح في المتن ويشار إلى ذلك في الهامش.
- 4- وضع الساقط من الأصل بين معقوفتين.
- 5- شكل النص بما يتفق وقواعد الإعراب.
- 6- شرح بعض الكلمات التي تحتاج إلى شرح.
- 7- تخريج الشواهد القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- 8- إتمام الآية إن دعت الضرورة أو الاختصار على ما يدل على المعنى المطلوب.
- 9- تخريج الأحاديث النبوية من الصحاح وكتب الحديث المشهورة، وإتمام ما كان ناقصاً إن كان ذلك مما يفيد.
- 10- تخريج الشواهد الشعرية من دواوين أصحابها إن وجدت، أو من المجموعات الشعرية وكتب اللغة والنحو، مع إكمال الأبيات الناقصة في الهامش، وذكر الروايات المختلفة دون استقصاء.

- 11- التعريف بأعلام الشرح باستثناء بعض المشهورين مع الإشارة إلى بعض المؤلفات التي ترجمت لهم.
- 12- تخريج الآراء والمذاهب من مؤلفات أصحابها إن وجدت، أو من كتب تعرضت لذكر ذلك.
- 13- إضافة بعض الآراء والتعليقات التي لها صلة بالمضمون في الهوامش.
- 14- الإشارة بخط / مائل وسط الكلام على انتهاء صفحة الأصل المخطوط مع وضع رقم الصفحة إلى يمين السطر.
- 15- وضع فهرس لكل ما ورد في الشرح من شواهد مختلفة، وأعلام وكتب، مع فهرس خاص بمسائل الشرح، والمصادر والمراجع.

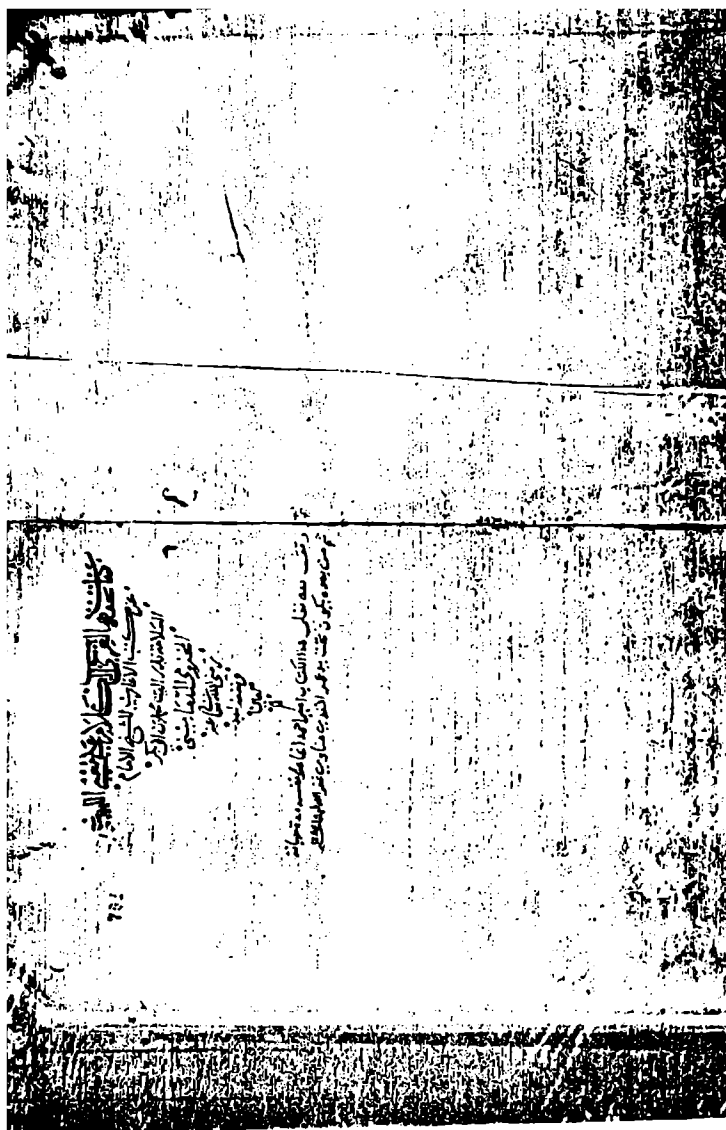
198

199





[illegible]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا⁽¹⁾ ؛ -

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَحَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ الْيَادِي الْحَسَنَةَ، وَجَعَلَهُ كَنْزَ الْفَصَاحَةِ، فَهُوَ مُعْغِي اللَّيْبِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْأَلْسَنَةِ، وَنَصَبَهُ مِرْقَاةً يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فَهْمٍ⁽²⁾ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَسَبَبًا لَا يَنْصَرِفُ مُتَعَاطِيهِ إِلَّا بِبُلُوغِ أَمَلِهِ وَحُصُولِ سُؤْلِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَسْأَلُهُ تُمَيِّزَ الصَّوَابِ فِي الْإِقَامَةِ وَالْإِرْتِحَالِ، وَأَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِنْ شَرْحِ الْحَقِّ صَدْرًا، وَشَرْعًا⁽³⁾ فِي فَتْحِ بَابِ الْإِسْتِغَاثِ فَارْتَفَعَ⁽⁴⁾ قَدْرًا، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَذَهُ لَنَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِخْلَاصِ، مُغْرَبَةً عَنْ حُصُولِ الظُّفْرِ بِالنَّجَاةِ وَالْخَلَاصِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفِيَّهُ وَخَلِيلَهُ، خُلَاصَةَ الْوُجُودِ، لُبَّابُ الْكَرَمِ وَالْجُودِ، كَشَافُ حَقَائِقِ التَّنْزِيلِ، مِفْتَاحُ أَبْوَابِ الْفَضْلِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَالتَّفْصِيلِ، أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ، وَرَوَتْ عَيْنُ مَكَارِمِهِ كُلُّ صَادٍ، وَعَجِزَتْ جُمْلُ الْكَلَامِ عَنْ وَصْفِ مُفْرَدَاتِ فَضْلِهِ، وَاشْتَمَلَتْ أَخْبَارُهُ عَلَى مَحَاسِنِ ثَغْرِهِ عَنْ رَفْعِ مَحَلِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، أَهْلُ الْبَرَاءَةِ وَاللَّسَنِ، الْمَالِكِينَ لِزِمَامِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَاهِيكَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي الْحَسَنِ⁽⁵⁾، صَلَاةَ تَعُودِ بَرَكَائِهَا بِتَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ، وَيُسْفِرُ ضَوْءَ صَاحِبِهَا عَنْ تَكْمِيلِ الْمَقَاصِدِ⁽⁶⁾، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، تَسْلِيمًا كَثِيرًا أَثِيرًا⁽⁷⁾ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى الْمَوْلَى الْغَنِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَامِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁸⁾ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ، وَأَجْرَاهُ عَلَى عَوَائِدِ بَرِّهِ الْخَفِيِّ.

(11) ساقط حتى (تسليماً) من (ج.د) وبعده في (ج): اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً حديث مطلع في (كنوز الحقائق) عن الديلمي ص22، وفي (د): وبه نقي.

(2) سقطت من (د).

(3) سقطت من (ج).

(4) في (د) 'فارتقى'.

(5) يريد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(6) تضمن لكتاب ابن مالك المسمى: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد.

(7) سقطت من (ج).

(8) سقطت من (د).

مِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي سَارَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، وَعَمَّتْ مَعْرِفَتُهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بِإِلْكَارِهِ قَبْلَ، مَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذَا الْقَطْرَ الْهِنْدِيَّ مِنَ النُّعْمَةِ الْكَافِيَةِ وَالسَّعَادَةِ⁽¹⁾ الَّتِي هِيَ مِنْ أَدْوَاءِ الزَّمَنِ شَافِيَةٌ، بِدَوْلَةٍ أَسْتَازِنَا، بَلْ أَسْتَازِ أَهْلَ الدُّنْيَا، وَإِمَامِنَا الْأَعْظَمِ الْمَالِكِ لِرِقِّ الْعَلْيَا، الَّذِي سَادَ سَلَاطِينَ الْأَرْضِ، وَسَارَ مَعْرُوفُهُ فِي طُولِ الْبَسِيطَةِ وَالْعَرْضِ، مَوْلَانَا السُّلْطَانُ الْأَعْلَى، وَالْخَافَانُ النَّارِغُ الْمَعْلَى⁽²⁾، كَاشِفُ الْخُطُوبِ الْمُذْهَبَةِ، ذِي الْعُلُومِ الرَّاهِيَةِ الرَّاهِرَةِ، وَالذَّاتِ⁽³⁾ الرَّائِيَةِ الطَّاهِرَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الَّتِي رَامَ النَّسِيمُ أَنْ يُحَاكِيَ لُطْفَهَا فَأَصْبَحَ عَلِيلاً، وَالْمَعَالِي الَّتِي تُخَيِّلُ السُّلَاطِينَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِهَا فَلَمْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ⁽⁴⁾ سَبِيلاً، مَهَابَةٌ تُخَضِّعُ لَهَا أَغْنَاقُ الْكَاسِرَةِ الْأَوَّلِ، وَتَوَاضِعُ مَعَ الرَّفْعَةِ يَتَعَجَّبُ لَهُ أَهْلُ الدُّوَلِ، وَشَجَاعَةٌ يَرْوِي أَحَادِيثَ بِأَسْمِهَا أَسَامَةً، وَمُلْكٌ وَقَرَّ اللَّهُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالسِّيَادَةِ أَفْسَامُهُ، وَكَرَّمَ لَا يَزَالُ الْعُقَاةُ يَرْوُونَ أَخْبَارَهُ عَنْ عَطَاءٍ⁽⁵⁾ وَرِيَّاحٍ، وَرَأَى إِذَا عَرَضَتِ الْمُشْكِلَاتُ⁽⁶⁾ طَلَعَ - فَمَحَا ظِلْمَةَ اللَّيْلِ - طُلُوعَ الصَّبَاحِ، وَسِيرَةً أُنَامَتِ الرُّعَايَا فِي مِهَادِ الْأَمَانِ، وَتَكَفَّلَتْ أَيَْادِيهَا بِكَفِّ عَوَادِي الزَّمَنِ، وَعَدَلَتْ سَوَى فِي الْحَقِّ بَيْنَ شَرِيفِ الْخَلِيقَةِ وَمَشْرُوفِهَا، وَإِحْسَانِ صَيَّرَ السُّكُنَاتِ⁽⁷⁾ تُجْرِي لِذِي الْحَاجَاتِ عَلَى خُرُوفِهَا، وَفَخَامَةُ مَمْلَكَةٍ تُرْدُ الْأَبْصَارَ حَسْرَى، وَسَرِيرُ سُلْطَنَةٍ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ أُخْبَى ذِكْرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَمَاتَ ذِكْرُ كِسْرَى؛ شَعْرٌ⁽⁸⁾:

لَوْ أَنَّ سِرَّ الْمَلِكِ فِيهِ مُخْتَفٍ ۖ قَامَتْ شَمَائِلُهُ عَلَيْهِ نُنْطِقُ/

(1) خرم في الأصل.

(2) بعده في (د) إمامة الأئمة.

(3) في (د) الدولة.

(4) في الأصل (إلى إلى) تحريف.

(5) لعله يريد عطاء بن دينار الهذلي من رجال الحديث ت: 126 هـ الأعلام: 4/ 235، ورياح هو رفيع بن مهران أبو العالية

الرياحي تابعي، قيل: توفي سنة تسعين، وقيل سنة 96 هـ غاية النهاية: 1/ 284.

(6) في الأصل المشكاة.

(7) في الأصل السكنات وفي (ج.د)، التنكات، ولعل الصواب السكيات أي الدنانير المسكوكة، لأن السكي يطلق على

الدنانير، كما نص على ذلك صاحب المنجد في اللغة والأعلام، سكك.

(8) كلمة شعر سقطت من الأصل، والأبيات الثلاثة من نظم الدمايني، لأنه يقرض الشعر.

هَذَاتِ بِسِيرَتِهِ الرَّعِيَّةِ وَاعْتَدَى ٨ قَلْبُ الْعَدُوِّ مِنَ الْمَهَابَةِ يَخْفِقُ
فَالْدِّينُ بَعْدَ تَفَرُّقٍ مُتَجَمِّعٍ ٨ وَالْكَفْرُ بَعْدَ تَجْمَعٍ مُتَفَرِّقٍ

قَدْ أَعَزَّ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَأَذَلَّ بِعِزَّتِهِ عَبْدَةَ الْأَصْنَامِ، وَالطَّقَ بِشُكْرِهِ حَتَّى أَفْوَاهِ
الْمَحَابِرِ وَالسِّنَةِ الْأَقْلَامِ، أَعْظَمَ بِهِ سُلْطَانًا، كَشَفَتْ^(١) الْأَوَارُ مَعْدَلَتِهِ ظُلْمَ الظُّلَامَةِ، وَلَاحَ جَبِينُهُ
الْوَضَاحَ فَأَشْرَقَ وَجْهُ الْإِمَامَةِ، وَكَرَّمَ بِشَرَفِ الْمَزَايَا، فَلَا كَيْدَ لِلْعَدُوِّ، وَلَا كَرَامَةَ، إِذَا سَارَ بَيْنَ
الْمَوَاكِبِ فَمَا هُوَ إِلَّا الْقَمَرُ حَفَّ بِالْكَوَكِبِ، مَا شِئْتَ مِنْ خَيُولٍ إِذَا صَهَلْتَ فَلِلْعَدُوِّ عَوِيلٌ
وَالْتِحَابُ، وَفِيلَةٌ كَالْجِبَالِ (تُحْسِبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ ثَمْرٌ مَرُّ السَّحَابِ)^(٢)، وَسَيُوفٌ تُعْطِفُ
حُرُوفَهَا أَغْنَاكَ الْمُعْتَدِينَ، وَأَهْلَةً قَسِيٍّ تُرْسِلُ نُجُومَ سِهَامِهَا عَلَى شَيَاطِينِ الْبَغَاةِ الْمُتَمَرِّدِينَ،
وَرَايَاتٌ تُخَفِّقُ قُلُوبَ الْأَعْدَاءِ لِخَفَقَانِهَا، وَتُنْخَفِضُ رُئُوبُهُمْ لِرَفْعَةِ شَأْنِهَا، وَحِبْرَاتٌ^(٣) تُطْلَعُ فِي
سَمَاءِ الْكَوَكِبِ شُمُوسًا وَأَقْمَارًا، تَتَلَوَّنُ مُصْبَغَاتِهَا^(٤) فَتَوَرُّتُ وَجُوهَ الْحَسَدَةِ اصْفِرَّارًا، لَا
يَرْتَابُ مُتَأَمِّلُهُ فِي أَنَّهُ الْبَحْرُ وَالْعَسَاكِرُ أَمْوَاجُهُ، وَمَرَاجِمُهُ الدُّرَرُ الَّتِي تُظْفَرُ بِهَا طُلَّابُ الْعُرْفِ
وَأَفْوَاجُهُ، أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ^(٥) الْمُقْتَدَى بِهِ، وَالسُّلْطَانُ الَّذِي تُتَشَرَّفُ الْمَعَالِي حَيْثُ تُتَعَلَّقُ بِأَهْدَابِهِ،
مَوْلَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ سَادَاتِ السُّلَاطِينَ، الْوَائِقُ بِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ، نَاصِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: أَبُو
الْفَتْحِ أَحْمَدُ شَاهُ^(٦) (بِنْ مُحَمَّدُ شَاهُ)^(٧) بِنْ مُظَفَّرُ شَاهُ، السُّلْطَانُ بِنْ السُّلْطَانِ بِنْ السُّلْطَانِ،
أَدَامَ اللَّهُ دَوْلَتَهُ الَّتِي يَحْتِى بِهَا الْبَلَدُ الْمَاجِلُ، وَأَبْقَى مَرَاجِمَهُ الَّتِي يَنْعَمُ بِهَا الْمُقِيمُ وَالرَّاحِلُ.

(١) فِي الْأَصْلِ كَشَفَ.

(٢) اقْتِباسٌ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ: ٨٨، أَوَّلُ آيَةٍ: وَتَرَى الْجِبَالَ تُحْسِبُهَا....

(٣) جَمْعُ حَبْرَةٍ: بَرْدٌ يَمَانِي، الصَّحَاحُ: ٢/ حَبْرٌ.

(٤) فِي (ج. د.) مِصْبَغَاتُهَا.

(٥) فِي (ج.) الْمَقَامُ.

(٦) لَمْ أَعِشْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ فِيمَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَفِي مَعْجَمِ الْأَنْسَابِ وَالْأَسْرَاتِ الْحَاكِمَةِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ

لِلتَّشْرِيقِ زَامِبَاوَرُ، ص ٤٢٧، أَنَّ شَمْسَ الدِّينِ أَحْمَدَ شَاهَ بْنَ مُحَمَّدَ شَاهَ كَانَ سُلْطَانًا إِلَى غَايَةِ ٨٣٥ هـ سُلْطَانِينَ بِنْفَالَةَ

الشَّرْقِيَّةِ، بَنُو رَاجِهَ كَانَسُ.

(٧) سَاقَطَ مِنْ (ج.).

هَذَا وَإِنِّي لَمَّا تَشَرَّفْتُ بِالْمَثُولِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي آخِرِ فَوَادَتِي عَلَيْهِ بِقَصْدِ الْوَدَاعِ لِقَضَاءِ
الْوَطَرِ مِنَ الرُّحْلَةِ إِلَى الْوَطَنِ، وَتَسْكِينِ الْقَلْقِ بِالتَّحَرُّكِ إِلَى مُشَاهَدَةِ مَشَاهِدِ الْإِلْفِ وَالسَّكَنِ،
بَرَزَ⁽¹⁾ أَمْرُهُ الْمُطَاعُ، وَقَرَّ شَأْنُهُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَاهُ وَلَا يُسْتَطَاعُ، بِأَنْ أَعُودَ إِلَى (شَهْرَهْزَرِ
وَالِه)⁽²⁾، وَأَنْ أَلْقِي بِهَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ الرَّحَالَةِ، وَأَقْرَأُ فِيهَا الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِمُعْنَى اللَّيْبِ
عَنْ كُتُبِ الْأَعَارِبِ، تُصَنِّفُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ خَاتِمَةُ النُّحَاةِ بِالْأَيْدِي الْمِصْرِيَّةِ، جَمَالُ الدِّينِ أَبِي
مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ⁽³⁾ بْنِ هِشَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَضَاعَفَ لَهُ الْإِحْسَانُ وَالْإِلْفُ،
حِرْصاً مِنْ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ نَصْرَهُ اللَّهُ عَلَى بَثِّ الْعِلْمِ وَتَشْرِهٍ، وَحُبّاً لِلْفَضْلِ الَّذِي يَقْتَضِي
خُلُودَ ذِكْرِهِ، وَإِحْسَاناً لِأَهْلِ الْعِلْمِ جُلِّ عَلَيْهِ، وَرَغْبَةً فِي خَيْرِ يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ، فَاثْمَلْتُ ذَلِكَ
بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَقْرَأْتُ هَذَا الْكِتَابَ جُهْدَ الطَّاقَةِ وَالْإِسْطَاعَةِ، عَلَى قُصُورِ بَاعِي وَدُرُوسِ
رِبَاعِي، وَعَجْزِي الَّذِي هُوَ وَصَفَ لَأَزِمٍ، وَقُتُورِي الَّذِي هُوَ لِلدَّهْنِ مُلَازِمٌ، وَشَرَعْتُ فِي شَرْحِ
لِهَذَا الْكِتَابِ وَأَسِيعِ الْأَطْرَافِ، مُشْرِفٍ عَلَى الْفَنِّ غَايَةَ الْإِشْرَافِ، فَإِذَا الْمَدَى طَوِيلٌ، وَالْخَطْبُ
جَلِيلٌ، لَا يَتِمُّ إِلَّا فِي سِنِينَ عَدِيدَةٍ، وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، هَذَا وَالْحَيْنُ إِلَى الْوَطَنِ
يَذْفَعُ فِي صَدْرِ التَّالِيفِ، وَالشُّوقُ إِلَى الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ يَمْنَعُ مِنْ إِطَالَةِ التَّصْنِيفِ، مَعَ أَنِّي
رَأَيْتُ مِثْلَ الْمُتَعَلِّمِينَ إِلَى الْإِخْتِصَارِ، وَالْإِقْتِصَارِ إِلَى الْإِيْجَازِ، فَإِنْ أَبَامَ الْعُمُرُ قِصَاراً، فَكُتِبَتْ
هَذَا الشَّرْحُ مُقْتَصِراً عَلَى الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ، مُعْتَنِياً بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي يَحْتَاجُ نَقْصُهَا إِلَى ثِمَّةٍ، نَاطِراً
فِي الشُّوَاهِدِ وَتَخْرِيرِهَا، مُتَّعِضاً إِلَى تَسْهِيلِ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ وَتَقْرِيرِهَا، آتِياً مِنَ الْمُنَاقَشَاتِ
بِمَا تَيْسَّرُ / ضَابِطاً الْإِلْفَ بِمَا يَسْهَلُ الْمَرَامُ مَعَهُ وَلَا يَتَعَسَّرُ، مُتَحَلِّياً بِمَحَاسِنِ التَّوَضُّعِ،
حَاسِماً لِمَوَادِّ⁽⁴⁾ الشُّبْهِ الْمُعْتَلَّةِ⁽⁵⁾، بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّالِيفُ مُوَافِقاً
لِلْعَرَضِ، آخِذاً لِلْجَوْهَرِ⁽⁶⁾، تَارِكاً لِلْعَرَضِ، وَافِياً بِالْمَقْصُودِ، وَإِنْ اعْتَرَضَ مَنْ اعْتَرَضَ، جَارِياً

(1) خرم في الأصل وتلاش.

(2) ...بلدة في الهند.

(3) ساقط من الأصل.

(4) ويظهر أن المناسب لموارد.

(5) تلاش في الأصل.

(6) في الأصل و(ج) للجواهر.

عَلَى وَجْهِ الصُّحَّةِ، وَلَا مُبَالَاهُ^(١) يَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ، وَسَمَّيْتُهُ تُحَفَةً الْغَرِيبِ فِي الْكَلَامِ عَلَى
مُعْنَى اللَّيِّبِ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْنَعَ بِقَلِيلِهِ، وَلَا يَتَعَنَّتْ عَلَيَّ فِي عَدَمِ تَطْوِيلِهِ، فَالْغَرِيبُ
يُقْنَعُ مِنْهُ بِأَيْسَرِ التُّحَفِ، وَيُعَدُّ صَغِيرُهُ مِنْ أَكْبَرِ الطُّرَفِ، لَا سِيَّمَا غَرِيبٌ بَادِيَ الْقَلَّةِ، عَازِمٌ عَلَى
الرُّحَلَةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِمَا يُرْضِيهِ، وَيَهْدِينَا لِمَا يُوجِبُهُ الْإِلْصَافُ وَيَقْتَضِيهِ، وَيُرْشِدَنَا
إِلَى خُلَاصَةِ الْقَوْلِ، فَهُوَ النَّاقِذُ الْبَصِيرُ، وَيُعِيدُنَا مِنْ خِذلَانِ الْحَقِّ، فَهُوَ نِعَمَ الْمَوْلَى وَنِعَمَ
النَّصِيرِ.

(١) وَلَا سَقَطَتْ مِنْ (ج).

دِيْبَاغَةُ الْكِتَابِ

قَالَ: أَمَّا بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ

أَقُولُ: الْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ⁽¹⁾ عَلَى قَصْدِ التَّعْظِيمِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِالنِّعْمَةِ، أَوْ بِغَيْرِهَا⁽²⁾، وَالْإِفْضَالُ: الْإِحْسَانُ، وَآلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَثَقِيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلَ الصَّحَابَةُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، أَوْ عِثْرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ، فَدَخَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا كُلُّهُمْ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ إِضَافَةِ آلٍ إِلَى الْمُضْمَرِ كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

وَالنَّصْرُ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ ٨ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَكْ

وَأُوَيْلٌ فِي تَصْغِيرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَلْفَهُ عَنْ⁽⁴⁾ وَأَوٍّ، وَأَمَّا أَهْمِلُ فَتَصْغِيرُ أَهْلٍ وَلَا دَاعِيٍّ إِلَى جَعْلِهِ تَصْغِيرَ آلٍ لِتَكُونَ أَلْفُهُ بَدَلُ هَمْزَةٍ مُبَدَّلَةٍ⁽⁵⁾ عَنْ هَاءٍ، بَلْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَأَوَّلِي: أَحَقُّ أَوْ أَقْرَبُ، وَتَفْتَرِحُهُ: أَيِ⁽⁶⁾ تَسْأَلُهُ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَتَمَهَّلَ. وَالْفَرَائِخُ: الطَّبَائِعُ، جَمْعُ قَرِيحَةٍ، وَتَجَنُّحُ: تَمِيلُ، وَالتَّوْنُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِ وَفِي مَاضِيهِ، وَتَخْصِيلُ الشَّيْءِ: رَدُّهُ إِلَى حَاصِلِهِ، وَالْجَوَانِحُ: الْأَضْلَاعُ مِمَّا يَلِي الصُّدْرَ⁽⁷⁾، وَأُطْلِقْتُ عَلَى

(1) في الهامش من نسخة الأصل: يُرد عليه ثناء الله عز وجل على نفسه، وعلى عبيده بأنه حمد، واللسان في حقه محال، لأنه جارحة فالأولى أن لو قال: هو الثناء بالكلام ليتناول ثناءه سبحانه.

(2) في الأصل أو غيرها.

(3) لعبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيات قالها في حادث الفيل، منها:

لا هم إن المرء — ٨ — نزع رحله فامنع رحالك

مجزوء كامل المرفل

إلا أن الذي ورد في سيرة ابن هشام ثلاثة أبيات، ليس فيها البيت الشاهد، 45/1، وهو من شواهد: الجمع: 50/2، وارتشاف الضرب: 515/2، وشرح التسهيل لابن عقيل: 347/2.

(4) سقطت من الأصل.

(5) في الأصل مُبَدَّلَةٌ.

(6) سقطت من الأصل ومن (ج).

(7) خرم وتلاش في الأصل.

الْقُلُوبَ مَجَازاً مُرْسِلاً لِلْمَجَاوَرَةِ، وَالْمَنْزِلَ: مِنَ التَّثْرِيلِ، أَوْ الْإِنْزَالِ، وَهُوَ هُنَا أَوَّلَى لِمُنَاسَبَةِ الْمُرْسَلِ وَزَنَا، وَالدَّرِيعَةُ بِدَالٍ مُعْجَمَةٍ، كَالْوَسِيلَةِ وَزناً وَمَعْنَى، وَأَفْرَدَ كُلًّا مِنْهُمَا مَعَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى اثْنَيْنِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمَا فِي مَعْنَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَالْمُرَادُ بِعِلْمِ الْإِعْرَابِ: عِلْمُ التَّخَوُّعِ الْبَاحِثِ عَنِ الْكَلِمِ الْعَرَبِيِّ بِاعْتِبَارِ إِعْرَابِهَا وَنَوَائِجِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِعْرَابَ الْمُقَابِلَ لِلْبِنَاءِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالصُّوَابِ: الْإِسْتِقَامَةَ مِنْ صَابَ السُّهْمُ إِذَا لَمْ يَحْذَ عَنِ الْغَرَضِ، وَالصُّوْبُ أَيْضاً، الْمَطَرُ أَوْ نُزُولُهُ وَقَدْ يُرَادُ هُنَا، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ الصُّوَابُ مُشَبَّهاً بِالسَّحَابِ مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ الصُّوْبِ لَهُ مُرَاداً بِهِ الْمَطَرُ، اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ مُشَبَّهاً بِالْمَطَرِ وَأُثِبَتْ لَهُ الصُّوْبُ الْمُرَادُ بِهِ نُزُولُ الْمَطَرِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ، وَالْأَرْجَاءُ: التَّوَاحِي، وَالْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ وَهِيَ ⁽¹⁾ حُكْمٌ كُلِّيٌّ مُنْطَبِقٌ ⁽²⁾ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ لِشَرْفِ أَحْكَامِهَا مِنْهُ، وَالْحَالِكُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ، وَشَمَرَتْ: رَفَعَتْ السَّائِرَ، وَالسَّاعِدُ: الْعُضْدُ، وَإِضَافَتُهُ لِلْاجْتِهَادِ، إِمَّا لِلْمُلَاسَةِ، أَيْ شَمَرَتْ عَنْ سَاعِدِي الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَكُونُ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً حَيْثُ أُثِبَتْ لِلْاجْتِهَادِ الْمُشَبَّهِ بِالْإِنْسَانِ الشَّدِيدِ الْاهْتِمَامِ بِغَرَضِهِ، عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ، وَذَكَرَ التَّشْمِيرَ ⁽³⁾ تَرْشِيحاً، وَثَانِياً: صِفَةُ ظَرْفٍ أَوْ مَصْدَرٍ، وَاسْتَأْنَفْتُ: ابْتَدَأْتُ، وَكَسِلَ ⁽⁴⁾ يَكْسِرُ السَّيْنَ صِفَةُ مُشَبَّهَةٍ، وَالْمُتَوَانِي: اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ تَوَانَى يَمَعْنَى وَنَى وَالتَّوَانِي ⁽⁵⁾ وَالْكَسَلُ: الْفُتُورُ /، نَفَى عَنْ نَفْسِهِ كَوْنِ الْفُتُورِ صِفَةً لَهُ، لَا ثَابِتَةً وَلَا حَادِثَةً، فَالْتَفَى أَصْلاً وَرَاساً، وَتَصْنِيفُ الشَّيْءِ: جَعْلُهُ أَصْنَافاً، وَالتَّرْصِيفُ: الضَّمُّ مِنْ قَوْلِكَ رَصَفْتُ الْحِجَارَةَ إِذَا ضَمَمْتُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى التَّضْعِيفِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وَتُبَّعْتُ: طَلَبْتُ مُتَبَعاً، وَتَشْبِيهُ مَسَائِلِ الْإِعْرَابِ بِالْخَزَائِنِ، اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتِ الْأَقْفَالِ لَهَا اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَالْإِفْتِيَا حُ تَرْشِيحٌ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ شَبَّ الْأَشْيَاءَ الْمُشْكَلَةَ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْفَالُ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ⁽⁶⁾ لَا يُوصَلُ إِلَى الْغَرَضِ مِنْهَا إِلَّا بِإِزَالَةِ الْمَانِعِ، فَتَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ

(1) فِي الْأَصْلِ وَهُوَ:

(2) فِي (ج. د)، يَنْطَبِقُ.

(3) فِي (ج. د) التَّشْمِيرُ.

(4) الظَّرْفُ أَوْ الْمَصْدَرُ الْمَقْدَرَانِ، أَيْ: زَمناً ثَانِياً، أَوْ تَشْمِيراً ثَانِياً.

(5) فِي (ج. د) وَالْكَسَلُ.

(6) تَلَاشٍ فِي الْأَصْلِ.

تَحْقِيقِيَّةٌ، وَكَذَا تَشْبِيهِ التَّحْقِيقِ الرَّافِعِ لِلْإشْكَالِ بِفَتْحِ الْقُفْلِ الْمُقْضِي⁽¹⁾ لِلْوُصُولِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْمَطْلُوبِ، وَمُغْضِلَاتٍ يَكْسِرُ الضَّادُ: صِفَةً مَحْذُوفٍ أَيٍّ: مَسَائِلُ أَوْ أُنْبَاحٌ، فَهُوَ جَمْعُ مُغْضِلَةٍ أَوْ مُغْضِلٍ، يُقَالُ: أَغْضَلَ الْأَمْرُ إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ وَيَسْتَشْكِلُهَا الطُّلَابُ، أَيُّ يَعْدُونَهَا مُشْكِلَةً صَعْبَةً الْإِذْرَاكِ، وَعِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ: يَطْلُبُونَ إِشْكَالَهَا، أَيُّ إِزَالَةَ التَّيَاسِهَا، يُقَالُ: أَشْكَلَ الْأَمْرُ وَشَكَلَ إِذَا انْتَبَسَ، فَاهْمَزَةٌ فِيهِ لِلْسَّلْبِ⁽²⁾ كَمَا حَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ⁽³⁾ ثَقُلًا عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُ يُقَالُ، أَشْكَلْتُ الْكِتَابَ إِذَا أزلْتُ عَنْهُ الْإِشْكَالَ وَاللَّيَاسَ⁽⁴⁾، وَالْإِيضَاحُ: التَّيْنِينَ، وَالتَّثْقِيقُ: التَّهْذِيبُ، وَالْكَلَامُ الْمُتَقَحُّ هُوَ الَّذِي أَحْسِنَ النَّظْرَ فِيهِ وَأَزِيلَتْ عَنْهُ الزُّوَادُ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَالْفَاءُ مِنْ فَدُونِكَ فَصِيحَةٌ، أَيٍّ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَدُونُكَ، أَيٍّ: خَذَ كِتَابًا، فَهُوَ مَفْعُولٌ، وَفِيهِ حِينَئِذٍ إِقَامَةُ الظَّاهِرِ مُقَامَ الْمُضْمَرِ لِقَصْدِ التَّعْظِيمِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُحْلِيَهُ بِلَامِ الْعَهْدِ، لَكِنْ تَكَرَّرَ تَفْخِيمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفًا، أَيٍّ: فَدُونُكَ، وَكِتَابًا خَالًا مُوَطَّئَةً، وَالرُّحَالَ: جَمْعُ رَحْلٍ، وَيُطْلَقُ⁽⁵⁾ عَلَى مَا يَسْتَصْحِبُهُ الْإِنْسَانُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الْأَثَاثِ، وَعَلَى رَحْلِ الْبَعِيرِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ، وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ مُمَكِّنٌ هُنَا، وَفِي: مِنْ قِيَمَا دُونَهُ، سَبَبِيَّةٌ، وَمَا مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ، وَدُونَهُ⁽⁶⁾: يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الصَّلَةِ أَوْ الصِّفَةِ⁽⁷⁾، وَفُحُولُ الرُّجَالِ: جَمْعُ فَحْلٍ وَهُوَ أَعْلَاهُمْ هِمَّةٌ وَأَعْظَمُهُمْ شَأْنًا، كَأَنَّهُ اسْتَعِيرَ مِنْ فَحْلِ الْإِبِلِ، وَهُوَ ذَكَرُهَا إِذَا كَانَ كَرِيمًا وَمُنْجِبًا فِي ضِرَابِهِ، وَيَعْدُونَهُ بِفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، أَيٍّ: أَيُّ يُجَاوِزُونَهُ، وَإِذَا تَعْلِيلِيَّةٌ⁽⁸⁾، وَمَتَّعَلِّقُهَا إِمَّا مَذْكُورٌ وَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ، أَوْ تُشَدُّ أَوْ تَقِفُ⁽⁹⁾ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ، وَإِمَّا مَحْذُوفٌ، أَيٍّ: وَقَعَ ذَلِكَ⁽¹⁰⁾ أَيُّ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ شَدِّ الرُّحَالِ وَوُقُوفِ الْفُحُولِ،

(1) سقطت إنه من الأصل.

(2) في (ج) المقتضي.

(3) خرم في الأصل. الصحاح: 5/ مادة الشكل.

(4) الصحاح: 5/ مادة الشكل.

(5) في (ج. د) يطلق.

(6) سقطت من (ج).

(7) خرم في الأصل.

(8) تلاش في الأصل.

(9) في (ج) يقف.

(10) خرم في الأصل.

وَالْعَرَضُ: هُوَ الْفَائِدَةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَطْلُوبَةٌ بِالْإِفَادَامِ عَلَيْهِ، وَيَنْسُجُ بِكَسْرِ
السَّيْنِ وَضَمِّهَا، مُضَارِعٌ: نَسَجَ، إِذَا ضَمَّ اللَّحْمَةَ إِلَى السُّدَا، عَلَى وَجْهِ يُسْتَحْكَمُ بِهِ تَدَاخُلُهُمَا،
وَتَشْبِيهِ التَّصْنِيفِ بِالثُّوبِ الرَّفِيعِ فِي بَدِيعِ صَنْعَتِهِ وَتَفَرُّدِهِ بِحُسْنِ أَسْلُوبِهِ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ،
وَأَثْبَاتُ الْمِنَوَالِ لَهُ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَالنَّسْجُ تَرْشِيحٌ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَلَمْ يَصْنَفْ
مُصَنَّفٌ عَلَى طَرِيقَتِهِ الَّتِي أَنْشَأَ⁽¹⁾ عَلَيْهَا، فَتَكُونُ الِاسْتِعَارَةُ فِي هَذِهِ الْأَجْزَاءِ تَحْقِيقِيَّةً، لَكِنَّهَا
تَبَعِيَّةٌ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، أَصْلِيَّةٌ فِي الثَّالِثِ، وَالْحَثُّ عَلَى الشَّيْءِ: الْحَضُّ عَلَيْهِ، وَالْحَمْلُ عَلَى
فِعْلِهِ بِتَاكِيدٍ، وَالْمُقَدِّمَةُ إِمَّا بِفَتْحِ الدَّالِّ: اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ قَدِّمْتُ الشَّيْءَ إِذَا جَعَلْتَهُ مُتَقَدِّمًا، أَوْ
بِالْكَسْرِ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَدَّمَ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، وَالْإِعْرَابُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ: الْمُسَمَّاءُ بِالْإِعْرَابِ عَنْ
قَوَاعِدِ الْإِعْرَابِ، لَعُوبِيٌّ بِمَعْنَى الْإِبَاتَةِ وَالْإِظْهَارِ، وَالثَّانِي: اصْطِلَاحِيٌّ أُرِيدَ بِهِ عِلْمٌ⁽²⁾ النَّحْوِ،
أَوْ إِجْرَاءٌ⁽³⁾ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْرَبَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ إِذَا تَتَّبَعَ
الْفَظَّهَا وَبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ جَرِّهَا عَلَى قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ⁽⁴⁾: هَذَا كِتَابُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ.
وَأَوْدَعَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، تَقُولُ: أَوْدَعْتُ زَيْدًا مَالًا، لَكِنْ الْمُصَنَّفُ ضَمَّنَهُ مَعْنَى وَضَعَ
فَعَدَّاهُ إِلَى الثَّانِي بِـ فِيٍّ وَأَدْخَرْتُ: افْتَعَلْتُ مِنَ الدُّخْرِ بَدَالَ مُعْجَمَةٍ، قُلِّبَتْ ثَاءُ الْافْتِعَالِ دَالًا
مُهِمَلَةً وَأُذْغِمَتْ فِيهَا الْفَاءُ الَّتِي هِيَ ذَالٌ مُعْجَمَةٌ بَعْدَ إِبْدَالِهَا مُهِمَلَةً كَمَا فِي أَذْكَرَ: عَلَى الْوَجْهِ
الْقَوِي، وَالشَّدْرَةُ: بِشَيْنٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ قِطْعَةً ذَهَبٍ ثَلْتَقَطُ مِنَ الْمَعْدَنِ بِلَا إِذَابَةٍ، أَوْ لَوْلُؤَةٌ
صَغِيرَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْعِقْدُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ: الْقِلَادَةُ، وَالنَّخْرُ مَوْضِعُهَا مِنَ
الصَّدْرِ، وَالْأَسْبُ بِغَرَضِهِ مِنَ التَّذْرِيجِ فِي تَقْلِيلِ مَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ فِيهَا أَنْ
يَقُولَ: بَلْ كَقَطْرَةٍ مِنْ بَحْرٍ، وَلَا يَظْهَرُ جِهَةٌ حُسْنٍ لِلِإِثْبَانِ هُنَا بِجَمْعِ الْقِلَّةِ الْمُتَكْرَرِ وَهُوَ: قَطْرَاتٌ،
وَبَائِحٌ: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ بَاَحَ بِسِرِّهِ إِذَا أَظْهَرَهُ.

(1) فِي (ج. د) أَنْشَأَ.

(2) سَقَطَتْ كَلِمَةُ عِلْمٍ مِنَ الْأَصْلِ.

(3) فِي (ج) وَاجْرَاءً.

(4) سَقَطَتْ قَوْلُهُمْ مِنْ (ج).

والتقريب⁽¹⁾: ثبیت الشيء في مقره، والتحرير: التهذيب، وأخذ الخلاصة وإظهارها بمنزلة جعل الشيء حراً خالصاً، وهي اسم للأمر المنتفع به، والفرائد: الدرر التي نظمت وفصلت⁽²⁾ بغيرها، ويقال هي⁽³⁾ كبار الدرر، جمع فريدة⁽⁴⁾ شبه مسائل كتابه التحوية باعتبار ما أدخله بينها⁽⁵⁾ من بدائع البيان وتكت التفسير بالدر إذا نظم وفصل بغيره من الجواهر النفيسة، أو شبهها بكبار الدرر في النفاسة وعزة وجود الظير، والتمام بمثلثة مضمومة، ثبت ضعيف له خصوص أو شيء يشبه الخصوص، شبه تسهيله للمباحث الجليلة⁽⁶⁾ بما ذكر في كونه سبباً للئيل⁽⁷⁾ بلا مشقة، والإلزام: النزول أو مقاربة الشيء، والخيم بكسر الخاء المعجمة: السحبة، والحسد: ظلم ذي النعمة يتمني زوالها عنه وصيرورتها إلى الحاسد، وطغيان القلم: تجاوزته حد الاستقامة، وزلة القدم: خروجها غلبة⁽⁸⁾ عن الموضع الذي ينبغي ثباتها فيه، والمعنى: إذا عثر أي اطلع⁽⁹⁾ على شيء حاولت فيه الصواب فخرجت عنه بغير اختيار، والشريد: الطريد، والقاصي بمهمل: البعيد وهو صفة للمعنى⁽¹⁰⁾ وإسناد يُنادي إلى ضميره مجازاً، والكتب بفتح الكاف والمثلثة: القرب، والجواذ: الفرس الجيد، ويكتبو: يسقط، والصارم: السيف القاطع، ويئبوا: لا يعمل في الضريبة، وخبت النار تخبو: إذا أطفئت، والمرء في⁽¹¹⁾ البيت⁽¹²⁾ مفعول: كفى (وأن تعد) فاعله، أو مرفوع على أنه الفاعل، (وأن تعد

(1) في (د) والتقدير تحريف.

(2) في الأصل ووصلت.

(3) في الأصل (في) وهو تحريف.

(4) خرم في الأصل.

(5) في (ح. د) بينهما.

(6) سقطت الجليلة من الأصل.

(7) في (ج. د) من غير مشقة.

(8) سقطت من (ج) غلبة.

(9) سقطت من الأصل.

(10) خرم وتلاش في الأصل.

(11) تلاش في الأصل.

(12) يريد قول الشاعر: كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه

والبيت بتمامه:

مَعَايِهِ)، بَدَلَ اسْتِمَالٍ مِنْهُ، وَتَبْلًا يَنْوِنُ مُوَحَّدَةً كَ قُفْلٍ تَمَيِّزٍ، وَقَدْ يُوجَدُ فَضْلًا مَكَانَ تَبْلًا وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَإِضْاً: كَلِمَةٌ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ، وَيُمْكِنُ اسْتِغْنَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَخَرَجَ بِالشَّيْئَيْنِ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ أَيْضاً، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، وَبِالتَّوَافُقِ نَحْوُ: جَاءَ وَمَاتَ أَيْضاً، وَبِمَا كَانَ الاسْتِغْنَاءُ نَحْوُ: اخْتَصَمَ زَيْدٌ وَعَمَرُوْهُ أَيْضاً، فَلَا يُقَالُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ حَذَفَ غَامِلُهُ وَجُوبًا سَمَاعًا كَمَا نُقِلَ، أَوْ حَالَ حُذْفِ غَامِلِهَا وَصَاحِبِهَا، وَوَقَعَ ذَلِكَ مُعْتَرِضًا بَيْنَ ذَكَرُوا وَالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَالْأَصْلُ: ذَكَرُوا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، اِرْجِعْ - إِلَى الْأَخْبَارِ عَنْهُمْ يَذْكُرُ الثَّلَاثَةَ رُجُوعًا - أَوْ أَخْبِرْ بِمَا تَقْدِمُ رَاجِعًا إِلَى الْأَخْبَارِ عَنْهُمْ يَذْكُرُ الثَّلَاثَةَ، وَضَمِيرٌ (فِيهِ) عَائِدٌ إِلَى (مِثْلِ الضَّمِيرِ الْمُتَفَصِّلِ)، (وَإِذَا) ظَرَفٌ لِلْخِلَافِ، وَ(أَلَهُ مَحَلٌّ)، فِي مَحَلِّ جَرٍّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلَ اسْتِمَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ بِفِي، (وَتَمَّ) مُضَافٌ مَحْذُوفٌ، أَيُّ: فِي جَوَابِ (أَلَهُ مَحَلٌّ)، وَالْمَعْنَى: وَيَكْرُرُونَ ذِكْرَ الْخِلَافِ فِي جَوَابِ قَوْلِ السَّائِلِ: أَلَهُ مَحَلٌّ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ أَمْ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ، وَ(أَمْ) مِنْ قَوْلِهِ (أَمْ لَا مَحَلَّ لَهُ)، مُنْقَطِعَةٌ لِمُجَرَّدِ الْإِعْرَابِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ (أَلَهُ مَحَلٌّ) بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ أَوْ بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ أَوْ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهُ مَحْكِيٌّ بِمُقَدَّرٍ، أَيُّ: قَائِلِينَ أَوْ مَقُولًا فِيهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْ

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها / كفى المرء

ونسب البغدادي في شرح أبيات المغني ليزيد من محمد المهلبى ضمن أبيات أخرى، ج 1/1، وكذلك الحصري في زهر الأدب 61/1. قال البغدادي إنه رآه في بعض كتب الأدب آخر أبيات لبشار بن برد، وهو غير موجود في ديوانه مع تلك الأبيات التي أولها:

إذا كنت في كل الأمور معاتباً / صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه

ديوانه: 309/1، والظاهر - كما يقول البغدادي - أن بعض النساخ الحق البيت بأبيات لبشار، بدليل أن أبا هلال العسكري أورد الأبيات الثلاثة لبشار في كتابه ديوانه المعاني، ثم قال بعدها: وقال الآخر ومن ذا الذي... البيت، شرح أبيات المغني 2/1.

والخلاصة في هذه المسألة أن البيت الشاهد لم يوجد في ديوان لبشار بتحقيق محمد الطاهر بن عاشور: 306/1-323، وورد في الديوان الذي صنعه بدر الدين العلوي، ص 45، ط: دار الثقافة، بيروت، وورد أيضاً في كتاب غرر الخصائص الواضحة وعرر النقاخص الفاضحة، ص 434، لأبي إسحاق برهان الدين الكتيبي المعروف بالوطواط، ط: دار صعب، بيروت.

ضَمِيرٌ يُكَرَّرُونَ، أَوْ: فِيهِ وَالْأَوَّلَى مَا سَبَقَ وَأَشَارَتْ إِلَى آخِرِهِ⁽¹⁾ / عَجَزُ بَيْتٍ لِلْفَرْزَدَقِ، هُوَ:

إِذَا قِيلَ: أَيُّ النَّاسِ شَرُّ قَبِيلَةٍ ٨ أَشَارَتْ كُلِّبٌ بِالْأَكْفِ الْأَصَابِعُ

أَيُّ إِلَى كُلِّبٍ، وَالْأَصَابِعُ فَاعِلٌ أَشَارَتْ وَيَا الْأَكْفُ حَالٌ مِنْهَا، أَيُّ: أَشَارَتْ الْأَصَابِعُ فِي حَالَةٍ⁽²⁾ كَوْنِهَا مَعَ الْأَكْفِ، يَعْني أَنَّ الْإِشَارَةَ وَقَعَتْ بِالْمَجْمُوعِ، وَفِيهِ مَزِيدٌ ذِمٌّ لِهَذِهِ الْقَبِيلَةِ، (وَكَمَا عَسَلَ) بَعْضٌ مِنْ بَيْتٍ فِي صِفَةِ رُمْحٍ، وَهُوَ⁽³⁾:

لَذَنْ يَهْزُ الْكَفُّ يَغْسِلُ مَتْنُهُ ٨ فِيهِ كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقُ الثُّغْلَبُ

أَيُّ: فِي الطَّرِيقِ، وَالْأَصْلُ: وَجُوبٌ ذَكَرَ فِي "لَأَنَّهُ ظَرَفٌ مُخْتَصٌ، لَكِنْ حُدِفَتْ شُدُوذًا، فَانْتَصَبَ وَاللَّذَنْ يَفْتَحُ اللَّامَ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ: اللَّيْنِ، وَيَهْزُ يَتَعَلَّقُ بِ يَغْسِلُ، أَيُّ: يَهْزُ وَيَضْطَرِبُ يَهْزُ الْكَفُّ، وَمَتْنُهُ: صَدْرُهُ، وَضَمِيرٌ فِيهِ يَعُودُ إِلَى الْهَزِّ، وَفِي الْمَصَاحِبَةِ، يَقُولُ: هَذَا الرُّمْحُ يَضْطَرِبُ⁽⁴⁾ صَدْرُهُ بِسَبَبِ الْهَزِّ مَعَهُ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَثْرَةِ لِيْنِهِ، وَاسْتَفْصَى: طَلَبَ أَفْصَاهُ بَحِثَ انْتَهَى إِلَى غَايَتِهِ، أَمَلُ الْقَلَمِ: اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ فِي الْفِعْلِ، فَإِنَّ الْإِمْلَالَ الْحَقِيقِيَّ - وَهُوَ إِحْدَاثُ السَّامَةِ وَضَجَرُ النَّفْسِ - لَا يَقَعُ عَلَى الْقَلَمِ، وَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ أَيُّ: اسْتَمْسِكَ بِهَا⁽⁵⁾، فَالْبَاءُ لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ كَمَا ظَنَّهُ الرُّضْيِيُّ⁽⁶⁾، وَالْكَثْرُ: الْمَالُ الْمَدْفُونُ، وَالْمُرَادُ

(1) النفاضة: ص 696، شرح أبيات المغني للبغدادي: 123/3، التصريح: 212/1، الجمع: 36/2، ديوانه: 520، وهو من الطويل.

(2) في (ج. د) حال.

(3) لساعدة بن جوية الهذلي: ديوان الهذليين: 190/1، والكتاب: 36/1، (ت هـ) والخصائص: 319/3، والتصريح: 1/312، (ك).

(4) ساقط من الأصل.

(5) الضمير يعود إلى المسائل في قول ابن هشام فجمعت هذه المسائل المغني: 11/1، تح: عبد الحميد.

(6) يريد الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترابادي المتوفى سنة 686 هـ اشتهر بكتابه الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وشرح مقدمته أيضاً المسماة بالشافية في التصريف، خزنة الأدب: 12/1، مفتاح السعادة: 147/1، والدمايني يشير إلى قول الرضي: "وأسماء الأفعال حكمها في التعدي وال لزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تزداد في مفعولها كثيراً نحو عليك به لضعفها في العمل فتعمد بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول، شرح الكافية: 68/2.

بَسْعَتِهِ: كَثَرَتِهِ، وَالْمَنْهَلُ: اسْمٌ لِمَحَلِّ الشُّرْبِ الَّذِي تَرُدُّهُ الشَّارِبَةُ، وَاسْمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَالسَّائِفُ: السَّهْلُ الدُّخُولُ فِي الْخَلْقِ، فَإِنْ جَعَلَ الْمَنْهَلُ اسْمًا⁽¹⁾ لِلْمَاءِ فَلَا اسْتَدَادَ حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَمَجَازٌ، نَحْوُ: نَهَرَ جَارٌ، وَتَرَدُّهُ، تُصِلُ إِلَيْهِ نَائِلًا⁽²⁾ مِنْهُ، وَفِي الْقَامُوسِ: الْوُرُودُ الْإِشْرَافُ عَلَى الْمَاءِ وَغَيْرِهِ، دَخَلَهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُ⁽³⁾، قُلْتُ: لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْمُبَاشَرَةَ وَالنَّيْلَ لَا مُجَرَّدَ الْإِشْرَافِ وَتُصْنَدُ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ: تَرْجِعُ، وَذَكَرُ الْعَاطِفِ فِي مَقَامِ الْإِعْرَابِ مُسْتَدْرَكٌ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا حَرْفًا، فَلَا إِعْرَابَ لَهُ أَصْلًا، وَالْإِسْتِقْصَاءُ: طَلَبُ أَفْصَى الشَّيْءِ، وَالْخَوْفِيُّ⁽⁴⁾ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ وَفَاءً: مَنُسوبٌ إِلَى الْخَوْفِ وَهُوَ نَاحِيَةٌ مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ مُقَابِلَةَ لِبْلَيْسٍ⁽⁵⁾: إِخَذَى بِلَادَ تِلْكَ الدِّيَارِ، وَمُعْنَى اللَّيْبِ: عَلِمَ يَشْعُرُ بِالْمَذْحِ فَهُوَ لَقَبٌ، وَاللَّيْبُ: الْعَاقِلُ، وَكَذَا الْأَرِيبُ، فَلَوْ قَالَ مُعْنَى الْأَرِيبِ، لَكَانَ أَحْسَنَ لِإِشْتِمَالِ السَّجْعِ حَيْثُ عَلَى لُزُومٍ مَا لَا يَلْزَمُ، وَالْخَطْلُ يَفْتَحُ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةَ: الْكَلَامُ الْفَاسِدُ الْمُضْطَرِبُ، وَالْمُرَادُ⁽⁶⁾ بِالزَّبِغِ: الْمَيْلُ عَنْ جِهَةِ الصُّوَابِ، وَالْمُعْجَمُ إِذَا اسْمٌ مَفْعُولٌ صِفَةً لِمَحْدُوفٍ، أَيُّ: حُرُوفُ الْخَطِّ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِعْجَامُ، وَهُوَ النَّقْطُ، أَوْ مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ كَالْإِعْجَامِ، وَعَلَيْهِمَا فإِطْلَاقُ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ عَلَى الْكُلِّ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَجَوَزَ التَّفْتَازَانِي⁽⁷⁾ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِعْجَامِ: إِزَالَةُ الْعُجْمَةِ بِالنَّقْطِ⁽⁸⁾، قُلْتُ: إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا⁽⁹⁾ إِذَا كَانَ جَعْلُ الْهَمْزَةِ لِلْسَّلْبِ مَقِيْسًا أَوْ مُسْتَوْدَعًا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) في الأصل اسم.

(2) في (ج) باملا.

(3) القاموس: 1/ الورد.

(4) يريد الخوفي أبا الحسن علي بن إبراهيم المتوفى سنة 430هـ وهو من الخوف بمصر، عالم باللغة والتفسير، من مؤلفاته: الموضح في النحو، والبرهان في تفسير القرآن، طبقات المفسرين، للسيوطي ص70، رقم76، وابن خلكان: 1/ 418، وإنباه الرواة: 2/ 219.

(5) في القاموس: 2/ بلس، بلييس كغُرْنِيق وقد يفتح أوله: بلد بمصر.

(6) كلمة لزوم ثلاثت في الأصل، وكذلك كلمة المراد.

(7) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين (ت 793هـ) من كتبه: المطول في البلاغة، والمختصر في شرح تلخيص المفتاح، وحاشية على الكشاف لم تتم، الإعلام: م7/ 219، مفتاح السعادة: 1/ 165.

(8) حاشية التفتازاني على الكشاف، ص30، حديثه عن حروف فواتح السور، فاتح البقرة.

(9) سقطت من (ج.د).

الْألفُ الْمَفْرَدَةُ

قَالَ: أَنْ يَكُونَ حَرْفًا يُنَادَى بِهِ الْقَرِيبُ كَقَوْلِهِ ⁽¹⁾؛

أَفَاطِمُ مَهْلًا بَعْضَ هَذَا التَّدْلِيلِ.

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ مِنْ مُعَلِّقَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْعَجْزُ:

وَأِنْ كُنْتُ قَدْ أَزْمَعْتُ صَرْمًا فَأَجْمِلِي.

وَفَاطِمٌ مُرَخَّمٌ عَلَى الْفُضْحَى، وَمَهْلًا: مَصْدَرُ أَهْلَ حُذِفَ زَائِدُهُ، وَجُعِلَ بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ بِالْفِعْلِ كَ ضَرْبًا زَيْدًا، وَبَعْضُ مَنْصُوبٍ بِهِ، لَا بِالْفِعْلِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ آخِرٍ، أَيِ: اثْرُكِي، وَالتَّدْلِيلُ: بِمُهْمَلَةٍ: التَّعْنِجُ، وَالْإِزْمَاعُ بِالزَّايِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى الشَّيْءِ وَتَضَمُّنُهُ الْعَزْمُ عَلَيْهِ، وَالصَّرْمُ يَفْتَحُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةَ: مَصْدَرُ صَرَمَ إِذَا قَطَعَ، وَيَضْمُّهَا اسْمٌ لِلْقَطِيعَةِ، وَالْإِجْمَالُ: الْإِحْسَانُ، وَالْمُعِينُ هُنَا لِحَمْلِ النَّدَاءِ هُنَا عَلَى الْقَرِيبِ، الْقَرِينَةُ: وَهِيَ ظَاهِرَةٌ وَلِمَنْ تَأْمُلُ الْقَصِيدَةَ.

قَالَ: وَهَذَا خَرَقٌ لِإِجْمَاعِهِمْ/

أَقُولُ: مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: جَعَلَ الْهَمْزَةُ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُمْ لِنَدَاءِ الْقَرِيبِ، وَالْآخَرُ: دَعَا أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِنَدَاءِ الْقَرِيبِ غَيْرُ يَاءٍ، وَالْقَدْحُ يَخْرُقُ إِجْمَاعَ الثَّحَاةِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ فِي الْأُمُورِ اللَّغَوِيَّةِ مُعْتَبَرٌ، وَوَقَعَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

قَالَ: وَحَقِيقَتُهُ ⁽²⁾: طَلَبُ الْفَهْمِ، أَقُولُ: وَلَوْ قِيلَ: طَلَبُ الْإِفْهَامِ، لَأَتَجَهَّ، وَفِي كَلَامِ الْجَوْهَرِيِّ ⁽³⁾ إِيْمَاءٌ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: وَاسْتَفْهَمَنِي الشَّيْءُ فَأَفْهَمْتُهُ ⁽⁴⁾، وَكَأَنَّهُ إِيمَاءٌ عَدَلُ عَنْهُ، لِأَنَّ

(1) ديوانه، ص 147، شرح الزوزني، ص 90، شرح المفصل: 43 / 7، شرح المعلقات السبع لابن الأنباري، ص 42، وروي: صرمي، بدل صرمًا.

(2) أي الاستفهام.

(3) هو اسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر، أول من حاول الطيران ومات بسببه، إمام في اللغة، أشهر كتبه: الصحاح، وله كتاب في العروض، ومقدمة في النحو، ت: سنة 393 هـ الأعلام: 313 / 1.

(4) الصحاح: 5 / فهم.

الاستِغْفَالِ مِنَ الْمَزِيدِ لَيْسَ بِكَثِيرٍ، قَالَ: نَحْوُ: أَرَيْدُ قَائِمٌ؟، أَقُولُ: يَجُوزُ فِي نَحْوِ هَذَا وَفِي أَمْثَالِهِ: الرَّفْعُ عَلَى أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْمَحذُوفِ، وَالتَّنْصِبُ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ، أَيْ: أَغْنِي، وَجُوزَ بَعْضُهُمْ فِي مِثْلِهِ التَّنْصِبُ عَلَى إسْقَاطِ الْخَافِضِ، أَيْ: فِي نَحْوِ كَذَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَقِيسٍ فِي نَحْوِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

قَالَ: فِي قِرَاءَةِ الْحَرَمَيْنِ⁽¹⁾، ﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ﴾⁽²⁾ أَقُولُ: يَغْنِي بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَهُمَا خَاصَّةٌ كَمَا يُشْعِرُ كَلَامُهُ بِهِ، بَلْ قَرَأَ كَذَلِكَ⁽³⁾ حَمَزَةً أَيْضًا. قَالَ: وَيُبْعِدُهُ⁽⁴⁾ أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّنْزِيلِ نِدَاءٌ بِغَيْرِ يَاءٍ، أَقُولُ: اعْتَرَضَهُ ابْنُ الصَّائِفِ⁽⁵⁾ الْحَنْفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرِي الْمُصَنَّفِ - وَقَدْ أَدْرَكْتُ أَنَا هَذَا الْمُعْتَرِضَ - فَقَالَ: الْإِبْعَادُ بِمُجَرَّدِ مَا ذَكَرَ لَا يَظْهَرُ فَكَمْ فِي الْقُرْآنِ مِنْ مُفْرَدٍ لَمْ يَقَعْ إِلَّا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَ ﴿ضِيزَى﴾⁽⁶⁾ وَ ﴿الزَّيَانِيَةِ﴾⁽⁷⁾ وَ ﴿كَالْعِهْنِ﴾⁽⁸⁾ قُلْتُ: هَذَا لَا يُشْبِهُ مَا الْكَلَامَ فِيهِ، فَإِنَّ الْبَحْثَ فِي كَلِمَةِ قُرْآنِيَّةٍ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ، لِأَحَدِهِمَا نَظِيرٌ فِي الْقُرْآنِ دُونَ الْآخَرِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ ﴿ضِيزَى﴾⁽⁹⁾ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ؟.

(1) الحرمين: هما عبد الله بن كثير بن عمرو بن هرمز المكي أحد القراء السبعة، ت سنة 120 هـ طبقات القراء: 443 / 1.

ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني، أحد القراء السبعة، ت سنة 126 هـ طبقات القراء: 330 / 2.

(2) الزمر من الآية 9، قرأ الحرمين وحمة (أمن) بتخفيف الميم، وقرأ باقي السبعة (أمن) بتشديد الميم. السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص 561.

(3) سقطت من الأصل.

(4) أي: قول القراء أن الحمزة في (أمن هو قانت) للنداء.

(5) هو محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن الصائغ، أديب من العلماء، له التذكرة في النحو، عدة مجلدات، والمباني في المعاني، وغيرهما، ت سنة 776 هـ الأعلام: 192 / 6، والدرر الكامنة: 499 / 3، وله شرح على المغني سماه تنزيه السلف عن تقوية الخلف، وصل فيه إلى أثناء الباء الموحدة، مقدمة المنصف من الكلام.

(6) النجم من الآية 22.

(7) العلق من الآية 18.

(8) القارعة من الآية 4.

(9) تلاش في الأصل.

قَالَ: إِذْ لَا يَكُونُ الِاسْتِفْهَامُ مِنْهُ تَعَالَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، أَقُولُ: لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ عَنِ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ بِلَا شَكٍّ، قَالَ الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ السُّبْكِيِّ⁽¹⁾: وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِيلُ إِذَا كَانَ طَلَبُ الْفَهْمِ مَصْرُوفًا إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْكَلَامِ الِاسْتِفْهَامِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْرُوفًا⁽²⁾ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَطْلُبُ فَهْمَهُ فَلَا يَسْتَحِيلُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي﴾⁽³⁾ فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ حَقِيقِيٌّ طَلَبَ بِهِ إِفْرَارُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ، لِيَحْصُلَ فَهْمُ النَّصَارَى ذَلِكَ، فَيَقَرَّرَ عَنْدهُمْ كَذِبُهُمْ فِيمَا ادَّعَوْهُ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَنَظِيرُهُ⁽⁵⁾ فِي حَذْفِ الْمَعَادِلِ فِي قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ⁽⁶⁾:

دَعَانِي إِلَيْهَا الْقَلْبُ إِنِّي لِأَمْرِهِ ٨ سَمِيعٌ فَمَا أَذْرِي أُرْسَدَ طِلَابُهَا؟

أَقُولُ: أَبُو ذُؤَيْبٍ هَذَا، وَبَعْدَ الدَّالِّ الْمُنْعَجِمَةِ هَمْزَةٌ، تُصَغِّرُ ذُؤَيْبًا، وَضَمِيرُ الْمُؤَنَّثِ عَائِدٌ إِلَى الْمُحِبُّوبَةِ، وَإِنِّي لِأَمْرِهِ سَمِيعٌ، حَالٌ مِنَ الْقَلْبِ، أَوْ مُعْتَرِضَةٌ، وَالطَّلَابُ مَصْدَرٌ طَالِبٌ بِمَعْنَى: طَلَبٌ، وَالْفِعْلِيَّةُ الْأَخِيرَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، وَالِاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَفْعُولٍ أَذْرِي وَهُوَ مُعَلَّقٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ قَلْبَهُ دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْوَصْلِ مِنْ هَذِهِ الْمُحِبُّوبَةِ فَجَهَلَ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الطَّلَبِ، هَلْ هُوَ رُشِدٌ أَوْ غَيٌّ، وَقَدْ أُنْشِدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَيْتَ فِي فَصْلِ أَمٍّ⁽⁷⁾ وَأُنْشِدَ بَعْضُهُ فِي تَرْجَمَةِ حَذْفِ الْمَعْطُوفِ⁽⁸⁾ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ.

(1) هو أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد بهاء الدين السبكي، له عروس الأفراح، شرح تلخيص المفتاح، توفي سنة 763 هـ الأعلام: 176/1، البدر الطالع: 81/1، الدرر الكامنة: 210/1.

(2) في الأصل مضافاً وهو تحريف.

(3) المائدة: 116، وتماها: (إلهين من دون الله).

(4) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، بتصرف: ج 2/ من الشروح، ص 307، 308.

(5) أي: نظير (أمن هو قانت) حيث حذف معادل الهزمة والخبر.

(6) شرح أشعار الهذليين للسكري: 42/1، تأويل مشكل القرآن: 166، الموشح: 88، الهمع: 132/2، معاني القرآن للفراء: 230/1.

(7) المغني: ج 1/ 43.

(8) المغني: 628/2.

قَالَ: وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: لَا حَاجَةَ فِي الْبَيْتِ إِلَى تَقْدِيرِ مُعَادِلٍ لِصَحَّةِ قَوْلِكَ، مَا أَذْرِي هَلْ رُشِدَ

طَلَبُهَا؟

أَقُولُ: يَغْنِي أَنْ الْهَمْزَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الْبَيْتِ مُحْتَمِلَةٌ لِأَنْ تَكُونَ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، وَحَيْثُ يُسْتَفْتَى عَنْ تَقْدِيرِ الْمُعَادِلِ، بَلْ يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَدَّرَ لَخُرُوجِ الاسْتِفْهَامِ بِتَقْدِيرِهِ لِأَنْ يَكُونَ تَصَوُّرِيًّا مَعَ فَرَضِ كَوْنِهِ تَصْدِيقِيًّا، هَذَا خُلْفٌ.

قَالَ: وَامْتِنَاعُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ هَلْ بِمُعَادِلٍ.

أَقُولُ: لِأَنَّ الْإِثْنَانَ بِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الاسْتِفْهَامُ تَصَوُّرِيًّا⁽¹⁾ لِطَلَبِهِ مُسْتَدًّا أَوْ مُسْتَدًّا إِلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ، وَهَلْ إِنَّمَا هِيَ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، فَإِنْ قُلْتُ/ يَنْتَقِضُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثِييًّا؟⁽²⁾ قُلْتُ: اسْتَشْهَدَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ هَلْ قَدْ تَقَعَ مَوْقِعُ الْهَمْزَةِ فَيَأْتِي الْمُعَادِلُ، فَيَتَأَيُّ التَّقْضُ كَمَا ذَكَرْتُ، لَكِنْ لِقَائِلٍ أَنْ يَمْتَنِعَ اتِّصَالُ أَمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعَةً، فَاسْتَفْهَمَ أَوَّلًا ثُمَّ اضْرَبَ، وَاسْتَفْهَمَ ثَانِيًا، وَالتَّقْدِيرُ بَلْ أَتَزَوَّجْتَ ثِييًّا؟ وَحَيْثُ فَلَا تَقْضُ.

قَالَ: وَقَدْ قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا

كَسَبَتْ﴾⁽³⁾ إِنَّ التَّقْدِيرَ: كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُوحِدُوهُ.

أَقُولُ: هَمْزَةُ أَنْ مَفْتُوحَةٌ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الْاِغْتِقَادِ أَوْ الْجَزْمِ، تَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحُكْمُ، أَيُّ: اعْتَقَدَهُ وَرَأَاهُ، {وَتَقُولُ أَيْضًا: قَالَ فَلَانُ بِكَذَا، أَيُّ: جَزَمَ بِهِ، فَالْفَتْحُ عَلَى الْأَوَّلِ كَمَا فِي عَرَفْتُ أَلَاكَ فَاضِلٌ، وَعَلَى الثَّانِي كَمَا فِي جَزَمْتُ بِأَنَّكَ قَائِمٌ}،⁽⁴⁾ لَكِنْ خُذِفَ الْجَارُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِمَعْنَاهِ الْمَشْهُورُ فَتُكْسَرُ الْهَمْزَةُ عَلَى الْحِكَايَةِ، لَكِنْ ذَلِكَ

(1) فِي الْأَصْلِ تَصَوُّرِيًّا، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي (ج. د.) مَصْرُوفًا.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ: 113، بَابُ اسْتِثْنَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ، حَدِيثٌ: 292، وَشَوَاهِدُ التَّوَضُّعِ وَالتَّصْحِيحِ لِمَشْكَلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِابْنِ مَالِكٍ، ص 209.

(3) الرَّعْدُ: 33.

(4) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

يَتَوَقَّفُ عَلَى صُدُورِ هَذَا اللَّفْظِ الْمَحْكِيِّ بِعَيْنِهِ مِنْهُمْ، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ، فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ قَالُوا
فَالْكَسْرُ وَاضِحٌ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ صُدُورُ الْمَحْكِيِّ عَنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ تَتَّعَيْنِ الْحِكَايَةُ،
وَكَانَ لَكَ أَنْ تُجْعَلَ الْقَوْلُ بِمَعْنَى الْاِغْتِقَادِ أَوْ الْجَزْمِ فَتُفْتَحَ، وَلَا يُخِلُّ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ، إِذِ
الْمَقْصُودُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّقْدِيرَ كَذًّا وَهُوَ حَاصِلٌ سَوَاءَ فَتَحْتَ أَوْ كَسَرْتَ.

قَالَ: وَيَكُونُ ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾⁽¹⁾ مَعْطُوفًا عَلَى الْخَبَرِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي.

أَقُولُ: فَيَصِيرُ الْمَعْنَى (أَفَمَنْ هُوَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يُوحِدُوهُ وَجَعَلُوا لَهُ شُرَكَاءَ)، وَفِيهِ
إِقَامَةُ الظَّاهِرِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ، وَلَمْ يَلْحَ لِي وَجْهُ اخْتِصَاصِ الْعَطْفِ (عَلَى الْخَبَرِ)⁽²⁾ لِهَذَا التَّقْدِيرِ
الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَقَالُوا التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوءَ الْعَذَابِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ﴾⁽³⁾ أَي: كَمَنْ يَنْعَمُ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: كَمَنْ يَنْعَمُ فِي الْجَنَّةِ، خَبَرٌ عَنِ التَّقْدِيرِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَقْدَرِ
فَلَا مَعْنَى إِذْنٍ لِإِدْخَالِ حَرْفِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْخَبَرِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ خَبَرُ التَّقْدِيرِ مُحْذُوفًا، أَي:
ثَابِتًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَمَّ مَقْدَرًا فَسَرَّ قَوْلَهُ: كَمَنْ يَنْعَمُ فِي الْجَنَّةِ، فَحَسَنَ مَوْقِعَ حَرْفِ
التَّفْسِيرِ.

قَالَ: وَجَاءَ فِي التَّنْزِيلِ مَوْضِعٌ صَرَّحَ فِيهِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ عَلَى الْعَكْسِ مِمَّا نَحْنُ

فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَمَنْ هُوَ خَلِيدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا﴾⁽⁴⁾ أَي: أَفَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي

الْجَنَّةِ يُسْقَى مِنْ هَذِهِ الْأَنْهَارِ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ.

(1) الرعد من الآية 33.

(2) ساقط من (ج).

(3) الزمر: 24.

(4) عمدة: 15.

أقول: هَذَا لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ﴿كَمَنْ هُوَ خَلِدٌ﴾ بَدَلًا مِنْ ﴿كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾⁽¹⁾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۝١٢٠ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ فِيهَا أَتَهَرَّتْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عِيسٍ وَأَتَهَرَّتْ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَتَهَرَّتْ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَتَهَرَّتْ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ مُعْتَرِضًا بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ﴿كَمَنْ هُوَ خَلِدٌ فِي النَّارِ﴾ خَبَرٌ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ تَمُّ بِهِ الْمَعَادِلَةُ وَتَصِحُّ الْمُقَابَلَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: أَمَثَلُ سَاكِنِ الْجَنَّةِ كَمَثَلِ مَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ؟، وَهُوَ كَلَامٌ فِي صُورَةِ الْإِثْبَاتِ وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ: لَا نَطْوِئُاهُ نَحْتَ حُكْمِ كَلَامٍ مُصَدَّرٍ بِحَرْفِ الْإِنْكَارِ وَدُخُولِهِ فِي حَيْزِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۝١٢٠ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾⁽²⁾ وَفَائِدَةُ حَذْفِ حَرْفِ الْإِنْكَارِ زِيَادَةُ تَصْوِيرِ لِمُكَابَرَةِ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْبَيِّنَةِ وَالتَّائِبِ لِهَوَاهُ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُثْبِتُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجَنَّةِ الَّتِي تُجْرِي فِيهَا الْأَنْهَارُ، وَبَيْنَ النَّارِ الَّتِي يُسْقَى أَهْلُهَا الْحَمِيمَ.

قَالَ: وَلِهَذَا خُصَّتْ⁽³⁾ بِأَحْكَامِ.

قَالَ: يَغْنِي أَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ لَا تُثْبِتُ لِغَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَكَانَ الصَّوَابُ أَوْ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ وَلِهَذَا خُصَّتْ بِهَا أَحْكَامٌ لِمَا سَتَرَاهُ قَرِيبًا. /

(1) محمد: 14.

(2) محمد: 14.

(3) أي همزة الاستفهام.

قَالَ: كَقَوْلِ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ⁽¹⁾؛ -

بَدَأَ لِي مِنْهَا مِغْصَمٌ حِينَ جَمَرْتُ ٨ وَكَفُّ خَضِيبٌ زُيْتُتٌ بَيَّنَّ
فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا ٨ بِسَنَعِ رَمِينَ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانٍ

أَقُولُ: الْمِغْصَمُ يَكْسُرُ الْمِيمَ وَفَتْحُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مَوْضِعُ السَّوَارِ مِنَ السَّاعِدِ، وَجَمَرْتُ: رَمَتُ جِمَارَ الْمَنَاسِكِ، وَالْكَفُّ مُؤَكَّةٌ وَلِهَذَا أَثَّ الضَّمِيرُ الْعَائِدُ إِلَيْهَا مِنْ زُيْتُتٍ، وَخَضِيبٌ: بِمَعْنَى مَخْضُوبَةٍ، إِمَّا بِحِثِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ، وَالْبَيَّنُّ: أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ، وَقَوْلُهُ: وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا، جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ أَذْرِي وَمَعْمُولِهِ الْمُعْلَقُ هُوَ عَنْهُ وَهُوَ بِسَنَعِ رَمِينَ، وَضَمِيرُ رَمِينَ عَائِدٌ إِلَى الْبَيَّنِّ أَوْ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَصَوَاحِبِهَا، وَالْجَمْرُ: جَمَرَاتُ الْمَنَاسِكِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ذَهَلَ بِسَبَبِ رُؤْيَا مَا بَدَأَ لَهُ مِنْ مَخَاسِنِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ رَمِيهَا الْجَمَرَاتِ فَلَمْ يَذَرِ -مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ- أَبْسَنَعَ حَصِيَّاتٍ وَقَعَ الرَّمْيُ أَمْ بِثَمَانٍ.

قَالَ: أَمْ لَمْ تَتَقَدَّمْ⁽²⁾ كَقَوْلِ الْكُمَيْتِ⁽³⁾؛ -

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ ٨ وَلَا لَعِبًا مَنِي، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

أَقُولُ: الطَّرَبُ: خِفَّةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ لِشِدَّةِ حُزْنٍ أَوْ سُورٍ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ⁽⁴⁾، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُسْتَعْمَلًا لِمُطْلَقِ الْخِفَّةِ، يَقُولُ: حَصَلَتْ لِي خِفَّةٌ، لَكِنْ لَا لِالْجَلِّ شَوْقٍ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا لِالْجَلِّ لَعِبٍ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لِلْحَاقِ الْمَحْنِ بِأَهْلِ بَيْتِ الثُّبُوءِ، فَإِنَّ الشَّاعِرَ نَظَّمَ الْقَصِيدَةَ الَّتِي هَذَا مَطْلَعُهَا فِي رِثَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَذْهِبِهِمْ، وَالتَّأَلُّمُ لِمَا اتَّفَقَ لَهُمْ مِنْ

(1) ديوان ابن أبي ربيعة، ص 65، شرح شواهد المغني: 1/ 25، والخزانة: 4/ 447، أمالي ابن الشجري: 1/ 266، الكتاب: 1/ 485 (بولاق)، شرح المفصل: 8/ 154، الصاحي: 154.

(2) أراد: أَمْ لَمْ تَتَقَدَّمِ الْمَرْءَ عَلَى أَمٍّ.

(3) البيت للكُمَيْتِ بن زيد الأسدي، ت 126 هـ الهاشميات: ص 15، وشرح الهاشميات للرافعي: 36، أمالي ابن الشجري: 1/ 267، الخزانة: 2/ 207، مع الموامع: 1/ 195، شرح شواهد المغني للبغدادي: 1/ 29.

(4) الصحاح: 1/ 171، طرب.

مَصَائِبِ الدُّنْيَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا فِي الْأَوَّلِ لِلْخِفَةِ اللَّاحِقَةِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْحُزَنِ،
وَفِي الثَّانِي لِلْخِفَةِ اللَّاحِقَةِ بِسَبَبِ شِدَّةِ السُّرُورِ.

قَالَ: أَرَادَ أَوْدُو الشَّيْبَ يَلْعَبُ؟

أَقُولُ: وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى تَقْدِيرِ سُؤَالٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: لِمَ لَا تَلْعَبُ؟ فَقَالَ: أَوْ دُو
الشَّيْبِ يَلْعَبُ؟ عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ فَأَشَارَ إِلَى عِلَّةِ عَدَمِ اللَّعِبِ، وَهُوَ كَوْنُهُ ذَا شَيْبٍ، وَلِقَائِلِ
أَنْ يَقُولَ: لَا يَتَعَيَّنُ هَذَا شَاهِدًا عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا حُذِفَ مِنْهُ⁽¹⁾ حَرْفُ
التَّنْفِي لِلْقَرِينَةِ، أَيِ: وَدُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ⁽²⁾.

قَالَ: وَالْأَخْفَشُ⁽³⁾ يَقِيسُ ذَلِكَ فِي الْاِخْتِيَارِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ.

أَقُولُ: تَخْصِيصُ الْأَخْفَشِ بِنِسْبَةِ هَذَا الْحُكْمِ إِلَيْهِ يَقْتَضِي فِي عُرْفِ الْمُصَنِّفِينَ أَنَّ غَيْرَهُ
يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ أَنَّ حَذْفَهَا عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ مِنَ الضَّرُورَاتِ، قَالَ ابْنُ
قَاسِمٍ⁽⁴⁾ فِي الْجَنَى الدَّانِي: وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ⁽⁵⁾، قَالَ: وَالْمُخْتَارُ: إِنَّ حَذْفَهَا مُطَرَّدٌ إِذَا
كَانَ بَعْدَهَا أَمْ لِكثَرَتِهِ نَظْمًا وَثَرًّا⁽⁶⁾.

قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ مُحَيْصِنٍ⁽⁷⁾: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ﴾⁽⁸⁾.

أَقُولُ: مُحَيْصِنٌ بِمِمْ فَحَاءٍ مُهْمَلَةٌ فَيَاءٌ تُصَغِّرُ فَصَادٍ مُهْمَلَةٌ فَتُونٌ، وَالَّذَرْتَهُمْ، فِي
هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ هَمْزَةُ أَفْعَلَ وَأَمَّا الَّتِي لِلتَّنْوِيَةِ فَمَحْذُوفَةٌ.

(1) فِي (ج. د) فِيهِ.

(2) قَالَ الْبَغْدَادِي فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ: أَقُولُ حَذْفَ لَا النَّافِيَةِ إِذَا يَجُوزُ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَمَّا سَمِعَ فِي بَيْتِ
نَادِرٍ، 30/1.

(3) أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ت 215 هـ نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ: 133.

(4) بَدْرُ الدِّينِ الْحَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ الْمَرَادِي، ت 749 هـ شَذَرَاتُ الذَّهَبِ: 6/160، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ: 2/32، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ: 1/517.

(5) الْجَنَى الدَّانِي لِلْمَرَادِي، ص 34.

(6) الْجَنَى الدَّانِي: ص 35.

(7) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمِيصٍ السَّهْمِيِّ، مَقْرَأٌ أَهْلُ مَكَّةَ مَعَ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِي قِرَاءَتِهِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَصْحَفِ: إِذَا كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ
فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلِذَلِكَ رَغِبَ النَّاسُ عَنْ قِرَاءَتِهِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، تَوَفَّى ابْنُ عَمِيصٍ سَنَةَ
123 هـ طَبَقَاتُ الْقُرَاءَةِ: 2/167.

(8) الْبَقْرَةُ: 6، مُخْتَصَرُ شَوَاهِدِ الْقُرْآنِ، ص 10.

قَالَ: الثَّانِي أَنَّهُ تَرَدُّدٌ لَطَلَبِ التَّصَوُّرِ، فَهَوُ: أَزِيدُ قَائِمٌ أَمْ عَمْرُو؟

أقول: المراد بطلب التصور، السؤال عن إذرأك غير النسبة، والنسبة في هذا المثال معلومة، لا يطلب إذرأكها، وإنما السؤال فيه عن تعيين المسند إليه⁽¹⁾، هكذا يقول الجماعة، وأعترضه بعض المتأخرين بأن تصور زيد أو عمرو بخصوصه حاصل للسائل عند السؤال، فكيف يسأل عنه؟. وإنما المجهول عنده، المطلوب له نسبة القيام إلى أحدهما على التعيين وهو غير التصديق الذي كان حاصلًا عنده، وذلك لأن التصديق بأن أحدهما لا يعينه قائم أمر حاصل عنده، وليس مسئولاً عنه، والمطلوب / بالسؤال هو التصديق⁽²⁾ بأن أحدهما معيناً كزيد بخصوصه قائم، وهذان التصديقان مختلفان، إلاً أنه لما كان الاختلاف بينهما باختيار تعيين المسند إليه في أحدهما وعدم تعيينه في الآخر، وكان أصل التصديق حاصلًا توسعوا فحكموا بأن التصديق حاصل، وأن المطلوب هو تصور المسند إليه أو المسند أو قيد من قيودهما.

قَالَ: وَهَلْ مُغْتَصَةٌ بِطَلَبِ التَّصْدِيقِ.

أقول: يغني أنها لا تكون لغيره، لكن عبارته لا تساعد على هذا المعنى لما صرحوا به من أن المجزور بالباء هو المقصور دون المقصور عليه، ألا ترى أن معنى قوله تعالى⁽³⁾: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾⁽⁴⁾ يجعل رحمته، مقصورة⁽⁵⁾ على من يشاء دون غيره لا العكس، فكان قضية هذا أن يقال: وهل يختص بها طلب التصديق، كما قال صاحب التلخيص⁽⁶⁾: «ولاختصاص التصديق بها، وصوبه الشيخ بهاء الدين السبكي⁽⁷⁾، وشدد التكير على من خالف هذا الاستعمال، وفي حاشية الكشف للتفتازاني: أن الباء قد تدخل في

(1) سقطت إليه من (ج).

(2) سقط من الأصل.

(3) سقطت من الأصل.

(4) آل عمران: 74.

(5) في (د) إن الرحمة مقصورة.

(6) تلخيص المفتاح للخطيب القزويني جلال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ت739 هـ الدرر الكامنة: 3/4، مفتاح

السعادة: 120/1.

(7) قال بهاء الدين السبكي: وعبرة الطيبي في التبيان: هل 'مغتصة بطلب التصديق، وهي فاسدة، والصواب: أن طلب التصديق يختص بها، عروس الأفراح ضمن شروح التلخيص: 255/2.

الْمَقْسُومُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: إِنَّ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ دِلَالَةً عَلَى اخْتِصَاصِ الْحَمْدِ بِهِ،
وَالشَّائِعِ الْعَرَبِيُّ هُوَ الْأَوَّلُ⁽¹⁾ هَذَا كَلَامُهُ، قُلْتُ: وَعَلَى غَيْرِ الشَّائِعِ يَتِمُّشَى مَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ
هُنَا.

قَالَ: وَبَقِيَّةُ الْأَدَوَاتِ مُخْتَصَّةٌ بِطَلَبِ التَّصَوُّرِ.

أَقُولُ: يَغْنِي أَنْ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ التَّصَوُّرِ، وَفِيهِ مَا مَرَّ مِنْ دُخُولِ الْبَاءِ عَلَى
الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ مُتَقَضٌّ بِأَمِّ الْمُنْقَطِعَةِ فَلِأَنَّهَا مِنْ بَقِيَّةِ أَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ لَطَلَبُ
التَّصْدِيقِ فَقَطْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الثُّحَاةُ⁽²⁾، قُلْتُ: وَأَنَا اسْتَشْكَلُ عَدَهُمْ لِأَمِّ مِنْ أَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ
مُطْلَقًا، أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَلِأَنَّ مَدْخُولَهَا مَعْطُوفٌ عَلَى مَدْخُولِ الْهَمْزَةِ فَكَبِتْ مُشَارَكَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ فِي
كَوْنِهِ مُسْتَفْهَمًا عَنْهُ بِقَضِيَّةِ⁽³⁾ الْعَطْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَزِيدُ قَائِمٌ أَوْ عَمْرُو؟، كَانَ مَا
بَعْدَ أَوْ مُسْتَفْهَمًا عَنْهُ كَمَا كَانَ مَعَ أَمِّ الْمُتَّصِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مَعَهَا التَّعْيِينَ دُونَ أَوْ وَلَمْ
يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ أَوْ مِنْ حُرُوفِ الِاسْتِفْهَامِ، وَأَمَّا الْمُنْقَطِعَةُ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ جُزْءٌ مَعْنَاهَا
وَلَا أَحَدٌ مَعْنِيَّيْنَهَا، بَلِ الْمَفِيدُ لَهُ الْهَمْزَةُ الْمَقْدَرَةُ، وَلَكِنْ هَذَا الْبَحْثُ لَا يُجْدِي الْمُصَنِّفَ نَفْعًا فِي
دَفْعِ التَّقْضِي الْوَارِدِ عَلَيْهِ هُنَا فَلِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ أَمِّ مِنْ أَدَوَاتِ الِاسْتِفْهَامِ.

قَالَ: نَعْمُونَ جَاءَكَ؟ وَمَا صَنَعْتَ؟ وَكَمْ مَالِكَ؟ وَأَيْنَ بَيْتِكَ؟ وَمَتَى سَفَرُكَ؟

أَقُولُ: كَوْنُ الِاسْتِفْهَامِ فِي ذَلِكَ لَطَلَبُ التَّصَوُّرِ وَاضِحٌ، إِذِ السَّائِلُ يَعْلَمُ مَحِيءَ
شَخْصٍ عَاقِلٍ إِلَى الْمُخَاطَبِ، وَتَعَلَّقَ صُنْعُهُ بِشَيْءٍ، وَكَوْنُ مَالِهِ ذَا عَدَدٍ، وَكَوْنُ بَيْتِهِ فِي جِهَةٍ،
وَحُصُولُ سَفَرِهِ فِي زَمَنٍ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجْهَلُ عَيْنَ الْجَائِي، وَحَقِيقَةَ الْمَصْنُوعِ،
وَكَمِّيَّةَ الْمَالِ، وَعَيْنَ جِهَةِ الْبَيْتِ، وَزَمَنَ السَّفَرِ، فَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ اسْتِفْهَامُهُ هَذَا
لَطَلَبُ التَّصَوُّرِ، فَإِنْ قِيلَ: السَّائِلُ يَقُولُهُ مَنْ جَاءَكَ؟ مَثَلًا، قَدْ حَصَلَ التَّصْدِيقُ بِأَنَّ أَحَدًا جَاءَ
الْمُخَاطَبِ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ مُغَايِرٌ لِلتَّصْدِيقِ بِأَنَّ زَيْدًا مَثَلًا جَاءَ الْمُخَاطَبَ فَهُوَ بِسُؤَالِهِ يَطْلُبُ
التَّصْدِيقَ الثَّانِي قَطْعًا، فَتَكُونُ مَنْ لَطَلَبُ⁽⁴⁾ التَّصْدِيقِ دُونَ التَّصَوُّرِ عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ فِي

(1) حاشية التتازاني على الكشف، ص 23، (خ ف، رقم 917).

(2) حروف المعاني للزجاجي، ص 48.

(3) في الأصل: يقتضيه، وفي (ج د) بقضية.

(4) في الأصل من طلب.

الهمزة مع أم المتصلة، نحو أَرِيدَ قائم أم عَمَرُوا؟ فالجواب أن بينهما فرقاً، وذلك أن السائل بـ مَنْ جاءك؟ لم يتصور حقيقة زيد أو عمرو بهذا السؤال فإذا أُجيب بـ زيد مثلاً أفاده زيادة في تصور المستند إليه بحسب خصوصيه ويختلف بحسبه التصديق أيضاً، بخلاف قوله: أَرِيدَ قائم أم عمرو، إذ لا يختلف فيه بالجواب تصور، بل مجرد التصديق.

قَالَ: وَعَلَى النَّفْيِ، نَحْوُ: ﴿أَلَمْ تَشْرَحْ﴾⁽¹⁾ ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً﴾⁽²⁾

أقول: التمثيل بالآية / الثانية للنفي سهو ظاهر، فإن لما فيه وجودية لا نافية، لا يُقال: الاستفهام فيها للإنكار فهو في معنى النفي، لأننا نقول: إنما يكون في معنى النفي أن لو كان إنطالياً، وإنما هو توبيخي، فلا نفي لا بحسب الصورة ولا بحسب المعنى.

قَالَ: وَهُوَ مُنْتَقِضٌ⁽³⁾ بِأَمِّ فَإِنَّهَا تَشَارِكُهَا فِي ذَلِكَ، تَقُولُ: أَقَامَ زَيْدٌ أَمَّ لَمْ يَقُمْ.

أقول: يعني أن أم كالمهمزة تدخل على النفي كما في هذا المثال، وعلى الإثبات كما في نحو: أقام زيد أم قعد، وفي هذا اعتراف من المصنف بأن أم من أدوات الاستفهام.

قَالَ: فَيَقُولُونَ التَّقْدِيرُ فِي ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾⁽⁴⁾، ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ

صَفْحًا﴾⁽⁵⁾ إِلَى آخِرِهِ.

أقول: كان ينبغي أن يقول: التقدير في كَذَا وكَذَا، كَذَا وكَذَا، فَيَأْتِي بِحَرْفِ الْعَطْفِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَيْسَ حَذْفُ الْعَاطِفِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِمَقْبُولٍ حَتَّى يَرْتَكِبَهُ، فَإِنْ قُلْتَ: وَكَذَا صَنَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا﴾⁽⁶⁾، ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾⁽⁷⁾، ﴿أَتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ﴾⁽⁷⁾

(1) الشرح: 1.

(2) آل عمران: 165.

(3) أي قول بعضهم أن الهمزة تختص بالدخول على الإثبات وعلى النفي، المغني: 1/ 151.

(4) يوسف: 109، واللفظ في الحج: 46، والروم: 9، وفاطر: 44، وغافر: 21، 82، وعهد: 10.

(5) الزخرف: 5.

(6) الأعراف: 185.

(7) يونس: 51.

فَهَلَّا أَوْزَدَتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ هُنَاكَ؟ قُلْتُ: الْفَرْقُ وَاضِحٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَحْوَ خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ هُوَ أَيُّ: تَقْدُمُ الْهَمْزَةُ عَلَى الْعَاطِفِ، نَحْوُ كَذَا، نَحْوُ كَذَا، فَهِيَ اخْبَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كُلٌّ مِنْهَا خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ وَقَاعِدٌ، فَيَجُوزُ الْعَطْفُ وَتَرْكُهُ قِيَاسًا، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ حَذَفَ هُنَاكَ مُضَافٌ مِنْ بَعْضِ الْأَمْثِلَةِ لِلدَّلَالَةِ مَا تَقْدُمُ عَلَيْهِ، أَيُّ: نَحْوُ ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾⁽¹⁾، نَحْوُ ﴿أَأَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ﴾⁽²⁾ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَتَنَبَّهُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

قَالَ: فَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي نَحْوِ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾⁽³⁾

أَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ عَدَدَ الْإِمْكَانِ فِيهِ⁽⁴⁾ لِحُجُوزِ أَنْ تُجْعَلَ مَنْ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ مَحذُوفٌ، وَهُوَ: لَمْ يُوحَدُوهُ، وَتُجْعَلَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَحذُوفَةٍ تُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَالتَّقْدِيرُ: أَهْمُ ضَالُونَ فَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَمْ يُوحَدُوهُ، وَالْهَمْزَةُ لِلْإِنْكَارِ التَّوْبِيخِيِّ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ فِي: ﴿أَأَيْنَا لَمَبْعُوثُونَ﴾⁽⁵⁾ أَوْءَابَاؤُنَا ﴿فِيمَنْ قَرَأَ بِفَتْحٍ﴾⁽⁶⁾ الْوَاوِ؛ إِنَّ أَبَاؤَنَا عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي مَبْعُوثُونَ وَأَنَّهُ اكْتَفَى بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا⁽⁷⁾ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ.

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ عَطْفٌ عَلَى الضَّمِيرِ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ، وَالْهَمْزَةُ إِثْمًا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَى الْمُفْرَدِ الْمَعْطُوفِ لَكَانَ عَامِلٌ

(1) من الآية السابقة، يوسف: 109.

(2) من يونس: 51.

(3) الرعد: 33.

(4) سقطت فيه من (ج).

(5) الواقعة: 48.

(6) ابن كثير كان ينصب الواو في أو، وكان نافع وابن عامر يقفانها، أي: يميزانها، كتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد، ص 287.

(7) سقطت بينهما من الأصل و (ج).

الْمُعْطُوفِ عَلَيْهِ غَامِلاً فِيمَا بَعْدَهَا بِوَاسِطَةِ الْعَاطِفِ، وَالْهَمْزَةُ مَائِعَةٌ، وَلَيْسَ الْمَحَلُّ مَحَلُّ تَغْلِيْقٍ، فَيَتَعَيَّنُ حَيْثُذِ أَنْ يَكُونَ آبَاؤُنَا، مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: مَبْعُوثُونَ، فَهُوَ إِذَنْ مِنْ عَظْفِ الْجُمْلِ.

قَالَ: فَقَالَ⁽¹⁾ هِيَ ﴿أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتَ﴾⁽²⁾ دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْفَاءِ

الْعَاطِفَةِ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ ثُمَّ تَوَسَّطَتِ الْهَمْزَةُ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: هَذَا مُشْكِلٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْكَلَامِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرِ الْإِشْكَالِ: أَنَّ دُخُولَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْفَاءِ هُوَ نَفْسُ تَوَسُّطِهَا بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ، فَكَيْفَ يَعْطِفُ تَوَسُّطُهَا عَلَى دُخُولِهَا بِحَرْفِ الْعَظْفِ الْمُقْتَضِي لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي، وَنَصُّ مَا فِي الْكَشَافِ: دَخَلَتْ هَمْزَةُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، وَالْمَعْنَى ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽³⁾ أَفْغَيْرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتَ ﴿ ثُمَّ تَوَسَّطَتِ الْهَمْزَةُ بَيْنَهُمَا⁽⁴⁾، هَذَا كَلَامُهُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

قَالَ: وَالضَّابِطُ أَنَّهَا الدَّاخِلَةُ عَلَى جُمْلَةٍ يَصِحُّ حُلُولُ الْمَصْدَرِ مَحَلًّا.

أَقُولُ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَصْدَرَ وَاقِعٌ مَوْقِعَ الْجُمْلَةِ بِدُونِ الْهَمْزَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُمَا جَمِيعاً.

قَالَ: وَلِهَذَا عَظِفَ ﴿وَضَعْنَا﴾⁽⁴⁾ عَلَى ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ لَمَّا كَانَ مَقْنَاهُ: شَرَحْنَا.

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ اقْتِضَائِهِ أَنَّ التَّنْفِي لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَوَّلاً بِالْإِثْبَاتِ لَمْ يَصِحَّ الْعَظْفُ / وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِذَلِيلٍ: لَمْ يُسَيَّ زَيْدٌ وَكَرْمَتُهُ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ، وَلَكُونِ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ﴾ خَبَرًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لِلْإِنْكَارِ الْإِبْطَالِي جَارٍ

(1) الضمير راجع إلى الزمخشري، انظر المعنى: 16/1.

(2) آل عمران: 83.

(3) الكشاف: 441/1.

(4) الشرح من الآية 2-1.

عَظْفُ ﴿وَضَعْنَا﴾ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَبَرًا لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُتَبَتًّا بِحَسَبِ الْمَعْنَى.

قَالَ: وَلِهَذَا أَيْضًا⁽¹⁾ كَانَ قَوْلُ جَرِيرٍ⁽²⁾ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ: -

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا ٨ وَأَلْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونٌ رَاح

أَقُولُ: الْمَطَايَا جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وَهِيَ الدَّابَّةُ تُمَطُّ فِي سَبِيلِهَا، أَيُ: تُسْرِعُ، وَالْدَى: أَسْحَى،
وَالرَّاحُ: الْأَكْفُ، الْوَاحِدَةُ رَاحَةً، وَنَسَبَ السَّخَاءَ إِلَى بَطُونِهَا، لِأَنَّ الْعَطَاءَ كَثِيرًا مَا يَكُونُ بِهَا.
قَالَ: وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ⁽³⁾: -

أَطْرَبًا وَأَنْتَ قَنْسَرِي ٨ وَالذَّهْرُ بِالْإِلْسَانِ دَوَارِيٌّ

أَقُولُ: هَذَانِ بَيَّتَانِ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ، كُلُّ بَيَّتٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، وَطَرَبًا، إِمَّا
مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ، أَيُ: أَتَطْرَبُ؟ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ لِمَحْذُوفٍ، أَيُ: أَتَأْتِي؟، وَعَلَيْهِمَا
فَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَهُ حَالِيَّةٌ، وَقَنْسَرِيٌّ بِقَافٍ مَكْسُورَةٍ وَتُونٌ مُشَدَّدَةٌ إِمَّا مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ،
وَالسَّيْنُ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ مَعَهُمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٌ وَمُتَنَاءٌ تُخَيَّئُ سَاكِنَةً، وَالْمُرَادُ
بِذَلِكَ كُلُّهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ⁽⁴⁾، وَدَوَارِيٌّ صِيغَةٌ⁽⁵⁾ مُبَالِغَةٌ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ دَارٍ
يَدُورُ، وَزِيدَتْ يَاءُ النَّسَبِ لِلْمُبَالِغَةِ أَيْضًا كَمَا قِيلَ: فِي الْخَارِجِ وَالْأَخْمَرِ وَالْأَعْجَمِ: خَارِجِيٌّ
وَأَخْمَرِيٌّ، وَأَعْجَمِيٌّ.

(1) سقطت أيضاً من الأصل ومن (ج).

(2) البيت شاهد على أن الممزة فيه للإنكار الإيطالي، فإن كان ما بعدها نفيًا لزم ثبوته لأن نفي النفي إثبات، شرح شواهد
المغني: 47/1، الشعر والشعراء: 369/1، وابن يعيش: 123/8، ديوان جرير: 96.

(3) ديوان العجاج: 66، ضمن مجموع أشعار العرب: ج2، الكتاب: 170/1، 485، البيان والتبيين: 229/1، أمالي ابن
الشجري: 29/1، الممع: 192/1.

(4) يريد ابن هشام، أنظر المغني: 18/1، لأنه قال في معنى الشاهد: أي أنطرب وأنت شيخ كبير.

(5) في الأصل صفة.

قَالَ: وَمَعْنَاهُ حَمَلُكَ الْمُخَاطَبَ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِعْتِرَافِ.

أقول: هَذَا مِنْ قِبَلِ عَطْفِ أَحَدِ الْمُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَفَائِدَتُهُ: تَقْرِيرُ الْمَعْنَى فِي الذَّهْنِ، وَمَا وَقَعَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيَانِ فِي بَابِ الْإِطْنَابِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ تَطْوِيلٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ غَيْرُ مُسْلَمٍ.

قَالَ: وَيَجِبُ أَنْ يَلِيَهَا الشَّيْءُ الَّذِي يُقَرَّرُهُ بِهِ.

أقول: هَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي الْكَلَامِ عَلَى أَمٍّ⁽¹⁾ أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ فِي الْاسْتِفْهَامِ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ، قُلْتُ: وَفِي كِتَابِ سَبِيحِيهِ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي نَحْوِ أَرِيدَا لَقِيْتَ أَمْ بَشْرًا؟، أَحْسَنُ، وَأَنَّكَ لَوْ أَخَّرْتَ، فَقُلْتَ: أَلَقِيْتَ زَيْدًا أَمْ بَشْرًا؟، لَكَانَ جَائِزًا حَسَنًا⁽³⁾، وَفِي مُقَرَّبِ ابْنِ عَصْفُورٍ⁽⁴⁾ وَالْأَحْسَنُ تَوْسُطُ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَنْهُ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ وَتَأْخِيرُهُ⁽⁵⁾، وَقَالَ الرُّضِيُّ⁽⁶⁾: إِذَا وَلِيَ الْمُتَّصِلَةُ مُفْرَدًا فَلَا وَلِيَ أَنْ يَلِيَ الْهَمْزَةُ قَبْلَهَا مِثْلَ مَا وَلِيَهَا (سَوَاءً) لِتَكُونَ (أَمْ) مَعَ الْهَمْزَةِ بِتَأْوِيلٍ، أَيْ وَالْمُفْرَدَانِ بَعْدَهُمَا بِتَأْوِيلِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَيْ فَتَنَحَوْ: أَرِيدَ عِنْدَكَ أَمْ عَمَرُو؟، بِمَعْنَى أَتِيَهُمَا عِنْدَكَ؟، وَآفِي السُّوقِ زَيْدٌ أَمْ فِي الدَّارِ؟، أَيْ فِي أَيْ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ؟، وَتَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ مَا وَلِيَاهُمَا، نَحْوِ أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عَمَرُو؟، وَأَرِيدَ عِنْدَكَ أَمْ فِي الدَّارِ؟، وَأَلَقِيْتَ زَيْدًا أَمْ عَمَرًا؟، جَوَازًا حَسَنًا كَمَا قَالَ سَبِيحِيهِ، لَكِنَّ الْمُعَادَلَةَ أَحْسَنُ⁽⁷⁾.

(1) المغني: 47/1.

(2) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الملقب بجمال الدين، والمكنى بأبي عمرو، له من التأليف: الكافية في النحو، والشافية في التصريف، والمقصد الجميل في علم الخليل، وتأليف غير هذه، توفي سنة 646هـ ترجمته في الأعلام: م4/211، وفيات الأعيان: 314/1، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: 508/1، مفتاح السعادة: 117/1، وانظر الأمامي في المسألة: 74/3، 101.

(3) الكتاب: ج3/170، تح (هارون).

(4) هو علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي الإشبيلي أبو الحسن المشهور بابن عصفور المتوفى سنة 669هـ من كتبه: المقرب في النحو، والممتع في التصريف، وشرح الجمل، الأعلا: م5/27، شذرات الذهب: 330/5، فوات الوفيات: 93/2.

(5) في المقرب لابن عصفور: مثل بقوله أقام زيد أَمْ عمرو، أريد أَمْ عمرو قام، ج 1/231، ت: أحمد عبد الستار، وعبد الله الجبوري، م، ط، العاني - بغداد - ط1/197.

(6) تقدمت ترجمته ص: 5، من الأصل.

(7) شرح الكافية للرضي: 374/2.

قَالَ: وَلَئِنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَجَابَهُم بِالْفَاعِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ

هَذَا﴾⁽¹⁾.

أقول: يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْفِعْلِ، أَوْ التَّقْرِيرِ بِهِ لَكَانَ الْجَوَابُ، قَدْ وَقَعَ الْكَسْرُ، أَوْ لَمْ يَقَعْ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾⁽²⁾ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّقْرِيرُ بِالْفَاعِلِ.

قَالَ: قُلْتُ قَدْ اعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُرَادُهُ⁽³⁾ التَّقْرِيرُ بِمَا بَعْدَ النَّفْيِ، لَا التَّقْرِيرُ بِالنَّفْيِ.

أقول: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِيلَاءُ الْمُقَرَّرِ بِهِ لِلْهَمْزَةِ وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا، وَقَضِيَّةُ هَذَا أَنْ لَا يُوَافِقَ عَلَى الْاعْتِدَارِ الْمَذْكُورِ، لَكِنَّهُ قَدْ وَافَقَ عَلَى صِحِّهِ بِقَوْلِهِ: وَالْأَوَّلَى أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى كَذَا⁽⁴⁾.

قَالَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ⁽⁵⁾ عَلَى الْإِنْكَارِ التَّوْبِيخِيِّ، أَوْ الْإِبْطَالِيِّ، أَيْ: أَلَمْ تَعْلَمْ

أَيُّهَا الْمُنْكَرُ لِلنَّسْخِ.

أقول: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنْكَرَ لِلنَّسْخِ قَدْ يَكُونُ مُعَانِدًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُعَانِدٍ، فَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْكَافِرِ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ، حُمِلَ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى الْإِنْكَارِ التَّوْبِيخِيِّ، فَإِنَّ عَدَمَ عِلْمِهِ وَاقِعٌ، وَالتَّوْبِيخُ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهٌ، وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْكَافِرِ الْمُنْكَرِ عِنَادًا حُمِلَ الْاسْتِفْهَامُ عَلَى الْإِنْكَارِ الْإِبْطَالِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَعَانِي أُخْرَى لَا صِحَّةَ لَهَا.

أقول: الظَّاهِرُ أَنَّ غَرَضَهُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ لَهُ الْهَمْزَةُ مُنْحَصِرٌ⁽⁶⁾ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ الثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ كَلِمَةُ

(1) الأنبياء: 63.

(2) الأنبياء: 63.

(3) أي: الزمخشري الذي حمل الهمزة في قوله تعالى: (لم تعلم أن الله على كل شيء قدير) على التقرير، البقرة: 106، انظر

المغني: 18/1.

(4) المغني: 18/1.

(5) سقطت المذكورة من الأصل.

(6) في الأصل منحصرة.

الاستيفهام عند امتناع حملها على حقيقته يتوَلَّد لها بمَعُونَةِ الْقَرَّائِنِ مَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ خَارِجاً عَنْ تِلْكَ الْمَعَانِي الثَّمَانِيَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ لِمَنْ يُسِيءُ إِلَيْكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكَ أَذْبْتَ فَلَاناً عَلَى إِسَاءَتِهِ إِلَيْكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَغْزُبْ عَنْ عِلْمِكَ وَلَا عَنْ عِلْمِهِ أَيْضاً، أَلَمْ أَوْدِبْ فَلَاناً عَلَى إِسَاءَتِهِ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَحْمِلُ مِنْكَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى حَقِيقَةِ الْاِسْتِفْهَامِ حِينَئِذٍ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، التَّهْدِيدُ وَالْوَعِيدُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَقَسْ.

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ يَتَفَرَّجُ اللَّغْزُ الْمَشْهُورُ.

أَقُولُ: اللَّغْزُ مَا يَعْمَى بِهِ الْمَقْصُودُ بِحَيْثُ يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بِفَضْلِ تَأْمُلٍ وَمَزِيدِ نَظَرٍ، وَهُوَ بَضْمُ اللَّامِ، وَغَيْثُهُ مُعْجَمَةٌ تَفْتَحُ وَتُضْمُ وَتُسَكِّنُ.

قَالَ: كَمَا فِي قَوْلِهِ ⁽¹⁾ :

لَتَفْرَعَنَّ عَلَيَّ السَّنُّ مِنْ نَدَمٍ / إِذَا تَذَكَّرْتَ يَوْمًا بَعْضَ أَخْلَاقِي

أَقُولُ: السَّنُّ وَاحِدَةٌ اسْتَنَّ الْفَمَ، وَقَرَعَهَا: ضَرَبَهَا بِطَرَفِ الْأُئْمَلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّدَمُ: التَّاسُّفُ عَلَى فَوَاتِ أَمْرٍ، أَوْ وَقُوعِهِ، وَالتَّذَكُّرُ: التَّفَعُّلُ مِنَ الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ، وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ هُنَا: قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَنِ كَانَتْهُ مَا كَانَتْ، وَالْأَخْلَاقُ جَمْعُ خُلُقٍ بِحَاءٍ مَضْمُومَةٌ وَلَا مَ سَاكِنَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ وَقَافٍ، وَهُوَ السَّحِيَّةُ وَالطَّبْعُ.

قَالَ: كَقَوْلِ مَادِحٍ ⁽²⁾ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

يَعُودُ الْفَضْلُ مِنْكَ عَلَى قُرَيْشٍ / وَتَفْرُجُ عَنْهُمْ الْكَرْبُ الشَّدَادَا
فَمَا كَعْبُ بْنُ مَامَةَ وَابْنُ سَعْدَى / بِأَجْوَدَ مِنْكَ يَا عُمَرُ الْجَوَادَا

(1) البيت لتأبط شراً، ديوانه: 144، وهو شاهد على حذف ياء المؤنثة المخاطبة لالتقاء الساكنين، من قصيدة من المفضليات، ص 26، برواية: (ذا ندم) بدل (من ندم)، والشعر والشعراء: ص 313، برواية (من ندم)، وفي شرح المفضليات لابن الأنباري، ص 19، برواية (مني) بدل (يوماً)، شرح الكافية للرضي: 69/1.

(2) المادح هو جرير: والبيتان أوردهما ابن الشجري في أماليه: 307/1، والسيوطي في الهمع: 176، والعيني: 254/4، ديوان جرير: 134.

أقول: الفضل: الإحسان، وقُرَيْشُ: القَبِيلَةُ المشهُورَةُ، وتَفْرُجُ بضمّ الرّاء: مُضَارِعُ فَرَجَ الغُمَّةِ إذا كَشَفَهَا، وَالكَرْبُ بضمّ الكاف وَفَتْح الرّاء جَمْعُ: كُرْبَةٍ بضمّ وِلَاسْكَانِ الرّاء، وَهِيَ الحُزْنُ والعُغمُ، وَكَعْبُ بْنُ مَامةٍ وابنُ سَعْدَى بضمّ السّينِ مِنْ أَجْوَادِ العَرَبِ المشهُورِينَ، وَالْجَوَاد: السَّخِي.

قَالَ: وَفِي الصَّحَاحِ أَنَّهُ ⁽¹⁾ لِنِدَاءِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ ⁽²⁾ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.
قَالَ ⁽³⁾:

أَيَا جَبَلِي نَعْمَانُ بِاللّهِ خَلِيًّا / نَسِيمَ الصَّبَا يَخْلُصُنِي إِلَيَّ نَسِيمُهَا

أقول: نَعْمَانُ بفتح النون: وَادٍ فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ يُخْرَجُ مِنْهُ إِلَى عَرَقاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: نَعْمَانُ الْأَرَاكِ، وَالصَّبَا بفتح الصادِ الْمُهْمَلَةِ: رِيحٌ تهبُّ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتُنْعِمُ الْأَبْدَانُ وَتُهَيِّجُ الْأَشْوَاقَ إِلَى الْأَوْطَانِ وَالْأَحْبَابِ، وَضَمِيرُ نَسِيمُهَا إمَّا أَنْ يَعُودَ عَلَى الْمَحْبُوبَةِ، أَوْ عَلَى النَّسِيمِ الْمُضَافِ إِلَى الصَّبَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ: الرِّيحُ، وَبِالثَّانِي: نَفْسُهَا الضَّعِيفُ، قَالَ فِي الْمُحْكَمِ وَالنَّسِيمُ: نَفْسُ الرِّيحِ إِذَا كَانَ ضَعِيفاً ⁽⁴⁾، ثُمَّ إِنَّ كَانَ الْعَرَضُ بِإِنْشَادِ هَذَا الْبَيْتِ الْاسْتِشْهَادَ عَلَى أَنَّ (أَيَا) تَرَدُّ لِنِدَاءِ الْبَعِيدِ، فَقَرِيبٌ، وَإِنَّ كَانَ الْعَرَضُ الرُّدُّ عَلَى الْجَوْهَرِيِّ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (أَيَا) لَا تُكُونُ لِنِدَاءِ الْقَرِيبِ ⁽⁵⁾، بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الدَّلَالَاتِ.

(1) يريد حرف (أيا).

(2) الصحاح: (أيا) من حروف النداء ينادى بها القريب والبعيد، ج 6/م أيا.

(3) نسب البيت لقيس بن الملوح مجنون بني عامر، وهو في ديوانه ص 251، كما نسب لامرأة من مجد، ورجح السيوطي في شرح الشواهد، ص 231، أنه لأسماء صاحبة عامر بن الطفيل.

وفي شرح الشواهد للبغدادى أن البيت اختلف في قائله، فهو في الحماسة الشجرية: 579/2، للمجنون، وكذلك في الأغاني: 24/2، وفي أمالي القاسي: 177/2، نسب لامرأة من أهل مجد، ويوجد في ديوان المجنون، ص 251، ونهاية الأرب: 96/2، والحزاة: 374/1.

(4) لم أجد مادة نسيم في المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده في الأجزاء السبعة المطبوعة والمحققة لأن هذا المعجم مرتب على نمط معجم العين، ولم يتم طبعه بعد.

(5) في الأصل و (ج) على أن لا يكون نداء القريب.

قَالَ: كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛ /

فَأَصَاحَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا ۖ وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ: هَيَّا رَبِّا

أَقُولُ: قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:-

وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ ۖ رَاعِي السِّنِّينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا

المراد بالقطر هنا: ما يقطر من المطر، والجذب يجيم مفتوحة، فذال مهملة ساكنة: المخل، خلاف الخصب، وأصاح بالصائد المهملة، والخاء المعجمة: استمع، والحيّا: بالقصر: المطر، ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه فاعل، وكان تامة، أو منصوباً على أنه خبر، وكان ناقصة، والاسم: ضمير يعود إلى القطر، والمعنى: أنه رجا أن يكون ما سمعه من وقع ذلك القطر مقدمة مطر عظيم.

(1) من شواهد الخصائص: 29/1، وأمالى القالي: 83/1، بدون عزو.

”إِفْعُ“

قَالَ: مَعْنَاهَا الْجَوَابُ وَالْجَزَاءُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِكَوْنِهَا لِلْجَوَابِ أَنْ تَقَعَ فِي كَلَامٍ يُجَابُ بِهِ كَلَامٌ آخَرُ مَلْفُوظٌ أَوْ مُقَدَّرٌ، سَوَاءٌ وَقَعَتْ فِي صَدْرِهِ، أَوْ حَشْوِهِ، أَوْ آخِرِهِ، وَلَا تَقَعَ فِي كَلَامٍ مُقْتَضِبٍ ابْتِدَاءً لَيْسَ جَوَاباً عَنْ شَيْءٍ، فَيَاغْتَبَارُ مُلَابَسَتِهَا لِلْجَوَابِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، سُمِّيَتْ حَرْفَ جَوَابٍ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا لِلْجَزَاءِ، أَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ الْكَلَامِ الَّذِي هِيَ فِيهِ جَزَاءٌ لِمَضْمُونِ كَلَامٍ آخَرَ مَلْفُوظٍ أَوْ مُقَدَّرٍ، قَالَ فِي الْمَفْصَلِ: وَإِذَنْ جَوَابٌ وَجَزَاءٌ، يَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا آتِيكَ، فَتَقُولُ: إِذَنْ أَكْرَمُكَ، فَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ أَجَبْتَهُ وَصَيَّرْتَ إِكْرَامَكَ جَزَاءً لَهُ عَلَى إِثْبَانِكَ⁽¹⁾.

قَالَ: فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ⁽²⁾؛ -

لَيْنٌ عَادَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بِمِثْلِهَا / وَامْكِنْنِي مِنْهَا إِذَنْ لَا أُقِيلُهَا

أَقُولُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ هَذَا أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الْأُمَوِيِّينَ⁽³⁾، وَضَمِيرُ مِثْلِهَا عَائِدٌ إِلَى الْمَقَالَةِ الَّتِي قَالَهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لِهَذَا الشَّاعِرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ⁽⁴⁾ امْتَدَّحَهُ بِقَصِيدَةٍ فَأَعْجِبَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّى أَغْطِكَ، فَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَاتِباً لَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ وَأَعْطَاهُ جَائِزَةً، يَقُولُ: إِنْ عَادَ الْخَلِيفَةُ بِمِثْلِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ وَامْكِنْنِي مِنْهَا لَمْ أَثْرُكْهَا رَاضِياً بِخِلَافِهَا كَمَا فَعَلْتُ أَوَّلًا، قُلْتُ: وَإِيرَادُ الْمُصَنِّفِ هَذَا الْبَيْتَ شَاهِداً عَلَى وَقُوعِ إِذَنْ جَوَاباً لَمْ يَنْ مَخَالَفَ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ الْقَسَمَ وَالشَّرْطَ مَتَى اجْتَمَعَا فَالْجَوَابُ لِلْسَّابِقِ، وَاللَّامُ الَّتِي فِي الْبَيْتِ مُصَاحِبَةٌ لِقَسَمٍ مَذْكُورٍ، فَإِنَّ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:

(1) المفصل في علم العربية للزخشري، ص 323.

(2) البيت لكثير عزة، ديوانه: 78/2، شواهد سيبويه: 212/1، المفصل: 323، الجمع: 7/2، الدرر: 5/2.

(3) عبد العزيز هو أبو عمر بن عبد العزيز أمير مصر، قال البغدادي في شرح الأبيات: وقول الدمامي هو أحد الخلفاء

الأمويين، زلة قلم، شرح أبيات المغني: 81/1.

(4) كان سقطت من الأصل.

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مِئَى ٨ يَعْثُولُ الْفَيَافِي نَصُهَا وَذَمِيلُهَا

فَالْجَوَابُ لِلْقَسَمِ السَّابِقِ، لَا لِلشَّرْطِ اللَّاحِقِ، وَلِهَذَا لَمْ يُجْزَمِ الْفِعْلُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ لِلشَّرْطِ لُجُزْمٌ، وَالرَّاقِصَاتُ: صِفَةُ الْإِبِلِ، وَإِلَى مِئَى: يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَعْثُولُ بَعْنِ مُعْجَمَةٍ: يَهْلِكُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِسُرْعَةٍ، جَعَلَ ذَلِكَ إِهْلَاكًا لِلْأَرْضِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعَارَةِ، وَالْفَيَافِي: جَمْعُ فَيْفَاءٍ، وَهِيَ الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْبَوَادِي، وَالنَّصُ وَالذَّمِيلُ ضَرْبَانِ مِنَ السَّيْرِ.

قَالَ: وَقَوْلُ الْعَمَاسِيِّ^(١):

لَوْ كُنْتُ مِنْ مَازِنٍ لَمْ تُسْتَبِحْ إِلَيَّ ٨ بَنُو اللَّقِيطَةِ مِنْ دُهْلٍ بَيْنَ شَيْبَانَا
إِذَنْ لَقَامَ بَنَصْرِي مَعْشَرٌ خَشْنٌ ٨ عِنْدَ الْحَفِيطَةِ إِنْ ذُو لُؤْتَةٍ لَنَا

فَقَوْلُهُ: (إِذَنْ لَقَامَ بَنَصْرِي) بَدَلٌ مِنْ (لَمْ تُسْتَبِحْ) وَبَدَلُ الْجَوَابِ جَوَابٌ.

أَقُولُ: كَانَ الْاسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّيَ

إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ^(٢)﴾ أَوَّلَى لَأَنَّهُ مِثَالُ قُرْآنِيٍّ، وَلَأَنَّ الْوَاقِعَ فِيهِ هُوَ الْجَوَابُ نَفْسُهُ لَا بَدَلَهُ، وَمَازِنٌ: أَبُو قَبِيلَةٍ مِنْ ثَمِيمٍ، وَمَازِنٌ أَيْضاً فِي بَنِي صَغَصَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَفِي بَنِي شَيْبَانَ، وَتُسْتَبِحُ إِلَيَّ: تَسْتَأْصِلُهَا وَتَأْخُذُهَا بِجُمْلَتِهَا، وَبَنُو اللَّقِيطَةِ: قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَدُهْلٌ بَضْمٌ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ/، وَالْمَعْشَرُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَخَشْنٌ بَضْمٌ الْخَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَيِ: لَيْسُوا لَيْنِينَ جَمْعُ خَشْنٍ، كَثُرَ وَكَمُرَ، أَوْ جَمْعُ أَخْشَنَ، وَضُمَّتِ الشَّيْنُ إِثْبَاعاً، وَالْحَفِيطَةُ: الْحَصْلَةُ الَّتِي يُحْفَظُ لَهَا، أَيِ: يُغْضَبُ، وَلُؤْتَةٌ بَضْمٌ اللَّامِ هِيَ الضُّعْفُ، أَوْ يَفْتَحُهَا

(١) يريد أحد شعراء حماسة أبي غمام، وهو قُرَيْظُ بْنُ أُنَيْفٍ الْعَنْبَرِي. الحماسة شرح التبريزي 4/1، الخزائنة 570/3، ابن عيش:

14/9.

(٢) الإسراء: 100، والتمة: (...خشية الإنفاق).

وَهِيَ الْقُوَّةُ، وَالْثَاءُ مُثَلَّثَةٌ فِيهِمَا، قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ⁽¹⁾: وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ ضَمُّ اللَّامِ، قَالَ وَهُوَ تَغْرِیضٌ مِنْهُ بِقَوْمِهِ لِيَغْضَبُوا وَيَهْتَاجُوا لِنَصْرَتِهِ وَهُوَ فِي التَّخْرِیضِ أَحْسَنُ مِنَ التَّنْصِیْحِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الدَّمِ كَذَلِكَ⁽²⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنْ يُقَالَ: آتِيكَ، فَتَقُولُ: إِذَنْ أَكْرَمَكَ، أَيْ إِنْ أَتَيْتَنِي إِذَنْ أَكْرَمَكَ. أَقُولُ: قَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا بَأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرْطِ يُوجِبُ إِهْمَالَهَا لَوْ قَوَّعَهَا حَشْوًا، وَيُجْزَمُ الْجَوَابُ حِينَئِذٍ أَوْ يُرْفَعُ، وَلَا يَجُوزُ النَّصْبُ، وَجَوَابُهُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ إِذَا قَدَّرَ الشَّرْطَ لِيُظْهَرَ أَنَّ مَا بَعْدَهَا جَوَابٌ لَهَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الصَّدَاةِ وَلَا يُبْطِلُ عَمَلَهَا، فَإِنَّ الْمُبْطِلَ هُوَ تَعَلُّقُ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا صِنَاعَةً لَا مَعْنَى. قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ⁽³⁾:

لَا تَثْرَكْنِي فِيهِمْ شَطِيرًا / إِي إِي إِذَنْ أَهْلِكَ أَوْ أَطِيرًا

فَمَوْوَلٌ عَلَى حَذْفٍ خَبَرٌ إِنْ أَيْ إِي لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ مَا بَعْدَهُ. أَقُولُ: ذَكَرَ الرُّضْيِيُّ⁽⁴⁾ فِي تَخْرِيجِهِ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ⁽⁵⁾ مَجْمُوعٌ قَوْلُهُ: إِذَنْ أَهْلِكَ، لَا أَهْلِكَ وَحْدَهُ⁽⁶⁾، قُلْتُ: يَعْني أَنَّ الْمَانِعَ الَّذِي هُوَ اعْتِمَادُ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا مُتَنَفٍّ، إِذَا الْمَجْمُوعُ هُنَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ لَا مَا بَعْدَهَا فَقَطْ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذَا مُقْتَضَاهُ جَوَازٌ مِثْلُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ إِذَنْ يُقِيمُ، بِالنَّصْبِ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ الْخَبَرُ هُوَ الْمَجْمُوعُ مِنْ إِذَنْ، وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يَأْبَاهُ، وَالشَّطِيرُ الْغَرِيبُ، وَأَهْلِكَ يَكْسِرُ اللَّامَ مُضَارِعٌ هَلَكٌ بِفَتْحِهَا.

(1) هو أبو علي أحمد بن محمد المرزوقي المتوفى سنة 421 هـ له شرح الحماسة، شرح أشعار هذيل، شرح المفضليات، شرح الفصح لثعلب، هدية العارفين: 74/5، إنباء الرواة: 106/1، الأعلام: 212/1 م.

(2) شرح ديوان الحماسة للمرزوقي باختصار: 26/1، 27.

(3) مَوْوَلٌ عَلَى حَذْفٍ خَبَرٌ إِنْ أَيْ: إِي لَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: (أَنْ نَصَبَ الْفَعْلُ فِي مِثْلِ الْبَيْتِ لُغَةً)، ثُمَّ قَالَ وَالرَّفْعُ جَائِزٌ إِنْ سَبَقَتْ إِذَنْ بِإِنْ، وَأُورِدَ الْبَيْتُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: أَنْشَدَنِي بَعْضُ الْعَرَبِ، مَعَانِي الْقُرْآنَ لِلْفَرَّاءِ: 274/1، الْعَيْنِي: 383/4، الْمَعْنَى: 7/2، الْخُرَازَنِيُّ: 574/3.

(4) تقدمت ترجمته، ص 5، من الأصل.

(5) كلمة الخبر سقطت من الأصل.

(6) شرح الكافية للرضي: 238/2.

قَالَ: وَابْنُ بَابِشَادٍ⁽¹⁾: الْفَصْلُ بِالْإِنْدَاءِ أَوْ بِالْدُّعَاءِ.

أَقُولُ: ابْنُ بَابِشَادٍ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ طَاهِرُ بْنُ بَابِشَادٍ التَّحَوِيُّ، مَاتَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعَمِائَةٍ، وَبَابِشَادُ كَلِمَةٌ عَجْمِيَّةٌ يَتَّضَمُّنُ مَعْنَاهَا الْفَرْحَ وَالسُّرُورَ، وَالنَّظَرُ هَلْ ذَالُهَا مُعْجَمَةٌ أَوْ مُهْمَلَةٌ مُخَفَّفَةٌ أَوْ مُشَدَّدَةٌ، وَهَلْ بِأَوَّلِهَا الثَّانِيَّةُ مَفْتُوحَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ، فَلَمْ يَتَّحَرَّرْ لِي فِي ذَلِكَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقُرِئَ شَاذًا بِالنُّصْبِ فِيهِمَا⁽²⁾.

أَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ شَاذًا حَالًا مِنَ النُّصْبِ، لِأَنَّهُ تَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى صَاحِبِهَا الْمَجْزُورِ مُمْتَنِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ صِفَةً مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ وَقُرِئَ قُرْآنًا شَاذًا، يُقَالُ: قَرَأَ، قَرَأَ وَقُرْآنًا وَقِرَاءَةً.

(1) من كتبه: المقدمة في النحو (خ)، شرح جمل الزجاج (خ)، شرح الأصول لابن السراج، الأعلام: م 220/3، وفيات الأعيان: 1/235، بغية السوعة: 272، قال ابن خلكان: وبابشاد بباءين موحدتين بينهما ألف، ثم شين معجمة، وبعد الألف الثانية ذال معجمة، وهي كلمة عجمية تتضمن الفرح والسرور، وفيات الأعيان: 1/235، وابن بابشاد معطوف على قوله: وأجاز ابن عصفور الفصل بالنداء، المغني: 1/22.

(2) يريد نصف الفعلين: يلبثون، ويؤتون، في الآيتين: (وإذن لا يلبثون خلفك إلا قليلا) في حرف ابن مسعود، (فإذن لا يؤتوا) جعل الفاء جواباً ونصب (يؤتوا) بـ إذن، المختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص 27، وفي نفس الصفحة: قرأ عبد الله: (وإذا لا يلبثوا خلفك إلا قليلا) الإسراء: 76، و(فإذا لا يؤتون الناس نقيرا) النساء: 53، انظر المغني: 1/22.

قَالَ: الْمَكْسُورَةُ الْخَفِيفَةُ.

أقول: وفي بعض النسخ، المُخَفَّفَةُ اسم مفعول من خَفَفَ والأوَّل أَوْلَى لِيَكُونَ الْمَقْسُومُ صَادِقًا عَلَى كُلِّ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا: أَمَّا صِدْقُهُ عَلَى كُلِّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ وَالنَّافِيَةِ وَالزَّائِدَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا صِدْقُهُ عَلَى الْمُخَفَّفَةِ مِنَ الثَّقِيلَةِ فَلَا⁽¹⁾ الْكَلِمَةُ صَارَتْ إِلَى الْخِفَةِ بِحَذْفِ الثَّوْنِ مِنْهَا، فَيَصْدُقُ عَلَيْهَا أَلْهَا خَفِيفَةٌ وَأَلْهَا مُخَفَّفَةٌ، أَي: جُعِلَتْ خَفِيفَةً بِالْحَذْفِ، وَأَمَّا عَلَى النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا تُصَدَّقُ الْمُخَفَّفَةُ عَلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِتَكْلُفٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: أَطْلَقْتُ الْمُخَفَّفَةَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا ثِقَلٌ بِاعْتِبَارِ نَسَبَتِهَا إِلَى الْخِفَةِ، لِكَوْنِهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى حَرْفَيْنِ بِالْأَصَالَةِ، فَهُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: خَفَّفْتُ الْكَلِمَةَ أَي: نَسَبْتُهَا إِلَى الْخِفَةِ⁽²⁾، كَ فَسَقْتُ زَيْدًا إِذَا نَسَبْتَهُ لِلْفِسْقِ.

قَالَ وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلٍ لِّلْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾⁽³⁾ أَي:

وَمَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ، فَحَذْفُ الْمُبْتَدَأِ وَبَقِيَتْ صِفَتُهُ.

أقول: وَالْخَبَرُ هُوَ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ إِلَّا، وَضَمِيرُ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَضَمِيرُ مَوْتِهِ يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْمُبْتَدَأِ الْمَحْذُوفِ، وَالْمَعْنَى: وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَقِيلَ الضَّمِيرَانِ لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ قُلْتُ: يَلْزَمُ عَلَى إِعْرَابِ الْمُصَنِّفِ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ مَعَ كَوْنِ الصِّفَةِ ظَرْفًا، وَحُكْمُ حَذْفِ مَوْصُوفِهِ حُكْمُ حَذْفِ مَوْصُوفِ الْجُمْلَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي الشُّعْرِ، قُلْتُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَنْعُوتُ بَعْضَ مَجْرُورٍ بِ (مِنْ) أَوْ (فِي) هُوَ فِي الْآيَةِ بَعْضُ مَجْرُورٍ بِ (مِنْ) فَجَاز.

(1) في الأصل (فإن).

(2) سقط ما بين المعقوفتين من الأصل.

(3) النساء: 158.

قَالَ: وَفِيلٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ⁽¹⁾ إِنَّ التَّقْدِيرَ: وَإِنْ لَمْ تَنْفَعِ⁽²⁾.

أقول: يَعْنِي فَحُذِفَ الْمَعْطُوفُ وَالْعَاطِفُ، وَيُدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْطُوفُ، ﴿وَيَتَجَنَّبُهَا

الْأَشَقَى﴾⁽³⁾ وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِنْ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ لَيْسَتْ لِحَقِيقَةِ الشَّرْطِ، ضَرُورَةٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَشْرُوطاً بِالشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيُهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْمُتَّصِلَةِ وَالْوَصْلِيَّةِ، وَيَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِذَوْنِ وَاوٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُجْعَلَ نَقِيضُ الشَّرْطِ مَحْذُوفاً مَعَ الْعَاطِفِ، لَا أَنَّكَ تُقَدِّرُ الْمَحْذُوفَ هُوَ الْعَاطِفُ فَقَطْ كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَذْهَانِ، لِأَنَّ حَذْفَ الْعَاطِفِ بِمُفْرَدِهِ قَلِيلٌ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَثُوطٌ بِضَرُورَةِ الشَّعْرِ، فَلَا يُرْتَكَبُ تَخْرِيجُ مَا وَقَعَ فِي النَّثْرِ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَسَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ⁽⁵⁾.

أقول: هِيَ (مَا فَوْقَ نَجْدٍ إِلَى أَرْضِ يَهَامَةَ، وَإِلَى مَا وَرَاءَ مَكَّةَ وَمَا وَالَاهَا)، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا (عَالِي)، وَيُقَالُ أَيْضاً: عَلَوِيٌّ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ⁽⁶⁾، كَذَا فِي الصُّحَاخِ.

قَالَ: فَحُذِفَتْ هَمْزَةُ أَنَا⁽⁷⁾ اعْتِبَاطاً.

أقول: يَعْنِي لَا لِعِلَّةٍ مُوجِبَةٍ لِلْحَذْفِ، وَهُوَ بِالْعَيْنِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَالْبَاءِ الْمُؤَخَّرَةِ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ، عَبَطَ الدَّيَّيْحَةَ، أَي: نَحَرَهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَهِيَ سَمِيَّةٌ فَتِيَّةٌ، وَقَوْلِهِمْ: عَبَطَتِ الدَّوَاهِي الرَّجُلَ، أَي: نَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ.

(1) يريد الآية: (فذكر إن نفعت الذكرى)، الأعلى: 9.

(2) في الأصل ينفع.

(3) الأعلى: 11.

(4) في (ج. د.) في السعة.

(5) أي: قولهم إن أحد خيراً من أحد إلا بالعافية، حيث عملت إن عمل ليس على مذهب المبرد والكسائي، المغني: 24/1.

(6) الصحاح: 6/علا.

(7) يريد همزة أنا من (إن أنا قائم) وإدغام النون في النون، المغني: 24/1.

قَالَ: فَحِينَئِذٍ يَمْتَنِعُ الْإِذْغَامُ، لِأَنَّ الْهَمْزَةَ فَاصِلَةً فِي التَّقْدِيرِ⁽¹⁾.

أقول: يَعْنِي فِيهِ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودَةِ فِي النُّطْقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ الْإِذْغَامُ، وَغَايَةُ مَا قَالَهُ: إِنَّ التَّعَارُضَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى عَدَمِ الْاعْتِدَادِ بِهِ (كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى الْاعْتِدَادِ بِهِ)⁽²⁾، وَمِنْ ثُمَّ أَجَازَ الْقُرَّاءُ فِي مَذْهَبِ وَرْشٍ⁽³⁾ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾⁽⁴⁾ يَثْبُوتُ الْإِلْفُ وَحَذْفُهَا.

قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا الْبَحْثِ فِي ﴿لَيْكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾⁽⁵⁾.

أقول: قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (أَصْلُهُ لَكِنْ أَنَا، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ، وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَى نُونٍ (لَكِنْ) فَتَلَاقَتْ التَّوْنَانِ، فَكَانَ الْإِذْغَامُ وَخَوَهُ قَوْلُ الْقَائِلِ⁽⁶⁾):

وَتَرْمِيْنِي بِالطَّرْفِ، أَيِ: أَنتَ مُذْنِبٌ ۖ وَتُقْلِيْنِي، لَكِنْ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي

أَيِ: لَكِنْ أَنَا لَا أَقْلِيكَ⁽⁷⁾، هَذَا كَلَامُهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْذُودِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ.

(1) يريد: إن قيل إن حذف الهمزة من أنا بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها، حذف قياسي لعله التخفيف، فحينئذ يمتنع الإذغام، لأن الهمزة تكون مقدرة فتكون فاصلة، المغني: 24/1.

(2) ساقط من (د).

(3) ورش هو أبو سعيد عثمان بن سعيد المصري أخذ القراءة عن نافع بالمدينة، توفي بمصر سنة 197 هـ الأعلام: 205/4، وغاية النهاية: 502/1.

(4) الأنفال: 66، قال أبو القاسم علي بن عثمان القاصح في شرح الشاطبية عند تناوله للبيت: ولنافع لدى يونس: الآن بالنقل نقلاً، أخبر أن نافعاً من طريق ورش وقالون: قرأ في يونس بنقل حركة الهمز إلى اللام في: الآن وقد كتتم، الآن وقد عصيت، وقوله (نقلاً) أي نقل من قوم إلى قوم، ص 81.

(5) الكهف: 39، أي أن الأصل (لكن أنا).

(6) من شواهد ابن يعيش: 140/8، الجمع: 71/2، الخزانة: 490/4، المغني: 76/1، استشهد به المصنف على أن (أي) فيه تفسير للجملة قبله، وقال البغدادى في شرح أبيات المغني: 146/2، لم أقف على تمتته ولا على قائله، مع أنه مشهور قلما خلا عنه كتاب نحوي.

(7) الكشف: 484/2.

قَالَ: وَإِنْ دَخَلَتْ⁽¹⁾ عَلَى الْأَسْمِيَّةِ جَازَ إِعْمَالُهَا خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ.

أقول: ظاهر هذه العبارة أن خلاف الكوفيين في الحكم المذكور وهو جواز الإعمال، وقضية ذلك أنهم قائلون بكونها مخففة من الثقيلة، وأن إلغاءها واجب عند دخولها على الجملة الاسمية، وليس كذلك، فإن الكوفيين لا يجوزون تخفيف الثقيلة أصلاً، وإن التي يراها البصريون مخففة من الثقيلة يقولون هم⁽²⁾ إنها النافية⁽³⁾، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله: خلافاً للكوفيين يرجع إلى صدر المسألة فقط، وهو قوله: أن تكون مخففة من الثقيلة، فإن قلت: يدفع ذلك قوله لنا قراءة الحرمين⁽⁴⁾ وأبي بكر⁽⁵⁾، فإن دليله منصوب لجواز الإعمال، وذلك مقتضى لأن يكون الإعمال هو المتنازع فيه دون التخفيف، قلت: يلزم من الإعمال كونها مخففة، فقد تضمن الدليل رد القول بأنها النافية لا المخففة، وقد أجاد المصنف في التعبير عن هذا المقصد في الكلام على إن المشددة حيث قال هناك: وَتُخَفَّفُ فَتَعْمَلُ قَلِيلاً وَتُهْمَلُ كَثِيراً، وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ / أَنَّهَا لَا تُخَفَّفُ، وَأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّ زَيْدًا لَمُنْطَلِقٌ، فَإن نافية، واللام بمعنى إلا⁽⁶⁾، وخلافاً: إما مصدر، أي: خالفوا في ذلك خلافاً، واللام للتبيين كما في سقياً لك وإما حال أي: أقول ذلك خلافاً للكوفيين، أي ذا خلاف، أو مخالفاً لهم.

قَالَ: لَنَا قِرَاءَةُ الْحَرَمِيِّينَ⁽⁷⁾ وَأَبِي بَكْرٍ⁽⁸⁾: ﴿وَإِنْ كَلَّا لَمَّا لِيُوفِيَنَّهُمْ﴾⁽⁹⁾.

أقول: ليست قراءة هؤلاء الثلاثة لهذه الآية متفقة من كل وجه: فإنهما يقرآن بتخفيف النون والميم من، (إن) و (لما)، وأما أبو بكر فقرأ بتخفيف النون وتشديد الميم، فلو اقتصر المصنف على قوله (وإن كلاً...) لصح، وأما مع تلاوته لبقية الآية فيشكل بأنه لا

(1) يريد إن المخففة من الثقيلة، المغني: 24/1.

(2) هم سقطت من (د).

(3) انظر التبيين للمعري: 347، والإنصاف لابن الأنباري: 195، 208، إن المخففة.

(4) أي: ابن كثير، ونافع، تقدمت ترجمتهما، ص 6 من الأصل.

(5) أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي روى عن عاصم، ت 193 هـ غاية النهاية: 325/1.

(6) المغني: 37/1.

(7) عرف بهما في الصفحة السابقة، 34.

(8) عرف به في الصفحة السابقة، 34.

(9) هود: 112.

تُصِحُّ بِنِسْبَةِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ قَطْعاً، سَوَاءً شَدَّدَتْ مِيمَ (لَمَّا) أَوْ خَفَّفَتْهُ، ثُمَّ قَدْ قَالَ الْمَصْنُفُ فِي حَرْفِ اللَّامِ حَيْثُ تَكَلَّمُ عَلَى (لَمَّا)، وَ(أَمَّا قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ بِتَخْفِيفِ الثُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ فَتَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مُحَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتَأْتِي فِي (لَمَّا) تِلْكَ الْأَوَجُّهُ الثَّلَاثَةُ، وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً، وَ(كُلُّا) مَفْعُولٌ بِإِضْمَارِ (أَرَى) وَ(لَمَّا) بِمَعْنَى (إِلَّا)⁽¹⁾ انْتَهَى كَلَامُهُ، فَأَلَتْ ثَرَاهَ وَقَدْ اعْتَرَفَ بِاحْتِمَالِهَا لِوَجْهَيْنِ، لَمْ يُرْجَحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَكَيْفَ يَتَأْتَى لَهُ⁽²⁾ الاسْتِدْلَالُ بِهِذِهِ الْقِرَاءَةِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِلْكُوفِيِّينَ أَنْ يُجِيبُوا عَنْ قِرَاءَةِ الْحَرَمِيِّينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَيَقُولُوا: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ (كُلُّا) مَنْصُوبٌ بِهِ (إِنَّ) بَلْ يَفْعَلُ مَحْذُوفٌ، وَاللَّامُ بِمَعْنَى (إِلَّا) عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ.

قَالَ: وَالْأَكْثَرُ كَوْنُ الْفِعْلِ مَاضِياً نَاسِخاً.

أَقُولُ: أَمَّا كَوْنُهُ مَاضِياً فَلِأَنَّ الْمُسَدَّدَةَ شَبِيهَةً بِالْفِعْلِ الْمَاضِيِّ لَفْظاً لِإِنْتِهَايَةِهَا عَلَى الْفَتْحِ وَكَوْنِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَمَعْنَى، لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى (أَكْدَتْ) فَقَصَدُوا بَعْدَ تَخْفِيفِهَا أَنْ يَدْخُلُوهَا غَالِباً عَلَى مُشَابَهَةِهَا لَفْظاً وَمَعْنَى وَهُوَ الْفِعْلُ الْمَاضِي، وَأَمَّا كَوْنُهُ نَاسِخاً فَـ (لِئَلَّا)⁽³⁾ يَزُولَ عَنْهَا وَضْعُهَا بِالْكَلْبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّاسِخِ كَانَ مَقْتَضَاهَا مُوَفِّراً عَلَيْهَا، إِذَا الْإِسْمَانِ مَذْكُورَانِ بَعْدَهَا، لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (إِنْ كَانَ زَيْدٌ لِقَائِماً) فَمَعْنَاهُ: إِنْ زَيْدٌ لِقَائِماً.

قَالَ: وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ زَالِدَةً كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

مَا إِنْ أَكُنْتُ بِشَيْءٍ أَلْتَ تُكْرَهُهُ

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ لِلنَّابِغَةِ الذِّبْيَانِي، وَعَجْزُهُ:

إِذَنْ فَلَا رَفَعْتَ سَوَاطِي إِلَيَّ يَدِي

(1) المغني: 282 / 1.

(2) سقطت له من الأصل.

(3) في (ج) قليلاً.

(4) ديوان النابغة الذبياني: ص 25، الخزائن: 571.

وَقَوْلُهُ: مَا إِنْ أَتَيْتُ جَوَابَ قَسَمٍ مَذْكُورٍ فِي بَيْتٍ قَبْلَ هَذَا، حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ الْمَذْذُوحُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَشَلَّتْ يَدُهُ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى رَفْعِ السُّوْطِ.
قَالَ: أَوْاسْمِيَةَ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

فَمَا إِنْ طُبْنَا جُبْنًا، وَلَكِنْ / مَنَائِنَا وَدَوْلَةَ آخِرِينَا

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالطَّبِّ هُنَا: الْعَادَةُ كَذَا فِي الصَّحَاحِ⁽²⁾، وَالْجُبْنُ: خِلَافُ الشَّجَاعَةِ، وَالْمَنَائِنَا: جَمْعُ مَنِيَّةٍ، وَهِيَ الْمَوْتُ، وَالِدَوْلَةُ بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ فِي الْحَرْبِ بِمَعْنَى النَّصْرِ وَالْعَلْبَةِ، يَقُولُ: لَمْ يَذْهَبَ مَنْ ذَهَبَ مَثًا بِسَبَبِ تَقْصِيرٍ فِي الْحَرْبِ وَجُبْنٍ عَنِ الْقِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَاءَتْ مَنَائِنَا وَدَوْلَةُ أَعْدَائِنَا فَكَانَ مَا قَدَّرَ مِنْ مَوْتٍ مَنْ مَاتَ مِثًا، وَخُصُولِ النَّصْرِ وَالْعَلْبَةِ لِحُصُونِنَا، وَاللَّهُ مُقَدِّرُ الْأُمُورِ.
قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ⁽³⁾؛

بَنِي غُدَانَةَ مَا إِنْ أَتَيْتُمْ ذَهَبًا / وَلَا صَرِيفًا، وَلَكِنْ أَتَيْتُمْ خَرْفًا

أَقُولُ: غُدَانَةُ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالتُّونُ قَبْلَ هَاءِ التَّائِيثِ، حَيٌّ مِنْ يَرْبُوعٍ، وَالصَّرِيفُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ، وَالْخَرْفُ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الْجَرُّ⁽⁴⁾، وَفِي الْقَامُوسِ، هُوَ الْجَرُّ، وَكُلُّ مَا عَمِلَ مِنْ طِينٍ وَشَوِيٍّ بِالنَّارِ حَتَّى يَكُونَ فَعَّارًا⁽⁵⁾، يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ لَا مِنْ خِيَارِهِمْ/

(1) الشاهد من أبيات لـ فُروة بن سبيك المرادي الصحابي، رواها له صاحب السيرة، ابن هشام: 582/2، واللسان مادة طيب والشرط الأول من البيت في الصحابي، ص 103.

(2) الصحاح: 1/ مادة طيب.

(3) البيت لم يعرف قائله وهو من شواهد: الخزاعة: 124/2، أوضح المسالك: 195/1، الصبان: 247/1، التصريح: 196/1، ورد البيت بتنصب: ذهب وصريف، ويرفعهما التنصب رواية يعقوب بن السكيت، والرفع رواية الجمهور على أن (إن) كافة لـ ما، عن العمل، شرح شواهد المغني للبغدادى: 106/1، القاموس: 3/ مادة الخرف.

(4) في (د) الأجر، الصحاح: 4/ مادة الخرف.

(5) القاموس: 3/ الخرف.

قَالَ: وَتَزَادُ بَعْدَ مَا الْمَوْصُولَةُ الْأَسْمِيَّةُ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾ :

يُرْجِي الْمَرْءُ مَا إِنْ لَا يَرَاهُ / وَتَعْرِضُ دُونَ أَذْنَاهُ الْخُطُوبُ

أقول: أُنشِدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَيْتَ أَيْضاً فِي أَثْنَاءِ الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ، وَيُرْجِي بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّفْعِيلِ⁽²⁾، وَتَعْرِضُ: كَأَنَّهُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ، يُقَالُ: عَرَضْتُ لَهُ الْغُولُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، فَعَلَى الثَّانِيَةِ تُكُونُ تُعْرِضُ مَفْتُوحِ الرَّاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تُعْرِضُ بِمَعْنَى تَظْهَرُ، يُقَالُ: عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ كَذَا، أَيْ: ظَهَرَ، وَأَذْنَاهُ: أَقْرَبُهُ، وَالْخُطُوبُ: جَمْعُ خُطْبٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ سَبَبُ الْأَمْرِ، يُقَالُ: مَا خَطْبُكَ؟ أَيْ: مَا سَبَبُ أَمْرِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْخُطُوبِ فِي الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ الصَّعْبَةِ، يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ تَمْتَدُّ أَطْمَاعُهُ إِلَى الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ عَنْهُ فَيَرْجُو الظَّفَرَ، ثُمَّ يَظْهَرُ أَوْ يَعْتَرِضُ دُونَ أَقْرَبِهَا عِنْدَهُ حُصُولُ الْأُمُورِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ رَجَاءُهَا وَتُذْهِبُ طَمَعَهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَبْعَدِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الْمَرْجُوءَةِ.

قَالَ: وَيَعْدُ مَا الْمَصْدَرِيَّةُ كَقَوْلِهِ⁽³⁾ :

وَرَجَّ الْفَتَى لِلْخَيْرِ مَا إِنْ رَأَيْتَهُ / عَلَى السَّنِّ خَيْرٌ لَّا يَزَالُ يَزِيدُ

أقول: أُنشِدَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَيْتَ ثَانِياً فِي فَصْلِ (مَا)⁽⁴⁾ مِنَ الْمِيمِ، وَثَالِثاً فِي الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ⁽⁵⁾، وَالْفَتَى: الشَّابُّ، فَتَى يَفْتَى فَتَاءً بِالْمَدِّ فَهُوَ فَتَى بِالْقَصْرِ، وَالسَّنُّ هُنَا: الْعُمْرُ، وَثُمَّ مُضَافٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: عَلَى زِيَادَةِ السَّنِّ، وَخَيْرٌ مَفْعُولُ يَزِيدُ، يَعْنِي أَنَّكَ إِذَا

(1) البيت نسبهُ أبو زيد الأنصاري لجابر بن رالان الطائي الجاهلي في نوادره، ص 60، برواية (ما إن لا يلاقي وتعرض) وهو من شواهد الخزانة: 567/3، واللسان مادة شرر.

(2) في الأصل التعليل.

(3) سيويه: 306/2، الصبان: 234/1، أوضح المسالك: 173/1، الخزانة: 568/3، البيت للمعلوط القريني. قال البكري

في السمت: إنه شاعر إسلامي، 431/1، والشاهد فيه زيادة (إن).

(4) المغني: 304/1.

(5) المغني: 679/2.

رَأَيْتَ الشَّابَّ يَزِيدُ خَيْرًا كُلَّمَا زَادَ عُمُرُهُ فَرَجَهُ لِلْخَيْرِ، فَهُوَ أَهْلٌ لِدَلِكْ، وَلَا يَتَعَيَّنْ هَذَا الْبَيِّنُ
لأنَّ يَكُونُ شَاهِدًا لِيَزَادَةَ إِنْ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، وَمَا زَائِدَةٌ دَاخِلَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ
الْفِعْلِيَّةِ كَمَا الْثَانِيَّةُ فِي قَوْلِ الْأَعَشَى⁽¹⁾:

إِنَّمَا ثَرِينَا حُقَاةٌ لَا نِعَالُ لَنَا ۖ إِنَّمَا كَذَلِكَ مَا نُحْفَى وَنُشْعَلُ

قَالَ: وَيَعْدُ إِنَّمَا⁽²⁾ الْاسْتِفْهَامِيَّةُ كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

أَلَا إِنْ سَرَى لَيْلَى فَبِتُّ كَثِيْبًا ۖ أَحَاذِرُ أَنْ تُنْأَى النَّوَى بِ غَضُوبًا

أَقُولُ: سَرَى بِمَعْنَى: سَارَ وَإِسْتَاذَهُ إِلَى اللَّيْلِ مَجَازً، وَالْكَثِيْبُ: السَّيِّءُ الْحَالُ، وَتُنْأَى:
تُبْعَدُ، وَالنَّوَى: الْوَجْهَ الَّذِي يَنْوِيهِ الْمَسَافِرُ مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا غَيْرَ، كَذَا فِي
الصَّحَاحِ⁽⁴⁾، وَغَضُوبٌ، اسْمُ امْرَأَةٍ بَغِيْنٍ وَضَادٌ مُعْجَمَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ صَبُورٍ.

قَالَ: وَقَبْلُ⁽⁵⁾ مَدَّةُ الْإِنْكَارِ.

أَقُولُ: هِيَ مَدَّةٌ تُلْحَقُ آخِرَ الْمَذْكُورِ فِي الْاسْتِفْهَامِ بِالْهَمْزَةِ خَاصَّةً إِذَا قَصَدَتْ إِنْكَارَ
اعْتِقَادِ كَوْنِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوْ إِنْكَارِ كَوْنِهِ بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ.

قَالَ: سَمِعَ سَيِّبُونَهُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: ائْتَفُجْ إِنْ أَغْصَبَتِ الْبَادِيَّةُ، فَقَالَ: أَنَا إِبْنِيهِ⁽⁶⁾ إِنْكَارًا أَنْ
يَكُونَ رَأْيُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

(1) ديوانه، ص 59، الحزانة: 4/ 545، أمالي ابن الشجري: 2/ 246.

(2) سقطت من (ج) كلمة لا.

(3) البيت مجهول قائله، وهو من شواهد: الممع: 1/ 125، ونتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل للمرابط الدلاني 1، م 4/ 253.

(4) الصحاح: 6/ مادة نوى.

(5) في الأصل و(ج) وقيل.

(6) الكتاب: 2/ 420، الأصل: أنا، وإن الزائدة، ومدة الإنكار، وهاء السكت، التقى سكون إن مع سكون المدة فكسرت النون، ثم قلبت ألف المد ياء، لانكسار ما قبلها.

أقول: هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ تُكَوْنَ مَدَّةُ الْإِنْكَارِ فِيهِ اجْتَلَبَتْ بَعْدَ زِيَادَةِ إِنْ فَتَكُونُ الْمَدَّةُ يَاءً، لِأَنَّ تَكْسِيرَ الثَّوْنِ لِلِاتِّقَاءِ السَّائِكَيْنِ فَلَا يَكُونُ الزَّائِدُ إِلَّا يَاءً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَدَّةَ اجْتَلَبَتْ قَبْلَ زِيَادَةِ إِنْ فَتَكُونُ الْمَدَّةُ أَلْفًا لِلْحَاقِهَا بَعْدَ فَتْحَةِ ثَوْنِ الضَّمِيرِ، وَالْأَصْلُ أَلَنَاءُ، ثُمَّ زِيدَتْ إِنْ بَعْدَ الثَّوْنِ وَالْأَلِفِ فَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَكُسِرَ أَوَّلُهُمَا، وَهُوَ ثَوْنُ إِنْ الْمَزِيدَةِ فَانْقَلَبَتِ الْأَلِفُ يَاءً.

قَالَ: وَزَعَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ ⁽¹⁾ أَنَّهَا تَزَادُ بَعْدَ لَمَّا الْإِيجَابِيَّةِ ⁽²⁾، وَهُوَ سَهْوٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي أَنْ

الْمَفْتُوحَةِ.

أقول / جَزَمَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِالسَّهْوِ مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، فَابْنُ الْحَاجِبِ إِمَامٌ ثِقَةٌ، وَقَدْ ثَقُلَ هَذَا الْحُكْمُ فَيَقْبَلُ وَلَا يُدْفَعُ بِمُجَرَّدِ السَّهْوِ، وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ شَارِحِي كَلَامِهِ اتَّقَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِيهِمُ الْأَيْمَةُ الثَّقَادُ، بَلْ أَقْرَأُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَعْتَرِضُوهُ، وَقَالَ الرَّضِي ⁽³⁾: "وَزِيَادَةُ الْمَفْتُوحَةِ بَعْدَ لَمَّا هِيَ الْمَشْهُورَةُ، تَقُولُ: لَمَّا إِنْ جَلَسْتَ جَلَسْتُ، فَتَحَا وَكُسِرَا، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ" ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَجَعَلُوا مِنْهُ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ⁽⁵⁾، ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ ⁽⁶⁾.

أقول: هَذَا مَوْضِعُ الْعَطْفِ، أَيُّ: وَلَتَدْخُلَنَّ وَلَكِنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَهُ، وَقَدْ مَرَّ التَّنْبِيهُ ⁽⁷⁾ عَلَى مِثْلِهِ ⁽⁸⁾، قَالَ: وَقَوْلُهُ ⁽⁹⁾:

(1) تقدمت ترجمته، ص 11 من الأصل.

(2) شرح الكافية للرضي: 384 / 2.

(3) تقدمت ترجمته، ص 5، من الأصل.

(4) شرح الكافية للرضي: 384 / 2.

(5) المائدة: 57.

(6) الفتح: 27.

(7) سقطت التنبيه من الأصل.

(8) في ص 10 من الأصل.

(9) البيت للفرزدق وهو في ديوانه، ص 855، الخزانة: 82 / 2، نتائج التحصيل، ج 1، م 1229 / 3، العيني على الأشموني:

9 / 4، وفي شرح أبيات المغني للبغدادي: 123 / 1، ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين.

أَتَغْضَبُ إِنْ أَذْنَا قُتِيَّةَ حَزْنًا ٨ جِهَارًا، وَلَمْ تَغْضَبْ لِقَتْلِ⁽¹⁾ ابْنِ حَازِمٍ

أقول: هَذَا عَلَى رَوَايَةٍ مَنِ رَوَاهُ بِإِنْ الْمَكْسُورَةِ، وَحَزْنًا بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَزَايَ: قُطِعْنَا، وَجِهَارًا بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَيِ: مُجَاهَرَةً غَيْرَ سِرٍّ، وَحَازِمٍ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَزَايَ، يُتَكْرَرُ عَلَى الْمُخَاطَبِ غَضَبُهُ مِنْ أَمْرِ يَسِيرٍ، وَتَرَكَ غَضَبَهُ مِنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ: أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: لَتَدْخُلَنَّ جَمِيعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا يَمُوتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَبْلَ الدُّخُولِ⁽²⁾ وَهَذَا

الْجَوَابُ لِمَا يَرْفَعُ السُّؤَالَ.

أقول: يَرْفَعُ بِالرَّاءِ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَبِالدَّالِّ فِي بَعْضِهَا، وَوَجْهٌ مَا قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَزِمَ تَحْقِيقَ مَشِئَتِهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَمُوتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ، إِذْ لَوْ شَاءَ مَوْتُ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْصُلْ دُخُولُ الْجَمِيعِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَيَلْزِمُ الْخُلْفَ فِي وَعْدِهِ⁽³⁾ تَعَالَى وَهُوَ مُحَالٌ.

قَالَ: أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَخْبَرَهُمْ بِالنَّمَامِ، فَحَكَى

ذَلِكَ لَنَا، أَوْ مِنْ كَلَامِ الْمَلِكِ الَّذِي أَخْبَرَهُ فِي النَّمَامِ.

أقول: يَغْنِي فَالْشَّرْطُ عَلَى هَذَيْنِ التَّقْدِيرَيْنِ صَحِيحٌ عَلَى بَابِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ كَيْفَ يَدْخُلُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى زِيَادَةٌ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مُحْكِيٌّ، ثُمَّ هَذَا لَا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ، لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَخِيٌّ، فَقَدْ تَحَقَّقَ وَقُوعُ الْمَوْعُودِ، وَتَحَقَّقَتِ الْمَشِئَةُ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْمَوْعُودِ فَتَحَقَّقَتِ الْمَشِئَةُ بِوَقُوعِهِ.

قَالَ: كَمَا قَالَ⁽⁴⁾:

(1) في الأصل لقول تحريف.

(2) يريد معنى الآية (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) الفتح: 27.

(3) في الأصل (في قوله).

(4) البيت لزائد بن صعصعة الفقعسي، الكشاف: 31/3، الشذور، ص321، معاني القرآن للفراء: 60/1، نتائج التحصيل،

ج1، م3، ص1121.

إِذَا مَا انْتَسَبْنَا لَمْ تِلِدْنِي لَيْمَةً ٨ وَلَمْ تُجِدِي مِن أَنْ تُقَرِّي بِهِ بُدًّا

أَقُولُ: فِي الصَّحَاحِ، قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ كَذَا كَأَنَّهُ قِيلَ، لَا فِرَاقَ مِنْهُ، وَيُقَالُ: الْبُدُّ الْعِوَضُ^(١)، وَمِنْ أَنْ تُقَرِّي مُتَعَلِّقٌ بِبُدَّا، وَضَمِيرُهُ يَهْ يَعُودُ إِلَى الْقَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ، أَيِ: لَمْ تُجِدِي بُدًّا مِنْ إِفْرَارِكَ بِمَا قُلْتَهُ، مِنْ أَنِّي لَمْ تِلِدْنِي لَيْمَةً، يَقُولُ: إِذَا مَا ذَكَّرْنَا أَسَابِنَا عَلِمْتَ يَا هَذِهِ أَنِّي لَسْتُ بِأَبْنٍ لَيْمَةً، ظَهَرَ لَكَ مَا يُلْحِثُكَ إِلَى الْاعْتِرَافِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَمْ تِلِدْنِي لَيْمَةً، لِأَنَّ الْأُمَّ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكِرَامِ، فَالْأَبُ أَوْلَى: لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا يُزَوِّجُونَ مَنْ دُونَهُمْ، وَرُبَّمَا تَزَوَّجُوا مَنْ دُونَهُمْ.

(١) الصحاح: 2/ مادة برد.

(أَنْ انْفَتْوَحَةُ الهمزة الساكنة النون).

قَالَ، وَنَصَبَ⁽¹⁾ نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

أَقُولُ: كَذَا أَعْرَبَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ، فَدَّ أَنْ يُفْتَرَى مُقَدَّرٌ بِمَصْدَرٍ، وَالْمَصْدَرُ مُقَدَّرٌ بِاسْمٍ مَفْعُولٍ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ⁽³⁾، وَإِنَّمَا اخْتِجَ إِلَى تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بِاسْمِ الْمَفْعُولِ لِيَصِحَّ الْإِخْبَارُ، وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْمَصْدَرِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ لَا يَتَأْتِي فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَقَالَ الرُّضِيُّ⁽⁴⁾: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْمُضْمَرَةُ بَعْدَ لَامِ الْجُحُودِ، وَلَامُ الْجُحُودِ مُحَذَوْفَةٌ، فِي هَذَا⁽⁵⁾، وَهُمَا مَتَعَاقِبَتَانِ، فَإِنْ أُثْبِتَ بِاللَّامِ لَمْ تَأْتِ بِـ (أَنْ) وَإِنْ ذَكَرْتَ أَنْ لَمْ تَأْتِ بِاللَّامِ⁽⁶⁾ وَعَلَيْهِ فَالْمَحَلُّ يَحْتَمِلُ النَّصْبَ وَالْجَرَّ كَنَظَائِرِهِ، وَقَدَّرَ أَبُو الْبَقَاءِ⁽⁷⁾ الْخَبَرَ بِقَوْلِهِ: مُمَكِّنًا⁽⁸⁾، فَيَكُونُ الْمَحَلُّ رَفْعًا عَلَى أَنَّهَا وَصِلَتْهَا فَاعِلٌ بِالْمَحْذُوفِ.

قُلْتُ: وَلَوْ قِيلَ: بِأَنَّ كَانَ ثَامَةً وَأَنْ يُفْتَرَى فِي مَحَلِّ رَفْعٍ/ عَلَى أَنَّهُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ مِنْ فَاعِلِهَا، وَالْمَعْنَى (وَمَا وَقَعَ افْتِرَاءُ هَذَا الْقُرْآنِ) لَمْ يَكُنْ تَمَّ حَذْفٌ وَلَا افْتِقَارٌ إِلَى تَأْوِيلٍ.

(1) أي: في موضع نصب.

(2) يونس: 37.

(3) المغني: 2/ 691.

(4) تقدمت ترجمته ص 5، من الأصل.

(5) سقط من الأصل في هذا.

(6) شرح الرضي: 2/ 244. بتصرف.

(7) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله المكبري أبو البقاء، محب الدين، توفي سنة 616هـ من كتبه: شرح ديوان المتنبي، شرح

اللمع في النحو لابن جني، التبيان في إعراب القرآن، وهو المسمى: إملاء ما من به الرحمن، وله كتب أخرى ما تزال

مخطوطة، الأعلام: 4/ 80، وفيات الأعيان: 1/ 266، بغية الوعاة: 281.

(8) إملاء ما من به الرحمن: 2/ 82.

قَالَ، كَمَا سَدَّ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ⁽¹⁾، «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ

لَا أَنْفُسِهِمْ»⁽²⁾ مَسَدًا لِمَفْعُولَيْنِ.

أقول: هي بالتاء الفوقية المثناة وفتح السين من تحسين، ولا يضر هنا الاقتصار على مفعول واحد له، وإن كان في غير هذا الموضع ممتنعاً على المختار عند كثيرين، وذلك لأنَّ المُبْدَل منه في حكم المنحى المطروح، والمقصود إنما هو البدل، وهو كافٍ في تمام الكلام، لكون أن المفتوحة مع الاسم والخبر تصلح للوقوف موقع المفعولين، إما باعتبار حصول المقصود من تعلق الفعل القلبي بالنسبة التي⁽³⁾ بين المبتدأ والخبر، وإما باعتبار الحذف، أي: (لا تحسبن خيرة الإنلاء ثابتة) على اختلاف الروايتين، ولا بُد في أن يكون الكلام لا يصح مع الاقتصار على شيء، ومع الإتيان بالبدل يصح كما في قول الحماسي⁽⁴⁾:

فَمَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكُهُ هُلُكَ وَاحِدٍ / وَلَكِنَّهُ بَيْنَانُ قَوْمٍ نَهْدَمَا

فإنَّه يَمْتَنِعُ بِذَوْنِ الْبَدَلِ، إِذْ لَا يُقَالُ: مَا كَانَ قَيْسٌ هُلُكَ وَاحِدٍ، وَيَصِحُّ مَعَهُ كَمَا رَأَيْتَ.

قَالَ، وَالتَّخَالُفُ فِي ذَلِكَ⁽⁵⁾ ابْنُ طَاهِرٍ⁽⁶⁾، زَعَمَ.

(1) هو حمزة بن حبيب الزيات أحد القراء السبعة توفي سنة 116 هـ طبقات القراء: 1/ 261، ميزان الاعتدال: 1/ 251.

(2) آل عمران: 178، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (ولا يحسبن) بالياء، وقرأ نافع وابن عامر بالياء وفتح السين، السبع في القراءات لابن مجاهد: 219.

(3) سقطت من الأصل.

(4) للشاعر المخضرم: عبدة بن الطبيب السعدي التميمي: الحماسة بشرح التبريزي: 1/ 328، وهو من شواهد ابن يعيش: 3/ 65، والجمل، ص 56.

(5) أي في أن (أن) الموصولة بالماضي والأمر، ليست هي الموصولة بالمضارع بل غيرها.

(6) هو محمد بن أحمد بن طاهر الأنصاري الإشبيلي أبو بكر المشهور بالخدب، اشتهر بتدريس الكتاب وله عليه طرر اعتمادها تلميذه ابن خروف في شرحه، ت 580 هـ بغية الوعاة: 1/ 28.

أقول: في بغض النسخ، زعم يغير واو على أن الجملة استثنائية، على أنه جواب سؤال⁽¹⁾، كآه⁽²⁾ لما قيل: والمخالف في ذلك ابن طاهر، قيل: فماذا زعم؟، فقول: زعم كذا، وفي بغض النسخ بالواو كآه عطف⁽³⁾ على محذوف، أي: خالف وزعم.

قال: والجواب عن الأول أن قوات معنى الأمرية في الموصولة بالأمر عند التقدير بالمصدر كفوات معنى المضى والاستقبال في الموصولة بالماضي والموصولة بالمضارع عند التقدير المذكور. أقول: يعني أنك إذا أولت بالمصدر في نحو: أعجبني أن قمت، وأن تقوم، فقلت: أعجبني قيامك، فات معنى المضى والاستقبال، كما أنك إذا أولت: أن قم، بالقيام فات معنى الأمر، فكما أنه لا يضُر قوات ما دلت عليه الصيغة في الأول، لا يضُر في الثاني، إذا⁽⁴⁾ لا فرق، قلت: ولأي حيّان⁽⁵⁾ أن يفرق بأن الدلالة على الزمن عند التأويل بالمصدر لم تُتَّ بالكلية، والفائت إنما هي الدلالة الوضعية فقط، وإلا فالزمان مدلول عليه التزاماً ضرورة أن الحدث لا بد له من زمان، بخلاف معنى الأمر فإنه فات بالكلية، ولا يلزم من اغتفار الأول اغتفار الثاني، على أن نقول: الموصولة بالأمر أو النهي عند التأويل بالمصدر إنما يؤول بمصدر مأخوذ من المادة التي تدل على الطلب، فإذا قيل: كتبت إليه بأن قم، أو بأن لا تقم، فالمعنى: كتبت إليه بالأمر بالقيام أو بالنهي عنه، وإنما فات الدلالة بالصيغة فقط، وعلى ذلك جرت عادة الزمخشري في مواضع من الكشف⁽⁶⁾.

(1) سقطت من الأصل.

(2) في (د) كان.

(3) في (د) عطفاً.

(4) سقطت من الأصل.

(5) لم ينص أبو حيان في الارتشاف على أن (أن) الموصولة بالأمر ليست هي أن المصدرية، وإنما هي أن التفسيرية، ولعله صرح بذلك في شرحه على التسهيل، وقال في البحر: 150/7، في آية ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم وضاق بهم ذرعاً العنكبوت: 37، وقال الزمخشري (أن) صلة أكدت وجود الفعلين مترتباً أحدهما على الآخر في وقتين متجاورين لا فاصل بينهما كأنهما وجدا في جزء واحد من الزمن، وهذا الذي ذكره هو مذهب سيبويه في الترتيب. وأبو حيان هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي أثير الدين النفزي، ت 745 هـ من كتبه المشهورة: البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، والتذيل والتكميل في شرح التسهيل، والتذكرة في النحو، والارتشاف في النحو، وكتب أخرى عديدة جلها ما يزال مخطوطاً، غاية النهاية: 285/2، الدرر الكامنة: 302/4.

(6) قال عند تفسيره لقوله تعالى: (وأن أقم وجهك للدين حنيفاً)، يونس: 105، قد سوغ سيبويه أن توصل أن بالأمر والنهي، وشبه ذلك بقولهم: (أنت الذي تفعل) على الخطاب، لأن الغرض وصلها بما تكون معه في معنى المصدر، والأمر والنهي دالان على المصدر دلالة غيرهما من الأفعال، الكشف: 256/2.

قَالَ: إِذْ لَيُفْهَمُ الدُّعَاءُ مِنَ الْمَصْدَرِ إِنَّا إِذَا كَانَ مَفْعُولًا لَا مُطْلَقًا، نَحْوُ: سَقِيَاهُ وَرَعِيَاهُ.

أَقُولُ: وَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا بِنَحْوِ «سَلِّمْ عَلَيْكُمْ»⁽¹⁾ إِذْ أَصْلُهُ قَبْلَ الرَّفْعِ، سَلِّمْتُ سَلَامًا، ثُمَّ قُصِدَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى الثَّبُوتِ فَرُفِعَ، فَإِفَادَتُهُ لِلدُّعَاءِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مَفْعُولًا مُطْلَقًا.

قَالَ: بَانَ الْبَاءُ مُحْتَمَلَةً لِلزِّيَادَةِ مِثْلَهَا فِي: لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ⁽²⁾.

أَقُولُ: هَذَا بَعْضُ بَيِّنَةٍ هِيَ:

تِلْكَ الْحَرَائِرُ لَارَبَّاتُ أَخْمِرَةٍ / سُوْدُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأَنَّ بِالسُّورِ

وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَرْفِ الْبَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَنَقَلَهُ اللَّحْيَانِي⁽³⁾ عَنْ بَعْضِ بَنِي صَبَاحٍ مِنْ ضَبَّةٍ⁽⁴⁾.

أَقُولُ: اللَّحْيَانِي بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَصَبَاحُ بَصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، فَمُوَحَّدَةٌ مَشْدُودَةٌ فَالِفٌ، فَحَاءٌ مُهْمَلَةٌ وَضَبَّةٌ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُوَحَّدَةٌ مَشْدُودَةٌ: فَهَاءٌ تَأْنِيثٌ.

قَالَ: وَأَنْشُدُوا⁽⁵⁾:

إِذَا مَا غَدَوْنَا قَالَ وَلَدَانُ أَهْلِنَا / تَعَالَوْا إِلَى أَنْ يَأْتِنَا الصَّبْدُ نَحْطُبُ/

(1) الأنعام: 54، يونس: 10، هود: 69.

(2) البيت في الحزنة: 667/3، بروايتين: (أحمره) بالحاء و(أخمره) بالحاء، نسب البيت مرة على الراعي الشميري برواية: تلك الحرائر، شعره، ص86، ونسب مرة للقتال الكلابي، وهو في ديوانه، ص53، ويوجد في شرح المفضل: 23/8، وأدب الكاتب، ص416.

(3) هو أبو الحسن علي بن حازم، وقيل علي بن المبارك، من كبار أهل اللغة، له نوادر منها أنه حكى عن بعض العرب أنهم يميزون بـلن وينصبون بـلم كان معاصراً للفراء، نزهة الألباء: 235، إنباء الرواة: ج2/255.

(4) نقل عنهم الجزم بـأن، المغني: ص1:30.

(5) البيت لامرئ القيس الديوان: ص53، تحقيق السندوبي ويروى إلى أن يأتي وحيث فلا شاهد فيه على الجزم بـأن، الجنى الداني: ص227.

أقول: التَّيْتُ لِامْرِئِ الْقَيْسِ، وَغَدَوْنَا: بَكَرْنَا وَتَخَطَّبَ بِكُسْرِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ مُضَارِعَ حَطَبٍ، أَيِ جَمَعَ الْحَطَبَ، وَأَنْشَدَهُ الْقَاضِي الْفَاضِلُ⁽¹⁾ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: (إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الصَّبِيءُ، وَعَلَيْهِ فَلَا شَاهِدَ فِيهِ).

قَالَ: وَقَدْ يُرْفَعُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا كَقِرَاءَةِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ⁽²⁾: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾⁽³⁾.

أقول: فِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ مُسْتَدًا إِلَى ضَمِيرِ الْغَائِبِينَ عَائِدًا إِلَى مَنْ رِعَايَةً لِمَعْنَاهَا بَعْدَ رِعَايَةِ لَفْظِهَا، وَقَدْ جَوَّزَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ⁽⁴⁾، فَإِنْ قُلْتُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَرُسِمَ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْخَطِّ، قُلْتُ: رَسَمَ الْمُصَنِّفُ لَا يَجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ الْمُقَرَّرِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ تُتَّبَعُ، وَكَمْ فِيهِ مِنْ أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنْ قِيَاسِ الْخَطِّ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

قَالَ: شَذَّاتُهَا⁽⁵⁾ بِانْفِعَالٍ.

أقول: وَجْهُ الشُّذُوزِ أَنَّ الْفِعْلَ مِنْ قَوْلِهِ⁽⁶⁾: أَنْ تَقْرَأَنَّ عَلَى أَسْمَاءَ، لَيْسَ جَامِدًا، وَلَا دُعَائِيًّا، وَوَقَعَ مُصْطَلَبًا بِأَنْ غَيَّرَ مَقْصُولَ بَيْنَهُمَا بِ قَدْ، أَوْ (لَوْ)، أَوْ حَرَفَ تَنْفِيسٍ، أَوْ نَفْيٍ، وَمِثْلُهُ شَذَّ قَوْلِهِ⁽⁷⁾:

(1) عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي المعروف بالقاضي الفاضل، وزير من أئمة الكتاب ولد بعسقلان، وتوفي بالقاهرة سنة 596هـ له ديوان شعر مطبوع ورسائل مخطوطة، النجوم الزاهرة: 156/6، ابن خلكان: 284/1، الأعلام: 3، ص346.

(2) تقدمت ترجمته في ص: 9، من الأصل، قال أبو حيان في البحر: وقرأ أن يتم، برفع الميم، ونسبها النحويون إلى مجاهد، البحر: 213/2.

(3) البقرة: 233.

(4) المغني: 552/2.

(5) أي أن الثقيلة.

(6) بعض بيت: تمامه:

أَنْ تَقْرَأَنَّ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مِنْهُ السَّلَامُ، وَأَنْ لَا تَشْعُرَا أَحَدًا

مجهول قائله، من شواهد المصنف: 1/278، الخزانة: 3/559، شرح المفصل: 143/8.

(7) مجهول القائل: وهي من شواهد: شرح ابن عقيل: 1/331، والجنى الداني: ص219، الممع: 1/143.

عَلِمُوا أَنْ يُؤْمَلُونَ فَجَادُوا ٨ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا بِأَعْظَمِ سُؤَالٍ

قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ^(١)؛

وَلَا تُذَفِّئُنِي فِي الْفَلَاةِ فَإِنِّي ٨ أَخَافُ إِذَا مَا مِتُ أَلَا أَذَوْقُهَا

أَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي مِخْجَنٍ الثَّقَفِيِّ يَكْسِرُ الْمِيمَ وَإِسْكَانَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةَ وَفَتْحَ الْجِيمِ وَقَبْلَهُ:

إِذَا مِتُ فَأَذْفِنِي إِلَى جَنْبِ كَرَمَةٍ ٨ تَرْوِي عِظَامِي بَعْدَ مَوْتِي^(٢) عُرُوقُهَا

وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبُتِ الْعُقْلَاءِ أَنَّهُ يَذَوْقُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ حُلُّ الْخَوْفِ عَلَى الْيَقِينِ عِنْدَ هَذَا الشَّاعِرِ، لِأَنَّ اسْتِهْتَارَهُ بِشَرِيهَا وَمُغَالَاةَهُ فِي مَحَبَّتِهَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ مَعْرُوفَةٌ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ حَمَلَهُ عَلَى أَنْ خَافَ، وَلَمْ يَقْطَعْ بِمَا ثَبُتَهُ غَيْرُهُ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذَفْنِهِ إِلَى جَانِبِ الْكَرْمَةِ رَجَاءً أَنْ يَنَالَ^(٣) مِنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَحْمَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الْعَرَبُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ^(٤)؛

زَعَمَ الْفَرَزْدَقُ أَنْ سَيَقْتُلُ مِربَعًا ٨ أَبْشِرْ بِطُولِ سَلَامَةٍ يَا مِربَعُ

أَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ لِحَجْرٍ، وَالْفَرَزْدَقُ عَلَى وَزْنِ سَفَرَجَلٍ لَقَبَ هَمَّامِ بْنِ غَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ، الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَجْرٍ مُنَاقَضَاتٍ وَأَهَاجٍ كَثِيرَةٍ، وَمِربَعٌ كَمِثْبَرٍ لَقَبَ: وَعَوْعَةُ بْنُ سَعِيدٍ، رَاوِيَةٌ حَجْرٍ.

(١) أبو عجمن عمر بن حبيب شاعر صحابي، الشعر والشعراء: 1/ 423، الأشمونى: 2/ 552، الحزاة: 3/ 550، المختضب: 8/3.

(٢) في الأصل (في الممات).

(٣) في (د) يناله.

(٤) ديوان جرير: 348، الشعر والشعراء: 1/ 491، النقاظ: 2/ 972.

قَالَ: خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ زَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ شَيْئًا.

أقول: فائدة قوله: زَعَمُوا كَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ، خِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ رَفَعَ مَا قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ خِلَافَهُمْ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهَا ثَلَاثِيَّةَ الْوَضْعِ، وَأَنَّهَا مَصْدَرِيَّةٌ، وَأَنَّهَا تُنْصَبُ الْأِسْمَ وَتُرْفَعُ الْحَبْرَ، وَهُمْ إِمَّا يُخَالِفُونَ مِنْ ذَلِكَ لَهُ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فَقَطْ، وَهُوَ الْعَمَلُ.

قَالَ: وَرَبَّمَا ثَبَتَ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

فَلَوْ أَنَّكَ فِي يَوْمِ الرُّخَاءِ سَأَلْتَنِي ٨ طَلَاكَ لَمْ أَبْخُلْ وَأَنْتَ صَدِيقُ

أقول: هَذَا الشَّاعِرُ خَاطَبَ امْرَأَتَهُ وَاصِفًا لِنَفْسِهِ بِالْجُودِ، وَقَوْلُهُ: فِي يَوْمِ الرُّخَاءِ، مِنَ التَّسْمِيَةِ⁽²⁾، وَكَذَا قَوْلُهُ⁽³⁾:

بِأَنَّكَ رَبِيعٌ وَغَيْثٌ مَرِيعٌ ٨ وَأَنَّكَ هُنَاكَ تُكُونُ الثَّمَالَا/

أقول: الرَّبِيعُ رَبِيعَانِ، رَبِيعُ الشُّهُورِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا، وَرَبِيعُ الْأَزْمِنَةِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، فَرَبِيعُ الشُّهُورِ، شَهْرَانِ بَعْدَ صَفَرٍ، وَلَا يُقَالُ: الْأَشْهُرُ رَبِيعُ الْأَوَّلِ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْآخِرِ، وَأَمَّا رَبِيعُ الْأَزْمِنَةِ فَرَبِيعَانِ: الرَّبِيعُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ الثَّوَرُ وَالْكَمَاءُ⁽⁴⁾، وَالرَّبِيعُ الثَّانِي الَّذِي تُذْرَكُ فِيهِ الثَّمَارُ، وَالْغَيْثُ: الْمَطَرُ، وَالْكَلَّا يَنْتَبُثُ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَمَرِيعٌ إِمَّا بِفَتْحِ الْمِيمِ إِنْ جُعِلَ الْغَيْثُ اسْمًا لِلْكَلَّا، أَيْ: خَصِيبٌ وَإِمَّا بِضَمِّهَا إِنْ جُعِلَ اسْمًا لِلْمَطَرِ، يُقَالُ: مَرَعَ الْوَادِي، وَأَمْرَعَهُ الْمَطَرُ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ جُعِلَ الْمَرِيعُ بِفَتْحِ الْمِيمِ صِفَةً لِلْغَيْثِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَطَرُ، وَالْإِسْتَادُ مَجَازٌ لَجَازٌ.

(1) البيت مجهول قائله، وهو من شواهد ابن عقيل: 328/1، ابن يعيش: 71/8، 73، 74، الخزائنة: 352/4، وقوله وربما ثبت: أي اسم أن المخففة وهو ضمير إذ الغالب فيه الحذف.

(2) التسميم: هو أن يزداد في الكلام زيادة لا لإزالة غير المقصود، بل لفائدة أخرى، كالمبالغة كما هنا، أو للدعاء أو التنبيه، أو الاعتراض، الإشارات والتنبيهات، ص 163، محمد بن علي الجرجاني: ت 729 هـ.

(3) البيت نسب في شرح أبيات المغني للبغدادى: 150/1، لعمرة بنت عجلان الكاهلية تراثي أخاها، أو لأخته جنوب، أوضح المسالك: 265/1، أصبا على الأشموني: 291/1، الخزائنة: 352/4، شرح أشعار الهذليين: 585/2.

(4) في الأصل (والكمة).

قَالَ: وَهُوَ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: كَتَبْتُ لَهُ أَنْ قُمْ فَلَيْسَ قُمْ: نَفْسٌ كَتَبْتُ كَمَا كَانَ الدَّهَبُ نَفْسَ الْعَسَجِدِ فِي قَوْلِكَ: هَذَا عَسَجِدٌ، أَيُّ ذَهَبٍ.

أَقُولُ: فَهَمُ الْمُصَنَّفِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَرَادُوا أَنَّ قُمْ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ تَفْسِيرٌ لِمَا كَتَبْتُ نَفْسِي فَأَبْطَلَهُ بِتَغَايُرِهِمَا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا فَهَمُوا، لِأَنَّ التَّفْسِيرَ لِمُتَعَلِّقٍ كَتَبْتُ وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَكْتُوبُ، وَقُمْ هُوَ نَفْسُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، قَالَ الرُّضْيِيُّ⁽¹⁾: وَأَنْ لَا تُفْسَرَ إِلَّا مَفْعُولًا مُقَدَّرًا لِلْفِعْلِ ذَالٌ عَلَى مَعْنَى الْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَسَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلَهُ﴾⁽²⁾ فَقَوْلُهُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، تَفْسِيرٌ لِمَفْعُولِ نَادَيْنَاهُ الْمُقَدَّرَ، أَيُّ: نَادَيْنَاهُ بِلَفْظٍ هُوَ قَوْلُنَا يَا إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ قُمْ، أَيُّ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ شَيْئًا هُوَ قُمْ، فَ(أَنْ) حَرْفٌ ذَالٌ عَلَى أَنَّ قُمْ تَفْسِيرٌ لِلْمَفْعُولِ الْمُقَدَّرِ لِمَا كَتَبْتُ، وَقَدْ يُفَسَّرُ الْمَفْعُولُ بِهِ الظَّاهِرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى﴾⁽³⁾ أَنْ أَقْذِفِيهِ⁽⁴⁾ إِلَى هُنَا كَلَامُهُ⁽⁵⁾.

قَالَ: وَلِهَذَا⁽⁵⁾ لَوْ جِئْتُ بِ(أَيُّ) مَكَانَ (أَنْ) فِي الْمِثَالِ لَوَجَدْتَ الطَّبَعَ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ. أَقُولُ: هَذَا مَمْنُوعٌ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا مَدْخَلَ لِلطَّبَعِ فِي الْأَحْكَامِ التَّخْوِيَّةِ، لَا رَدًّا وَلَا قُبُولًا، قَالَ الرُّضْيِيُّ: وَلَوْ ارْتَكَبَ مُرْتَكِبٌ أَنَّ الْمُسَمَّاءَ بِالْمَفْسُورَةِ زَائِدَةٌ فِي مَفْعُولٍ مَا هُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَانِعٌ مِنْهُ، فَمَعْنَى أَمْرِهِ: أَنْ قُمْ، أَيُّ: قَالَ لَهُ قُمْ بِتَأْوِيلِ أَمْرٍ يُقَالُ، أَوْ بِتَقْدِيرِ، قَالَ بَعْدَهُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَعْرُوفِ⁽⁶⁾، وَأَنْ زَائِدَةٌ، وَهَذَا يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ الْأَمْثِلَةِ⁽⁷⁾.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ⁽⁸⁾: فِي هَذَا الضَّابِطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا⁽⁹⁾ حُرُوفُ الْقَوْلِ إِنَّا وَالْقَوْلُ مُؤَوَّلٌ

بِفَيْرِهِ.

- (1) تقدمت ترجمته، ص 5 في الأصل.
- (2) الصافات: 104.
- (3) طه: 38.
- (4) شرح الكافية: 2/ 385 بقليل من التصرف.
- (5) في الأصل (وهذا).
- (6) بعد، في شرح الكافية: 2/ 386، في أفعال القلوب.
- (7) شرح الكافية: 2/ 386.
- (8) في (د) يقال.
- (9) الضمير راجع إلى الجملة التي تسبق (أن).

أقول: يعني وإذا بنينا على هذا التأويل الذي ذكره الزمخشري، فيقال في هذا المقام الذي نحن فيه: الضابط بالرفع على أنه مبتدأ خبره أن لا يكون فيها، أي في الجملة السابقة، حروف القول إلا والقول مؤول بغيره، وهذه الجملة الواقعة بعد إلا حال من الضمير المستكن في (فيها) ويحتمل أن يكون الضابط مجزوراً على أنه صفة له هذا.

وقوله: ألا يكون فيها إلى آخره خبر مبتدأ محذوف، والجملة منه ومن خبره مفعول القول، وأعلم أنه قد نقل عن الزمخشري أنه قال في غير الكشف: (كان الأصل: ما أمرتهم إلا ما أمرني به) ⁽¹⁾ فوضع القول موضع الأمر رعاية لقضية الأدب الحسن لئلا يجعل نفسه ورثه معاً آمرين، ودل على الأصل بإدخال أن المفسرة، ولابتناء جعل القول بمعنى الأمر على هذه النكتة لم يكن لك أن تجعل كل قول في معنى فعل فيه معنى القول فتجعل أن مفسرة له كما يشعر به كلام المصنف.

قال: ولا يجوز في الآية أن تكون مفسرة له (أمرتني) لأنه لا يصح أن يكون ﴿اعبدوا الله﴾

رَبِّي وَرَبُّكُمْ ﴿٢﴾ مقولاً لله تعالى، فلا يصح أن يكون تفسيراً لأمره ⁽³⁾ لأن المفسر عين تفسيره.

أقول: ويمكن أن يقال: المحكي إنما هو (اعبدوا الله) وقوله: (رَبِّي وَرَبُّكُمْ) من كلامه صلى الله عليه وسلم، أردف به الكلام المحكي تعظيماً لله سبحانه وتعالى، كما قال الزمخشري في قوله عز وجل حكاية عن اليهود: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ ⁽⁴⁾ ويجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعاً لعيسى عليه الصلاة والسلام عما كانوا يذكرونه به وتعظيماً لما أرادوا يمثله ⁽⁵⁾، وقال

(1) في الكشف: (قلت يجعل فعل القول على معناه، لأن معنى ما قلت لهم إلا ما أمرتني به المائدة: 117، (ما أمرتهم إلا ما

أمرتني به)، ج 1/656.

(2) المائدة: 117.

(3) في الأصل الأمر.

(4) النساء: 157.

(5) الكشف: 1/579.

ابن الحَاجِب⁽¹⁾ فِي أَمَالِيهِ: وَإِذَا حَكَى حَاكِ كَلَاماً فَلَهُ أَنْ يَصِفَ الْمُخْبِرَ عَنْهُ لِمَنْ يَحْكِي لَهُ بِمَا لَيْسَ فِي كَلَامِ الشَّخْصِ الْمَحْكِي عَنْهُ⁽²⁾، وَيُمْكِنُ أَنْ / يُصْرَفَ التفسير إِلَى الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ حَكَى قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، وَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لَهُ: مُرْهُمْ بِأَنْ يَعْبُدُونِي، أَوْ مُرْهُمْ بِأَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ رَبَّكَ وَرَبَّهُمْ، فَعَبَّرَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ نَفْسِهِ بِطَرِيقِ التَّكْلِيمِ، وَعَنْهُمْ بِطَرِيقِ الْحِطَابِ عَلَى مَا يَقْتَضِي الْمَقَامَ حِينَئِذٍ، وَنَظِيرُهُ فِي الْحِكَايَةِ بِالْمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَحَقَّقْ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّتَا إِنَّا لَذَائِقُونَ﴾⁽³⁾ وَالْأَصْلُ (إِنَّكُمْ لَذَائِقُونَ).
وَكَذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁴⁾:

أَلَمْ تَرَ أَنِّي يَوْمَ جَوْ سَوِيْقَةٍ ۖ بَكَيتُ فَنَادَيْتَنِي هُنَيْدَةً: مَا لِيَا؟

أَيُّ مَا لَكَ؟ وَسَيَاتِي فِيهِ كَلَامٌ⁽⁵⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قُلْ لَهُمْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، فَحَكَاهُ كَمَا أَمَرَ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ.

قَالَ: وَوَهْمُ الزَّمْخَشَرِيِّ فَأَجَارَ ذَلِكَ⁽⁶⁾ دُهُولاً عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ.

أَقُولُ: النُّكْتَةُ الَّتِي أَشَارَ لَهَا هِيَ أَنَّ عَطْفَ الْبَيَانِ فِي الْجَامِدِ كَالنُّعْتِ فِي الْمُسْتَقِ، وَالضَّمِيرُ لَا يَنْعَتُ، فَكَذَا لَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ عَطْفُ بَيَانٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ النُّكْتَةُ مِنَ الْقُوَّةِ بِحَيْثُ يُوْهَمُ الزَّمْخَشَرِيُّ بِالذُّهُولِ عَنْهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَذْهَلْ وَإِنَّمَا رَأَاهَا غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا

(1) تقدمت ترجمته، ص 11، من الأصل.

(2) أمالي ابن الحاجب: 37/1.

(3) الصافات: 31.

(4) البيت للفرزدق، ديوانه، 895، نجوم سويقة اسم موضع.

(5) التنبيه الأول من باب الحكاية بالقول، المغني: 413/2.

(6) أجاز أن تكون أن وما بعدها من قوله تعالى: (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم) أجاز أن تكون عطف بيان على الماء من به، قال: ويجوز أن تكون أن موصولة عطف بيان للماء لا بدلاً، الكشاف: 657/1.

يَنْزِلُ مَنَزَلَةَ الشَّيْءِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُنَادَى الْمَفْرَدَ الْمَعْنَى مَنَزَلُ
مَنَزَلَةِ الضَّمِيرِ، وَلِذَلِكَ بُنِيَ، وَالضَّمِيرُ لَا يَنْتَعِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ نَعْتُ الْمُنَادَى.

قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِي فَلَاَنَّ الْعِبَادَةَ لَا يَعْمَلُ فِيهَا فَعَلَ الْقَوْلَ.

أَقُولُ: يَعْنِي بِالثَّانِي جَعَلَ أَنْ⁽¹⁾ اعْبُدُوا، بَدَلًا مِنْ⁽²⁾ مَا الْمَنْصُوبُ بِهِ قُلْتُ وَلَا يَصِحُّ
لَمَّا قَالَ مِنْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقَالُ، قَالَ التَّفْتَازَانِي: (وَكَذَا لَوْ اعْتَبَرْتَ مَعْنَى الطَّلَبِ، فَإِنَّ طَلَبَ
الْعِبَادَةِ لَا يُقَالُ أَيْضًا)⁽³⁾، قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا التَّقْدِيرُ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا أَمْرُهُمْ بِالْعِبَادَةِ، وَلَا شَكَّ
أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ مِمَّا يُقَالُ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا عَنْ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ الْمَوْصُولَةَ بِالْأَمْرِ تُؤَوَّلُ بِمَصْدَرٍ
ذَالُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ عَلَى الْأَمْرِ⁽⁴⁾، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ كَوْنُهُ مَقُولًا.

قَالَ: وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا الْوَجْهُ⁽⁵⁾ هُنَا فَاطْلَقَ الْمَنَعَ.

أَقُولُ: وَقَدْ يَكُونُ إِثْمًا مَنَعَ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِمَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤَوَّلًا بِشَيْءٍ عَلَى مَا
يُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُقَالُ، وَإِلَّا فَلَوْ أَوَّلُ بِالْأَمْرِ لَزَالَ الْمَانِعُ وَصَحَّ جَعْلُهَا مَصْدَرِيَّةً،
إِذَا الْعِبَادَةُ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهَا.

قَالَ: قُلْنَا هَذَا لَا زِمَ لَهُ⁽⁶⁾ عَلَى تَوْجِيهِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ⁽⁷⁾، مِنْ أَنَّ (أَمْرًا) لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا
قَلِيلًا، فَكَذَا مَا أَوَّلُ بِهِ لَا زِمَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ عَلَى تَوْجِيهِهِ التَّفْسِيرِيَّةِ، حَيْثُ جَعَلَ الْقَوْلَ فِي مَعْنَى
الْأَمْرِ، وَقَدْ تَعَدَّى بِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَغْتَبِرْ ذَلِكَ مَانِعًا بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْوِيلِ شَيْءٍ
بَشَيْءٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا هُوَ مُؤَوَّلُ بِهِ، وَإِلْمًا قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَغْتَبِرْهُ، لِأَنَّهُ أَجَازَ التَّفْسِيرِيَّةَ
وَصَحَّحَهَا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ، فَلَا يَكُونُ هَذَا مَانِعًا فَيَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْبَدَلِ

(1) سقطت أن من الأصل.

(2) سقطت ما من (ج).

(3) حاشية التفْتَازَانِي عَلَى الْكَشَافِ، ص 426، رَقْمُ خ. ق.، 917.

(4) ص 19، من الأصل.

(5) يريد وجه جعل أن مصدرية مع تأويل القول بالأمر إذ أن الزَّمَخْشَرِيَّ جعل أن مع التأويل تفسيرية، وبذلك يكون قد منع
مطلقاً أن يعمل فعل القول في العبادة سواء أول بالأمر أم لا عند اعتبار أن مصدرية.

(6) سقطت له من الأصل.

(7) سقطت السائل من الأصل.

عَلَى التَّأْوِيلِ وَهُوَ قَدْ مَنَعَ ذُهُولاً عَنْ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ أَشْرَفْنَا إِلَى وَجْهِ الدِّفَاعِ.

قَالَ: وَالْعَالِدُ مَوْجُودٌ حَسَبًا فَلَا مَانِعَ.

أَقُولُ: أَفْعَدُ مِنْ هَذَا فِي الرَّدِّ إلْزَامَ الزَّمْخَشَرِيِّ بِمَا لَا مَحِيصَ لَهُ عَنْهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ إِنْكَارُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي الْمَفْصَلِ مَا هَذَا نَصُّهُ: (وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْبَدَلَ فِي حُكْمِ تَنْجِيَةِ الْأَوَّلِ إِبْدَانٌ مِنْهُمْ بِاسْتِقْلَالِهِ بِنَفْسِهِ وَمُفَارَقَتِهِ التَّأَكِيدِ وَالصِّفَةِ فِي كَوْنِهِمَا تَمْتَنِينَ لِمَا يَتَّبَعَانِهِ، لَا أَنْ يَعْثُوا لِهَذَا الْأَوَّلِ وَاطْرَاحِهِ، أَلَا تَرَى⁽¹⁾ أَنَّكَ تَقُولُ: زَيْدٌ رَأَيْتُ غُلَامَهُ رَجُلًا صَالِحًا، فَلَوْ ذَهَبَتْ تَهْدُرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَسْتَدْ كَلَامُكَ⁽²⁾).

قَالَ: إِنْ تَقَعَ / بَيْنَ لَوْ وَفَعَلَ الْقَسَمَ مَذْكُورًا⁽³⁾ كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

فَأَقْسِمُ أَنْ لَوْ التَّقِينَا وَأَنْتُمْ ۝ لَكَانَ لَكُمْ يَوْمَ مِنَ الشَّرِّ مُظْلِمٌ

أَقُولُ: تَوَالَى فِي الْبَيْتِ قَسَمٌ وَشَرْطٌ فَيَجْعَلُ لَكَانَ لَكُمْ جَوَابًا لِلْقَسَمِ، إِذْ هُوَ السَّابِقُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُعَارَبَةُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الشَّرْطِ الْاِمْتِنَاعِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ⁽⁵⁾ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّرْطُ اِمْتِنَاعِيًّا، وَاضْطَرَبَ كَلَامُهُ فِي التَّسْهِيلِ فِي الشَّرْطِ الْاِمْتِنَاعِيِّ، فَظَاهِرُ مَا قَالَهُ فِي بَابِ الْقَسَمِ: (إِنْ الْجَوَابُ لَوْ وَأَلَّهَا مَعَ جَوَابِهَا جَوَابٌ لِلْقَسَمِ⁽⁶⁾، وَكَلَامُهُ فِي بَابِ الْجَوَازِمِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَوَابَ الْقَسَمِ مَحْذُوفٌ أَغْنَى عَنْهُ جَوَابُ لَوْ⁽⁷⁾).

(1) فِي (ج) أَلَا تَرَالِ تَقُولُ وَهُوَ تَحْرِيفُ ظَاهِرٍ.

(2) الْمَفْصَلُ، ص 121.

(3) فِي الْأَصْلِ مَذْكُورٌ.

(4) الْبَيْتُ لِلْمَسِيْبِ زَهِيْرٍ بِنِ عِلْسٍ، وَرَوِي: وَأَقْسَمَ لَوْ أَنَا، وَحِيْنَئِذْ لَا شَاهِدَ فِيْهِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْخِزَانَةِ: 224 / 4، ابْنِ

يَعِيْشٍ: 94 / 9، وَالْكِتَابُ: 1 / 455، 456.

(5) سَقَطَتْ وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ.

(6) قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِذَا تَوَالَى قِسْمٌ وَأَدَاةُ شَرْطٍ غَيْرِ اِمْتِنَاعِيٍّ، اسْتَغْنَى بِجَوَابِ الْأَدَاةِ مُطْلَقًا، إِنْ سَبَقَ ذُو خَيْرٍ، وَإِلَّا فَجَوَابُ مَا

سَبَقَ مِنْهُمَا، وَقَدْ يَفْنِي حِيْنَئِذْ جَوَابُ الْأَدَاةِ مَسْبُوقَةٌ بِالْقِسْمِ، التَّسْهِيلُ: ص 153.

(7) التَّسْهِيلُ: ص 239.

قَالَ: أَوْ مَثْرُوكًا⁽¹⁾ كَقَوْلِهِ⁽²⁾؛

أَمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كُنْتُ حُرًّا ۖ وَمَا بِالْحُرِّ أَنْتَ، وَلَا الْعَتِيقُ

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْعَتِيقِ هُنَا: الْكَرِيمُ الْحُرُّ، لِلزُّومِ التَّطْوِيلِ بِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِفِهِ، وَقَدْ يُلْتَزَمُ، وَقَائِدَتُهُ مَا اسْلَفْنَاهُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَصْنُفِ: وَمَعْنَاهُ حَمْلُكَ الْمُخَاطَبَ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْاعْتِرَافِ، أَوْ يُقَالُ: الْعَتِيقُ أَحْصَى مِنَ الْحُرِّ، لِأَنَّ الْعَتِيقَ يَسْتَنْدِعِي سَبْقَ الرُّقِّ بِخِلَافِ الْحُرِّ⁽³⁾، وَجَوَابُ الْقَسَمِ هُنَا عَلَى رَأْيِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ جَوَابُ الشَّرْطِ عَلَى أَحَدِ رَأْيِي ابْنِ مَالِكٍ مَحْذُوفٌ، أَيُّ: لَوْ كُنْتُ حُرًّا لَقَاوَمْتُكَ، وَفِي الْبَيْتِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ الْمَنْصُوبِ، إِذِ الْبَاءُ لَا تُدْخِلُ إِلَّا عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مَرْدُودٌ.

قَالَ: أَنْ تَقَعَ بَيْنَ الْكَافِ وَمَخْفُوضِهَا، كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾؛

وَيَوْمًا ثَوَافِينَا بَوَجْهِ مُقَسَّمٍ ۖ كَانَ ظَنِّيَّةٌ تَغْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلَمِ

وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ جَرِّ الظَّنِّيَّةِ.

أَقُولُ: لِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ حَيْثُ كَوْنُ الْكَافِ جَارَةً، وَأَنْ زَائِدَةً، وَأَمَّا فِي رِوَايَةٍ مَنِ نَصَبَ الظَّنِّيَّةَ، فَعَلَى أَنْ (كَانَ) خُفِّفَتْ وَأُعْمِلَتْ فِي الظَّاهِرِ، وَأَمَّا فِي رِوَايَةٍ مَنِ رَفَعَهَا، فَعَلَى أَنَّهَا خُفِّفَتْ وَأُعْمِلَتْ أَوْ أُعْمِلَتْ⁽⁵⁾ فِي ضَمِيرٍ مَحْذُوفٍ، أَيُّ: كَأَنَّهَا ظَنِّيَّةٌ، وَالْمُؤَافَاةُ: الْإِثْنَانِ

(1) أي: فعل القسم.

(2) الشاهد مجهول قائله، وهو من شواهد، الخزاعة: 2/ 133، شواهد المعنى: 4/ 409، معاني القرآن للقرطبي: 3/ 192، شرح أبيات المغني للبغداد، وروي: لو أنك يا حسين خلقت حراً، ج 1/ 157.

(3) في الأصل الحرية.

(4) اختلف في قائله، نسبة مسيبويه لابن صريم الشكري: 2/ 134، وابن بري في حاشية صحاح الجوهري هو لباغث بن صريم الشكري، ويقال: لعلباء بن أرقم الشكري، شرح أبيات المغني للبغداد: 1/ 160، وهو من شواهد، الخزاعة: 4/ 359، المنصف: 3/ 128، التصريح: 1/ 234.

(5) في الأصل وأعملت تحريف.

وَالْمَقْسَمُ: الْمُحْسَنُ، مَاخُودٌ مِنَ الْقَسَامِ، وَهُوَ الْحُسْنُ، يُقَالُ: فُلَانٌ قَسِيمٌ الْوَجْهَ وَمُقَسَّمٌ الْوَجْهَ، وَتَعَطُّو: تَنْطَاوِلُ إِلَى الشَّجَرِ لِتَنْتَاوِلَ مِنْهُ كَذَا فِي الْقَامُوسِ⁽¹⁾، وَالْوَارِقُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ وَرَقَ الشَّجَرُ يَرِقُ مِثْلَ أَوْرَقِ أَيْ: صَارَ ذَا وَرَقٍ⁽²⁾، وَيُرْوَى نَاصِرُ السَّلَمِ، وَالثُّنْزَرَةُ: الْحُسْنُ وَالْبَهْجَةُ، وَالسَّلَمُ يَفْتَحَتْنِ: شَجَرٌ يَغْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ.

قَالَ: بَعْدَ إِذَا كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

فَأَمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا أَنْ⁽⁴⁾ كَأَنَّهُ / مُعَاطِي يَدٍ فِي لُجَّةِ الْمَاءِ غَايِرُ

أَقُولُ: الْمُعَاطَاةُ: الْمُنَاوَلَةُ، وَاللُّجَّةُ بِاللَّامِ الْمَضْمُونَةُ وَبِالْجِيمِ: مُعْظَمُ الْمَاءِ، وَغَايِرُ: اسْمٌ فَاعِلٌ يَمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، كَ (عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ) مِنْ غَمَرَهُ الْمَاءُ إِذَا غَطَّاهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الرَّجُلَ وَتَمَهَّلَ فِي إِنْقَازِهِ مِمَّا كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى حَالَةٍ أَشْبَهَ فِيهَا مَنْ هُوَ مَغْمُورٌ فِي اللُّجَّةِ يُخْرِجُ يَدَهُ لِتَنْتَاوِلَهَا مَنْ يُنْقِذُهُ، وَهَذِهِ حَالَةُ الْغَرِيقِ.

قَالَ: وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ⁽⁵⁾ تَعَرُّضٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ.

أَقُولُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى وَجْهِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَمَّا رُئِبَ فِي آيَةِ هُودٍ عَلَى مَجِيءِ الرُّسُلِ لَوْطاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمُورٌ هِيَ مَسَاءَتُهُ وَضَيِّقُ ذُرْعِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾⁽⁶⁾ وَمَجِيءُ قَوْمِهِ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، لَمْ يُؤْتَ بِأَنْ لِمُنَافَاةٍ مَعْنَاهَا لِهَذَا الْمَقَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُرتَبَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ لَيْسَ

(1) القاموس: 4/ مادة العطر.

(2) سقط من الأصل.

(3) البيت لأوس بن حجر، ديوانه، ص 71، شرح شواهد السيوطي: 112/2، قال البغدادي في شرح أبيات المغني: 164/1، البيت من قصيدة فائية، وفيه تحريف، وتصحيحه: ((معاطي يد من جمة الماء غارف)). والضمائر عائدة على الصيد وفاعل أمهله ضمير الصيد، وجمة الماء مجتمعه.

(4) في (ج) أنا.

(5) أي: الزخشي عند تفسيره للآيتين: (ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيء بهم) العنكبوت: 33، (ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاماً)، هود: 69.

(6) هود: 77.

شديد الاتصال بمجيء الرُّسُل حَتَّى يُعَدَّ المَجْمُوعُ كَأَنَّهُ وَاقِعٌ/ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَدَخَلَتْ (أَنْ) ⁽¹⁾ فِي آيَةِ العَنَكُبُوتِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْتَّبْ فِيهَا عَلَى مَجِيءِ الرُّسُلِ غَيْرَ مَسَاءَةِ لُوطٍ وَضَيْقِ ذَرْعِهِ، وَهُمَا شَدِيدَا الاتِّصَالِ بِذَلِكَ الْمَجِيءِ فَأَتَى بِهَا إِشْعَاراً بِهَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ قِصَّةَ الْخَلِيلِ الَّتِي فِيهَا ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ ⁽²⁾ لَيْسَتْ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا

﴿سَيِّءَ سَمِئَةٍ﴾ ⁽³⁾، بَلْ هِيَ فِي سُورَةِ هُودٍ وَلَيْسَ فِيهَا وَ(لَمَّا).

أَقُولُ: نَصُّ التِّلَاوَةِ فِي سُورَةِ هُودٍ ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ فَإِنْ قُلْتُ: قِصَّةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي فِيهَا ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ وَقَعَتْ فِي هُودٍ كَمَا ثَلُوثُهُ، وَفِيهَا ﴿أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئَ سَمِئَةٍ﴾ فَإِذَنْ لَمْ يَصْدُقْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (لَيْسَتْ فِي السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا ﴿سَيِّئَ سَمِئَةٍ﴾ قُلْتُ: الْمُرَادُ بِـ ﴿سَيِّئَ سَمِئَةٍ﴾ ⁽⁴⁾ مَا وَقَعَ جَوَاباً لِمَا، الْمَزِيدَةُ بَعْدَهَا أَنْ، وَهِيَ الَّتِي ثَلَاثًا أَبُو حَيَّانَ ⁽⁵⁾، وَهَذِهِ فِي سُورَةِ الْعَنَكُبُوتِ فَقَطْ، وَهَذِهِ السُّورَةُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قِصَّةُ الْخَلِيلِ الَّتِي فِيهَا: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ ⁽⁶⁾ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي سُورَةِ هُودٍ فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُسْتَقِيمٌ.

قَالَ: أَحَدُهُمَا تَوَارَدَ الْمَفْتُوحَةُ وَالْمَكْسُورَةُ ⁽⁷⁾ عَلَى الْمَعْلِ الْوَاحِدِ، وَالْأَصْلُ التَّوَاقُّفُ.

(1) سقطت أن من الأصل ومن (ج).

(2) هود: 69.

(3) العنكبوت: 33.

(4) العنكبوت: 33.

(5) تقدمت ترجمته، ص 19، من الأصل.

(6) هود: 69.

(7) يريد إن.

أقول: يَنْبَغِي فَيَتَعَيَّن فِي هَذَا الْمَحَلِّ ⁽¹⁾ الَّذِي تَوَارَدَتْ عَلَيْهِ كَوْنُهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَلَا سَبِيلَ إِلَى جَعْلِ الْمَكْسُورَةِ مَصْدَرِيَّةً بِمَعْنَى الْمَفْتُوحَةِ، لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ، فَيَتَعَيَّنُ جَعْلُ الْمَفْتُوحَةِ شَرْطِيَّةً كَالْمَكْسُورَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ السَّالِمِ مِنَ الْمَعَارِضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالتَّوَافُقِ، التَّرَادُفِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ التَّرَكِيبَ الْمَعْيَّنَ إِذَا وَجِدَ تَرْكِيبٌ آخَرَ لَمْ يُخَالِفْهُ إِلَّا فِي بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ فَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُمَا مُتَّفِقَيْنِ لَا مُخْتَلِفَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا مَمْنُوعٌ.

قَالَ: وَالثَّانِي مَجِيءُ الْفَاءِ بَعْدَهَا كَثِيرًا كَقَوْلِهِ ⁽²⁾:

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ ۖ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَأْكُلْهُمْ الضُّبْعُ

أقول: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ جَوَابَ شَرْطٍ مُقَدَّرٍ، وَأَنْ مَصْدَرِيَّةً كَمَا نَقُولُ الْجَمَاعَةَ، لَا شَرْطِيَّةً، وَالْمَعْنَى: لَا تَتَعَزَّزْ عَلَيَّ لِأَنَّ كُنْتَ ذَا نَفَرٍ، فَإِنْ فَخَرْتَ أَنْتَ بِذَلِكَ فَخَرْتُ أَنَا بِمِثْلِهِ، فَإِنَّ قَوْمِي بَاقُونَ لَمْ تُسْتَأْصِلْهُمْ الْأَزْمَانُ ⁽³⁾، فَحُذِفَ الْمُسَبَّبُ الَّذِي هُوَ الْجَوَابُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَأَقِيمَ السَّبَبَ مَقَامَهُ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْجَوَابَ، وَأَبُو خُرَاشَةَ بِخَاءٍ مَضْمُومَةٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءَ وَشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَحَكَّى بَعْضُ الْكَسْرِ فِي خَائِهِ، كُنْيَةُ شَاعِرٍ مَشْهُورٍ اسْمُهُ خُفَافٌ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَفَاءَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ: ابْنُ نُدْبَةَ، يَتَوْنُ مَفْتُوحَةٍ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَالتَّنْفَرُ: عِدَّةُ رَجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ، وَالتَّنْفَرُ أَيْضًا: الرُّهْطُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ، وَالضُّبْعُ عَلَى زَيْتِ الْعَصْدِ، السَّنَةُ الْمُجْدِبَةُ، وَفِيهِ ثَوْرِيَّةٌ ⁽⁴⁾، لِأَنَّهُ أَوْهَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفَ، وَرُشِحَ بِقَوْلِهِ (تَأْكُلُهُمْ) وَهُوَ مَجَازٌ عَنِ الشَّدَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ جَذَبِ السَّنَةِ، شَبِيهَاً بِالْأَكْلِ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ

(1) سقطت كلمة المحل من الأصل.

(2) البيت لعباس بن مرداس السلمي، وأبو خراشة اسمه خفاف بن ندبة وهو صحابي شهد فتح مكة، ترجمته في الخزائن: 4/472، وأصل الكلام: (لأن كنت ذا نفر) فحذفت اللام وكان التي عوضت عنها ما، ثم أبدلت التون ميمًا، وأدغمت الميم في الميم، ثم انفصل الضمير من كنت، وروي في الجمهرة لابن دريد: 302/1، (إما كنت)، وحيث فلا شاهد فيه، وما زائدة، استدلل به الكوفيون على أن (أن) المفتوحة الشرطية، لمجيء الفاء بعدها، وهو من شواهد الكتاب: 148/1، والخزائن: 80/2، وأما ابن الشجري: 34/1.

(3) في الأصل الأزمان.

(4) الثورية: إيراد لفظ له معنيان قريب ودلالة اللفظ عليه ظاهرة، وبعيد، ودلالة اللفظ عليه خفية، والمراد: المعنى البعيد.

تَبِيعَةً، وَقَدْ أَشَدَّ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَيْتَ ثَانِيًا فِي فَصْلِ أَمَّا⁽¹⁾ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، وَثَالِثًا فِي الْقَاعِدَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ⁽²⁾.

قَالَ: الثَّالِثُ عَطَفَهَا عَلَى الْمَكْسُورَةِ كَقَوْلِهِ⁽³⁾؛

إِمَّا أَقَمْتُ وَإِمَّا أَنتَ مُرْتَجِلًا / فَاللَّهُ يَكْلَأُ مَا ثَابِي وَمَا تَدْرُ

الرَّوَايَةُ بِكَسْرِ الْأَوَّلَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْمَفْتُوحَةُ مَصْدَرِيَّةً لَزِمَ عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى الْجُمْلَةِ، أَقُولُ: بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ أَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ تُؤَوَّلُ مَعَ صِلَتِهَا بِمَصْدَرٍ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَفْرَدَاتِ، وَالْمَكْسُورَةُ/ شَرْطِيَّةٌ، وَإِنَّمَا تُدْخَلُ عَلَى جُمْلَةٍ، وَهَذِهِ الْمُلَازِمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَطْفِ الْمَصْدَرِ عَلَى الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ الْمُسْتَبْرَكُ فَاعِلًا يَفْعَلُ مَخْذُوفٌ، أَي: إِنْ أَقَمْتُ، وَوَقَعَ ارْتِحَالُكَ فَإِنَّمَا عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ.

قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَصْدَرِيَّةٌ، وَقَبْلَهَا لَامُ الْعِلَّةِ مُقَدَّرَةٌ.

أَقُولُ: مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ⁽⁴⁾:

أَلْعُضْبُ أَنْ أَدَنَا قُتَيْبَةَ حُرْمًا

فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ شَرْطِيَّةٌ خَطَأً، وَقَدْ أَشَارَ فِيمَا سَبَقَ إِلَى أَنَّ الْمُتَعَيِّنَ أَوْ الرَّاجِحَ عِنْدَهُ فِيهِ كَوْنُهَا شَرْطِيَّةً، وَهُوَ تَنَاقُضٌ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁵⁾؛

نَزَلْتُمْ مَنَزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا / فَعَجَلْنَا الْقِرَى أَنْ تُشْتَمُونَا

أَقُولُ: الْقِرَى مَقْصُورٌ بِكَسْرِ الْقَافِ: الْإِحْسَانُ إِلَى الضَّيْفِ، وَالشُّتْمُ: السُّبُّ، يُقَالُ: شَتَّمَهُ يَشْتِمُهُ، وَيَشْتِمُهُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْمَاضِي، وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا فِي الْمَضَارِعِ.

(1) المغني: 59/1.

(2) المغني: 694/2.

(3) الخزائن: 82/2، ابن يعيش: وفيه وإِنَّمَا كُنْتُ: 99/2، وقاله مجهول.

(4) تقدم الحديث عنه في ص 18 من الأصل.

(5) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم، شرح الزوزني، ص 245، وشرح الأنباري: ص 420، السبع الطوال.

”إِهْ الْمَكَرُورَةَ الْمَسْرُورَةَ“

قَالَ: وَقَدْ تَنْصِبُهَا فِي نَفَقَةٍ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

إِذَا اسنَوْدُ جُنْحِ اللَّيْلِ فَلَنَاتِ، وَلَتَكُنْ ٨ خُطَاكَ خِفَافًا إِنْ حُرَّاسَنَا أَسْدًا

أقول: الجُنْحُ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا: طَائِفَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْخُطَا جَمْعُ خُطْوَةٍ بِالضَّمِّ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ، وَخِفَافًا جَمْعُ خَفِيفَةٍ، وَالْحُرَّاسُ: جَمْعُ حَارِسٍ، وَأَسْدًا بِإِسْكَانِ السِّينِ جَمْعُ أَسَدٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ مُخَفَّفٌ مِنْ أَسَدٍ بِضَمَّتَيْنِ، لَكِنَّهُ قَالَ: أَسَدٌ هَذَا مَقْصُورٌ مِنْ أَسُودٍ، وَهُوَ مُتَقَدَّرٌ⁽²⁾.

قَالَ: إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا⁽³⁾.

أقول: وَجْهُ الاسْتِذْلَالِ بِهِ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ (إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا) عَلَى مَا حَكَاهُ الرُّضِّيُّ⁽⁴⁾، فَأَخْبَرَ بِقَوْلِهِ سَبْعُونَ، عَنِ الْقَعْرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ⁽⁵⁾: مَسَافَةَ قَعْرِ جَهَنَّمَ، أَي: مَسَافَةَ السَّيْرِ إِلَيْهِ سَبْعُونَ خَرِيفًا، فَلْيَكُنِ النَّصْبُ كَذَلِكَ.

(1) ينسب لعمر بن أبي ربيعة، وليس موجوداً في ديوانه، وهو من شواهد الصبان على الأشموني: 269/1، والجمع: 1/

134، الجنى الداني: 394.

(2) الصحاح: 2/ مادة أسد.

(3) قال النووي في شرح مسلم: (ووقع في بعض الأصول والروايات سبعين) وهو إما على مذهب من يمحذف المضاف ويبقى المضاف إليه على حاله، والتقدير سير سبعين، وإما على أن قعر مصدر قعرت الشيء، بلغت قعره، والتقدير: إن بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفاً. وفي صحيح مسلم بلفظ مغاير، قال صلى الله عليه وسلم لما سمع وجبة: تدرن ما هذا، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها، ولا شاهد فيه على هذه الرواية، صحيح مسلم: 150/8، دار الفكر، بيروت.

(4) تقدمت ترجمته، ص 5 من الأصل، قال الرضي: وأما نصب باقي أخوات ليت فممنوع والمروي: إن قعر جهنم لسبعون خريفاً، شرح الكافية: 347/2.

(5) سقطت أن من (د).

قَالَ: أَيَّ إِنِّ بُلُوغُ قَعْرِهَا يَكُونُ فِي سَبْعِينَ خَرِيفًا.

أقول: المعنى أنه يكون في سبعين خريفاً، والظرف إما لغو يتعلق به كان على أنها ثامة، أو مستقر خبر لكان على أنها ناقصة، وقد يستشكل تخريج الحديث على هذا برواية الرُّفَع، لأنه قد ظهر بها أنَّ القعر اسم عين لا مصدر، ويُجاب بأنَّ كونه اسم عين على رواية الرُّفَع لا يمنع من جعله مصدراً على رواية النَّصَب، قلت: وعلى كلِّ تقدير لا يقدح التَّخريج المذكور في⁽¹⁾ نقل صاحب هذا القول: إنَّ نَصَب الجزَّالين بها لغة لِبَغْض الْعَرَب.

قَالَ: كَمَا قَالَ⁽²⁾:

إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا / يَلْقَ فِيهَا جَاذِرًا وَطِبَاءً

أقول: الجاذر بالدال المعجمة جمع جودر، بضم الجيم مع ضم الدال أو فتحها: ولد البقرة الوحشية، والمراد: يلق فيها صوراً حسناً من الإنس تشبه الجاذر والطباء.

قَالَ: وَالْمَعْنَى أَيْضاً يَا بَاه، لَأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَشَدَّ عَذَاباً مِنْ سَائِرِ النَّاسِ.

أقول: فيه نظر، فقد قيل إنَّ الحديث وارد فيمن يُصَوِّرُ الصُّورَ لِتُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وفاعل هذا كافر بلا شك، ولا يذع حينئذٍ في أن يكون أهل هذه الجريمة الشنعاء أشدَّ الناس عذاباً، ويؤيده أنَّ الحديث قد روي بطريق ليس فيها لفظة: / (من) ففي صحيح مسلم: (أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)⁽³⁾، وهذا مما يقوِّي تأويل الكسائي.

(1) سقطت في من الأصل.

(2) قال السيوطي في شرح أبيات المغني: 22/1، تبعاً لابن السيد في شرح أبيات الجمل إن البيت للأخطل، وكان نصرانياً، وبذلك ذكر الكنيسة، وذكره ابن الشجري في أماليه: 259/1، ولم ينسب لقاتل، وقال البغدادي في شرح أبيات المغني: (وأنا أيضاً فتشت ديوان الأخطل من رواية السكري فلم أجده فيه): 186/1.

(3) أخرجه مسلم في: 37، كتاب اللباس والزينة، حديث: 98، ونصه في الرواية الثانية: (إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً، المصورون). وفي شواهد التوضيح: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون)، ص148، جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري: 452/5، تحقيق: حامد الفقي، مطبعة السنة بمصر.

قَالَ: وَالْبَيْدُ اسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَنْ قَالَ لَهُ: لَعَنَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ: إِنَّ وَرَاقِبَهَا أَيُّ: نَعَمْ، وَلَعَنَ رَاكِبَهَا.

أَقُولُ: إِنَّ وَرَاقِبَهَا هُوَ مَقُولُ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْمُسْتَدَلُّ بِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَقُولَ لَهُ ذَلِكَ شَخْصٌ يُقَالُ لَهُ: فَضَالَةٌ بَنَ شَرِيكَ، حُكِيَ أَنَّهُ أَتَى الزُّبَيْرَ فِي حَاجَةٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ نَاقَتِي تُعِيبَت، فَقَالَ: أَرَحَهَا، فَقَالَ: وَأَعْطَشَهَا الطَّرِيقُ، فَقَالَ: اسْقِهَا، فَقَالَ فَضَالَةٌ: مَا حِثُّكَ مُسْتَطْبَأً، وَإِنَّمَا حِثُّكَ مُسْتَمْنَحًا، لَعَنَ اللَّهُ نَاقَةَ حَمَلْتَنِي إِلَيْكَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ وَرَاقِبَهَا.

قُلْتُ: مُسْتَمْنَحًا، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ مِنْ قَوْلِكَ: اسْتِمَاحَهُ، أَيُّ: سَأَلَهُ الْعَطَاءَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالثُّنُونِ مِنْ قَوْلِكَ: اسْتَمْنَحَهُ، أَيُّ: طَلَبَ مِنْحَتَهُ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ.

قَالَ: إِذْ ⁽²⁾ لَا يَجُوزُ حَذْفُ الْأَسْمِ وَالْغَيْبَرُ جَمِيعاً.

أَقُولُ: يَعْنِي فَيَتَعَيَّنُ جَعْلُهَا فِي كَلَامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِمَعْنَى (نَعَمْ) لِسَلَامَتِهِ مِنْ هَذَا الْمَحْذُورِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي ذَلِكَ، لِتَقْرِيرِ ⁽³⁾ مَضْمُونِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَوَاقِعِ (نَعَمْ).

قَالَ: وَعَنْ الْمُبَرَّدِ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ﴿إِنْ هَذَا نِ لَسَحِرَانِ﴾ ⁽⁴⁾.

أَقُولُ: حَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ رَدَّهُ بِأَنَّ مَا قَبْلَ إِنَّ الْمَذْكُورَةَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَوَابَهُ (نَعَمْ)، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَوَاباً لِقَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،

(1) هو عبد الله بن الزبير، بن العوام القرشي، بويع له بالخلافة سنة 64 هـ بعد موت يزيد بن معاوية، كانت له مع الأمويين وقائع هائلة وأخيراً نشبت بينه وبين الحجاج الثقفي حروب انتهت بقتل عبد الله بن الزبير بعد أن خذله عامة أصحابه، سنة 73 هـ فوات الوفيات: 210/1، الطبري: 202/7، جمهرة الأنساب: 113، 114، الأعلام: 4/م 87.

(2) في (ج) أي لا.

(3) في الأصل التقدير.

(4) طه: 63، قال أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ت 311 هـ في كتابه: معاني القرآن وإعرابه: 363/3، بعد أن عرض قراءة القراء للآية: (إن هذان لساحران): والذي عندي - والله أعلم - وكنت قد عرضته على عالمينا: محمد بن يزيد، أي المبرد، وعلى إسماعيل بن إسحاق بن حماد القاضي، قبلاً وذكرنا أنه أجود ما سمعناه في هذا، وهو أن (إن) قد وقعت موقع (نعم) وأن اللام وقعت موقعها، وأن المعنى (هذان لهما ساحران).

﴿وَيَلْزَمُكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾⁽¹⁾، وَلَا أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَتَنْزَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾⁽²⁾ وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ.

قَالَ: وَاعْتَرَضَ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ مَجِيءُ إِنْ بِمَعْنَى نَعَمْ شَاذٌ حَتَّى قِيلَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ. أَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَ نَقْلِ سَبَبِيهِ⁽³⁾ وَغَيْرِهِ لَهُ عَنِ الْفُصَحَاءِ وَتَلَقَّى الْأَئِمَّةُ لَهُ بِالْقَبُولِ، فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُ الْقَوْلِ بَعْدَ الثَّبُوتِ غَايَةً لِشُدُودِ مَحِيْثِهَا بِمَعْنَى نَعَمْ، قُلْتُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ غَايَةٌ لِمَا يَسْتَلْزِمُهُ الشُّدُودُ مِنْ مَعْنَى الْخَفَاءِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ: وَالثَّانِي إِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ لَامِ التَّوَكُّيدِ وَحَذْفِ الْمُبْتَدَأِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَنَافِيَيْنِ. أَقُولُ: وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّأَكُّيدَ يَقْتَضِي الْإِهْتِمَامَ بِالْمُؤَكَّدِ⁽⁴⁾ وَالْإِعْتِنَاءَ بِهِ، وَحَذْفُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ فَتَنَافَاً، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا يَتَأَنَّى هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ الْمُؤَكَّدُ بِاللَّامِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ الْمَحْذُوفُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، وَإِذَا الْمُؤَكَّدُ نِسْبَةً الْخَبَرِ إِلَى الْمُبْتَدَأِ، سَلَمْنَا أَنَّ الْمُؤَكَّدَ هُوَ الْمُبْتَدَأُ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ التَّنَافِيَّ، لِأَنَّ الْمَحْذُوفَ لِدَلِيلٍ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْخَلِيلُ وَسَبَبِيهِ بِجَوَازِ حَذْفِ الْمُؤَكَّدِ وَبَقَاءِ التَّأَكُّيدِ فِي نَحْوِ: (مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَجَاءَنِي أَخُوهُ أَنْفُسُهُمَا)⁽⁵⁾، بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ: هُمَا صَاحِبَايَ أَنْفُسُهُمَا، وَبِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ: أَغْنِيَهُمَا أَنْفُسُهُمَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ مُرَادَهُ: أَنَّ مَقَامَ التَّأَكُّيدِ مَقَامٌ بَسْطٍ، وَمَقَامُ الْحَذْفِ إِيجَازٌ وَاخْتِصَارٌ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّأَكُّيدِ وَالْحَذْفِ جَمْعُ بَيْنِ أَمْرَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، فَبَيَّنِيَ التَّنَافِيَّ عَلَى هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُؤَكَّدَ هُوَ الْمُبْتَدَأُ الْمَحْذُوفُ.

(1) طه: 61.

(2) طه: 62، قَالَ الشَّعْنِي فِي الْحَاشِيَةِ: وَأَقُولُ لَا حَسَنَ فِيهِ، فَإِنَّهُ عَلَى هَذَا الْحَمْلِ جَوَابٌ لِإِخْبَارِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، أَوْ لِمَا اسْتِخَارَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ إِسْرَارِهِمُ النَّجْوَى، حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا، فَلْيَتَأَمَّلْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَاسَنِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ صَاحِبِ الْكَشَافِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَشَاوَرُوا فِي السَّرِّ، وَتَجَاذَبُوا أَهْذَابَ الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالُوا إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ، فَكَانَتْ لِمُجَاهِمٍ فِي تَلْفِيْقِ هَذَا الْكَلَامِ وَتَرْوِيهِ خَوْفًا مِنْ غَلْبَتِهِمَا وَتَشْيِيطٍ لِلنَّاسِ عَنْ إِتْبَاعِهِمَا، الْمُنْصَفُ مِنَ الْكَلَامِ: 80/1.

(3) قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْعَرَبِ فِي الْجَوَابِ، (إِنَّهُ) فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ (أَجَلَ) الْكِتَابِ: 151/3، هَارُونَ، وَقَالَ: فِي بَابِ مَا تَلَحُّقُهُ الْهَاءُ، وَمِثْلُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ قَوْلَ الْعَرَبِ: (إِنَّهُ) وَهُمْ يَرِيدُونَ (إِنْ) وَمَعْنَاهَا (أَجَلَ)، الْكِتَابِ: 162/4.

(4) فِي الْأَصْلِ بِالْمَذْكُورِ.

(5) الْكِتَابِ: 60/2.

قَالَ: فَالْأَقْسَامُ إِذْنُ عَشْرَةٌ: هَذِهِ التَّمَانِيَّةُ وَالْجَوَابِيَّةُ، وَالْمُؤَكَّدَةُ.

أقول: لا يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ عَدُّ بَعْضِ الْأَقْسَامِ هُنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا هُوَ فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ، وَإِنْ إِذَا كَانَتْ -كَمَا قَالَ- فِعْلاً مَاضِياً مُسْتَنْداً إِلَى ضَمِيرِ الْإِنَاثِ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً⁽¹⁾، وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ أَقْسَامِ (إِمَّا) مِثْلُ قَوْلِهِ: إِمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ⁽²⁾، وَلَا مِنْ أَقْسَامِ (إِمَّا) / نَحْوُ⁽³⁾: إِمَّا أَقَمْتُ، وَلَا مِنْ أَقْسَامِ (إِلَّا) مِثْلُ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾⁽⁴⁾ فَكَيْفَ خَالَفَ ذَلِكَ؟ ثُمَّ عِبَارَتُهُ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: (فِعْلاً مَاضِياً مُسْتَنْداً لِجَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ) فَجَعَلَ مَجْمُوعَ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ إِنْ فِعْلاً مُسْتَنْداً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْعِبَارَةُ الْمُحَرَّرَةُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: إِنْ فِعْلٌ مَاضٍ، وَفَاعِلٌ هُوَ ضَمِيرُ جَمَاعَةِ الْمُؤَنَّثِ.

(1) يريد الفعل (إي) أمراً من (وأي، يني) بمعنى (حفظ) من قول الشاعر: إن هند المليحة الحسناء...، البيت، المغني: 91/1.

(2) المغني: 59/1، وهو بعض بيت تقدم في ص: 24، من الأصل.

(3) في (د) مثل.

(4) الآية: (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)، الأنفال: 73.

”أَلَمْ“ (الْمَفْتُوحَةُ الْمَكْسُورَةُ)

قَالَ: وَمِنْ هُنَا صَحَّ لِلزَّمَخْشَرِيِّ أَنْ يَدَّعِي أَنْ (أَلَمْ) ⁽¹⁾ تُفِيدُ الْحَصْرَ (إِنَّمَا).

أقول: فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا فَرْعاً إِفَادَتُهَا لِلْحَصْرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْفَرْعَ لَا تَلْزَمُ مُسَاوَاتُهُ لِلأَصْلِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، نَعَمْ، الْمَوْجِبُ لِلْحَصْرِ فِي إِنَّمَا بِالْكَسْرِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ قَائِمٌ فِي أَلَمْ بِالْفَتْحِ، فَمَنْ قَالَ: سَبَبُ ⁽²⁾ إِفَادَةِ إِنَّمَا الْحَصْرَ تَضَمُّنُهَا مَعْنَى (مَا) وَ(إِلَّا) قَالَ بِذَلِكَ فِي (أَلَمْ) بِالْفَتْحِ لَوْجُودُ هَذَا السَّبَبِ فِيهَا، وَمَنْ قَالَ: السَّبَبُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْ التَّأْكِيدِ، قَالَ بِهِ فِي (أَلَمْ) أَيْضاً كَذَلِكَ، وَأَمَّا السَّبَبُ هُوَ كَوْنُ الْمَفْتُوحَةِ فَرْعَ الْمَكْسُورَةِ فَوَاجَةٌ مَحْدُوشٌ.

قَالَ: وَقَوْلُ أَبِي حَيَّانَ: هَذَا شَيْءٌ انْفَرَدَ ⁽³⁾ بِهِ، وَلَا يُعْرِفُ الْقَوْلَ بِذَلِكَ إِنَّا فِي إِنَّمَا بِالْكَسْرِ ⁽⁴⁾

مَرْدُودٌ بِمَا ذَكَرْتُ.

أقول: يَغْنِي بِمَا ذَكَرَهُ أَنَّ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ فَرْعٌ عَنِ الْمَكْسُورَةِ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتُ، ثُمَّ إِنَّ ⁽⁵⁾ الْمَرْدُودَ هُوَ دَعَاؤُ أَبِي حَيَّانَ: أَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا الزَّمَخْشَرِيُّ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرِفُ الْقَوْلَ

(1) قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: (قل إنما يوحى إلي أنما ألهمكم إله واحد* فهل أنتم مسلمون)، الأنبياء: 108، قال: (إنما) لقصر الحكم على شيء، أو لقصر الشيء على حكم، كقولك: إنما زيد قائم، وإنما يقوم زيد، وقد اجتمع المثالان في هذه الآية، لأن (إنما ما يوحى إلي) مع فاعله بمنزلة إنما يقوم زيد و(ألما ألهمكم واحد) بمنزلة إنما زيد قائم، وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقصود على (استئثار الله بالوحدانية)، الكشف: 586/1.

(2) سقطتا من الأصل.

(3) في الأصل تفرد والضمير من (به) راجع للزمخشري الذي قال: إنما تفيد الحصر أيضاً.

(4) قال أبو حيان في الارتشاف: 157/2، و(ما) في (إنما) وأخواتها لم تغير شيئاً من مدلولها الذي كان قبل لحوق (ما) خلافاً لمن ادعى أنها أفادت الحصر، وجعل إنَّ للإثبات وما للنفي قول من لم يقرأ النحر ولا طالع قول ائمتيه، وقال في البحر: 341/6، عند تفسيره لآية الأنبياء: 108، إن ما ذكر الزمخشري في (إنما) أنها لقصر ما ذكر، فهو مبني على أن (إنما) للحصر، وقد قررنا أنها لا تكون للحصر، وأن (ما) مع (إنما) كهي مع (كان) ومع (لعل) فكما أنها لا تفيد الحصر فيهما فكذلك لا تفيد مع (إن)، وأما جعله (إنما) المفتوحة الهزمة مثل مكسورتها تدل على القصر، فلا نعلم الخلاف إلا في (إنما) بالكسر، وأما بالفتح فحرف مصدري، ولو كانت (إنما) دالة على الحصر، لزم أن يقال: إنه لم يوح إليه شيء إلا بالتحديد، وذلك لا يصح فيه الحصر، إذ قد أوحى إليه شيء غيره.

(5) سقطت من الأصل.

بِذَلِكَ إِلَّا فِي (إِنَّمَا) بِالْكَسْرِ، وَرَدُّ هَذَا بِأَنْ يُلَبِّتَ أَنْ غَيْرَ الزَّمْخَشَرِيِّ⁽¹⁾ قَالَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الثُّحَاةِ، لَا يَكُونُ يَكُونُ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةُ فَرْعٌ مِنَ الْمَكْسُورَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِإِفَادَةِ (إِنَّمَا) لِلْحَصْرِ مَعْرُوفاً حَتَّى يَرُدُّ بِهِ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ.

قَالَ: فَالْمَعْنَى: مَا أَوْحَى إِلَيَّ فِي أَمْرِ الرُّبُوبِيَّةِ إِنَّا التَّوْحِيدَ، لَا الْإِشْرَاقَ. أَقُولُ: فِي هَذَا الْكَلَامِ النَّفْيُ بِـ لَا بَعْدَ الْحَصْرِ الْوَاقِعِ بِـ مَا وَ لَا، وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ⁽³⁾، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي الْكَشَافِ فِي مَوَاضِعَ.

قَالَ: فَإِنَّ مَا لِلْنَفْيِ وَ لَا لِلْحَصْرِ قَطْعاً. أَقُولُ: عَلَيْهِ سَوْالٌ، وَهُوَ أَنَّ إِلَّا لَيْسَتْ بِمُقَرَّرَةٍ لِلْحَصْرِ كَمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، بَلْ مَجْمُوعٌ مَا وَإِلَّا هُوَ الْمُفِيدُ لِلْحَصْرِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: لِلْنَفْيِ لَيْسَ خَبَرٌ إِنَّ وَإِلَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: لِلْحَصْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنَّ (مَا) الْكَائِنَةُ لِلْنَفْيِ وَ (إِلَّا) لِلْحَصْرِ، أَوْ فَإِنَّ (مَا) عَيْنَهَا كَائِنَةُ لِلْنَفْيِ، وَ (إِلَّا) لِلْحَصْرِ.

قَالَ: نَحْوُ بَلْفَنِي أَنْ هَذَا زَيْدٌ، تَقْدِيرُهُ: بَلْفَنِي كَوْنُهُ زَيْدًا. أَقُولُ: قَدَّرَهُ الرُّضْيِيُّ بِقَوْلِهِ: بَلْفَنِي زَيْدِيَّةً، فَإِنَّ يَاءَ التَّنْسِبِ إِذَا لَحِقَتْ آخِرَ الْأِسْمِ وَبَعْدَهَا هَاءُ التَّائِيثِ أَفَادَتْ مَعْنَى الْمَصْدَرِ⁽⁴⁾، نَحْوُ: الْفُرُوسِيَّةِ، وَالضَّارِبِيَّةِ، وَالْمَضْرُوبِيَّةِ⁽⁵⁾. قَالَ: الثَّانِي أَنْ تَكُونَ لَفَةً فِي لَعَلَّ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنْتَ السُّوقُ أَنْكَ تَشْتَرِي لَنَا شَيْئاً⁽⁶⁾.

(1) ساقط من الأصل ومن (ج).

(2) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد، أبو يعقوب السكاكي سراج الدين الخوارزمي، ت: 626 هـ البغية: 2/ 364، هدية العارفين: 2/ 553.

(3) قال السكاكي: فلا يصح، ما زيد إلا قائم، لا قاعد، ولا ما يقوم إلا زيد لا عمرو، والسبب في ذلك هو أن لا العاطفة من شرط منفيتها ألا يكون منفياً قبلها بغيرها من كلمات النفي نحو جاءني زيد لا عمرو، مفتاح العلوم: ص 127، (م ط) التقدم العلمية - مصر -.

(4) في الأصل (الحصر) تحريف.

(5) شرح الكافية: 2/ 349.

(6) الكتاب: 1/ 462، 463، ط بولاق، في الجنى الداني: ص 417، ومنه قراءة من فتح الهمة في قوله تعالى: (وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون)، الأنعام: 109.

أقول: هَذَا الْمِثَالُ حَكَاهُ الْخَلِيلُ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ إِذَا
تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَرَبِيَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ قَصَدَ التَّرْجِيَّ، وَإِلَّا فَالْلَفْظُ مُحْتَمِلٌ لِإِرَادَةِ التَّغْلِيلِ عَلَى
حَذْفِ اللَّامِ.

”إِخَالُ“

قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ⁽¹⁾؛

وَمَا أَذْرِي، وَسَوْفَ- إِخَالُ- أَذْرِي ٨ أَقَوْمُ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

أقول: إِخَالُ: أَظُنُّ وَهُوَ بِكَسْرِ هَمْزَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَتَفْتَحُ عَلَى الْأَصْلِ، وَفِيهِ اخْتِصَاصُ الرِّجَالِ بِالْقَوْمِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾⁽²⁾.

قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ فِي النُّوعَيْنِ مُتَّصِلَةً، لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا لَا يُسْتَفْنَىٰ بِأَحَدِهِمَا عَنْ

الْآخِرِ.

أقول: فَلَا اتِّصَالَ عَلَى هَذَا بَيْنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، فَأُطْلِقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِاعْتِبَارِ مُتَعَاظِفِيهَا الْمُتَّصِلِينَ بِهَا، فَتُسَمِّيْتُهَا/ إِنَّمَا هُوَ⁽³⁾ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سُمِّيَتْ مُتَّصِلَةً، لِأَنَّهَا اتَّصَلَتْ بِالْهَمْزَةِ حَتَّى صَارَتْ فِي إِفَادَةِ الِاسْتِفْهَامِ بِمَكَابَةِ كَلِمَةِ وَاحِدَةٍ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُمَا جَمِيعًا بِمَعْنَى (أَيُّ) فَيَكُونُ اعْتِبَارُ⁽⁴⁾ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَسْمِيَّتِهَا أَوْلَىٰ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى رَاجِعٌ إِلَيْهَا نَفْسِهَا، لَا إِلَىٰ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا، لَكِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَأَثَّرُ فِي الْمَسْبُوقَةِ بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، لَا بِهَمْزَةِ التَّنْوِينِ، فَيَتَرَجَّحُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ بِشُمُولِهِ لِلتَّنْوِينِ.

قَالَ: لِأَنَّ الِاسْتِفْهَامَ مَعَهَا⁽⁵⁾ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

(1) على أن (أم) فيه ليست متصلة، شرح ديوان زهير، ص65، صنعة ثعلب، والأماشي الشجرية: 266/1، الصبان: 100/3.

(2) الحجرات: 11.

(3) ساقط من الأصل.

(4) في الأصل باعتبار.

(5) أي الهزمة التي يطلب بها وب أم التعين.

أقول: يَرِدُ النقص عَلَيْهِ بِصُورٍ كَثِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهَا (أَمْ) مُتَّصِلَةٌ بَعْدَ هَمْزَةٍ لَيْسَتْ لِلتَّسْوِيَةِ وَلَا لِلِاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ، كَمَا إِذَا كَانَتْ لِلْإِنْكَارِ أَوْ التَّعْجُبِ، فَإِنْ قُلْتُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْاسْتِفْهَامِ مَعَهَا عَلَى حَقِيقَتِهِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ دَائِمًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ وَجُودُهُ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَكُونُ وَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ (أَمْ) الَّتِي بَعْدَ هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ، لَا اسْتِفْهَامَ مَعَهَا الْبَتَّةَ، وَالَّتِي بَعْدَ هَمْزَةٍ لَيْسَتْ لِلتَّسْوِيَةِ يُوجَدُ الْاسْتِفْهَامُ الْحَقِيقِيُّ مَعَهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، قُلْتُ: قَدْ وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ لِلْإِنْكَارِ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ التَّنْفِيهِ⁽¹⁾، وَالْمُتَّصِلَةُ لَا تَقَعُ بَعْدَهُ، فَعَلِمَ أَنَّ خُرُوجَ الْهَمْزَةِ عَنِ الْاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ مُتَافِرٌ لِلْمُتَّصِلَةِ عِنْدَهُ.

قَالَ: وَيَكُونَانِ أَيْضًا فَعْلِيَّتَيْنِ كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

فَقُمْتُ لِلطَّيْفِ مُرْتَاعًا وَأَرْقَنِي ٨ فَقُلْتُ: أَهِيَ سَرَتْ، أَمْ عَادَنِي حُلْمٌ؟

أقول: الْمُرَادُ بِالطَّيْفِ هُنَا: خَيَالُ الْمَحْبُوبَةِ الْمَرْنِي فِي النَّوْمِ، وَالْمُرْتَاعُ: الْخَائِفُ، وَأَرْقَنِي: أَسْهَرَنِي، وَ(أَهِيَ) يَأْسُكُنَ الْهَاءُ. فِي التَّسْهِيلِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَلِيلٌ⁽³⁾، وَفِي شَرْحِهِ لِمُصَنِّفِهِ: أَنَّ الْإِسْكَانَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَجِءْ إِلَّا فِي الشُّعْرِ⁽⁴⁾ وَسَرَتْ: سَارَتْ لَيْلًا، وَعَادَنِي: جَاءَنِي بَعْدَ إِعْرَاضِهِ، وَالْحُلْمُ: بِضَمَّتَيْنِ مِنْ رُؤْيَا النَّوْمِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ لَامُهُ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: يُرِيدُ أَنِّي قُمْتُ مِنْ أَجْلِ الطَّيْفِ مُتَّيِّبًا مَذْعُورًا لِلْقَائِمِ، وَأَرْقَنِي لَمَّا لَمْ يَخْصُلْ اجْتِمَاعُ مُحَقِّقٍ، ثُمَّ ارْتَبْتُ، هَلْ كَانَ الْجَمْعُ عَلَى التَّحْقِيقِ، أَوْ كَانَ فِي الْمَنَامِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ، فَقُمْتُ لِلطَّيْفِ شَيْئًا مُحَقِّقًا، ثُمَّ مِنْ فَرْطِ صَبَابَتِهِ شَكٌّ، أَهِيَ فِي التَّحْقِيقِ سَرَتْ، أَمْ كَانَ ذَلِكَ حُلْمًا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي مَبَالَغَتِهِمْ

(1) المغني: 44/1.

(2) من قصيدة للمرار بن منقذ، عزاها أبو تمام في الحماسة إلى زيادة بن حمل، قال المازني في الشرح: ويقال زياد بن منقذ، ص 1389، وفيه برواية (قمت للزور) بدل الطيف، والمرار من معاصري الفرزدق وجري، وهو من شواهد ابن يعيش: 139/9، والخزانة: 391/2، والصبان: 101/3.

(3) قال ابن مالك: وتسكين هاء: هو، هي، بعد الواو والفاء واللام وثم جاز، وقد تسكن بعد همزة الاستفهام، التسهيل: ص 26.

(4) أي ابن مالك، قال في شرح التسهيل: وتسكنهما قيس وأسد، وتشدهما همدان، 52/1، مخطوط رقم: 213 ق، عامة.

أَأَنْتِ أُمُّ أُمِّ سَالِمٍ

قُلْتُ: حَاصِلُهُ اخْتِمَالُ كَوْنِ الْقِيَامِ فِي الْبَقَّةِ أُمِّ فِي الْمَنَامِ، وَأَمَّا الشُّكُّ فِي الْاجْتِمَاعِ هَلْ كَانَ فِي الثُّومِ أَوْ الْبَقَّةِ فَكَانَتْ عَلَى كُلِّ مِنَ الْاِخْتِمَالَيْنِ.

قَالَ: وَذَلِكَ عَلَى الْأَرْجَحِ فِي هِيَ مِنْ أَنَّهَا فَاعِلٌ بِمَعْدُوفٍ يُفْسَرُهُ سَوَتْ.

أَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَرْجَحَ، لِأَنَّ الْاِسْتِفْهَامَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْاِسْتِفْهَامَ عَمَّا يُشْكُ فِيهِ، وَهُوَ الْأَحْوَالُ، لِأَنَّهَا تَتَجَدَّدُ، وَأَمَّا عَنِ الدَّوَاتِ فَقَلِيلٌ، وَمِنْ ثَمَّ رَجَحَ التَّنْصِبَ فِي بَابِ الْاِسْتِغَالِ فِي نَحْوِ: أَزِيدُ ضَرْبَتَهُ⁽²⁾.

قَالَ: وَاسْمِيقَيْنِ كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

لَعَمْرُكَ مَا أَذْرِي، وَإِنْ كُنْتُ دَارِيًا ٨ شُعَيْثُ ابْنُ سَهْمٍ، أَمْ شُعَيْثُ ابْنُ مِنْقَرٍ

الأصل: أَشُعَيْثُ بِالْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالتَّنْوِينُ فِي آخِرِهِ، فَحَذَفَهُمَا لِلضَّرُورَةِ.

أَقُولُ: أَمَّا أَنْ الْأَصْلَ (أَشُعَيْثُ) بِالْهَمْزَةِ فَمُسْلَمٌ، وَأَمَّا أَنْ حَذَفَهُمَا لِلضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ فِي الْأَلْفِ الْمَفْرَدَةِ، وَأَمَّا أَنْ الْأَصْلَ شُعَيْثُ بِالتَّنْوِينِ فَمَمْنُوعٌ، فَقَدْ قَالَ السِّيرَافِيُّ⁽⁴⁾ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ عِنْدَ إِشَادِ هَذَا الْبَيْتِ: لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْأَلْفِ، لِأَنَّهُ يَهْجُو هَذِهِ الْقَبِيلَةَ، فَيَقُولُ: (لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَى أَبٍ، لِأَنَّ بَعْضَهَا يَعْزُوهَا إِلَى مِنْقَرٍ / وَبَعْضَهَا يَعْزُوهَا إِلَى

(1) الأماشي لابن الحاجب: 156/2، والبيت تمامه:

فيا ظلية الوصاء بين جلال
وبين النقا، أأنت أم أم سالم؟

وهو لذي الرمة، ديوانه: 622، ويروى بالجيم وبالحاء من جلال

(2) في الأصل زيداً ضربته.

(3) نسبة البغدادي في شرح الأبيات: 218/1، لأبي الجراح الأسود بن يعفر، وهو الملقب بأعشى بني نهشل، وابن سهم وابن منقر، خيران لا صفتان، ولذلك ثبتت همزة ابن فيهما، وهو من شواهد الكتاب: 485/1، الصبان: 101/3.

(4) السيرافي أبو سعيد الحسن بن عبد الله ت368هـ له شرح الكتاب، وأخبار النحويين البصريين، وصناعة الشعر، وشرح الدريدي، وفيات الأعيان: 130/1، نزهة الألباء: 379، الأعلام: 195/2.

سَهْم) ⁽¹⁾، قُلْتُ: فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَمْنُوعاً مِنَ الصَّرْفِ نَظْراً إِلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ، فَلَا يَكُونُ حَيْثُ حُذِفَ تَنْوِينُهُ ضَرْوَرَةً، وَالْإِخْبَارُ عَنْهُ ⁽²⁾ بِـ ابْنٍ لَا يَمْنَعُ إِزَادَةَ الثَّانِيَةِ لِحَوَازِ رِعَايَةِ التَّذْكِيرِ وَضِدِّهِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ بَيْتَ زُهَيْرِ السَّابِقِ ⁽³⁾.

أقول: يُرِيدُ أَنَّ بَيْتَ زُهَيْرِ الَّذِي انْشَدَهُ أَوَّلًا مِثْلَ الْبَيْتِ الَّذِي انْشَدَهُ آخِراً مِنْ حَيْثُ وَقُوعِ (أَمْ) فِيهِ بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ بَالِئُهَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، إِثْمًا وَقَعَتْ بَيْنَ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ وَمُفْرَدٍ، فَإِنْ قُلْتُ: التَّقْدِيرُ أَمْ هُمْ نِسَاءٌ؟، قُلْتُ: هُوَ مُمَكِّنٌ لَكِنْ يَنْقَى النَّظَرُ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ⁽⁴⁾، وَبَيْنَ بَيْتِ زُهَيْرٍ، فَإِنْ (أَمْ) وَقَعَتْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَيْنَ جُمْلَةٍ وَمُفْرَدٍ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، فَتَقْدِيرُ جُزْءٍ تَمَّ بِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْبَيْتِ دُونَ الْآيَةِ تَحْكُمُ.

قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ ⁽⁵⁾؛

نَقُولُ: عَجُوزٌ مَذْرُوجِي مَتْرُوحاً - ٨ عَلَى بَابِهَا مِنْ عِنْدِ أَهْلِي - وَغَادِيَا
أَذُو زَوْجَةٍ بِالْمَصْرِ أَمْ ذُو خُصُومَةٍ ٨ أَرَاكَ لَهَا بِالْبَصْرَةِ الْعَامِ ثَاوِيَا
فَقُلْتُ لَهَا: لَا، أَهْلِي حَيْرَةٌ ٨ لِأَكْثِيَةِ الدُّهْنِ جَمِيعاً وَمَاكِتَا
وَمَا كُنْتُ مِثْلَ أَبْصَرْتَنِي فِي خُصُومَةٍ ٨ أَرَايَ فِيهَا - يَا ابْنَةَ الْعَمِّ ⁽⁶⁾ - قَاضِيَا

أقول: الرُّمَّةُ بِضَمِّ الرَّاءِ، قِطْعَةٌ مِنَ الْحَبْلِ بِالْيَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ⁽⁷⁾: وَبِهَا سُمِّيَ ذُو الرُّمَّةِ ⁽⁸⁾، وَالْمَذْرَجُ بَفَتْحِ الْمِيمِ: مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ دَرَجَ الرَّجُلُ، أَيْ مَشَى، وَالْمَتْرُوحُ: اسْمٌ فَاعِلٌ

(1) شرح الكتاب للسبيري لم يتيسر لي الاطلاع عليه.

(2) سقطت من الأصل.

(3) يريد: (وما أدري وسوف إخال) البيت: ص 65.

(4) النازعات: 27.

(5) ديوان ذي الرمة، ص 732، وهي مع أربعة أخرى في الكامل: 397/1، والثاني في الخصائص: 295/3.

(6) في الديوان (يا ابنة القوم).

(7) سقط من الأصل.

(8) الصحاح: 5/قـم.

مِنْ تَرَوْحَ إِذَا ذَهَبَ فِي الزَّمَنِ الْمَسْمَى بِالرَّوَّاحِ، وَهُوَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ، تَقُولُ: رَاحَ يَرُوحُ رَوَّاحاً، وَهُوَ نَقِيضُ قَوْلِكَ: غَدَا يَغْدُو غَدَواً، وَالزَّوْجَةُ: مَنكُوحَةُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ، وَيُقَالُ لَهَا: زَوْجٌ أَيْضاً كَمَا يُقَالُ لِبَعْلِهَا يَدُونُ هَاءَ، وَأَنْكَرَ بَغَضٌ مَحِيٍّ الزَّوْجَةَ بِالهَاءِ لِلْمَرَاةِ، وَالْبَيْتُ رَادٌّ عَلَيْهِ، وَذُو زَوْجَةٍ: خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ يُقَدَّرُ مُتَأَخَّراً عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ ⁽¹⁾، وَالْمَصْنَفُ ⁽²⁾ وَجَمَاعَةٌ، لِكُونَ الْمَطْلُوبِ تَعْيِينُهُ هُوَ الْخَبَرُ، وَعَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ سَيِّبُوهِ ⁽³⁾، كَمَا مَرَّ ⁽⁴⁾، وَالتَّقْدِيرُ: أَذُو زَوْجَةٍ بِالْمِصْرِ أَنْتَ ⁽⁵⁾ أَمْ ذُو خُصُومَةٍ؟

وَالْجَبَرَةُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، جَمْعُ قَلَّةٍ لِلْجَارِ، وَالْأَكْثَبَةُ جَمْعُ كَثِيبٍ، وَهُوَ الرَّمْلُ الْمُجْتَمِعُ كَالْكَوْمِ، الدَّهْنَاءُ: مَوْضِعٌ بِيَلَادِ تَمِيمٍ، يُمَدُّ وَيَقْصُرُ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ مَقْصُورٌ، فَإِنْ قُلْتَ: عَطَفَ غَادِياً عَلَى مُتَرَوِّحاً مُشْكِلاً، لِأَنَّهُ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْمَصْدَرِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ، بِقَوْلِهِ: عَلَى بَابِهَا، أَوْ بِقَوْلِهِ: مِنْ عِنْدِ أَهْلِي، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْمَصْدَرِ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مَعْمُولَاتِهِ، قُلْتَ: لَا تُسَلِّمُ أَنْ عَلَى بَابِهَا أَوْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِي، خَبَرٌ، بَلْ الْكُلُّ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْمَصْدَرِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ، أَيْ حَاصِلٌ.

قَالَ: وَقَدْ أَوْبَحَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ بَانَ يَقُولُوا: سَوَاءٌ كَانَ كَذَاً أَوْ كَذَاً وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِمْ: يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ كَذَاً أَوْ كَذَاً، وَالصَّوَابُ: الْعَطْفُ فِي الْأَوَّلِ بِ (أَمْ) وَفِي الثَّانِي بِ (وَاوٍ)، وَفِي الصَّحَاحِ: تَقُولُ سَوَاءٌ عَلَيَّ أَفْهَمْتُ أَوْ قَعَدْتُ ⁽⁶⁾، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ سَهْوٌ، وَفِي كَامِلِ الْهَذَلِيِّ ⁽⁷⁾ أَنْ ابْنَ

(1) قال ابن الحاجب: إذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام، نحو: أين زيد؟، وجب تقديمه، شرح الكافية لابن جماعة، ص 89، والأماشي النحوية: 74/3، وعلل لوجوب تقديمه في ج 3/101.

(2) قال ابن هشام ويجب أن يلي الهمزة الشيء الذي تقرره به، تقول في التقرير بالفعل: أضربت زيداً؟، وبالفاعل: أنت ضربت زيداً؟، وبالمفعول: أزيد ضربت؟، كما يجب ذلك في المستفهم عنه، المغني: 18/1، قال الأمير في الحاشية: الوجوب إنما هو في علم المعاني، لأن مقتضيات المناسبة للحال واجبة عندهم، وأما في النحو وأصل العربية فأولوي فقط، 17/1.

(3) الكتاب: تقديم الخبر: 127/2، 128، 170/3، (ت، هـ).

(4) ص 11، من الأصل.

(5) سقطت من الأصل، وفي (د) هو بدل أنت.

(6) الصحاح: 6/سوا.

(7) هو يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهذلي، متكلم، عالم بالقراءات المشهورة والشاذة، كان ضريباً، ت 465هـ من كتبه: الكامل في القراءات، غاية النهاية: 397/2، الأعلام: 242/8.

مُحِصِّنٍ⁽¹⁾ قَرَأَ مِنْ طَرِيقِ الزُّعْفَرَانِيِّ⁽²⁾؛ «أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ»⁽³⁾ وَهَذَا مِنَ الشُّذُودِ بِمَكَانٍ.

أقول: اعْلَمْ أَنَّ السِّرَافِي قَالَ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ مَا نُصِّهُ: (وَسَوَاءٌ إِذَا أَذْخَلْتَ بَعْدَهَا أَلِفَ الْاسْتِفْهَامِ لَزِمَتْ أَمْ بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَقُمْتُ أَمْ قَعَدْتُ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ سَوَاءٍ فِعْلَانِ بِغَيْرِ اسْتِفْهَامٍ/ كَانَ عَطْفُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِ أَوْ كَقَوْلِكَ: سَوَاءٌ عَلَيَّ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ)⁽⁴⁾، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ يَقْضِي بِصِحَّةِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ كَذَا أَوْ كَذَا، وَبِصِحَّةِ التَّرْكِيبِ الْوَاقِعِ فِي الصُّحَااحِ، وَقِرَاءَةِ ابْنِ مُحِصِّنٍ الَّتِي لَا هَمْزَ فِيهَا بَعْدَ سَوَاءٍ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ لَا خَطَأَ فِيهِ وَلَا شَذُودَ، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ الْعَطْفِ بِ أَوْ، وَالتَّسْوِيَةِ ثَابِتًا، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَأَوْ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ؟، قُلْتُ: وَجْهَهُ السِّرَافِيُّ بِأَنَّ الْكَلَامَ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى الْمُجَازَاةِ، قَالَ: فَإِذَا قُلْتُ سَوَاءٌ عَلَيَّ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ، فَتَقْدِيرُهُ: إِنْ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ فَهُمَا عَلَيَّ سَوَاءٌ، وَعَلَيْهِ⁽⁵⁾ فَلَا يَكُونُ سَوَاءٌ خَيْرًا مُقَدَّمًا وَلَا مُبْتَدَأً، فَلَيْسَ التَّقْدِيرُ قِيَامُكَ أَوْ قُعُودُكَ سَوَاءً، أَوْ سَوَاءٌ عَلَيَّ قِيَامُكَ أَوْ قُعُودُكَ، بَلْ سَوَاءٌ خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيُّ: الْأَمْرَانِ سَوَاءً، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ الْمَقْدُرِ، وَصَرَّحَ الرَّضَوِيُّ⁽⁶⁾ بِمِثْلِ ذَلِكَ⁽⁷⁾، وَحَكَى أَيْضًا أَنَّ⁽⁸⁾ أَبَا عَلِيٍّ الْفَارِسِيَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَوْ بَعْدَ سَوَاءٍ، فَلَا يُقَالُ: سَوَاءٌ عَلَيَّ قُمْتُ أَوْ قَعَدْتُ، قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمَعْنَى: سَوَاءٌ عَلَيَّ أَحَدُهُمَا، وَذَلِكَ لَا

(1) تقدمت ترجمته، ص 9 من الأصل.

(2) عبد الله بن محمد بن هاشم أبو محمد الزعفراني روى عن خلف، والدوري، وأبي هشام الرفاعي، وسليمان بن داود

الزهراني، غاية النهاية: 455/1.

(3) البقرة من الآية 6.

(4) شرح الكتاب للسيرافي لم يتيسر لي الاطلاع عليه.

(5) سقطت من الأصل.

(6) تقدمت ترجمته في ص 5 من الأصل.

(7) قال وقولك أقمت أم قعدت بمعنى إن قمت وإن قعدت، والجملة الاسمية المتقدمة، أي: الأمران سواء، دالة على جزاء

الشرط، أي إن قمت أو قعدت فالأمران سواء علي، شرح الكافية للرضي: 375/2.

(8) في الأصل عن أبي.

يَجُوزُ⁽¹⁾، قُلْتُ: وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُسْتَنَّدُ الْمُصَنَّفِ فِي تَخْطِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا التَّرْكِيبِ، وَقَدْ رَدَّ الرُّضْيِيُّ كَلَامَ الْفَارِسِيِّ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِهِ لِلْحَاجِيَّةِ، فَرَاجِعُهُ إِنْ شِئْتَ، ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ إِبْرَادِ الْمُصَنَّفِ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: سَوَاءٌ كَانَ كَذَا أَوْ كَذَا، فِي الْمَعْطُوفِ بَعْدَ هَمْزَةِ التَّنْوِينِ، وَكَذَا مَا فِي الصُّحَااحِ، وَالْغَرَضُ أَنَّهُ لَا هَمْزَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ تَوَهُّمٌ أَنَّ الْهَمْزَةَ لَا زِمَةَ بَعْدَ كَلِمَةٍ سَوَاءٌ فِي أَوَّلِ جُمْلَتَيْهَا فَقَدَّرَ الْهَمْزَةَ إِذْ لَمْ تُكُنْ مَذْكُورَةً، وَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى تَخْطِئَةِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مُنْذِفٌ بِمَا مَرَّ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مُحَيِّصِينَ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَى كَامِلِ الْمَذَلِّيِّ، وَهِيَ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ﴾⁽²⁾ بِهَمْزَةٍ وَاحِدَةٍ وَبِ أَوْ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ كَلَامِهِ فِي الْإِلْفِ الْمَفْرَدَةِ، وَهُنَا، فَوَجْهَهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ صَحِيحٌ، عَلَى مَا قَالَهُ السَّيْرَافِيُّ، وَلَا يَتَأَنَّى حَيْثُ تَنَزَّلَ الِاسْتِشْهَادُ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى حَذْفِ الْهَمْزَةِ كَمَا ادَّعَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ⁽³⁾، وَأَمَّا تَخْطِئَةُ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ وَمِنْ كَذَا أَوْ كَذَا، وَأَنَّ الصُّوَابَ فِيهِ الْعَطْفُ بِالْوَاوِ فَمَنْبِيٍّ عَلَى أَنَّ الْمُبَيَّنَ هُوَ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً، بَلِ الْمُبَيَّنُ أَقْلُهُمَا، وَالْأَقْلُ هُوَ أَحَدُهُمَا، فَجَازَ الْعَطْفُ بِ أَوْ، بَلِ تُعَيَّنُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ.

قَالَ: إِذْ لَمْ يَسْمَعْ حَذْفَ مَعْطُوفٍ بِدُونِ عَاطِفِهِ، أَقُولُ: يَرُدُّ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ

تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾⁽⁴⁾ وَقَالَ الشَّاعِرُ⁽⁵⁾؛

وَزَجَجْنَ الْعَوَاجِبَ وَالْعِيُونَا

وَقَالَ الْآخَرُ⁽⁶⁾؛ عَلَفَتْهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا.

(1) شرح الكافية: 376/2، 377.

(2) البقرة من الآية 6، أورد ابن جني هذه القراءة دون نسبة، المحتسب: 50/1.

(3) المعجمي: 14/1، 15.

(4) الحشر من الآية 9، والتقدير: واعتقدوا الإيمان.

(5) صدر البيت: إذا ما الغانيات برزن يوماً، وهو للراعي النميري، ديوانه: ص156، وقيل فيه إنه ضمن زجج، معنى زين، وحيث لا شاهد فيه، الخزانة: 73/2، الخصائص: 432/2، تأويل مشكل القرآن، ص165.

(6) صدر بيت عجزه: حتى شنت همالة عينها، رجز لذي الرمة، ورد في المقتضب: 223/4، والخصائص: 431/2، ابن يعيش: 8/2، ملحقات الديوان: 664، المعطوف المحذوف: سقيتها، أي: وسقيتها ماء بارداً.

مِنْ كَلَامِهِمْ: اشْتَرَيْتَهُ بِدِرْهَمٍ فَصَاعِدًا⁽¹⁾، فَنَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ حَذْفُ الْمَعْطُوفِ بِدُونِ عَاطِفِهِ، وَلَعَلَّ مُرَادَهُ حَذْفُ الْمَعْطُوفِ وَمَالَهُ مِنْ مُتَعَلِّقٍ، إِنْ كَانَ فَلَا يَرِدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْمَعْطُوفُ جُمْلَةٌ: ﴿أَنَا خَيْرٌ﴾⁽²⁾ وَوَجْهُ الْمَعَادَلَةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ قَبْلُهَا أَنَّ

الْأَصْلَ: ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْاسْمِيَّةُ مَقَامَ الْفِعْلِيَّةِ، وَالسَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبَّبِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ كَانُوا عِنْدَهُ بُصْرَاءَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ سَيَبَوِيهِ⁽³⁾.

أَقُولُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَمْ هَذِهِ مُتَّصِلَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ قَوْلَهُ ﴿أَنَا خَيْرٌ﴾ مَوْضِعَ ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، لِأَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا لَهُ: أَنْتَ خَيْرٌ فَهُمْ عِنْدَهُ بُصْرَاءَ، وَهَذَا مِنْ إِنْزَالِ السَّبَبِ مَنْزِلَةَ الْمُسَبَّبِ⁽⁴⁾، انْتَهَى، لَكِنْ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ ظَاهِرٌ فِي اتِّصَالِ أَمْ، وَكَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ نَصٌّ فِيهِ، وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِكَلَامِ سَيَبَوِيهِ كَمَا تَرَاهُ.

قَالَ فِي الْكِتَابِ: هَذَا بَابُ (أَمْ) مُنْقَطِعَةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَعْمُرُوا/ عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ؟، فَهَذَا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ أَيُّهُمَا عِنْدَكَ؟، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: أَيُّهُمَا عِنْدَكَ؟ لَمْ يَسْتَقِمْ إِلَّا عَلَى التَّكْرِيرِ وَالتَّوَكِيدِ، وَبِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآخِرَ مُنْقَطِعٌ عَنِ الْأَوَّلِ، قَوْلُ الرَّجُلِ: إِنَّهُمَا لِإِبْلِ ثُمَّ يَقُولُ: أَمْ شَاءَ يَا قَوْمُ، فَكَمَا جَاءَتْ (أَمْ) هَا هُنَا بَعْدَ الْخَبَرِ مُنْقَطِعَةٌ كَذَلِكَ تَجِيءُ بَعْدَ الْاسْتِفْهَامِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَ قَالَ: أَعْمُرُوا عِنْدَكَ، فَقَدْ ظَنُّ أَنَّهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الظَّنِّ فِي زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْنَى كَلَامُهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِنَّهَا لِإِبْلِ أَمْ شَاءَ، إِنَّمَا أَذْرَكَهُ الشَّكُّ حِينَ مَضَى كَلَامُهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ ﴿وَهَئِذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي﴾⁽⁵⁾ أَفَلَا تُبْصِرُونَ

(1) المحذوف: العامل في الحال، وحذفه هنا واجب، والتقدير: فذهب الثمن صاعداً، شرح ابن عقيل: 559/1.

(2) الزخرف من الآية 52، (أفلا تبصرون، أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ، وَلَا يَكَادُ يُبِينُ).

(3) الكتاب: 172/3، 173، تح (هارون)، قال سيبويه: كَانَ فِرْعَوْنُ، قَالَ: أَفَلَا تُبْصِرُونَ، أَمْ أَنْتُمْ بُصْرَاءُ، لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ لَحْنٌ بِبُصْرَاءَ.

(4) الكشف: 492/3.

﴿أَمْرًا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ﴾⁽¹⁾ كَانَ فِرْعَوْنُ قَالَ: أَفَلَا تُبْصِرُونَ أَمْ أَنْتُمْ بَصَرَاءُ، فَقَوْلُهُ ﴿أَمْرًا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا﴾ بِمَنْزِلَةِ أَمْ أَنْتُمْ بَصَرَاءُ⁽²⁾، ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ أُزِيدَ عِنْدَكَ أَمْ لَا؟، كَأَنَّهُ حِينَ قَالَ: أَعِنْدَكَ زَيْدٌ، كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَذْرَكَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الظَّنِّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَمْ لَا⁽³⁾.
انْتَهَى كَلَامُهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-.

وَأَلْتِ ثَرَاهُ قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ (أَمْ) فِي الْآيَةِ مُنْقَطِعَةٌ، وَقَرَّرَ انْقِطَاعَهَا بِمَا رَأَيْتَ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَعْنَى كَلَامِ سَيِّبِيهِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ (أَمْ) مُتَّصِلَةٌ.
قَالَ السِّيرَافِيُّ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: إِذَا كَانَ بَعْدَ (أَمْ) تَقْيِضُ مَا قَبْلَهَا فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّائِلَ لَوْ اقْتَصَرَ فِي ذَلِكَ الْمِثَالِ عَلَى قَوْلِهِ: أَعِنْدَكَ زَيْدٌ؟، لَاقْتَضَى اسْتِفْهَامَهُ هَذَا أَنْ يُجَابَ بِـ نَعَمْ أَوْ لَا، فَقَوْلُهُ: أَمْ لَا، مُسْتَعْنَى عَنْهُ فِي تَثْمِيمِ الاسْتِفْهَامِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُهُ الدَّاكِرُ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ الظَّنُّ فِي نَفْيِ أَنَّهُ عِنْدَهُ كَمَا كَانَ قَدْ عَرَضَ لَهُ الظَّنُّ فِي ثُبُوتِ كَوْنِهِ عِنْدَهُ، وَكَذَا فِي الْآيَةِ، لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَفَلَا تُبْصِرُونَ، لَاسْتَدْعَى أَنْ يُقَالَ لَهُ: تُبْصِرُ أَوْ لَا تُبْصِرُ، فَكَانَ فِي غُتْبَةٍ عَنْ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ أَفَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْرًا خَيْرٌ﴾⁽⁴⁾ عَرُوضَ الظَّنِّ لَهُ فِي أَنَّهُمْ يُبْصِرُونَ بَعْدَ مَا ظَنَّ أَوَّلًا أَنَّهُمْ لَا يُبْصِرُونَ⁽⁵⁾، هَذَا كَلَامُهُ.

قَالَ: فَإِنْ قُلْتَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ (اتَّفَعْلُ هَذَا أَمْ لَا؟)، وَالْأَصْلُ: أَمْ لَا تَفْعَلُ، قُلْتَ: إِنَّمَا وَقَعَ الْحَذْفُ بَعْدَ (لَا) وَلَمْ يَقَعْ بَعْدَ الْعَاطِفِ، وَأَخْرَفُ الْجَوَابَ تُحَذِّفُ الْجَمْلَ بَعْدَهَا كَثِيرًا، وَتَقُومُ هِيَ بِاللَّفْظِ مَقَامَ تِلْكَ الْجَمْلِ، فَكَانَ الْجَمْلَةُ هُنَا مَذْكُورَةً لِيُوجِدَ مَا يُفْنِي عَنْهَا.
أَقُولُ: لَوْ مَنَعَ الْمُصَنِّفُ كَوْنَ الْمَعْطُوفِ مَحْذُوفًا فِي هَذَا الْمِثَالِ لَاسْتَعْنَى عَنْ هَذَا الْاِعْتِدَارِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ هُنَا مَجْمُوعٌ، لَا تَفْعَلُ، وَهَذَا الْمَجْمُوعُ لَمْ يُحَذَفْ، وَإِنَّمَا

(1) الزخرف: 52

(2) الكتاب: 172/3، 173.

(3) الكتاب: 174/3، تج (هارون).

(4) الزخرف: 52.

(5) شرح الكتاب للسيرافي لم يتيسر لي الاطلاع عليه، لأنه لم يطبع منه محققاً إلا الجزء الأول والثاني، والإحالة لم ترد فيهما.

حَذَفَ بَعْضُهُ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَوَّلِ، لَا فِي الثَّانِي، فَيُتَّحَجَّ عَلَى الْمُصَنَّفِ مُوَاخَذَةً مِنْ جِهَةِ تَسْلِيمِهِ لِلسَّائِلِ أَنَّ الْمُعْطُوفَ حَذَفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَنَّ (أَمْ) مُتَّصِلَةٌ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهَا عَاطِفَةً، وَإِلَّا فَلَا مُنْقَطِعَةَ غَيْرَ عَاطِفَةٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُغَارِبَةُ⁽¹⁾، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ سَيِّوِيَةَ يَرَى أَنَّهَا فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ مُنْقَطِعَةٌ كَمَا مَرَّ قَرِيباً.

قَالَ: وَأَجَازَ الزَّمَخْشَرِيُّ حَذَفَ مَا عَطِفَتْ عَلَيْهِ (أَمْ) فَقَالَ فِي: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾⁽²⁾ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (أَمْ) مُتَّصِلَةً عَلَى أَنَّ الْغَطَابَ لِلْيَهُودِ وَحَذَفَ مُعَادِلُهَا، أَيْ: اتَدَّعَوْنَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْيَهُودِيَّةِ، ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾⁽³⁾.

أَقُولُ: وَالْاِسْتِفْهَامُ عَلَى هَذَا غَيْرُ حَقِيقِي، فَكَانَ عَلَى الْمُصَنَّفِ أَلَّا يُسَلِّمَ دَعْوَى الْاِتِّصَالِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَمَلًا بِمَا قَالَهُ أَوَّلًا.

قَالَ: الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مُنْقَطِعَةً وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَصْرُ فِي الثَّلَاثَةِ مَنْقُوضٌ بِمِثَالِ سَيِّوِيَةَ: أَعْمَرُوا عِنْدَكَ أَمْ عِنْدَكَ زَيْدٌ⁽⁴⁾، فَإِنَّ (أَمْ) فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، إِذْ لَيْسَتْ (أَمْ) فِيهِ مَسْبُوقَةٌ يَخْبَرُ مَحْضٌ، وَلَا يَهْمَزَةٌ لِغَيْرِ الْاِسْتِفْهَامِ، وَلَا بِاِسْتِفْهَامٍ يَغْيِرُ الْهَمْزَةَ، بَلْ سَبَقَتْ يَهْمَزَةُ الْاِسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ.

قَالَ: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَأَنَّ الْمَعْنَى عَلَى / الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ بِاعْتِقَادِ الشُّرَكَاءِ.

(1) فِي الْجَنَى الدَّانِي: ص 206، الْمَغَارِبَةُ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْسَتْ عَاطِفَةً لَا فِي مُفْرَدٍ وَلَا فِي جُمْلَةٍ، وَذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا قَدْ تَعَطَّفَ الْمَفْرَدُ، كَقَوْلِ الْعَرَبِ: (إِنَّهَا لِإِبْلِ أَمْ شَاءَ)، قَالَ فَأَمَّا هُنَا لِمَجْرَدِ الْأَضْرَابِ عَاطِفَةً مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلُهَا.
- وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَزَعَمَ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ (أَمْ) الْمُنْقَطِعَةَ يَعْطِفُ بِهَا قَلِيلاً الْأَسْمَ الْمَفْرَدُ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ لَيْسَتْ لِلْعَطْفِ لَا لِلْمَفْرَدِ وَلَا لِلْجُمْلَةِ، الْارْتِشَافُ: 656/2.
- وَقَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ: وَسَمِيتْ (أَمْ) هَذِهِ مُنْفَصِلَةً لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ مُنْقَطِعٌ عَمَّا قَبْلُهَا، وَلَيْسَتْ بِعَاطِفَةٍ، لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ مَعَ مَا قَبْلُهَا كَلَاماً وَاحِداً، بَلْ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ مُنْقَطِعٌ، وَحُرُوفُ الْعَطْفِ مَا بَعْدَهَا مَعَ مَا قَبْلُهَا كَلَامٌ وَاحِدٌ، شَرَحَ جَمَلُ الزَّجَاجِيِّ: 237/1.

(2) الْبَقْرَةُ مِنَ الْآيَةِ: 133، (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبْنِيهِ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي).

(3) الْكَشَافُ: 314/1، بِتَصْرِفٍ.

(4) الْكِتَابُ: 172/3، ت هَارُونَ.

أقول: وَلَا مانع من جعلها مُتَضَمَّةً لِلِاسْتِفْهَامِ التَّوْبِيخِيِّ، فَفِيهِ مَعَ الْإِخْبَارِ بِإِشْرَاكِهِمْ
إِفَادَةٌ تَوْبِيخِيهِمْ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهَا لِمُجَرَّدِ الْإِضْرَابِ كَمَا ذَكَرَ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ﴿أَمْ
جَعَلُوا﴾⁽¹⁾ بَلْ أَجْعَلُوا؟، وَمَعْنَى الْهَمْزَةِ: الْإِنْكَارُ⁽²⁾.

قَالَ: فَقَالَ⁽³⁾ فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ⁽⁴⁾:

كَذَّبْتَكَ عَيْنَكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطِ ٨ غَلَسَ الظَّلَامُ مِنَ الرُّبَابِ خَيْالًا

إِنَّ الْمَعْنَى: هَلْ رَأَيْتَ، أَقُولُ: وَغَيْرُهُ يَجْعَلُهَا مُتَّصِلَةً، وَالْهَمْزَةُ الْمُعَادِلَةُ لَهَا مَحذُوفَةٌ،
أَي: أَكْذَبْتَكَ عَيْنَكَ أَمْ رَأَيْتَ⁽⁵⁾، وَوَاسِطُ: بَلَدٌ بِالْعِرَاقِ اخْتَطَّهَا الْحَجَّاجُ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ، وَقَدْ
يُمْتَنَعُ، وَالْغَلَسُ: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ، وَالرُّبَابُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَيُمَوِّحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ: السُّحَابُ
الْأَبْيَضُ، وَأَسْمُ امْرَأَةٍ.

قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي قَوْلُهُمْ: إِذَا الْمَعْنَى فِي نَعْوٍ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾⁽⁶⁾ نَيْسَ عَلَى

الِاسْتِفْهَامِ.

أقول: إِنَّ أَرَادَ الْحَقِيقِي فَلَا يَضُرُّ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْبَصَرِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا بِمَعْنَى
بَلْ وَالْهَمْزَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْاسْتِفْهَامُ الْمَفَادَ بِهَا حَقِيقِيًّا أَوْ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ
تَكُونَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى بَلْ وَالْهَمْزَةِ الَّتِي لِلِإِنْكَارِ التَّوْبِيخِيِّ.

(1) الرد من الآية 16، (أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم).

(2) الكشف: 355/2.

(3) الضمير يعود إلى أبي عبيدة الذي زعم أن (أم) المنقطعة قد تأتي بمعنى الاستفهام المجرد، المغني: 45/1.

(4) ديوان الأخطل: 41، والكتاب: 174/1، تح هارون، الخزانة: 452/4، التصريح: 144/2.

(5) قال الأعلام الشتمري: ويجوز أن تحذف ألف الاستفهام ضرورة لدلالة (أم) عليها، والتقدير: أكذبتك عينك أم رأيت،
تحصيل عين الذهب هامش ج 566/1 من الكتاب، منشورات الأعلمي، بيروت.

(6) الرد: 16.

قَالَ: وَلَآئِهْ يَلْزَمُ الْبَصْرِيَّيْنِ دَعْوَى التَّوَكُّيدِ فِي نَحْوِ: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ
وَالنُّورُ﴾⁽¹⁾، وَنَحْوِ: ﴿أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾، ﴿أَمَّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ
لَّكُمْ﴾⁽³⁾.

أَقُولُ: التَّحْقِيقُ أَنَّ أَهْلَ الْبَلَدَيْنِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ (أَمْ) تُجِيءُ لِلإِضْرَابِ، وَإِنَّمَا
الْخِلَافُ فِي تَسْمِيَّتِهَا حَيْثُ يُنْتِزَعُ مُنْقَطِعَةً فَهُوَ أَمْرٌ لَفْظِيٌّ، وَقَدْ صَرَّحَ التَّفْتَازَانِي⁽⁴⁾ فِي حَاشِيَةِ
الْكَشَافِ بِأَنَّ (أَمْ) الدَّاخِلَةُ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ حَرْفٌ لِمَجْرَدِ الْإِضْرَابِ بِمَعْنَى بَلْ وَلَيْسَتْ مُتَّصِلَةً
وَلَا مُنْقَطِعَةً⁽⁵⁾، فَحَيْثُ لَا يَرِدُ عَلَى الْبَصْرِيَّيْنِ شَيْءٌ مِمَّا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَفِي كَلَامِهِ هُنَا حَذَفَ
الْعَاطِفَ، وَقَدْ مَرَّ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ⁽⁶⁾.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يُنْعَرُ وَيُعْشَى جِلْدُهُ تَبْنًا وَيُجْعَلُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَتَشْمُهُ.

أَقُولُ: التَّبْنُ: مَا يُقَطَّعُ مِنْ أَصُولِ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ عِنْدَ الدِّرَاسِ، وَتَشْمُهُ يَفْتَحُ الشَّيْءَ
مِنْ بَابِ عَلِمَ يَعْلَمُ، وَقَدْ يُضَمُّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَتَلَ يَقْتُلُ.

قَالَ: وَصَوَّبَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ⁽⁷⁾ إِنْكَارَ الْأَصْنَمِيِّ⁽⁸⁾، فَقَالَ: لِأَنَّ رِلْمَانَهَا لِلْبُؤْبَانِ فَهَا هُوَ عَطِيَّتُهَا
إِيَّاهُ، لَا عَطِيَّةَ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِذَا رُفِعَ لَمْ يَبْقَ لَهَا عَطِيَّةٌ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّ فِي رَفْعِهِ إِخْلَاءً (تُعْطَى) مِنْ مَفْعُولِهِ
نَفْظًا وَتَقْدِيرًا⁽⁹⁾.

(1) الرعد: 16.

(2) النمل من الآية: 84.

(3) الملك من الآية: 20.

(4) تقدمت ترجمته في ص 5 من الأصل.

(5) حاشية الكشاف: لم أعر على هذه الإحالة لأن الحاشية الموجودة ليست تامة.

(6) انظر ص 10 من الأصل.

(7) هو أبو السعادات هبة الله بن علي، إمام في اللغة والأدب، من كتبه: الأمالي، الحماسة، شرح لمع ابن جني، وله ديوان شعر مطبوع، توفي سنة 542هـ نزهة الألباء: 485، وفيات الأعيان: 183/2، الأعلام: 74/8م.

(8) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب، من أشهر رواة العرب وعلماء اللغة، وحفاظ الشعر، ت سنة 213هـ وقيل: 217، نزهة الألباء: ص 150.

(9) أمالي ابن الشجري باختصار وتصرف: 1/37، 38.

أقول: الرثمان يكسر الرء وإسكان الهمزة: مصدر رثمت الثقة على ولديها، إذا عطفت عليه وأحبته، والباء: بموحدة مفتوحة، فواو مشددة: جلد حوار يحشى فتعطف عليه الثقة، إذا مات ولديها، والحوار: ولد الثقة.

وما استند إليه ابن الشجري في إنكار الرفع من أنه يلزم عليه إخلاء (تعطي) من مفعول لفظاً وتقديرًا، قد يلتزم ولا محذور فيه، لأن الفعل المتعدي قد يكون الغرض منه⁽¹⁾ إثباته لفاعله، أو نفيه عنه فقط، فينزل منزلة اللازم، ولا يقدر له مفعول.

يقال: فلان يعطي، أي: يفعل الإطاء، فلا تذكر للفعل مفعولاً ولا تقدره، لأن ذلك يخل⁽²⁾ بالغرض، واعتبار هذا المعنى في البيت⁽³⁾ ممكن، ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يكون الضمير من قوله (به) عائداً على (ما)، لا على الباء، وبه يتعلق يعطي على أنه مضمّن معنى وجود، فلا يكون مخرّجاً من مفعول مع رفع رثمان.

قال: وعلى الرفع فيحتاج إلى تقدير ضمير راجع إلى المبدل منه، أي: رثمان أنف له.

أقول: هذا منبني على أنه بدل بغض أو اشتغال، ولا يتعين بدليته لذلك، بل يجوز أن يكون بدل كل من كل فلا يحتاج إلى تقدير رابط⁽⁴⁾.

(1) سقطت من الأصل.

(2) في الأصل يخل.

(3) يريد البيت الذي وردت فيه كلمة رثمان وهو:

أم كيف ينفع ما تعطي العلوق به رثمان أنف إذا ما ظن باللين؟

في الأمالي الشجرية: روي عن ثعلب أنه قال: كان الكسائي والأصمعي بحضرة الرشيد، فانشد الكسائي:

أنسى جزوا عامراً سوء بفعلهم أم كيف يجزونني السوء من الحسن
أم كيف ينفع ما تعطي العلوق به رثمان أنف إذا ما ظن باللين؟

فقال الأصمعي: إنما هو رثمان أنف بالنصب، فقال له الكسائي: اسكت، ما أنت وهذا؟ يجوز الرفع والنصب والخفض، فالرفع على الرد: البدل من ما، لأنها فاعل ينفع والنصب بد تعطي، والخفض على الرد من الهاء التي في به. وصوب ابن الشجري ما ذهب إليه الأصمعي: فقال ما خبرية بمعنى الذي وهي واقعة على الباء، وانتصاب الرثمان هو الوجه الذي يصح به المعنى والإعراب، وإنكار الأصمعي لرفعه إنكار في موضعه، لأن رثمان العلوق للبو بأنفها هو عطيتها ليس لها عطية غيره، الأمالي الشجرية: 38/1.

(4) ساقط من الأصل.

قَالَ: وَالضَّمِيرُ فِي (بِفَعْلِهِمْ) د (عَامِر) لَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَبِيلَةَ.
أَقُول: لَوْ قَالَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَيُّ لَكَانَ أَحْسَنَ، لَأَنَّ عَامِراً فِي الْبَيْتِ مَصْرُوفٌ بِاعْتِبَارِ
إِرَادَةِ الْحَيِّ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ الشَّاعِرُ الْقَبِيلَةَ لَمَنَعَهُ الصَّرْفُ.

قَالَ: كَيْفَ تَرَوِي (1) (بَازِلًا) مِنْ قَوْلِهِ (2)؛

مَا نُنْقِمُ الْحَرْبَ الْعَوَانُ مِنِّي ٨ بَازِلُ عَامِنٍ، حَدِيثٌ سَنِي
لِمِثْلٍ هَذَا وَلَدُنِّي أُمِّي

أَقُول: هَذِهِ ثَلَاثَةُ آيَاتٍ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ، أَشَدُّهَا الْمُصَنَّفُ أَيْضاً فِي أَوَاخِرِ
الْقَاعِدَةِ الْأُولَى مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ، وَنَسَبَهَا هُنَاكَ لِأَبِي جَهْلٍ (3).

وَقَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّ فِيهَا الْعِنَبَ الْمُسَمَّى بِالْإِكْفَاءِ، وَهُوَ اخْتِلَافُ حَرْفِ (4) الرُّوْيِ بِمَا يُقَارِبُهُ
فِي الْمُخْرَجِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فِي الْأَوَّلِينَ نُونٌ، وَفِي الثَّلَاثِ مِيمٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ الرُّوْيِ فِيهَا هُوَ
الْيَاءُ، وَلَمْ تُخْتَلَفْ فَلَا إِكْفَاءَ، وَتُنْقِمُ: أَيُّ تُكْرَهُ، إِمَّا بِكُسْرِ الْقَافِ مُضَارِعِ نَقَمَ، يَفْتَحُهَا، وَإِمَّا
يَفْتَحُ الْقَافَ مُضَارِعِ نَقَمَ بِكُسْرِهَا، وَالْعَوَانُ: مِنَ الْحُرُوبِ الَّتِي قُوتِلَ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى
كَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأُولَى بِكُراً، وَالْبَازِلُ: اسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ بَزَلَ، الْبَعِيرُ يَبْزُلُ بُزُولاً، أَيُّ الشَّقُّ نَابَهُ،

(1) فِي الْأَصْلِ تَرَى.

(2) الْأَبْيَاتُ غَيْرُ مَنْسُوبَةٍ فِي الْكَامِلِ: 74/2، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، بَيْرُوتَ، وَالْأَوَّلُ وَالثَّانِي فِي اللِّسَانِ مَادَّةُ بَزَلَ، وَفِيهِ مَا تَنْكَرُ،
وَالرَّجَزُ يَنْسَبُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَى أَبِي جَهْلٍ، قِيلَ ارْتَجَزَ بِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ: 275/2، وَالْجُمُحُورَةُ: 2/238،
إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ: 371/2، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْمَغْنِيِّ: 259/1.
وَرَأَيْتُ فِي دِيْوَانِ الْإِمَامِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسَقَ الْآيَاتِ هَكَذَا:

قَدْ عَرَفَ الْحَرْبَ الْعَوَانُ أَنِّي	بَازِلُ عَامِنٍ حَدِيثٌ سَنِي
مَنْحَنُ اللَّيْلِ كَأَنِّي جَنِي	أَسْتَقْبِلُ الْحَرْبَ لِكُلِّ فَنِي
مَعِي سِلَاحِي وَمَعِي مَجْنِي	وَصَارِمٌ يَلْهَبُ كُلَّ ضَغْنِي
أَقْصِي بِهِ كُلَّ عَدُوِّ عَنِي	لِمِثْلِ هَذَا وَلَدُنِّي أُمِّي

(3) الْمَغْنِيُّ: 682/2.

(4) فِي الْأَصْلِ حُرُوفٌ.

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وَرَبُّمَا بَزَلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَالْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ: وَصَفَهُ بِالْقُوَّةِ وَالْجَلَادَةِ تَشْبِيهًا بِالْبَعِيرِ الْبَازِلِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذَا السَّنِّ كَامِلَ الْقُوَّةِ، شَدِيدَ الصَّلَابَةِ.

قَالَ: إِنَّمَا (أَصِيرُ) ⁽¹⁾ إِيَّاكَ لِهَذِهِ الْمُقْطَعَاتِ وَالْخُرَافَاتِ.

أَقُولُ: الْمُقْطَعَاتُ جَمْعُ مُقْطَعَةٍ، وَهِيَ مَا نَقَصَ عَنْ ⁽²⁾ عَشْرَةِ آيَاتٍ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْمُقْطُوعُ، وَالْخُرَافَاتُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةُ، جَمْعُ خُرَافَةٍ، وَهِيَ الْأَبَاطِيلُ وَالْكَاذِيبُ، وَأَصْلُهَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُدْزَةَ اسْتَهْوَتْهُ الْجِنُّ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا رَأَى فَكَذَّبُوهُ، وَقَالُوا: حَدِيثُ خُرَافَةٍ ⁽³⁾، فَهُوَ مَعْرِفَةٌ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، ثُمَّ أَطْلَقُوا الْخُرَافَةَ عَلَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَخَرَقَ ابْنُ مَالِكٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ إِجْمَاعَ النُّعَوِيِّينَ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِتَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَعَطُّفُ الْمُفْرَدَاتِ بِدَلٍّ ⁽⁴⁾.

أَقُولُ: قَدْ يُعَارَضُ هَذَا الْكَلَامُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُتَّبِيِّ: وَأُظْهِرُ الْوَجْهَيْنِ الْإِثْصَالَ ⁽⁵⁾ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْاِخْتِجَاجِ إِلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ يَكُونُ سُدَّاسَ خَبْرٍ عَنْهُ فِي وَجْهِ الْإِثْطَاعِ كَمَا لَزِمَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ فِي (إِنَّمَا لِإِبْلَآءٍ أَمْ شَاءَ) ⁽⁶⁾، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مُقْتَضٍ لَوْجُودِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتُ: اعْتَبَرْتُ هُنَا خِلَافَ ابْنِ مَالِكٍ فَعَبَّرَ بِالْجُمْهُورِ، وَأَرَادَ هُنَاكَ بِالْإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ مَا عَدَاهُ، قُلْتُ: تَغْيِيرُهُ بِخُرْقِ الْإِجْمَاعِ، يُؤْذَنُ فِي الظَّاهِرِ بِإِلْغَاءِ هَذَا الْقَوْلِ،

(1) في النسخ الثلاث: أصير.

(2) في الأصل من.

(3) الصحاح: 4/ مادة خرف وجمع الأمثال للميداني: 195/1.

(4) قال الشيخ ياسين في حاشيته على ابن مالك: جوز الناظم دخول (أم) المنقطعة على المفرد بقلة، واستدل بقول بعضهم، إن هناك لإبلا أم شاء، بالنصب، واعترضه أبو حيان وابن هشام بأنه خرق الإجماع، لأنهم اتفقوا على إضمار مبتدأ، وأولوا النصب، الحاشية: 2/ 63، 64، وبهامشها شرح الكافية لابن مالك. وقال ابن مالك في شرح كافيته متحدثاً عن (أم) المنقطعة:

ولا تنقطع عزيز، وقد ترى كـ (بل) لإضراب موال خبراً

شرح الكافية: 2/ 54.

(5) سقطت من الأصل.

(6) المعنى: 1/ 47.

وَتَقْلَهُ الْخِلَافَ ثَانِيًا يَقْتَضِي اعْتِبَارَهُ، فَجَاءَ التَّعَارُضُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، عَلَى أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرَدَّدَ فِي إِجْمَاعِ النُّحَاةِ هَلْ يَكُونُ مُعْتَبَرًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ خَرْقُهُ - كَمَا مَرَّ فِي أَوَّلِ الْأَلْفِ الْمَفْرَدَةِ⁽¹⁾.

قَالَ: عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَحَدِهِمَا.

أقول: يُرِيدُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَحَدِهِمَا مُعَيَّنًا، وَهُوَ الْاِفْتِرَاءُ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ الْاِسْتِفْهَامِ تَقْرِيرِيًّا لَا تَحْقِيقِيًّا، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْاِسْتِفْهَامِ بِالْهَمْزَةِ وَ (أَمْ) الْمُتَّصِلَةِ إِمَّا يَكُونُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ فِي عِلْمِ الْمُسْتَفْهِمِ، وَيَكُونُ السُّؤَالُ عَنِ الثَّغِينِ، وَذَلِكَ مُتَّصِفٌ هُنَا، لِأَنَّ الْمُسْتَفْهِمَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَالِمٌ بِوُجُودِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الثَّغِينِ، وَهُوَ الْاِفْتِرَاءُ.

وَيَقَعُ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَشَافِ: (لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِكَوْنِ آخِرِهِمَا)⁽²⁾ بِالْحَاءِ الْمُنْجَمَةِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي تَسْلِيمِ الْمُصَنِّفِ لِلزَّمْخَشَرِيِّ إِجَازَةً كَوْنِ (أَمْ) فِي الْآيَةِ⁽³⁾ مُتَّصِلَةً اِغْتِرَافًا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْاِسْتِفْهَامِ بِالْهَمْزَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، وَهُوَ خِلَافُ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا.

قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُتَنَبِّي⁽⁴⁾:

أَحَادٌ أَمْ سُدَّاسٌ فِي أَحَادٍ / لِيَلْتَنَّا الْمَنُوطَةُ بِالتَّنَادِي

أقول: الْمَنُوطَةُ: الْمُعْلَقَةُ، وَبِ التَّنَادِي عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيُّ: الْمُعْلَقَةُ بِيَوْمِ التَّنَادِي، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَإِثْبَاتِ الْبَاءِ هُوَ الْأَصْلُ، وَبِهِ قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ⁽⁵⁾، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَلْقَوْنِي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾⁽⁶⁾ وَحَذَفُهَا حَسَنٌ، لِأَنَّ الْكُسْرَةَ تُدُلُّ عَلَى الْبَاءِ.

(1) ص 6 من الأصل.

(2) في المعنى: 47/1، أحدها.

(3) يريد الآية: (قل اتخذتم عند الله عهداً* فلن يخلف الله وعده* أم تقولون على الله ما لا تعلمون)، البقرة: 80.

(4) مثال على أن (أَمْ) فيه محتملة أن تكون متصلة بتقدير الهمزة، ولأن تكون منقطعة بتقدير مبتدأ بعدها، ديوان المتنبي بشرح

البرقوقي: 87/2.

(5) تقدمت ترجمته في ص 6 من الأصل.

(6) غافر: 32.

قَالَ: فَشَكَّ أَوَّاحِدَةً هِيَ؟ أَمْ سِتُّ اجْتَمَعَتْ فِي وَاحِدَةٍ؟

أَقُولُ: هَذِهِ الْجُمْلَةُ الِاسْتِفْهَامِيَّةُ فِي مَحَلِّ مَفْعُولٍ مُقَيَّدٍ بِالْجَارِ (1)، وَشَكُّ مُعَلَّقٌ عَنِ (2) الْعَمَلِ، إِذْ هُوَ فِعْلٌ قَلْبِي، وَالْمَعْنَى: فَشَكَّ فِي وَخَدَتِهَا وَتَعَدَّدَهَا بِهَذَا الْعَدَدِ الْخَاصِ.

قَالَ: وَهَذَا مِنْ تَجَاهُلِ الْعَارِفِ (3)، كَقَوْلِهِ (4):

أَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالِكَ مُورِقًا ٨ كَأَنَّكَ لَمْ تُجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ

أَقُولُ: كَانَ الْآخِسَنَ أَنْ يَقُولَ: كَقَوْلِهَا، لِأَنَّ الشَّعْرَ لَامْرَأَةٍ، وَهِيَ لَيْلَى بِنْتُ طَرِيفِ الْخَارِجِيَّةِ تَرْثِي أَخَاهَا، حَيْثُ قَتَلَهُ يَزِيدُ الشَّيْبَانِيُّ (5)، وَوَجْهَ التَّذْكِيرِ إِلَهُ أَرَادَ: كَقَوْلِ مَنْ قَالَ، وَالْخَابُورُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَوْضِعُ بِنَاحِيَةِ الشَّامِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ (6)، وَوَقَعَ فِي الْقَامُوسِ، وَالْخَابُورُ: بَنَتْ وَنَهَرَ بَيْنَ رَأْسِ عَيْنٍ، وَالْفَرَاتِ، وَآخَرُ شَرْقِيٍّ دِجْلَةَ الْمَوْصِلِ (7)، وَوَادٍ (8).

قَالَ: وَيَكُونُ تَقْدِيمُ الْغَبَرِ وَهُوَ (أَحَادٌ) عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ (لِيَبْلُغُنَا) تَقْدِيمًا وَاجِبًا، لِكُونِهِ الْمُقْصُودِ بِالِاسْتِفْهَامِ مَعَ سُدَاسٍ.

أَقُولُ: قَدْ اسْتَلَفْنَا مُنَاقَشَةً فِي أَنَّ تَقْدِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ وَاجِبٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ سَبِيحِيَّةٌ فِي الْكِتَابِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ أَوْلَوِيٌّ لَا وَاجِبٌ (9)، وَنَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَصْفُورٍ فِي الْمَقْرَبِ (10)، وَذَكَرَهُ الرُّضْيِيُّ كَمَا مَرَّ (11).

(1) فِي (د) بِالْحَالِ.

(2) فِي الْأَصْلِ عَلَى.

(3) سَوَّقَ الْمَعْلُومَ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنَكْتِهِ، أَوْ هُوَ إِخْرَاجُ مَا يَعْرِفُ صَحْتَهُ مَخْرَجَ مَا شَكَّ فِيهِ، لِيَزِيدَ بِذَلِكَ تَاكِيدًا، أَيْ مِبَالِغَةً فِي الْمَعْنَى، الْقَزْوِينِي، هَامِشُ شُرُوحِ التَّلْخِصِ: 403/4.

(4) مِنْ قَصِيدَةٍ لـ لَيْلَى أَوْ فَاطِمَةَ أَوْ فَارَعَةَ، بِنْتُ طَرِيفٍ، تَرْثِي أَخَاهَا الْوَلِيدَ، حَمَاسَةُ الْبَحْرِيِّ: ص 435، وَابْنُ خُلِكَانَ: 33، 32/6.

(5) هُوَ يَزِيدُ بْنُ مَزِيدِ ابْنِ زَائِدَةَ، ابْنُ أَخِي مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ الشَّيْبَانِيِّ، الَّذِي وَجَّهَهُ الرَّشِيدُ إِلَى ابْنِ طَرِيفِ الْخَارِجِ عَلَيْهِ، انْظُرْ تَفَاصِيلَ الْحَادِثَةِ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْمَغْنِيِّ لِلْبَغْدَادِيِّ: 278، 276/1.

(6) الصَّحَاحُ: 2/ مَادَّةُ خَبَرٍ.

(7) الْمَوْصِلُ، سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(8) الْقَامُوسُ: 2/ مَادَّةُ الْخَبَرِ.

(9) الْكِتَابُ: 170/3، تَحْ هَارُونَ.

(10) الْمَقْرَبُ: 86/1.

(11) شَرْحُ الْكَافِيَةِ: 374/2.

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ اشْتَمَلَ عَلَى لَعْنَاتٍ: اسْتِعْمَالُ (أَحَادٍ وَسُدَّاسٍ) بِمَعْنَى: وَاحِدَةٍ وَسِتٍّ، وَإِنَّمَا هُمَا بِمَعْنَى: وَاحِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسِتٍّ سِتٍّ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّ الْمُتَنَبِّيَّ قَصَدَ التَّفْصِيمَ، فَاَلْمَعْنَى: الْإِخْبَارُ عَنْ لَيْلَةٍ فِرَاقِهِ لِلْأُحْيَةِ بِأَنَّهَا مُنْقَسِمَةٌ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَاحِدَةٍ⁽¹⁾، أَيْ: أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا بِمِثَابَةِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهَا أَطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ فَأَضْرَبَ، فَاسْتَفْهَمَ: هَلْ هِيَ بِإِغْتِيَارِ الْأَجْزَاءِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى سِتٍّ سِتٍّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلَةِ، هَذَا إِنْ جُعِلَتْ (أُمُّ) مُنْقَطِعَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً فَالْمَعْنَى: طَلَبُ التَّعْيِينَ لِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَمْ يَخْرُجِ الْعَدَدُ الْمَعْدُولُ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَعْنَاهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَاسْتِعْمَالُ سُدَّاسٍ، وَكَثْرَتُهُمْ يَابَاها وَيَخْصُ الْعَدَدَ الْمَعْدُولُ بِمَا دُونَ الْخَمْسَةِ. أَقُولُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ لَحْنًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، بِنَاءً عَلَى مَا نَقَلَهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ مُخَالَفَةً الْأَكْثَرِينَ لَحْنًا لَزِمَ أَنْ يَلْحَنَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الدَّاهِيِينَ إِلَى مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ غَيْرُ الْقَلِيلِ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْإِلْصَافِ⁽²⁾ بِمَرَاجِلٍ.

قَالَ: الثَّلَاثُ أَنْ تَقَعَ زَائِدَةٌ، ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ⁽³⁾ وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَفْلا تَبْصِرُونَ

﴿أَمْرًا أَنَا خَيْرٌ﴾⁽⁴⁾ إِنَّ التَّقْدِيرَ: أَفْلا تَبْصِرُونَ أَنَا خَيْرٌ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: إِنَّ التَّقْدِيرَ كَذَا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُنْصُوبِ فِي قَوْلِهِ (ذَكَرَهُ) إِذْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى وَقُوعِ (أُمِّ) زَائِدَةٍ، وَقُوعُهَا زَائِدَةٌ فِي الْآيَةِ يَصْدُقُ عَلَى كَوْنِ التَّقْدِيرِ فِيهَا (أَفْلا تَبْصِرُونَ أَنَا خَيْرٌ)، فَيَكُونُ بَدَلُ كُلِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِمَحْذُوفٍ، أَيْ:

(1) سقطت واحدة من الأصل.

(2) في الأصل عن الانصراف.

(3) أبو زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري، أحد أئمة اللغة والأدب، قال ابن الأنباري: كان سيويه إذا قال:

سمعت الثقة، عن أبي زيد من كتبه: النوادر في اللغة، والهمز، المطر، ولغات القرآن، ت: 215 هـ نزهة الألباء: 173، إنباء

الرواة: 30/2، 35، لا يوجد نوادر المطبوع، قول أبي زيد، ويوجد في الأمالي الشجرية: 109/3، ت: محمود الطناحي،

مكتبة الخالجي، القاهرة، ط 1/1992، رسالة الدكتوراه.

(4) الزخرف من الآية 52.

ذَكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّ التَّقْدِيرَ كَذَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجُمْلَةَ الاسْمِيَّةَ فِي الْآيَةِ عِنْدَ أَبِي زَيْدٍ اسْتِثْنَائِيَّةٌ عَلَى تَقْدِيرِ سَوْالٍ، كَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ⁽¹⁾، أَفَلَا تُبْصِرُونَ قَدَّرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا نُبْصِرُ؟، فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ.

قَالَ: وَالزِّيَادَةُ ظَاهِرَةٌ فِي قَوْلِ سَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْيَّةَ⁽²⁾؛

يَا لَيْتَ شِعْرِي، وَلَا مَنَجَى مِنَ الْمَرَمِ ٨ أَمْ هَلْ عَلَى الْعَيْشِ بَعْدَ الشَّيْبِ مِنْ نَدَمٍ

أقول: سَاعِدَةُ اسْمٌ هَذَا الشَّاعِرِ، وَكَأَنَّهُ مَنَقُولٌ مِنْ سَاعِدَةَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْأَسَدِ، وَجُوَيْيَّةٌ: اسْمٌ أُمُّهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِثْنَاءِ التَّخْتِيَّةِ، تُصِيرُ: جَوْوَةً وَهِيَ حُمْرَةٌ تُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الاسْتِثْنَائِيَّةَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِـ شِعْرِي عَلَى أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُضَافًا إِلَى الْفَاعِلِ، أَيِ: يَا لَيْتَ شِعْرِي بِهِذَا الْأَمْرِ ثَابِتٌ كَمَا يَقُولُ الرُّضْيِيُّ⁽³⁾، أَوْ فِي مَحَلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّهَا⁽⁴⁾ خَبَرُ لَيْتَ وَالشَّعْرُ بِمَعْنَى الْمَشْعُورِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَعَلَيْهِمَا فَرْيَادَةٌ أَمْ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا الْآيَةُ، فَلَا مَعْنَى لَادْعَاءِ الزِّيَادَةِ فِيهَا مَعَ إِمْكَانِ جَعْلِهَا مُتَّصِلَةً أَوْ مُنْقَطِعَةً كَمَا مَرَّ، فَلِلذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ الزِّيَادَةَ ظَاهِرَةً فِيهَا⁽⁵⁾ كَمَا جَعَلَهَا فِي الْبَيْتِ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَأَنْشُدُوا⁽⁶⁾؛

ذَاكَ خَلِيلِي، وَدُوَّ يُوَاصِلُنِي ٨ يَرْمِي وَرَأْيِي بِأَمْسَهُمْ⁽⁷⁾ وَأَمْسِلِمَهُ

(1) سقطت لهم من الأصل ومن (ج).

(2) البيت لساعدة بن جوية الشاعر الهذلي المخضرم وهو في ديوان الهذليين: 1/ 191، والرواية فيه لا منجى، والخزانة: 3/ 453.

(3) شرح الكافية: 2/ 362-363.

(4) في الأصل على أنه.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل ومن (ج).

(6) هذا البيت نسبة البغدادي في شرح أبيات الغني: 1/ 288، لجير بن عنمة الطائي، وهو في الموثلف والمختلف للأمدى: ص 75، والعيني: 1/ 464، المعجم: 1/ 79، ابن يعيش: 9/ 20.

(7) في (ج) بالسهم، وهو شاهد على أن لام التعريف تبدل ميمًا في لغة طيء وحير.

أقول: ذو عند أهل هذه اللغة موصول، وهو هنا بمعنى الذي، والسليمة بفتح السين
المهملة وكسر اللام: واحدة السليم، وهي الحجارة، يُثنى على المشار إليه بأنه صديق مواويل
حافظ له بظهر الغيب يذب عنه ويحمي عرضه.

قَالَ: وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ.

أقول: هَذَا لَيْسَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَمَا يُعْطِيهِ ظَاهِرُ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ تُكُنْ (ال) لِلْعَهْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِكَ: جَاءَنِي ضَارِبٌ⁽¹⁾ فَافْتَرَمْتُ الضَّارِبَ، فَلَا كَلَامَ فِي حَرْفَيْتَيْهَا، وَلَا خِلَافَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الرُّضْيِيُّ⁽²⁾، وَإِنَّمَا لَمْ تُكُنْ صِلَةَ الْإِلْفِ وَاللَّامِ، إِنَّمَا اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْهَا مُوَافِقَةً لِلْإِلْفِ وَاللَّامِ الْحَرْفِيَّةِ فِي نَحْوِ: الرَّجُلِ، لَفْظًا وَهُوَ وَاضِحٌ، وَمَعْنَى، لِأَنَّهَا لِلتَّعْرِيفِ كَالْحَرْفِيَّةِ، فَلَمَّا وَافَقَتْهَا قَصَدُوا أَلَّا تُدْخِلَ إِلَّا عَلَى الْمَفْرَدِ، كَمَا لَا تُدْخِلُ تِلْكَ إِلَّا عَلَى الْمَفْرَدِ⁽³⁾، لِلْمُشَابَهَةِ الْمَذْكُورَةِ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ⁽⁴⁾، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ (ال) الْحَرْفِيَّةَ مُعْرِفَةٌ لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْمِ، وَ(ال) الْاِسْمِيَّةَ مَوْصُولَةٌ، مُعْرِفَةٌ بِصِلَتِهَا الدَّاخِلَةِ هِيَ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْعَهْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَأَيْنَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى.

قَالَ: وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ⁽⁵⁾ لَمَنَعَتْ مِنْ إِعْمَالِ اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ كَمَا صَنَعَ مِنْهُ التَّصْفِيرُ

وَالْوَصْفُ.

أقول: يَغْنِي وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَإِنَّهَا لَا تُنْتَعَمُ مِنْ إِعْمَالِهِمَا، تُقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ الضَّارِبُ زَيْدًا، وَالْفَقِيرُ الْمُعْطَى دِينَارًا، وَلِلْقَائِلِ بِحَرْفَيْتَيْهَا أَنْ يَلْتَزِمَ مَنَعَ الْإِعْمَالِ مَعَ وَجُودِهَا، وَيَجْعَلُ انْتِصَابَ الْمَفْعُولِ بَعْدَ اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ الْمُحَلَّى بِهَا -مَثَلًا- كَمَا فِي الْمِثَالَيْنِ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ.

قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ⁽⁶⁾، لِأَنَّهَا لَا تُقُولُ بِالْمَصْدَرِ.

(1) في الأصل وأكرمت.

(2) قال: فإن كان هناك عهد، فاللام عهدية للتعريف، شرح الكافية: 2/ 130.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(4) الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب: 1/ 483.

(5) أي: لو صح أن (ال) الداخلة على المشتق حرف تعريف وليست باسم موصول.

(6) أي وليس بشيء القول بأنها موصول حرفي.

أقول: يَعْنِي كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَا يَخْفَى عَدَمَ صِحَّتِهِ فِي مِثْلِ: جَاءَ الضَّارِبُ، وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ يُمَكِّنُ التَّأْوِيلُ بِالمَصْنَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِي الكَلَامِ الرَّاقِعَةُ هِيَ فِيهِ حَذَفٌ، فَالتَّقْدِيرُ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ: (جَاءَ ذُو الضَّرْبِ).

قَالَ: فَالْأَوَّلُ⁽¹⁾ كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

مَنْ لَا يَزَالُ شَاكِرًا عَلَى الْمَعَةِ / فَهُوَ حَرٍ بِعَيْشَةٍ⁽³⁾ ذَاتِ سَعَةٍ

أقول: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَيِّنًا وَاحِدًا مِنْ ثَمَامِ الرَّجَزِ مُقْفًى، أَوْ يَتَّيْنُ مِنْ مَشْطُورِهِ، وَيُعْرَفُ تَعْيِينَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّعْرِ.

وَحَرٍ بِالحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيِ: خَلِيقٍ وَجَدِيرٍ، وَالسَّعَةُ يَفْتَحُ السَّيْنَ خِلَافَ الضَّبْقِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْجِدَّةِ وَالطَّاقَةِ، نَحْوُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾⁽⁴⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي⁽⁵⁾ كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾:

مَنْ الْقَوْمِ الرُّسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ / لَهُ دَائِتْ رِقَابُ بَنِي مَعَدٍ

أقول: دَائِتْ: خَضَعَتْ، وَمَعَدٌ: أَبُو الْعَرَبِ، وَهُوَ مَعَدُ بْنُ عَدْنَانَ الْوَاقِعِ فِي عُمُودِ النَّسَبِ الشَّرِيفِ التَّبَوِيِّ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَكَانَ سَبَبُهُ يَقُولُ الْمِيمَ مِنْ نَفْسِ الْكَلِمَةِ لِقَوْلِهِمْ، تَمَعَّدَ لِقَلَّةِ تَمَفْعَلٍ فِي الكَلَامِ، وَقَدْ خُولِفَ فِيهِ⁽⁷⁾.

(1) يعني دخول (أل) الموصولة على الظرف.

(2) الرجز مجهول قائله وهو من شواهد الخزانة: 14/1، ابن عقيل: 139/1، الممع: 85/1، الدرر: 61/1.

(3) في (ج، د) بنعمة.

(4) الطلاق: 7.

(5) يريد دخول (أل) الموصولة على الجملة الاسمية.

(6) هذا البيت ورد غير منسوب في ابن عقيل: 137/1، الممع: 85/1، الدرر: 61/1، وفي الإنصاف لابن الأنباري برواية:

بل القوم الرسول الله منهم هم أهل الحكومة من قصي

وفي الإنصاف والخزانة: 15/1، فيهم بدل منهم.

(7) الصحاح: 2/ مادة عدد، وفي الكتاب (معد) على وزن (فعل): 277/4.

قَالَ: وَالثَّانِثُ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

صَوْتُ الْحِمَارِ يُجَدِّعُ

أقول: هَذَا بَعْضُ بَيِّنَاتٍ مَشْهُورَةٍ، وَهُوَ:

يَقُولُ الْخَنَّا وَأَبْغَضُ الْعُجْمِ نَاطِقًا ٨ إِلَى رَبَّنَا صَوْتُ الْحِمَارِ يُجَدِّعُ/

الْخَنَّا: مَقْصُورٌ بِالْخَاءِ الْمُنْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالتَّوْنِ، اللَّفْظُ الْقَبِيحُ، وَالتُّنُوقُ: الْكَلَامُ⁽²⁾ بِالْحُرُوفِ الْمُفْهِمَةِ لِلْمَعْنَى، لَكِنَّهُ اسْتَعْمِلَ هُنَا فِي مُجَرَّدِ خُرُوجِ الصَّوْتِ مِنْ مَحَلِّهِ، وَالْمَعْنَى: وَأَبْغَضُ أَصْوَاتِ الْعُجْمِ خَارِجاً مِنْ مَحَلِّهِ صَوْتُ الْحِمَارِ، وَنَاطِقاً حَالاً مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِينِ فِي أَبْغَضُ وَيُجَدِّعُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ قَوْلِكَ: جَدَّعْتَهُ أَي: سَجَّعْتَهُ وَحَبَسْتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِمَارَ إِذَا حُبِسَ كَثُرَ تَصَوُّيْتُهُ وَعَلَا نَهْيُهُ، وَأَمَّا إِذَا جُعِلَ مِنَ الْجَدْعِ الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الشَّقَّةِ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَى، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ فِي التَّجْدِيعِ⁽³⁾ الَّذِي يَمَعْنَى السَّجْنِ وَالْحَبْسِ إِعْجَامَ الدَّالِ أَيْضاً.

قَالَ: وَالْجَمِيعُ خَاصٌّ بِالشُّعْرِ خِلَافاً لِلْأَخْفَشِ⁽⁴⁾ وَابْنُ مَالِكٍ⁽⁵⁾ فِي الْآخِرِ.

أقول: يَغْنِي أَنَّهُمَا أَجَازَا دُخُولَهَا فِي السَّعَةِ عَلَى الْمَضَارِعِ، وَلَمْ يَقْصُرَاهُ عَلَى الشُّعْرِ، وَبَنَى ابْنُ مَالِكٍ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الضَّرُورَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا مَنذُوحَةَ لِلشَّاعِرِ عَنْهُ، وَالْآيَاتُ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا عَلَى الْمَضَارِعِ لَا ضَرُورَةَ فِيهَا بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، لِتَمَكُّنِ الشَّاعِرِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: صَوْتُ حِمَارٍ يُجَدِّعُ، قَالَ وَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّوَاهِدِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا يُفْضِي إِلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ دَائِماً أَوْ غَالِباً، لِأَنَّ الشُّعْرَاءَ قَادِرُونَ عَلَى

(1) البيت من سبعة أبيات أوردها أبو زيد في نوادره: ص 66-67، منسوبة لذي الحرق الطهوي، وهو من شواهد الخزانة:

14/1، الإنصاف: 151/1، الممع: 85/1، الدرر: 61/1.

(2) في (ج، د) التكلم.

(3) الصحاح: 3/ مادة جدع.

(4) أبو الحسن تقدمت ترجمته ص 8 من الأصل.

(5) قال في التسهيل: ص 34، وقد توصل بمضارع اختياراً، ومبتدأ وخبر أو ظرف اضطراباً.

تغيير التركيب والإتيان بالأساليب المختلفة، وَقَلَمًا يَتَحَقَّقُ تَرْكِيبٌ مُقَيَّدٌ لَا مَنذُوحَةٌ لَهُمْ عَنْهُ، وَالْمُخْتَارُ فِي تَفْسِيرِ الضَّرُورَةِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُقَالَ: هِيَ مَا لَمْ يَرِذْ إِلَّا فِي الشَّعْرِ، وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ تُكُونَ لِلشَّاعِرِ عَنْهُ مَنذُوحَةٌ أَوَّلًا، ثُمَّ قَدْ يَنْقُضُ قَوْلُهُ: إِنَّ الْجَمِيعَ خَاصٌّ بِالشَّعْرِ^(١) بِمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنْ رَجُلًا أَقْبَلَ، فَقِيلَ لِعَرَبِيٍّ: مَا هُوَ هَذَا، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ: نَعَمْ! أَلَهَا هُوَ هَذَا.

قَالَ: وَلَآنَ الصَّحِيحُ أَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَى (الآن) أَنَّهَا^(٢) زَالِدَةٌ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَصْفُورٍ^(٣) لَمْ يَقْصِدْ أَنْ (ال) الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي (الآن) هِيَ الَّتِي لِتَعْرِيفِ الْحَضُورِ^(٤)، وَإِلَّمَا أَرَادَ (ال) (٥) الَّتِي بَنِي هَذَا الظَّرْفَ لِتَضَمُّنِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ: أَوْ لَا سَتَفِرَّاقَ خَصَائِصِ الْإِفْرَادِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْلُفُهَا (كُلُّ) مَجَازًا، نَحْوُ: زَيْدُ الرَّجُلِ عِلْمًا.

أَقُولُ: هَذَا يَصْدُقُ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ^(٦) الْعَرَفِيِّ، نَحْوُ: جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاعَةَ، أَيِ: صَاعَةً بِلَدِّهِ، أَوْ صَاعَةً مَمْلَكَتِهِ، فَإِنَّ كُلًّا تَخْلُفُ الْأَذَاةَ فِيهِ بِتَجَوُّزٍ، وَلَيْسَتْ لِشُمُولِ الْخَصَائِصِ، بَلْ لِشُمُولِ بَعْضٍ مَا يَصْلُحُ لَهُ اللَّفْظُ، وَهُوَ صَاعَةُ بَلَدِ الْأَمِيرِ، أَوْ صَاعَةُ مَمْلَكَتِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ.

قَالَ: وَقَوْلُكَ وَاللَّهِ لَا اتَزَوَّجَ النِّسَاءَ، أَوْ لَا^(٧) الْبَسَ الثِّيَابَ، وَلِهَذَا يَقَعُ الْعِنْتُ بِالْوَاحِدِ

مِنْهُمَا.

أَقُولُ: يَعْنِي بِالْوَاحِدِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، حَتَّى لَوْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ^(٨) وَاحِدَةً حَنِثَ، وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا وَاحِدًا حَنِثَ، وَلِمَانِعَ أَنْ يَمْنَعَ كَوْنُهَا فِي مِثَالِ الْيَمِينِ الَّذِي ذَكَرَهُ، لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَةِ، بَلْ

(١) أي: (ال) الداخلة على مع، الآن، المضارع...

(٢) أي (ال).

(٣) تقدمت ترجمته في ص 11 من الأصل.

(٤) قال ابن عصفور: (ال) التي لتعريف الحضور هي الداخلة على الاسم المشار إليه: هذا الرجل، وعلى المنادى: يا أيها الرجل، وعلى الواقع بعد (إذا) التي للمفاجأة: خرجت فإذا الأسد، وعلى الآن وما في معناه ك: الساعة والحين، شرح جل الزجاجي: 111/1.

(٥) سقطت (ال) من الأصل.

(٦) في الأصل على العموم.

(٧) في الأصل (ولا البس).

(٨) في (ج، د) بامرأة.

هي للاستغراق، وَمَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ مِنْ وَقْعِ الْحِنْثِ بِتَزْوُجٍ وَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَلُبْسٍ وَاحِدٍ مِنَ الثِّيَابِ مُتَنَزِّعٍ فِيهِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ⁽¹⁾ أَنَّهُ لَا يَحْنِثُ إِلَّا بِتَزْوُجٍ ثَلَاثٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ ⁽²⁾ فِي الطَّلَاقِ ⁽³⁾، وَكَمَا ثَقَّلَهُ الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ⁽⁴⁾، بِنَاءً عَلَى أَنْ مَعْنَى الْجَمْعِ ⁽⁵⁾ بَاقٍ مَعَ إِرَادَةِ الْعُمُومِ، وَلَيْسَ مَسْئُولاً بِهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، قَالَ الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ: فَحَافِظُوا عَلَى الْجَمْعِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى جَمْعِ كَثْرَةٍ حَتَّى لَا يَحْنِثَ إِلَّا بِإِحْدَى عَشْرَةِ مَثَلًا ⁽⁶⁾.

قَالَ: الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ زَانِدَةً، وَهِيَ نَوَعَانٌ: لَا زِمَةٌ وَغَيْرُ لَا زِمَةٍ، فَالْأَوَّلَى كَأَنَّيَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُولَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنْ تَعْرِيفَهَا بِالصَّلَةِ.

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهَا قَدْ تُحَذَفُ، فَيُقَالُ: (لَذِي) وَ(لَذَان) وَ(لَذِينَ) وَ(لَتِي) وَ(لَتَان) وَ(لَاتِي) حَكَاهُ فِي التَّسْهِيلِ ⁽⁷⁾، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو ⁽⁸⁾ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَرَأَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ ⁽⁹⁾ وَفِي كِتَابِ الشُّوَاذِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُقَرِّئِ السَّلَامِيِّ ⁽¹⁰⁾ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ﴾ قَرَأَ أَبِي بَنٍ

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة، من كتبه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، ت204 هـ طبقات الشافعية: 185/1.

(2) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي من كبار الشافعية، من كتبه: المحرر في الفقه، فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه، وشرح مسند الشافعي: ت623 هـ طبقات الشافعية: 119/5.

(3) ما نص عليه الرافعي من أنه لا يحنث إلا بثلاث أخذه الدماميني من شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، الشروح: 340/1.

(4) تقدم التعريف به في ص6 من الأصل.

(5) في (د) الجميع.

(6) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين، الشروح: 340/1، وفيه حتى لا يحنث إلا بأحد عشر.

(7) التسهيل: ص33.

(8) يريد أبا عمرو من العلماء البصري الراوية المشهور، وأحد القراء السبعة: ت154 هـ مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي: ص33.

(9) الفاتحة من الآية 7، وفي شواذ القرآن المختصر لابن خالويه ص9، أن أبا عمرو سمع أعرابياً يقول: الله الذي يخفف اللام.

(10) في غاية النهاية: محمد أو عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبد الله السلمي الغرناطي، أستاذ ماهر عالم صالح روى عن كثيرين منهم: القاضي أبو بكر بن العربي، ت509 هـ غاية النهاية: 81/2، أما السلمي المشهور فهو عبد الله بن حبيب أبو عبد الرحمن السلمي الضرير مقرئ الكوفة، ت93 هـ أو 94 هـ غاية النهاية: 413/1.

كَعْب⁽¹⁾، وَابْنُ السَّمِيعِ⁽²⁾، وَأَبُو رَجَاءَ⁽³⁾ بِتَخْفِيفٍ / اللَّامُ حَيْثُ كَانَ جَمْعاً أَوْ وَاحِداً.
**قَالَ: وَكَانَ الْوَاقِعَةُ فِي الْأَعْلَامِ بِشَرْطِ مُقَارَنَتِهَا⁽⁴⁾ لِنَفْلِهَا، كَ (النُّضْر، النُّعْمَان، وَاللَّاتِ
وَالْعُرَى) أَوْ لَا زَيْجَالِهَا كَ (السَّمَوَان).**
أَقُول: فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْفَرَضِ هُوَ مَجْمُوعُ اللَّفْظِ، الْإِلْفِ وَاللَّامِ، وَمَا بَعْدَهَا،
فَهِىَ جُزْءٌ مِنَ الْعِلْمِ، كَ الْجِيمِ مِنْ جَعْفَرٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ⁽⁵⁾ زَائِدٌ.
قَالَ: فَالْأَوَّلَى⁽⁶⁾ كَالدَاخِلَةِ عَلَى (يَزِيد) وَ(عَمْرُو) فِي قَوْلِهِ⁽⁷⁾؛

بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرُو مِنْ أَسِيرِهَا ∩ خُرَّاسُ أَبْوَابٍ عَلَى قُصُورِهَا
وَقَوْلُهُ⁽⁸⁾:

رَأَيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْيَزِيدِ مُبَارِكاً ∩ شَدِيداً بِاعْتِبَاءِ الْخِلَافَةِ كَاهِلُهُ
أَقُول: الْعَمْرُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ لُغَةً فِي الْعُمَرِ بَضْمُهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي
الْقَسَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾⁽⁹⁾، وَهُوَ أَيْضاً وَاحِدٌ عُمُور

(1) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري أبو المنذر، سيد القراء توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة 30هـ على الأصح، الإصابة في تمييز الصحابة: 16/1، مطبعة السعادة، وغاية النهاية: 31/1.

(2) هو محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة شذ فيه، لم يحدد تاريخ وفاته، غاية النهاية: 161/2.

(3) أبو رجاء العطاردي: عمران بن تيم البصري التابعي الكبير، ت 105هـ غاية النهاية: 604/1.

(4) الضمير راجع إلى (ال) المزيدة زيادة لازمة.

(5) في (ج، د) بأنه.

(6) يريد (ال) غير اللازمة الواردة في الشعر، كالداخلة على يزيد وعمرو، المغني: 51/1.

(7) البيت لأبي النجم المعجلي، واسمه الفضل بن قدامة، أحد رجاء الإسلام المتقدمين، ديوانه: 110، شواهد الشافية: 506، والمقتضب: 49/4، ابن الشجري: 152/2، ابن يعيش: 44/1.

(8) الشاهد من قصيدة لابن ميادة مدح بها الوليد بن يزيد بن عبد الملك، ديوانه: 81، وهو من شواهد ابن يعيش: 44/1، العيني: 509/1، أمالي ابن الشجري: 252/2، وفيها برواية: وجدنا الوليد، مطبقاً لأعباء.

(9) الحجر: 72.

الأسنان، وهو اللحم الذي يَبْنِيها، والعُمر أيضاً: الشَّنف، والتَّخل الطَّويل⁽¹⁾، فَعَمَرُوا العِلْمَ
مُنْقُولٌ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَالِحٌ لِلْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُلَمَّحَ أَصْلُهُ،
وَتَدْخُلَ عَلَيْهِ الْأَذَاةُ، لَكِنَّهُ فَارِقٌ نَحْوُ: حَارِثٍ، عَبَّاسٍ، ضَحَّاكٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي السَّعَةِ،
وَهَذَا إِمَّا سَمِعَ فِي الشَّعْرِ، وَالْقُصُورِ: جَمَعَ قَصْرًا، وَهُوَ الْمَنْزِلُ، وَكُلُّ بَيْتٍ مِنْ حَجَرٍ، كَذَا فِي
الْقَامُوسِ⁽²⁾، وَأَعْبَاءُ الْخِلَافَةِ: أَحْمَالُهَا، جَمَعَ عِبَاءٍ بِالْكَسْرِ، وَهَذِهِ بِالْأَحْمَالِ الثَّقِيلَةِ الَّتِي لَا
يُنَالُ الْغَرَضُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ نَقْلِهَا مِنَ الْمَحَلِّ الَّتِي هِيَ مَطْرُوحَةٌ فِيهِ، وَالْكَاهِلُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ،
وَيُقَالُ لَهُ: الْحَارِكُ، وَشِدَّتُهُ بِحَيْثُ يَقْوَى لِحَمْلِ تِلْكَ الْأَعْبَاءِ: كِنَايَةٌ عَنْ كِفَايَةِ الْمَذْذُوحِ لِلْإِمَامَةِ
الْعُظْمَى، وَاهْلِيَّتِهِ لَهَا.

قَالَ: كَمَا⁽³⁾ يُنْكَرُ الْعِلْمُ إِذَا أُضِيفَ كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

عَلَى زَيْنَدُنَا يَوْمَ الثَّقَا رَأْسَ زَيْنِدِكُمْ

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ، عَجْزُهُ:

بِأَبْيَضٍ مَاضِي الشُّفْرَتَيْنِ يَمَانٍ

وَالثَّقَا: مَقْصُورٌ بِالتَّوْنِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْقَافِ، الرُّمْلُ وَالْمُرَادُ بِالْأَبْيَضِ: السَّيْفُ، وَبِالْمَاضِي

وَبِالشُّفْرَتَيْنِ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - الْحَدَّانِ، وَبِالْيَمَانِ: الْيَمْنَى نِسْبَةً إِلَى الْيَمِينِ، وَالْأَلْفِ عَوَضَ عَنْ

الْيَاءِ، فَلَا تُجَامَعُهَا: عَلَى أَنَّ سَيِّبُونَهُ حَكَى أَنَّ بَعْضَهُمْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَيَقُولُ: يَمَانِي⁽⁵⁾

بِالتَّشْدِيدِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي الدَّاخِلَةِ عَلَى بَنَاتِ أَوْبَرَ، فِي قَوْلِهِ⁽⁶⁾:

(1) القاموس: 2/ العمر.

(2) القاموس: 2/ القصر.

(3) في الأصل (لا) عوض (كما).

(4) ينسب لزيد الخليل، وخلف الأحمر، وهو من شواهد ابن يعيش: 44/1، والخزاعة: 327/1، والتصريح: 153/1،
والارتشاف: 508.

(5) قال سيبويه: ومنهم من يقول: تهامي، يماني، شامي، الكتاب: 338/3، (ت هـ).

(6) مجهول قائله مع أنه مشهور، إذ قلما خلا عنه كتاب نحو أو لغة، وهو من شواهد ابن عقيل: 498/1، الصبيان: 182/1،
العيني: 498/1، اللسان مادة وبر.

وَلَقَدْ جَنَيْتَكَ أَكْمُوا وَعَسَاقِلَا ٨ وَلَقَدْ نَهَيْتَكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ

أقول: جَنَى يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، تُقُولُ: جَنَيْتَ الثَّمَرَةَ، أَي: قَطَفْتَهَا، وَفِي الْبَيْتِ عَدَاهُ إِلَى اثْنَيْنِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: جَنَيْتَ لَكَ، ثُمَّ حُذِفَ الْجَارُ فَانْتَصَبَ الْمَجْرُورُ بِالْفِعْلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَمَّنُهُ مَعْنَى أَغْطَيْتَ، فَعَدَاهُ إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ، وَالْأَكْمُوا: جَمَعَ كَمًّا، وَهُوَ بَنَاتُ مَعْرُوفٍ، يُقَالُ (١) لِوَاحِدِهِ: كَمَّمْ، وَلِلْجَمَاعَةِ كَمَاءٌ، بِالتَّاءِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ مِنَ التَّوَادُرِ، وَالْعَسَاقِلُ جَمْعُ عُسْفُولٍ، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَهُوَ الْكَمَاءُ الْكِبَارُ الْبَيْضُ، وَيُقَالُ لَهَا: شَحْمَةُ الْأَرْضِ، وَبَنَاتِ الْأَوْبَرِ: كَمَاءٌ صِغَارٌ مُزْعَبَةٌ عَلَى لَوْنِ الثَّرَابِ.

قَالَ: وَرَدَّهُ السَّخَاوِي (٢) بِأَنَّهَا تَوَكَّاتٌ (٣) زَالِدَةٌ لَكَانَ وَجُودُهَا كَالْعَدَمِ، فَكَانَ يُخَفِّفُهُ بِالْفَتْحَةِ، لِأَنَّهُ فِيهِ الْعِلْمِيَّةُ وَالْوُزْنُ، وَهَذَا سَهْوٌ مِنْهُ.

أقول: السَّخَاوِي هُوَ الْمُقَرَّرُ الْكَبِيرُ، شَارِحُ الْمُفَصَّلِ، وَشَارِحُ الشَّاطِئَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَأَطْلَعَهُ أَوَّلَ شَارِحِيهَا، يُلَقَّبُ بِـ عَلَمِ الدِّينِ. وَنَسَبَتْهُ إِلَى سَخَا: كُورَةٌ/ مِنْ أَعْمَالِ مِصْرَ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ سَهْوٌ يَلَا شَكَّ، وَمِثْلُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى طُعْيَانِ الْقَلَمِ، وَإِلَّا فَمِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ الظَّاهِرِ لَا يَخْفَى عَلَى أَصَاغِرِ الطَّلَبَةِ فَضْلًا عَنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ.

قَالَ: وَقِيلَ: لِلتَّعْرِيفِ، وَإِنْ (ابْنُ أَوْبَرٍ) نَكِرَةٌ (كَابْنِ بُيُونٍ) . قَالَ: فِيهِ مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ (٤)؛

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لُزِّي فِي قَرْنٍ ٨ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُزْلِ الْقَنَاعِيْسِ

أقول: ابْنُ اللَّبُونِ بَفَتْحِ اللَّامِ: وَلَدُ الثَّاقَةِ إِذَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَلُزِّي: شَدُّ وَالصِّقِ، وَالْقَرْنُ بِفَتْحَتَيْنِ: حَبْلٌ يُقَرَّنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ (٥)، وَالصَّوْلَةُ: الْوُتُوبُ، وَالْبُزْلُ

(١) فِي الْأَصْلِ تَقُولُ.

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ النَّحْوِيُّ الْقُرِّيُّ، شَارِحُ أَحَاجِي الزَّخْمَشَرِيِّ وَالْمُفَصَّلِ، وَالشَّاطِئَةِ، ت 643 هـ الْإِنْبَاءُ: 311 / 2، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: 345 / 1، الْبَغِيَّةُ: 192 / 2.

(٣) أَيِ (أَل) فِي الْأَوْبَرِ.

(٤) الْبَيْتُ لِمَجْرِيرِ يَهْجُو عَمْرَ بْنَ لُجَاءٍ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص 323، وَفِي الْكِتَابِ: 97 / 2، نَجَّ هَارُونَ، ابْنُ يَعِيشَ: 35 / 1.

(٥) فِي الْأَصْلِ الْبَعِيرَيْنِ.

يَضُمُّ الْمُوَحَّدَةُ وَإِسْكَانَ الزَّايِ جَمْعَ بَازِلٍ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا طَلَعَ نَابُهُ، وَالْقَنَاعِيسُ جَمْعُ قَنَعَاسٍ، وَهُوَ الْعَظِيمُ مِنَ الْإِبِلِ وَالثَّوْنُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

قَالَ: وَيَرُدُّهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ ابْنُ أُوْبَرَ إِلَّا مَمْنُوعَ الصَّرْفِ.

أَقُولُ: يَغْنِي وَلَوْ كَانَ نَكْرَةً لَصَرْفٌ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَزْنُ الْفِعْلِ فَقَطْ، إِذْ هُوَ اسْمٌ بِالْفَرْضِ، وَلَيْسَ وَصْفًا، قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مَمْنُوعَ الصَّرْفِ إِلَّا يَكُونُ نَكْرَةً، فَسَيَبِيهِ يَرَى فِي أَحْمَرَ عَلَمًا، وَنَحْوَهُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ بَعْدَ التَّنْكِيرِ اعْتِبَارًا لِلصِّفَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْ اعْتِبَارِهَا، وَهُوَ الْعِلْمِيَّةُ⁽¹⁾، وَابْنُ أُوْبَرَ، يُمَكِّنُ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّ أُوْبَرَ صِفَةٌ فِي الْأَصْلِ، يُقَالُ: هَذَا أُوْبَرٌ أَيْ كَثِيرُ الْوَبَرِ، فَإِذَا جُعِلَ عَلَمًا مُنِعَ الصَّرْفُ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْوِزْنِ، وَإِذَا نُكِّرَ مُنِعَ أَيْضًا اعْتِبَارًا لِلصِّفَةِ الْأَصْلِيَّةِ مَعَ الْوِزْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ⁽²⁾ (أَل) فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ، نَعَمْ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ يَتِمُّشَى عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ⁽³⁾ الْقَائِلِ بِأَنَّ مِثْلَ أَحْمَرَ عَلَمًا إِذَا نُكِّرَ بَعْدَ التَّنْكِيسِ صَرْفٌ، وَلِلْمُبَرَّدِ إِلَّا يَلْتَزِمُهُ⁽⁴⁾، فَلَا يَتِمُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ الْأَعْلَامَ الْإِضَافِيَّةَ يَجْرِي عَلَى جُزْئِهَا الثَّانِي حُكْمُ مَا لَوْ كَانَ عَلَمًا وَخَذَهُ كَ أُوْبَرَ وَهُرَيْرَةٍ مِنْ بَنَاتِ أُوْبَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةٍ⁽⁵⁾، فَلَا يُسْتَنْكَرُ قَوْلُنَا: إِذَا جُعِلَ أُوْبَرٌ عَلَمًا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا⁽⁶⁾ إِذَا كَانَ جُزْءَ عِلْمٍ.

قَالَ: وَجَاءُوا⁽⁷⁾ الْجَمَاءُ الْفَقِيرُ⁽⁸⁾.

أَقُولُ: الْجَمَاءُ مِنَ الْجَمِّ، وَهُوَ الْكَثِيرُ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ جَمَاءٌ الْمَرَأِقُ، أَيْ كَثِيرَةُ اللَّحْمِ عَلَى الْمَرَأِقِ، وَالْعَفِيرُ مِنَ الْعَفْرِ، وَهُوَ السُّتْرُ بِمَعْنَى الْعَافِرِ، أَيْ السَّاتِرِينَ بِكَثْرَتِهِمْ وَجْهَهُ

(1) قال سيبويه: اعلم أن أفعال إذا كان صفة لم ينصرف في معرفة ولا نكرة، وذلك لأنها أشبهت الأفعال، نحو: اذهب واعلم، الكتاب: 3/ 193، تح هـ.

(2) تكون سقطت من الأصل.

(3) أبو الحسن سعيد بن مسعدة، تقدمت ترجمته في ص 8 من الأصل.

(4) أي القول بأن (أَل) في بنات الأوبر للتعريف، وأن ابن أوبر نكرة.

(5) من بنات أوبر وأبي هريرة ساقط من الأصل.

(6) في الأصل فيها.

(7) في الأصل وجاء.

(8) فيه أن (أَل) الزائدة غير اللازمة دخلت في الشر شذوذاً.

الأرض، حُذِفَتِ التَّاءُ حَمَلًا لِلْفَعِيلِ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ عَلَى الْفَعِيلِ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، وَهُوَ صِفَةُ الْجَمَاءِ، أَيِ: الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ السَّائِرَةِ، قَالَهُ الرُّضْيِيُّ⁽¹⁾.

قَالَ: وَقِرَاءَةٌ⁽²⁾ بَعْضِهِمْ ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾⁽³⁾.

أقول: يَعْنِي بِنَاءَ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ، مِنَ الْخُرُوجِ، وَلَا مَعْنَى لافْتِصَارِهِ هُنَا عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَقَدْ قَرَأَ أَيْضًا: ﴿لِيُخْرِجَنَّ﴾ بِالْيَاءِ التَّخْتِئَةِ وَالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنَ الْإِخْرَاجِ⁽⁴⁾، وَقَرَأَ الْحَسَنُ⁽⁵⁾، وَابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ⁽⁶⁾ ﴿لِيُخْرِجَنَّ﴾ بِالثَّوْنِ وَالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَنَصَبَ الْأَعَزُّ وَالْأَذَلُّ، حَكَمَى الزَّمَخْشَرِيِّ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ، وَفِي ظَاهِرِ كُلِّ مِنْهَا مَتَمَسُّكٌ لِرِزَايَةِ (ال) فِي الْحَالِ، وَخَرَجَهَا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: وَمَعْنَاهُ خُرُوجُ الْأَذَلِّ، أَوْ إِخْرَاجُ الْأَذَلِّ، أَوْ مِثْلُ الْأَذَلِّ⁽⁷⁾، وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقِرَاءَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِي بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ أَيْضًا، وَالثَّلَاثُ عَامٌّ لِلثَّلَاثَةِ.

قَالَ: كَتَبَ الرَّشِيدُ لَيْلَةً إِلَى الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ⁽⁸⁾ يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ⁽⁹⁾:

فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ، فَالَرْفُقُ أَيْمَنُ ۖ وَإِنْ تُخْرِقِي يَا هِنْدُ، فَالْخَرْقُ أَشْنَامُ

(1) تقدمت ترجمته في ص 5 من الأصل، وانظر شرح الكافية: 203 / 1.

(2) في (د) وقراً.

(3) المنافقون: 8، على اعتبار أن (الأذل) منصوب على الحال، والحال واجبة التنكير، وحيث أن فـ آل زائدة. والقراءة المشهورة: (ليخرجن الأعز منها الأذل).

(4) ساقط من الأصل.

(5) هو الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام أبو سعيد البصري، إمام زمانه علماً وعملاً، روى عنه أبو عمرو، وعاصم الجحدري وغيرهما: ت 110 هـ غاية النهاية: 235 / 1.

(6) هو إبراهيم بن أبي عبله التابعي، روى الحروف عن الزهري وأبي أمامة، وأنس: ت 151 هـ أو 152 هـ طبقات القراء: 19 / 1.

(7) الكشف: 111 / 4، وفي مختصر شواذ القرآن، وقرئ: (ليخرجن الأعز منها الأذل) حكاهما الخليل في كتاب العين، المختصر: ص 157.

(8) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، فقيه، عالم حافظ للحديث، لازم أبا حنيفة، وولي قضاء بغداد، على عهد المهدي، والهادي والرشيد، ت 182 هـ من كتبه: الخراج، الآثار، وهو مستند أبي حنيفة، وأدب القاضي، الرد على مالك بن أنس، وغيرها، مفتاح السعادة: 2 / 100، 107، والفهرست: 203.

(9) لم يعرف قائل البيتين والبيت الثالث الآتي، وهي في الخزائن: 2 / 70، ابن يعيش: 1 / 12، الأشياء والنظائر: 3 / 42، 43.

فَالْتِ طَلَاقٌ، وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ٨ ثَلَاثٌ، وَمِنْ يَخْرُقُ أَعَقُ وَأَظْلَمُ

أقول: الرُّقُّ ضِدُّ العُنْفِ، يُقَالُ: رَفَقَ بِهِ يَرْفُقُ، يَفْتَحُ الْفَاءَ فِي الْمَاضِي، وَضَمُّهَا فِي الْمَضَارِعِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْخَرْقُ مَصْدَرُ الْاِخْرَاقِ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ، وَقَدْ خَرِقَ بِالْكَسْرِ يَخْرُقُ خَرْقًا، وَالْأَسْمُ: الْخَرْقُ بِالضَّمِّ^(١)، وَفِي الْقَامُوسِ: أَنَّهُ يُقَالُ خَرِقَ كَ فَرِحَ، أَوْ خَرُقَ كَ كَرَّمَ^(٢)، وَالْأَيْمَنُ: مَا خُوذَ مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ الْبَرَكَةُ، وَالْأَشْنَامُ^(٣) مِنَ الشُّؤْمِ، وَهُوَ ضِدُّ الْيَمَنِ، وَزَعَمَ ابْنُ يَعِيشَ^(٤) أَنَّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي حَذْفَ الْفَاءِ وَالْمُبْتَدَأَ وَالْمَعْنَى: فَهُوَ أَعَقُ وَأَظْلَمُ^(٥)، قُلْتُ: هَذَا مُبْنِي عَلَى أَنَّ مَنْ شَرْطِيَّةٌ فِي الْبَيْتِ، وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ لِحُجُوزِ أَنْ تُكُونَ مَوْصُولَةً، وَتَسْكِينِ الْقَافِ لِلتَّخْفِيفِ، كَقِرَاءَةِ أَبِي عَمْرٍو^(٦) ﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ﴾^(٧) بِاسْتِكَانِ الرَّاءِ، وَأَعَقُ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَوْصُولَةِ فَلَا حَذْفَ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا قُبْحَ.

قَالَ: وَلَآنَ يَكُونُ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي (عَزِيمَةٍ) وَحِينَئِذٍ فَلَا يَلْزَمُ وَقُوعُ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ^(٨)، إِذَا كَانَ ثَلَاثًا فَإِنَّمَا يَقَعُ مَا نَوَاهُ.

أقول: فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مُحْتَمِلٌ لِقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَالِ أَيْضًا، بِأَنْ تُجْعَلَ (الْ) لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ كَمَا تَقْدَمُ لَهُ فِي أَحَدٍ وَجْهِي الرُّفْعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالطَّلَاقُ الَّذِي ذَكَرْتُ لَيْسَ بِلَعْبٍ وَلَا لَعِبٍ^(٩)، بَلْ هُوَ مَعْرُومٌ عَلَيْهِ حَالُ كَوْنِهِ ثَلَاثًا، وَلَا يُقَدَّرُ حِينَئِذٍ (إِذَا كَانَ) بَلْ (إِذَا كَانَ).

(١) الصحاح: 4/ خرق.

(٢) القاموس: 3/ خرقة.

(٣) في الأصل والأشْم.

(٤) هو موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة 643هـ له شرح المفصل وشرح التصريف الملوكي لابن جني، الأعلام: 8/ 206.

(٥) شرح المفصل: 1/ 13.

(٦) تقدمت ترجمته في ص 36 من الأصل.

(٧) الأنعام: 109، في كتاب السبعة في القراءات، لابن مجاهد ص 265، قرأ ابن كثير (وما يشعركم إنها)، وكذلك قرأ أبو عمرو بالكسر، غير أن أبا عمرو كان يخلط بحركة الراء من يشعركم.

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في الأصل (ولا كذب).

قَالَ: لِقَوْلِهِ بَعْدَ:

فَيَبْنِي بِهَا أَنْ كُنْتُ غَيْرَ رَفِيقَةٍ ٨ وَمَا لَامَرِي بِغَدِ الثَّلَاثِ مُقَدَّمُ

أقول: البَيِّنَةُ: الفُراق، وَضَمِيرُهَا عَائِدَةٌ عَلَى الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَأَنْ مُصَدَّرَةٌ^(١) وَقَبْلَهَا لَامُ الْعِلَّةِ مُقَدَّرَةٌ، أَي: فَارْقَبْنِي بِهَذِهِ التَّطْلِيقَاتِ، لِأَجْلِ كَوْنِكَ غَيْرَ رَفِيقَةٍ، أَي: لَمْ يَكُنْ فَيْكَ رَفَقٌ وَلَيْنٌ، بَلْ شَوْمٌ وَعَنْفٌ، وَمُقَدَّمُ: مُصَدَّرٌ مِمِّي مِنْ قَدَمٍ بِمَعْنَى تُقَدِّمُ، أَي: لَيْسَ لِأَحَدٍ تُقَدِّمُ إِلَى الْعِشْرَةِ وَالْأَلْفَةِ بَعْدَ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ، إِذْ بِهَا تَمَامُ الْفُرْقَةِ.

قَالَ: وَخَرَجُوا عَلَى ذَلِكَ^(٢): ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٣).

أقول: وَجْهُ التَّخْرِيجِ أَنَّ الْمَوْصُولَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْفَاءِ خَبَرُهُ، مَعَ أَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنَ الْعَائِدِ إِلَيْهِ، فَجَعَلُوا (أَل) نَائِبَةً عَنِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ، وَالْأَصْلُ (فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ مَأْوَاهُ).

قَالَ: وَ مَرَّتُ بِرَجُلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ، وَضُرِبَ زَيْنُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنُ، إِذَا رُفِعَ الْوَجْهُ وَالظَّهْرُ وَالْبَطْنُ.

أقول: إِثْمًا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالرُّفْعِ لِيُحْتَاجَ إِلَى الضَّمِيرِ الرَّابِطِ، فَتُجْعَلُ (أَل) نَائِبَةً عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَجْهَ إِذَا رُفِعَ فِي قَوْلِكَ: مَرَّتُ بِرَجُلٍ حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ يَكُنْ فِي الصُّفَةِ ضَمِيرٌ لِرَفْعِهَا الظَّاهِرِ، وَقَدْ وَقَعَتْ صِفَةٌ لِرَجُلٍ، فَيُحْتَاجُ إِلَى جَعْلِ (أَل) نَائِبَةً عَنِ الضَّمِيرِ الْعَائِدِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْأَصْلُ: رَجُلٌ حَسَنٌ وَجْهَهُ، فَحُذِفَ ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ، وَتَابَتِ (أَل) عَنْهُ، أَمَّا إِذَا جُرُّ الْوَجْهَ أَوْ نُصِبَ، فَالصُّفَةُ مُتَحَمِّلَةٌ لَضَمِيرِ الْمَوْصُوفِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ رَابِطٍ آخَرَ، وَكَذَا ضُرِبَ زَيْنُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، إِذَا رُفِعَ الظَّهْرُ وَالْبَطْنُ فَهُمَا فِي الْأَصْلِ بَدَلُ بَعْضٍ، وَلَكِنْ أُجْرِيَا

(١) سقطت من الأصل ومن (ج).

(٢) أي: نياية (أَل) عن الضمير المضاف إليه.

(٣) النازعات: 40.

هَذَا مَجْرَى التَّأْكِيدِ بِكُلِّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْغَرَضَ الْإِحَاطَةَ وَالشُّمُولَ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ بِخُصُوصِهِمَا، بَلْ الْمُرَادُ: ضَرْبُ زَيْدٍ كُلُّهُ، وَعَلَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّابِطِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِدُونِهِ بِذَلِكَ الْبَعْضُ وَالتَّأْكِيدُ بِكُلِّ فَيَكُونُ الْأَصْلُ: ضَرْبُ زَيْدٍ ظَهَرَهُ وَيُطْنَهُ، ثُمَّ حُذِفَ ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ وَأَنْبِيتَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَنْهُ.

قَالَ: وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا»⁽¹⁾ أَنَّ الْمُرَادَ أَسْمَاءَ

الْمُسَمَّيَّاتِ⁽²⁾.

أَقُولُ: إِنْما احتاج إلى اعتيَار هَذَا الْحَذْفِ لِيَتَحَقَّقَ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ مِنْ «عَرَضَهُمْ»⁽³⁾

وَيَنْتَظِمَ مَعَهُ «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ» وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَحْذُوفَ مُضَافاً أَيَّ⁽⁴⁾: مُسَمَّيَّاتِ الْأَسْمَاءِ لِيَنْتَظِمَ تَعْلِيْقُ الْإِنْبَاءِ بِالْأَسْمَاءِ⁽⁵⁾ فِيمَا ذُكِرَ بَعْدَ التَّعْلِيمِ.

قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِهِمْ إِنْما هُوَ التَّمْثِيلُ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهُمْ حَيْثُ يَذْكُرُونَ أَنَّ (ال) تَقَعُ نَائِبَةً عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ يُمَثِّلُونَ بِمَا يَقْتَضِي أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنِ ضَمِيرِ الْغَائِبِ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ جَعَلَهَا نَائِبَةً عَنِ الْأَسْمِ الظَّاهِرِ⁽⁶⁾ / وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامُهُ، لَكِنَّهُ نَفَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى»⁽⁷⁾

(1) البقرة: 31.

(2) الكشاف: 272/1.

(3) الآية كلها: (وعلم آدم الأسماء كلها) ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين البقرة: 31.

(4) في الأصل إلى.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(6) قال: أي أسماء المسميات فحذف المضاف إليه لكونه معلوماً مذكوراً عليه بذكر الأسماء، لأن الاسم لابد له من مسمى، وعوض منه اللام، فإن قلت: هلا زعمت أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأن الأصل وعلم آدم مسميات الأسماء، قلت: لأن التعليم وجب تعليقه بالأسماء لا بالمسميات، لقوله: أنبئوني بأسماء هؤلاء، الكشاف: 172/1.

(7) النازعات: 39، قال الزمخشري: والمعنى فإن الجحيم مأواه، كما تقول للرجل: غص الطرف، تريد طرفك، وليس الألف واللام بدلاً من الإضافة، ولكن لما علم أن الطاغية هو صاحب المأوى، وأنه لا يغص الرجل طرف غيره، تركت الإضافة، ودخول (ال) فيهما للتعريف، الكشاف: 219/1.

فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَسْمَاءُ الْمُسَمَّيَاتِ، وَأَنَّ الْأَسْمَاءَ أُريدَ بِهَا أَسْمَاءُ
مَعْرُوفَةٍ مَعْهُودَةٍ فَأَتَى بِالتَّعْرِيفِ اللَّامِي قَائِمًا مَقَامَ التَّعْرِيفِ الْإِضَافِيِّ، وَلَيْسَتْ اللَّامُ عِوَضًا
عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، تَوْفِيقًا بَيْنَ كَلَامِهِ، كَذَا قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ⁽¹⁾.

(1) تقدمت ترجمته في ص 5 من الأصل، وانظر رايه في الحاشية على الكشف: ص 110.

«أَمَّا» بِالْفَتْحِ وَالشَّغْفِ

قَالَ: وَتَكَثَّرَ قَبْلَ الْقَسَمِ ⁽¹⁾ كَقَوْلِهِ ⁽²⁾:

أَمَّا وَالَّذِي أَبْكَى وَأَضْحَكَ وَالَّذِي ٨ أَمَاتَ وَاحْيَا، وَالَّذِي أَمَرَهُ الْأَمْرُ

أَقُولُ: جَوَابَ هَذَا الْقَسَمِ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ:

لَقَدْ تَرَكْتَنِي أَحْسَدُ الْوَحْشِ أَنْ أَرَى ٨ أَلْيَفَيْنِ مِنْهَا لَا يَرُوعُهُمَا الدُّعْرُ

(أَنْ أَرَى) فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، أَوْ خَفَضٍ بِالْجَارِ وَالْمَحذُوفِ وَهُوَ «عَلَى» أَوْ «لِلَّامِ»، وَيَرُوعُهُمَا: يُخِيفُهُمَا، وَالدُّعْرُ بضم الدال الْمُعْجَمَةُ، الْخَوْفُ، يَقُولُ: لَقَدْ تَرَكْتَنِي هَذِهِ الْمَحْبُوبَةُ لِكَثْرَةِ مَا تُخِيفُنِي بِالْمَقَاطِعَةِ وَالْفِرَاقِ أَحْسَدُ الْوَحْشِ عَلَى رُؤْيَا، أَوْ لِرُؤْيَا الْأَلْفَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْهَا بِحَيْثُ لَا يُخِيفُهُمَا دُعْرٌ يَقْطَعُ تَأْلِفَهُمَا ⁽³⁾، وَإِذَا كَانَ يَحْسُدُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَا أَنْ يَحْسُدَ مَنْ هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْلَى.

قَالَ: كَمَا انْتَصَبَ (حَقًّا) عَلَى ذَلِكَ ⁽⁴⁾ فِي قَوْلِهِ ⁽⁵⁾:

أَحَقًّا أَنْ جِيرَتَنَا اسْتَقَلُّوا

(1) فِي الْأَصْلِ وَيَكْثُرُ هَذَا الْقَسَمُ.

(2) مِنْ قِطْعَةٍ لِأَبِي صَخْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَةَ الْهَذَلِيِّ، شَرَحَ أَشْعَارُ الْهَذَلِيِّينَ: 956/2، ابْنُ بَيْشٍ: 114/8.

(3) فِي (د) تَأْلِفَهُمَا.

(4) أَيَّ أَنْ حَقًّا مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ.

(5) قِمَامُهُ: فَنَيْتُنَا وَنَيْتُهُمْ فَرِيقٌ، قَالَ الْعُسْكُرِيُّ فِي كِتَابِ التَّصْحِيفِ: ص 419، فِي الشُّعْرَاءِ ثَلَاثَةٌ يُسَمُّونَ الْمَفْضِلَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ

الْمَفْضِلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّبِّيُّ، أَوْلَهُمُ: الْمَفْضِلُ بْنُ عَامِرٍ، أَوْ ابْنُ مَعْشَرٍ الْعَبْدِيُّ، صَاحِبُ الْقَصِيدَةِ الْمُنْتَصِفَةِ الَّتِي أَوَّلَهَا الْبَيْتُ الشَّاهِدُ،

وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ: 468/1، الْخَزَانَةُ: 308/4، الْعَبْدِيُّ: 235/2.

أقول: الجيرة بكسر الجيم جمع قلة، واحده: جَارٌ، واستقلوا: مضوا وارثحلوا.
قال: وهو الصحيح⁽¹⁾ بدليل قوله⁽²⁾:

أفي الحق أني مُعْرَم بك هائم

أقول: هذا صدر بيت، عَجْزة:

وألك لا خل هواء ولا خمر

والمُعْرَم: اسم مفعول من أغرم فلان بكذا: إذا أُلِيع به ولزِمه، والغرام الشرُّ الدائم
 المُلازم، والهائم: اسم فاعل من هَامَ على وجهه يهيم هيماً وهيماناً: ذهب من العشق أو
 غيره، والمُرَاد به هنا: الهيمان من العشق، ومعنى⁽³⁾ (ألك لا خل هواء ولا خمر) أنك ليس
 عندك خل فقط، ولا خمر فقط، بل هو شيء مُمتزج مُتَحَيِّر فيه، والمُرَاد أنه ليس عندك
 مخضُ نفار يقع به اليأس، ولا مخضُ إقبال يقع به الرجاء، بل خالك مُتردّد، موقع في
 الجيرة والتعب.

قال: وقد يدعى⁽⁴⁾ في ذلك أن الهمزة للاستفهام التقريري، مثلها في (ألم) و(ألا) وأن (ما)

نافية.

أقول: يعني في ما مثل به المألقي⁽⁵⁾ لوقوع أما حرف عرض نحو: أما تقوم، أما
 تُقعُد⁽⁶⁾، وقد ذكر ابن أم قاسم⁽⁷⁾ مثل ذلك، لكن هذا التفسير⁽⁸⁾ يفوت معنى الطلب المُستفاد

(1) أي قول سيويه أن حقاً في الشاهد منصوب على الظرفية.

(2) قال البغدادي في شرح أبيات المغني: 358 / 1، لم يذكر شراح الحماسة قائل هذه الأبيات، أي الأبيات التي منها الشاهد، ونسبه السيوطي في شرحه للأبيات: 172 / 1، إلى عابد بن المنذر العسيري، وهو من شواهد: الخزاعة: 193 / 1، المعني: 81 / 3.

(3) في (ج، د) والمعنى.

(4) أي: قول المألقي بأن لـ (أما) معنى ثالثاً، وهو أن تكون حرف عرض بمنزلة (ألا).

(5) أحمد بن عبد النور بن أحمد ابن راشد أبو جعفر المألقي: ت 702 هـ من كتبه: رصف المباني، والتحلية في ذكر البسلة والتصلة، شرح الجزولية، الإحاطة: 79 / 1، طبقات القراء: 77 / 1.

(6) رصف المباني في شرح حروف المعاني: ص 96.

(7) هو المرادي صاحب الجنى الداني، عرف به في ص 9 من الأصل، قال: (أما) يكون حرف استفتاح ويكون بمعنى حقاً، ويكون للعرض، الجنى الداني: ص 390، 392.

(8) في الأصل و(ج) التقدير.

مِنَ الْعَرَضِ، وَقَدْ صَرَّحَ الرُّضْيِيُّ⁽¹⁾ بِأَنَّ (أَمَّا) تُسْتَعْمَلُ لِلْعَرَضِ، نَحْوُ أَمَّا تُعْطِفُ⁽²⁾، ثُمَّ الْمُصَنَّفُ قَدْ أَسْلَفَ فِي الْأَسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَلِيَّ الْهَمْزَةُ الشَّيْءُ الْمَقْرَّرُ بِهِ⁽³⁾، وَتَالِي الْهَمْزَةُ هُنَا هُوَ حَرْفُ التَّنْفِي وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ تَقْرِيرَ الْمُخَاطَبِ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَعَدَمَ الْقُعُودِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَوْ جُعِلَ التَّقْرِيرُ رَاجِعاً لِمَا بَعْدَ التَّنْفِي لَمْ يَتَّجِهْ أَيْضاً، إِذْ لَيْسَ الْعَرَضُ مِنْ قَوْلِكَ: أَمَّا تَقُومُ، حَمْلَ الْمُخَاطَبِ عَلَى أَنْ يَعْتَرِفَ بِقِيَامِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

قَالَ: وَقَدْ تُحذفُ هَذِهِ الْهَمْزَةُ، كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

مَا تَرَى الدُّهْرَ قَدْ أَبَادَ مَعْدًا / وَأَبَادَ السُّرَاةَ مِنْ عَدَنَانِ

أَقُولُ: يَغْنِي أَنْ التَّقْدِيرُ أَمَّا تَرَى، وَأَبَادَ: أَذْهَبَ وَأَهْلَكَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ مَعْدَ بْنَ عَدَنَانَ أَبُو الْعَرَبِ⁽⁵⁾، وَالْمُرَادُ هُنَا إِمَّا هُوَ، أَوْ الْقَبِيلَةُ، وَالسُّرَاةُ يَفْتَحُ السَّيْنِ، الْخِيَارُ وَالسَّادَاتُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ جَمْعُ سَرِيٍّ، وَهُوَ جَمْعُ عَزِيزٍ أَنْ يُجْمَعَ / فَعِيلٌ، عَلَى فَعَلَةٍ، لَا يُعْرَفُ غَيْرُهُ، وَجَمْعُ السُّرَاةِ: سَرَوَاتٍ⁽⁶⁾، وَأَنْكَرَ السَّهْلِيُّ⁽⁷⁾ فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ كَوْنَهُ جَمْعاً⁽⁸⁾، وَفِي الْقَامُوسِ: أَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ⁽⁹⁾، وَهَذَا الْبَيِّنُ أَشَدُّهُ ابْنُ السَّيِّدِ⁽¹⁰⁾ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِإِصْلَاحِ

(1) عرف به في ص 9.

(2) شرح الكافية: 387/2.

(3) المغني: 18/1.

(4) لم يعرف قائله، وروي عجزه (وَأَبَادَ الْقُرُونُ مِنْ قَوْمِ عَادَ)، التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك، ص 89، وهو في الجني الداني: ص 393.

(5) ص: 35 من الأصل.

(6) الصحاح: سراً.

(7) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، الحافظ العالم باللغة والسير، توفي بمراكش سنة 581هـ من كتبه: الروض الأنف، ونتائج الفكر، وتفسير سورة يوسف، وغيرها، وفيات الأعيان: 1/280، إنباء الرواة: 2/162.

(8) قال السهيلي: إن جمع سري على لفظه، قيل أسرياء كغني وأغنياء، ولكن وجوده قليل، وقلة وجوده لا تدفع القياس فيه، حكاه سيبويه، الروض الأنف: 2/116.

(9) القاموس: 4/ السرو.

(10) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي أبو محمد الأندلسي، ت 521هـ من كتبه: الانتصاب في شرح أدب الكتاب، الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، والمثلث في اللغة، وغيرها، أزهار أرياض: 3/101، فلاند العقيان: 193، الأعلام: 4/123.

الخلل في شرح آيات الجمل⁽¹⁾، شاهداً على ما ذكره المصنف، وفيه: فخطان، مكان عدنان، قلت: ويمكن أن (ما) الواقعة في البيت نافية، ولا همزة مخدوفة والكلام خبر مخض خوطب به من يعلمه، ولكن عنده غفلة وانهماك في اللذة تنزيلاً له منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم من حيث أن علمه بهلاك هؤلاء يقتضي التيقظ والتحفظ من الاسترسال في الغفلة والتلطخ بأذناس الشهوات، وحيث خالف هذا المقتضى بارتكابه ما ارتكب كان كالجاهل الذي لا علم عنده بهذا الخبر.

(1) قال البغدادى: الصواب إصلاح الخلل الواقع في كتاب الجمل، شرح آيات المعنى: 358/1.

”أَمَّا“ بِالْفَتْحِ وَالشَّرْكِ

قَالَ كَقَوْلِ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ⁽¹⁾ :

رَأَتْ رَجُلًا أَيْمًا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ ٨ فَبُضَحَى، وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيُخْصَرُ

أقول: جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ حَيْثُ ابْتَدَلَ فِي الصُّدْرِ وَلَمْ يُبَدَلْ فِي الْعَجْزِ، وَالْمُرَادُ بِمُعَارَضَةِ الشَّمْسِ، اعْتِرَاضُهَا فِي الْأَفْقِ وَارْتِفَاعُهَا بِحَيْثُ تُصِيرُ حَيَالَ الرَّأْسِ، وَيَبْضَحَى: يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ، وَمَاضِيهِ ضَحَى وَضَحَى⁽²⁾، يَكْسِرُ الْحَاءَ وَفَتْحُهَا، وَالْمُضَارِعُ مِنْهُمَا مَفْتُوحُهَا، وَيَخْصَرُ يَفْتَحُ الصَّادَ الْمُهْمَلَةَ وَيَاخُفُّهُ الْمُعْجَمَةُ مُضَارِعٌ: خَصِرَ الرَّجُلُ يَكْسِرُ الصَّادَ: إِذَا آلَمَهُ الْبَرْدُ فِي أَطْرَافِهِ، يَقُولُ: رَأَتْ رَجُلًا فَقِيرًا لَا ثِيَابَ لَهُ، فَهُوَ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ بَرَزَ لَهَا لِيَدْفَأَ، وَإِذَا جَاءَ الْعَشِيُّ آلَمَهُ الْبَرْدُ⁽³⁾.

قَالَ: وَهِيَ حَرْفُ شَرْطٍ.

أقول: قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ⁽⁴⁾ فِي شَرْحِ التَّلْخِيسِ: (أَمَّا) مِنْ الْأَدَوَاتِ الَّتِي يَخْصُلُ بِهَا التَّعْلِيلُ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ شَيْخُنَا أَبُو حَيَّانَ⁽⁵⁾ وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا حَرْفٌ لِإِخْبَارِ مُضْمَنٍ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَوْ كَانَتْ أَدَاةَ شَرْطٍ لَاقْتَضَتْ فِعْلًا بَعْدَهَا،

(1) ديوان عمر بن أبي ربيعة: 86، والحزنة: 552/4، العيني: 314/1.

(2) سقطت من لاصل.

(3) قال البغدادي في شرح أبيات المغني: 362/1، وكان الدماميني لم يقف على أبيات القصيدة، فإنه قال في المزج: يقول رأت رجلاً فقيراً، الخ، شرحه للبيت، وهو خلاف المقصود لأن المعنى: رأت رجلاً يضحى وقت معارضة الشمس إياه، ويخصر بالعشي، فهو أخو سفر، والبيت قبل الشاهد: قالت:

نعم، لا شك غير لونه سرى الليل يحبى نسه والتهجر
أخا سفر جواب أرض تقاذفت به فلوات، فهو أشعت أغبر

(4) تقدمت ترجمته في ص 6 من الأصل.

(5) تقدمت ترجمته في ص 19 من الأصل.

لَكِنَّهَا أَغْنَتْ عَنِ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ وَعَنِ أَذَاةِ الشَّرْطِ، وَهِيَ مِنْ أَغْرَبِ الْحُرُوفِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ أَذَاةِ الشَّرْطِ وَجُمْلَةِ شَرْطِيَّةٍ، وَلَكُونِهَا⁽¹⁾ تُدَلُّ عَلَى الشَّرْطِ حُكْمِ أَنْ مَعْنَى: أَمَّا زَيْدٌ فَذَاهِبَ، الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ سَيَذْهَبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لِأَنَّ زَيْدًا ذَاهِبٌ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَلَا يَكُونُ جَوَابَهُ إِلَّا مُسْتَقْبَلًا⁽²⁾، هَذَا كَلَامُهُ، وَصَرَّحَ غَيْرُهُمَا وَاحِدٍ مِنَ النُّحَاةِ بِأَنَّ أَمَّا لَيْسَتْ بِحَرْفِ شَرْطٍ، بَلْ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ وَعَلَى هَذَا فَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُعْتَرِضٌ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ جَعَلَهَا حَرْفَ شَرْطٍ بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِهَا لِمَعْنَى الشَّرْطِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلشَّرْطِ، وَالْإِضَافَةُ تَكُونُ بِأَذْنَى مُلَابَسَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ضَرُورَةٌ كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ⁽³⁾؛

مَنْ يَفْعَلُ الْحَسَنَاتِ، اللَّهُ يَشْكُرُهَا.

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ عَجْزُهُ:

وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ قَوْلُهُ:

فَلَمَّا هَلِ⁽⁴⁾ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا / كَالزَّادِ لَا بُدَّ يَوْمًا أَنَّهُ فَانٍ

وَيُنْسَبُ هَذَا الشَّعْرُ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ⁽⁵⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُرْوَى مِثْلَانِ مَكَانَ سَيِّئَانِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَمْتَنِعَ كَوْنُهُ ضَرُورَةً، لَا سَتَعْمَالَهُ فِي السَّعَةِ، فَقِي الْحَدِيثُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ⁽⁶⁾، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

فَإِنْ قُلْتُ: جَوَابُ اسْمِ الشَّرْطِ الْمَرْفُوعِ بِالْإِيتِدَاءِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَمِيرٍ يَرْبِطُهُ بِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ فِي الْبَيْتِ؟ قُلْتُ: مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ يَشْكُرُهَا لَهُ، فَإِنْ قُلْتُ: مِثْلَانِ أَوْ سَيِّئَانِ لَا يَصِحُّ أَنْ

(1) فِي الْأَصْلِ وَبِكُونِهَا.

(2) عُرِيسُ الْأَفْرَاحِ ضَمِنَ شُرُوحَ التَّلْخِصِ: 90/1، 91.

(3) عَمِلَ الشَّاهِدُ حَذْفَ الْفَاءِ الرَّابِطَةَ ضَرُورَةً، أَيْ: فَاللَّهُ، وَرَوَى: مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ فَالْرَّحْمَنُ يَشْكُرُهُ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ: 1/435، ابْنُ يَعِيشَ: 3/9، الْخَزَانَةُ: 4/547، أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ: 3/193.

(4) فِي الْأَصْلِ هِيَ.

(5) الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمِيُّ الْخَزْرَجِيُّ الصَّحَابِيُّ: أَحَدُ شُعْرَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ت50هـ الْأَعْلَامُ: 5/228.

(6) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي 34، كِتَابُ الْبَيْعِ: 73، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحُلُّ، شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ: ص136.

يَكُونُ خَبَرًا عَنِ الشَّرِّ الَّذِي هُوَ مُبْتَدَأٌ، فَكَيْفَ أَمْرُهُ، قُلْتُ/ هُوَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَيُّ: هُمَا مِثْلَانِ أَوْ سَيَّانٍ، وَعِنْدَ اللَّهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَخَبَرُ الشَّرِّ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ⁽¹⁾: بِالشَّرِّ.

قَالَ: وَقَدْ يَأْتِي لِغَيْرِ تَفْصِيلٍ أَصْلًا، نَعُو؛ أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلَقٌ.

أقول: هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ فِي حَوَاشِيهِ⁽²⁾ عَلَى التَّنْهِيلِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا: وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلَقٌ لَا يُقَالُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ تَرَدُّدٌ فِي شَخْصَيْنِ نَسْبًا أَوْ أَحَدَهُمَا إِلَى ذَلِكَ، فَهِيَ عَلَى هَذَا لِلتَّفْصِيلِ⁽³⁾، أَيُّ: وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا مُقْتَضَى إِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ - يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ - وَغَيْرُهُ أَثَرُ لِلتَّفْصِيلِ، نَعَمْ: الَّذِي هُوَ غَيْرُ لَازِمِ التَّكْرَارِ⁽⁴⁾، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ⁽⁵⁾ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَمَّا: لَا يَلْزَمُ أَنْ تُذَكَّرَ أَقْسَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلْ قَدْ تُذَكَّرُ أَقْسَامٌ، وَقَدْ يُذَكَّرُ لَهَا قِسْمٌ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّفْصِيلِ لِمَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيُذَكَّرُ قِسْمًا، وَيَتْرَكَ الْبَاقِي⁽⁶⁾.

قَالَ: وَيُفْصَلُ بَيْنَ (أَمَّا) وَالْفَاءِ بِوَاحِدٍ مِنْ أُمُورٍ سِتَّةٍ.

أقول: يَعْنِي وَلَا يُفْصَلُ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُمْ لَمَّا التَّزَمُوا حَذْفَ فِعْلِ الشَّرْطِ لَزِمَ دُخُولُ أَذَاتِهِ عَلَى فَاءِ الْجَوَابِ، وَذَلِكَ مُسْتَكْرَهٌ قَدَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ مِمَّا بَعْدَ الْفَاءِ، وَالضَّرُورَةُ تَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالْفَاصِلُ الْوَاحِدُ كَافٍ فِي رَفْعِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُسْتَكْرَهِ، فَوَجَبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وَعَدَمَ التَّعَدِّي إِلَى أَكْثَرٍ مِنْهُ.

وَعَلَى هَذَا يُشْكَلُ مَا وَقَعَ فِي الْمَدَارِكِ⁽⁷⁾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا آلِ نَسْنُ إِذَا مَا

أَبْتَلَنَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾⁽⁸⁾ مِنْ حَيْثُ ادَّعَى أَنَّ الظَّرْفَ مُتَعَلِّقٌ

(1) سقطت من الأصل.

(2) في الأصل حاشية.

(3) من هذه الحواشي نقل الأزهرى في التصريح هذا النص: 261/2، وهي الآن في حكم المفقود.

(4) سقطتا من الأصل.

(5) عرف به في ص 11 من الأصل.

(6) شرح الفصل لابن الحاجب: 260/2.

(7) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: 4/355، دار إحياء الكتب: عيسى الحلبي وشركاؤه بدون تاريخ.

(8) الفجر: 15.

بِ يَقُولُ فَيَلْزِمُ الْفَصْلَ بِالْمُبْتَدَأِ وَمَعْمُولِ الْفِعْلِ، فَإِنْ قُلْتُ: فِيمَاذَا يَتَعَلَّقُ الظَّرْفُ حَتَّى يَنْتَفِصَى ⁽¹⁾ مِنْ عَهْدَةِ الْفَصْلِ بِأَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَأَمَّا شَأْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ، فَيَكُونُ الظَّرْفُ حِينَئِذٍ مِنْ نِيْمَةِ الْجُزْءِ الْوَاحِدِ الْمَفْصُولِ بِهِ، وَدَاخِلًا فِي حَيْزِهِ، فَلَا يُعَدُّ أَمْرًا ثَانِيًا، وَهُوَ بِمِثَابَةِ ⁽²⁾ قَوْلِكَ: أَمَّا إِحْسَانٌ زَيْدٍ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَحَسَنٌ ⁽³⁾.

قَالَ: وَالثَّالِثُ جُمْلَةُ شَرْطٍ، نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿فَرَوْحٌ﴾ ⁽⁴⁾

الآيَاتُ.

أقول: جَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْجَوَابَ لِـ أَمَّا دَاخِلَةً عَلَيْهِ الْفَاءُ، وَجُمْلَةَ الشَّرْطِ فَاصِلَةً بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ جَوَابَ هَذَا الشَّرْطِ الْفَاصِلُ مَحْذُوفًا مَذْلُولًا عَلَيْهِ بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَجَوَابِهِ، وَأَمَّا كَانَ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ لِـ أَمَّا دُونَ الشَّرْطِ الْآخِرِ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ شَرْطَانِ وَلَمْ يُذَكَّرْ بَعْدَهُمَا إِلَّا جَوَابٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لِأَوَّلِهِمَا، الثَّانِي: أَنَّ شَرْطَ أَمَّا قَدْ حُذِفَ، فَلَوْ حُذِفَ جَوَابُهَا لَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ إِجْحَافٌ بِهَا، كَذَا فِي حَوَاشِي التَّسْهِيلِ لِلْمُصَنِّفِ ⁽⁵⁾، قُلْتُ: ظَاهِرَةٌ امْتِنَاعُ حَذْفِ جَوَابِ أَمَّا لِلإِجْحَافِ، وَقَدْ أَجَارَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ قَرِيبًا ⁽⁶⁾ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنْ تَمَّ شَرْطَانِ اجْتِمَاعًا تَحْقِيقًا، بَلْ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ لِلثَّانِي، وَهُوَ وَجَوَابُهُ جَوَابُ الْأَوَّلِ، وَالْفَاءُ الْمُؤَخَّرَةُ دَاخِلَةٌ عَلَى الشَّرْطِ الثَّانِي تَقْدِيرًا، وَالْأَصْلُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ الْمُتَوَفَّى مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَجَزَاؤُهُ رَوْحٌ، ثُمَّ قُدِّمَ الشَّرْطُ عَلَى الْفَاءِ جَرِيًّا عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي إِثَارِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَمَّا وَالْفَاءِ كَرَاهِيَةٍ لِاتِّفَاقِهِمَا لَفْظًا، فَالْتَقَى فَاءَانِ: الْأَوَّلَى فَاءَ جَوَابِ أَمَّا وَالثَّانِيَةِ فَاءَ جَوَابِ إِنْ فَحَصَلَ الثَّقُلُ،

(1) يتنصص: يتخلص من المضيق والبلية، والاسم: الفصية، وتنصص من الديون: خرج منها وتخلص، غنار الصحاح، فصا.

(2) في الأصل بمثال.

(3) وبذلك يكون قد حوفظ على القاعدة، فوقع الفصل بين (أما) والفاء بالمبتدأ فقط، وهو أحد الأمور الستة التي يقع بها الفصل بينهما، المغني: 57/1.

(4) الواقعة: 89.

(5) لم أقف على حواشي ابن هشام على تسهيل ابن مالك، وما قاله السيوطي في الأشباه والنظائر: 105/4.

(6) سقطت من (د).

فَدَفَعَ بِحَذْفِ الثَّانِيَةِ، إِذْ هِيَ الَّتِي بِهَا حَصَلَ الثِقَلُ، وَلَآنُ فِي ذَلِكَ، جَرِيًّا عَلَى أَكْثَرِ الْحَذَفَيْنِ، نَظَائِرُ، أَيِ: حَذْفِ اللَّاحِقِ لِدَلَالَةِ السَّابِقِ دُونَ الْعَكْسِ.

قَالَ: لَآنُ (أَمَّا) نَائِبَةٌ عَنِ الْفِعْلِ فَكَأَنَّهَا فِعْلٌ، وَالْفِعْلُ لَا يَلِي الْفِعْلَ.
أَقُولُ: لِقَائِلِ أَنْ يَمْتَنِعَ كَوْنُ أَمَّا نَائِبَةً عَنِ شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنِ شَيْءٍ فَأَيُّهَا⁽¹⁾ نَائِبَةٌ عَنِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ بِأَسْرَهَا، لَا عَنِ فِعْلِ الشَّرْطِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يُجَاوِرِ⁽²⁾ الْفِعْلُ فِعْلًا نَائِبًا عَنْهُ، نَعَمْ يَمْتَنِعُ⁽³⁾ تَقْدِيرُ الْفِعْلِ قَبْلَ الْفَاءِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَ أَمَّا وَالْفَاءِ بِأَكْثَرِ مِنْ جُزْءٍ /⁽⁴⁾ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَهَذَا أَهْمَلُهَا بِنُوقَمِيمٍ: إِذْ قَالُوا: لَيْسَ الْعَطِيبُ إِنَّا الْمِسْكُ، بِالرَّفْعِ.
أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ نَظْرًا إِلَى شَبَهِهَا لِـ مَا الثَّانِيَةِ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، إِذَا كَانَ ضَعْفُ الْفِعْلِ بِمُشَابَهَةِ الْحَرْفِ يُوجِبُ اغْتِفَارَ مَبَاشَرَتِهِ لِفِعْلِ آخَرَ فَهَلَّا اغْتَفِرَ ذَلِكَ فِي أَمَّا مَعَ عَرَاقَتِهَا فِي الْحَرْفِيَّةِ.

قَالَ: سَمِعَ: أَمَّا الْعَبِيدُ هَذُو عَبِيدٍ بِالنَّصْبِ، وَأَمَّا قُرَيْشًا فَأَنَا أَفْضَلُهَا.
أَقُولُ: إِنَّمَا قَيْدُ الْعَبِيدِ يَقُولُهُ: بِالنَّصْبِ، وَلَمْ يَقَيْدُ قُرَيْشًا بِهِ⁽⁵⁾، لَآنُ كِتَابَةُ الثَّانِي بِالْأَلِفِ دَالَّةٌ عَلَى نَصْبِهِ فَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى الْقَيْدِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ النَّصْبُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ -وَإِنْ كَانَ مَسْمُوعًا- قَالَ فِيهِ سَيَبُوه: إِنَّهُ لُغَةٌ خَبِيْثَةٌ قَلِيلَةٌ⁽⁶⁾، وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي الثَّانِي.

قَالَ: وَفِيهِ عِنْدِي دَلِيلٌ عَلَى أُمُورٍ⁽⁷⁾.
أَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْمَسْمُوعَ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ لُغَةٌ خَبِيْثَةٌ بَنَصٌ سَيَبُوه، فَكَيْفَ يُبْنَى عَلَى ذَلِكَ جَوَازُ التَّرَاكِيِبِ الْعَرَبِيَّةِ.

(1) فِي (ج، د) فَلَأَمَّا.

(2) فِي (د) يَجَاوِزُ.

(3) يَمْتَنِعُ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(4) فِي الْأَصْلِ مِنْ حَرْفٍ.

(5) بِهِ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(6) الْكِتَابُ: 389/1، نَحْوُ (هـ).

(7) بَعْدَهُ فِي (ج، د) إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ: وَلَا أَتِي فِي قَوْلِهِ ⁽¹⁾؛

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَا أَنْتَ ذَا تُفَرِّ ٨ فَإِنَّ قَوْمِي لَمْ تَأْكُلْهُمْ الضَّبْعُ

أقول: تُقَدِّمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي أَنْ الْمَفْتُوحَةَ الْخَفِيفَةَ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ.

قَالَ: وَأَتِي فِي الْبَيْتِ هِيَ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةُ وَمَا (الرَّالِدَةُ).

أقول: قَدْ يُنَاقَشُ بِأَنْ اغْتِرَافَهُ بِأَنَّهَا فِي الْبَيْتِ هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ مُنَافٍ لِمَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّهَا

فِيهِ شَرْطِيَّةٌ كَمَا قَالَه الْكُوفِيُّونَ ⁽²⁾، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أُوْرِدَ الْكَلَامُ هُنَا عَلَى رَأْيِ الْجَمَاعَةِ لَا عَلَى مُعْتَقَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(1) تقدم الحديث عنه في ص 24 من الأصل.

(2) المغني: 35/1، (م، م، ع).

«إِمَّا» (الْمَكْسُورَةُ الْمُسْرُوءَةُ)

قَالَ: وَقَدْ حُذِفَ إِمَّا⁽¹⁾ كَقَوْلِهِ⁽²⁾؛

سَقَنَ الرُّوَاعِدَ مِنْ صَيِّفٍ ٨ وَإِنْ مِنْ خَرِيفٍ فَلَنْ يَغْدِمَا

إِي، إِمَّا مِنْ صَيِّفٍ، وَإِمَّا مِنْ خَرِيفٍ.

أَقُولُ: فَحُذِفَتْ إِمَّا الْأُولَى، وَمَا مِنْ إِمَّا الثَّانِيَةِ وَالرُّوَاعِدَ صِفَةً لِلْسَّحَائِبِ، جَمْعَ رَاعِدَةٍ، يُقَالُ: رَعَدَتْ⁽³⁾ السَّحَابَةُ إِذَا سُمِعَ مِنْهَا صَوْتُ الرَّعْدِ، وَيُقَالُ: ارْعَدَتْ بِالْهَمْزَةِ، وَالصَّيْفُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَطَرُ الصَّيْفِ.

قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ وَصَفَ هَذَا الْوَعِلَ بِالرَّيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَعَ الشَّرْطِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ. أَقُولُ: الْوَعِلُ يَفْتَحُ الْوَاوَ إِمَّا مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ أَوْ كَسْرِهَا، كَ فَرَسٍ أَوْ كَتِفٍ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَيُقَالُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ كَ ذُلٍّ، وَهَذَا نَادِرٌ، وَالْمُرَادُ بِالْوَعِلِ: ثَيْسُ الْجَبَلِ، وَمَعْنَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: إِنْ جَعَلَ إِنْ شَرْطِيَّةً يُصَيِّرُ الرَّيَّ مُعْلَقًا بِسَقْيِ السَّحَائِبِ لَهُ فِي الْخَرِيفِ، وَمَفْهُومُهُ انْتِفَاءُ الرَّيِّ عِنْدَ انْتِفَاءِ هَذَا الشَّرْطِ، وَهُوَ مُتَافٍ لِلْغَرَضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ وَصَفَ هَذَا الْوَعِلَ بِالرَّيِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ وَصَفَ حَالِهِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، فَأَخِيرَ أَوَّلًا بِمَا وَقَعَ مِنْ سَقْيِ سَحَائِبِ الصَّيْفِ لَهُ، وَذَلِكَ مُقْتَضٍ لَرِيَّةِ مِنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّ سَحَائِبَ الْخَرِيفِ إِنْ سَقَنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُ الرَّيُّ الْمُسْتَمِرُّ، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَا ذَكَرَ مِنْ وَصْفِهِ بِالرَّيِّ دَائِمًا، فَمَعَ الْإِثْبَانِ بِ- إِمَّا الَّتِي هِيَ لِأَحَدِ⁽⁴⁾ الشَّيْئَيْنِ لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ.

(1) في الأصل إِمَّا.

(2) الشاهد فيه أن إِمَّا عند سيبويه مركبة من إِنْ و مَا، وقد حذفت ما هنا، هو للنمر بن تولب الصحابي من قصيدة في الخزانة: 438/4، الشاهد في الكتاب: 1/135، (ط، ب) وابن يعيش: 8/102.

(3) في الأصل رعدته.

(4) سقطت من الأصل.

قَالَ: وَوَأَقْنَهُمْ⁽¹⁾ ابْنَ مَالِكٍ⁽²⁾ لِمُلَازِمَتِهَا غَالِباً الْوَاوِ الْعَاطِفَةَ.

أقول: يَعْنِي أَنْ دَخَلَ الْوَاوِ الْعَاطِفَةَ عَلَى (إِمَّا) يَقْتَضِي⁽³⁾ أَلَّا تُكُونَ حَرْفَ عَطْفٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَاطِفٌ عَلَى عَاطِفٍ، قُلْتُ: وَفِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ لِابْنِ الْحَاجِبِ: إِنَّ مَجْمُوعَ قَوْلِنَا وَإِمَّا هُوَ الْعَاطِفُ، فِي قَوْلِنَا⁽⁴⁾ جَاءَ إِمَّا زَيْدٌ وَإِمَّا عَمْرُو، قَالَ: لَا يَبْعُدُ أَنْ تُكُونَ صُورَةَ الْحَرْفِ مُسْتَقْبَلَةً حَرْفًا فِي مَوْضِعٍ، وَبَعْضَ حَرْفٍ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَ يَا فِي آيَا⁽⁵⁾، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمُّ مَا قَالُوهُ فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَمِنْ غَيْرِ الْغَالِبِ⁽⁶⁾ قَوْلُهُ⁽⁷⁾:

يَا لَيْتِمَا أَمْنَا شَأَلَتْ نِعَامَتَهَا / أَيْمًا إِلَى جَنَّةٍ، أَيْمًا إِلَى نَارٍ

أقول: شَأَلَتْ نِعَامَتَهَا: كِنَايَةٌ عَنْ مَوْتِهَا، فَإِنَّ النُّعَامَةَ بَاطِنُ الْقَدَمِ، وَشَأَلَتْ: ارْتَفَعَتْ، وَمَنْ هَلَكَ ارْتَفَعَتْ رِجْلَاهُ، وَاتَّكَسَ رَأْسُهُ فَظَهَرَتْ نِعَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَإِمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ مُرَادَ الْعَرَبِ يَقُولُهُمْ: شَأَلَتْ نِعَامَتَهُمْ⁽⁸⁾، الدُّعَاءُ: أَيُّ رَاعَهُمُ اللَّهُ وَهَزَمَهُمْ حَتَّى ذَهَبُوا عَلَى وُجُوهِهِمْ كَمَا تُفَرُّ النُّعَامَةُ، فَلَا يَتَأَنَّى مَا فِي الْبَيِّنَاتِ بِهِ.

قَالَ: وَدَامَا خَمْسَةَ مَعَانٍ: أَحَدُهَا⁽⁹⁾ الشُّكُّ... إِلَى آخِرِهِ.

(1) الضمير راجع إلى يونس، والفارسي وابن كيسان القائلين بأن إما الثانية غير عاطفة.

(2) التسهيل: ص 174.

(3) في (ج) تقتضي.

(4) قولنا سقطت من الأصل.

(5) الإيضاح في شرح المفصل: 213 / 2.

(6) أي: ومن غير الغالب إلا تلازم إما الواو العاطفة.

(7) نسبة أبو تمام في الحماسة: للنحيف سعد بن قرط أحد بني جذيمة، شرح الحماسة للتبريزي: 175 / 4، وهو من شواهد ابن يعيش: 75 / 6، المهم: 135 / 2، الخزائن: 431 / 4.

(8) في اللسان، مادة شول، شالت نعمته، خف وغضب ثم سكن، وشالت نعمة القوم: خفت منازلهم منهم، وشالت نعماتهم: إذا تفرقت كلمتهم وشالت، إذا ذهب عزهم، وشالت نعماتهم: إذا ماتوا وتفرقوا.

(9) في الأصل أحدهما.

أقول: إنما هي لأحد الشئتين أو الأشياء، والمعاني المذكورة ليست مُستفادَة من نفس إِمَّا وإِنَّمَا تُستفاد من أمر آخر، وقد ذكر المصنّف هذا في (أو)⁽¹⁾ وفائه هنا، ولا فرق بين الحرفين في ذلك.

قَالَ: وَوَهُم ابْنُ الشَّجَرِي⁽²⁾ فَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ﴿إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾⁽³⁾.

أقول: وإِنَّمَا هي من قبيل الإنهَام عَلَى السَّامِعِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ المصنّف وَجْهَ الوَهْمِ، وَكَأَنَّهُ مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَرْفُ التَّخْيِيرِ مُسَبَّوقاً بِطَلَبٍ، وَلَا طَلَبَ هُنَا، وَلَا ابْنَ الشَّجَرِي⁽⁴⁾ أَنْ يَمْتَنِعَ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: الْمَعْنَى بِكَوْنِهَا لِلتَّخْيِيرِ دُخُولُهَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ، يَكُونُ⁽⁵⁾ لِلْمُتَكَلِّمِ أَوْ السَّامِعِ الْخِيَرَةُ فِي فِعْلٍ مَا شَاءَ مِنْ ذِيكَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ يَتْلِكَ الْأُمُورِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْنَهُنَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَبْقُ الطَّلَبِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْخِيَرَةُ فِي فِعْلٍ⁽⁶⁾ مَا شَاءَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَأَنَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُعَذِّبُهُمْ مَعَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: وَالْخَامِسُ: التَّفْصِيلُ نَحْوُ ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾⁽⁷⁾

وَانْتِصَابُهُمَا عَلَى هَذَا عَلَى الْعَالِ الْمُقَدَّرَةِ.

أقول: لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ فِي هَدَيْنَاهُ، وَالْمَعْنَى: بَيَّنَّا لَهُ الطَّرِيقَ وَأَوْضَحْنَاهُ فَالْحَالُ مُقَدَّرَةٌ، لَأَنَّ الْمُرَادَ بِالشُّكْرِ الْعَمَلُ بِمَا بَيَّنَّ لَهُ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ لَيْسَ مُقَارَنًا لِلتَّبَيِّنِ، فَاحْتِيجُ إِلَى كَوْنِ الْحَالِ مُقَدَّرَةً، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا⁽⁸⁾ حَالَيْنِ مِنَ السَّبِيلِ،

(1) المغني: 67/1.

(2) تقدمت ترجمته في ص32 من الأصل.

(3) التوبة: 106، إما عند ابن هشام تفيد الإبهام في الآية: (وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم) وعند

ابن الشجري للتخيير، الأمالي: 343/2.

(4) عرف به في ص32 من الأصل.

(5) في الأصل ويكون.

(6) ساقطة من الأصل.

(7) الإنسان: 3.

(8) في الأصل يكون.

أي⁽¹⁾: إِمَّا سَبِيلًا شَاكِرًا، وَإِمَّا سَبِيلًا كَفُورًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾⁽²⁾، فَوَصَّفَ السَّبِيلَ بِالشُّكْرِ وَالْكَفْرِ مَجَازًا، وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ⁽³⁾ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ إِمَّا وَهِيَ قِرَاءَةٌ حَسَنَةٌ، وَالْمَعْنَى: إِمَّا شَاكِرًا فَيَتَوَفَّقُنَا، وَإِمَّا كَفُورًا فَيَسُوءُ اخْتِيَارَهُ⁽⁴⁾، اِنْتَهَى، قُلْتُ: هَذَا يُلْزَمُ مِنْهُ حَذْفُ جَوَابِ (أَمَّا) وَهُوَ مَا كُنَّا قَدَّمْنَا الْوَعْدَ بِوُقُوفِكَ عَلَيْهِ⁽⁵⁾، وَقَوْلِهِ: فَيَسُوءُ اخْتِيَارَهُ، لَيْسَ إِلَّا عَلَى قَاعِدَةٍ مَذْهَبِهِ فِي الْاِعْتِزَالِ⁽⁶⁾.

قَالَ: فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ⁽⁷⁾:

قَدْ قِيلَ ذَلِكَ إِنْ حَقَّ وَإِنْ كَذِبًا.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيِّنَةٍ لِحَسَنَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ لِغَيْرِهِ، وَعَجَزُهُ⁽⁸⁾:

فَمَا اعْتَدَارُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلَا.

قَالَ: وَلِذَلِكَ وَجِبَ تَكَرُّرُهَا.

أقول: يَعْنِي ذِكْرَهَا مَرَّةً أُخْرَى قَبْلَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، لِيَفْهَمَ السَّامِعُ الْمَقْصُودَ مِنْ أَوَّلِ

الْأَمْرِ.

(1) بعده في الكشف: 4/ 195، عرفناه السبيل.

(2) البلد: 10.

(3) هو قعنب بن أبي قعنب أبو السمال العدوي البصري، له اختيار في القراءة، شاذ عن العامة مات في حدود: 160 هـ البغية: 2/ 265، غاية النهاية في طبقات القراء: 2/ 27.

(4) الكشف: ج 4/ 195، مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص 166، وهي لغة حكاها أبو زيد عن العرب، وفي البحر: 8/ 394، وكذلك قرأ: أبو العاج، وهو كثير بن عبد الله السلمي، شامي ولي البصرة لهشام بن عبد الملك.

(5) في ص 42، من الأصل، حيث قال: أجاز الزخشي حذف جواب أما.

(6) لأن المعتزلة أجمعت على أن الله سبحانه لم يخلق الكفر والمعاصي، ولا شيئاً من أفعال غيره، إلا واحداً منهم فإنه زعم بأن الله خلقها، بأن خلق أسماءها وأحكامها، مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: ص 227.

(7) البيت للنعمان بن المنذر، وهو من شواهد الكتاب: 1/ 131، ابن عقيل: 1/ 123، الخزائنة: 2/ 78، الممع: 1/ 121، والشاهد فيه حذف كان بعد (إن) والضمير فهو راجع إلى قول ابن الشجري الذي يرى أن (كان) مقدرة في الآية (إنا هديناك السبيل إما شاكراً وإما كفوراً) والتقدير عنده: هديناه السبيل إن كان شاكراً وإن كان كفوراً، الأمالي: 2/ 347.

(8) في (ج، د) والمعجز.

قَالَ: وَ(أَوْ) يُفْتَتَحُ الْكَلَامُ مَعَهَا ⁽¹⁾ عَلَى الْجَزْمِ ثُمَّ يَطْرَأُ الشُّكُّ أَوْ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا لَمْ تَتَكَرَّرْ.

أقول: فِيهِ نَظَرٌ ⁽²⁾ إِذْ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِ قَامَ زَيْدٍ أَوْ عَمَرُو مَثَلًا قَاطِعًا بِقِيَامِ زَيْدٍ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ الشُّكُّ فِي كَوْنِ الْقِيَامِ حَصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَمَرُو، فَعُطِفَ بِ أَوْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاكًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَرْفٍ دَالٍّ عَلَيْهِ، كَمَا نَقُولُ: جَاءَ الْقَوْمُ، وَأَلْتَ عَازِمٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِكَ إِلَّا زَيْدًا، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنْ مَعْنَى افْتِتَاحِ الْكَلَامِ مَعَهَا عَلَى الْجَزْمِ، أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَمَعْنَى: طَرُؤُ الشُّكِّ طَرُؤُ ⁽³⁾ الدَّالِّ عَلَيْهِ، لَا ⁽⁴⁾ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ جَازِمًا ثُمَّ يَشُكُّ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَقَوْلُ الْمُتَقَبِّ الْعَبْدِيِّ ⁽⁵⁾:

فَمَا أَنْ تُكُونَ أَخِي بِحَقٍّ ∩ فَأَعْرِفَ مِنْكَ غَيْبِي مِنْ سَمِيْنِي
وَلَا فَاطْرِحْنِي، وَأَخْذِنِي ∩ عَدُوًّا أَثْقِيكَ وَتَثْقِيْنِي/

أقول: الْمُتَقَبِّ الْعَبْدِيُّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمَشْدُدَةِ، وَالْعَبْدِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَأُظْنُّ أَنَّ هَذِهِ النُّسْبَةَ نِسْبَةً إِلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، وَ(أَنْ تُكُونَ) فِي

(1) فِي الْأَصْلِ عَلَيْهَا.

(2) فِي (ج، د) لِحَوَازِ.

(3) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(4) فِي الْأَصْلِ وَ(ج) لِأَنَّ.

(5) دِيَوَانُهُ: ص 211-212، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي شَرْحِ الْمَفْضِلِيَّاتِ: 574، اسْمُهُ: عَائِذُ بْنُ عَصْنِ بْنِ عَقْلَبَةَ، الْمُتَقَبِّ الْعَبْدِيُّ، بِالنَّوْءِ: قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْمَغْنِيِّ: 15/2، أَنَّ الدَّمَاسِيَّ صَحَّفَ الْمُتَقَبِّ، فَجَعَلَهُ الْمُتَقَبِّ بِالْثُّونِ، وَلَقِيَ بِالْمُتَقَبِّ لِقَوْلِهِ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ:

رَدَدَنَ حَمِيَّةً وَكَفَفَنَ أُخْرَى وَثَقَيْنَ الْوَصَاوِصَ لِلْعَيُونِ

وَالْوَصَاوِصُ: الْبَرَاقِعُ الصَّغَارُ، وَالْبَيْتَانِ مِنْ شَوَاهِدِ الْعَيْنِيِّ: 149/4، الْخَزَانَةُ: 352/3، أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ: 344/2، الشَّاهِدُ فِي الْبَيْتَيْنِ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَعْنِي عَنْ (مَا) الثَّانِيَةَ بِذِكْرِ مَا يَغْنِي عَنْهَا.

مَحَل رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ، أَي: فِيمَا أَخُوْتُكَ حَاصِلَةً، وَالْعَثُ: الرَّدِيءُ، وَالسَّمِينُ: الْجَيِّدُ، وَأَتَّقِيكَ وَتَتَّقِينِي: إِمَّا صِفَةً عَدُوٍّ، وَالْأَصْلُ يَتَّقِيكَ وَتَتَّقِيهِ، وَلَكِنْ رُوِيَ الْمَعْنَى فَحِيءٌ بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ، وَإِمَّا مُسْتَأْنَفٌ⁽¹⁾، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَمَاذَا يَكُونُ إِذَا طَرَحْتُكَ وَأَتَّخَذْتُكَ عَدُوًّا؟، فَقَالَ: أَتَّقِيكَ وَتَتَّقِينِي.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾؛

(ثَلِمٌ بِدَارٍ)⁽³⁾ قَدْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا ٨ وَإِمَّا بِأَمَوَاتٍ أَلَمْ خِيَالُهَا

أَقُول: ثَلِمٌ: ثَلِمَ: تَنَزَلَ، وَعَهْدُهَا إِمَّا بِمَعْنَى أَمْرُهَا الَّذِي يُعْهَدُ مِنْهَا، أَوْ مَحَلُّهَا الَّذِي يَتَعَاهَدُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الدَّهَابِ عَنْهُ⁽⁴⁾.

(1) في (ج، د) مستأنف.

(2) الشاهد فيه الاستغناء عن إما الأولى لفظاً، وهو للفرزدق في ديوانه: 618 / 2، ابن يعيش: 102 / 8، والتقدير: تلم إما

بدار، وإما بأموات.

(3) في (ج) قلم يدار وهو تحريف.

(4) سقطت عنه من (ج).

”أَوْ“

قَالَ: وَالثَّانِي: الْإِبْهَامُ، نَعُو: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ

مُبِينٍ﴾ ⁽¹⁾ الشَّاهِدُ فِي: أَوْ: الْأُولَى.

أقول: لا أَذْرِي لِمَ امْتَنَعَ كَوْنُ الشَّاهِدِ فِي (أَوْ) الثَّانِيَةِ أَيْضاً، وَالْمَعْنَى: وَإِنَّ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَّا وَمِنْكُمْ لثَابِتٌ لَهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، كَوْنُهُ عَلَىٰ هُدًى أَوْ كَوْنُهُ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ، أُخْرِجَ الْكَلَامُ فِي صُورَةِ الْاِحْتِمَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَبَدَهُ فَهُوَ عَلَىٰ الْهُدَى، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ جَمَادٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ فِي ضَلَالٍ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ⁽²⁾:

نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ الْأُولَى الْفُؤَا الْح ٨ حَقٌّ، فَبَعْدَ لِلْمُبْطِلِينَ وَسُخْفًا

أقول: هَذَا الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ، وَآخِرُ صَدْرِهِ هُوَ الْقَافُ السَّائِكَةُ مِنْ: (الْفُؤَا الْحَقُّ)، وَمِثْلُهُ يُسَمَّى عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ بِ الْمُدْرَجِ، أَيُّ: الَّذِي أُدْرِجَ أَوَّلَ عَجْزِهِ فِي الْكَلِمَةِ الَّتِي فِيهَا آخِرُ الصَّدْرِ، فَلَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ بِكَلِمَةٍ تُخْصِّصُهُ وَيُمْتَازُ بِهَا، وَمَعْنَى: سُخْفًا: بَعْدًا، فَهِيَ كَقَوْلِهِ ⁽³⁾:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيِّنَا

(1) سيبأ: 24.

(2) الشاهد فيه أن (أو) للإبهام، إذ قائل البيت يعلم أن فريقه على الحق، وأن المخاطبين على الباطل، لكنه أبهم على السامع بالكلام المنصف المسكت للخصم، شرح أبيات المعنى للبغدادي: 19/2.

(3) صدره: وقدمت الأديم لراشيه، وهو لعدي بن زيد العبادي في قصة الزباء، وغدرها بجديمة والراشيان العرقان الظاهران في الذراعين، شعر عدي بن زيد: ص 131-184، والمهم: 129/2.

قَالَ: وَنَعُو: ﴿وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ عَائِثًا أَوْ كَفُورًا﴾ ⁽¹⁾ إِذِ الْمَعْنَى: لَا تَفْعَلْ أَحَدُهُمَا.

فَأَيُّهُمَا فَعَلَهُ ⁽²⁾ فَهُوَ أَحَدُهُمَا.

أقول: انْظُرْ كَيْفَ يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ لَمَّا كَانَتْ (أَوْ) فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ قَبْلَ دُخُولِ النَّاهِي، وَكَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَتَلْخِيصُهُ أَنَّهَا لِلنَّهْيِ عَمَّا كَانَ مُبَاحًا، وَهَذَا فِي الْآيَةِ غَيْرُ مُتَأَتِّبَةِ الْبَيِّنَةِ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِثْمِ أَوْ الْكُفُورِ فِي الْإِثْمِ وَالْكَفْرِ ⁽³⁾ لَا تُبَاحُ أَصْلًا، بَلْ تُحْرَمُ، وَلَعَلَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا لُحِظَ فِيهَا مَا كَانَ الْكُفَّارَ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ أَنَّ طَاعَةَ الْإِثْمِ وَالْكَفُورِ مُبَاحَةٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهَا.

قَالَ: قَالَهُ ⁽⁴⁾ الْكُوفِيُّونَ، وَالْأَخْفَشُ وَالْجَرَمِيُّ ⁽⁵⁾.

أقول: الْجَرَمِيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ نِسْبَةً إِلَى بَنِي جَرَمٍ، وَهِيَ ⁽⁶⁾ قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ مَشْهُورَةٌ، وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ أَحَدِ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ، كَانَ ذَا دِينَ وَوَرَعَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَنَّهُ يَضُمُّ الْجِيمَ، وَلَا إِلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَكْسِرُهَا، زَاعِمًا أَنَّهُ رَوَاهُ فِي الشَّاطِئَةِ كَذَلِكَ ⁽⁷⁾، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا إِلَى قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ فِيهِ تَلْثِيثَ الْجِيمِ لَمَّا رَأَى كُلًّا مِنْهَا لَهُ مَعْنَى فِي اللَّغَةِ، وَكُلُّ هَذَا خَبْطٌ وَتَحْرِيفٌ.

قَالَ: وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ تَوْبَةٍ ⁽⁸⁾؛

وَقَدْ زَعَمَتْ لَيْلَى بِأَنِّي فَاجِرٌ ٨ لِنَفْسِي ثِقَاها أَوْ عَلَيْهَا فُجُورُهَا

(1) الإنسان: 24.

(2) في الأصل فعل.

(3) في الأصل والكفر.

(4) في (د) قال.

(5) من كتبه: كتاب الأبنية، وغريب سيبويه، وكتاب في العروض، توفي 225 هـ الأعلام: 189/3.

(6) في الأصل وهو.

(7) كذلك سقطت من الأصل.

(8) الشاهد في البيت أن (أو) فيه للجمع المطلق، كالواو، وهو من قصيدة لتوبة بن الحمير المتوفى سنة 85 هـ الأغاني: 11/

198، الشعر والشعراء: 1/445، 446، الأضداد لابن الأنباري: 1/279، الخزانة: 4/425، المجمع: 2/124.

أقول: ثوبة علم كآله⁽¹⁾ منقول من مصدر تاب من الذئب ثوبة، وهو ابن الحمير على صيغة تصغير الحمار، صاحب ليلى الأخيلى، والباء زائدة، وتاء ثقافاً بدل من الواو كما في ثراث، والفجور: الفسق، والثقى خلافة.

قال: وقول جرير⁽²⁾؛

جاء الخلافة أو كانت له قدراً ٨ كما أئى⁽³⁾ ربه موسى على قدر

والذي رأيته في ديوان جرير: إذ كانت.

أقول: ما رآه لا يقدح في رواية الجماعة، وفاعل جاء ضمير عائذ / إلى الخليفة الممدوح، ومعنى كانت له قدراً: كانت مقدرة لا سعي له فيها، ويحتمل أن (أو) فيه للشك، وكآله قال: نال الخلافة لما أرادها، لأنه أحق بها أو قدرت له من غير طلب، اعتناء من الله تعالى به، وكآله شك أي ذلك كان، من حيث كانت فيه الصفات التي هو من أجلها أحق بالخلافة من غيره، ومن حيث كان من الذين بحيث يعنني الله تعالى به فيبلغه أعلى المراتب، كذا قال ابن عصفور⁽⁴⁾ في شرح الجزولية.

قال: وقوله⁽⁵⁾؛

وكان سيان ألا يسرحوا نعمة ٨ أو يسرحوه بها، واغبرت السوح

(1) في (ج، د) كناية.

(2) البيت في مدح عمر بن عبد العزيز، وهو في الديوان: ص 275 برواية (نال الخلافة إذ كانت له قدراً) ولا شاهد فيه حيث.

(3) في (ج، د) وافى، أمالي ابن الشجري: 317/2، قطر الندى: 184، الممع: 134/2.

(4) تقدمت ترجمته في ص 11 من الأصل والجزولية هي المقدمة في النحو لأبي موسى عيسى بن عبد العزيز الجزولي: ت 607 هـ وفيات الأعيان: 157/3.

(5) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وفي الخزانة أنه ملفق من بيتين ج 342/2، وفي ديوان المهذلين:

وقال راعيهن سيان سيركم وأن تقيموا به، واغبرت السوح
وكان مثلين ألا يسرحوا نعمة حيث استرادت مواشيهن وتسريح

أقول: النعم واحد، الأنعام وهي المَالُ الرَّاعِيَّة، وَيَسْرَحُوا: مُضَارِعَ سَرَحَ بفتح
 الرَاءِ⁽¹⁾ فِيهِمَا، يُسْتَعْمَلُ مُتَعَدِّياً كَمَا فِي الْبَيْتِ ثَقُول: سَرَحَتِ الْإِبِلُ، إِذَا تُرِكَتْهَا تُرْعَى، وَلَا زِمَاً
 كَمَا فِي سَرَحَتِ الْإِبِلَ بِنَفْسِهَا، وَالسُّوحُ جَمْعُ سَاحَةٍ، وَهِيَ النَّاحِيَّةُ أَوْ الْفَضَاءُ بَيْنَ دُورِ الْحَيِّ،
 وَغَبَرَارُهَا: عَدَمُ النَّبَاتِ بِهَا، يَقُولُ: بَلَّكَ التَّوَّاحِي لَا مَرْعَى فِيهَا، وَلَا نَبَاتٍ تَأْكُلُهُ الرَّاعِيَّةُ، فَلَا
 فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُسْرَحَ، وَأَلَّا تُسْرَحَ، وَقَدْ⁽²⁾ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَثْنِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قَدَرْنَا كَانَ شَانِيَةً، لِنَلَّا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّكْرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ.

أقول: النكرة سيان والمعرفة أَلَّا يَسْرَحُوا، لِأَنَّ أَنْ مَعَ صَلَاتِهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْنَدَرٍ
 مُعْرَفٍ، بَلْ جَعَلُوهُ فِي حُكْمِ الضَّمِيرِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولُ: الْإِخْبَارُ بِالْمَعْرِفَةِ عَنِ النَّكْرَةِ مُعْتَفَرٌ فِي
 الضَّرُورَةِ⁽³⁾، وَمَا نَحْنُ فِيهِ شَيْعَرٌ، فَلَا حَرَجَ فِي ارْتِكَابِ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ، عَلَى أَنْ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ
 بِجَوَازِهِ مُطْلَقاً⁽⁴⁾.

قَالَ: وَقَوْلُ الرَّاجِزِ⁽⁵⁾:

إِنْ يَهَا أَكْتَلْ أَوْ رَزَامَا ۖ خَوِيرِينَ يَنْتَقَانِ الْهَامَا

أقول: أَكْتَلْ بِمِثْنَاءِ قَوِيَّةٍ، كَأَفْضَلٍ: عَلِمَ رَجُلٌ وَكَذَا رِزَامٌ بِرَاءِ مَكْسُورَةٍ فَرَازِي،
 وَخَوِيرِينَ ثَلَاثِيَّةٍ: خَوِيرِبٌ تُصْغِرُ خَارِبٌ وَهُوَ اللَّصُّ، وَالنَّقْفُ: كَسْرُ الْهَامَةِ عَنِ الدَّمَاعِ،

(1) في الأصل الراء وفي (ج، د) العين.

(2) قد سقطت من الأصل.

(3) في الأصل بالضرورة.

(4) قال ابن مالك: والمعرفة خبر النكرة عند سيبويه في نحو كم مالك، (واقصد رجلاً خير منه أبوه) التسهيل: ص 46.

(5) الرجز لأحد بني أسد كما قال سيبويه: 2/ 149، وتقامه كما ورد في الأمالي الشجرية: 2/ 318.

خل الطريق، واجتنب أراما ۖ ۸ ۖ إِنْ يَهَا أَكْتَلْ أَوْ رَزَامَا
 لم يدعها لمارح مقاما ۖ ۸ ۖ خَوِيرِينَ يَنْتَقَانِ الْهَامَا

والشاهد فيه عند الكوفيين أن (أو) بمعنى الواو، لأن الشاعر، أراد: (أكلت ورزاما) فلذلك قال: خويرين الذي نصبه على
 الحال منهما، ولو كانت على بابها لقال خويريا ونصبه على الحال من أحدهما، وعند الخليل أن (أو) على بابها لأحد
 الشيتين، وخويرين منصوب على الهم لا على الحال منهما، شرح شواهد المغني: 2/ 38.

وَالْهَام: الرُّؤوس⁽¹⁾ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَاحِدُهَا: هَامَةٌ، فَإِنْ قُلْتَ: الرَّاجِزُ هُوَ الَّذِي يَنْظِمُ الشُّعْرَ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ، وَعَادَتْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: قَالَ الرَّاجِزُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَقُولُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، وَمَا أَشَدَّهُ الْمُصَنَّفَ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ الْمَكْشُوفِ كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

يَا صَاحِبِي رَحْلِي أَقْلًا عَذْلِي

قُلْتَ: إِنْ وُجِدَ قَبْلَ هَذَا أَوْ بَعْدَهُ مَا يُعَيِّنُ أَنَّهُ مِنَ السَّرِيعِ وَرَدَّ، وَإِلَّا فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْتًا مُصَرَّعًا مِنْ عَرُوضِ الرَّجَزِ الْأَوَّلَى وَضَرْبِهَا الثَّانِي الَّذِي عَلَى زِنَةِ مَفْعُولُنْ وَدَخَلَهُ الْخَبْنُ.

قَالَ: كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ أَوْ عَمْرٍو لَيْسَ، وَلَا تَقُولُ: لَيْسَانِ. أَقُولُ: أَحْسَنَ الْمُصَنَّفُ فِي التَّمَثِيلِ لِهَذَا الْمِثَالِ الْخَاصِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى تَفْسِيرِ خَوَافِيقِ الْمَذْكُورِ⁽³⁾ فِي الشُّعْرِ. قَالَ: وَقَوْلُ النَّابِغَةِ⁽⁴⁾:

قَالَتْ لَا لَيْتَمَا هَذَا الْحَمَامُ لَنَا ۖ إِلَى حَمَامَتَيْنَا، أَوْ نِصْفَهُ فَقَدْ
فَحَسْبُوهُ ۖ فَالْقَوَّةُ كَمَا ذَكَرْتَ ۖ تَسْعَا وَتَسْنَعَانِ لَمْ تُنْقِصْ وَلَمْ تَزِدْ

أَقُولُ: قَبْلَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

(1) في (د) الرأس.

(2) غير معروف قائله، وهو من شواهد العروضيين على العروض الرابعة من بحر السريع، وهي العروض المشطورة المكشوفة، مفعولن، وهي الضرب أيضاً في البيت: (لا عذلي) شرح تحفة الخليل ص226، عبد الحميد الراضي، كلية الآداب، جامعة بغداد: ط2. العيون الفاخرة الغامزة على خبايا الرامزة لبدر الدين الدمامي، ص75، فتح رب البرية على قصيدة الخزرجية لزكريا الأنصاري، هامش العيون الفاخرة، ص72. الإقناع في العروض وتخريج القوافي: اسماعيل بن عباد، ص53، ولم ينسب لقائل في جميعها.

(3) في الأصل المذكورين.

(4) ديوان النابغة الذبياني: ص16، وفيه: فيا ليتما..... ونصفه، بالواو وهذا يدل على أن (أو) بمعنى الواو، أمالي ابن الشجري: 241/2، الممع: 143/1.

وَاحْكُم كَحُكْمِ فَتَاةِ الْحَيِّ إِذْ نَظَرْتَ ٨ إِلَى حَمَامٍ شِرَاعٍ وَارِدِ الثَّمَدِ

أَرَادَ بِ فَتَاةِ الْحَيِّ، زُرْقَاءَ الْيَمَامَةِ^(١)، وَالْمُرَادُ بِ احْكُم كُنْ حَكِيماً كَمَا كَانَتْ هِيَ حَكِيماً، إِذَا أَصَابَتْ وَوَضَعَتْ الشَّيْءَ مَوْضِعَهُ، فَلَا تُقْبَلُ سِعَايَةٌ مُخْتَلِقِي وَلَا كَلَامٌ وَاشِرٍ مُفْتَرٍ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ نَظَرَتْ إِلَى حَمَامٍ طَائِرٍ، جُمْلَتُهُ: سِتٌّ وَسِتُّونَ، وَعِنْدَهَا حَمَامَةٌ، فَقَالَتْ^(٢):

لَيْتَ الْحَمَامَ لِيَه ٨ إِلَى حَمَا مَتِيَه
وَنَصْفُهُ قَدِيدَه ٨ ثُمَّ الْحَمَامُ مِيَه

وَالثَّمَدُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا مَادَّةَ لَهُ، وَحَسْبُوهُ بِالتَّشْدِيدِ، عَدُوهُ، وَالْفَوْةُ: وَجَدُوهُ، وَيُرْوَى: كَمَا حَسَبْتَ مَكَانَ كَمَا ذَكَرْتَ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ^(٣):

قَوْمٌ إِذَا سَمِعُوا الصَّرِيخَ رَأَيْتَهُمْ ٨ مِنْ بَيْنِ مُلْجِمٍ مُهْرَةٍ أَوْ سَافِعٍ

أَقُولُ: الصَّرِيخُ: صَوْتُ الْمُسْتَصْرِخِ، وَالْمُلْجِمُ: هُوَ جَاعِلُ اللَّجَامِ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْفَرَسِ، وَالسَّافِعُ: هُوَ الْآخِذُ بِنَاصِيَةِ فَرَسِهِ، وَمِنْهُ ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(٤).

وَالْمِنْ (مِنْ) إِمَّا زَائِدَةٌ عَلَى رَأْيِ الْأَخْفَشِ^(٥) وَالْكَوْفِيِّنَ، أَيْ: رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْهُمَا، وَإِمَّا لِلْإِبْدَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ / بِفِعْلِ الرُّؤْيَةِ، أَيْ: إِنَّ رُؤْيَكَ إِثَاهُمْ ابْتَدَأَتْ مِنْ

(١) اليمامة: اسمها، وسميت البلدة باسمها وقيل اسمها عز وفي الأمثال، أبصر من زرقاء اليمامة، قال الزخسري: هي من بنات لقمان بن عاد، ملكة اليمامة، وهي إحدى الرزق الثلاث أعينها، والزباء والبسوس، المستقصى: 18/1، وينظر مجمع الأمثال للميداني: 114/1.

(٢) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن السيد البطليوسي، ص 294، شرح أبيات المغني للبغدادي: 48/2.

(٣) من شعر حميد بن ثور، الديوان: 11، وهو من شواهد المعنى: 146/4، وأوضح المسالك: 53/3.

(٤) العلق: 15.

(٥) أبو الحسن سعيد بن مسعدة، في الجنى الداني ص 318، الكسائي وهشام يريان زيادتها بلا شرط، وهو مذهب أبي الحسن، وإليه ذهب ابن مالك، لثبوت سماعه نظماً ونثراً.

بَيْنَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْاِحْتِمَالَيْنِ، ف (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ، ضَرُورَةٌ اقْتِضَاءً (بَيْنَ) الْإِضَافَةِ إِلَى مُتَعَدِّدٍ، وَإِذَا كَانَتْ (أَوْ) عَلَى بَابِهَا كَانَ الْمَعْنَى: بَيْنَ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، وَلَا تَعْدُدُ فِي الْأَحَدِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: بَيْنَ فَرِيقٍ مُلْحَمٍ أَوْ فَرِيقٍ سَافِعٍ، فَكُلُُّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ ذُو تَعْدُدٍ، فَهُوَ كَقَوْلِكَ: جَلَسْتُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الزُّهَّادِ، وَ(أَوْ) لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَلَا إِشْكَالَ.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ جَالِسِ الْحَسَنِ⁽¹⁾ وَأَبْنِ سِيرِينَ⁽²⁾ كَانَ الْأَمُورُ بِهِ مُجَالَسَتَهُمَا، وَلَمْ يَخْرُجِ الْأَمُورُ عَنِ الْهَيْدَةِ بِمُجَالَسَةِ أَحَدِهِمَا.
أقول: هَذَا مُشْكَلٌ، فَأَيُّ عَهْدَةٍ عَلَى الْمُخَاطَبِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلزَّامِ فِيهِ بِالْفِعْلِ، وَلَا حَرَجٍ فِيهِ بِالْتَّرْكِ.

قَالَ: وَقَدْ هُتِدَ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الْإِيضَاحِ الْبَيَّانِي⁽³⁾.
أقول: يَعْنِي الْإِيضَاحُ الْمُصَنَّفُ فِي عِلْمِ الْبَيَّانِ، وَعَنَى بِصَاحِبِهِ: قَاضِي الْقَضَاةِ، جَلَالَ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِينِي الشَّافِعِيُّ، صَاحِبَ تُلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، وَإِنَّمَا وَصَفَ الْإِيضَاحَ بِالْبَيَّانِي اخْتِرَازاً مِنَ الْإِيضَاحِ الْمُصَنَّفِ فِي التَّخْوِ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ⁽⁴⁾.
قَالَ: وَلَا تُعْرَفُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ⁽⁵⁾ لِنَعْوِي.

أقول: بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ لِبَعْضِ النُّحَاةِ، فَقَدْ قَالَ السَّيْرَافِيُّ⁽⁶⁾ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ، وَمِمَّا ثَقَّعَ فِيهِ الْوَاوِ، وَ(أَوْ) بِمَعْنَى: مَا كَانَ مِنَ التَّخْيِيرِ بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ، كَ رَجُلٍ أَتَكَرَّ عَلَى وَلَدِهِ مُجَالَسَةَ ذَوِي الزُّيْغِ وَالْأَرْثِيَابِ، وَأَرَادَ أَنْ يَعْدِلَ بِهِ إِلَى مُجَالَسَةِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُ: دَعْ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الرَّيْبِ، وَجَالِسِ الْفُقَهَاءَ أَوْ الْقُرَّاءَ، أَوْ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَ: جَالِسِ الْفُقَهَاءَ وَالْقُرَّاءَ

(1) هو الحسن بن يسار أبو سعيد، عرف به في ص 38، من الأصل.

(2) هو محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمره البصري، مولى أنس بن مالك، إمام البصرة هو والحسن أبو سعيد البصري، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، ت 110 هـ غاية النهاية في طبقات القراء: 151 / 2.

(3) صاحب الإيضاح عرف به في ص 9 من الأصل.

(4) أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، عرف به في ص 26 من الأصل.

(5) يريد بالمقالة ما ذكره الزغشري من أن الواو تأتي للإباحة، المغني: 64 / 1.

(6) عرف به في ص 30 من الأصل.

وَأَصْحَابَ الْحَدِيثِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ بِمَعْنَى⁽¹⁾ هَذَا كَلَامُهُ، قُلْتُ: وَقَدْ رَجَعَ الْمُصَنِّفُ عَمَّا قَالَ هُنَا فِي حَوَاشِيهِ عَلَى التَّسْهِيلِ أَنَّ (أَوْ) تَأْتِي لِلْجَمْعِ كَالْوَاوِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ وَافَقْتُ عَلَى أَنَّ (أَوْ) فِي الْإِبَاحَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَاوِ مَعَ تَفْرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنْ خُذَّاقِهِمْ بَيْنَ: جَالِسِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَوْلِكَ: أَوْ ابْنِ سِيرِينَ، قُلْتُ: الصَّوَابُ أَلَّا فَرَّقَ، فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ بِالْوَاوِ كَانَتْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ فِي مَعْنَى الْعَامِلِ، وَهُوَ إِبَاحَةُ الْمُجَالَسَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَبَحْتُ لَكَ مُجَالَسَتَهُمَا، وَمَنْ أَيْبَحْتَ لَهُ الْمُجَالَسَةَ لَمْ تُلْزِمْهُ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا، وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ مُبَاحًا، أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ، وَلَا فِي ثَرْكِهِ، فَإِذَا أَيْبَحَ شَيْئَانِ جَازَ لَنَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرْتَ (أَوْ)، وَكُلُّهُمُ يَنْصُصُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ (أَوْ) وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَعَ الْوَاوِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا اسْتَفِيدَتْ مِنَ الْأَمْرِ، فَالْوَاوُ جَمَعَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْإِبَاحَةِ⁽²⁾.

قَالَ: وَابْنُ بَرَهَانَ⁽³⁾.

أَقُولُ: هُوَ يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوَحَّدَةَ وَمَنْعَ الصَّرْفِ.

قَالَ: تَأْتِي لِلْإِضْرَابِ مُطْلَقًا.

أَقُولُ: يَجُوزُ فِي مُطْلَقًا أَنْ يَكُونَ صِفَةً مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: إِثْنَانًا مُطْلَقًا، وَأَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ الْإِضْرَابِ، أَيْ: تَأْتِي لَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُطْلَقًا، أَيْ: سَوَاءً تَقْدَمُهُ نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ لَمْ يَتَقْدَمْهُ، وَسَوَاءً أَعِيدَ الْعَامِلُ أَوْ لَمْ يَعُدْ.

قَالَ: اخْتِجَاجًا بِقَوْلِ جَرِيرٍ⁽⁴⁾:

مَاذَا تَرَى فِي عِيَالٍ قَدْ بَرِمَتْ بِهِمْ ۖ لَمْ أَحْصِ عِدَّتَهُمْ إِلَّا بِعَدَادِ

(1) لم يتيسر لي الاطلاع على شرح السيرافي للكتاب.

(2) حواشي ابن هشام على التسهيل هي الآن في حكم المفقود.

(3) هو عبد الواحد بن علي ابن برهان الأسدي العكبري أبو القاسم، من كتبه: اللمع في النحو، توفي سنة 456 هـ إنباه الرواة: 213 / 2، نزهة الألباء: 428، الأعلام: 176 / 4.

(4) ديوان جرير: 156، بشرح ابن حبيب: 745، وفيه لم تحصى، وهو من شواهد الجمع: 134 / 2، المعنى: 144 / 4، والشاهد في البيت الثاني على أن (أو) فيه بمعنى بل للإضراب الانتقالي، وقيل للشك، وعند الكوفيين أن (أو) هنا بمعنى الواو، شرح أبيات المعنى: 54 / 2.

كَانُوا ثَمَانِينَ، أَوْ زَادُوا ثَمَانِيَةً ٨ لَوْلَا رَجَاؤُكَ، قَدْ قَتَلْتُ أَوْلَادِي

أقول: العِيَال جَمْع عَيْل بِشَدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ مِنْ عَالَهُ ⁽¹⁾ غَيْرُهُ يَعُولُهُ إِذَا انْفَقَ عَلَيْهِ وَقَامَ بِمَصَالِحِهِ، وَبَرَمْتُ بِكَسْرِ الرَّاءِ: ضَجِرْتُ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُفْرَغٌ فِي الْأَحْوَالِ، أَيِ: لَمْ أَحْصِ عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِي مُسْتَعِينًا بِعَدَادٍ، وَهَذَا كِتَابَةٌ عَنِ الْكَثْرَةِ الْمُفْرِطَةِ.

قَالَ: وَقِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ ⁽²⁾.

أقول: هُوَ بِسَيْنٍ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمِيمٌ مُشَدَّدَةٌ وَلَا مَ بَعْدَ الْفِ.

قَالَ: نَقَلَهُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ ⁽³⁾ عَنْ سَيِّبِيهِ، وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ نَظَرٌ.

أقول: لَا يَحْسُنُ أَنْ / يَكُونَ وَجْهَ النَّظَرِ أَنَّهَا إِثْمًا تُكُونُ لِلتَّخْيِيرِ بَعْدَ الطَّلَبِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَثْنِ ⁽⁴⁾، وَلَا طَلَبَ هُنَا، لِأَنَّ التَّنَزَّاعَ فِي هَذَا الشَّرْطِ مَأْثُورٌ، فَلَعَلَّ سَيِّبِيهِ مِمَّنْ لَا يَعْتَبِرُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ النَّظَرِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ التَّخْيِيرُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ الْوَاقِعِ أَحَدَهُمَا)، يَعْنِي أَنَّ حَالَ هَؤُلَاءِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ ذَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةَ أَلْفٍ، فَكَيْفَ يَسُوعُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ أَزِيدَ مِنْهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسُوعُ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُمْ مِائَةَ

(1) في الأصل، (ج) عال.

(2) تقدمت ترجمته في ص 44، من الأصل، يريد قراءته (أو) في الآية (أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم) البقرة: 100، بسكون الواو لا يفتحها، كما قرأ: عاهدوا، عهدوا، بدون ألف، المختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، ص 8.

(3) عرف به في ص 32 من الأصل، والضمير في نقله راجع إلى القول بأن (أو) في الآية (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) الصفات: 147، تفيد التخيير، وهذا القول أحد الأقوال التي ذكرها ابن الشجري في الأمالي، قال (واختلفوا في قوله تعالى وأرسلناه... أو فقال بعض الكوفيين (أو) بمعنى الواو، وقال آخرون منهم: المعنى: بل يزيدون، وهذا القول ليس بشيء عند البصريين، وللبصريين في (أو) هذه ثلاثة أقوال.

1- قول سيبويه وهو أن (أو) ههنا للتخيير، والمعنى أنه إذا رآهم الراعي يغير في أن يقول هم مائة ألف، وأن يقول أو يزيدون.

2- لبعض البصريين أنها لأحد الأمرين على الإبهام.

3- لابن جني وهي أنها للشك، والمعنى أن الراعي إذا رآهم شك في عدتهم لكثرتهم، ج 2/ 318، 319. وهذه الآية ليست من شواهد الكتاب، والذي في الجزء الأول، ص 489 ط.ب. تقول: جالس عمراً أو خالداً أو بشراً، كأنك قلت: جالس أحد هؤلاء لم ترد إنساناً بعينه، ففي هذا دليل أن كلهم أهل أن يجالس، كأنك قلت: جالس هذا الضرب.

(4) المغني: ج 1/ 62.

ألف، وَلَقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: صَاحِبَ هَذَا الرَّأْيِ لَا يَلْتَزِمُ أَنْ عَدَدَ هَؤُلَاءِ مُنْحَصِرٌ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ، بَلْ يَقُولُ: يَجُوزُ أَلَّا يَكُونَ عَدَدُهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، شَيْئاً مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ جِداً بِحَيْثُ إِذَا رَأَاهُمُ الرَّائِي كَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هُمْ مِائَةُ أَلْفٍ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هُمْ أَزِيدُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَثِيرُونَ كَثْرَةً مُفْرِطَةً، وَلَا يَقْصِدُ الْمُتَكَلِّمُ الْعَدَدَ الْمَخْصُوصَ عَلَى أَنَّهُ الْمَوْجُودُ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، كَمَا إِذَا جَاءَكَ شَخْصٌ مِرَاراً كَثِيراً جِداً كَانَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: جِئْتَنِي أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَنْ تَقُولَ جِئْتَنِي أَزِيدُ⁽¹⁾ مِنْ أَلْفِ مَرَّةٍ، وَلَا كَذِبَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَيْسَ كَمِيَّةُ هَذَا الْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الْكَثْرَةِ، فَكَذَا فِي الْآيَةِ⁽²⁾.

قَالَ: وَمِثْلُ⁽³⁾ بَنَحُو: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾⁽⁴⁾، ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾⁽⁵⁾.

أقول: يَعْنِي وَمِثْلُ أَيْضاً بَنَحُو الْآيَةِ الثَّانِيَةِ⁽⁶⁾ فَإِنْ قُلْتُ: كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعَاطِفِ فَيَقُولَ: وَتَحُو: قَالُوا، إِذْ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ حَذْفِهِ، قُلْتُ: يَخْتَمِلُ أَنْ تُكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَالتَّمثِيلُ بِـ ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ فَيَسْقُطُ السُّؤَالُ، فَإِنْ قُلْتُ: التِّلَاوَةُ إِنَّمَا هِيَ: وَقَالُوا بِالْوَاوِ فَكَيْفَ حُذِفَتْ؟ قُلْتُ: قَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْهَا، قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ: مَا أُتْرِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

(1) ساقط من الأصل.

(2) يريد الآية 147 من سورة الصافات.

(3) أي: ابن مالك، مثل بالآية لـ أو التي تأتي للتفريق المجرد، انظر المعني: 65/1.

(4) النساء من الآية 135.

(5) البقرة من الآية 135.

(6) سقطت من الأصل.

يَرَهُ ﴿⁽¹⁾ كَذَا هُوَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِذُنُونِ فَأَ⁽²⁾، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَوْفَى فِي حَرْفِ الْمِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَهَذَا أَوَّلِي مِنَ التَّغْيِيرِ بِالتَّقْسِيمِ، لِأَنِّ اسْتِعْمَالَ الْوَاوِ فِي التَّقْسِيمِ أَجْوَدُ. أَقُولُ: لَمْ أَتَحَقَّقْ إِلَى الْآنِ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّقْسِيمِ، وَالتَّفْرِيقِ الْمُجَرَّدِ عَلَى وَجْهِ يَكُونَانِ بِهِ مُتَبَايِنَيْنِ حَتَّى إِذَا وَجَدْنَا مَذْلُولَ التَّقْسِيمِ ثَابِتاً فِي مَحَلٍّ، قُلْنَا: يَسُوعُ الْإِثْنَانِ بِمَا شِئْتَ مِنَ الْوَاوِ وَ(أَوْ) لَكِنَّ اسْتِعْمَالَ الْوَاوِ أَجْوَدُ. قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽³⁾؛

كَمَا النَّاسُ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَارِمٌ.

أَقُولُ: هَذَا عَجْزٌ⁽⁴⁾ بَيِّنٌ، صَدْرُهُ:

وَنَنْصُرُ مَوْلَانَا وَنَعْلَمُ أَنَّهُ

وَالنَّاسُ مَجْرُورٌ فَمَا زَائِدَةٌ غَيْرُ كَافَّةٍ، أَوْ مَرْفُوعٌ فَهِيَ كَافَّةٌ، وَمَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَارِمٌ، أَيُّ: مَجْنِي عَلَيْهِ وَجَانٍ، يُقَالُ: جَرَمَ فُلَانٌ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا أَذْنَبَ وَجَنَى عَلَيْهِمْ جِنَايَةً، يَقُولُ نَنْصُرُ سَيِّدَنَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ثَارَةٌ يَكُونُ مَظْلُوماً، وَثَارَةٌ يَكُونُ ظَالِماً فَتُخَنُّ نَصْرُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ نَصْرُنَا إِثَاءَهُ عَلَى كَوْنِهِ مَظْلُوماً. قَالَ: وَمِنْ مَجِيئِهِ⁽⁵⁾ بـ (أَوْ) قَوْلُهُ⁽⁶⁾؛

(1) الزلزلة 7.

(2) فتح الباري: 321/5، 153/6، 743/7، 749/9، وكلها بالفاء أي فمن، ولعل الشارح أثبت الفاء في الجميع.

(3) الشاهد من قصيدة لعمر بن رافة الهمداني الشاعر المخضرم، أوردها القاضي في أماليه: 119/2، الشاهد فيه أن الواو

للتقسيم، وهو من شواهد أوضح المسالك: 156/2، الجمع: 38/2.

(4) في الأصل: صدر بيت، عجزه.

(5) أي: التقسيم بـ أو.

(6) البيت من أبيات لجعفر بن علبة الحارثي، أوردها أبو تمام في أول الحماسة شرح التبريزي: 22/1.

فَقَالُوا: لَنَا اثْنَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ٨ صُدُورُ رِمَاحٍ أَشْرَعَتْ أَوْ سَلَاسِلُ

أقول: أَشْرَعَتْ صَوَّبَتْ وَسَدَّدَتْ، نَقُولُ: أَشْرَعْتُ الرُّمَحَ نَحُو الْعَدُو إِذَا صَوَّبْتَهُ إِلَى جِهَتِهِ وَقَصَدْتَ طَعْنَهُ بِهِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَتْلِ^(١) أَوْ الْأَسْرِ، فَأَشَارَ بِإِشْرَاعِ صُدُورِ الرِّمَاحِ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، وَبِالسَّلَاسِلِ إِلَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ^(٢):

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَتَاةَ قَوْمٍ ٨ كَسَرْتُ كَعُوبَهَا أَوْ تُسْتَقِيمًا

أقول: غَمَزْتُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالْيَمِيمَ الْمُفْتُوحَةَ وَالزَّاي، مَعْنَاهُ: عَصَرْتُ وَالْقَتَاةَ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا سِنُّ الرُّمَحِ، وَالْكَعُوبُ هِيَ النَّوَاشِيزُ فِي أَطْرَافِ الْأَنْيَابِ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ تُمَثِّلِيَّةٌ، شَبَّهَ حَالَهُ إِذَا أَخَذَ / فِي إِصْلَاحِ قَوْمٍ اتَّصَفُوا بِالْفَسَادِ، فَلَا يَكْفُ عَنْ حَسَمِ الْمَوَادِّ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا فَسَادُهُمْ إِلَّا أَنْ يَخْصُلَ صَلَاحُهُمْ، بِحَالِهِ إِذَا غَمَزَ قَتَاةَ مُعْجَظَةٍ حَيْثُ يَكْسِرُ مَا ارْتَفَعَ مِنْ أَطْرَافِهَا ارْتِفَاعًا يَمْنَعُ مِنْ اغْتِدَالِهَا، وَلَا يَفَارِقُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُسْتَقِيمَ.
قَالَ: وَاجَابَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْأَوَّلِ^(٣) بِمَنْعِ كَوْنِ الْمَعْنَى: مُدَّةَ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا، بَلْ مُدَّةٌ لَمْ يَكُنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ بِنَفْيِهِمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ الصَّرِيحِ^(٤).

(١) في الأصل: القتال.

(٢) البيت نسبة سيويه إلى زياد الأعجم، والشاهد فيه أن (أو) بمعنى إلا الاستثنائية، والأبيات مرفوعة الروي إلا أن سيويه سمعه منصوباً فرواه كما سمعه، الكتاب: 428/1، ابن عقيل: 123/4، ابن يعيش: 15/5، شرح أبيات المغني للسيوطي: 206/1، البغدادي: 71/2.

(٣) أي الوجه الأول من الوجهين الحاصلين من تقدير (تفرضوا) مجزوماً على أنه معطوف على (مالم تمسوهن) في الآية (لاجنح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن بريئة) البقرة: 236، إذ قدر بعضهم الفعل منصوباً بـ أن مضمرة، انظر المغني: 66/1.

(٤) كلمة الصريح: سقطت من الأصل، ونص كلام ابن الحاجب هو: (ويمكن أن يقال عن الأول، لا يلزم أن يكون المعنى ما انتفى أحدهما، بل المعنى: ما لم يكن أحدهما، وفرق بين قول القائل: انتفى أحد الأمرين وبين قول القائل: ما كان واحد من الأمرين، فإن الأول لا ينفي إلا أحدهما، لأنه نكرة ليست في صريح سياق النفي، والثاني ينفيهما جميعاً، لأنه نكرة في صريح سياق النفي، فإذاً لا فرق في المعنى بين أن تكون إلى أن، وبين أن تكون العاطفة، أمالي القرآن الكريم: 139/1.

أقول: حَاصِلُهُ أَنَّ الْعَرَضَ الْحَامِلَ عَلَى جَعَلَ (أَوْ) بِمَعْنَى (إِلَّا) يَتَأْدَى بِإِنْقَائِهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا مِنْ جَعْلِهَا عَاطِفَةً لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْأَحَدِ الْمُبْهَمِ يُنْبِئُ الْعُمُومَ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نَكِيرَةٍ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ⁽¹⁾، فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ إِلَى جَعْلِهَا بِمَعْنَى (إِلَّا) وَإِخْرَاجِهَا عَنْ حَقِيقَتِهَا.
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾:

لَا تُسْنِهُلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أَذْرِكِ الْمُنَى.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ عَجْزُهُ:

فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ.

وَالْمُنَى: جَمْعُ مُنْيَةٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يَتِمُّنَاهُ الْإِنْسَانُ، وَالْقِيَادُ الْأَمَالُ: مُوَافَقَتُهَا لِلْمُرَادِ وَمَحِيَّتُهَا عَلَى حَسَبِهِ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ جَعَلَ (أَوْ) عَلَى بَابِهَا لِعَطْفِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ مُمَكِّنٌ فِي بَعْضِ مَا جَعَلُوهَا فِيهِ بِمَعْنَى (إِلَّا) أَوْ (إِلَى) نَحْوُ: لَا تُقْتَلَنَّ أَوْ يُسَلِّمْ، وَلَا لَزِمَتْكَ أَوْ تَقْضِيئِي⁽³⁾ حَقِّي، وَهَذَا الْبَيْتُ، إِذِ الْمَضَارِعُ فِي الْكُلِّ مَنْصُوبٌ بِأَنَّ مُضْمَرَةَ فَتَوَوَّلَ مَعَ صِلَتِهَا بِمَصْدَرٍ، وَيُعْطَفُ هَذَا الْمَصْدَرُ عَلَى مَصْدَرٍ مُتَصِيدٍ مِنَ الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ، أَيِ: لِيَكُونَ قَتْلَ مُنْيٍ أَوْ إِسْلَامَ مِنْهُ، وَلِيَكُونَ لُزُومُ مُنْيٍ لَهُ⁽⁴⁾ أَوْ قَضَاءُ مِنْهُ لِحَقِّي، وَلِيَكُونَ اسْتِسْهَالُ مُنْيٍ لِلصَّعْبِ أَوْ إِذْرَاكَ لِلْمُنَى.

(1) سقطت من (ج).

(2) الشاهد فيه أن (أو) بمعنى (إلى) واللام في جواب قسم مقدر وهو من شواهد ابن عقيل: رقم 322، وحاشية الصبان:

295/2، أوضح المسالك: 173/3.

(3) في الأصل تقتضي.

(4) سقطت من الأصل.

قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي قَبْلَهَا ⁽¹⁾ عَلَى مَعْنَى حَرْفِ الشَّرْطِ كَمَا قَدَّرَهُ هَذَا الْقَائِلُ، وَإِنْ (أَوْ) عَلَى بَابِهَا، لَكِنَّهَا لَمَّا عُطِفَتْ عَلَى مَا فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ دَخَلَ الْمَقْطُوفُ فِي مَعْنَى الشَّرْطِ. أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا ⁽²⁾ مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ الْمَقْدَّرَةِ، أَيْ: لِأَضْرِبَتْهُ مَقْدَرًا حَيَاتِهِ، أَوْ مَقْدَرًا مَوْتِهِ، وَالْمَعْنَى: لِأَضْرِبَتْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْمَثَالِ الْآخَرِ، أَيْ: لِأَيِّتَنَّكَ مَقْدَرًا إِعْطَاءَكَ أَوْ حِرْمَانِكَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ، وَلَا إِلَى تَقْدِيرِ (قَدْ) كَمَا ⁽³⁾ اخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٌ ⁽⁴⁾، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) يريد قبل (أو) التي تفيد الشرط، كما في قوله (لأضربه عاش أو مات) أي: إن عاش بعد الضرب وإن مات، المغني:

67 / 1.

(2) ساقطة من (ج، د).

(3) في (ب، ج) على ما.

(4) قال ابن مالك (وثبت قد قبل الماضي غير التالي لـ إلا والمثلوب أو أكثر من تركها إن وجد الضمير)، التسهيل: ص 113.

”الَّامُ” بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْثَغْوِيِّ

قَالَ: وَأَفَادَتِهَا التَّحْقِيقُ مِنْ جِهَةِ تَرْكِيبِهَا مِنَ الْهَمْزَةِ، وَ (لَا) وَهَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ أَفَادَتِ التَّحْقِيقَ.

أقول: لَيْسَتْ كُلُّ هَمْزَةٍ اسْتِفْهَامٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّفْيِ أَفَادَتِ الْإِثْبَاتَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لِلْإِنْكَارِ الْإِبْطَالِي، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مَقْصُودُهُ، ثُمَّ إِنَّ⁽¹⁾ الْمُرَادَ مِنَ التَّحْقِيقِ تَأْكِيدَ الْإِثْبَاتِ وَثَبُوتِيَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَصُولِ الْإِثْبَاتِ تَأْكِيدُهُ، فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا التَّحْقِيقُ؟، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي ذَلِكَ، هَذِهِ الْهَمْزَةُ لِلْاسْتِفْهَامِ بِطَرِيقِ الْإِنْكَارِ لِلنَّفْيِ، فَجَاءَ الثُّبُوتُ الْمُدَّعَى، وَإِنَّمَا جَاءَ بِطَرِيقِ الزُّوْمِ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ النَّفْيِ وَجُودُ نَقِيضِهِ وَهُوَ الثُّبُوتُ، فَهُوَ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بَيِّنَةٍ⁽²⁾ فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ جَاءَ التَّحْقِيقُ، وَأَيْضاً فَتَنِي النَّفْيِ إِثْبَاتَ دَائِمٍ، مِثْلَ (مَا زَالَ وَمَا انْفَكَ).

قَالَ: وَلِكُونِهَا بِهَذَا الْمَنْصِبِ مِنَ التَّحْقِيقِ لَا تَكَادُ تَقَعُ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا إِذَا مُصَدَّرَةٌ بِنَحْوِ مَا يَتَلَقَّى بِهِ الْقَسَمُ.

أقول: الْجُمْلَةُ اسْمٌ تَكَادُ، وَتَقَعُ خَيْرٌ مُقَدَّمٌ مُتَحَمِّلٌ لِضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ الْاسْمِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ تَكَادُ ضَمِيراً عَائِداً عَلَى أَلَا لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَائِدٍ عَلَى الْاسْمِ، وَهُوَ إمَّا مُمْتَنِعٌ، أَوْ ضَرُورَةٌ، أَوْ نَادِرٌ، وَالتَّقْدِيرُ عَلَى الْأَوَّلِ: (لَا تَكَادُ الْجُمْلَةُ تَقَعُ بَعْدَهَا).

قَالَ: وَأَخْتَهَا أَمَّا مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْيَمِينِ وَطَلَالِعِهِ، كَقَوْلِهِ⁽³⁾؛ /

أَمَّا وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ غَيْرُهُ.

(1) سقطت من الأصل و(ج).

(2) سقطت من الأصل.

(3) البيت لحام الطائي، ديوانه / 123، والعجز في شرح الأبيات للبغدادى: 75/2، برواية: (ومن هو يحى العظم وهو رميم).

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيِّنَةٍ لِحَاثِمِ الطَّائِي الْجَوَادِ الْمَشْهُورِ، وَالْعَجْزِ:

وَيُخَيِّ الْعِظَامَ الْبَيْضَ وَهِيَ رَمِيمٌ.

وَجَوَابُ الْقَسَمِ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ:

لَقَدْ كُنْتُ اخْتَارُ الْقِرَى طَاوِي الْحَشَا / مُحَادَرَةً مِنْ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ

وَالرَّمِيمُ: الْبَالِي، يُقَالَ: رَمَّ الْعَظْمَ يَرُمُّ إِذَا بَلِيَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾⁽¹⁾ لَأَنَّ (فَعِيلًا وَفَعُولًا) قَدْ يَسْتَوِي فِيهَا الْمُدَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ، نَحْوُ (رَسُولٍ، وَعَدُوٍّ، وَصَدِيقٍ)⁽²⁾، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الرَّمِيمُ اسْمٌ لِمَا بَلِيَ مِنَ الْعِظَامِ، كَالرَّمَةِ وَالرُّفَاتِ، فَلِهَذَا لَمْ يُؤَنَّثْ⁽³⁾، وَالْقِرَى -كَمَا مَرَّ- الْإِحْسَانُ إِلَى الضَّعِيفِ، وَالْحَشَا: مَا دُونَ الْحِجَابِ مِمَّا فِي الْبَطْنِ مِنْ كَبِدٍ وَطِحَالٍ وَكَرْسٍ وَمَا يَتَّبِعُهُ، وَالطَّاوِي: الْجَائِعُ، وَالْمُحَادَرَةُ: الْخَوْفُ كَالْحَذَرِ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا مُبَالَغَةً⁽⁴⁾، وَاللَّيْسُ: الدَّنِيءُ الْأَصْلُ، الشَّحِيحُ النَّفْسِ.

قَالَ: وَالثَّانِي: التَّوْبِيخُ وَالْإِنْكَارُ كَقَوْلِهِ⁽⁵⁾:

أَلَا طِعَانُ، أَلَا فُرْسَانُ عَادِيَّةٌ / إِلَّا نَجَشُّوكُمُ حَوْلَ التَّنَائِيرِ

(1) يس: 78.

(2) الصحاح: 5 / رمم.

(3) الكشاف: 331 / 3، بتصرف.

(4) في (د) فيه.

(5) هذا البيت اختلف في قائله، فقال سيبويه هو لحسان بن ثابت، الكتاب: 358، (بولاق)، وقال السيرافي في شرح الكتاب أن الجرمي ذكر أنه لعصام الزماني الشاعر الأموي، شرح أبيات المغني: 84 / 2، ديوان حسان، ص 213، برواية: ألا طعان، ولا فرسان عادية، بواو العطف، وهو من شواهد الخزانة: 103 / 2، المجمع: 147 / 1.

أقول: الطِعَان: مَصْدَر طَاعِنٌ ⁽¹⁾ بالرُّمَح وهو مَعْرُوف، وَالْعَادِيَةُ إِمَّا مِنَ الْعَدُو، أَوْ الْعُدْوَان، أَي: مُسْرِعَةٌ إِلَى الْحَرْبِ مُسْتَبَقَةٌ إِلَيْهَا، أَوْ ظَالِمَةٌ لِحَصُومِهَا بِشِدَّةِ الْبَاسِ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بِهِ مِنْ جِهَةِ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ كَمَالِ الشَّجَاعَةِ، وَالتَّجَشُّؤُ: خُرُوجُ نَفْسٍ مِنَ الْفَمِ يَنْشَأُ عَنْ امْتِلَاءِ الْمَعِدَةِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ، وَالتَّنَائِيرُ: جَمْعُ تُورٍ، وَهُوَ مَا يُخْبِزُ فِيهِ، يُؤَيِّخُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ عَلَى جُنَيْهِمْ وَتَقَاعُدِهِمْ عَنِ الْقِتَالِ، وَصَرَفَ هِمَمِهِمْ إِلَى شِبَعِ الْبُطُونِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ⁽²⁾:

أَلَا أَرْعَوَاءَ لِمَنْ وَلَّتْ شَيْبَتُهُ / وَأَذَنْتَ بِمَشِيبٍ بَعْدَهُ هَرَمٌ

أقول: الارعواء: الْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ، وَيُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي تَرْكِ مَا يُسْتَهْجَنُ، يُقَالُ: ارْعَوَى فُلَانٌ عَنْ الْقَبِيحِ، وَوَلَّتْ: أَذْبَرَتْ وَذَهَبَتْ، وَالشَّيْبَةُ: الشُّبَابُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْحَيَوَانِ فِي زَمَانٍ تَكُونُ حَرَارَتُهُ الْغَرِيزِيَّةَ مَشْبُوبَةً، أَي: قُوَّةً مُشْتَعَلَةً، وَأَذَنْتَ: أَغْلَمْتَ، وَالْمَشِيبُ وَالشُّيبُ وَاحِدٌ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْمَشِيبُ: دُخُولُ الرَّجُلِ فِي حَدِّ الشُّيبِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالشُّيبُ بِدُونِ الْمِيمِ بَيَاضُ الشَّعْرِ ⁽³⁾، وَالْهَرَمُ: كِبَرُ السِّنِّ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُفِيدَ لِلْإِنْكَارِ التَّوْيِيخِي هُوَ الْهَمْزَةُ لَا مَجْمُوعٌ (أَلَا) وَالتَّنْفِي الْمُقَادِرُ لَا بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، فَفِي الْبَيْتَيْنِ عَدَمُ الطَّعَامِ وَعَدَمُ عَذْوِ الْفُرْسَانِ أَوْ عَذْوَانِهِمْ ⁽⁴⁾ وَعَدَمُ الْارْعَوَاءِ أَمْرٌ ثَابِتٌ، وَالتَّوْيِيخُ مُسْلَطٌ عَلَى ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَهُمَا حَرْفَانِ، كُلُّ مِنْهُمَا يُفِيدُ مَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ، فَإِنَّ الْحَرْفَ الْوَاحِدَ الَّذِي يُفِيدُ التَّوْيِيخَ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ.

قَالَ: وَالثَّالِثُ: التَّمَنِّي كَقَوْلِهِ ⁽⁵⁾:

(1) في (د) طعن.
(2) البيت لم يعرف قائله، وهو من شواهد: ابن عقيل: رقم 113، والمهم: 147/1، والصبان: 14/2، وأوضح المسالك: 1/292.
(3) الصحاح: مادة شيب.
(4) في (ج، د) عدائهم.
(5) الشاهد فيه أن (لا) للتمني، وهو من شواهد ابن عقيل: رقم 115، والمهم: 147/1، والصبان: 15/2، لم يعرف قائله.

أَلَا عُمَرَ وَلِيَّ مُسْتَطَاعَ رُجُوعِهِ ٨ فَيَرَابُ مَا أَثَاتُ يَدُ الْغَفَلَاتِ

أقول: يَرَابُ: يُصْلِحُ، وَفَاعِلُهُ ضَمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الرُّجُوعِ، وَأَثَاتُ بِمَثَلَةِ بَعْدِ الْهَمْزَةِ الْأُولَى، أَيُّ: خَرَمْتُ وَفَتَقْتُ، وَيَدُ الْغَفَلَاتِ فِيهِ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِتَابَةِ وَاسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ.

قَالَ: وَالرَّابِعُ: اسْتِفْهَامُ عَنِ النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ^(١):

أَلَا اصْطِبَارَ لِسَلَمَى أَمْ لَهَا جَلْدٌ ٨ إِذَا أَلَا قِي الَّذِي لَأَقَاهُ أَمْثَالِي

وَفِي هَذَا الْبَيْتِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ هَذَا الْقِسْمِ، وَهُوَ الشَّلُوبِيُّنَ^(٢).

أقول: الشَّلُوبِيُّنَ: لَفْظٌ أَعْجَمِي^(٣)، يُلْفِظُ الْحَرْفُ الَّذِي بَعْدَ وَاوِهِ بَيْنَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْفَاءِ، وَلَامُهُ مَضْمُومَةٌ وَقَدْ تَفْتَحُ، وَوَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ بِالْبَيْتِ أَنَّ الْهَمْزَةَ فِيهِ لِمُجَرَّدِ اسْتِفْهَامٍ عَنِ اتِّفَاءِ الْاصْطِبَارِ بِلا رَيْبٍ، أَيُّ: أَيْتَنَفِي صَبْرُهَا عِنْدَ مَوْتِي، أَمْ تَتَجَلَّدُ فِ أَمْ فِيهِ مُتَّصِلَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَاثِنٌ؟، الْجَزَعُ أَمْ الْجَلْدُ؟، وَتَحْتَمِلُ الْإِنْقِطَاعَ بِأَنْ يَكُونَ اسْتِفْهَامٌ عَنِ الْجَزَعِ أَوَّلًا، وَهُوَ عَدَمُ الصَّبْرِ / ثُمَّ أَضْرَبَ وَاسْتَفْهَمَ ثَانِيًا عَنِ الْجَلْدِ، وَهُوَ الثَّبَاتُ، وَهُوَ جَوَابُ (إِذَا) مَحْذُوفٍ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالَّذِي لَأَقَاهُ أَمْثَالُهُ: الْمَوْتُ.

وَإِذَا تَذَكَّرْتَ مَا اسْتَلَفْنَاهُ قَرِيبًا بَانَ لَكَ أَنَّ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَظْرًا فِي وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِأَنَّ اسْتِفْهَامَ عَنِ النَّفْيِ مِنْ مَعَانِي (أَلَا) وَلَيْسَتْ (أَلَا) اسْتِفْهَامًا عَنِ النَّفْيِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا اسْتِفْهَامٌ عَنْهُ بِالْهَمْزَةِ خَاصَّةً وَحَدَّهَا^(٤)، الثَّانِي أَنَّ اسْتِفْهَامَ مَتَى كَانَ مُقَادًّا بِالْهَمْزَةِ،

(١) البيت لمجنون بني عامر قيس ابن الملوح، ديوانه: 228، شرح ابن عقيل: 349/1، الصبان: 15/2، وقد روي للبلى بدل سلمى.

(٢) هو عمر بن محمد بن عبد الله الأزدي المعروف بالشلوبيين، له شرحان على المقدمة الجزولية صغير، وكبير، وله التوطئة في النحو، والقوانين فيه أيضاً، والشلوبيين بلغة أهل الأندلس، الأبيض الأشقر، ت645هـ الديباج المذهب: 185، وفيات الأعيان: 123/3، شذرات الذهب: 232/5.

(٣) في الأصل عجمي.

(٤) سقطت من (ج، د).

وَالْتَفِي مَقَادًا بـ لَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَجْمُوع (أَلَّا) كَلِمَتَيْنِ، وَالْكَلَامُ إِذَا هُوَ فِي الْحُرُوفِ الْمَفْرَدَةِ بِالْأَصَالَةِ، أَوْ الَّتِي حَصَلَ لَهَا بِالتَّرْكِيبِ مَعْنَى تُعَدُّ بِهِ فِي الْمَفْرَدَاتِ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالدُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ.

أَقُولُ: لِأَنَّ (لَا) الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ بَاقِيَةٌ مَعَهَا عَلَى عَمَلِهَا الَّذِي كَانَ لَهَا، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ (أَلَّا) الَّتِي لِلتَّنْيِيزِ، فَإِذَا تَدَخَّلَ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ كَمَا مَرَّ⁽¹⁾، وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِدْخَالُ الْبَاءِ عَلَى الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَا عَرَفْتَ⁽²⁾، وَيَأْتِي لَهُ مِنْهُ مَوَاضِعٌ فَتَقَطَّنَ لَهَا.

قَالَ: وَقَعَمَلٌ⁽³⁾ عَمَلٌ ٧٠-الْتَّبَرُّةِ.

أَقُولُ: هِيَ الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ، قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ⁽⁴⁾: وَإِذَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ -يَعْنِي- التَّبَرُّةَ، لِأَنَّهَا تَنْفِي الْجِنْسَ، فَكَأَنَّهَا تَذُلُّ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ، قُلْتُ: وَجُعِلَتْ نَفْسُ التَّبَرُّةِ مُبَالِغَةً، كَمَا فِي زَيْدٍ عَذَلٌ، وَعَلَيْهِ فَالْتَّبَرُّةُ صِفَةٌ لَا بِالتَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَى حَذَفٍ مُضَافٍ، أَيْ: ذَاتِ التَّبَرُّةِ، لِفَوَاتِ الْمُبَالِغَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ⁽⁵⁾ تَكُونَ لَا مُضَافَةً لِلْتَّبَرُّةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ⁽⁶⁾:
عَلَا زَيْدُنَا يَوْمَ الثَّقَا رَأْسَ زَيْدِكُمْ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْبَيْتِ (مُسْتَطَاعٌ رُجُوعُهُ) مُبْتَدَأً وَخَبَرٌ إِلَى آخِرِهِ.

أَقُولُ: يَكُونُ مَعْطُوفٌ⁽⁷⁾ عَلَى مَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَعَلَى هَذَا يُفَصَّلُ الْكَلَامُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ وَعَلَى هَذَا، مَنْظُورٌ فِيهِ لِمَعْنَى

(1) أي في الوجه الأول من استعمالات (ألا)، انظر المغني: 68/1.

(2) أي في قول المصنف: وهل مختصة بطلب التصديق، ص 9 من الأصل.

(3) أي (ألا) المختصة بالدخول على الجملة الاسمية، انظر المغني: 69/1.

(4) هو القاسم ابن أحمد بن الموفق بن جعفر الأندلسي المراسي الإمام أبو محمد اللورقي النحوي، اللغوي المقرئ، أخذ القرآن والنحو عن أبي الحسن بن الشريك، وبدمشق عن التاج الكندي، وبيغداد عن أبي البقاء العكبري، له شرح المفصل في أربعة مجلدات، وشرح الجزولية، والشاطبية، مات بدمشق سنة 661هـ البغية: 250/2، غاية النهاية: 15/2، الاعلام: 172/5.

(5) في (ج، د) ألا تكون مضافة.

(6) تقدم في ص 37 من الأصل.

(7) في (د) معطوفاً.

الشَرْطُ إِذْ مَعْنَاهُ، وَإِنْ⁽¹⁾ بَنَيْنَا عَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْفَاءُ رَابِطَةً الْجَوَابِ، لَكِنْ يُقَدِّحُ فِيهِ بِأَنَّ الْجَوَابَ مَتَى صَلَحَ لِجَعْلِهِ شَرْطاً اِمْتَنَعَتِ الْفَاءُ، وَيَكُونُ صَالِحاً لَوْقُوعِهِ شَرْطاً، فَإِنْ قُلْتُ: هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾⁽²⁾ قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْفِعْلِيَّةَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ الْفَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَهُوَ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى مَنْ فَالْجَوَابُ إِذَا جُمِلَتْ اسْمِيَّةٌ، فَمِنْ ثُمَّ دَخَلَتْ الْفَاءُ، وَمِثْلُ هَذَا فِي تَرْكِيبِ الْمُصَنِّفِ مُتَعَذِّرٌ، فَإِنْ ذَهَبْتَ إِلَى تَقْدِيرِ مُبْتَدَأٍ (هُوَ) ضَمِيرِ الشَّانِ ارْتَكَبْتَ مُمْتَنِعاً.

قَالَ: وَتَقْتَضِ (أَنَا) هَذِهِ بِالْفِعْلِيَّةِ.

أَقُولُ: يَعْنِي الَّتِي لِلْعَرَضِ وَالتَّخْضِيعِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَصْتُ كَمَا قَالَ بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ، لِأَنَّهَا لِلطَّلَبِ، وَمَضْمُونُ الْفِعْلِيَّةِ أَمْرٌ حَادِثٌ يَتَجَدَّدُ⁽³⁾ فَيَتَعَلَّقُ الطَّلَبُ بِهِ، بِخِلَافِ الْاسْمِيَّةِ، فَإِنَّهَا لِلثَّبُوتِ وَعَدَمِ الْحُدُوثِ.

قَالَ: وَمِنْهُ عِنْدَ الْخَلِيلِ قَوْلُهُ⁽⁴⁾(5)

أَلَا رَجُلًا جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ۖ يَذُلُّ عَلَى مُحَصِّلَةٍ ثَبِيتُ

أَقُولُ: الْمُحَصِّلَةُ بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الْمَرْأَةُ الَّتِي تُحَصِّلُ ثَرَابَ الْمَعْدَنِ، أَيُّ: تُجْعَلُهُ حَاصِلًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ⁽⁶⁾: وَالْبَيْتُ مُضْمَنٌ، أَيُّ ثَبِيتُ تَفْعَلُ كَذَا⁽⁷⁾، قُلْتُ: يَعْنِي أَنْ ثَبِيتَ هُنَا

(1) فِي (ج، د) وَإِذَا.

(2) الْمَائِدَةُ: 95.

(3) فِي الْأَصْلِ مَجْدِد.

(4) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَمِنْ (د).

(5) الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ (أَنَا) عِنْدَ الْخَلِيلِ لِلتَّخْضِيعِ، وَهُوَ طَلَبُ بَحْثِ وَالْفِعْلُ الَّذِي يَلِيهَا مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَلَا تَرَوْنِي رَجُلًا، شَرَحَ ابْنُ بَابِ الْمَغْنِيِّ لِلْبَغْدَادِيِّ: 94/2، وَفِي تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ: ثَبِيتُ مِنْ أَبَاتِ أَيُّ: تَجْعَلُ لِي بَيْتًا، أَيُّ: امْرَأَةً بِنِكَاحٍ وَعَلَيْهِ فَلَا تَضْمِينَ فِي الْبَيْتِ، انْظُرْ شَرَحَ الْبَغْدَادِيِّ: 96/2، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ نَسِبَ لَعَمْرُو بْنُ قَعَّاسٍ الْمُرَادِي، مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ: 395/1، شَرَحَ الْمَفْصِلُ: 101/2، الْخَزَانَةُ: 459/1.

(6) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(7) الصَّحَاحُ: 4/ حَصَلَ.

فَعِلْ نَاقِصٌ، وَأَنْ خَبَرَهُ مَذْكُورٌ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ، فَفِيهِ الْعَيْبُ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ
بِالتَّضْمِينِ، وَهُوَ افْتِقَارُ الْبَيْتِ إِلَى مَا بَعْدَهُ كَقَوْلِ النَّابِغَةِ⁽¹⁾:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى نَمِيمٍ ۝ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمٍ عُكَاطٍ لِّئِي
شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ ۝ شَهِدَنْ لَهُمْ بِصِدْقِ الْوَدِّ⁽²⁾ مِنِّي

وَالْمَا أَشَدَّ الْجَوْهَرِي الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ يَرْفَعُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَيُرَوِّى أَلَا رَجُلًا، بِمَعْنَى:
هَاتِ لِي رَجُلًا⁽³⁾، وَيُرَوِّى (أَلَا / رَجُلٍ)، بِمَعْنَى: أَمَا مِنْ رَجُلٍ، قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي
تَوْجِيهِ الرَّفْعِ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ فَاعِلًا بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ، أَيْ: أَلَا يَذُلُّ رَجُلٌ، وَفِي
تَوْجِيهِ الْجَرِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَقْدِيرِ (أَلَا دَلَالَةً رَجُلٍ) فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَابْقَى الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى
حَالِهِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾⁽⁴⁾ بِالْجَرِّ، أَيْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَيَذُلُّ عَلَى
هَذَا الْمَحْذُوفِ يَذُلُّ، وَالْمَعْنَى: أَلَا تُحْصِلُونَ لِي⁽⁵⁾ دَلَالَةً رَجُلٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ النَّصْبِ فَقَدْ وَجَّهَهَا
الْخَلِيلُ بِمَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ (أَلَا) لِلْعَرَضِ، أَيْ: أَلَا تُرَوِّى رَجُلًا، وَتَوْجِيهِ الْجَوْهَرِي لِلنَّصْبِ
يَقْتَضِي أَنَّهُ جَعَلَهَا لِلتَّنْبِيهِ.

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَحْذُوفٌ عَلَى شَرِيعَةِ التَّفْسِيرِ، أَيْ: (أَلَا جَزَى اللَّهُ رَجُلًا جَزَاءَهُ خَيْرًا) وَ
أَلَا عَلَى هَذَا التَّنْبِيهِ.

أَقُولُ: لِأَنَّ الَّتِي لِلْعَرَضِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلِ الْإِنْشَائِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَرَضَ
طَلَبٌ، وَالْمَطْلُوبُ إِذَا هُوَ أَمْرٌ يَقَعُ فِي الْخَارِجِ، وَالْإِنْشَاءُ لَا خَارِجَ لَهُ فَيَطْلَبُ، فَتَعَيَّنَ⁽⁶⁾ أَنْ

(1) ديوان النابغة: 127، 128، وعجز البيت فيه: (أنبتهم بود الصد مني).

(2) في (ج، د) بحسن الظن.

(3) الصحاح: 4/ حصل.

(4) الأنفال من الآية: 67، قراءة الجمهور الآخرة وقرأ سليمان بن جاز المدني بالجر، واختلف في تقدير المضاف المحذوف،
فقد ر: عرض الآخرة، وعمل الآخرة، وقال أبو حيان: وجر المضاف إليه بعد حذف المضاف المنصوب، شاذ قليل، البحر:
518/4، 519.

(5) في (ج، د) في.

(6) في الأصل فيعين.

تَكُونُ لِلثَّنِيَّةِ، وَهُوَ كَمَا يَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْشَائِيَّةِ، إِذِ الْغَرَضُ مِنْهُ ⁽¹⁾
إِقْبَالُ السَّامِعِ عَلَى مَا يُلْقَى إِلَيْهِ، وَثَنِيَّتُهُ ⁽²⁾ لِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ فَيَتِمَكَّنُ مِنْهُ فَضْلٌ تَمَكَّنُ، وَذَلِكَ جَارٍ
فِي الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ، فَصَحَّ دَخُولُهُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ ⁽³⁾ أَنْ يَدْعُو لِرَجُلٍ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَنَّمَا قَصَدَ طَلِبَهُ.

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الدُّعَاءَ يُشْعِرُ بِالطَّلَبِ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ كَقَوْلِ السَّائِلِ: رَحِمَ
اللَّهُ أَمْرًا أَعَانَنِي، وَهُوَ هُنَا مُتَاتٌ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْعَاجِبِ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْقَوْلِ ⁽⁴⁾: (إِنْ يَدُلُّ صِفَةً لِرَجُلٍ، فَيَلْزَمُ الْفَصْلُ

بَيْنَهُمَا بِالْجُمْلَةِ الْمَفْسُورَةِ، وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ ⁽⁵⁾، فَمَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ

وَلَدٌ﴾ ⁽⁶⁾.

أَقُولُ: فِي إِطْلَاقِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْمَفْسُورَةِ تَسَامُحٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْمَفْسُورَ فَعَلُهَا لَا هِيَ
بِاسْمِهَا، وَوَجْهَ الرَّدِّ بِالآيَةِ أَنْ (هَلَكَ) جُمْلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَقَدْ فَصَّلَ بِهَا بَيْنَ الْمَوْصُوفِ، وَهُوَ
أَمْرُؤُا وَصِفَتُهُ ⁽⁷⁾ وَهِيَ ⁽⁸⁾: لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَحَاصِلُهُ مَنَعُ أَنْ تَكُونَ الْمَفْسُورَةُ أَجْنَبِيَّةً ⁽⁹⁾ أَوْ مَنَعُ الْفَصْلِ
بِهَا مَعَ أَجْنَبِيَّتِهَا، قُلْتُ: وَفِيهِ ⁽¹⁰⁾ نَظَرٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ
الْمُسْتَرِ، فِي (هَلَكَ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَرِّبِينَ ⁽¹¹⁾.

(1) سقطت من الأصل.

(2) في الأصل وتنبه.

(3) أي: الشاعر في قوله: ألا رجلاً جزاه الله خيراً.

(4) يعني قول الخليل الذي قدر: ألا ترونني رجلاً هذه صفته، المغني: 69/1.

(5) الأمالي لابن الحاجب: 125/2.

(6) النساء من الآية 176.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(8) في (ج، د) وهو.

(9) سقطت من الأصل.

(10) في (ج، د) وقد نظر.

(11) قال المكبري: الجملة (ليس له ولد) في موضع الحال من الضمير في (هلك)، إملاء ما من به الرحمن: 205/2.

قَالَ: ثُمَّ الْفَصْلُ بِالْجُمْلَةِ لَازِمٌ، وَإِنْ لَمْ تَقْدُرْ⁽¹⁾ مَفْسُورَةً، إِذْ لَا تَكُونُ صِفَةً، لِأَنَّهَا إِنْشَاءٌ.

أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ كَوْنِهَا صِفَةً وَقُوعُ الْفَصْلِ بِالْجُمْلَةِ لِجَوَازِ أَنْ تُقَدَّرَ مَعْمُولَةٌ لِمَحْدُوفٍ هُوَ صِفَةٌ لِرَجُلًا، أَيْ: أَلَا رَجُلًا مَقُولًا فِيهِ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا يَدُلُّ، فَلَمْ يَقَعْ فَصْلٌ بِالْجُمْلَةِ وَلَوْ سُلِّمَ كَوْنُهَا غَيْرَ مُحْكِيَةً بِالْقَوْلِ جُعِلَتْ مُعْتَرِضَةً، وَالْفَصْلُ بِهَا مُعْتَفَرٌ، وَاقَعَ فِي الْفَصِيحِ نَظْمًا وَثَرًّا.

(1) في (د) يقدر، ويريد بقوله: إذ لا تكون صفة، الجملة: جزاه الله خيراً، في قول الشاعر:

ألا رجلاً سجزاه الله خيراً- يدل على عصلة نيت

”إِلَّا بِالْكَسْرِ وَالشَّرِّسِ

قَالَ: وَيُبْعِدُهُ⁽¹⁾ أَنَّهُ لَا ضَمِيرَ مَعَهُ فِي نَحْوِ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، كَمَا فِي أَكَلَتِ الرُّغِيفَ

ثَلَاثَةً.

أَقُولُ: لَمْ يَشْتَرِطُوا الضَّمِيرَ فِي بَدَلِ الْبَعْضِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ضَمِيرٌ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ رَابِطٌ، فَإِذَا وَجِدَ الرِّبْطُ بَدْوَنَهُ حَصَلَ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ جُمُودٍ عَلَى اشْتِرَاطٍ وَجُودِهِ. وَهَذَا الرِّبْطُ مُتَحَقِّقٌ بِدْوَنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ (إِلَّا) وَمَا بَعْدَهَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَ(إِلَّا) لِإِخْرَاجِ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَعْضُهُ، فَحَصَلَ الرِّبْطُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُحْتَجْ إِلَى الضَّمِيرِ.

قَالَ: وَأَنَّهُ⁽²⁾ مُخَالِفٌ لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي النُّفْيِ وَالْإِجَابِ.

أَقُولُ: قَالَ الرُّضِي: وَلَا مَنَعَ مِنَ التَّخَالُفِ مَعَ الْحَرْفِ الْمُقْتَضِي لِدَلِّكَ، كَمَا جَازَ فِي الصِّفَةِ، نَحْوِ: مَرَزَتْ بِرَجُلٍ لَا ظَرِيفَ وَلَا كَرِيمَ، جَعَلَتْ حَرْفَ النُّفْيِ مَعَ الْاسْمِ بَعْدَهُ صِفَةً لِرَجُلٍ، وَالْإِعْرَابَ عَلَى الْاسْمِ، كَذَلِكَ / تُجْعَلُ فِي نَحْوِ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، قَوْلُنَا: إِلَّا زَيْدٌ، بَدَلُ وَالْإِعْرَابَ عَلَى الْاسْمِ⁽³⁾.

قَالَ: إِنَّ⁽⁴⁾ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرٍ.

أَقُولُ: يَعْنِي فِي أَنْ مَا بَعْدَهَا مُغَايِرٌ لِمَا قَبْلَهَا دَائِمًا وَصِفَةً، وَلَا يَعْنِي أَنَّهَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي ذَلِكَ وَفِي كَوْنِهَا اسْمًا، فَقَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ (إِلَّا) هَذِهِ حَرْفٌ، بَلْ صَرَّحَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي حَاشِيَةِ الْكَشَافِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾⁽⁵⁾ بِأَنَّهُ لَا قَائِلَ

(1) أي: يبعد أن يكون المرفوع بعد إلا في الآية (ما فعلوه إلا قليل منهم) النساء: 66، بدل بعض من كل، المغني: 1/ 70.

(2) في الأصل فإنه.

(3) شرح الكافية للرضي: 1/ 233.

(4) في (ج، د) أن يكون والضمير في تكون عائد على إلا التي تكون صفة بمنزلة غير.

(5) البقرة: 68.

بِاسْمَيْتِهَا⁽¹⁾، قُلْتُ: وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا اسْمٌ لَمْ يَنْعُدْ، فَإِنْ قُلْتُ: يَمْتَنِعُ مِنْهُ عَدَمُ
الِتِّزَامِ خَفْضُ مَا بَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ اسْمًا بِمَعْنَى غَيْرٍ لَكَانَ مَا بَعْدَهَا مُضَافًا إِلَيْهِ دَائِمًا
فَيَنْخَفِضُ، قُلْتُ: لِكَوْنِهَا فِي صُورَةِ الْحَرْفِ ظَهَرَ إِعْرَابُهَا فِيمَا بَعْدَهَا كَمَا قِيلَ فِي (لَا) فِي
نَحْوِ قَوْلِكَ: زَيْدٌ لَا قَائِمٌ وَلَا قَاعِدٌ، إِنَّهُ بِمَعْنَى غَيْرٍ وَجَعَلَ إِعْرَابَهُ عَلَى مَا بَعْدَهَا بِطَرِيقِ
الْعَارِيَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ السَّخَاوِيُّ⁽²⁾.

قَالَ: فَيُوصَفُ بِهَا⁽³⁾ وَيَتَالِيهَا جَمْعٌ مُنْكَرٌ أَوْ شِبْهُهُ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَوْ شِبْهُ الْجَمْعِ الْمُتَكَّرِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا الْجَمْعُ الْمَعْرُوفُ تَعْرِيفًا
لَفْظِيًّا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَعْنَى التَّنْكِيرِ، وَالْآخَرُ: مَا كَانَ نَكِيرَةً وَلَيْسَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَلَكِنَّهُ فِي
مَعْنَاهُ، فَهَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَيْضًا⁽⁴⁾ شِبْهُ الْجَمْعِ الْمُتَكَّرِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أُمثلةَ الْكُلِّ فِي الْمَثْنِ⁽⁵⁾.

قَالَ: نَوَقَلْتُ: هَامَ رِجَالٌ إِنَّا زَيْدًا، لَمْ يَصِحَّ اتِّفَاقًا.

أَقُولُ: نَقَلْنَا هَذَا الْإِتِّفَاقَ مُشْكِلًا، فَقَدْ حَكَّى الْأَصُولِيُّونَ الْخِلَافَ فِي عُمُومِ الْجَمْعِ
الْمُتَكَّرِ فِي الْإِبْطَاتِ، قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي التَّلْوِيحِ: (لَا شَكَّ فِي عُمُومِهِ⁽⁶⁾ بِمَعْنَى الْإِتِّفَاقِ جَمْعٌ مِنْ
الْمُسَمِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْعُمُومِ بِوَصْفِ الْاسْتِعْرَاقِ، فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ،
لَأَنَّ رِجَالًا فِي الْجَمْعِ كَرَجُلٍ فِي الْوَحْدَانِ⁽⁷⁾ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى كُلِّ جَمْعٍ كَمَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ
رَجُلٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلِاسْتِعْرَاقِ، فَيَكُونُ
عَامًّا⁽⁸⁾، هَذَا كَلَامُهُ، قُلْتُ: وَالْمُنْقُولُ فِي كُتُبِ النَّحْوِ أَنَّ مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ مِنَ النُّحَاةِ أَنَّ

(1) قال التفزازاني ويحتمل أن تكون حرفاً كما يجعل إلا بمعنى غير في مثل: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)، مع أنه قائل
باسميتها، حاشيته على الكشف: ص 132، (خ.ق) رقم 917، وعند الكوفيين أن (لا) تكون بمعنى غير، الإنصاف: 1/366.

(2) عرف في ص 37 من الأصل.

(3) أي (لا) التي بمنزلة غير.

(4) سقطت من الأصل.

(5) المغني: 1/70-71.

(6) في (د) عموم الجمع.

(7) في (ج.د) كرجل الواحد.

(8) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني: 54/1.

المُسْتَنَى وَاجِب الدُّخُول فِي الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَأَنَّ الْمُبْرَدَ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ ذَاهِباً إِلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِصِحَّةِ الدُّخُولِ⁽¹⁾، فَمَا هَذَا الْإِتِّفَاقُ الَّذِي ثَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ⁽²⁾ نُسْخَةً مِنْ هَذَا الْكِتَابِ لَيْسَ فِيهَا - فِي هَذَا الْمَحَلِّ - لَفْظَةُ اتِّفَاقاً.

قَالَ: وَيَرُدُّهُ⁽³⁾ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ (لَوْ جَاءَنِي دِيَارُ أَكْرَمَتِهِ) وَلَا⁽⁴⁾ (لَوْ جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ أَكْرَمَتُهُ) وَلَوْ كَانَتْ⁽⁵⁾ بِمَنْزِلَةِ النَّافِي لَجَازَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لِلْمُبْرَدِ أَنْ يَقُولَ (قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى إِجْرَاءِ الثَّنْفِي الْمُوَوَّلِ مَجْرَى الثَّنْفِي⁽⁶⁾ الصَّرِيحِ فِي مِثْلِ: (أَبَى زَيْدٌ إِلَّا الْقِيَامَ) فَاجْزَأْنَا التَّفْرِيعَ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً﴾⁽⁷⁾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورُهُ﴾⁽⁸⁾ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (أَبَى دِيَارُ الْمَجِيءِ)، (أَبَى مِنْ أَحَدٍ الدَّهَابِ)، فَمَا كَانَ جَوَابُكُمْ عَنْ هَذَا فَهُوَ جَوَابُنَا.

قَالَ: وَابْنُ الصَّانِعِ⁽⁹⁾؛

أَقُولُ: هُوَ بِضَادٌ مُعْجَمَةٌ غَيْرُ مُهْمَلَةٌ مِنَ النُّحَاةِ الْأَلْدَلْسِيِّينَ.

قَالَ: وَمِثَالُ الْمَعْرِفِ الشَّبِيهِ بِالْمُنْكَرِ هُوَ⁽¹⁰⁾؛

(1) فِي الْمَصْنُفِ مِنَ الْكَلَامِ لِلشَّمْنِيِّ: (إِنْ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ وَالْمُبْرَدُ يَكْتَفُونَ بِجَوَازِ دُخُولِ الْمُسْتَنَى فِي الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَلَا يَشْتَرِطُونَ وَجُوبَ ذَلِكَ) 155/1، وَلَمْ أَجِدِ الْمُبْرَدَ نَصّاً صَرِيحاً فِي هَذَا الْجَوَازِ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ كِتَابِ الْمُقْتَضَبِ.

(2) بِلَادُ الْهِنْدِ.

(3) أَيِ: قَوْلِ الْمُبْرَدِ أَنْ لَوْ تَدُلُّ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَإِمْتِنَاعِ الشَّيْءِ انْتِفَاؤُهُ، الْمَغْنَى: 71/1.

(4) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(5) أَيِ: لَوْ.

(6) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(7) الْإِسْرَاءُ مِنَ الْآيَةِ: 89.

(8) التَّوْبَةُ: (...وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) الْآيَةُ 32. لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَى (لَا يَرِيدُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ).

(9) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْكَتَامِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ أَبُو الْحَسَنِ، مِنْ كُتُبِهِ شَرْحُ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، وَجَمَلُ الزَّجَاجِيِّ، وَالرَّدُّ عَلَى ابْنِ عَصْفُورٍ، تَ 680 هـ بِغِيَةِ الْوَعَاةِ: 354، الْأَعْلَامُ: 4/333.

(10) الشَّاهِدُ فِيهِ أَنْ (لَا) صِفَةٌ لِلْأَصْوَاتِ، وَهِيَ لِتَعْرِيفِهَا بِإِلَامِ الْجِنْسِ شَبِيهَةٌ بِالْمُنْكَرِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي الرِّمَّةُ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ: ص 638، الْمُقْتَضَبُ: 4/409، الْخَزَانَةُ: 2/51.

أُنِيحَتْ فَأَلَقَتْ بِلَدَّةٍ فَوْقَ بِلَدَّةٍ ٨ قَلِيلٌ بِهَا الْأَصْنَواتُ إِلَّا بُغَامُهَا

أقول: أُنِيحَتْ: أُنْبِرَكَتْ، وَالْبِلَدَةُ: الصَّدْر، يُقَال: فُلَانٌ وَاسِعَ الْبِلَدَةِ، أَيِ وَاسِعُ الصَّدْرِ، وَالْبِلَدَةُ أَيْضاً: الْأَرْضُ، يَقُول: أُنْبِرَكْتَ هَذِهِ الثَّاقَةُ أَوْ هَذِهِ الْإِبِلُ، فَأَلَقَتْ صَدْرَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَفِيهِ جِنَاسٌ ثَامٌ وَقَلِيلٌ بِهَا الْأَصْنَواتُ صِفَةً لَ بِلَدَةِ الْمَجْرُورَةِ بِالْإِضَافَةِ، وَبُغَامُ الثَّاقَةِ بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، صَوْتٌ لَا يُفْصَحُ بِهِ.

قَالَ: وَمِثَالُ شَبهِ الْجَمْعِ قَوْلُهُ⁽¹⁾:

لَوْ كَانَ غَيْرِي -سَلِيمِي- الدَّهْرَ غَيْرَهُ ٨ وَقَعَ الْحَوَادِثُ إِلَّا الصَّارِمُ الذَّكْرُ

أقول: سَلِيمِي مُنَادَى مَحْدُوفٌ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَالْدَّهْرُ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ ظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ خَبَرٌ كَانَ، أَيِ: لَوْ كَانَ غَيْرِي مَوْجُوداً فِي هَذَا الدَّهْرِ الصَّغْبِ، وَصَحَّ بِهِ الْإِخْبَارُ عَنِ الْجُنَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: نَحْنُ فِي يَوْمٍ طَيِّبٍ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ يَفْعَلُ مَحْدُوفٌ، أَيِ: لَوْ كَانَ غَيْرِي يُقَاسِي هَذَا الدَّهْرَ، وَقَعَ الْحَوَادِثُ: سَقُوطُهَا وَهُوَ جَمْعٌ حَادِثَةٌ، وَهُوَ مَا يَطْرُقُ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالتَّوَائِبِ، وَالصَّارِمِ: السَّيْفُ الْقَاطِعُ، وَالذَّكْرُ مِنَ السُّيُوفِ، وَكَذَا الْمَذْكَرُ، مَا كَانَ ذَا مَاءٍ وَرَوْنَقٍ، وَالْمَعْنَى: لَوْ كَانَ غَيْرِي الْمَوْصُوفُ بِأَنَّهُ مُعَايِرٌ لِلصَّارِمِ الذَّكْرِ فِي هَذَا الدَّهْرِ الشَّدِيدِ، أَوْ لَوْ كَانَ يُقَاسِي وَقَائِعَ هَذَا الزَّمَنِ لَعَبْرَهُ سَقُوطُ التَّوَائِبِ وَحُلُولُ الْمَصَائِبِ، لَكِنْ⁽²⁾ لَمْ يُغَيِّرْنِي ذَلِكَ لِمَا أَنَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ وَتَبَاتِ الْجَنَانِ.

قَالَ: وَنَظِيرُهَا⁽³⁾ فِي ذَلِكَ: الْجَمَلُ وَالظُّرُوفُ فَإِنَّهَا تَقَعُ صِفَاتٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَبَّ عَنْ

مَوْصُوفَتِهَا.

(1) الشاهد فيه أن إلا الصارم الذكر، صفة لـ غيري والبيت للبيد، وهو في شرح ديوانه: 62، والكتاب: 370/1، وحاشية

الصبان على الأشموني: 156/2.

(2) في الأصل لكي.

(3) يريد إلا الوصفية.

أقول: ليسَ هَذَا الإِطْلَاقُ بِصَحِيحٍ، فَقَدْ قَالُوا فِي الْجُمْلِ إِذَا كَانَتْ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ هُوَ بَعْضٌ مِنْ مَجْرُورٍ بِـ مِنْ، أَوْ فِي، مُتَقَدِّمٌ جَازَ الحَذْفِ قِيَاسًا، فَلَاوَلِ كَقَوْلِهِمْ، مِثْنَا ظَعَنَ وَمِثْنَا أَقَامَ⁽¹⁾، أَي: مِثْنَا فَرِيقَ ظَعَنَ، وَمِثْنَا فَرِيقَ أَقَامَ. وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ⁽²⁾:

لَوْ قُلْتَ: مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْسَمْ / يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمَيْسَمٍ

أَصْلُهُ: لَوْ قُلْتَ: مَا فِي قَوْمِهَا أَحَدٌ يَفْضُلُهَا لَمْ تَأْتِمْ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَهُوَ أَحَدٌ وَكَسَرَ حَرْفَ الْمُضَارَعَةِ مِنْ تَأْتِمْ، وَأَبْدَلَ الهمزة ياءً لَوْقُوعِهَا سَاكِنَةً بَعْدَ كَسْرَةٍ، وَقَدَّمَ جَوَابَ (لَوْ) فَاصِلًا بَيْنَ الْخَبَرِ الْمَقْدَمِ، وَهُوَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ، وَالْمُبْتَدَأُ الْمُؤَخَّرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُحَذَّوفِ، وَالْحَسَبِ: مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَقَاخِرِ آبَائِهِ، وَالْمَيْسَمُ يَكْسُرُ الْمِيمَ الْأُولَى وَفَتْحَ السِّينَ الْمُهْمَلَةَ: الْجَمَالَ وَكَذَا قَالُوا فِي الظَّرْفِ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِثْنَا دُونَ ذَلِكَ﴾⁽³⁾ وَقَوْلِكَ: مَا فِي الْقَوْمِ دُونَ زَيْدٍ، أَي: أَحَدٌ دُونَ زَيْدٍ.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا حَيْثُ يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ، فَيَجُوزُ (عِنْدِي دِرْهَمٌ إِنَّا دَانِقٌ).

أقول: الدَانِقُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَتَوْنٍ تُكْسَرُ وَتُفْتَحُ أَيْضًا، وَيُقَالُ فِيهِ: دَانَقٌ بِأَلِفٍ بَعْدَ التَّوْنِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ سُدُسِ الدَّرْهَمِ، فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا جَازَ وَقُوعُ إِلَّا فِي هَذَا الْمِثَالِ لِلصِّفَةِ، فَلَاخْبَرَ عَنْهُ دِرْهَمٌ كَامِلٌ، وَالْوَصْفُ مُؤَكَّدٌ، إِذْ كُلُّ دِرْهَمٍ مَوْصُوفٌ بِأَلِهِ غَيْرَ دَانِقٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ اتَّفَقَ مَا قَرَّرَهُ أَوَّلًا مِنَ الْقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ⁽⁴⁾: إِنَّهُ مَتَى طَابَقَ مَا بَعْدَ إِلَّا مَوْصُوفَهَا، فَالْوَصْفُ مُخَصَّصٌ، فَإِنْ مَا بَعْدَ إِلَّا وَهُوَ دَانِقٌ مُطَابِقٌ فِي الْإِفْرَادِ لِمَوْصُوفِهَا، وَهُوَ دِرْهَمٌ، قُلْتَ: لَمَّا كَانَ الدَّرْهَمُ فِي مَعْنَى قَوْلِكَ: سِتَّةَ دَوَانِقٍ، لَمْ يَقَعْ التَّطَابُقُ مَعْنَى.

(1) قال أبو سعيد السيرافي: وذلك أنهم جعلوا من بمعنى البعض فكانك قلت: بعضنا ظعن، وبعضنا أقام، وحذف الموصوف يحسن ويكثر مع (من) في الكلام وفي الشعر: ضرورة الشعر: ص 130.

(2) في شرح ابن يعيش: 95/3، والعيني على هامش الخزانة: 71/4، منسوب إلى أبي الأسود الحماني، وفي خزنة الأدب: 311/2، منسوب إلى حكيم بن معية، وفي الكتاب: 375/1، بحاشية الأعلام والخصائص: 370/2، بدون نسبة.

(3) الجن من الآية 11، وفي البحر المحيط: 349/8، قال أبو حيان: ودون في موضع الصفة لمحذوف، أي: ومنا قوم دون ذلك.

(4) سقطت من (ج.د).

قَالَ: وَجَعَلَ⁽¹⁾ مِنَ الشَّاذِّ قَوْلَهُ⁽²⁾؛

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ ٨ لَعَمْرُ أَيْكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

أقول: جَعَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ الشُّذُوذَ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: وَصَفَ كُلَّ دُونَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْمَشْهُورِ فِي مِثْلِهِ وَصَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ: إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَكُلُّ لِفَادَةِ الشُّمُولِ فَقَطْ، وَالثَّانِي: الْفَصْلُ بِالْخَبَرِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَالْفَرْقَدَانِ: نَجْمَانِ قَرِيْبَانِ مِنَ الْقُطْبِ كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ⁽³⁾، وَفِي الْقَامُوسِ الْفَرْقَدُ⁽⁴⁾: النُّجْمُ الَّذِي يَهْتَدَى بِهِ⁽⁵⁾.

قَالَ: وَالْوَصْفُ هُنَا مُخَصَّصٌ لِمَا بَيَّنَّتْ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

أقول: وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ مَا بَعْدَ (إِلَّا) وَهُوَ الْفَرْقَدَانِ مُطَابِقٌ لِمَا قَبْلَهَا فِي الْإِثْنَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْنَى⁽⁶⁾ كُلُّ أَخَوَيْنِ مُتَفَارِقَانِ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ، وَكُلُّ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ زَالِدَةً قَالَهُ⁽⁷⁾: الْأَصْنَعِي، وَابْنُ جَنِّي، وَحَمَلًا⁽⁸⁾ عَلَيْهِ قَوْلُهُ⁽⁹⁾؛

حَرَاجِيجٌ⁽¹⁰⁾ مَا تَنَفَّكَ إِلَّا مُنَاخَةٌ ٨ عَلَى الْخَسْفِ أَوْ تُرْمِي بِهَا بَلْدًا قَفْرًا

(1) أي: ابن الحاجب الذي اشترط في وقوع إلا صفة تعذر الاستثناء مع أنه يجوز نصب الفرقدين على الاستثناء، وإلا في البيت وقعت صفة، انظر المغني: 1/ 72، والأماشي لابن الحاجب: 3/ 57-58.

(2) في الكتاب: 1/ 371 منسوب إلى عمرو بن معد يكرب الصحابي، وهو غير موجود في ديوانه، قال البغدادي في شرح إبيات المغني: 2/ 108، ونسبه غير سيويه إلى حضرمي بن عامر الأسدي الصحابي أيضاً.

(3) الصحاح: 2/ فرقد.

(4) الفرقد سقطت من الأصل.

(5) القاموس: 1/ الفرقد.

(6) ساقط من الأصل.

(7) في (د) قال.

(8) في (د) وحمل، قال ابن جني: إلا زائدة في قوله ما تنفك إلا مناخة، وقوله: أرى الدهر إلا منجنوناً، المحتسب: 1/ 328-329.

(9) البيت لذي الرمة، ديوانه: 240، وهو من شواهد الإنصاف: 1/ 91، الجمع: 1/ 120، المحتسب: 1/ 329، الخزاعة: 4/ 49.

(10) في الأصل لا.

أقول: الحَرَّاجِيجُ بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ فِي الْأَوَّلِ، وَحِيَمَيْنِ يَتْنَهُمَا يَاءٌ، جَمْعُ حُرْجُوجٍ بِضَمِّ
 الْحَاءِ، وَهِيَ النَّاقَةُ الطَّوِيلَةُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْحَسَنَفُ: الثَّقِيصَةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْبَلَدِ هُنَا
 الْمَكَانُ الَّذِي يُقِيمُ فِيهِ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ يَتَّخِذُونَهُ وَطَنًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْأَرْضُ، فَقَدْ يُطْلَقُ
 الْبَلَدُ وَالْبَلَدَةُ عَلَى مُطْلَقِ الْأَرْضِ، وَالْقَفَرُ: الْمَفَازَةُ لَا تَبَاتُ فِيهَا، وَلَا مَاءٌ، وَوَجْهُ مَا ذَهَبَ
 إِلَيْهِ الْأَصْنَمِيُّ وَابْنُ جُنَيٍْ مِنْ زِيَادَةِ إِلَّا فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ الْمُرَادَ وَصَفَ تِلْكَ الْإِبِلِ بِأَنَّهَا لَا
 تَزَالُ مُتَاخَةً عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ مُرْصِيَةٍ، أَوْ السَّيْرِ بِهَا إِلَى أَرْضٍ خَالِيَةٍ مِنْ تَبَاتٍ تُرْعَاهُ وَمَاءٍ
 تُشْرَبُهُ، وَإِنَّمَا يَتَأَنَّى هَذَا الْمُرَادُ بِزِيَادَةِ إِلَّا فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَابْنُ مَالِكٍ وَحَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ⁽¹⁾:

أَرَى الدَّهْرَ إِلَّا مَنْجُونًا بِأَهْلِهِ.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ، عَجْزُهُ:

وَمَا صَاحِبُ الْحَاجَاتِ إِلَّا مُعَلَّبًا.

أَي: أَرَى الدَّهْرَ مَنْجُونًا، أَيِ مِثْلِ الدُّوَلَابِ الَّذِي⁽²⁾ يَدُورُ بِمَا عَلَيْهِ، فَتَارَةً يَجْعَلُ
 السَّافِلَ عَالِيًا، وَتَارَةً يَعْكِسُ قِيرُدُ الْعَالِيِ سَافِلًا، وَلَا اسْتِقَامَةً لِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِزِيَادَةِ (إِلَّا)
 فَيُحْمَلُ الْبَيْتُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ وَمَا الدَّهْرُ:

أقول: مِثْلُ هَذَا لَا يَرُدُّ بِهِ رَوَايَةُ ابْنِ مَالِكٍ، فَهُوَ عَدَلٌ ثِقَةً حَافِظٌ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ لُبَّتْ رَوَايَتُهُ فَيَتَخَرَّجُ عَلَى أَنْ (أَرَى) جَوَابٌ لِقَسَمٍ مُقَدَّرٍ، وَحَذَفَتْ (لَا) كَحَذْفِهَا فِي

﴿تَاللَّهِ تَفَتَّؤُا﴾⁽³⁾.

(1) فِي رِصْفِ الْمُبَانِي: ص 311، وَمَا الدَّهْرُ...، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمُقَرَّبِ: 1/ 103، ابْنُ يَعِيْشٍ: 8/ 75، الْخَزَائِنُ: 4/ 130.

(2) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(3) (تَذَكَّرَ يُوْسُفُ حَتَّى تَكُونُ حَرْصًا أَوْ تَكُونُ مِنَ الْمَالِكِينَ) يُوْسُفُ: 85.

أقول: إِمَّا قُدِّرَ الْقَسَمُ لِيَكُونَ حَذَفٌ⁽¹⁾ لَا جَارِيًا⁽²⁾ عَلَى الْقِيَّاسِ، وَقَوْلُهُ: فَيَتَخَرَّجُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَهُوَ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى الرَّوَايَةِ، أَيُّ: إِنْ ثَبَّتَ رَوَايَتَهُ فَهِيَ تَتَخَرَّجُ عَلَى حَذَفٍ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾⁽³⁾ وَإِلَّا وَجَبَ تَرْكُ الْفَاءِ.

قَالَ: وَأَمَّا بَيِّنَاتُ ذِي الرِّمَّةِ فَفَقِيلَ غَلَطٌ مِنْهُ.

أقول: هَذَا لَيْسَ بِسَدِيدٍ⁽⁴⁾ لِأَنَّهُ مِنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَمَزَهُ بِمُخَالَطَةِ الْبَقَالَيْنِ، يُرِيدُ الزِّيَّاتَيْنِ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْحَاضِرَةِ، وَفَتَحَ بَابَ تَغْلِيظِ الْعَرَبِ فِي اللُّغَةِ تَطْرُقُ⁽⁵⁾ إِلَى الْقَدَحِ فِي كُلِّ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِمْ وَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ: وَقِيلَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ: (الْأ) بِالتَّنْوِينِ أَيُّ: شَخْصًا.

أقول: وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، إِذْ لَا تَقْدَحُ رَوَايَةٌ فِي أُخْرَى.

قَالَ: وَقِيلَ: تَنْفَكَ تَامَةً بِمَعْنَى مَا تَنْفَصِلُ، عَنِ التَّعَبِ، أَوْ مَا تَخْلُصُ مِنْهُ، فَتَنْفِيهَا نَفْيًا،

وَمُنَافَاةً حَالًا.

أقول: هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَا كُلْفَةَ فِيهِ.

قَالَ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ هِيَ نَاقِصَةٌ وَالْغَبَرُ عَلَى الْغَسْفِ وَمُنَافَاةً حَالًا.

أقول: صَاحِبُ الْحَالِ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِي الْخَبَرِ.

قَالَ: وَهَذَا فَاسِدٌ لِبَقَاءِ الْإِشْكَالِ، إِذْ لَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ إِلَّا رَاكِبًا.

أقول: لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِكَابِ التَّفْرِيعِ فِي الْإِيجَابِ وَهُوَ مَحْذُورٌ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَيْهِ

إِنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ ذَكَرَ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ الْمَفْرَغَ يَقَعُ فِي الْإِيجَابِ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ فَضْلَةً

لَا عُمْدَةَ، وَالثَّانِي أَنْ تُحْصَلَ⁽⁶⁾ بِهِ فَائِدَةٌ، فَلَا يَجُوزُ ضَرْبُهَا إِلَّا زَيْدًا، إِذْ⁽⁷⁾ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ

(1) فِي (د) حَرْفٌ.

(2) فِي (د) جَرِيًا.

(3) الْمَالَئَةُ: 95.

(4) فِي (ج) د. لَيْسَ هَذَا بِسَدِيدٍ.

(5) فِي (ج) د. يَطْرُقُ، أَوْ تَطْرُقُ إِلَى الْأَمْرِ ابْتِنَى إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَطَرُقَ لِلْإِبْلِ: جَعَلَ لَهَا طَرِيقًا، الْقَامُوسُ: مَادَّةُ طَرُقَ.

(6) فِي (ج) د. يَحْصُلُ.

(7) فِي الْأَصْلِ إِذْ لَيْسَ وَهُوَ بَعِيدٌ.

يَضْرِبُ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَّا زَيْدًا، وَيَجُوزُ⁽¹⁾ قَرَأْتُ إِلَّا يَوْمَ كَذَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ⁽²⁾، وَمِنْ هُنَا يَنْحَلُّ إِنْكَالُ أَنْ مُنَاحَةَ حَالٍ، لَا خَبَرَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَبَرًا كَانَ عُمْدَةً، وَإِذَا كَانَ حَالًا كَانَ فَضْلَةً، وَالْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ كَقَوْلِكَ: لَا يَزَالُ زَيْدٌ شَجَاعًا إِلَّا مَا شِئًا، لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَقْدِيمُ الْمُسْتَنْثَى الْمَفْرُغِ، وَتَقْدِيمُ الْحَالِ عَلَى عَامِلِهَا الْمَعْنَوِيِّ، وَكِلَاهُمَا مَحْذُورٌ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ⁽³⁾:

وَبَيِّنْتُ لَيْلَى أَرْسَلْتُ بِشَفَاعَةِ / إِلَيَّ فَهَلَّا نَفْسُ لَيْلَى شَفِيعُهَا

فَالْتَقْدِيرُ: فَهَلَّا⁽⁴⁾ كَانَ هُوَ، أَيُّ: الشَّانُ.

أَقُولُ: سَبَقَ لَهُ⁽⁵⁾ أَنْ ضَمِيرَ الشَّانِ مَوْضُوعٌ لِتَقْوِيَةِ الْكَلَامِ فَلَا يُنَاسِبُهُ⁽⁶⁾ الْحَذْفُ، اَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: حُذِفَ هُنَا تَبَعًا لِحَذْفِ الْفِعْلِ / فَأَغْتَفِرَ.

(1) في الأصل ونحو.

(2) أمالي ابن الحاجب: 34/4.

(3) الشاهد فيه أن (هلا) حرف تحضيض كـ لا بالفتح والتشديد، يختص الدخول على الجمل الفعلية الخبرية، والبيت منسوب في شرح أبيات المغني للبغدادي: 119/2، للشاعر الأموي، الصمة بن عبد الله القشيري، والمعنى: 416/3، نسبة لقيس بن الملوح، ديوانه: 195، وقال: ويقال قائله هو ابن الدميثة، وهو في ديوانه: 206.

(4) في (ج.د) فلولا.

(5) سقطت من الأصل.

(6) في الأصل فلا يناسب.

”إِلَى“

قَالَ: وَإِذَا دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى دُخُولِ مَا بَعْدَهَا، نَحْوُ: قَرَأَتِ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.
أقول: القَرِينَةُ هُنَا كَوْنُ الْكَلَامِ مَسْوقًا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ، وَذَلِكَ مُتَافِرٌ لِحُرُوجِ
الْغَايَةِ، فَتَعَيَّنَ دُخُولُهَا.

قَالَ: أَوْ عَلَى خُرُوجِهِ، نَحْوُ: ﴿ثُمَّ⁽¹⁾ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ⁽²⁾﴾.

أقول: وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْوَصَالِ، وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْطِرَ بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالصِّيَامِ الْمُغَيَّا بِاللَّيْلِ، وَذَلِكَ بِطَرَوْ⁽³⁾ ضِدَّهُ، وَهُوَ
الْإِفْطَارُ، وَمَبْتَنَاهُ عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ غَايَةٌ لِلصِّيَامِ، وَإِلَى مُتَعَلِّقِهِ بِهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، قُلْتُ: وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ
مَا قِيلَ: إِنَّ الْإِثْمَامَ فِعْلٌ مَا بِهِ التَّمَامُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْجُزْءِ الْآخِرِ، وَهُوَ لَا يَتَكَرَّرُ وَالْمُغَيَّا لَا
بُدَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ قَبْلَ الْغَايَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ اللَّيْلُ غَايَةً لِلْإِثْمَامِ.

قَالَ: وَنَحْوُهُ: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ⁽⁴⁾﴾.

أقول: لِأَنَّ الْإِعْسَارَ عِلَّةُ الْإِنْظَارِ، وَبِوُجُودِ الْمَيْسَرَةِ تَزُولُ الْعِلَّةُ، وَلَوْ دَخَلَتْ الْمَيْسَرَةُ
فِيهِ لَكَانَ مُطَالِبًا بِالْإِنْظَارِ فِي حَالَتِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

قَالَ: وَالثَّانِي الْمَعْيَةُ، وَذَلِكَ إِذَا ضُمَّتْ أَمْرًا⁽⁵⁾ إِلَى آخَرٍ.

أقول: يَعْنِي سَوَاءَ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِذَا كَانَ الضَّمُّ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ
بِذَيْنِكَ الشَّيْئَيْنِ.

(1) فِي الْأَصْلِ (وَأَقْبُوا) تَحْرِيفٌ.

(2) الْبَقَرَةُ: 187.

(3) فِي الْأَصْلِ فَطَرُوا.

(4) الْبَقَرَةُ مِنَ الْآيَةِ 280 (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ...).

(5) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

قَالَ: وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَجَمَاعَةٌ فِي «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

أقول: هَذَا مِثَالٌ لِمَا لَا يَكُونُ فِيهِ جِنْسِيَّةٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالْمَعْنَى (مَنْ الْأَنْصَارِي مَعَ اللَّهِ) فَضَمَّ الْأَنْصَارَ إِلَى اللَّهِ بِإِغْتِيَارِ مَعْنَى النُّصْرَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِاللَّهِ وَبِهِمْ.

قَالَ: وَقَوْلُهُمْ⁽²⁾: «الدَّوْدُ إِلَى الدَّوْدِ إِبِلٌ»⁽³⁾.

أقول: هَذَا مَثَلٌ لِلْعَرَبِ مَشْهُورٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «إِلَى» فِيهِ بِمَعْنَى مَعَ، أَي: إِذَا جَمَعْتَ⁽⁴⁾ الْقَلِيلَ مَعَ الْقَلِيلِ صَارَ كَثِيرًا⁽⁵⁾، وَهَذَا فِيهِ مِثَالٌ لِمَا فِيهِ جِنْسِيَّةٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ، فَقَدْ ضَمَمْتُ فِيهِ⁽⁶⁾ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِإِغْتِيَارِ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَهُوَ الْكثرةُ الْحَاصِلَةُ بِالنِّصْبِ مِثْلَهُمَا، وَالْأَوَّلُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، كَذَا فِي الصَّحَاحِ، وَذَلِكَ الْأَوَّلَى مَعْجَمَةٌ وَالثَّانِيَّةُ مُهْمَلَةٌ.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ (إِلَى زَيْدٍ مَالٌ) تُرِيدُ (مَعَ زَيْدٍ مَالٌ).

أقول: لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ⁽⁷⁾ ضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ بِإِغْتِيَارِ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِمَا قَالَ بَعْضُهُمْ⁽⁸⁾ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهَا فِي هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي قَالَ بِهِ الْكُوفِيُّونَ وَمُؤَافَقُهُمْ بِمَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ، أَي: مَنْ يُضَيِّفُ نُصْرَتَهُ لِأَيِّ إِلَى نُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ(الدَّوْدُ مُضَافَةٌ إِلَى الدَّوْدِ إِبِلٌ)، فَإِنْ قُلْتُ: عَلَى⁽⁹⁾ أَيِّ شَيْءٍ انْتَصَبَ مُضَافَةٌ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَلُوحُ فِيهِ إِلَّا الْحَالِيَّةُ، وَلَيْسَ لَمْ إِلَّا الْمُبْتَدَأُ، وَهُوَ لَا يَكُونُ صَاحِبَ حَالٍ، قُلْتُ: هُوَ خَالٍ مِنْ ضَمِيرٍ مَحْذُوفٍ، مَفْعُولٌ⁽¹⁰⁾ وَالتَّقْدِيرُ: أُعِيْنَهَا مُضَافَةٌ إِلَى الدَّوْدِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ.

(1) آل عمران من الآية 52، واللفظ في الصف: 14.

(2) سقط من الأصل.

(3) يضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير، مجمع الأمثال: 277/1.

(4) في (د) اجتمعت وفي (ج) أجمعت.

(5) الصحاح: 2/ مادة ذود.

(6) فيه سقطت من الأصل.

(7) في الأصل لم يتعلق.

(8) ساقط من الأصل.

(9) على سقطت من (د).

(10) في الأصل مفعول محذوف.

قَالَ: ذَكَرَهُ ⁽¹⁾ جَمَاعَةٌ فِي قَوْلِهِ ⁽²⁾ :

فَلَا تَتْرُكْنِي بِالْوَعِيدِ كَأَنِّي ٨ إِلَى النَّاسِ مَطْلِي بِهِ الْقَارُ أَجْرَبُ

أقول: الوعيد التهديد، ومطلي: مذهبون، والقار والقيـر: شيء أسود تطلـى به الإبل والسفن، والأجرب: ذو الجرب، وهو داء يظاهر الجسد معروف، والمعنى: كأني في الناس جمل أجرب جعل عليه القار.

قَالَ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ ⁽³⁾.

أقول: إنما جعل هذا ممكناً ولم يجزم به لاختـمـال تضمين ⁽⁴⁾: (لَيَجْمَعَنَّكُمْ) معنى: ليضمنكم، فعدي لأجل ذلك بـ إلى.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ: هُوَ عَلَى تَضْمِينِ (مَطْلِي) ⁽⁵⁾ مَعْنَى: مُبْغِضٍ ⁽⁶⁾.

أقول: وكذا قال الرضي: الوجه أن (إلى) بمعناها، يعني في هذا البيت، وذلك أن معنى (مطلي به القار أجرب) مكره، مبغض والتكره ⁽⁷⁾ يعدي بـ إلى ⁽⁸⁾، قال تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ﴾ ⁽⁹⁾ قلت: ولو قيل بأن إلى متعلقة بمحذوف هو حال من اسـم كان على حدّ الحال في قوله امرئ القيس ⁽¹⁰⁾:

(1) أي: موافقة إلى: في.

(2) الشاهد فيه أن (إلى) بمعنى في والبيت من قصيدة للناطقة الذبياني اعترض بها إلى النعمان بن المنذر، ديوانه: 73، (ت ح محمد أبو الفضل)، والممع: 20/2، الخزائن: 137/4.

(3) النساء من الآية: 87، شرح التسهيل لابن مالك: 26/2، م خ: 699، ق عامة.

(4) سقطت من الأصل.

(5) في (د) مبطل.

(6) ضرائر الشعر: ص 33.

(7) في الأصل والتكره.

(8) شرح الكافية للرضي: 324/2.

(9) (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) الحجرات: 7.

(10) البيت من قصيدة لامرئ القيس: ديوانه 166.

كَانَ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا ٨ لَدَى وَخْرِهَا الْعُثَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي

أي: كَأَنِّي فِي حَالَةِ كَوْنِي مُبْعَضًا إِلَى النَّاسِ بِسَبَبِ الْوَعِيدِ جَمَلَ أَجْرَبَ طُلِي بِهِ الْقَارِ، أَي: جُعِلَ فِيهِ أَوْ أُلْصِقَ بِهِ، وَيَذَلُّ عَلَى مُبْعَضًا الْمَحْذُوفُ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلتَّكْرِيهِ^(١)، لَكَانَ وَجْهًا، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَالسَّادِسُ الْإِبْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ^(٢):

نَقُولُ وَقَدْ عَالَيْتُ بِالْكُورِ فَوْقَهَا ٨ أَيْسَقَى فَلَا يُرَوَى إِلَيَّ ابْنُ أَحْمَرَ

أَقُولُ: عَالَيْتُ بِالْكُورِ: رَفَعْتُهُ، وَالْكُورُ بَضَمُ الْكَافِ: الرُّحْلُ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: الرُّحْلُ بِأَدَاتِهِ، وَيُرَوَّى يَفْتَحُ الْوَائِي مَضَارِعَ رَوِي بِكُسْرِهَا، إِذَا زَالَ عَطَشُهُ بِالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِـ مِنْ، نَقُولُ: رَوَيْتُ مِنَ الْمَاءِ، وَالشَّاعِرُ عَدَاهُ بِـ إِلَى فَتَكُونُ بِمَعْنَى مِنَ الَّتِي لَا يَبْتَذَرُ الْغَايَةَ، وَالْمُرَادُ أَنَّ نَاقَتَهُ تُشْكِرُ مِنْهُ حَيْثُ جَعَلَ الْكُورَ عَلَيْهَا قَائِلَةً بِلِسَانِ الْحَالِ: أَيْرَكُبْنِي فَلَا يَتْرُكُ رُكُوبِي وَلَا يَمَلُّ مِنْهُ، عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ، شَبَّهَتْ حَالَهُ فِي ذَلِكَ بِحَالِ مَنْ يُسْقَى مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُرَوَّى مِنْهُ.

قَالَ: السَّابِعُ مُوَافَقَةٌ (عِنْدَ) ^(٣) كَقَوْلِهِ^(٤):

أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشُّبَابِ، وَذِكْرُهُ ٨ أَشْنَى إِلَيَّ مِنَ الرُّحِيقِ السُّلْسَلِ

أَقُولُ^(٥): الرُّحِيقُ: صِفَةُ الْخَمْرِ، وَالسُّلْسَلُ بِسِينَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ وَلَا مَيْنَ: السُّهْلُ الدُّخُولُ فِي الْخَلْقِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ مَعْنَى أَشْنَى إِلَيَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ^(٦)، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ (إِلَى) الْمَتَعَلِّقَةَ بِمَا

(١) فِي الْأَصْلِ التَّكْرِيرُ تَحْرِيفٌ.

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ لِعَمْرُو بْنِ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيِّ قَالَهَا حِينَ هَرَبَ مِنْ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، دِيْوَانُهُ: ص 84، وَفِيهِ يَسْقَى، وَالْإِقْتَضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكِتَابِ: ص 440، الْمَعْمُ: 20/2.

(٣) فِي الْأَصْلِ قَوْلُهُ.

(٤) الْبَيْتُ لِأَبِي كَبِيرٍ الْهَذَلِيِّ: دِيْوَانُ الْهَذَلِيِّينَ: 88، الْمَعْمُ: 20/2، الْخَزَانَةُ: 166/4.

(٥) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) سَقَطَتْ مِنْ (د).

يُفْهَمُ حُبًّا أَوْ بَغْضًا مِنْ فِعْلِ تَعَجَّبَ أَوْ اسِمِ تَفْضِيلٍ مَعْنَاهَا التَّيِّينُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَثْنِ⁽¹⁾،
فَعَلَى هَذَا تَكُونُ⁽²⁾ فِي الْبَيْتِ عَلَى بَابِهَا مُبَيَّنَّةٌ لِفَاعِلِيَّةِ مَجْرُورِهَا، وَلَيْسَتْ قِسْمًا آخَرَ.

قَالَ: وَخَرَجَتْ⁽³⁾ عَلَى تَضْمِينِ (تَهْوَى) مَعْنَى (تَمِيلُ).

أَقُولُ: يَعْنِي: فَعَدَّى تَهْوَى بِـ (إِلَى) كَمَا يُعَدَّى تَمِيلُ بِهَا، وَفِي حَوَاشِي الْمُصَنَّفِ عَلَى التَّسْهِيلِ، فَإِنْ قِيلَ: الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: أَنَّهُ ضَمَّنَهُ⁽⁴⁾ مَعْنَى سَقَطَ أَيُّ: تَسَقَطَ إِلَيْهِمْ بِسَبَبِ حُبِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ مُجَرَّدَ الْمَيْلِ الَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ هَوَى بِالْكَسْرِ، بَلْ طَلَبَ الْمَيْلَ وَالْإِثْنَانِ لِيَجِدُوا رَفَقًا بِالْآتِيِ الْمَحِبِّ، فَالْجَوَابُ أَنَّ مَعْنَى سَقُوطِ الْقُلُوبِ إِلَيْهِمْ، مِثْلُهَا، فَلَا يُضْمَنُ مَعْنَى السَّقُوطِ، وَلَوْ كَانَ التَّرْكِيبُ (وَاجْعَلْ طَائِفَةً)، لَأَمَكَّنَ هَذَا التَّأْوِيلَ.

وَفِي الْمَصَابِيحِ لِلْوَزِيرِ⁽⁵⁾، قَالَ: سَأَلَ⁽⁶⁾ اللَّهُ أَنْ يُحَبِّبَ الْحَجَّ إِلَى عِبَادِهِ، وَقِيلَ: الْأَفْتَدَةُ: الْجَمَاعَاتُ يُقَوِّي ذَلِكَ التَّوْحِيهَ⁽⁷⁾، قُلْتُ: وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْأَفْتَدَةِ عَلَى الْجَمَاعَاتِ إِطْلَاقًا⁽⁸⁾ مَجَازِيًّا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ كَتَسْمِيَةِ الرَّبِيئَةِ عَيْنًا.

(1) المغني: 75 / 1.

(2) في (ج.د) يكون.

(3) أي: إلى في الآية (واجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم) إبراهيم: 37، بقراءة بعضهم بفتح الواو من تهوى، وفي مختصر شواذ القرآن: قرأ عيسى بن عمر، يهوى إليهم، ص 69، انظر المغني: 76 / 1.

(4) في (ج.د) ضمنه.

(5) هناك عدة أشخاص لقبوا بالوزير لم تنسب المصادر التي عدت إليها كتاباً يسمى المصابيح إلا لواحد منهم هو صاحب لامية العجم، ولعله هو المراد، انظر مفتاح السعادة: 322 / 1.

(6) الضمير يعود على إبراهيم في الآية من قوله تعالى (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع.... فاجعل أفتدة من الناس تهوي إليهم)، 37.

(7) لم أعر على مصدر الإحالة.

(8) سقطت من (د).

”الْحَيُّ” بِالْفَتْحِ وَالسُّورِ

قَالَ: ⁽¹⁾

أَلَمْ تَسْمَعِي، أَيُّ عَبْدَةٍ فِي رَوْتِ الضُّحَى ۖ بُكَاءَ حَمَامَاتٍ لَهْنُ هَدِيلٍ ⁽²⁾

أقول: عَبْدٌ مُرَحَّمٌ، عُبْدَةٌ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَرَوْتِ الضُّحَى: حُسْنُهُ وَبَرِّيقُهُ، وَالضُّحَى: هُوَ حِينَ تُشْرِقُ الشَّمْسُ، قَالَ: فِي الصُّحَا ح، هُوَ مَقْصُورٌ يُذَكَّرُ وَيُؤُنْثُ، فَمَنْ أَثَّ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا جَمْعُ ضُخْوَةٍ، وَمَنْ ذَكَرَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ ⁽³⁾ اسْمٌ عَلَى فُعْلٍ مِثْلَ صُرْدٍ، وَتُعْرَ ⁽⁴⁾، وَالْهَدِيلُ: صَوْتُ الْحَمَامِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ، وَالْهَدِيلُ أَيْضاً فَرْنَجٌ كَانَ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَادَهُ ⁽⁵⁾ جَارِحٌ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ، قَالُوا: فَلَيْسَ مِنْ حَمَامَةٍ إِلَّا وَتُبْكِي عَلَيْهِ، قَالَ الشَّاعِرُ ⁽⁶⁾:

وَمَا مِنْ نَهْتِفِينَ بِهِ لِنَصْرِ ۖ بِاسْرِعْ جَابِئُ لَكَ مِنْ هَدِيلٍ

كَذَا فِي الصُّحَا ح ⁽⁷⁾، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أُنْشَدَهُ الْمُصَنِّفُ مَا يُعَيِّنُ حَالَ الْمُنَادَى مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ، أَوْ تَوْسِطٍ.

(1) البيت لكثير عزة، ديوانه: 231/1، وجمل الزجاجي: 168، الممع: 172/1.

(2) في (د) هدير.

(3) سقطت من الأصل.

(4) الصحاح: 4/ ضحا.

(5) في (د) نصاره.

(6) البيت للكثير بن زيد الأسدي شعره: 58/2، آخر أبيات أربعة قالها منكراً على قضاة انتماءها إلى اليمن.

(7) الصحاح: 5/ هدل.

قَالَ: غِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ⁽¹⁾ وَصَاحِبِي الْمِفْتَاحِ⁽²⁾ وَالْمُسْتَوْفِي⁽³⁾.

أَقُول: حَكَى ابْنُ خَالَوَيْهِ⁽⁴⁾ عَنْ أَبِي عَمْرٍو⁽⁵⁾ الزَّاهِدِ⁽⁶⁾ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدَ ذَهَبَ إِلَى أَنْ (أَي) مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ، فَهَذَا إِمَامٌ كَبِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْبَصَرِيِّينَ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

قَالَ: لَأَنَا لَمْ فَرَعَاظِفًا يَصْلُحُ / لِلْسُقُوطِ دَائِمًا.

أَقُول: يَعْنِي وَأَيُّ تَصْلُحُ لِلْحَذْفِ دَائِمًا، فَلَا تُكُونُ حَرْفَ عَطْفٍ، وَاحْتَرَزَ بِقَيْدِ الدَّوَامِ مِنَ الْعَاظِفِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلْسُقُوطِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، كَالْعَاظِفِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ فِي مِثْلِ: زَيْدٌ قَائِمٌ وَقَاعِدٌ، وَالصَّفَاتُ نَحْوُ: مَرَزَتْ بِرَجُلٍ (فَقِيهِ، وَكَاتِبٍ، وَشَاعِرٍ).

قَالَ: وَلَا عَاظِفًا مُلَازِمًا لِعَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى مُرَادِهِ⁽⁷⁾.

أَقُول: يَعْنِي وَأَيُّ مُلَازِمَةٌ لِذَلِكَ فَلَا تُكُونُ حَرْفَ عَطْفٍ، وَاحْتَرَزَ بِالْمُلَازِمِ مِمَّا يَعْطِفُ الشَّيْءَ عَلَى مُرَادِهِ ثَارَةً دُونَ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ⁽⁸⁾:

(1) الذين قالوا إن ما بعد أي التفسيرية عطف نسق.

(2) وصاحب المفتاح هو يوسف بن أبي بكر السكاكي، عرف به في ص 27، من الأصل، قال في المفتاح: والمعطوف بالحرف هو ما يذكر بعد غيره بواسطة هذه الحروف: الواو، الفاء..... وأي عندي. ص 37.

(3) وصاحب المستوفي في النحو: هو قاضي القضاة كمال الدين أبو سعد علي بن مسعود الفرخان، قال السيوطي في البغية: 206/2، (أكثر أبو حيان من النقل عنه، ذكرت بعض المصادر أنه توفي سنة 548هـ ونشر إلى أن صاحب المستوفي لم يذكر شيئاً في كتابه عن (أي) لا مفسرة ولا عاطفة، والغريب في هذه المسألة أن كلاً من ابن هشام في المغني وأبي حيان في الارتشاف نقلًا عن الفرخان قوله أن (أي) يعطف بها عطف نسق، واتفاقهما جعلني أراجع المستوفي باباً باباً وصفحة وصفحة فلم أجد أي ذكر لـ أي، ولعل النقل عنه كان شفوياً، أو من كتاب آخر له).

(4) هو الحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، توفي بجلب سنة 370هـ من كتبه: الجمل في النحو، والاشتقاق، القراءات، إعراب ثلاثين سورة والبديع في القراءات، وليس في كلام العرب، بغية الوعاة: 529/1.

(5) في النسخ الثلاث أبو عمرو.

(6) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم اللغوي الزاهد، المعروف بـ غلام ثعلب، التوفي سنة 345هـ من كتبه: فضائل معاوية، رسالة في غريب القرآن، غريب الحديث، تفسير أسماء الشعراء، أخبار العرب، المداخل في اللغة. نزهة الألباء: ص 345، وفيات الأعيان: 500/1، الأعلام: 254/6.

(7) ساقط من (د) ما بين القوسين.

(8) عجز بيت، صدره (فقدت الأديم لراشيه) تقدم في ص 45 من الأصل، والشاهد فيه أن العطف المراد إنما يكون بالوار، وهو عند علماء البيان من شواهد التطويل، أي: زيادة اللفظ لا لفائدة.

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمِيناً

فَإِنَّ الْوَاوَ كَمَا تُعْطِفُ هَذَا تُعْطِفُ غَيْرَهُ، نَحْوُ: زَيْدٌ وَعَمْرُو قَائِمَانِ، فَلَيْسَتْ مُلَازِمَةً لِعُطْفِ الْمُرَادِفِ.

قَالَ: وَتَقَعُ تَفْسِيرًا لِلْجَمَلِ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

وَتَرْمِيْنِي بِالطَّرْفِ أَي: أَنْتَ مُذْنِبٌ ٨ وَتَقْلِيْنِي، لَكِنْ إِيَّاكَ لَا أَقْلِي

أَقُولُ: قَدْ مَرَّ إِنْشَادِي لِهَذَا⁽²⁾ الْبَيْتِ فِي (إِنْ) الْمَكْسُورَةِ الْخَفِيفَةِ، وَحِكَايَتِي عَنْ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ أَصْلَهُ: لَكِنْ أَنَا، فَحُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَأُلْقِيَتْ⁽³⁾ حَرَكَتُهَا عَلَى الثَّوْنِ، فَتَلَاَقَتِ الثَّوْنَانِ، فَكَانَ الْإِذْغَامُ، وَمَرَّ أَنَّ الْمُصَنَّفَ اخْتَارَ⁽⁴⁾ أَنَّ الْهَمْزَةَ⁽⁵⁾ حُذِفَتْ اعْتِبَاطًا، وَتَقْدِيمَ الْمَفْعُولِ لِرِعَايَةِ الْقَافِيَةِ، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ أَنَا لَا أَقْلِيكَ، وَتَرْمِيْنِي: تُشِيرِينَ⁽⁶⁾ إِلَيَّ، وَتَقْلِيْنِي: أَيِ تُبْغِضِيْنِي، يُقَالُ: قَلَاهُ يَقْلِيهِ قَلَى وَقَلَاءٌ يَكْسِرُ الْقَافَ مَعَ الْقَصْرِ وَالْمَدِّ وَيَقْلَاهُ: لُغَةٌ طَيِّبَةٌ.

قَالَ: وَقَدْ نَظَّمْتُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ⁽⁷⁾؛

إِذَا كُنْتُ بِـ أَيٍ فِعْلًا تُفْسِرُهُ ٨ فَضَمُّ ثَاءِكَ فِيهِ ضَمُّ مُعْتَرِفٍ
وَلِنْ تُكُنْ⁽⁸⁾ بِـ إِذَا يَوْمًا تُفْسِرُهُ ٨ فَفَتْحَةُ ثَاءٍ أَمْرٌ غَيْرُ مُخْتَلَفٍ

(1) تقدم تخريجه في ص 15 من الأصل.

(2) في (د) بهذا.

(3) في (ج) وبقيت.

(4) سقطت من الأصل.

(5) ساقط من (د).

(6) في (ج) تشيرني.

(7) لم يعرف قائلهما، أي: إذا وقعت أي التفسيرية بعد تقول وقبل فعل مسند للضمير حكى الضمير كما هو نحو: (تقول استكتمته الحديث، أي: سأله كتمان بهضم التاء. ولو جئت بـ إذا مكان أي فتحت التاء، فقلت: إذا سأله، لأن إذا ظرف لـ تقول.

(8) في (ج) فإن يكن.

أقول: كُنَيْت: سَتَرْتُ، أي: أَثْنَيْتُ بِفِعْلٍ خَفِيَ الْمَعْنَى، وَقَوْلُهُ بِـ أَيِ يَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ
يَدُلُّ عَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ، أَيِ: إِذَا كُنَيْتَ مُفَسِّراً بِـ أَيِ فِعْلاً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً مَنْصُوباً بِـ
كُنَيْتَ وَبِـ أَيِ يَتَعَلَّقُ بِـ تَفْسِيرُهُ لِمَا⁽¹⁾ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ، وَتَقْدِيمُ مَعْمُولِ الصِّفَةِ
عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَكِلَاهُمَا مُحذُورٌ، وَالْبَاءُ مِنَ قَوْلِهِ: (وَلِنْ تَكُنْ⁽²⁾ يَإِذَا) لِلْمُصَاحَبَةِ، لَا لِلْأَلَةِ،
لَأَنَّ إِذَا لَيْسَتْ الْمَفْسُورَةُ، وَإِلْمَا الْمَفْسُرُ مَا بَعْدَهَا، أَيِ: وَلِنْ تَكُنْ مُفَسِّراً لَهُ مَعَ إِذَا بِمَا يُذَكَّرُ
بَعْدَهَا.

(1) فِي (د) كَمَا.

(2) فِي الْأَصْلِ وَإِنْ تَكُونَ.

”الْحَيُّ“ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ

قَالَ⁽¹⁾؛ وَقَدْ تُخَفَّفُ كَقَوْلِهِ⁽²⁾؛

تَنْظَرْتُ نَصْرًا وَالسَّمَا كَيْنَ إِنِهُمَا ۖ عَلَيَّ مِنَ الْغَيْثِ اسْتَهْلَتْ مَوَاطِرُهُ

أقول: الضمير المستتر في تُخَفَّفُ عائد إلى أي الاستفهامية، وهي أقرب مذكور في كلامه، وتَنْظَرْتُ: انتظرت، في مهلة، ونَصْرًا⁽³⁾: اسم رجل، والمراد بالسماكين: كوكبان يقال لأحدهما: السماك الأعزل، وهو من منازل القمر، ويقال للآخر: السماك الرامح، وليس من المنازل، واستهلت: صببت، والمواطير: جمع مطيرة صفة للسحاب، أي: صببت سحابه المطاير، والضمير من: أيهما يعود على الأمرين المتقدمين اللذين أحدهما: نصر، والآخر: السماكان.

قَالَ: وَجَوُزَ الزَّمْعَشْرِي وَجَمَاعَةٌ كَوْنَهَا مَوْصُولَةٌ⁽⁴⁾ مَعَ أَنَّ الضَّمَّةَ إِعْرَابٌ، فَحَدَّرُوا مُتَعَلِّقَ النَّزْعِ

⁽⁵⁾ ﴿مِنْ كُلِّ شَيْعَةٍ﴾ وَكَانَهُ قِيلَ: لَنَنْزَعَنَّ بَعْضَ كُلِّ شَيْعَةٍ، ثُمَّ حَدَّرُوا إِنَّهُ سُلٌّ: مِنْ هَذَا الْبَعْضِ؟

قِيلَ: هُوَ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ، ثُمَّ حَذَفَ الْمُبْتَدَأَ الْمُكْتَنَفَانَ لِلْمَوْصُولِ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ ظَاهِرٌ.

أقول: يعني من جهة اجتماع أمور: هي حذف مفعول نزعن فإن من كل شيعة، ليس مفعوله حقيقة⁽⁶⁾، وتقدير سؤال مخدوف، وحذف مبتدئين: والظاهر ألا تعسف، لأن هذه الأمور التي اجتمعت، كل منها⁽⁷⁾ جارٍ على القواعد إذ⁽⁸⁾ لا نزاع في صحة قولك:

(1) ساقط من (د) ما بين القوسين.

(2) البيت للفردق، ديوانه: 347/1، المحتسب: 108/1، نتائج التحصيل: م/2/807.

(3) في الأصل نصر.

(4) يريد أي في الآية (ثم لنزعن من كل شيعة أيهم أشد)، مريم: 69.

(5) في الأصل النزاع.

(6) سقطت من (ج.د).

(7) في الأصل منهما.

(8) إذ سقطت من الأصل.

أَخَذْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَلَا فِي حُسْنِهِ⁽¹⁾، وَلَا فِي أَنْ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ سُؤَالٍ سَائِعٍ فِي تَرَائِيبِ الْبُلْغَاءِ، وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ / وَلَا فِي جَوَازِ حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ لِقَرِينَةٍ، ثُمَّ لَا أَغْرِفُ الْمَحَلَّ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ الْمُصَنَّفُ عَلَى أَنْ الزَّمَخْشَرِي يَجْعَلُ ضَمَّةَ (أَي) فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِعْرَابِيَّةً عَلَى التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ، وَالَّذِي فِي الْكَشَافِ يَنْصُهُ: وَاخْتَلَفَ فِي إِعْرَابِ ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ﴾⁽²⁾ فَعَنْ الْحَلِيلِ أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَلَى الْحِكَايَةِ، تَقْدِيرُهُ: (لَنَنْزَعَنَّ الَّذِينَ يُقَالُ فِيهِمْ أَيُّهُمْ أَشَدُّ) وَسَيَبِيهِ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِي لِسُقُوطِ صَدْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ صِلَتُهُ حَتَّى لَوْ جِئَ بِهِ لِأَعْرَابٍ، وَقِيلَ: أَيُّهُمْ هُوَ أَشَدُّ⁽³⁾، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّزْعُ وَإِقَاعًا عَلَى مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا﴾⁽⁴⁾ أَي: لَنَنْزَعَنَّ بَعْضَ كُلِّ شِيعَةٍ، فَكَأَنَّ قَائِلًا قَالَ: مَنْ هُمْ؟، فَقِيلَ: أَيُّهُمْ أَشَدُّ عُتْيًا⁽⁵⁾، هَذَا كَلَامُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ إِلَى ضَمَّةِ أَيُّهُمْ هَلْ هِيَ ضَمَّةُ إِعْرَابٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى جَعْلِهَا إِعْرَابِيَّةَ الْحُكْمِ بِأَنَّ أَيًّا مُعَرَّبَةً مَعَ حَذْفِ صَدْرِ صِلَتِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ.

قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُمْ اسْتَعْمَلُوا (أَيًّا) الْمَوْصُولَةَ مُبْتَدَأً، وَسَيَاتِي ذَلِكَ عَنْ ثَعْلَبٍ⁽⁶⁾.

أَقُولُ: هَذَا الْكَلَامُ إِنْ كَانَ مِنْ ثَمَامِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ فَمُسْكَكٌ، لِأَنَّ أَيُّهُمْ عَلَى رَأْيِهِ خَبَرٌ⁽⁷⁾ لَا مُبْتَدَأٌ، وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا عَنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ أَيِّ الْمَوْصُولَةِ لَا رَدًّا عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ فَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، لِأَنَّهُ إِذْ خَالَ لَأَمْرٍ اجْتَبَى بَيْنَ أُمُورٍ مُتَنَاسِبَةٍ.

قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ⁽⁸⁾ بِرِسْمِ الضَّمِيرِ مُتَّصِلًا بِأَيِّ.

(1) فِي (د) حَسَنٌ.

(2) مَرِيَمُ: 69.

(3) الْكِتَابُ: 2/ 399، 400.

(4) مَرِيَمُ مِنَ الْآيَةِ 53، (أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا).

(5) الْكَشَافُ: 2/ 519، 520.

(6) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفُ بِثَعْلَبٍ، الْكُوفِيُّ، ت 291 هـ مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: الْفَصِيحُ، قَوَاعِدُ الشَّعْرِ، مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ، نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ: 293، الْبَغِيَّةُ: 172.

(7) فِي (ج) خَيْرًا.

(8) يَرِيدُ بِهِ قَوْلَ ابْنِ الطَّرَاوَةِ الَّذِي زَعَمَ أَنَّ (أَيًّا) مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِضَافَةِ فَلِلَّذَلِكَ بَنِيَتْ الْآيَةُ (أَيُّهُمْ أَشَدُّ).

أقول: فيه نظر، فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ فِي لَاتَ أَنْ (لا) نَافِيَةٌ وَأَنَّ النَّاءَ مَزِيدَةٌ فِي أَوَّلِ الْحَيْنِ لِرَسْمِهَا مُتَّصِلًا بِهَا فِي مُصْحَفِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنْ قَالَ: وَلَا دَلِيلَ فِيهِ، فَكَمْ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ مِنْ أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنِ الْقِيَاسِ، فَكَيْفَ يَتِمُّ لَهُ الرُّدُّ عَلَى ابْنِ الطَّرَاوَةِ⁽¹⁾ بِمَا ذَكَرَهُ مَعَ أَنَّهُ بِسَبِيلِ⁽²⁾ مِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا دَلِيلَ فِيهَا ذَكَرْتَ فَكَمْ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ مِنْ أَشْيَاءَ خَارِجَةٍ عَنِ الْقِيَاسِ.

قَالَ: وَلَهُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُمَا بِأَنْ (مَا) فِي قَوْلِهِمْ: لَا سِيِّمًا زَيْدٌ، بِالرَّفْعِ كَذَلِكَ. أقول: يَغْنِي أَلْهَا مَوْصُولٌ وَجَبَ حَذْفُ عَائِدِهِ، وَالتَّزَمَ كَوْنُ صِلَتِهِ جُمْلَةً اِسْمِيَّةً، وَالْأَصْلُ: لَا مِثْلَ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ، وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمَ وَجُوبَ وَصَلِ (مَا) الْمَوْصُولَةَ فِي لَا سِيِّمًا بِالْجُمْلَةِ الْاِسْمِيَّةِ، فَقَدْ نُصِّ فِي التَّسْهِيلِ عَلَى أَنَّهَا تُوصَلُ بِظَرْفٍ⁽³⁾ كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

يَسْرُ الْكَرِيمُ الْحَمْدُ لَا سِيِّمًا لَدَى ٨ شَهَادَةٌ مَنْ فِي خَيْرِهِ يَتَقَلَّبُ
أَوْ جُمْلَةً فَعَلِيَّةً كَقَوْلِهِ⁽⁵⁾:

فَقِيَ النَّاسَ فِي الْخَيْرِ لَا سِيِّمًا ٨ يُنِيلُكَ مِنْ ذِي الْجَلَالِ الرُّضَا

قَالَ: وَهِيَ حَالٌ⁽⁶⁾ مُقَدَّرَةٌ، مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَبِّتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَلْدِينَ﴾⁽⁷⁾.

(1) هو سليمان بن محمد بن عبد الله المالقي أبو الحسين، له آراء في النحو تفرد بها: له الترشيح في النحو، ومقدمات على كتاب سيبويه 528 هـ البغية: 263.

(2) في الأصل سئل وهو تحريف.

(3) التسهيل: ص 34.

(4) من شواهد الخزانة: 64/2، المجمع: 234-235.

(5) من شواهد الخزانة: 64/2، المجمع: 234-235.

(6) يريد محل الجملة من الإعراب في قول الشاعر:

أي يوم سررتني بوصال لم ترعني ثلاثة بمصدود

المغني: 79/1.

(7) الزمر من الآية: 73.

أقول: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ الْمُقَارِنَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَمْ يَرُعْنِي بِصُدُودِ يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، أَي: بَعْدَ الْوِصَالِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: مَا سَرَرْتَنِي يَوْمًا بِوِصَالِ إِلَّا فِي حَالِ كَوْنِكَ تُخِيفُنِي بِصُدُودِ يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ⁽¹⁾ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالِإِخَافَةُ مُقَارِنَةٌ لِمُضْمُونِ الْعَامِلِ، وَهُوَ السَّرُورُ وَكَذَا الْخَوْفُ إِنْ قُدِّرَتِ الْحَالُ مِنَ الْمَفْعُولِ، فَتَأْمَلْهُ.

قَالَ: (أَوْ⁽²⁾) لَا مَعْلَ لَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَوَّلَى بِفَاءٍ مَحذُوفَةٍ كَمَا قِيلَ فِي ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ قَالَ⁽³⁾ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ، وَفِيهِ بَعْدُ.

أقول: يَعْنِي فِي الْآيَةِ وَالْبَيِّنِ، أَمَّا فِي الْآيَةِ فَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَكْرِيرِ حَذْفِ الْعَاطِفِ مَعَ أَنْ⁽⁴⁾ حَذَفَهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي السَّعَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَيِّقِينَ، وَأَمَّا فِي الْبَيِّنِ فَلَأَنَّ فِيهِ مَعَ حَذْفِ الْعَاطِفِ ارْتِكَابًا لِمَا لَا يُؤْدِي الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى أُخْرَى لَا يَقْتَضِي مُشَارَكَةَ الثَّانِي لِلأَوَّلَى فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيُودِ، فَإِذَنْ لَا يَلْزَمُ تَسْلُطُ الثَّنْيِ عَلَى الْمَعْطُوفَةِ، وَيُؤَوَّلُ الْأَمْرُ إِلَى الْإِخْتَارِ بِجُمْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا فِيهَا ثَنْيٌ مَعْتَوِي، وَهِيَ الْأَوَّلَى، وَالثَّانِيَةُ فِيهَا ثَنْيٌ صَرِيحٌ⁽⁵⁾ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ لِعَدَمِ تَسْلُطِ الثَّنْيِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى حَيْثُ⁽⁶⁾: لَمْ تُسَرَّنِي يَوْمًا بِوِصَالِ، فَلَمْ تُرْعِنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِصُدُودِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُرَادٍ، فَإِنْ قُلْتَ: لَا مَانِعَ مِنْ تَسْلِيْطِ الثَّنْيِ عَلَيْهِ، فَيَسْلُطُ وَيَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى، قُلْتَ: هَذَا وَإِنْ كَانَ مُمَكَّنًا إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِمَالٌ غَيْرَ الْمَقْصُودِ مَعَ ارْتِكَابِ/ حَذْفِ الْعَاطِفِ، فَفِيهِ بَعْدُ.

(1) ساقط من الأصل.

(2) في الأصل ولا محل.

(3) البقرة: 67.

(4) في الأصل مع أنه حذف.

(5) في (ج) تصريح.

(6) حيث سقطت من (ج.د).

قَالَ: وَمَنْ رَوَى ثَلَاثَةً بِالرَّفْعِ لَمْ يَجْزْ عِنْدَهُ كَوْنُ الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ (سَرَرْتَنِي) لِيُخْلُو

(تُرْعِنِي) مِنْ ضَمِيرِ ذِي الْحَالِ.

أَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ، لَمْ تُرْعِنِي ثَلَاثَةٌ مِنْكَ بِصُدُودٍ،
فَيَحْصُلُ الرِّبْطُ بِاعْتِبَارِ الْمَحْذُوفِ.

قَالَ: وَلَهَا أَرْبَعُ اسْتِعْمَالَاتٍ.

أقول: وفي بَعْضِ النُّسخِ أَرْبَعَةٌ، بِالتَّاءِ، وَوَجْهُهَا أَنْ مُفْرَدَ اسْتِعْمَالَاتٍ: اسْتِعْمَالٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ فَلَا إِشْكَالَ، وَوَجْهَ الْأَرْبَعِ أَنْ يُقَالَ: أَنتَ بِاعْتِبَارِ إِرَادَةِ الْحَالَةِ، أَوْ جَعْلِهَا جَمْعاً لِـ اسْتِعْمَالَةٍ، بِالتَّاءِ، وَتُرْجَّحُ نُسْخَةُ أَرْبَعَةٍ⁽¹⁾ قَوْلُهُ فِي التَّفْصِيلِ: أَحَدَهَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ، فَذَكَرَ الْكُلَّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنتَ وَذَكَرَ بِاعْتِبَارَيْنِ.

قَالَ: وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ مُضَافاً إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ صَالِحٍ لِلِاسْتِفْنَاءِ عَنْهُ، نَحْوُ: (يَوْمَئِذٍ).

أقول: كَانَ يَقُولُ: أَكْرَمْتَنِي فَأَنْتَ عَلَيْكَ (يَوْمَئِذٍ، وَحَيْثُئِذٍ)، فَالْيَوْمُ وَالْحِينَ صَالِحَانِ لِلِاسْتِفْنَاءِ عَنْهُمَا، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ (فَأَنْتَ عَلَيْكَ)⁽²⁾ إِذْ أَكْرَمْتَنِي، وَالْمَعْنَى بِحَالِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا هَذِهِ الْإِضَافَةُ الْوَاقِعَةُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ؟، قُلْتَ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَهِيَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُؤَكَّدِ إِلَى التَّائِيدِ⁽³⁾، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمِ إِلَى الْأَخْصِ، كَ شَجَرِ أَرَاكِ، وَذَلِكَ أَنَّ (إِذْ) مُضَافَةٌ إِلَى جُمْلَةٍ مَحْدُوفَةٍ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَ زَيْدٌ وَأَكْرَمْتُهُ حَيْثُئِذٍ، فَالْمَعْنَى: حِينَ إِذْ جَاءَ، فَالْثَّانِي مُخَصَّصٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَجِيءِ، وَالْأَوَّلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَعْمُ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ

(1) سقطتا من الأصل.

(2) ساقط من (د).

(3) التسهيل: ص 156، وشرحه: 72/2، (م خ عامة)، قال الأشموني في شرح الألفية: زاد المصنف في التسهيل نوعاً ثالثاً من

أنواع الإضافة، سماء المشبهة بالمحضة، وحصر ذلك في سبع إضافات:

- 1- إضافة الاسم إلى الصفة، نحو (مسجد الجامع).
 - 2- المسمى إلى الاسم، نحو (شهر رمضان).
 - 3- الصفة إلى الموصوف، نحو (سحق عمامة).
 - 4- الموصوف إلى القائم مقام الصفة، نحو (علا زيدنا.... رأس زيدكم) أي: علا زيد صاحبنا رأس زيد صاحبكم.
 - 5- المؤكد إلى التأكيد، وأكثر ما يكون ذلك في أسماء الزمان، نحو (يومئذ وحيتئذ).
 - 6- الملغى إلى المعتبر، نحو (ثم اسم السلام عليكما).
 - 7- المعتبر إلى الملغى، نحو (أضرب أيهم أساء): أيأ أساء.
- حاشية الصبان على شرح الأشموني: 242/2، 243.

الثاني مؤكداً له، نعم يكون مفسراً له ومبيناً للمراد به كما بين الأعم بالاختصاص، فالإضافة حينئذ بيانية، أي: أكرمه حيناً هو حين مجيئه.

قال: وفي نحو ﴿إِذْ أَنْتَبَذْتُ﴾⁽¹⁾ ظرف لمضاف إلى مفعول محذوف، أي: وأذكر قصة

مريم.

أقول: هكذا ثبت في النسخ التي رايتها من هذا الكتاب، ولو حذفت إلى وقيل: ظرف لمضاف مفعول محذوف لكان حسناً، فإن القصة المقدرة هي لفظ مضاف إلى مريم، وهو مفعول محذوف، وما ثبت في النسخ يمكن تصحيحه، بأن يكون قوله: محذوف، صفة لمضاف، والمراد بالمفعول ما هو مفعول بعد الحذف، وهو لفظ مريم لكن، لو عرّف فقيل إلى المفعول لكان حسناً.

قال: فمقتضى هذا الوجه⁽²⁾ أن (إذ) مبتدأ، ولا نعلم قالاً بذلك.

أقول: إذا كان الجمهور يجوزون⁽³⁾ خروجها عن الظرفية عند إضافتها، وغيرهم عند الإتيان بها مفعولاً، أو بدلاً منه، صدق حينئذ أنها ظرف متصرف فلا يمتنع جعلها مبتدأ، ولا يحتاج فيه إلى سماع خاص من العرب.

قال: وكان حقه أن يقول⁽⁴⁾: (إذ كان) لأنهم كانوا يقدرُونَ في هذا المثال ونحوه (إذ) تارة

وإذا (تارة أخرى بحسب المعنى المراد).

أقول: لكئه عدل عن ذلك ليفيد أن كلاً من (إذ) و(إذا) كما تستعمل ظرفاً تستعمل

اسماً غير ظرف.

(1) مريم من الآية: 16، (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت).

(2) يريد قول الزحشري في قراءة بعضهم للآية: (لمن من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسلاً) آل عمران: 164، إنه يجوز أن يكون التقدير: منه إذ بعث، المغني: 81 / 1، وقراءة الجمهور: (لقد من الله على المؤمنين إذ بعث) وقرأ عيسى بن سليمان عن بعضهم (لمن من الله)، المختصر في شواذ القرآن: ص 23.

(3) في الأصل يخرجونها عن.

(4) أي: الزحشري في نظيره لـ إذ في الآية بـ إذا في المثال: (أخطب ما يكون الأمير إذا كان قائماً) الكشف: 477 / 1، المغني:

قَالَ: ثُمَّ ظَاهَرَهُ أَنَّ الْمِثَالَ يُتَكَلَّمُ بِهِ هَكَذَا.

أقول: يظهر لي أن في كلام الزمخشري إشارة إلى أن العرب لا تنطق به هكذا، وذلك لأنه قال: في قولك، ولم يقل في قولهم، فأشار إلى أن هذا هو التقدير الذي ينطق به عند إرادة التفسير، أي: في قولك عند قصد إلى إبراز ما يقدره في المثال.

قَالَ: وَالْمَشْهُورُ أَنْ حَذَفَ الْغَبَرَ⁽¹⁾ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ.

أقول: قد يشعر هذا بأن ثم قولاً غير مشهور بأن حذف هذا الخبر جائز لا واجب، والظاهر أن وجوب الحذف في مثله عارٍ عن الخلاف⁽²⁾، اللهم إلا أن يكون مراده بالمشهور ما اشتهر من استعمال العرب وعرف من كلامهم، فهذا له وجه، فإن إظهار مثل هذا الخبر سماع قليل كقول⁽³⁾:

لَكَ الْعِزُّ إِنْ مَوْلَاكَ عَزٌّ، وَإِنْ يَهْنُ ٨ فَأَنْتَ لَدَى بَحْبُوحَةِ الْهُونِ كَائِنُ

قَالَ: وَقَدْ يُعْتَجُّ لِفَيْرِهِمْ⁽⁴⁾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ ٥ إِذِ الْآغْلَلُ

فِي أَعْنَاقِهِمْ⁽⁵⁾ فَإِنْ (يَعْلَمُونَ) مُسْتَقْبَلٌ / لَفْظًا وَمَعْنَى لِدُخُولِ حَرْفِ التَّنْفِيسِ عَلَيْهِ، وَقَدْ عَمِلَ فِي (إِذِ) فَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ (إِذَا).

أقول: فيه نظر، إذ لا مانع من أن يتأول هذا بما تأول به الجمهور، ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ

أَحْبَارَهَا﴾⁽⁶⁾ فيقال: هذا من باب: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾⁽⁷⁾ أي: من تنزيل المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما وقع، وحرف التنفيس ليس بصادٍ عن ذلك.

(1) يريد الخبر في المثال السابق، المقدر عندهم به حاصل.

(2) في الأصل الخطاب.

(3) لم يعرف قائله، وهو من شواهد ابن عقيل، والمغني: 446/2، العيني: 544/1، الجمع: 98/1.

(4) أي: الجمهور القائلون بأن (إِذِ) اسم للزمان الماضي، المغني: 81/1.

(5) غافر: 71.

(6) الزلزلة: 4.

(7) الكهف من الآية 99، ومثله في المؤمنون: 101، ويس: 51، الزمر: 68، ق: 20، الحاقة: 13.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ السُّؤَالُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

أقول: يَعْنِي بِالسُّؤَالِ مَا أوردَهُ فِي الْمَتْنِ بَعْدَ هَذَا مِنَ الْإِشْكَالِ، وَهُوَ أَنَّ (إِذْ) لَا يُدْزَلُ مِنَ الْيَوْمِ لِاخْتِلَافِ الزَّمَانَيْنِ إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ: لِأَنَّ مَعْمُولَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا.

أقول: يَعْنِي بِالْخَمْسَةِ (إِنْ) الْمَكْسُورَةَ، وَ(كَأَنَّ) وَ(لَكِنَّ) وَ(لَيْتَ) وَ(لَعَلَّ)، وَكَانَ الْأَوَّلَى بِالْمُصَنَّفِ أَنَّ لَوْ قَالَ: السِّتَّةُ، لَتَدْخُلَ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ إِذْ هِيَ الَّتِي فِي الْآيَةِ (1)، فَيَسْتَقِيمُ التَّغْلِيلُ ظَاهِرًا، وَتَقْدِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: ثَبَتَ أَنَّ مَعْمُولَ كُلِّ مِنَ الْأَحْرَفِ السِّتَّةِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى ذَلِكَ الْحَرْفِ، وَأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ مِنْهَا، فَلَوْ جُعِلَتْ (إِذْ) فِي الْآيَةِ (2) ظَرْفًا لَمْ مُشْتَرِكُونَ لَلَزِمَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ مَا هُوَ مِنْ تِلْكَ الْأَحْرَفِ السِّتَّةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْخَمْسَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ لَيْسَتْ مِنْهَا، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا (3) هُوَ فِي الْمَفْتُوحَةِ، فَيُقَالُ فِي الْإِعْتِدَارِ عَنْ عَدَمِ عَدِّهَا مَعَ الْخَمْسَةِ، أَهْأَا تُرِكَتْ كَمَا فَعَلَ سَيِّوِيهِ (4) وَمُتَابِعُوهُ، لِأَنَّهَا فَرَعٌ عَنِ الْمَكْسُورَةِ، لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَنَّفِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ دَاعٍ إِلَى ارْتِكَابِ مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَعْتَذِرَ عَنْهُ.

قَالَ: وَلِأَنَّ مَعْمُولَ (5) الصَّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَوْصُولِ.

أقول: بَيَّانَ ذَلِكَ أَنَّ (أَنَّ) الْمَفْتُوحَةَ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ لِتَأْوِيلِهَا مَعَ صِلَتِهَا بِمَصْدَرٍ، وَصِلَتِهَا مَعْمُولَاهَا: الْأِسْمُ وَالْخَبَرُ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّ (إِذْ) الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى أَنْ ظَرْفٌ لِيَحْبِرَهَا الَّذِي هُوَ مُشْتَرِكُونَ، فَلَزِمَ تَقَدُّمُ مَعْمُولِ بَعْضِ الصَّلَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَهُوَ مَحْدُورٌ، قُلْتُ: وَيَتَّبِعُهُ عَلَى الْمُصَنَّفِ أَنْ يُقَالَ: كَانَ الصَّوَابُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُسْقِطَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَيُقَالَ: الْأَحْرَفُ السِّتَّةُ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا أَنْ يُسْقِطَ الْعِلَّةُ الْأُولَى وَيُثْبِتَ الثَّانِيَّةُ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

(1) ساقط من الأصل.

(2) يريد الآية (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون)، الزخرف: 39.

(3) في الأصل فيهما.

(4) قال سيويي: هذا باب الحروف الخمسة التي تعمل فيما بعدها كعمل الفعل فيما بعده... وهي إن، ولكن، وليت، ولعل، وكان، الكتاب: 131/2، نج هارون.

(5) في (د) المعمول.

فَمَشْكِلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي امْتِنَاعِ تَقْدِيمِ مَعْمُولِ خَبَرِ الْأَخْرَفِ الْخَمْسَةَ عَلَيْهَا أَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْتُوحَةِ مَا تَقْدَمُ مِنْ كَوْنِهَا مَوْصُولًا، لَا هَذِهِ الْعِلَّةُ⁽¹⁾ فَإِنَّهَا مَسْلُوبَةُ الصَّدْرِيَّةِ بِدَلِيلٍ: أَعْجَبَنِي أَنَّكَ مُحْسِنٌ، وَكَرِهْتُ أَنَّكَ مُسِيءٌ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَتَقُولُ: إِنْ أَرَادَ خُصُوصَ الْخَمْسَةِ فَلَا مَعْنَى لِذِكْرِهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَإِنْ أَرَادَ الْخَمْسَةَ مَعَ مَا يَتَفَرَّعُ عَنْ بَعْضِهَا لِيَدْخُلَ الْمَفْتُوحَةُ فَلَا مَعْنَى لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، إِذْ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَفْتُوحَةِ أَمْرَيْنِ: كَوْنِهَا مِنَ الْأَخْرَفِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْفِعْلِ، وَكَوْنِهَا مَوْصُولًا حَرْفِيًّا، بَلِ الْعِلَّةُ هِيَ الثَّانِيَةُ فَقَطْ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾:

فَاصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ ۖ إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا⁽³⁾ مِثْلَهُمْ بَشَرٌ

أَقُولُ: قُرَيْشٌ: هُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَقِيلَ: بَنُو فَهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ كِنَانَةَ، وَالْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُمْ سَمُّوا بِذَلِكَ لِتَقَرُّشِهِمْ، أَيْ: لِتَكْسِيهِهِمْ، وَالرُّوَايَةُ فِي مِثْلَهُمْ بِالْفَتْحِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ فِي (مَا) وَغَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْبَشَرُ: الْإِنْسَانُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَاحِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَقَدْ يُجْمَعُ فَيَقَالُ أَبْشَارٌ.

قَالَ: وَقَوْلُ الْأَعَشَى⁽⁵⁾:

إِنْ مَحَلًّا وَإِنْ مُرْتَحَلًّا ۖ وَإِنْ فِي السَّفَرِ إِذْ مَضَوْا مَهَلًّا

(1) سقطت من الأصل.

(2) الشاهد فيه أن (إِذْ) في الموضعين للتعليل، وفيه شاهد آخر على نصب مثلهم، خبراً لما وهو للفرزدق من قصيدة في مدح عمر بن عبد العزيز، ديوانه: 223/1، أوضح المسالك: 199/1، الصبان: 248/1.

(3) في الأصل وإذ هم.

(4) في (ج) فيه.

(5) الشاهد فيه أن (إِذْ) للتعليل أيضاً، وهو مطلع قصيدة للأعشى ميمون مدح بها سلامة ذا فائش الحميري، ديوانه: 233، وروايته فيه وفي الكتاب: 284/1، ما مضى وحيث لا شاهد فيه، وهو من شواهد ابن الشجري: 322/1، الخزاعة: 4/381.

أقول: السُّفَرُ يسْكُونُ الفَاءَ: جَمَاعَةً، وَاحِدُهَا سَافِرٌ كَ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَرَاكِبٍ وَرَكَبَ، وَالسَّافِرُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ لِلسُّفَرِ، وَالْمَهْلُ بِفَتْحِ الهَاءِ: التَّوَدُّةُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّعْلِيلِيَّةَ حَرْفٌ.

أقول⁽¹⁾: عَدَمُ الصُّحَّةِ فِي آيَةِ الْأَخْقَافِ: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَنَسَبُوا وَتَوَلَّوْا﴾⁽²⁾

وَآيَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَإِذْ آعَزَلْتُمْهُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْرَا﴾⁽³⁾ قَدْ يَظْهَرُ لِلتَّنَافِي بَيْنَ الْمَضِيِّ وَالْإِسْتِقْبَالِ، وَأَمَّا فِي الْبَيِّنِينَ فَكَوْنُ التَّعْلِيلِيَّةِ فِيهِمَا لَيْسَتْ بِظَرْفٍ مَحَلٍّ نَظَرٍ.

قَالَ: وَتَقِيلُ الْمَعْنَى: إِذْ ثَبَتَ ظَلْمُكُمْ.

أقول: يُرِيدُ هَذَا الْقَائِلُ: إِذْ ثَبَتَ ظَلْمُكُمْ عِنْدَكُمْ، وَثُبُوتُ ظَلْمِهِمْ عِنْدَهُمْ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ صَحَّ ظَلْمُكُمْ عِنْدَكُمْ⁽⁴⁾، فَهُوَ بَدَلٌ وَلَا إِشْكَالٌ، لِأَنَّ (إِذْ) لِلْإِسْتِقْبَالِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، فَلَمْ يَخْتَلِفِ الزَّمَانُ⁽⁵⁾.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ مُخَالِفًا لِمَا قَدْ مَنَاهُ فِي ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾⁽⁶⁾ لِأَنَّ الْمَعْنَى⁽⁷⁾

هُنَاكَ أَنَّهُ لَا يُسْتَفْنَى عَنْ مَعْنَاهَا كَمَا يَجُوزُ الْإِسْتِفْنَاءُ عَنْ (يَوْمٍ) فِي (يَوْمَئِذٍ) لَا أَنَّهُ لَا تُحَدَفُ لِذَلِيلٍ.

أقول: هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، تَقْدِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ مَرَّ أَنْ (بَعْدَ) الْمُضَافَةِ إِلَى

(إِذْ) فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِّبْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾⁽⁸⁾ اسْمُ زَمَانٍ لَا يَصْلُحُ

لِلْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ، فَلَا يُحَدَفُ، وَقُلْتُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ التَّقْدِيرَ هُوَ⁽⁹⁾: إِذْ ظَلَمْتُمْ، فَجَوَزْتُمْ

(1) ساقط من (ج) ما بين الملامين.

(2) الأخفاف: 11.

(3) الكهف: 16.

(4) سقطت من الأصل.

(5) لعله الزمان.

(6) الآية (ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) آل عمران: 8.

(7) والصواب المرعى كما في المعنى.

(8) آل عمران: 8.

(9) في (ج. د) بعد إذ.

حَذَفَهُ وَالْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَّافٍ لِذَلِكَ الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَتَقْدِيرُ الْجَوَابِ: أَمَا لَمْ تُقَلِّ فِي هَذِهِ الْأَخِيرَةِ أَنْ (بَعْدَ) اسْتَغْنِي عَنْ مَعْنَاهَا حَتَّى يُتَافَى الْكَلَامَ الْمُتَقَدِّمَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّهَا مُرَادَةٌ، مَقْصُودَةٌ مَعْنَاهَا، وَلَكِنْ حُذِفَتْ لِذَلِكَ فَلَا تُتَافَى.

قَالَ: كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

اسْتَقْدِرَ اللَّهُ خَيْرًا وَارْضَيْنَ بِهِ ۝ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ
وَبَيْنَمَا الْمَرْءُ فِي الْإِحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ ۝ إِذْ هُوَ فِي الرُّمَسِ تَعْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ

أَقُولُ: قَدْ لَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ إِلَّا الْبَيْتُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ الْمِثَالُ الْمُنَاسِبُ لِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ، وَالْمَيَاسِيرُ جَمْعُ مَيْسُورٍ بِمَعْنَى: الْيُسْرَى، جُمِعَ ثَنِيهَا عَلَى إِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ، وَالْمُغْتَبِطُ هُنَا: الْمُسْرُورُ، وَالرُّمَسُ: ثَرَابُ الْقَبْرِ، وَالْمَعْنَى: إِذَا هُوَ ذُو الرُّمَسِ، وَتَعْفُوهُ⁽²⁾: تَمْخُوهُ، وَتَجْعَلُهُ دَارِسًا، وَالْأَعَاصِيرُ: جَمْعُ إِعْصَارٍ وَهِيَ رِيحٌ تُهْبُ فَتُثِيرُ الْغُبَارَ⁽³⁾ وَتَرْتَفِعُ إِلَى السَّمَاءِ كَأَنَّهُ عَمُودٌ.

قَالَ: وَالثَّانِي التَّحْقِيقُ كَ (قَدْ) وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ.

أَقُولُ: يُرِيدُ بِهَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي أَلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾⁽⁴⁾ وَإِنَّمَا حَمَلْنَاهُ⁽⁵⁾ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ نَحْمِلْهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ﴾⁽⁶⁾ لِأَنَّهُ سَيَقُولُ: وَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْقِيقِ فِي الْآيَةِ، فَالْجُمْلَةُ مُعْتَرِضَةٌ، بَيْنَ

(1) الشاهد فيهما أن (إِذْ) للمفاجأة، وهما من قطعة في درة الفواصص، ص 33، أوردها الحريري عن أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري منسوبة لعثير بن لبيد العذري، وفي نزهة الألباء: 34، 36، منسوبة لعثمان عوش (عثير) والبيت الأول في الجمع: 1/ 205، والشطر الثاني من البيت الثاني ورد في أبيات المغني للبغدادى: 2/ 168، برواية إذ صار في الرمس، بدل إذ هو.

(2) في (د) تعفوه.

(3) سقطت من الأصل.

(4) الزخرف: 39.

(5) في الأصل و(ج) حملنا ولم نحمل.

(6) البقرة من الآية 30 ومثلها في الحجر: 39، وص: 71.

الفعل والفاعل، وهذا مُتَحَقِّقٌ فِي آيَةِ الزُّخْرَفِ: لَأَنَّهُ إِذْ ظَلَمْتُمْ، عَلَى الْقَوْلِ بَأْنٌ إِذْ فِيهِ لِلتَّحْقِيقِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ⁽¹⁾ وَهُوَ يَنْفَعُ وَفَاعِلُهُ وَهُوَ ﴿أَنْكُرُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾⁽²⁾ وَمِثْلُ هَذَا فِي ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ﴾ لَا يَتَأْتِي بَوَجْهِ.

قَالَ: تَلَزَمَ (إِذْ) الْإِضَافَةُ إِلَى جُمْلَةٍ، إِمَّا اسْمِيَّةً، نَحْوُ: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ﴾⁽³⁾.

أَقُولُ: يَجُوزُ ضَبْطُ الْإِضَافَةِ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَإِذْ فَاعِلٌ⁽⁴⁾، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَإِذْ مَفْعُولٌ، وَقَدْ نَصُّوا فِي الْإِسْمِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ اسْتِقْبَاحُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ فِيهَا فِعْلاً مَاضِياً، نَحْوُ: حِينَئِذْ إِذْ زَيْدٌ قَامَ، لِأَنَّ الْخَبَرَ مِنْ مَقَّانِ الْأَسْمِ أَوْ مَا ضَارَعَهُ⁽⁵⁾، إِلَّا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الْعُدُولِ، وَلَا ضَرُورَةٌ هُنَا، فَلِذَلِكَ حَسَنٌ: إِذْ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِذْ زَيْدٌ يَقُومُ، كَمَا حَسَنٌ: زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ يَقُومُ، بِدُونِ إِذْ، وَلَمْ يَحْسُنْ: إِذْ زَيْدٌ قَامَ، كَمَا حَسَنٌ زَيْدٌ قَامَ بِدُونِ إِذْ، لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ مُضِيِّ الْفِعْلِ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ إِذْ فَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى الْمَاضِي مَعَ وَجُودِهَا.

قَالَ: وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ

أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾⁽⁶⁾.

أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَيَّنَ فِي ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ تَقْدِيرُ غَايِلِ الْجَارِ وَالْمَجْزُورِ اسْمِ فَاعِلٍ، أَوْ فِعْلاً مُضَارِعاً لِنَلَّا يُوْدِّي إِلَى التَّرْكِيبِ الْمُسْتَقْبَحِ / نَحْوُ: إِذْ زَيْدٌ قَامَ

(1) ساقط من (ج).

(2) الزخرف: 39.

(3) الأنفال من الآية: 26.

(4) ساقط من الأصل.

(5) في (ج) أو مضارعه.

(6) التوبة: 40.

عَلَى مَا مَرَّ آنِفًا.

قَالَ: وَقَدْ يُحَذِّفُ أَحَدُ شَطْرَي الْجُمْلَةِ فَيَقْنُ مِنْ لَا خَيْرَ لَهُ أَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى الْمَفْرَدِ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

هَلْ تُرْجِعُنْ لَيَالٍ قَدْ مَضَيْنَ لَنَا ٨ وَالْعَيْشُ مُنْقَلِبٌ إِذْ ذَاكَ أَفْتَانَا

وَالْتَقْدِيرُ إِذْ ذَاكَ كَذَلِكَ.

أقول: الأفئنان جمع فتن يفتح العين، وهو العُصْنُ المُلْتَفُّ، أو جمع فن، وهو الحال والضرب من الشيء، وهو منصوب على الحال من ليالٍ، وإن كانت نكرة لتخصُصِهَا وَعَامِلُ إِذْ مُنْقَلِبٌ، واسم الإشارة الأول أشير به إلى العيش باعتبار حاله، والثاني: المَحْذُوفُ أَشِيرَ بِهِ إِلَى حَالِ الْأَفْتَانِ، وَالْجُمْلَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْوَاوِ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ مَضَيْنَ، وَالْمَعْنَى: هَلْ تُرْجِعِ لَيَالِنَا حَالِ كَوْنِهَا مِثْلَ الْأَغْصَانِ الْمُلْتَفَّةِ فِي نَضَارَتِهَا وَحُسْنِهَا، أَوْ حَالَةَ كَوْنِهَا ذَاتَ فُتُونٍ مِنَ الْحُسْنِ وَضُرُوبٍ شَتَّى مِنَ اللَّذَّةِ، وَهَذِهِ اللَّيَالِي اللَّائِي مَضَيْنَ فِي حَالَةٍ أَنْ عَيْشَنَا مُنْقَلِبٌ مِنْ طَوْرِ إِلَى طَوْرٍ، إِذْ حَالِ ذَلِكَ الْعَيْشِ مِثْلَ حَالِ تِلْكَ الْأَغْصَانِ فِي الرُّوْتِقِ وَالْبَهْجَةِ، أَوْ مِثْلَ حَالِ تِلْكَ الْفُتُونِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي الْحُسْنِ.

قَالَ: وَلَا تَكُونِ (إِذْ) الثَّانِيَةَ خَبَرًا عَنْ نَحْنٍ⁽²⁾ لِأَنَّهُ زَمَانٌ وَنَحْنُ اسْمُ عَيْنٍ.

أقول: لا مانع من أن يكون خبراً عنه على أن يكون قائماً مقام مضافٍ مَحْذُوفٍ، هُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِمْ⁽³⁾: أَكُلْتُ يَوْمَ ثَوْبٍ ثَلْبَسَهُ، أَي: تُجَدِّدُ ثَوْبِي، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي: إِذْ تَأَلَّفْنَا إِذْ ذَاكَ، أَي: إِذْ تَأَلَّفْنَا كَائِنِ فِي زَمَانٍ وَجُودِ التَّجَاوُرِ⁽⁴⁾.

(1) الشاهد فيه أن الجملة المضاف إليها (إذ) قد حذف عجزها، وهو أول أبيات ثلاثة أوردها أبو زيد في النوار: 184، وفي الأغاني: 289/10، أنشده لابن المعتز برواية مغايرة في الشطر الثاني: (والدار جامعة أزمان أزمانا) وهو من شواهد الهمع: 205/1.

(2) يريد (نحن) في قول الأخطل:

كانت منازل آلاف عهدتهم إذ نحن إذ ذاك دون الناس إخوانا

(3) قولهم سقطت من (ج).

(4) في الأصل و(د) التجاوز.

وَلَقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى الْحَذَفِ أَيْضاً، لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الصُّوَرِ الَّتِي تُخْبِرُ فِيهَا عَنْ اسْمِ الْعَيْنِ بِاسْمِ الزَّمَنِ مِثْلُ: نَحْنُ فِي شَهْرٍ كَذَا، وَهُوَ عَيْنٌ مَا فِي الْبَيْتِ.
قَالَ: وَهُوَ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

لِمَيْةٍ مُوحِشاً طَلَّلُ.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ مِنْ مَجْزُوءِ الْوَافِرِ، عَجْزُهُ:

يَلُوحُ كَأَنَّهُ جَلَّلُ⁽²⁾.

وَالْمُوحِشُ: الْمَنْزِلُ الَّذِي صَارَ وَحِشاً، أَيُّ: قَفَرًا لَا أُنَيْسَ بِهِ، وَالطَّلَلُ: مَا شَخِصَ مِنْ أَثَارِ الدِّيَارِ، وَالْجَلَّلُ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُطْلَقُ عَلَى الْعَظِيمِ وَعَلَى الْحَقِيرِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الثَّانِي.
قَالَ: وَقَالَتِ الْغَنَسَاءُ⁽³⁾؛

كَأَنَّ لَمْ يَكُونُوا حِمَىً يَتَّقَى ٨ إِذِ النَّاسُ إِذْ ذَاكَ، مَنْ عَزَّ بَرًّا

أقول: الْحِمَى: هُوَ الْمَمْتَنُوعُ مِمَّا حَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ، وَيَتَّقَى: يُحْذَرُ وَيُخَافُ، وَمَنْ عَزَّ بَرًّا⁽⁴⁾: مَكَلَّ مَشْهُورٌ وَمَعْنَاهُ: مَنْ غَلَبَ أَخَذَ السَّلْبَ.
قَالَ: كَأَلْمَوْصُولِ تَحْذِفُ صِلَتَهُ لِذَلِيلٍ، قَالَ⁽⁵⁾؛

نَحْنُ الْأَلَى فَاجْمَعْ جُمُؤُ ٨ عَكَ ثُمَّ وَجْهَهُمْ إِلَيْنَا

(1) لكثير: ديوانه: 210/2، وهو من شواهد الخزنة: 531/1.

(2) قال البغدادي: إن الدمامي صحف كلمة خلل بكسر الحاء فجعلها جلل، والخللة بالكسر، من خلل السيف، وهي بطائن كانت تغشى بها أجفان السيف، شرح أبيات المغني: 184/2.

(3) ديوان الغنساء: ص 74.

(4) الأمثال للميداني: 263/2، والشاهد في بيت الغنساء أن (إذ مضافة إلى جملة أسمية حذف خبرها أي: إذ ذاك كائن).

(5) الشاهد فيه حذف صلة الموصوف: أي نحن الألى عرفتهم، وهو لعبيد بن الأبرص، ديوانه: 137، الخزنة: 148/2، الممع: 89/1.

أقول: البَيْتُ مُذَرَجٌ مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ⁽¹⁾ الْمَرْقُلِ⁽²⁾، وَآخِرُ صَدْرِهِ: الْوَائِي مِنْ جُمُوعِكَ، وَلَا يَنْهَضُ الْبَيْتُ دَلِيلًا عَلَى الْأَخْفَشِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَقُولُ بَيْنَاءَ الْمَوْصُولِ عِنْدَ حَذْفِ الصِّلَةِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ: هُوَ مُغْرَبٌ لَمْ يُمْكِنْ فِي الْبَيْتِ⁽³⁾.

قَالَ: وَيَقُولُهُ⁽⁴⁾؛

نَهَيْتُكَ عَنْ طِلَابِكَ أَمْ عَمْرُو ٨ بَعَافِيَةٍ وَأَنْتَ إِذْ صَحِيحٌ

أقول: قَدْ مَرَّ أَنَّ الطِّلَابَ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَبَعَافِيَةٍ: حَالٌ مِنَ الْكَافِ الْاَوَّلَى أَوْ الثَّانِيَةِ، وَالْمَعْنَى: حَالَةٌ كَوْنِكَ مُتَلَبِّسًا بِعَافِيَةٍ، وَالْاَسْمِيَّةُ حَالٌ⁽⁵⁾ ثَانِيَةٌ مِنَ الْكَافِ اَيْضًا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْحَالِ الْاَوَّلَى، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعَافِيَةٍ ظَرْفًا لِعَوًّا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ مِنْ نَهَيْتُكَ أَيْ: نَهَيْتُكَ فِي حَالِ عَافِيَةٍ، وَالْاَسْمِيَّةُ حَالٌ مِنَ التَّاءِ.

قَالَ: وَابْتَدَأَ بِالنُّكْرَةِ لِتَقْدُمِ خَبَرِهَا عَلَيْهَا ظَرْفًا⁽⁶⁾.

أقول: هَذَا مُعَارِضٌ لِمَا وَقَعَ لَهُ⁽⁷⁾ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ فِي مُسَوِّغَاتِ الْاِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ، فَإِنَّهُ ادَّعَى فِي نَحْوِ ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾⁽⁸⁾ أَنَّ الْمُسَوِّغَ هُوَ كَوْنُ الْخَبَرِ ظَرْفًا مُخْتَصًّا، وَالنُّكْرَ

(1) ساقط من (د).

(2) الترفيل: زيادة سبب خفيف في التفعلة الثانية: متفاعلن، متفاعلاتن.

(3) أي أن التنظير لا يصح بين (إذ) عند حذف الجملة التي تضاف هي إليها ويعوض عنها بالتنوين، يومئذ وبين الموصول في البيت، نحن الأولى، الذي حذفته صلتها، لأن الأخفش قال: إذ صارت معربة لزوال افتقارها إلى الجملة، المغني: 81/1.

(4) الشاهد فيه أن الأصل عند الأخفش: حيثئذ، فحذف المضاف وبقي الجر وهو من أبيات لأبي ذؤيب الهذلي، شرح ديوان الهذليين: 171/4، قال البغدادي: إن الدماميني صحف كلمة عاقبة فجعلها عافية بالغاء، لأن الشاعر أراد نهيتك بعقب ما طلبتها، أي: زجرتك عن قريب، شرح أبيات المغني: 203/2، الشاهد في الأشباه والنظائر: 319/2، ابن يعيش: 29/3، الخصائص: 376/2.

(5) في (د) حالة.

(6) يريد المبتدأ والظرف الواقع خبراً في قول المتنبي: إذ حيث كنت من الظلام ضياء، حيث كنت ضياء، فحيث خبر وضياء مبتدأ، انظر المغني: 86/1.

(7) ساقطتان من الأصل.

(8) ق: 35.

عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ النُّحَاةِ، إِنَّهُ لِلتَّقْدِيمِ ⁽¹⁾ مَدْخَلًا فِي التَّخْصِيصِ.
قَالَ: وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّقْدِيمُ فِي مِثْلِ: (رَجُلٌ فِي الدَّارِ) لِرَفْعِ تَوَهُمِ الصِّفَةِ، لَا لِكَوْنِهِ مُسَوِّغًا ⁽²⁾.

⁽¹⁾ في الأصل التقديم.

⁽²⁾ المعنى: 469 / 2.

”إِذَا“

قَالَ: أَنْ تَكُونَ لِلْمُفَاجَاةِ.

أقول: هُوَ يَهْمَزُ بَعْدَ الْجِيمِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْهَجُومُ وَالْبَغْتَةُ، تُقُولُ: فَاجَأَنِي كَذَا⁽¹⁾، إِذَا هَجَمَ عَلَيْكَ بَغْتَةً.

قَالَ: فَتَخْتَصُّ بِالْجَمَلِ الْأَسْمِيَّةِ.

أقول: هَذَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ حَكَاهَا الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى (قَدْ) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ اخْتِصَاصُهَا بِالْأَسْمِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ هُنَا، وَالثَّانِي جَوَازُ دُخُولِهَا عَلَى الْأَسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالثَّالِثُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ تَقْتَرِنَ الْفِعْلِيَّةُ بِ قَدْ فَيَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَيْهَا وَأَلَّا تَقْتَرِنَ بِهَا فَيَمْتَنَعُ⁽²⁾.

قَالَ: وَلَا يَنْتَاجُ لِجَوَابِ.

أقول: لِعَدَمِ⁽³⁾ تَضَمُّنِهَا الشَّرْطِ.

قَالَ: وَلَا تَقَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

أقول: يَعْنِي صَدْرَ الْكَلَامِ، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْإِثْبَانِ بِهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا يَحْصُلُ بَعْدَ وُجُودِ مَا قَبْلُهَا عَلَى سَبِيلِ الْمُفَاجَاةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ هَذَا الْغَرَضِ مِنْ تَقَدُّمِ شَيْءٍ عَلَيْهَا، فَلَزِمَ أَلَّا تَقَعُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

قَالَ: وَظُرُوفُ مَكَانٍ عِنْدَ الْمُبَرَّدِ⁽⁴⁾.

أقول: وَمُقْتَضَاهُ أَلَّا تُكُونَ إِذَا مُضَافَةً إِلَى الْأَسْمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهَا، إِذْ لَا يُضَافُ مِنْ ظُرُوفِ الْمَكَانِ إِلَّا حَيْثُ، قَالَ الرَّضِي: وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَا يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ إِذَا الْفُجَائِيَّةِ،

(1) فِي (د) أَي: إِذَا...

(2) الْمَفْنِي: 175 / 1.

(3) سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(4) الْمُفْتَضَب: 57 / 2-58.

إِذْ لَا مَعْنَى لِقَوْلِكَ: فَبِالْمَكَانِ السَّيِّعِ بِالْبَابِ⁽¹⁾، قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ (بِالْبَابِ) بَدَلًا مِنْ الْمَكَانِ، لَكِنَّ فِيهِ الْفَصْلَ بِالْمُبْتَدَأِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ.

قَالَ: وَالثَّالِثُ⁽²⁾: الزَّمَخْشَرِيُّ، وَزَعَمَ أَنَّ عَامِلَهَا فِعْلٌ مُقَدَّرٌ مُشْتَقٌّ مِنْ لَفْظِ الْمَفْاجَأَةِ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾⁽³⁾ الْآيَةِ، التَّقْدِيرُ: ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ⁽⁵⁾ فَاجَأْتُمْ الْخُرُوجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ⁽⁶⁾، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا بَعْضُهُ.

أَقُولُ: لَمْ أَقِفْ لِلزَّمَخْشَرِيِّ عَلَى كَلَامٍ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ (إِذَا) الْفَجَائِيَّةَ ظَرْفَ زَمَانٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْكَشَافِ أَنَّهَا اسْمٌ لِلزَّمَانِ لَا ظَرْفٌ.

قَالَ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه: ﴿فَإِذَا حِبَاؤُهُمْ وَعَصِيئُهُمْ تُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسَعَى﴾⁽⁷⁾ مَا نُصِّه: يُقَالُ فِي (إِذَا) هَذِهِ إِذَا الْمَفْاجَأَةِ⁽⁸⁾، وَالتَّخْفِيقُ فِيهَا أَنَّهَا (إِذَا) الْكَائِنَةُ بِمَعْنَى الْوَقْتِ الطَّالِبَةِ نَاصِبًا لَهَا، وَجُمْلَةٌ تُضَافُ إِلَيْهَا، خَصَّتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بَأَنَّهُ يَكُونُ نَاصِبًا فِعْلًا مَخْصُوصًا، وَهُوَ فِعْلُ الْمَفْاجَأَةِ، وَالْجُمْلَةُ ابْتِدَائِيَّةٌ لَا غَيْرَ، فَتَقْدِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا حِبَاؤُهُمْ وَعَصِيئُهُمْ﴾ فَفَاجَأَ مُوسَى وَقَتَ تَخْيِيلِهِمْ سَعْيَ حِبَالِهِمْ وَعَصِيئِهِمْ⁽⁹⁾، انْتَهَى، وَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ

(1) شرح الكافية: 103/1.

(2) أي: أن الزَّمَخْشَرِيَّ اختار القول الثالث من الأقوال التي قبلت في (إِذَا) الْفَجَائِيَّةِ، وهو أنها ظرف زمان، المعنى: 87.

(3) سقطت (ثم) من (ج.د).

(4) الروم من الآية 25، (.... دعوة من الأرض إذ أنتم تخرجون).

(5) ساقط من (ج.د).

(6) في الكشف: ج 3/220، فإن قلت: ما الفرق بين إذا وإذا قلت: الأولى للشرط، والثانية للمفاجأة، وهي تنوب مناب الفاء

في جواب الشرط.

(7) طه: 66.

(8) في الأصل الفجائية.

(9) الكشف: 2/543-544.

تَنْشِيرُونَ ﴿⁽¹⁾﴾ (وَإِذَا) لِلْمُفَاجَاةِ، أَي: ثُمَّ فَاجَأْتُمْ وَقَدْ كَوْنَكُمْ بَشَرًا مُتَشِيرِينَ فِي الْأَرْضِ ⁽²⁾، انْتَهَى.

وظاهر كلام ⁽³⁾ كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ جَعَلَهَا اسْمَ زَمَانٍ مُجَرَّدًا عَنِ الظَّرْفِيَّةِ مَفْعُولًا بِهِ لِفِعْلِ الْمُفَاجَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ قَالَ: التَّقْدِيرُ فِي خَرَجْتُ فَإِذَا السَّبْعُ بِالْبَابِ، خَرَجْتُ فَفَاجَأَتْ وَقَدْ وَجُودَ السَّبْعِ بِالْبَابِ ⁽⁴⁾، وَلَمْ أَرِ فِي الْكَشَافِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَةِ الَّتِي ثَلَاثُهَا الْمُصَنَّفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ إِذَا وَإِذَا قُلْتُ: الْأَوَّلَى لِلشَّرْطِ، وَالثَّانِيَةِ لِلْمُفَاجَاةِ، وَهِيَ تَثْوِبُ مَنَابِ الْفَاءِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ ⁽⁵⁾، هَذَا كَلَامُهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ عَثَرَ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي مَحَلِّ آخِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْكِسَائِيُّ: الْعَرَبُ تَرْفَعُ كُلَّ ذَلِكَ وَتَنْصِبُهُ.

أَقُولُ: هَذَا خِلَافَ مَا حَكَاهُ الرُّضْيِيُّ مِنْ أَنَّ الْكِسَائِيَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِيَّاهَا ⁽⁶⁾، وَقَدْ حَكَاهُ الْأَنْدَلُسِيُّ ⁽⁷⁾ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الصَّوَابَ مَا حَكَاهُ الْمُصَنَّفُ، فَإِنَّ الْكِسَائِيَّ لَوْ انْكَرَ الرُّفْعَ لَكَانَ سَبِيحَهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يُحْطِئَهُ فِي الْحَالِ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرُّفْعِ، وَهُوَ شَائِعٌ فِيهِ ⁽⁸⁾، / وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكِسَائِيَّ أَجَازَ الرُّفْعَ وَالنَّصْبَ مَعًا.

قَالَ: وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ الْأَدِيبُ أَبُو الْعَسَنِ حَازِمٌ ⁽⁹⁾ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، إِذْ قَالَ فِي مَنْظُومَتِهِ

فِي النَّحْوِ حَاكِيًا هَذِهِ الْوَاقِعَةَ وَالْمَسْأَلَةَ.

(1) الروم من الآية 20.

(2) الكشاف: 218/3.

(3) سقطت كلام من (ج.د).

(4) الكافية بشرح الرضي: 103/1.

(5) الكشاف: 220/3.

(6) شرح الكافية للرضي: 112/2.

(7) تقدمت ترجمته في ص 51 من الأصل.

(8) من ذلك الآية (فإذا هي حية تسمى) طه: 20، والآية (فإذا هي شاحصة أبصار الذين كفروا) الأنبياء: 97، والآية (فإذا هم خامدون) يس: 29.

(9) هو حازم بن محمد بن حسن ابن حازم القرطاجني أبو الحسن، أديب عالم، له شعر، من أهل قرطاجنة بشارقي الأندلس هاجر إلى مراكش ومنها إلى تونس التي توفي بها سنة: 684هـ من كبه: سراج البلغاء، وديوان شعر، وكل منهما مطبوع، وهو صاحب المقصورة التي شرحها الشريف الغرناطي في كتاب سماه: رفع الحجب المنشورة على محاسن المقصورة (ط) نفع الطيب: 627/1، أزهار الرياض: 172/3، الأعلام: م 159/2.

أقول: هُوَ حَازِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنَ بْنِ حَازِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْقَرطَاجَنِيِّ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ،
 قَرَاءٍ سَاكِئَةٍ فَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ، فَالِيفٌ وَحِيمٌ مَفْتُوحَةٌ فَتُونٌ قِيَاءٌ، نِسْبَةٌ مِنْ قَرطَاجَنَةٍ، الْأَنْدَلُسُ، لَا مِنْ
 قَرطَاجَنَةٍ ثُونِسَ، كَانَ إِمَاماً بَلِيغاً رِيَّاناً مِنَ الْأَدَبِ، نُزِلَ بِثُونِسَ، وَامْتَدَّحَ بِهَا الْمُتَنَصُّورُ صَاحِبُ
 إِفْرِيقِيَا⁽¹⁾، وَمَاتَ حَازِمٌ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.
 وَنَحْنُ نَذَكُرُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْفَافِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ مِنْ
 هَذِهِ الْقَصِيدَةِ، وَنَتْرُكُ مَا تُعْرَضُ لَهُ فِي الْمَثْنِ، فَتَقُولُ: قَوْلُهُ:

وَالْعُرْبُ قَدْ تُخْلِفُ الْأَخْبَارَ بَعْدَ (إِذَا) / إِذَا عَنَّتْ فَجَاءَهُ الْأَمْرُ الَّذِي دَهَمَا

الْعُرْبُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ كَالْعَرَبِ بِفَتْحِهِمَا، خِلَافَ الْعَجَمِ، وَهُمْ سُكَّانُ
 الْأَنْصَارِ، وَالْأَعْرَابُ سُكَّانُ الْبَادِيَةِ مِنْهُمْ، وَعَنَّتْ: أَرَادَتْ، وَقَصَدَتْ، وَالْفَجَاءَةُ عَلَى وَزْنِ
 الرُّخْمَةِ: مَصْدَرُ فَجَاءَ الْأَمْرُ، إِذَا آثَاهُ بَغْتَةً، وَدَهَمَ: بِكَسْرِ الْهَاءِ جَاءَ بَغْتَةً.

وَرُبَّمَا نَصَبُوا بِالْحَالِ بَعْدَ إِذَا / وَرُبَّمَا رَفَعُوا مِنْ بَعْدِهَا، رُبَّمَا

يَحْتَمِلُ أَنْ تُكُونَ الْبَاءُ مِنْ قَوْلِهِ بِالْحَالِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، أَيِ: نَصَبُوا الْوَاقِعَ بَعْدَهَا بِسَبَبِ إِرَادَةِ
 الْحَالِ، أَوْ تُكُونَ⁽²⁾ بِمَعْنَى عَلَى كَمَا وَقَعَ فِي الْمَثْنِ⁽³⁾، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ⁽⁴⁾ النُّسخِ: وَرُبَّمَا
 رَفَعُوا مِنْ بَعْدِهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَنْصِبُونَ مَا بَعْدَ (إِذَا) قَلِيلاً، وَيَرَفَعُونَهُ كَثِيراً، فَتُكُونُ رُبَّمَا
 الْأُولَى لِلتَّقْلِيلِ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّكْثِيرِ.

فَإِنْ ثَوَّالَى ضَمِيرَانِ اكْتَسَى بِهِمَا / وَجْهَ الْحَقِيقَةِ مِنْ إِشْكَالِهِ غَمَمًا

(1) في الأعلام: المستنصر الأول محمد بن يحيى بن عبد الواحد بن أبي حفص الهتاتني أو عبد الله من ملوك الدولة الحفصية
 بتونس بويح له فيها سنة: 647هـ توفي في تونس سنة 675هـ دول الإسلام للذهبي: 136/2، شذرات: 349/5،
 الأعلام: م 138/7.

(2) في (ج) يكون.

(3) في المتن: وربما نصبوا على الحال، المغني: 90/1.

(4) بعض سقطت من (ج.د).

يَعْنِي بِالْحَقِيقَةِ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ، وَالْعَمَمُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ: سَيْلَانُ الشُّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةَ وَالْقَفَا، وَتُشْبِهُهُ وَجْهُ الْمُرَادِ بِالشَّيْءِ الْمُحْتَجِبِ تَحْتَ السَّائِرِ، اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ السَّائِرِ لَهُ، وَهُوَ الْعَمَمُ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَاكْتَسَى تَرْشِيحٌ أَوْ تَشْبِيهِ الْمُرَادِ بِالشَّكْلِ ⁽¹⁾ الْحَسَنَ، اسْتِعَارَةٌ ⁽²⁾ بِالْكِنَايَةِ، وَإِثْبَاتُ الْوَجْهِ لَهُ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ وَالْعَمَمُ تَرْشِيحٌ، وَكَذَا اكْتَسَى.

لِذَاكَ أُعِيَتْ عَلَى الْأَفْهَامِ مَسْأَلَةٌ ٨ أَهْدَتْ إِلَى سَبِيلِيهِ الْحَتْفِ وَالْعَمَمَا

أُعِيَتْ: صَعُبَتْ، وَالْحَتْفُ: الْمَوْتُ، وَالْعَمَمُ جَمْعُ غَمَّةٍ، وَهِيَ الْكُرْبَةُ. وَاسْتِعَارَةُ الْإِهْدَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِثْحَافُ ⁽³⁾ بِمَا يَقْتَضِي سُرُورَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ لِمَا هُوَ ضِدُّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّلْمِيحِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَيْنَ قَافِيَتَيْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْجِنَاسَ الْمُحَرَّفَ ⁽⁴⁾.

وَفِي الْجَوَابِ عَلَيْهَا هَلْ، إِذَا هُوَ هِيَ؟ ٨ أَوْ هَلْ إِذَا هُوَ إِيَّاهَا قَدْ اخْتَصَمَا

عَلَيْهَا إِمَّا لَعَوُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجَوَابِ، وَعَلَى بِمَعْنَى عَنْ وَإِمَّا ⁽⁵⁾ مُسْتَقَرٌّ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، وَعَلَى بِمَعْنَاهَا الْمَعْرُوفُ، وَالْمَعْنَى بِحَسَبِ الْقَرِينَةِ، وَارِدًا ⁽⁶⁾ عَلَيْهَا، وَتُسَكِّنُ ⁽⁷⁾ يَاءُ هِيَ لِلضَّرُورَةِ، وَاخْتَصَمَ إِمَّا مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ فَالْثَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ ضَمِيرٌ مَصْدَرٌ مُخْتَصَمٌ، أَيْ الْاِخْتِصَامُ الْمَعْرُوفُ ⁽⁸⁾، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّائِبُ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ الْمُتَقَدِّمَ، لِامْتِنَاعِ تَقْدِيمِ

(1) في النسخ الثلاث: المراد بالشكل الحسن، وفي البيت معنى الأشكال واضح: والشكل: المثل، الصحاح: شكل.

(2) سقطت من الأصل.

(3) في الأصل الإلحاق، وهو تحريف.

(4) المتفق الحروف، المختلف الحركات، غَمَمَ، غَمَمَ، وَيَسْمَى الْمُخْتَلَفُ أَيْضًا، الطراز: 359/2.

(5) في الأصل أو.

(6) في الأصل وأراد، ويظهر أن الصواب وارد لأنه خبر.

(7) في (ج) وتسكينها.

(8) سقطت من الأصل.

النائب عَلَى رَافِعِهِ كَالْفَاعِلِ، وَإِمَّا مَبْنِيٍّ لِلْمَعْلُومِ، وَالْأَلِفُ فَاعِلٌ ضَمِيرُ الْاِثْنَيْنِ يَعُودُ إِلَى سَيِّبُوهِ وَالْكِسَائِيُّ لِتَبَادُرِ الذَّهْنِ إِلَيْهِمَا عِنْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِشُهْرَةِ اخْتِصَاصِهِمَا فِيهَا.

وَخَطَا ابْنُ زِيَادٍ وَابْنُ حَمَزَةَ فِي ٨ مَا قَالَ فِيهَا أَبَا^(١) يَشْرَ، وَقَدْ ظَلَمَا
وَعَاظَ عَمْرُوَ عَلِيًّا فِي حُكُومَتِهِ ٨ يَا لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ حَكَمًا
كَغَيْظِ عَمْرُو عَلِيًّا فِي حُكُومَتِهِ ٨ يَا لَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ فِي أَمْرِهِ حَكَمًا
وَفَجَعَ ابْنُ زِيَادٍ كُلُّ مُتَحَبِّبٍ ٨ مِنْ أَهْلِهِ إِذْ غَدَا مِنْهُ يَفِيضُ دِمَا
كَفَجَعَةِ ابْنِ زِيَادٍ كُلُّ مُتَحَبِّبٍ ٨ مِنْ أَهْلِهِ إِذْ غَدَا مِنْهُ يَفِيضُ دِمَا

الْمُتَحَبِّبُ هُوَ الْبَاكِي^(٢) أَشَدُّ الْبُكَاءِ / وَضَمِيرُ أَهْلِهِ فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا
الْبَيْتِ^(٣) الْأَخِيرِ يَعُودُ إِلَى عَمْرُوَ وَالْمُرَادُ بِهِ سَيِّبُوهِ أَبُو يَشْرَ، وَفِي الْبَيْتِ الْأَخِيرِ يَعُودُ إِلَى عَلِيٍّ
وَالْمُرَادُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَاحْدَى قَافِيَتِي الْبَيْتَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ دِمَا
يَكْسِرُ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ جَمْعُ: دَمٌ، قَصْرَهُ لِلضَّرُورَةِ، وَالْأُخْرَى يَفْتَحُهَا، مُفْرَدَ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ،
دَفْعًا لِلإِيطَاءِ^(٤) يَوْجُهُ بَدِيعِي، وَهُوَ الْجِنَاسُ، وَيَقَعُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: إِحْدَى ثَيْنِكَ الْقَافِيَتَيْنِ
بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهُوَ مَقْصُورُ الدَّمَاءِ وَالْمُرَادُ بِهِ: بَقِيَّةُ الرُّوحِ، لَكِنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ يَكُونَ
مَعَهُ، يَفِيضُ بَيَاءً مَضْمُومَةً، وَظَاءً مُعْجَمَةً مِنْ قَوْلِهِمْ: أَفْطَتَ نَفْسَهُ، أَي: أَذْهَبْتُهَا، وَفِي أَصْلِ
الْقَصِيدَةِ بَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ، وَهِيَ:

فَظَلُّ بِالْكَرْبِ مَكْظُومًا وَقَدْ كَرَبْتُ ٨ بِالنَّفْسِ انْفَاسُهُ أَنْ تُبْلَغَ الْكُظْمَا^(٥)

(١) فِي الْأَصْلِ أَبُو.

(٢) فِي (ج.د) هُوَ الَّذِي يَبْكِي.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (ج.د).

(٤) تَكَرَّرَ الْقَافِيَةُ فِي قَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٥) وَالصُّوَابُ الْكُظْمَا، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَنْظُومَةِ فِي دِيوانِ حَازِمِ الْقُرْطَاجِيِّ، وَعَدَدُ آيَاتِهَا: 217 بَيْتًا، يَبْدَأُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّازِلَةِ
مِنَ الْبَيْتِ رَقْمَ 197 إِلَى النِّهَايَةِ مِنَ الْبَسِيطِ، تَحْقِيقُ عِثْمَانَ الْكَمَّاكِ، نَشْرُ دَارِ الثَّقَافَةِ، بَيْرُوتَ، 1964.

الكَرْبُ: العَمُّ، مَكْظُومًا: مَا خُودًا بِكَظْمَةٍ، بَفَتْحِ الْكَافِ، وَالظَّاءُ الْمُعْجَمَةُ، وَهُوَ مَفْتُحٌ
الْقَمِّ، كَرِبْتُ: كَادَتْ، بِالنُّفْسِ: حَالٌ مِنَ الْفَاسِيَةِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَادَتْ أَنْفَاسُهُ
حَالَ كَوْنِهَا مُلْتَبِسَةً بِنَفْسِهِ⁽¹⁾ أَنْ تُبْلَغَ مَفْتُوحُ الْقَمِّ، أَيِ: كَادَ⁽²⁾ يَمُوتُ، وَأَدْخَلَ أَنْ فِي خَبَرِ كَرَبَ
وَهُوَ قَلِيلٌ.

قَضَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ⁽³⁾ الْحَقِّ طَائِفَةً ۖ حَتَّى قَضَى هَدْرًا مَا يَنْتَهُمُ هَدَمًا

قَضَتْ: حَكَمَتْ، وَكَانَ مُرَادُهُ بِالطَّائِفَةِ، الْعَرَبُ الَّذِينَ أُرْشُوا عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِسَائِيِّ،
قَضَى: مَاتَ، هَدْرًا: بَاطِلًا، وَهَدَمًا⁽⁴⁾ بِمَعْنَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ الْجِنَاسُ الثَّامِ أَوَّلًا، وَاللَّاحِقُ
لَا حَقًّا⁽⁵⁾.

مِنْ كُلِّ أَجْوَرٍ حُكْمًا مِنْ سَدُومٍ قَضَى ۖ عَمَرُو بْنُ عُثْمَانَ⁽⁶⁾ مِمَّا قَدْ قَضَى سَدَمًا

مِنْ سَدُومٍ: أَيِ مِنْ قَاضِي سَدُومٍ، وَهِيَ قَرْيَةٌ قَوْمٌ لُوطٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
يُضْرَبُ بِهِذَا الْقَاضِي الْمَثَلُ فِي الْجَوْرِ، وَالسَّدَمُ: النَّدَمُ وَالْحُزْنُ.

حُسَادُهُ فِي الْوَرَى عَمَّتْ فَكُلُّهُمْ ۖ ثُلْفِيهِ مُتَّقِدًا لِلْقَوْلِ مُتَّقِمًا
فَمَا التَّهَى ذِمًّا فِيهِمْ مَعَاهِدًا ۖ وَلَا الْمَعَارِفُ فِي أَهْلِ التَّهَى ذِمًّا

الْتِقَادُ الْقَوْلِ: التَّفْقِيشُ عَنْ مَعَايِهِ وَالْمُنَاقَشَةُ فِيهِ، وَالْإِنْتِقَامُ مَعْرُوفٌ، وَالتَّهَى جَمْعُ تَهِيَّةٍ
بِالضَّمِّ فِيهِمَا، وَهِيَ الْعَقْلُ، وَالذَّمُّ جَمْعُ ذِمَّةٍ: وَهِيَ الْعَقْدُ وَالْمِيثَاقُ، يَعْنِي أَنَّ الْعُقُولَ لَيْسَتْ

(1) فِي الْأَصْلِ لِنَفْسِهِ.

(2) فِي (ج. د.) كَادَتْ تَمُوتُ.

(3) فِي (د) لَغِيرِ.

(4) فِي الْأَصْلِ وَهَذَا بِمَعْنَاهُ.

(5) الْجِنَاسُ الْلاحِقُ هُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مُتَجَانِسَتَيْنِ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، سَوَاءٌ وَقَعَ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا أَوْ وَسْطًا،

سَدَمٌ: سَدُومٌ، الطَّرَازُ: 367/2.

(6) أَيِ: سَبْيُوهِ.

ذِمَّمَا فِي هَؤُلَاءِ الْحُسَادِ مَعَارِفُهَا، وَلَيْسَتْ الْمَعَارِفُ فِي أَهْلِ الْعُقُولِ⁽¹⁾، مِنْهُمْ ذِمَّمَا، وَرَفَعَ مَعَارِفَهَا بِ ذِمَّمَا لِتَأْوِيلِهَا بِ مَرْعِيَّةٍ، وَفِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ الْجِنَاسُ، وَفِي الثَّانِي الْعَكْسُ وَالتَّبْدِيلُ⁽²⁾.

فَاصْبَحَتْ بَعْدَهُ الْأَنْفَاسُ كَامِنَةً ۞ فِي كُلِّ صَدْرٍ كَانَ قَدْ كُظِّمَ أَوْ كُظِمَا

الْأَنْفَاسُ: جَمَعَ نَفْسٍ بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَامِنَةً: مُخْتَفِيَّةً، وَكُظِّمَ: جَهَدَ⁽³⁾ مِنَ الْكَرْبِ، وَظَاوُهُ مُعْجَمَةٌ، وَكُظِمَ: أَخَذَ الْعَمُّ بِ كَظْمِهِ، وَهُوَ مَفْتُوحٌ فِيهِ كَمَا مَرَّ، وَبَعْدَ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَشَدَّهُ الْمُصَنَّفُ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَاصْبَحَتْ بَعْدَهُ الْأَنْفَاسُ بَاكِئَةً ۞ فِي كُلِّ طَرَسٍ كَذَمَعٍ سَحٌّ⁽⁴⁾ وَالسَّجَمَا

الْأَنْفَاسُ: جَمَعَ نَفْسٍ بِكَسْرِ الثَّوْنِ وَهُوَ الْمِدَادُ، وَالطَّرَسُ: الصَّحِيفَةُ وَهُوَ الْكَاعِدُ، وَسَجَمَ وَالسَّجَمَ مِثْلُهُ.

وَلَيْسَ يَخْلُو أَمْرٌ مِنْ حَاسِدٍ أَضِمَّ ۞ لَوْلَا التَّنَافُسُ فِي الدُّنْيَا لَمَا أَضِمَّا
وَالْغُبْنُ فِي الْعِلْمِ أَشْجَى مِخْنَةً عَلِمَتْ ۞ وَأَبْرَحَ النَّاسُ شَجْوًا عَالِمٌ هُضِمَا
..... ۞

التَّنَافُسُ: الرُّغْبَةُ، الْغُبْنُ: الْخَذَعُ، وَأَشْجَى: أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنْ شَجَاهٍ يَشْجُوهُ إِذَا أَحْزَنَهُ، وَالْمِخْنَةُ: الْبَلِيَّةُ، أَبْرَحَ: أَشَدُّ، الشَّجْوُ: الْحُزْنُ.

(1) ساقط من (د).

(2) في النسخ الثلاث (العكس والتبديل) ويظهر أن الصواب أو التبديل لأن الضرب التاسع من الجناس يطلق عليه لفظ المكسوس، كما يطلق عليه لفظ التبديل لأن مسعمه يقدم المؤخر من الكلام، ويؤخر المقدم منه، فلهذا لقب بالمعكس، وهذا تبديل للألفاظ بالتقديم والتأخير، أي ليست العقول ذمماً، وليست المعارف... وفي الطراز من هذا القبيل قولهم: عادات السادات، سادات العادات، وشيم الأحرار، أحرار الشيم: 369/2.

(3) في الأصل، و(ج) جمد.

(4) في النسخ الثلاث سح.

قَالَ⁽¹⁾ : (وَعَمَّاً) فِي آخِرِ الْبَيْتِ الثَّلَاثِ يَفْتَحُ الْفَيْنَ كِنَايَةً عَنِ الْإِشْكَالِ وَالْخَفَاءِ.
أَقُولُ: فَأَرِيدُ مِنَ الْعَمَمِ الْمَوْضُوعَ لِسَيْلَانِ الشَّعْرِ كَمَا مَرَّ، لَازِمٌ مَعْنَاهُ، وَهُوَ خَفَاءٌ مَا
تَحْتَهُ وَاسْتِثَارَةٌ/.

قَالَ: (وَأَضِمَّ) (كَ) (غَضِبَ) وَزُنَا وَمَعْنَى وَأَعْجَمَ ضَادٍ، وَالْوَصْفُ مِنْهُ أَضَمُّ كَقَرَحٍ.
أَقُولُ: وَأَضِمَّ بِمَعْنَى حَسَدٍ أَوْ حَقْدٍ، أَيْضاً، وَالْوَصْفُ مِنْهُمَا كَالْأَوَّلِ، وَكِلَاهُمَا مُتَاتٍ
فِي الْبَيْتِ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الْحَسَدِ كَانَ تَأْكِيداً لَفُظِيّاً لِحَاسِدٍ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنَ الْحَقْدِ كَانَ صِفَةً،
وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا أَضِمَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَافِيَةِ فَفِعْلٌ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَعْنَايِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ: (وَهَضِمَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، أَيِ: لَمْ يُؤَفَّ حَقُّهُ.
أَقُولُ: يَجُوزُ نَصَبُ الْحَقِّ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ⁽²⁾ ضَمِيراً عَائِداً إِلَى
الْعَائِدِ، وَرَفَعُهُ عَلَى أَنَّهُ الثَّائِبُ وَلَا ضَمِيرٌ فِي الْفِعْلِ.

قَالَ: (وَأَبَ) فَعْلٌ يَفْتَحَتَيْنِ، وَأَصْلُهُ: (أَبَوْ).
أَقُولُ: لَكِنْ حُذِفَتْ لَامُهُ اغْتِيَاباً، فَإِذَا جُمِعَ جَمْعُ السَّلَامَةِ لِلْمَذْكَرِ جُعِلَتْ حَرَكَةُ
الْبَاءِ، ضَمَّةٌ مَعَ الْوَاوِ وَكُسْرَةٌ مَعَ الْيَاءِ إِذْ لَا⁽³⁾ اعْتِدَادٌ بِذَلِكَ الْمَحْذُوفِ، لِكَوْنِهِ حُذِفَ نِسْباً
مَنْشِئاً.

قَالَ: فَإِذَا بَيَّنَّا مِثْلَهُ⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾
أَقُولُ: يَعْنِي عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ مِنَ الْاعْتِدَادِ بِالْمَحْذُوفِ.
قَالَ: وَأَمَّا: (فَإِذَا هِيَ إِيَّاهَا) إِنْ ثَبَتَ، فَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَاسْتِفْعَالُ الْفُصْحَاءِ.
أَقُولُ: قَوْلُهُ فَخَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ جَوَابٌ لـ أَمَّا، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِنْ ثَبَتَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ
أَمَّا وَجَوَابِهَا أَتَى بِهَا لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ فِي إِبْتَاتٍ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ كَلَاماً، وَجَوَابٌ إِنْ مَحْذُوفٌ

(1) سقطت من الأصل.

(2) ساقط من الأصل.

(3) في الأصل إذ الاعتداد.

(4) أي مثل أبوان جمع أب، والحديث هنا عن جواب سؤال الفراء لسيبويه، ما تقول فيمن قال: هؤلاء أبوان، ومررت بأبين،
كيف تقول على مثال ذلك من وأبت، أو أويت، انظر المغني: 1/ 88، 91.

(5) بعده في (ج.د) وصح.

لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، أَيِ: إِنَّ ثَبِتَ فَلَا يُعْتَدُ بِهِ.

قَالَ: وَلَا تَنْتَاجُ⁽¹⁾ عَلَى ذَمِّهِ.

أَقُولُ: يَجُوزُ ضَبْطُ هَذِهِ الزَّايِ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: مُثَلَّثَةٌ، الْقَوْلُ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيمَا يُشْكُ فِيهِ⁽²⁾.

قَالَ: وَيَشْهَدُ لَهُ⁽³⁾ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ⁽⁴⁾ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾⁽⁵⁾ بِنَاءِ الْفِعْلِ لِلْمَفْعُولِ.

أَقُولُ: لَكِنْ لَا أَتَحَقَّقُ الْآنَ هَلْ تُعْبَدُ بِالنَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، إِذِ الْمَعْنَى أَنْتَ تُعْبَدُ أَوْ بِالنَّاءِ التَّحْتِيَّةِ⁽⁶⁾، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ، أَيِ: أَنْتَ إِلَهٌ⁽⁷⁾ يُعْبَدُ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ.

قَالَ: وَأَنْهَا رَفَعَتْ (عَبَدَ اللَّهَ).

أَقُولُ: يَعْنِي فِي قَوْلِهِمْ خَرَجْتَ فَإِذَا عَبَدُ اللَّهَ الْقَائِمُ، وَهُوَ الْمِثَالُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْكِسَائِيُّ فِي مَجْلِسِ مُنَازَعَتِهِ لِسَيِّوِيهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَثْنِ فِي أَوَائِلِ الْمَسْأَلَةِ⁽⁸⁾.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا

نَعْبُدُهُمْ﴾⁽⁹⁾ إِذَا قِيلَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ، فَإِنَّمَا حَسَنُهُ أَنْ إِضْمَارَ الْقَوْلِ مُسْتَسْهَلٌ عِنْدَهُمْ.

(1) أي إذا التي جعلها أبو بكر بن الخياط ظرفاً فيه معنى: وجدت ورأيت، وعلى هذا الزعم فهي محتاج إلى فاعل ومفعول،

انظر المغني: 91 / 1.

(2) القاموس: 4 / الزعم.

(3) أي: ضمير النصب إياها الذي استعير في مكان الرفع، المغني: 91 / 1.

(4) أي أبو سعيد الحسن البصري، عرف به في ص 38 من الأصل.

(5) الفاتحة: 5 في مختصر شواذ القرآن: إياك يعبد، قراءة الحسن البصري، وقرأ الفضل الرقاشي: أياك تعبد، بفتح الهمزة،

ص 1.

(6) في الأصل أو قراءة الناء التحتية.

(7) في الأصل الله.

(8) المغني: 88 / 1.

(9) الزمر: 3.

أقول: الآية هي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ وقوله: فإلما حسنه جواب أمّا، والشرطيّة المصدرة بـ إذا معترضة، كما مرّ قريباً⁽¹⁾، وإذا لمحض الظرفيّة يتعلّق بمحذوف، أي: وأمّا شأن قوله تعالى⁽²⁾. كذا في زمن القول بأنّ التقدير، كذا فإلما حسنه كذا⁽³⁾، ولا اغتراض، وضمير عندهم، عائذ إلى العرب، أو النحاة، وإلما قيد المصنّف الآية بما ذكره ليكون على وفق المسألة التي الكلام فيها⁽⁴⁾، وهو حذف خبر المبتدأ إذا كان فعلياً، وإلّا فإذا قلنا بأنّ ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا﴾ مبتدأ، ويقولون المقدّر حال من فاعل ﴿اتَّخَذُوا﴾ والخبر ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ خرجت الآية عن أن تكون⁽⁵⁾ من قبيل ما يتكلّم فيه البتّة.

قال: ومنه قولهم: تفرّقوا أيادي سبّا وأيادي سبّا⁽⁶⁾.

أقول: يعني ومن باب هذا زيد زهيراً، في انتصاب المعرفة على الحال على تقديره مثل، قوله: تفرّقوا أيادي سبّا، أو مثل أولاد سبّا بن يشجب حين أرسل عليهم سيل العرم، والأبيدي: كناية عن الأبناء، لأنهم في التقوي بهم والبطش بمنزلة الأبيدي، ولا يتعيّن في⁽⁷⁾ هذا التّصنّب على الحال، بل يجوز ذلك كما قال المصنّف، ويجوز أن يكون على المصدّر، والمعنى: مثل تفرّق أيادي سبّا، وأيادي سبّا.

قال: وإنما سكّنت الياء مع أنّهما منصوبان لثقلهما بالتركيب والإعلال، كما في معد يكرّب،

وقال: قلنا.

(1) قول ابن هشام: وأما فإذا هو إياها - إن ثبت - ..

(2) ساقط من الأصل.

(3) سقطت من (ج. د).

(4) ساقط من الأصل.

(5) ساقط من الأصل.

(6) يروى المثل ذهباً ومعناه: تفرّقوا إلى الأبد، مجمع الأمثال: 287 / 1.

(7) سقطت في من الأصل.

أقول: ظاهر/ كلام صاحب التسهيل أن التَّسْكِينَ مُتَعَيَّنٌ⁽¹⁾، وَفِي الْبَسِيطِ⁽²⁾، وَشَرَحَ سَيِّوِيهِ لِلصَّفَّارِ⁽³⁾ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَالَةِ التَّنْصِبِ فَتَحُ الْيَاءِ، وَإِسْكَانُهَا، وَمَعْدُ يَكْرَبُ، اسْمُ رَجُلٍ، وَقَالِي فَلَا اسْمَ بَلَدٍ، فَإِنْ قُلْتُ: إِذَا كَانَ أَيَادِي سَبَّاءٍ، وَأَيْدِي سَبَّاءٍ، مُرَكَّبَيْنِ فَهَمَّا مَبْنِيَّانِ، فَلَيْسَتْ الْيَاءُ مِنْهُمَا مَحَلًّا لِلنَّصْبِ، بَلِ الْمَجْمُوعُ الَّذِي هُوَ مَحَلٌّ، قُلْتُ: نَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى التَّسْهِيلِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَيَادِي سَبَّاءٍ، وَأَيْدِي سَبَّاءٍ⁽⁴⁾، بِالتَّنْوِينِ فَهُوَ مُضَافٌ، وَيُقَالُ بَغِيرُ ثَنَوَيْنِ، قَالَ: وَلَكِنَّ فِيهِ حَيْثُ ذُكِرَ الْبِنَاءُ عَلَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ تَرْكِيبُ خَمْسَةِ عَشَرَ، وَالْإِعْرَابُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ وَمُضَافٌ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ ثَنَوَيْنِ سَبَّاءٍ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، وَلَمْ تُظْهَرْ الْفَتْحَةُ عَلَى الْيَاءِ اسْتِصْحَابًا لِلتَّرْكِيبِ الْأَصْلِيِّ، وَعَلَيْهِ يَتِمُّشَى مَا قَالَهُ هُنَا، وَيَكُونُ مُرَادُهُ بِالتَّرْكِيبِ، التَّرْكِيبُ الْإِضَافِيُّ.

قَالَ: وَالْقَائِلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلْمُسْتَقْبَلِ.

أقول: يَعْنِي ظَرْفًا لِلْحَدَثِ الْمُسْتَقْبَلِ، أَيِ: الْمُسْتَقْبَلِ زَمَانِهِ، فَالْدَفْعُ كَوْنُ هَذَا مُعَارَضًا لِمَا عَلَيْهِ الْمُعَرِّبُونَ⁽⁵⁾ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِذَا ظَرَفَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَنِ، بِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنْ (إِذَا) ظَرَفَ مَظْرُوفُهُ الزَّمَانُ.

قَالَ: وَهَذَا اجْتِمَاعٌ فِي قَوْلِ أَبِي ذُؤَيْبٍ⁽⁶⁾:

(1) قال ابن مالك: قد يضاف صدر المركب فيئات بالعوامل، ما لم يعتل، وقد لا يصرف كرب مضافاً إليه معدى، وقد بينى هذا المركب تشبيهاً بخمسة عشر، التسهيل: 221، 222.

(2) البسيط في النحو لضياء الدين بن العلي، صرح أبو حيان بنسبته إليه في الجزء الثاني، ص 239، من كتابه: ارتشاف الضرب، ونص السيوطي صراحة على نسبة البسيط لضياء الدين بن العلي، في الاشياء والنظائر، فقال: وعن ذهب إلى الترادف - أي الكلام والجملة - ضياء الدين بن العلي، صاحب البسيط في النحو، وهو كتاب كبير نفيس في عدة مجلدات، ج 2/ 213. وهناك من يخلط بين كتاب البسيط في النحو السابق الذكر، وكتاب البسيط في التفسير لعلي بن أحمد الواحدي.

(3) هو قاسم بن علي بن محمد بن سليمان البطليوسي الشهير بالصفار عالم بالنحو، ت بعد: 630، من آثاره: شرح كتاب سيويه، مخطوط يوجد منه السفر الأول بالمكتبة العامة تحت عدد: 317 ق، بغية الوعاة: 2/ 256، الأعلام: 5/ 178.

(4) ساقط من (د).

(5) في (ج.د) المعربين.

(6) البيت من العينة المشهورة لأبي ذؤيب في رثاء ابنائه، ديوان الهذليين: 3/ 1.

وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ إِذَا رَغَبَتْهَا ٨ وَإِذَا تُرِدُّ إِلَى قَلِيلٍ تَفْتَعُ

أقول: أتى بالمستند من قوله: وَالنَّفْسُ رَاغِبَةٌ، اسماً لإفادة أن رَغَبَتْهَا فِي الْكَثِيرِ مِنَ الدُّنْيَا أَمْرٌ ثَابِتٌ لَهَا مُسْتَمِرٌّ، وَأَتَى بِالْمَاضِيَّةِ فِي إِذَا رَغَبَتْهَا، لِإِبْرَازِ غَيْرِ الْحَاصِلِ فِي مَعْرِضِ الْحَاصِلِ لِقُوَّةِ الْأَسْتَبَابِ الْمُتَأَخِّدَةِ فِي حُصُولِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ قَنَاعَتُهَا فِي الْقَلِيلِ وَرَدُّهَا لَيْسًا بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ أَتَى فِيهِمَا بِالْمُضَارِعِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشَّرْطِيَّةُ عَلَى الْإِسْمِيَّةِ فِي نَحْوِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(١) لِأَنَّهُ

فَاعِلٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ لَا مُبْتَدَأَ خِلَافاً لِلْأَخْفَشِ.

أقول: الْأَخْفَشُ يُجَوِّزُ كَوْنَهُ مُبْتَدَأً وَلَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ فَاعِلاً، وَظَاهِرُ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ لَا تَفِيدُ^(٢) هَذَا.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٣):

إِذَا بَاهِلِي نَحْتَهُ حَنْظَلِيَّةٌ ٨ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا فَذَاكَ الْمُدْرَعُ

أقول: الْبَاهِلِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى بَاهِلَةٍ، قَبِيلَةٌ مِنْ قَيْسِ عِيلَانَ، بِالْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ، وَالْحَنْظَلِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى حَنْظَلَةٍ وَهِيَ أَكْرَمُ قَبِيلَةٍ فِي تَمِيمٍ^(٤)، وَالْمُدْرَعُ الَّذِي يُكْسَى الدَّرْعُ، بِالذَّالِ الْمُهِمَلَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا وَلِدَ لِلرَّجُلِ الْبَاهِلِيُّ مِنْ زَوْجَةٍ حَنْظَلِيَّةٍ وَلَدٌ، فَذَلِكَ الْوَلَدُ هُوَ التُّجِيبُ الشُّجَاعُ الَّذِي يَتَأَهَّلُ لِلْبَسِّ الدَّرْعِ، لِشَرَفِ أَبَوَيْهِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُدْرَعُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الَّذِي أُمُّهُ أَشْرَفُ مِنْ أَبِيهِ، وَقَدْ اشتهر أَنَّ حَنْظَلَةَ أَشْرَفُ مِنْ بَاهِلَةٍ، وَالْمَعْنَى مُسْتَقِيمٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْذَلَ عَنْ هَذَا التَّفْسِيرِ أَصْلًا.

(١) الانشقاق: 1.

(٢) في الأصل لا يعبد.

(٣) التقدير فيه إذا كان باهلي وكان تامة وهو من قصيدة للفرزدق، ديوانه: 514.

(٤) ساقط من (ج.د).

قَالَ: وَلَا تَعْمَلْ (إِذَا) الْجَزْمَ.

أقول: يَعْنِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْحَدَّثَ الْوَاقِعَ فِي زَمَنِهَا مَقْطُوعٌ بِهِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، فَلَمْ يَرَسَخْ فِيهَا مَعْنَى (إِنْ) الدَّالَّةُ عَلَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ صَارَ عَارِضاً عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ فَلِهَذَا لَمْ تُجْزَمْ.

قَالَ: إِنَّمَا فِي الضَّرُورَةِ كَقَوْلِهِ (2)؛

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى / وَإِذَا (3) تُصَبِّحُ خَصَاصَةً فَتَجَمَّلُ (4)

أقول: مَا مَصْدَرِيَّةٌ ظَرْفِيَّةٌ، أَي: اسْتَغْنِ مَدَّةَ إِغْنَاءِ رَبِّكَ إِيَّاكَ، وَبِالْغِنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَنَازَعَ الْفِعْلَانِ، وَيَحْتَمِلُ تَعْلُقُهُ بِالْأَوَّلِ فَقَطْ، وَالْخَصَاصَةُ: الْفَقْرُ وَالْحَاجَةُ، وَتَجَمَّلُ إِمَّا بِالْجِيمِ، أَي: أَظْهَرَ الْجَمَالَ بِالتَّعَفُّفِ، أَوْ كُلِّ الْجَمِيلِ، وَهُوَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ تَعَفُّفاً، وَإِمَّا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: تَكَلَّفَ حَمْلَ الْمَشَقَّةِ.

قَالَ: وَالْمَعْنَى: وَقْتُ وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ خَافِضَةً لِقَوْمٍ، رَافِعَةً لِأَعْرَبِينَ هُوَ وَقْتُ رَجِّ الْأَرْضِ.

أقول: هَذَا نَظِيرٌ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ اللَّبِّ (5) عَنْ سَيِّبِيهِ فِي قَوْلِكَ: إِذَا يَقُومُ زَيْدٌ إِذَا يَقُومُ عَمْرُو، أَي: وَقْتُ قِيَامِ زَيْدٍ هُوَ (6) وَقْتُ قِيَامِ عَمْرُو، قُلْتُ: / فِي ثُبُوتِهِ عَنْ سَيِّبِيهِ نَظَرٌ،

(1) سقطت (لا) من (د).

(2) نسب لعبد قيس بن خفاف، كما نسب لحارثة بن بدر، ويروى إذا تكون وحيتن لا شاهد فيه، ويروى أيضاً بفتحهم، وفيه رد على ابن مالك، لأنه قال في التسهيل ص237، قد يجوز بـ إذا الاستقبالية حلاً على متى، فإنه لم يخص الجزم بها في الشعر، والشاهد من قصيدة في آخر المفضليات ص384 منسوبة لعبد قيس، وورد في أمالي المرتضى: 383/1 منسوباً للحارثة بن بدر.

(3) في الأصل وإن.

(4) في (ج. د) فتحمل.

(5) يريد لب اللباب للإسفرائيني محمد بن محمد بن سيف الدين أحمد، المعروف بالفضل الإسفرائيني تاج الدين، النحوي اللغوي (ت: 684هـ) له: لب اللباب، ولباب الإعراب، شذرات الذهب: 210/4، وهدية العارفين: 134/2. والمراد بشارح اللب هنا: السيد عبد الله بن محمد الحسيني العجمي السيد جمال الدين، النقرة كار، ومعناه: صانع الفضة، صاحب شرح اللب، وشرح اللباب، وشرح الشافية، قال السيوطي: لم أقف له على ترجمة، إلا أنه ذكر في شرح الشافية أنه ألفه للأمير الحاتمي من أمراء مصر، وهو قريب من الثمانمائة، بغية الوعاة: 70/2، وفي مفتاح السعادة: أنه وقف له على شرح التلخيص ممزوج، وشرح على التقيقح في أصول الفقه لصدر الشريعة، وقال إنه رأى في بعض النسخ هذا الشرح أنه أتمه في يوم العيد من شوال سنة 771هـ مفتاح السعادة: 173/1، وفي شرحه على الشافية ص1، أنه توفي 776هـ ط، 2، استانبول.

(6) سقطت من الأصل.

فَابْنُ جُنَيْ إِمَامٌ خَافِظٌ بَصْرِيٌّ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الْمُبَرَّدِ، قَالَ فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ وَقَدْ أَجَازَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرَّدُ أَنْ تَقُولَ: إِذَا يَقُومُ زَيْدٌ إِذَا يَقُومُ جَعْفَرٌ، عَلَى أَنْ تُكُونَ الْأَوَّلَى مَرْفُوعَةً بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالثَّانِيَةُ مَرْفُوعَةً لِكُونِهَا خَبَرًا عَنِ الْأَوَّلَى حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ قِيَامِ⁽¹⁾ زَيْدٍ وَقْتُ قِيَامِ جَعْفَرٍ⁽²⁾، وَإِنَّمَا قَيَّدَ تَخْرِيجَ أَبِي الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ: فَيَمَنْ نَصَبَ ﴿خَافِضَةً رَافِعَةً﴾⁽³⁾، لِأَنَّهُ مَعَ رَفْعِهَا كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ التَّخْرِيجِ، بَلْ بَقِيَ إِذَا عَلَى ظَرْفِئِهَا، وَتَنْتَصِبُ إِمَامًا بِ لَيْسَ كَقَوْلِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِي⁽⁴⁾ شُغْلٌ، أَوْ بِمَحْذُوفٍ، أَيُّ: إِذَا وَقَعَتْ كَانَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ.

قَالَ: وَقَالُوا فِي قَوْلِ الْعَمَّاسِيِّ⁽⁵⁾:

وَبَعْدَ غَدٍ، يَا لَهْفَ نَفْسِي مِنْ غَدٍ ٨ إِذَا رَاحَ أَصْحَابِي وَلَسْتُ بِرَاحٍ

إِنَّ (إِذَا) فِي مَوْضِعِ جَرِّ بَدَلٍ مِنْ (غَدٍ)⁽⁶⁾.

أَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُنَيْ: حَدِيثٌ إِذَا فِي هَذَا الْبَيْتِ طَرِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهَا وَقَعَتْ هُنَا مَوْقِعًا غَرِيبًا، لِأَنَّهَا عِنْدَنَا بَدَلٌ مِنْ غَدٍ، فِي مَوْضِعِ جَرٍّ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَهْفَ نَفْسِي مِنْ إِذَا رَاحَ أَصْحَابِي، أَلَا أَنَّ هَذَا يَغْيِرُ تَوْسُطَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ يَقْبَحُ، لِأَنَّ إِذَا قَلَّمَا تُبَايِرُ الْجَارَ، عَلَى أَنَّ أَبَا

(1) فِي الْأَصْلِ يَقُومُ.

(2) لَمْ أَقِفْ عَلَى شَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِابْنِ جُنَيْ.

(3) الْوَاقِعَةُ مِنَ الْآيَةِ 3، وَفِي الْمَحْتَسَبِ: 307/2، 308، قَرَأَ الْحَسَنُ، الْيَزِيدِيُّ، الثَّقَفِيُّ وَأَبُو حَيَّةٍ خَافِضَةً رَافِعَةً بِالنَّصْبِ، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ: هَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِي إِذَا مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْمَكَانِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ تُكُونَ إِذَا الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذَا رَجَعَتِ الْأَرْضُ رَجَاءً) خَبَرًا عَنِ إِذَا الْأَوَّلَى أَيْ (إِذَا وَقَعَتْ الْوَاقِعَةُ) وَنَظِيرُهُ إِذَا تَزَوَّرَنِي إِذَا يَقُومُ زَيْدٌ، أَيْ: وَقْتُ زِيَارَتِكَ لِإِيَّايِ وَقْتُ قِيَامِ زَيْدٍ، وَجَازَ لَ إِذَا أَنْ تَفَارِقَ الظَّرْفِيَّةَ، وَتَرْتَفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، كَمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَخْرُدَ بِحَرْفِ الْجَرِّ عَنِ الظَّرْفِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى إِذَا كُتِمَ بِالْفُلْكِ) يُونُسُ: 22.

(4) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(5) مِنْ آيَاتٍ أَرْبَعَةٍ فِي حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ، لِأَبِي الطَّمْحَانِ الْقِنِيِّ حَنْظَلَةَ بْنِ الشَّرْقِيِّ الصَّعْلُوكِ الْمُخَضَّرِمْ وَفِيهَا: وَقَبْلَ غَدٍ، بَدَلٌ بَعْدَ غَدٍ، 83/2، وَأَمَّا ابْنُ الشَّجَرِيِّ: 276/1. كَمَا نَسَبَتِ الْآيَاتُ إِلَى هَذِهِ بَنِ خَشْرَمٍ، الْخَزَّازَةُ: 84/4.

(6) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

الْحَسَنَ⁽¹⁾ قَدْ ذَهَبَ فِي نَحْوِ قَوْلِنَا: حَتَّى إِذَا كَانَ كَذَا جَرَى كَذَا، أَنْ إِذَا مَجْرُورَةُ الْمَوْضِعِ بِـ حَتَّى، وَهَذَا الْبَيْتُ يُؤَكِّدُ الْاعْتِدَادَ بِالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِ السَّاقِطِ⁽²⁾، انْتَهَى.
وَبَعْدَ غَدٍ: ظَرْفٌ لِمَحْذُوفٍ، أَي: يَرُوحُونَ إِذَا تَلَهَّفَ⁽³⁾، وَالتَّلَهَّفُ: التَّحَسُّرُ عَلَى الشَّيْءِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يَا لَهْفٍ، كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ⁽⁴⁾، وَالْأَصْحَابُ جَمَعَ صَاحِبَ كَ نَاصِرٍ، أَنْصَارٍ، شَاهِدٌ، أَشْهَادٌ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ: وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا﴾⁽⁵⁾.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ بِقَضِيَّةٍ وَقَعَتْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، فَتَكُونُ إِذَا لَهُ، قَالَ شَارِحُ التَّسْهِيلِ الْقَاضِي مُجِيبُ الدِّينِ نَاطِرُ الْجَيْشِ⁽⁶⁾: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّ الْمُرَادَ حِكَايَةَ حَالِهِمْ حِينَ ابْتَدَأُوا فِي الْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْمَحَلَّ حَيْثُذِ مَوْقِعِ إِذَا دُونَ إِذٍ⁽⁷⁾، قُلْتُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْمَحَلُّ إِذَا حَيْثُ يَكُونُ الْمُرَادُ الْاسْتِقْبَالَ، وَالْمَعْنَى: عَلَى مَا أَوَّلَ بِهِ عَلَى الْحَالِ، وَلَيْسَتْ إِذَا لَهُ.

قَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾⁽⁸⁾.

أَقُولُ: هَذَا إِخْبَارٌ بِقَضِيَّةٍ الْعَبْرُ الَّتِي قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْوَاقِعَةُ

(1) أي الأخفش سعيد من مسعدة.

(2) من إعراب الحماسة لابن جني نص على ذلك البغدادي في شرح إبيات المغني: 229/2.

(3) ساقط من (د).

(4) الصحاح: 4/ لهف.

(5) التوبة: 92.

(6) هو محمد بن يوسف بن أحمد عب الدين الحلبي ثم المصري المعروف بناصر الجيش من تلاميذ أبي حيان من كتبه: تمهيد القواعد، خ، الرباط، رقم 103، وشرح التسهيل لابن مالك، وشرح التخليص، توفي سنة 778هـ الدرر الكامنة: 4/ 290، الأعلام: م 153/7.

(7) لم أعثر على هذا الشرح.

(8) الجمعة: 11.

قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، فَتَكُونُ (إِذَا) فِيهَا لِلْمَاضِي، وَقَالَ نَاطِرُ الْجَيْشِ: الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَةُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَمَا هُوَ شَأْنُهُمْ وَدَيْدَنُهُمْ⁽¹⁾، فَاَلْمَعْنَى: حَالُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا كَانَ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ، وَلَوْ أَتَى بِـ إِذَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ لَصَارَ الْمَعْنَى، الْإِخْبَارُ عَنْ وَاِئِعةٍ وَقَعَتْ مِنْهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِمْ⁽²⁾، قُلْتُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُمْ وَدَيْدَنُهُمْ، وَكَيْفَ وَهَؤُلَاءِ الْمُخْبَرُ عَنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَلَا يَلِيقُ بِهِمْ اغْتِيَادُ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي اتَّخَذَهُ عَادَةً وَدَيْدَنًا مِنَ الْخِصَالِ الدِّيمِيَّةِ الْقِيَّحَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ بِأَمْرٍ وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ عَادَتُهُمْ الْمُسْتَمِرَّةُ، فَالْمَحَلُّ إِذَنْ مَحَلُّ الْمَاضِي، لَا مَحَلُّ الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي تُسْتَعْمَلُ إِذَا فِيهِ فِي بَغْضِ الْأَخْيَانِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾⁽³⁾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾⁽⁴⁾ أَيْ: هَذِهِ عَادَتُهُمْ الْمُسْتَمِرَّةُ وَشَأْنُهُمْ الَّذِي لَا يَنْفَكُونَ عَنْهُ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁵⁾:

وَنَدَمَانِ يَزِيدُ الْكَأْسَ طِيًّا ٨ سَقَيْتُ إِذَا تَغَوَّرَتِ النُّجُومُ/

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالنَّدَمَانِ هُنَا: التَّدِيمُ لَا التَّمَادِمُ، وَالْكَأْسُ الْمُؤْتَةُ مَهْمُوزَةً: الْإِنَاءُ يُشْرَبُ فِيهِ، وَقِيلَ مَا دَامَ الشَّرْبُ فِيهِ، وَتَغَوَّرَتِ: غَرَبَتْ. وَالْبَيْتُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ عَلَى مَجِيءِ إِذَا لِلْمَاضِي لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ⁽⁶⁾ سَقَيْتُ بِمَعْنَى أَسْقِي وَهُوَ دَلِيلُ جَوَابِ إِذَا، أَيْ: إِذَا غَرَبَتِ النُّجُومُ أَسْقِيهِ.

(1)

في (د) ودينهم.

(2)

لم أعثر على شرح التسهيل لناظر الجيش.

(3)

البقرة: 11.

(4)

البقرة: 14.

(5)

الشاهد فيه أن (إذا) للماضي، وهو مطلع أبيات للبرج بن مسهر الطائي أوردها أبو تمام في باب النسيب: 86/2، من

(6)

شرح التبريزي.

في الأصل يجوز كون.

قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ بِأَنْفُسِ الْإِنْشَاءِ، لِأَنَّ الْقَدِيمَ لَا زَمَانَ لَهُ، لَا (1) حَالٌ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ هُوَ سَابِقٌ عَلَى الزَّمَنِ.

أقول: هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالْإِنْشَاءِ، بَلْ يَجْرِي فِي الْخَبَرِ أَيْضًا، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ (2) لَا يُوصَفُ بِزَمَانٍ مِنَ الْأَزْمِنَةِ، وَآخِبَارُهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِزَمَانٍ، وَالتَّعْلَقُ بِالزَّمَانِ (3) هُوَ الْمُخْبَرُ عَنْهُ، فَيَلْزَمُ إِذَنْ أَلَّا يَتَعَلَّقَ ظَرْفٌ بِفِعْلِ خَبَرِي فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ قَدِيمٌ، وَالْقَدِيمُ لَا زَمَانَ لَهُ، فَمَا أَجَابَ بِهِ (4) الْمُصَنِّفُ عَنْهُ هَذَا فَهُوَ جَوَابُ خَصْمِهِ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فِي نَاصِبِ (إِذَا) مَذْهَبَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَرْطُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْمُعَقِّقِينَ.

أقول: لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ إِذَا ظَرْفًا مَبْنِيًّا (5) لَا مُخْتَصًّا، وَهِيَ عِنْدَ النُّحَاةِ مِنَ الظُّرُوفِ الْمُخْتَصَّةِ، فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: إِنَّ تَعْيِينَ الْوَقْتِ فِي إِذَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضَافًا كَمَا يَحْصُلُ فِي قَوْلِنَا: زَمَانًا طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ (6)، قُلْتَ: رَدَّه الرُّضْيِيُّ بِأَنَّهُ لَئِنَّمَا حَصَلَ التَّخْصِيسُ فِي الْمِثَالِ بِمَا ذُكِرَ بَعْدَهُ لِكَوْنِهِ صِفَةً لَهُ، لَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْفِعْلِ بَعْدَ كَلِمَةٍ كَافِيًا فِي تَخْصِيسِهَا لَتَخْصَصَتْ مَتَى فِي (7) قَوْلِكَ: مَتَى قَامَ زَيْدٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْصَصٍ اتِّفَاقًا (8).

قَالَ: كَمَا يَقُولُ الْجَمِيعُ إِذَا جَزَمَتْ.

أقول: يَعْنِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ اتَّفَقُوا إِذَا كَانَتْ جَازِمَةً لِلْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُضَافَةٍ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْإِضَافَةَ مِنْ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ فَيَنَافِي الْجَزْمَ.

(1) في الأصل ولا حال.

(2) قديم سقطت من (د).

(3) في الأصل بزمان.

(4) به سقطت من الأصل.

(5) في (د) بينهما.

(6) قال الرضي: قال المصنف في شرح الفصل: إن تعين الوقت في إذا يحصل بمجرد ذكر الفعل بعده، وإن لم يكن مضافاً إليه،

شرح الكافية: 111/2.

(7) ساقط من (د).

(8) شرح الكافية: 111/2.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنَّهُ مُتَنَعٌ فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ⁽¹⁾؛

بَدَأَ لِي أَنِّي لَسْتُ مُذْرِكُ مَا مَضَى ٨ وَلَا سَابِقاً شَيْئاً إِذَا كَانَ جَائِئاً

أَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ السَّابِقُ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى: الْفَائِثِ، وَيَتَّجِهَ حِينَئِذٍ فِيهِ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، إِذِ الْمَعْنَى: أَنِّي لَا أَذْرِكُ الْمَاضِيَ وَلَا أَفُوتُ الْمُسْتَقْبَلَ الْجَائِي إِلَيَّ، بَلْ سَيُذْرِكُنِي، فَهِيَ شَرْطِيَّةٌ وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ جَائِئاً إِلَيَّ لَا أَفُوتُهُ، وَالتَّقْيُّنُ الْقَوْتُ حَاصِلٌ فِي وَقْتِ الْمَجِيءِ، فَاسْتَقَامَ وَكَذَا يَسْتَقِيمُ جَعَلَهَا مَعْمُولَةً لِمَا قَبْلَهَا عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ شَرْطِيَّةٍ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ⁽²⁾ فِي (إِذَا جِئْتَنِي الْيَوْمَ أَكْرَمْتُكَ غَدًا) أَنْ يَفْعَلَ⁽³⁾ (أَكْرَمْتُكَ) فِي ظَرْفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، وَذَلِكَ بِأَطْلِ عَقْلًا، إِذِ الْعَدَثُ الْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ بِتَمَامِهِ فِي زَمَنَيْنِ، وَقَصْدًا، إِذِ الْمُرَادُ وَقُوعُ الْإِكْرَامِ فِي الْغَدِ لَا فِي الْيَوْمِ.

أَقُولُ: لِلْجُمْهُورِ أَنْ يَقُولُوا⁽⁴⁾ مَعْنَى هَذَا التَّرْكِيبِ: إِذَا جِئْتَنِي الْيَوْمَ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِكْرَامِي لَكَ غَدًا، فَلَيْسَ أَكْرَمْتُكَ فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابًا، فَطَاحَ الْإِشْكَالُ.

قَالَ: عَمَلُ الْعَامِلِ فِي ظَرْفِي زَمَانٌ يَجُوزُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْمُ مِنَ الْآخَرِ، نَحْوُ: (أَتَيْتُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَحَرًا).

أَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ السَّحَرِ وَالْيَوْمِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّحَرَ هُوَ الْوَقْتُ الْوَاقِعُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ، وَالْيَوْمُ هُوَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا، أَوْ مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِصَادِقٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْآخَرِ، فَهُمَا مُتَبَايِنَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ:

(1) ديوان زهير: ص 169، وهو مما احتج به ابن هشام على إبطال قول من قال: إن ناصب إذا ما في جوابها من فعل أو شبهه، وفي شرح أبيات المغني للبغدادي ولا سابق، وفيه أنه نسب إلى صرمة الأنصاري، وهو من شواهد الخزانة: 3/ 665، ابن يعيش: 56/ 7.

(2) في الأصل يلزمه.

(3) في (د) أن تعد، وفي (ج) أن تعمل إذا.

(4) في (د) أن يقول.

أُطْلِقَ السَّحَرُ عَلَى أَوَّلِ الْفَجْرِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ أَحَدِ الْمُتَجَاوِرِينَ عَلَى الْآخَرِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: حَيْثُكَ فِي جُزْءٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَحَرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ جُزْءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَعْمٌ مِنْ سَحَرِهِ، فَتَأْمَلْهُ.

قَالَ: وَأَنْشَدَ الْفَرَزْدَقُ⁽¹⁾:

مَتَى تُرِدُنْ يَوْمًا سَفَارٍ تُجِدُ بِهَا / أَذْيَهُمْ يَرْمِي الْمُسْتَحْجِزَ الْمَعُورًا

أَقُولُ: وَرُودُ الْمَاءِ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْهُ أَوْ⁽²⁾ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَسَفَارُ اسْمٍ يَثْرُ لِبَنِي مَازِنِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْأَذْيَهُمْ: تُصْغِرُ أَذْهَمَ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَالْمُسْتَحْجِزُ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، طَالِبُ⁽³⁾ الْمَاءِ لِلْأَرْضِ أَوْ مَاشِيَةٍ، يُقَالُ: اسْتَحْجَزْتُ فَلَانًا فَأَجَازَنِي إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ مَاءً لِأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ فَأَعْطَاكَ، وَأَمَّا الْمَعُورُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ، اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: عَوَّرْتَهُ عَنِ الْأَمْرِ صَرَفْتَهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ⁽⁴⁾: يُقَالُ لِلْمُسْتَحْجِزِ الَّذِي يَطْلُبُ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَسْقِهِ قَدْ عَوَّرْتَ⁽⁵⁾ شُرْبَهُ، وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ: مَتَى تُرِدُنْ يَوْمًا سَفَارٍ، الْبَيْتَ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ⁽⁶⁾.

قَالَ: وَالرَّابِعُ أَنَّ الْجَوَابَ وَرَدَ مَقْرُونًا بِإِذَا الْفُعَالِيَّةِ نَعْوُ: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ

الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾⁽⁷⁾.

(1) والرواية في ديوانه: 355 / 1، متى ما ترد يوماً، وشرح بانت سعاد لابن هشام، ص 69.

(2) ساقط من الأصل.

(3) في (د) طلب.

(4) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري من أئمة العلم بالأدب واللغة ب 209 هـ له مؤلفات عديدة منها: مجاز القرآن، ط، ونقائض جرير والفرزدق ط، وفيات الأعيان: 105 / 2، وبغية الوعاة: 395، ونزهة الألباء: 137.

(5) في (ج.د) عور.

(6) الصحاح: 2 / عور.

(7) الروم: 25.

أقول: يَعْنِي وَمَا بَعْدَ إِذَا⁽¹⁾ لَا يَفْعَلُ فِيمَا قَبْلَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدُ، وَجَوَابُ هَذَا وَمَا بَعْدَهُ⁽²⁾ أَنَّ الْجُمْهُورَ لَأَمَّا يَقُولُونَ إِنَّ الْعَامِلَ فِيهَا جَوَابُهَا إِذَا كَانَ صَالِحًا، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ مَانِعٌ، فَإِنَّ مَنَعَ مِنْ عَمَلِهِ فِيهَا مَانِعٌ كَ إِذَا الْفُجَائِيَةِ وَإِنْ، وَنَحْوَهَا، فَالْعَامِلُ فِيهَا حِينَئِذٍ مُقَدَّرٌ يَذُلُّ عَلَيْهِ الْجَوَابُ.

قَالَ: وَبِالْحَرْفِ النَّاسِخِ، نَعُو: إِذَا جِئْتَنِي الْيَوْمَ فَإِنِّي أَكْرُمُكَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا لَا يَفْعَلُ مَا بَعْدَهُ فِيمَا قَبْلَهُ.

أقول: ضَمِيرُ مِنْهُمَا عَائِدٌ عَلَى إِذَا الْفُجَائِيَةِ وَالْحَرْفِ النَّاسِخِ، وَقَدْ عَرَفْتَ الْجَوَابَ، فَإِنَّ قُلْتَ فِي قَوْلِهِ: فَإِنِّي أَكْرُمُكَ، مَانِعَانِ: الْحَرْفِ النَّاسِخِ وَقَاءُ الْجَوَابِ، فَلِمَ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَرَكَ الثَّانِي، قُلْتَ: لَعَلَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْبَقَاءِ⁽³⁾ فِي إِعْرَابِهِ، مِنْ أَنَّ الْفَاءَ الدَّاخِلَةَ فِي جَوَابِ إِذَا لَا تُمْنَعُ مِنْ عَمَلٍ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا⁽⁴⁾، وَذَكَرَ الْحَوْفِيُّ⁽⁵⁾ وَالزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ الْعَامِلَ فِي ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾، ﴿سَبِّحْ﴾⁽⁷⁾ وَهَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَاءَ عِنْدَهُمَا لَا تُمْنَعُ كَمَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ⁽⁸⁾.

قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا⁽⁹⁾ بِجَوَابِ⁽¹⁰⁾؛ وَإِنَّا لَا فَتَرَنَ بِإِفَاءٍ مِثْلُ: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ

مِنَ الْمُعْتَبِينَ﴾⁽¹¹⁾.

(1) في الأصل إلا.

(2) في (ج.د) وما بعد.

(3) أبو البقاء العكبري تقدمت ترجمته في ص 19 من الأصل.

(4) قال أبو البقاء في إعراب قوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) النساء: 6،

وجواب إذا فإن آنستم وجواب إن فادفعوا، فالعامل في إذا ما يتلخص من معنى جوابها، فالتقدير: إذا بلغوا راشدين

فادفعوا، إملاء من به الرحمن: 168/1.

(5) الحوفي تقدمت ترجمته ص 5 من الأصل.

(6) النصر: 1.

(7) من الآية: 3، قال الزمخشري: إذا منصوب بـ سبِّح، الكشف: 293/4.

(8) الجنى الداني: ص 370.

(9) في الأصل الجواب.

(10) أي: المقرون بـ ما النافية في الآية (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجثهم) الجاثية من الآية 25.

(11) فصلت من الآية 24.

أقول: فيه نظر، إذ لا يلزم من افتِران الجَوَابِ هُنَا بِالْفَاءِ افْتِرَاؤه هُنَاكَ، لَأَنَّ الشَّرْطَ هُنَا⁽¹⁾ بـ إِنْ وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ فِي بَابِهَا، بِخِلَافِ إِذَا قَالَ الرُّضِي: وَلِعَدَمَ عَرَاةٍ إِذَا فِي الشَّرْطِيَّةِ جَاَزَ أَنْ يَكُونَ جَوَابُهَا جُمْلَةً اسْمِيَّةً بغير فاء، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾⁽²⁾ وَقَرَنَ الْمُصَنِّفُ جَوَابَ إِنْ الشَّرْطِيَّةِ بِاللَّامِ⁽³⁾، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَسَيَأْتِي لَهُ مِثْلُهُ فِي مَوَاضِعَ، وَيَقَعُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ، وَلَا أُعْرِفُ أَحَدًا صَرَّحَ بِجَوَازِهِ، وَلَا وَقَعَتْ لَهُ عَلَى شَاهِدٍ يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾:

أَلَا إِنْ قُرْطًا عَلَى آلَةٍ / أَلَا إِنِّي كَيْدُهُ لَا أَكِيدُ

أقول: قُرْطٌ بِقَافٍ مَضْمُومَةٌ، وَرَاءَ سَاكِنَةٍ، وَطَاءٌ مُهْمَلَةٌ، اسْمُ رَجُلٍ، وَالْآلَةُ: الْحَالَةُ وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا: السَّيِّئَةُ وَالْكَيْدُ: الْمَكْرُ وَالْخُبْتُ، أَي: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى حَالَةٍ سُوءٍ، وَلَا مِثْلَ مَكْرِهِ.

قَالَ: وَمَا لَا يَفْعَلُ لَا يُفْسِّرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَامِلًا.

أقول: أَشَارَ بِ هَذَا الْبَابِ⁽⁵⁾ إِلَى بَابِ الْمَنْصُوبِ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وَيُعْرَفُ بِ بَابِ الْإِسْتِغْعَالِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ ذَلِكَ اخْتِرَازًا عَنْ مِثْلِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾⁽⁶⁾ فَإِنَّ اسْتِجَارَكَ مُفَسَّرٌ لِعَامِلٍ أَحَدٌ، وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ عَمَلَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْمُولِ لَوْ سَلَّطَ عَلَيْهِ، ضَرُورَةً أَنْ رَافَعَ الْفَاعِلُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ.

(1) سقطت من (ج.د).

(2) الشورى من الآية 37، كلام الرضى هنا مختصر، شرح الكافية: 1/ 111.

(3) يريد قوله وإلا لاقران بالفاء، المغني: 1/ 98.

(4) الشاهد فيه أن لا النافية، لا صدارة لها، ولذلك تقدم معمول الفعل الذي بعدها عليها، نسب في شرح الحماسة للتبريزي إلى الأخرم، السيبي: 1/ 236، برواية ما أكيد بدل لا أكيد في شرح الأبيات للبغدادى: 2/ 256، الأخرم، بالزاي.

(5) ساقط من (د).

(6) التوبة من الآية 6.

قَالَ: وَالْجَوَابُ أَيْضاً أَنْ الْجَوَابَ مَحذُوفٌ، مَدْتُولٌ عَلَيْهِ بِجَدِيدٍ⁽¹⁾، أَيْ «إِذَا مُزِقْتُمْ»⁽²⁾

تَجَدُّونَ، لِأَنَّ الْعَرَفَ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْجَوَابِ إِنَّا وَهُوَ مَقْرُونٌ بِالنَّاءِ.

أَقُولُ: قَدْ اسْتَلَفْنَا أَنَّ الرُّضْيَ أَجَازَ وَقُوعَ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ جَوَاباً لـ إِذَا مَعَ خُلُوقِهَا عَنِ الْفَاءِ لِعَدَمِ عَرَاةٍ إِذَا فِي الشَّرْطِيَّةِ⁽³⁾، وَعَلَيْهِ / تَتَخَرَّجُ هَذِهِ الْآيَةُ - إِنْ صَحَّ - وَلَا حَذَفَ.

قَالَ: وَقَوْلُ آخَرَ: إِنْ الضَّمِيرُ⁽⁴⁾ تَوْكِيدٌ⁽⁵⁾، وَإِنْ مَا بَعْدَهُ الْجَوَابُ، ظَاهِرُ التَّعْسُفِ.

أَقُولُ: التَّعْسُفُ: هُوَ الْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَا شِئَ عَلَى الْقَوَاعِدِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ طَرِيقِ الْقَوْمِ، فَلَا تَعْسُفُ فِيهِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ التَّعْسُفُ فِيهِ ظَاهِراً⁽⁶⁾.

قَالَ: وَقَوْلُ آخَرَ إِنْ جَوَابُهَا مَحذُوفٌ، مَدْتُولٌ عَلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ بَعْدَهَا، تَكْلُفٌ لَا دَاعِيَ لَهُ.

أَقُولُ: بَلِ الدَّاعِي قَائِمٌ، وَهُوَ إِنْقَاءٌ إِذَا عَلَى غَالِبِ أَمْرِهَا مِنْ كَوْنِهَا مُتَضَمِّنَةً لِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

(1) يريد جواب إذا في الآية (وقال الذين كفروا هل ندلكم على رجل ينبئكم إذا مزقتم كل ممزق * إنكم لفي خلق جديد)

سبأ: 7.

(2) سبأ من الآية 7.

(3) الإحالة رقم 5 من الصفحة قبل هذه.

(4) يريد الضمير في قوله تعالى: (وإذا ما غضبوا هم يغفرون) أي: هم.

(5) بعده في المخفي: لا مبتدأ.

(6) في الأصل ظاهر.

حَرْقُ الْبَاءِ: الْبَاءُ الْمُنْقَرَّةُ.

قَالَ: ثُمَّ الْإِنْصَاقُ حَقِيقِيٌّ كَأَمْسَكْتُ بِزَيْدٍ إِذَا قَبِضْتُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جِسْمِهِ أَوْ عَلَى مَا يَحْبِسُهُ.
أقول: أَمَا كَوْنُ الْإِنْصَاقِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى حَقِيقِيًّا فَمُسَلَّمٌ، وَأَمَا كَوْنُهُ كَذَلِكَ فِي
الثَّانِيَةِ فَمَنْظُورٌ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْصَاقَ فِيهِ مَجَازِيٌّ، إِذِ الْقَبْضُ عَلَى مَا يَحْبِسُهُ كَالثُّوبِ
الَّذِي هُوَ لَا يَسُهُ مَثَلًا لَيْسَ قَبْضًا عَلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْصَاقُ حَقِيقِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِنْصَاقُ
بِمَا يُجَاوِرُهُ وَيَقْرُبُ مِنْهُ، فَجُعِلَ الْإِنْصَاقُ بِالثُّوبِ لِنَصَاقِهِ بِزَيْدٍ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُجَاوَرَةِ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽¹⁾:

وَبَاتَ عَلَى النَّارِ النَّدَى وَالْمُحَلَّقُ

أقول: وَهَذَا عَجْزٌ بَيْنَ شِعْرِ الْأَعَشَى، وَالصُّدْرُ:

نُشِبَ لِمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيَانِهَا.

وَهَذَا مِثَالٌ لِلِاسْتِعْلَاءِ الْمَجَازِيِّ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّدَى، الْجُودُ، وَبِالْمُحَلَّقِ: صَاحِبُ تِلْكَ
النَّارِ، وَهُوَ يَكْسِرُ اللَّامَ، وَنُشِبَ: ثُوِّقَ، وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَكِنُ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى النَّارِ الْمَذْكُورَةِ قَبْلَ فِي
قَوْلِهِ:

لَعَمْرِي لَقَدْ لَاحَتْ عَيُونٌ كَثِيرَةٌ ۝ إِلَى ضَوْءِ نَارٍ فِي يَفَاعٍ تَحْرَقُ

وَالْمُرَادُ بِالْمَقْرُورَيْنِ هُنَا: النَّدَى وَالْمَذْدُوحُ، وَالْمَقْرُورُ: الَّذِي أَصَابَهُ الْبَرْدُ، وَالِاصْطِلَاءُ:
الِاسْتِدْفَاءُ بِالنَّارِ، وَالْيَفَاعُ بِمُثَنَّا تَحْتِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ وَقَاءَ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

⁽¹⁾ الشاهد للأعشى ميمون بن قيس، ديوانه: 225، والمحقق: اسمه عبد العزى من بني عامر بن صعصعة، وقصته مع الأعشى
في شرح أبيات المغني للبغدادي: 278/2، وهو من شواهد الخصائص: 265/1، ابن يعيش: 107/4.

قَالَ: فَإِذَا اسْتَوَى التَّقْدِيرَانِ فِي الْمَجَازِيَةِ، فَالْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا أَوَّلَى بِالتَّخْرِيجِ.

أقول: يَعْنِي أَنْ جَعَلَ الْبَاءَ لِلْإِنْصَاقِ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، لَيْسَ حَقِيقِيًّا، ضَرُورَةٌ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ⁽¹⁾ الْمُرُورَ التَّصَقُّ⁽²⁾ بِزَيْدٍ، وَإِنَّمَا التَّصَقُّ بِمَلَابِسِهِ، وَهُوَ الْمَكَانَ الَّذِي يَقْرُبُ مِنْهُ، وَجَعَلَ الْبَاءَ لِلْاسْتِعْلَاءِ لَيْسَ حَقِيقِيًّا أَيْضًا ضَرُورَةٌ أَنْ الْمُرُورَ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ زَيْدٍ، فَقَدْ اسْتَوَى التَّقْدِيرَانِ فِي الْمَجَازِيَةِ، وَالْإِثْنَانِ بِالْبَاءِ فِي صِلَةِ هَذَا الْفِعْلِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنَ الْإِثْنَانِ بِـ عَلَى فَيَكُونُ أَوَّلَى⁽³⁾ بِالتَّخْرِيجِ عَلَيْهِ، لِثَلَا يُلْزَمُ التَّجُوزُ مِنْ وَجْهَيْنِ، اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ بِمَعْنَى عَلَى وَاسْتِعْمَالُ عَلَى فِي غَيْرِ الْاسْتِعْلَاءِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَةُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَجُوزُ وَاحِدٍ، اسْتِعْمَالُ الْبَاءِ لِلْإِنْصَاقِ فِيمَا لَا يُقْضِي إِلَى نَفْسِ الْمَجْزُورِ.

قَالَ: وَمَرَرْتُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِي ﴿وَأَنْكُرَ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ﴾⁽⁴⁾، ﴿يَمُرُّونَ

عَلَيْهَا﴾⁽⁵⁾.

(وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يُسْبِنِي)⁽⁶⁾.

إِنَّمَا أَنْ (مَرَرْتُ بِهِ) أَكْثَرُ، فَكَانَ أَوَّلَى بِتَقْدِيرِهِ أَصْلًا.

أقول: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ (عَلَى) فِي مَرَرْتُ عَلَيْهِ تُجَعَلَ بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا دَاعِيَ إِلَى إِخْرَاجِ حَرْفٍ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَحَمْلِهِ عَلَى حَرْفٍ آخَرَ فِي مَعْنَى لَيْسَ حَقِيقِيًّا لَهُ، وَفِي شَرْحِ اللَّبِّ⁽⁷⁾ أَنْ: مَرَرْتُ عَلَيْهِ إِنَّمَا يُقَالُ إِذَا جَاوَزْتَهُ فِي الْمُرُورِ، لِأَنَّكَ بِمَجَاوَزَتِكَ إِيَّاهُ كَأَنَّكَ صِرْتَ فَوْقَهُ فِي كَثْرَةِ السَّيْرِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمُرُورُ مِنْ جَانِبِ الْعُلُوِّ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِعْلَاءِ

(1) ساقط من الأصل.

(2) في الأصل لم يلتصق.

(3) سقطت من الأصل.

(4) (...مصبحين) الصافات: 137.

(5) الآية (وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) يوسف: 105.

(6) تمامه: فمضيت ثم قلت: لا يعني، ينسب لرجل من سلول، سيبويه: 416/1، الخزانة: 173/1، الصبان: 263/3.

المهم: 9/1.

(7) شارح اللب تقدمت ترجمته ص 68 من الأصل.

أَيْضًا، فَإِنْ صَحَّ هَذَا أَشْكِلَ قَوْلُ الْأَخْفَشِ وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا، فَإِنْ قُلْتُ: لَا يَخْفَى أَنْ مَرَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَمَرَرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ إِلَى آخِرِهِ، مُبْتَدَأً، فَالَّذِينَ خَبَرَهُ؟، وَمَا مَوْقِعُ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ / فِي هَذَا التَّرْكِيبِ؟، قُلْتُ: الْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَإِنْ هِيَ الْوَصْلِيَّةُ، وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا وَآوُ الْحَالِ عِنْدَ بَعْضٍ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ وَالتَّقْدِيرُ مَرَرْتُ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ أَصْلًا، وَإِنْ سُمِعَ مِثْلُهُ فِي الْفَصِيحِ، لَكِنْ مَرَرْتُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَكَانَ أَوَّلَى بِتَقْدِيرِ الْأَصَالَةِ، وَمِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ يَقَعُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كَثِيرًا، وَيُخْرَجُ عَلَى مَا قُلْنَا، وَيُقَدَّرُ لِكُلِّ مَقَامٍ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ نَظِيرُ هَذَا أَيْضًا مِمَّا تَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْغِلَافِ فِي الْمَقْدَرِ فِي قَوْلِهِ ⁽²⁾:

تَمُرُّونَ الدِّيَارَ وَلَمْ تَعُوجُوا.

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ عَجْزُهُ:

كَلَامُكُمْ عَلَيَّ إِذَنْ حَرَامٌ.

وَعَاجٍ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى وَقَفَ، وَبِمَعْنَى رَجَعَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُحْتَمَلٌ فِي الْبَيْتِ، أَيُّ: تَمُرُّونَ بِالْأَيَّامِ وَلَمْ تَقِفُوا عِنْدَهَا إِكْرَامًا لَنَا، أَوْ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهَا.

قَالَ: وَهِيَ الْمُعَاقِبَةُ لِلْهَمْزَةِ فِي تَصْنِيرِ الْفَاعِلِ مَفْعُولًا.

أَقُولُ: فَسَرُّهَا بِذَلِكَ لِيَعْلَمَ ⁽³⁾ أَنَّ مُرَادَهُ بِالتَّعْدِيَةِ هُنَا أَنْ يُضْمَنَ الْفِعْلُ مَعْنَى التَّصْنِيرِ اخْتِرَازًا مِنَ التَّعْدِيَةِ بِالْمَعْنَى الْآخَرِ، فَإِنَّهُمْ يُطْلِقُونَهَا عَلَى تَوْصِيلِ الْعَامِلِ إِلَى الْمَعْمُولِ بِوَسِطَةِ الْحَرْفِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا خُصُوصِيَّةَ لَهَا بِالْبَاءِ، بَلْ هِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي جَمِيعِ حُرُوفِ الْجَرِّ غَيْرِ الزَّائِدَةِ وَمَا هُوَ فِي حُكْمِ الزَّائِدِ.

⁽¹⁾ سقطت من الأصل.

⁽²⁾ البيت من قصيدة لجريير في هجاء الأخطل، والرواية في ديوانه بشرح ابن حبيب: 278 / 1، اتقنوا الرسوم ولا تحيى، وفي شرح أبيات المغني للبيهقي: 291 / 2، أن أبا العباس المبرد قال: قرأت على عمارة بن عقيل بن بلال بن جريير، مررت بالديار ولم تعوجوا، ومعنى هذا أن الرواية حُرِفت، وهو من شواهد ابن يعيش: 8 / 8، الخزانة: 671 / 3.

⁽³⁾ سقطت من الأصل.

قَالَ: أَوَانُ (أَنْبَتَ) بِمَعْنَى (نَبَتَ) كَقَوْلِهِ⁽¹⁾ :

رَأَيْتُ ذَوِي الْحَاجَاتِ عِنْدَ⁽²⁾ يُوتِرِهِمْ ٨ قَطِينًا لَهُمْ حَتَّى إِذَا أَتَبَتَ الْبَقْلُ

أَقُولُ: ضَبَطَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ بَفَتْحِ النَّاءِ، وَكَثِيرٌ يُنْشِدُهُ⁽³⁾ بِضَمِّهَا.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ نَبَتَ الْأَرْضُ، وَأَنْبَتَ، بِمَعْنَى⁽⁴⁾ وَالْقَطْلَيْنِ: الْغَدَمُ وَالْأَتْبَاعُ يَسْتَوِي فِيهِ

الْوَاحِدَ وَخَيْرُهُ، وَالْيَبِيتُ شَاهِدٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَنَجَرَتْ بِالْقُدُومِ.

أَقُولُ: فِي الْقَامُوسِ: وَالْقُدُومُ: آلَةٌ لِلنَّجْرِ، مُؤَنَّثَةٌ⁽⁵⁾، وَفِي الصَّحَاحِ: وَالْقُدُومُ الَّذِي

يُنْحَتُ بِهِ مُخَفَّفٌ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: وَلَا يُقَالُ⁽⁶⁾ فِيهِ قُدُومٌ بِالتَّشْدِيدِ⁽⁷⁾، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ مُدَكَّرٌ⁽⁸⁾.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁹⁾ :

قَدْ سَقَيْتُ آبَاءَهُمْ بِالنَّارِ

أَقُولُ: هَذَا يَبَيِّنُ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ وَبَعْدَهُ:

(1) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمى في مدح سنان بن أبي حارثة، شرح شعر زهير للأعلم، ص41، وهو مما استشهد به في تفسير قوله تعالى: (تنبت بالدهن) المؤمنون: من الآية 20، القرطبي: 116/12، وهو في اللسان والتاج: مادة نبت.

(2) في (ج.د) حول.

(3) في الأصل ينشدها.

(4) الصحاح: 1/ نبت.

(5) القاموس: 4/ قدم.

(6) في الأصل ولا يقل.

(7) في الصحاح بتحقيق أحمد عبد الغفور، ينحت بها مخففة، ج5/ قدم.

(8) ساقط من الأصل.

(9) الشاهد فيه أن الباء للصبية، والمراد بالنار في البيت: الوسم وهو الكمي، لم يعرف قائله ورواه الأزهري في التهذيب: 15/

231، وأورده المبرد في الكامل، ولم ينسبه لأحد: 429/2.

وَالنَّارُ قَدْ تُشْفِي مِنَ الْآوَارِ

وَيَرْوَى الْأَوَّلُ قَدْ أَوْرَدُوا مَكَانَ قَدْ سُفِّيتَ، وَالْآوَارُ: يَضَمُّ الهمزة حرارة العطش.

قَالَ: أَي: سَبَّحَهُ حَامِداً لَهُ، أَي: نَزَّهَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَالثَّبَتَ لَهُ مَا يَلِيْقُ بِهِ.

أقول: قَصَدَ تَفْسِيرَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ بِمَا ذَكَرَهُ، فَتَنْزِيهَهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ هُوَ مَعْنَى التَّسْبِيحِ، وَإثْبَاتِ مَا يَلِيْقُ بِهِ لَهُ هُوَ مَعْنَى الْحَمْدِ، إِذْ هُوَ الثَّنَاءُ بِالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ فَإِنْ قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ الْأَمْرُ بِالْحَمْدِ، وَهُوَ إِمَّا وَقَعَ خَلاًأً مُقَيَّداً لِلتَّسْبِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ، الْأَمْرُ بِحَالِهِ الْمُقَيَّدَ لَهُ، بِذَلِيلٍ: إِضْرَبْ هِنْدًا جَالِسَةً، قُلْتُ: إِمَّا لَا يَلْزَمُ⁽¹⁾ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تُكُنْ الْحَالُ مِنْ نَوْعِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا مِنْ فِعْلِ الشَّخْصِ الْمَأْمُورِ، كَالْمَثَلِ الْمَذْكُورِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ بَعْضُ النَّوَاعِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ، نَحْوُ حُجٍّ مُفْرِداً أَوْ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، نَحْوُ: أَذْخَلَ مَكَّةَ مُحَرِّمًا، فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا، وَمَا تُكَلِّمُ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي سُبْحَانِكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ⁽²⁾، قَبِيلٌ: جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى أَنَّ الْوَأَوَ زَالِدَةٌ،

وَقِيلَ: جُمْلَتَانِ عَلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ، وَمُتَعَلِّقُ الْبَاءِ مَحذُوفٌ، أَي: وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانِكَ⁽³⁾.

أقول: هَذَا الْخِلَافُ الَّذِي سَاقَهُ لَا يَقْتَضِي خِلَافاً فِي مَعْنَى الْبَاءِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْحَمْدِ فِي هَذَا التَّرَكِيبِ، بَلْ هِيَ مُحْتَمِلَةٌ لِلِاسْتِعَانَةِ وَالْمَصَاحَبَةِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِ الْكَلَامِ جُمْلَةً أَوْ جُمْلَتَيْنِ، وَهَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيمَا هُوَ بِصَدْدِهِ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْبَاءِ، فَمَا مَعْنَى ذِكْرِهِ هُنَا؟.

قَالَ: كَقَوْلِ الْعَمَّاسِيِّ⁽⁴⁾؛

(1) لا سقطت من الأصل.

(2) في فتح الباري: قيل الواو للحال والتقدير: أصبح الله مطلباً بحمدي له، وقيل عاطفة، والتقدير: أصبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف، والتقدير وأثنى عليه بحمده، وقال الخطابي في حديث: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أي بقوتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحانك، لا بحولي وقوتي. 525/15.

(3) في (ج.د) سبحانك.

(4) الشاهد فيه أن الباء للبدل، وهو لقريط بن أنيف العبدي من أبيات أوردتها أبو تمام في حماسه، شرح التبريزي: 7/1، وهو من شواهد ابن عقيل: 488/1.

فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ٨ شَدُّوا الْإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانًا

وَانْتِصَابِ الْإِغَارَةِ عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِهِ.

أقول: (شَدُّ) يَرِدُ^(١) لَازِمًا بِمَعْنَى حَمَلَ نَحْو: شَدَدْتُ عَلَى الْكَثِيبَةِ، أَي: حَمَلْتُ عَلَيْهَا، وَيَرِدُ مُتَعَدِّيًا بِمَعْنَى قَوِيٍّ مِنْ قَوْلِكَ: شَدَدْتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلْتَهُ شَدِيدًا قُوًيًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ تُكُونُ الْإِغَارَةُ مَفْعُولًا لَهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ، وَاهْمَلِ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْآخِرَ مَعَ ظُهُورِهِ، وَالْإِغَارَةُ: دَفْعُ الْخَيْلِ عَلَى مَنْ يُرَادُ قَتْلُهُ^(٢) أَوْ اخْذُهُ^(٣).

قَالَ: وَكَمَا قَالَ الْجَمِيعُ فِي (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ)^(٤).

أقول: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالْجَمِيعِ: أَهْلَ السُّنَّةِ، وَإِلَّا فَلَوْ أَرَادَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةَ جَمِيعًا لِأَشْكَلَ، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَقُولُونَ^(٥) بِاسْتِحْقَاقِ الطَّائِعِ الَّذِي لَا ذَنْبَ لَهُ، أَوْ الَّذِي أَذْنَبَ^(٦) وَمَاتَ ثَابِتًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ مُوجِبًا عِنْدَهُمْ لِلذِّكْرِ وَسَبَبًا فِيهِ، فَكَيْفَ يَتَأَمَّلُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ تُكُونَ الْبَاءُ سَبَبًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: وَفِيهِ: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾^(٧).

أقول: ضَمِيرُ (بِهِ) عَائِدٌ إِلَى الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾^(٨) السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ، وَهَذَا وَصَفٌ لِلْيَوْمِ بِالشَّدَةِ، أَي: السَّمَاءُ عَلَى عَظَمِهَا وَإِحْكَامِهَا تُنْفَطِرُ بِهِ، أَي: تُنشقُّ، فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهَا مِنْ

(١) ساقط من (د).

(٢) في (ج. د) قتله.

(٣) في (د) أواحدة تحريف.

(٤) في فتح الباري: الحديث: 5673، ص 269، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لن يدخل أحداً عمله الجنة.

(٥) في (ج. د) قائلون.

(٦) في (ج. د) له ذنب.

(٧) المزمّل: 18.

(٨) في (د) إلى تحريف.

الخلّاق، والتذكير على تأويل السماء بالسقف، أو⁽¹⁾ التقدير: السماء شيء منقطع به، أو هي على إرادة النسب، أي: ذات العطار، كما تقول: امرأة لابن وكأمر، أي: ذات لبن وكمر، قاله الخليل.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾ :

أَرَبُ يَبُولُ الثُّغْلَبَانِ بِرَأْسِهِ؟

بذليل ثَمَامِهِ:

لَقَدْ ذُلُّ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثُّغَالِبُ.

أقول: أُنشدَ الكِسَائِي وَغَيْرُهُ هَذَا الْبَيْتَ بِضَمِّ الثَّاءِ وَاللَّامِ وَالتَّوْنِ مِنَ الثُّغْلَبَانِ، وَهُوَ ذَكَرُ الثُّغَالِبِ قِيلَ: وَهُوَ وَهْمٌ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي⁽³⁾، الثُّغْلَبَانِ يَفْتَحُ الثَّاءَ وَاللَّامَ وَكَسَرَ التَّوْنِ عَلَى أَنَّهُ ثَنِيَّةٌ ثُعْلَبٌ، وَذَكَرَ أَنَّ بَنِي ثُعْلَبٍ كَانُوا لَهُمْ صَنَمٌ يَعْبُدُونَهُ، فَبَيَّنَمَا هُمْ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَقْبَلَ ثُعْلَبَانِ يَسْتَنْدَانِ فَرَفَعَ كُلُّ مِنْهُمَا رِجْلَهُ وَيَبَالُ عَلَى الصَّنَمِ وَكَانَ لَهُ سَادِنٌ يُقَالُ لَهُ: غَاوِي بْنُ ظَالِمٍ، فَقَالَ الْبَيْتُ: ثُمَّ كَسَرَ الصَّنَمَ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟، فَقَالَ: غَاوِي بْنُ ظَالِمٍ، فَقَالَ: بَلَى رَأْسُكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾ :

(1) في الأصل والتقدير.

(2) الشاهد فيه أن الباء بمعنى على، وهو لراشد بن عبد ربه أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من بني سليم فأسلموا، وكان سادنا لصنم بني سليم، فرأى يوماً ثعلبانا يبول عليه، فقال البيت المذكور، شرح أبيات المغني للبغدادى: 304/2، وهو من شواهد المهم: 22/2، أدب الكاتب: 105.

(3) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي، حافظ للحديث، من مؤلفاته: طبقات التابعين وكتاب الزينة وتفسير القرآن، توفي سنة 277 هـ تاريخ بغداد: 73/2، ومفتاح السعادة: 169/2، الأعلام: 27/6.

(4) الشاهد فيه أن الباء للتبويض بمعنى (من) وهو من قصيدة لأبي ذؤيب الهذلي كما ذكر الشارح، شرح أشعار الهذليين: 1/128، ورواه القاري أبو بكر شارح أشعار الهذليين:

تروت بماء البحر ثم تنصبت على حبشيات لمن نثج

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ.

أقول: هَذَا صَدْرَ بَيْتٍ لِأَبِي دُوَيْبٍ الْهَذَلِيِّ، وَعَجَزُهُ:

مَتَى لُجَجِ خُضْرٍ لَهُنَّ نَيْيَجُ.

وَهُوَ وَصَفٌ لِلْسَّحَابِ، يَقُولُ: شَرِبْنَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مِنْ لُجَجِ خُضْرٍ لَهُنَّ نَيْيَجُ، أَيُّ: مَرُّ سَرِيعٍ مَعَ صَوْتٍ، وَمَتَى بِمَعْنَى (مِنْ).
وَاللُّجَجُ: جَمْعُ لُجَّةٍ وَهُوَ مُعْظَمُ الْمَاءِ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽¹⁾:

شَرِبَ التَّزْيِفَ يُبْرِدُ مَاءِ الْحَشْرَجِ.

أقول: هَذَا عَجَزُ بَيْتٍ، صَدْرُهُ:

فَلَكُمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا.

يُقَالُ: لَكُمْ الْفَمَ بِكَسْرِ الْتَاءِ الْمُثَلَّثَةِ إِذَا قَبَّلَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِالْفَتْحِ، وَفِي الصُّحَا ح قَالَ ابْنُ كَيْسَانَ⁽²⁾: سَمِعْتُ الْمُبَرَّدَ يُنْشِدُ قَوْلَ جَمِيلٍ، فَلَكُمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا⁽³⁾، بِالْفَتْحِ، وَالْقُرُونُ: جَمْعُ قَرْنٍ وَهِيَ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالتَّزْيِفُ: السُّكْرَانُ، وَفِي الصُّحَا ح أَيْضًا: الْحَشْرَجُ، حِسْنِيَّ يَكُونُ فِي حَصَى، نَقْلُهُ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ، وَأَنْشَدَ بَيْتَ جَمِيلٍ هَذَا، وَقَالَ فِي

(1) من قصيدة لعمر بن أبي ربيعة، ديوانه 488، وهو من شواهد العنبي: 179/3، الممع: 21/2، وينسب لجميل أيضاً.

(2) هو أبو الحسن محمد بن أحمد، أخذ عن أبي العباس المبرد وأبي العباس ثعلب، وكان قيمياً بمذهب البصريين والكوفيين، من مصنفاته المذهب في النحو، وشرح السبع الطوال. وكان ابن مجاهد يقول كان ابن كيسان ألحى من الشيخين يعني المبرد وثعلباً توفي سنة 299هـ نزهة الألباء: ص 301.

(3) الصحاح (5) مادة لثم، وعلى هذه الرواية يمكن أن ينسب لشاعرين.

بَابِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ: وَالْحِسْنِ بِالْكَسْرِ، مَا تَنْشَقُّهُ الْأَرْضُ مِنَ الرَّمْلِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى صَلَابَةٍ أَمْسَكَتَهُ، فَتَحْفِرُ عَنْهُ الرَّمْلُ فَتُسْتَخْرِجُهُ⁽¹⁾، انْتَهَى.

وَمَعْنَى الْبَيْتِ: إِنِّي قَبَّلْتُهَا مُنْسِكًا بِحَصَلِ شَعْرِهَا شَارِبًا رِيقَهَا شَرِبًا مِثْلَ شَرْبِ السُّكَّرَانِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ.

قَالَ: **فَالْأَصْلُ: (أَمْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ بِالْمَاءِ)**⁽²⁾.

أَقُولُ: يَعْنِي فَحَصَلَ قَلْبٌ يَنْقُلُ الْبَاءَ الَّتِي كَانَتْ دَاخِلَةً عَلَى الْمُرِيلِ إِلَى الْمَزَالِ عَنْهُ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ الْآخَرَ.

قَالَ: **وَنَظِيرُهُ بَيْتُ الْكِتَابِ**⁽³⁾؛

كَنُوحٍ رِيَشٍ حَمَامَةٍ نُجْدِيَّةٍ ٨ وَمَسَحَتْ بِاللِّتَيْنِ عَصْفَ الْإِمْدِ

أَقُولُ: التَّوَاحِي جُمِعَ نَاحِيَةً: لَكِنَّهُ حَذَفَ الْبَاءَ تَخْفِيفًا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَاللُّكَّةُ: بِلَامٍ مَكْسُورَةٍ فَنَاءً مُكَلِّئَةً مُخَفَّفَةً، مَا حَوْلَ الْأَسْتَانَ مِنَ اللَّحْمِ، وَأَصْلُهَا: لَيْتِي، وَالْهَاءُ عِيُوضٌ مِنَ الْيَاءِ، وَالْجُمُعُ لَثَاتٌ، وَلَيْتِي، وَالْإِمْدُ: يَكْسُرُ الْهَمْزَةَ وَالْمِيمَ، وَسُكُونُ الْمُكَلِّئَةِ بَيْنَهُمَا وَاهْمَالٌ: حَجَرَ الْكُخْلِ، وَوَقَعَ فِي الْمَثْنِ مَا يَقْتَضِي تَفْسِيرَ الْعَصْفِ بِالْمَسْحُوقِ، وَلَمْ أَقِفْ/ عَلَيْهِ.

قَالَ: **وَأَسْتَعْمَلُهَا فِي الْقِسْمِ الْاسْتِعْطَافِيِّ**⁽⁴⁾.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ جَوَابَهُ طَلِيئًا، كَقَوْلِهِ⁽⁵⁾:

بِرَبِّكَ هَلْ ضَمَمْتَ إِلَيْكَ لَيْلَى ٨ قُبِيلَ الصُّبْحِ، أَوْ قَبَّلْتَ فَاهَا

(1) الصحاح: 6/ مادة حسا.

(2) في الأصل: امسحوا برؤوسكم بالماء.

(3) على أن فيه قلباً، إذ الأصل: ومسحت اللتين بعصف الإمد، وقائله: خفاف بن ندبة، شعره ضمن (شعراء إسلاميون)

هي: 514. وهو من شواهد الكتاب: 9/ 1، ابن يعيش: 3/ 140، الإنصاف: 283.

(4) في المغني: الاستعطافي وهو الأنسب.

(5) البيت لجنون ليلى: ديوانه: 286، وروي في الخزانة: 4/ 210، (بدينك هل... وهل قبلت قبل...).

قَالَ: الثَّالِثَ عَشَرَ.

أقول: هُوَ يَفْتَحُ اللَّامَ عَلَى أَنَّهُ مُرَكَّبٌ مَعَ عَشْرٍ، وَكَذَا الرَّابِعَ عَشَرَ وَنَحْوُهُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ الضَّمُّ عَلَى الْإِعْرَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا صِيغَ مُوَازِنٌ فَاعِلٌ مِنَ التَّسْعَةِ فَمَا دُونَهَا بِمَعْنَى بَعْضِ أَصْلِهِ، وَرُكِّبَ مَعَ الْعَشْرَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا أَنْ تُضَيَّفَ إِلَى الْمُرَكَّبِ الْمُطَابِقِ لَهُ، فَتَقُولُ: هَذَا ثَالِثُ عَشْرٍ، ثَلَاثَةُ عَشْرٍ، وَالثَّانِي: أَنْ تُقْتَصِرَ عَلَيْهِ⁽¹⁾ مَعَ الْبَاءِ عَلَى الْفَتْحِ، فَتَقُولُ: هَذَا ثَالِثُ عَشْرٍ، الثَّالِثُ: أَنْ تُقْتَصِرَ عَلَيْهِ وَتُعْرَبَ الْأَوَّلُ مُضَافاً إِلَى الثَّانِي مَبْنِياً، فَتَقُولُ: هَذَا ثَالِثُ عَشْرٍ، وَهَذَا الْأَخِيرُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ فَقْدِ⁽²⁾ حَرْفِ التَّعْرِيفِ، أَمَا إِذَا وُجِدَ تَعْيِينُ الْبَاءِ، وَامْتَنَعَتِ الْإِضَافَةُ، لَا مَمْنَعٌ مِثْلُ: (جَاءَ الْغُلَامُ رَجُلٌ) قَالَ الرُّضِي: وَإِذَا عُرِفَ نَحْوُ⁽³⁾: ثَالِثُ عَشْرٍ وَثَلَاثَةُ عَشْرٍ بِاللَّامِ، فَلَا خِلَافَ فِي بَقَائِهِ عَلَى بَنَائِهِ لِبَقَاءِ عِلَّةِ الْبَاءِ مَعَ اللَّامِ أَيْضاً⁽⁴⁾، هَذَا كَلَامُهُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْوَاحِدَ يُسْتَعْمَلُ فِي الزَّائِدِ عَلَى الْعَشْرَةِ حَادِياً، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْكِسَائِيُّ: وَاحِدَ عَشْرٍ عَلَى الْأَصْلِ.

قَالَ: فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْأَصْلَ⁽⁵⁾ أَحْسَنَ زَيْدًا، بِمَعْنَى صَارَ زَيْدًا ذَا حُسْنٍ، ثُمَّ غُيِّرَتْ صِيغَةُ

الْغَيْرِ إِلَى الطَّلَبِ وَزِيدَتِ الْبَاءُ إِصْلَاحاً.

أقول: اسْتَضْعِيفُ هَذَا الْمَذْهَبُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا اسْتِعْمَالُ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الْمَاضِي، وَهُوَ مِمَّا لَمْ يُعْهَدْ، بَلْ⁽⁶⁾ جَاءَ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْأَمْرِ، نَحْوُ: اتَّقَى اللَّهُ أَمْرٌ فَعَلَ خَيْرًا يُكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي اسْتِعْمَالُ أَفْعَلَ بِمَعْنَى صَارَ ذَا⁽⁷⁾ كَذَا، نَحْوُ: أَغْدَا⁽⁸⁾ الْبَعِيرُ، بِمَعْنَى صَارَ ذَا غَدَّةٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَالثَّالِثُ: زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْفَاعِلِ⁽⁹⁾.

(1) فِي (د) كَذَلِكَ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(3) فِي (د) قِيدَ.

(4) سَقَطَتْ مِنْ (ج.د).

(5) شَرْحُ الْكَافِيَةِ لِلرُّضِيِّ: 88/2.

(6) يَرِيدُ أَصْلَ أَحْسَنَ بَزِيدَ، الْمَغْنِيِّ: 106/1.

(7) فِي (د) لَكِنْ.

(8) ذَا سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(9) فِي (د) غَدَ.

(10) الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ فِي التَّضْعِيفِ مَأْخُودَةٌ مِنْ شَرْحِ الْكَافِيَةِ بِتَصْرِفٍ وَابْتِصَارٍ: ج 310/2.

قَالَ: وَيُوجِبُهُ قَوْلُهُمْ كَفَى بِهِندٍ، بِتَرْكِ التَّاءِ.

أقول: يعني ويوجب⁽¹⁾ المصير إلى ما قاله الزجاج⁽²⁾ من أن (كفى) ضمن معنى اكتفٍ في قولهم: كفى بهند، فإنه لولا أن الفعل هنا بمعنى الأمر لقليل: كفت بهند، بالإتيان بعلامة التانيث، فلما تركوها وجب كون الفعل ليس على معناه الأصلي، وإنما هو بمعنى فعل لا يجوز لحاق هذه العلامة له وهو⁽³⁾ الأمر، فتعين المصير إليه.

قَالَ: فَإِنْ اِخْتِجَّ بِالْفَاصِلِ، فَهُوَ مُجَوِّزٌ لَا مُوجِبٌ.

أقول: يعني أنه إن قيل من جهة المدعين أن (كفى) في كفى بهند، على أصله، إنما تركت تاء التانيث للاعتداد بالفاصل، وهو الباء الزائدة، فهو كقولهم: قام في الدار هند، وخضر القاضي اليوم امرأة، قلنا: هذا اعتذار باطل، لأن الفاصل يجوز ترك العلامة كما في ذينك المثالين، ولا يوجبها بدليل: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ﴾⁽⁴⁾ فأني بالعلامة مع الفاصل، وكذا ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ﴾⁽⁵⁾ وكفى بهند، لا يجوز فيه الإتيان بعلامة أصلاً.

قَالَ: فَإِنْ عُوِضَ بِقَوْلِكَ: أَحْسَنَ بِهِندٍ، فَالتَّاءُ لَا تُلْحَقُ صِيغَ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْغَيْرُ.

أقول: تقرير المعارضة أن يقال: ما ادَّعَيْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ الْفَاصِلَ يُجَوِّزُ تَرْكَ التَّانِيثِ وَلَا يُوجِبُهُ مُعَارَضُ بِقَوْلِكَ: أَحْسَنَ بِهِندٍ، فَإِنْ أَحْسَنَ بِمَعْنَى الْمَاضِي، وَالْبَاءُ فَاصِلَةٌ، وَالتَّانِيثُ مُمْتَنِعٌ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْفَاصِلَ قَدْ يُوجِبُ تَرْكَ التَّانِيثِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَلْيَكُنْ كَفَى بِهِندٍ مِنْ هَذَا الْقِيلِ، وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْفَرْقَ ثَابِتٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحْسَنَ صِيغَةُ أَمْرٍ، وَتَاءُ التَّانِيثِ لَا تُلْحَقُ

(1) في الأصل ويوجب.

(2) هو أبو القاسم إبراهيم بن السري، بغدادي أخذ عن ثعلب ثم لزم المبرد، ت في سنة: 311 هـ من كتبه: إعراب القرآن، والاشتقاق، وفعلت وأفعلت، معجم الأدباء: 47/1، الأعلام: 40/1، وقال الزجاج في شرح قوله تعالى: (وكفى بالله ولياً) وكفى بالله نصيراً النساء: 44. ومعنى الباء التوكيد، إلا أنها دخلت اسم الفاعل، لأن معنى الكلام الأمر، المعنى: اكنفوا بالله، معاني القرآن وإعرابه: 57/2.

(3) في الأصل إلا.

(4) الأنعام من الآية 59.

(5) فصلت من الآية 47.

الأمر، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبَرُ رِغَايَةً لِلْفِظَةِ، وَأَمَّا كَفَى فِي كَفَى يَهْنَدُ عِنْدَ الْخَصْمِ، فَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ خَبَرِي فَلَا مَانِعَ مِنْ لِحَاقِ الْعَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ لَهُ لَوْ كَانَ كَمَا ادَّعَاهُ.

قَالَ: وَصَحَّةُ قَوْلِهِ مَوْثُوقَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعَلُّقِ الْجَارِ بِضَمِيرِ الْمَصْدَرِ.

أقول: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ لِجَوَازِ كَوْنِ الْجَارِ مُتَعَلِّقًا بِمَحْدُوفٍ، لَا بِضَمِيرِ الْمَصْدَرِ، وَالْمَعْنَى: كَفَى هُوَ، أَيُ: الْاِكْتِفَاءُ فِي حَالٍ⁽¹⁾ كَوْنُهُ مُلْتَبِسًا بِاللَّهِ.

قَالَ: فِي قَوْلِ سَعِيمٍ⁽²⁾.

أقول: هُوَ بِالسَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَكَأَنَّهُ تَصْغِيرُ اسْحَمَ وَهُوَ الْأَسْوَدُ.

قَالَ: هَذَا إِمَّا لِسَهْوٍ⁽³⁾ عَنْ شَرْطِ الزِّيَادَةِ⁽⁴⁾.

أقول: يَعْنِي أَنَّ هَذَا الَّذِي مَرَّ⁽⁵⁾ مِنْ تَرْكِ⁽⁶⁾ الْاِتِّقَادِ عَلَى الْمُتَنَبِّيِّ إِذَا أَنْ يَكُونَ صَدَرُ مِنْهُمْ سَهْوًا عَنْ شَرْطِ زِيَادَةِ الْبَاءِ فِي فَاعِلٍ كَفَى وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهَا لَا تَزَادُ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَاصِرًا، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عُصْفُورٍ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ، حَيْثُ قَالَ فِي الْمَقْرَبِ، وَالْبَاءُ تَكُونُ زَائِدَةً فِي خَبَرٍ مَا وَلَيْسَ وَفِي فَاعِلٍ كَفَى وَمَفْعُولَهَا⁽⁷⁾.

قَالَ: وَصَرَفَهُ⁽⁸⁾ لِلضَّرُورَةِ إِذْ فِيهِ الْعُدُولُ وَالْعَلَمِيَّةُ كَعُمَرَ.

(1) في (د) حالة.

(2) في (د) سعيم اسحم، أراد الشاعر عبد بنى الحساس، توفي نحو 40 هـ فوات الوفيات: 1/ 166، الأعلام: 3/ 79، وأراد بقوله: استعماله فاعل كفى مجرداً عن الباء.

٨ / كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً

ديوانه: 16، الكتاب: 2/ 308.

(3) في (د) للسهو.

(4) يريد زيادة الباء في فاعل كفى.

(5) سقطت من الأصل.

(6) في الأصل يترك.

(7) المقرب: 1/ 203.

(8) يريد ثعل في بيت المتنبي:

كفى ثعلماً فخرأً بانك منهم ٨

المخني: 1/ 107.

أقول: يَصِحُّ كَوْنُ إِذٍ مُتَعَلِّقَةً بِالْفِعْلِ الْمُقَيَّدِ بِالْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَكَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِمَحذُوفٍ،
أَيُّ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ، وَفِي الْمُحْكَمِ خِلَافٌ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ فِيهِ: وَبَنُو⁽¹⁾ ثَعْلَ
بَطْنٌ وَلَيْسَ بِمَعْدُولٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُصَرَفْ⁽²⁾.

قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِلْبَيْتِ عَلَى تَقْدِيرِهِ⁽³⁾.

أقول: وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مَعْنَى، فَإِنَّ دَهْرًا إِذَا تَاهَلَ لَوْجُودِهِ فِيهِ كَانَ هَذَا شَرْفًا لِهَذَا
الدَّهْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ ثَعْلٍ فَحَصَلَ⁽⁴⁾ الْفَخْرُ لِلْقَبِيلَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ وَاحِدًا⁽⁵⁾ مِنْهَا شَرَفَ
الدَّهْرَ بِأَنِ اصْتَبَحَ أَهْلًا لَوْجُودِهِ فِيهِ.

قَالَ: وَلِلضَّرُورَةِ كَقَوْلِهِ⁽⁶⁾:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي ٨ بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

أقول: الْأَنْبَاءُ جَمْعُ نَبَأٍ، وَهُوَ الْخَبَرُ، وَتَنْمِي تَرْفَعُ وَتَنْقُلُ، وَاللَّبُونُ يَفْتَحُ اللَّامَ: ذَاتُ
الْلَبْنِ مِنَ الشَّاءِ وَالْإِبِلِ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁷⁾؛⁽⁸⁾

(1) في الأصل وهو ثعل ثعل تحريف.

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة: 68/2، وفيه أيضاً وثعل: موضع بنجد.

(3) تقدير نصب دهر في بيت المتن:

كفى ثعلاً فخرًا بآنك منهم ودهر لأن أميت من أهله أهل

المغني: 107/1.

(4) في (د) حصل.

(5) في الأصل واحدها يشرف.

(6) من أبيات لقبي بن زهير، والشاهد فيه زيادة الباء في الفاعل: بما وهو من شواهد شرح المفصل 24/8، الخصائص: 1/

333، الخزنة: 534/3.

(7) ساقط من (ج.د).

(8) الشاهد فيه أن الباء زائدة في الفاعل للضرورة، أي: أودى نعلاي، ومهما بمعنى ما الاستفهامية، والبيت مطلق قصيدة

لعمر بن ملقط الطائي أوردها أبو زيد في نوادره، ص62، وهو من شواهد الخزنة: 631/3، العيني: 458/2.

مَهْمَا لِيَ اللَّيْلَةُ مَهْمَا لِيَه ٨ أَوْدَى بِنَعْلِي وَسِرْبَالِيَه

أقول: هَذَا بَيِّنَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ السَّرِيعِ مُقْفًى، مِنْ عَرُوضِهِ الْأَوَّلَى الْمَطْوِيَّةِ الْمَكْشُوفَةِ^(١)
وَضَرْبِهَا الثَّانِي الْمُمَاتِلِ لَهَا، وَوَزَنُ كُلِّ مِنْهَا، فَاعِلُنْ، كَقَوْلِهِ^(٢):

هَاجَ الْهَوَى رَسْمَ يَدَاتِ الْغُضَا ٨ مُخْلَوْلَقُ مُسْتَعْجِمُ مُحْوَلُ

هَاجَ الْهَوَى: أَثَارُهُ وَحَرَكَهُ، وَالرَّسْمُ: الْأَثَرُ، وَرَسَمَ الدَّارُ: مَا كَانَ مِنْ أَثَارِهَا لِاصِغًا
بِالْأَرْضِ، وَالْغُضَا: شَجَرٌ، وَمُخْلَوْلَقُ: بَالٌ، وَمُسْتَعْجِمُ: مُسْتَبْهَمٌ، لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، وَمُحْوَلُ:
أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَفِي الْقَامُوسِ: التَّغَلُّ مَا وَقَّيْتُ بِهِ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ^(٣)، وَالسَّرْبَالُ بِالْكَسْرِ:
الْقَمِيصُ أَوْ الدَّرْعُ، وَكُلُّ مَا لُبِسَ^(٤).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الضَّائِعِ^(٥) فِي الْأَوَّلِ: إِنَّ الْبَاءَ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَنْهِي وَإِنْ فَاعِلٌ يَأْتِي مُضْمَرٌ،
وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ بَابِ الْإِعْمَالِ.

أقول: ابْنُ الضَّائِعِ بِالضَّادِ الْمُنْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ مَرَّ^(٦) وَمَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا^(٧)
يَتِمَّشَقُّ عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّكَ إِذَا أَعْمَلْتَ الثَّانِي، وَكَانَ الْأَوَّلُ يَطْلُبُ الْعَمَلَ عَلَى
جِهَةِ الْفَاعِلِيَّةِ فَإِنَّكَ تُضْمِرُ الْفَاعِلَ فِي الْأَوَّلِ، وَالْكُوفِيُّونَ يَمْتَنِعُونَ الْإِعْمَالَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ
لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، لَكِنَّ الْكِسَائِيَّ يَقُولُ بِحَذْفِ الْفَاعِلِ، وَالْفَرَّاءُ يُضْمِرُهُ
مُنْفَصِلًا مُؤَخَّرًا، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الثَّانِي حَيْثُ تَكَلَّمَ عَلَى

(١) المطوي ما سقط رابعه الساكن مفعولات، والمكشوف ما سقط متحرك وتده المفروق مفعولات، مفعلاً فنقل إلى فاعلن،

الإقناع في العروض وتحريك القوافي، للمصاحب أبي القاسم اسماعيل بن عياد: ص 51.

(٢) اللسان م خلق بدون نسبة، والإقناع في العروض ص 51 كذلك.

(٣) القاموس: 4/ مادة نعل، القاموس: فصل السين باب اللام (لبس).

(٤) ساقط من (ج.د).

(٥) تقدمت ترجمته في ص 53 من الأصل.

(٦) ص 53 من الأصل.

(٧) إنما سقطت من (ج).

الجُمْلُ الاعْتِرَاضِيَّةُ اِحْتِمَالُ كَوْنِ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ، وَأَنَّ الثَّانِيَّ أَعْمَلٌ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اِحْتِمَالُ كَوْنِ الْبَاءِ زَائِدَةً فِي الْفَاعِلِ، قَالَ: وَالْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ أَوْجَهُ، إِذِ الْأَبَاءُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْمِي بِهِذَا وَيَغْيِرَهُ ⁽¹⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي مِمَّا يُزَادُ فِيهِ الْبَاءُ: الْمَفْعُولُ.

أَقُولُ: وَزِيَادَتُهَا مَعَهُ غَيْرُ مَقِيسَةٍ مَعَ كَثَرَتِهَا، ثَبَّهَ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَاسِمِ ⁽²⁾ فِي الْجَنَى الدَّانِي ⁽³⁾، وَأَهْمَلُ الْمُصَنِّفُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ⁽⁵⁾:

نُضْرِبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرْجِ.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ، وَقَبْلَهُ:

نُحْنُ بَنُو ضُبَّةٍ أَصْحَابُ الْفَلَجِ ⁽⁶⁾.

وَضُبَّةٌ: عَلِمَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ ابْنُ أَدٍ ⁽⁷⁾، عَمُّ ثَمِيمِ بْنِ مُرٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَلَجِ فِي الْبَيْتِ، الظَّفَرُ وَالْفَوْزُ، لَكِنْ لَمْ يَخْلُصَ صَاحِبُ الصُّحَا ح فِيهِ غَيْرُ سُكُونِ اللَّامِ ⁽⁸⁾، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الشَّاعِرُ فَتَحَهَا إِيْثَاعًا لِفَتْحَةِ الْفَاءِ لِلضَّرُورَةِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ ⁽⁹⁾:

(1) المغني: ج 2/387.

(2) تقدمت ترجمته ص 8 من الأصل.

(3) الجنى الداني: ص 51.

(4) في (ج.د) على ذلك.

(5) للنايعة الجعدي، ديوانه: 215، وهو شاهد على أن الباء زائدة في المفعول به، وهو من شواهد الخزنة: 160/4، وأدب

الكاتب: 418، وشرح أبيات أدب الكاتب لابن السيد ص 458.

(6) في شرح أبيات أدب الكاتب لابن السيد برواية لحن بني جعدة أرباب الفلج، ص 458.

(7) سقطت (أد) من الأصل.

(8) الصحاح: 1/ فلج.

(9) تقدم الحديث عنه في أن ص 19 من الأصل.

سُودُ الْمَحَاجِرِ لَا يَقْرَأُ بِالسُّورِ.

أقول: قد ذكر المصنف بغض هذا المصراع في أن الحفيضة المفتوحة، وهذا عجز من بيت، صدره:

تلك الحرائر، لا ربّات أخيرة.

والإشارة بتلك إلى النسوة المذكورات في البيت الذي قبل هذا يليه / وهو:

صلى على عزة الرخمن وأبنتها / لبتى، وصلى على خالاتها الآخر

والحرائر: جمع حرة بضم الحاء المهملة، وهي الكريمة وضد الأمة، والآخر: جمع خمار بكسر الخاء المعجمة، وهو ما تستر به المرأة رأسها، وفي القاموس: وكل ما ستر شيئاً فهو خماره⁽¹⁾، والمحاجر: جمع مخجر بفتح الجيم، وهو مخجر العين، والمراد به ما يبدو من الثقاب، والسور جمع سورة، وهي طائفة من القرآن مترجمة باسم يخصها، ولا يقرأ: صفة ثانية لربّات أخيرة، والمراد وصف تلك النسوة بأنهن كريمات في العرب لا من نسايتهم البدويات اللاتي⁽²⁾ لا يقرأن القرآن.

قال: وقيل ضمن (تلقوا) معنى (تفضوا).

أقول: وسكت عن تخريج ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ يَجْدَعِ النَّخْلَةَ﴾⁽³⁾ وتخرّيج

﴿فَلَيْمَدَّ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾⁽⁴⁾ فأما هذه الثانية فلم أر من تعرض إلى كون الباء

فيها غير زائدة، وأما آية مريم ففي الكشف، والباء في ﴿يَجْدَعِ النَّخْلَةَ﴾ صلة للتأكيد،

(1) القاموس مادة خر: 24/2.

(2) في (ج.د) لم.

(3) مريم: 25.

(4) الحج: 15.

كَقَوْلِهِ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾⁽¹⁾ أَوْ⁽²⁾ عَلَى مَعْنَى: افْعَلِي الْهَزْ بِه⁽³⁾، كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾:

[.... يَجْرَحُ فِي عَرَايِيهَا نُصْلِي].

قُلْتُ: يَعْنِي بِالْوَجْهِ الثَّانِي أَنَّهُ نُزِّلَ⁽⁵⁾ هُزِّي مَعَ كَوْنِهِ مُتَعَدِّياً مَثْرَةً اللَّازِمِ لِلْمَبَالِغَةِ
نَحْوُ: فَلَانٌ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، ثُمَّ عُذِّي كَمَا عُذِّي اللَّازِمُ، كَقَوْلِهِ:

وَإِنْ تَعْتَلِرَ بِالْمَحَلِّ مِنْ ذِي ضُرُوعِهَا ۖ إِلَى الضَّئِيفِ يَجْرَحُ فِي عَرَايِيهَا نُصْلِي

أَيُّ: يَفْعَلُ الْجَرْحَ⁽⁶⁾ فِي عَرَايِيهَا، وَسَيَاتِي هَذَا الْبَيْتِ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الرَّابِعِ⁽⁷⁾، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: وَقُلْتُ فِي مَفْعُولٍ مَا يَتَعَدَّى إِلَى الثَّانِيْنَ كَقَوْلِهِ⁽⁸⁾:

تُبَلَّتْ قُوَادَكَ فِي الْمَنَامِ خَرِيدَةً ۖ تُسْقِي⁽⁹⁾ الضَّحِيجَ يَبَارِدَ بَسَامٍ

أَقُولُ: تُبَلَّتْ بِمِثْنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ فَمُوحَّدَةٌ، أَيُّ: أَفْسَدَتْ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ تُبَلَّهَ الْحُبُّ
وَأَتْبَلَّهَ، أَيُّ: اسْقَمَ وَأَفْسَدَهُ⁽¹⁰⁾، وَالْقُوَادُ: الْقَلْبُ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: هُوَ بَاطِنُ الْقَلْبِ،

(1) البقرة من الآية 195.

(2) سقطت من الأصل.

(3) الكشف: 507/2.

(4) جزء من عجز بيت ذي الرمة:

وَإِنْ تَعْتَلِرَ بِالْمَحَلِّ مِنْ ذِي ضُرُوعِهَا ۖ إِلَى الضَّئِيفِ يَجْرَحُ فِي عَرَايِيهَا نُصْلِي

ديوان ذي الرمة: 490، الحزاة: 284/1، وذو ضروعها: لبنها، والضمير راجع إلى الناقة.

(5) في الأصل ترك.

(6) في (د) المخرج تحريف.

(7) المغني: 521/2.

(8) لحسان بن ثابت ديوانه: 362، وهو مطلع قصيدة.

(9) في (ج.د) تشغي.

(10) الصحاح: 4/ تبلى.

وقيل: غشاؤه، والخريدة من النساء هي الحيّة⁽¹⁾ وقيل: هي العذراء، وخاؤها معجمة، وذالها مهملة، وتسقي يفتح حرف المضارعة وضمه، والمراد بالضجيع ضجيع تلك الخريدة، وهو الذي يضع جثته على الأرض إلى جانبيها، قلت: ويمكن أن تكون الباء في هذا السبب للاستعانة مثل: سقيته بالقدرح، والمراد بالبارد البسام: الثغر، والمفعول الثاني محذوف، أي: تسقي الضجيع ريقها بثغر بارد بسام، وأما على ما قاله المصنف، فتكون الباء زائدة داخلية على⁽²⁾ ثاني المفعولين، أي: تسقي الضجيع بارداً بساماً، وفيه نظر، لأن المراد بالبارد، الثغر بدليل وصفه ببسام، وهو لا يسقي، لكن يجوز أن يكون على حذف مضاف، وعليه ففي البيت زيادة ونقص باعتبار الباء والمضاف.

قال: وقال المتنبي⁽³⁾:

لولا مخاطبتي إياك لم تُرني ٨ كفى بحسني نحولاً أني رجلٌ

أقول: زاد الباء في مفعول كفى المتعدية إلى واحد، إذ هي بمعنى اجزاً وأغنى، والنحول بضم النون والحاء المهملة، الهزال والسقم، وأنى بضمير الحضور في صفة رجلٍ مع أن طريقه الغيبة لكونه مستنداً إلى ضمير الحاضر⁽⁴⁾ من قوله: إني ومثله يجوز فيه الأمران نظراً إلى المخبر عنه وإلى الخبر، نحو: أنا رجلٌ قمتُ، وأنا رجلٌ قامَ.

قال: وهو⁽⁵⁾ ضربان: غير موجب فينقاسُ.

أقول: ظاهر هذا، العموم فيشمل خبر الفعل الناسخ المنفي، كقوله⁽⁶⁾:

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن ٨ بأعجلهم، إذ أجشعُ القومُ أعجلُ

(1) في (ج.د) الحسنة.

(2) في الأصل في.

(3) شرح الديوان للبرقوقي: 2/ 434.

(4) في الأصل الحاضرين.

(5) يريد الخبر الذي تدخل عليه الباء الزائدة.

(6) من لامية العرب للشنفرى، ديوانه: 59، شرح أبيات المغني: 50/ 7، شرح اللامية لعبد الهادي التازي: ص 25.

قَالَ: ابْنُ قَاسِمٍ: وَظَاهِرُ كَلَامٍ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ⁽¹⁾، وَالْأَجْسَعُ:
الْفَائِقُ غَيْرُهُ فِي الْجَسَعِ، وَهُوَ شِدَّةُ الْحِرْصِ.

قَالَ: نَعْوَلِيْسُ زَيْدٌ بِقَالِمٍ.

أَقُولُ: لَوْ مِثْلُ بَنَخُو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾⁽²⁾ لَكَانَ أَوَّلَى، جَرِيًّا / عَلَى
عَادَتِهِ فِي عَدَمِ الْعُدُولِ عَنِ الْآيَاتِ مَا وَجِدَتْ.

قَالَ: وَقَوْلُ الْعَمَاسِيِّ⁽³⁾:

وَمَنْعُكَهَا بِشَيْءٍ يُسْتَطَاعُ.

أَقُولُ: هَذَا عَجَزَ بَيْتٍ، صَدْرُهُ:

فَلَا تُطْمَعُ - أَيْتَ اللَّغْنِ - فِيهَا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَائِ حَالِيَّةً، وَذُو الْحَالِ إِمَّا فَاعِلٌ تُطْمَعُ، أَوْ مَجْرُورٌ (فِي) وَلَا تُكُونُ
عَاطِفَةً لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَبَرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلَى تَعْلِيْقٌ (بِمِثْلِهَا) بِاسْتِقْرَارٍ⁽⁴⁾ مَحْذُوفٍ هُوَ الْخَبَرُ.

أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الثَّانِي حَيْثُ تَكَلَّمَ عَلَى جُمْلَةِ الْاِغْتِرَاضِ بِأَنَّ

الْأَظْهَرُ أَنَّ (الَّذِينَ) لَيْسَ مُبْتَدَأُ بَلْ مَعْطُوفًا عَلَى⁽⁵⁾ (الَّذِينَ) الْأَوَّلَى⁽⁶⁾، أَيْ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا

(1) الجنى الداني: 54.

(2) الزمر: 36.

(3) شرح الحماسة للمرزوقي: 211/1، برواية (وجه) بدل (بشيء)، الخزاعة: 413/2، الجنى الداني: 55، وهو لعبيدة بن ربيعة.

(4) في الأصل باستقر.

(5) ساقط من الأصل.

(6) المغني: 391/2.

الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ^(١)، ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾^(٢) وَذَلِكَ مِنَ الْعَظْفِ عَلَى مَعْمُولِي عَامِلَيْنِ عِنْدَ الْأَخْفَشِ، وَعَلَى إِضْمَارِ الْجَارِ عِنْدَ سَيِّبِيهِ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَرَجَّحَهُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبَاءَ فِي (بِمِثْلِهَا) مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَزَاءِ، وَيَكُونُ (جَزَاءُ) عَظْفًا عَلَى (الْحُسْنَى)، فَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ^(٣) تَعَارُضٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ هُنَا أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ جَعَلَ 'جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مُبْتَدَأٌ، يَكُونُ الْأَوَّلَى تَعْلُقُ^(٤) 'بِمِثْلِهَا' بِاسْتِقْرَارٍ مَحذُوفٍ هُوَ الْخَبَرُ، فَلَا يَلْزَمُ اخْتِيَارُهُ لِهَذَا الْأَمْرِ الْمُقَدَّرِ فَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ^(٥)؛

فَمَا رَجَعْتَ بِخَائِبَةٍ رِكَابٌ ٨ حَكِيمٌ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُتَّهَاهَا

أقول: الخيبة حِرْمَانُ الْمَطْلُوبِ، وَالرِّكَابُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ: رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، كَذَا فِي الصَّحَاحِ^(٦)، وَأَعْرِفُهُمْ ضَبَطُوا وَالِدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُتَنَاءِ التَّخْيِيبَةِ الْمَشْدُودَةِ وَكَسْرِهَا، وَأَمَّا وَالِدُ حَكِيمٍ هَذَا فَلَا أَتَحَقَّقُ ضَبْطَهُ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنَّ الرِّكَابَ الَّتِي انْتَهَتْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ لَمْ تُرْجِعْ مَخْرُومَةً مِنَ الْمَطْلُوبِ، بَلْ رَجَعَتْ بِالْمَقْصُودِ وَبِئَلِ الْمَأْمُولِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ^(٧)؛

فَمَا ابْتَعَثْتُ بِمَزْءُودٍ وَلَا وَكَلٍ.

(١) يونس: 26.

(٢) يونس: 27.

(٣) في (ج.د) اختيارية.

(٤) في الأصل متعلقة.

(٥) الشاهد فيه أن الباء زيدت في الحال المنفية، وهو للتعجب العقيلي الشاعر الإسلامي، فحول الشعراء: 583، الخزانة: 4/

249، الجنى الداني: 55.

(٦) الصحاح: 1/ مادة ركب.

(٧) لم أقف على قائله، وهو من شواهد الجنى الداني: 56.

أقول: هَذَا عَجَزَ بَيِّنٌ، صَدْرُهُ:

كَأَيِّنْ دُعِيْتُ إِلَى بَأْسَاءِ ذَاهِمَةٍ.

كَأَيِّنْ بِمَعْنَى كَمْ، وَسَتَائِي فِي حَرْفِهَا، وَالْبَأْسَاءُ: الشِدَّةُ، وَذَاهِمَةٌ: آتِيَةٌ عَلَى بَعْتَةٍ، وَالْبَعْتَةُ: اسْمُرَعْتُ، وَالْمَرْءُودُ: الْمَذْغُورُ الْخَائِفُ، وَالْوَكْلُ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْكَافَ: الْعَاجِزُ الَّذِي يَكِلُ أَمْرَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ: وَيُرِيدُ بِالْمَرْءُودِ نَفْسَهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: رَأَيْتُ مِنْهُ أَسَدًا.

أقول: يَعْني أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ التَّجْرِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ أَمْرِ ذِي صِفَةٍ آخَرَ مِثْلَهُ فِيهَا مُبَالِغَةً فِي كَمَالِهَا فِيهِ، وَالْبَاءُ حَيْثُ ذِلٌّ لِلْمَلَابَسَةِ وَالْمَصَاحِبَةِ.

قَالَ: لِأَنَّ صِفَاتِ الدِّمِّ⁽¹⁾ إِذَا نُفِيَتْ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ لَمْ يَنْتَفِ اسْمُهَا.

أقول: يَنْبَغِي أَلَّا يَتَعَلَّقَ الْجَارُ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالِغَةِ بِ نُفِيَتْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ نُفِيَهَا مُبَالِغَةً فِيهِ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ هُوَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ نُفِيَتْ الْعَائِدُ عَلَى الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِصِفَاتِ الدِّمِّ، بَلْ هُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مُقَيَّدٍ بِقَيْدٍ⁽²⁾ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النَّافِي، مِثْلُ مَا جِئْتُ رَاكِبًا، فَيَرْجِعُ النُّفْيُ إِلَى الْقَيْدِ فَقَطْ، وَيَثْبُتُ أَصْلُ الْفَصْلِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْمَثَلِ، جِئْتُ غَيْرَ رَاكِبٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾⁽³⁾ أَنَّهُ نَفْيٌ لِلصَّمِّ وَالْعَمَى، وَإِثْبَاتٌ لِلْخُرُورِ، هَذَا هُوَ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ يُقْصَدُ نَفْيُ الْفِعْلِ وَالْقَيْدِ جَمِيعًا بِمَعْنَى الْإِنْفَاءِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَكُونُ قَوْلُكَ: مَا جِئْتُ رَاكِبًا، بِمَعْنَى: لَا مَجِيءٍ وَلَا رُكُوبٍ.

(1) فِي (د) الرَّم.

(2) بِقَيْدِ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(3) الْفَرْقَانِ: 73.

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ⁽¹⁾، إِذْ حَقَّ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ الْمُؤَكَّدُ بِالنَّفْسِ أَوْ⁽²⁾ الْعَيْنِ أَنْ يُؤَكَّدَ أَوَّلًا بِالْمُنْفَصِلِ، نَحْوُ: فَمَتَّمْ أَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ.

أَقُولُ: لَيْسَ حَقُّهُ ذَلِكَ عَلَى التَّعْيِينِ، بَلْ حَقُّهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا التَّأَكِيدَ، وَإِمَّا الْفَصْلَ، نَصٌّ عَلَيْهِمَا أَبُو حَيَّانٍ فِي الْارْتِشَافِ⁽³⁾، فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: حِثَّمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْفُسَكُمْ، وَيُمْكِنُ هُنَا أَنْ يُقَالَ: اكْتَفَيْ بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ فِي الْفَصْلِ كَمَا يُكْتَفَى بِالزَّائِدِ فِي الْعَطْفِ، نَحْوُ: مَا فَمَتَّمْ وَلَا زَيْدٌ.

قَالَ: وَإِمَّا عَلَى شُدُودِ إِنْابَةِ كَلِمَةٍ عَنْ أُخْرَى⁽⁴⁾، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ مَعْمَلٌ⁽⁵⁾ الْبَابِ كُلِّهِ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ / وَلَا يَجْعَلُونَ ذَلِكَ شَاذًا.

أَقُولُ: الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا الْأَخِيرُ، رَاجِعَةٌ إِلَى جَعْلِ الْكَلِمَةِ نَائِبَةً عَنْ أُخْرَى، لَا إِلَى شُدُودِ الْإِنْابَةِ لِثَلَاثِ نِثَائِي آخِرُ الْكَلَامِ أَوَّلُهُ.

قَالَ: وَمَذْهَبُهُمْ أَقَلُّ تَعَسُّفًا.

أَقُولُ: هَذَا جُنُوحٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ إِلَى مُخَالَفَةِ الْبَصْرِيِّينَ، وَكَانَ حَقُّ هَذَا التَّنْبِيهِ أَنْ يَكُونَ مَذْكُورًا إِمَّا عَقِيبَ كَلَامِهِ عَلَى (إِلَى) فِي حَرْفِ الْأَلِفِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ مَوْضِعٍ وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ عَلَى نِيَابَةِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَنْ بَعْضٍ، وَإِمَّا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا النِّيَابَةُ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ التَّأْلِيفِ⁽⁶⁾، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ.

(1) أي: زيادة الباء في التوكيد بالنفس في الآية: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة: 228.

(2) في الأصل والعين.

(3) قال أبو حيان: وتنفرد نفس، وعين بجواز جرهما بياء زائدة، تقول جاء زيد نفسه، وجاء زيد عينه، وقالت العرب: جاؤوا بأجمعهم، ارتشاف الضرب: 608/2.

(4) أي: حيث لا يكون للتأويل المقبول أي مجال، وحيث لا يتأني التضمين.

(5) في (د) مجمل.

(6) في (د) التصنيف.

”بَجَلٌ“

قَالَ: عَلَى وَجْهَيْنِ: حَرْفٌ بِمَعْنَى نَعَمْ، وَاسْمٌ.

أقول: (عَلَى وَجْهَيْنِ) خَبَرٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ بَجَلٌ، وَقَوْلُهُ: حَرْفٌ بِمَعْنَى نَعَمْ، وَاسْمٌ خَبَرٌ آخَرٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ الْجَرْعُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ مِنْ مَجْرُورٍ (عَلَى).

قَالَ: وَهِيَ ⁽¹⁾ عَلَى وَجْهَيْنِ: اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى يَكْفِي وَاسْمٌ مُرَادِفٌ لَهُ حَسَبٌ.

أقول: هِيَ يَعُودُ إِلَى بَجَلٍ الَّذِي هِيَ اسْمٌ، وَالْكَلَامُ فِي إِغْرَابِ هَذَا كَالْمُقَدِّمِ، قَالَ: وَيُقَالُ عَلَى الْأَوَّلِ بَجَلْنِي، وَهُوَ نَادِرٌ ⁽²⁾، أَقُولُ هَذَا مُشْكِلًا، لِأَنَّهَا حَيْثُ تُكُونُ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى يَكْفِي فَالْتُونُ وَاجِبَةٌ لَا نَادِرَةٌ، نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَسَبٌ، جَاَزَ الْأَمْرَانِ، إِلَّا أَنَّ تَرْكَ النُّونِ أَغْرَفَ مِنْ إِبْتَائِهَا، فَتَدُورُ بَجَلْنِي بِالنُّونِ إِنْمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَسَبٌ، لَا بِمَعْنَى يَكْفِي، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي: وَأَمَّا بَجَلُ الْأَسْمِيَّةِ فَلَهَا قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تُكُونُ اسْمٌ فِعْلٌ ⁽³⁾ بِمَعْنَى يَكْفِي ⁽⁴⁾ فَتُلْحَقُهَا نُونُ الْوَقَايَةِ مَعَ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيُقَالُ: بَجَلْنِي، وَالثَّانِي أَنْ تُكُونُ اسْمًا بِمَعْنَى حَسَبٍ فَتُكُونُ الْيَاءُ الْمُتَّصِلَةُ بِهَا مَجْرُورَةٌ الْمَوْضِعِ، وَلَا تُلْحَقُهَا نُونُ الْوَقَايَةِ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا تُلْحَقُهَا قَلِيلًا ⁽⁵⁾، فَإِنْ قُلْتُ: فِي التَّسْهِيلِ فِي فَصْلِ نُونِ الْوَقَايَةِ، وَحَذْفِهَا مَعَ لَدُنْ وَأَخَوَاتِ لَيْتَ، جَائِزٌ، وَهُوَ مَعَ بَجَلٍ وَلَعَلَّ أَغْرَفَ مِنَ الثَّبُوتِ ⁽⁶⁾، فَاطَّلَقَ فِي ⁽⁷⁾ بَجَلٍ وَلَعَلَّهِ مُسْتَنَدٌ الْمُصَنِّفِ، قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَجِيءَ بَجَلٍ اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى يَكْفِي وَإِنْمَا ذَكَرَهَا حَيْثُ تُكُونُ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِهَا، وَلَا تُكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ

(1) أي: بجل التي تكون اسما.

(2) ساقط من الأصل.

(3) في (د) فاعل.

(4) في الجنى الداني: ص 419، اكتفي.

(5) الجنى الداني: ص 419، 420.

(6) التسهيل ص 25.

(7) في ساقطة من (د).

بِمَعْنَى ⁽¹⁾حَسْبُ، فَإِنْ قُلْتُ: لَعَلَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: هُوَ نَادِرٌ إِثْمًا يَرْجِعُ إِلَى اسْتِعْمَالِ بَعْضِ أَسْمِ
فِعْلٍ، قُلْتُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ كَذَلِكَ نَادِرٌ، وَلَوْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ نُدُورُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِلْمُصَنِّفِ إِيرَادُ
هَذَا الْحُكْمِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَإِثْمًا مَوْضِعُ إِيرَادِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: أَسْمِ فِعْلٍ.

(1) ساقط من (د).

”بَلْ”

قَالَ: وَوَهُم ابْنُ مَالِكٍ: إِذْ زَعَمَ فِي شَرْحِ كَاهِنِيَّتِهِ أَنَّهَا لَا تَقَعُ فِي التَّنْزِيلِ إِنَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ⁽¹⁾.
أقول: مَحْمَلُ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ ابْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهَا لَا تَقَعُ بَيِّقِينَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِلثَّنِيهِ
عَلَى انْتِهَاءِ أَمْرِ وَاسْتِثْنَاءِ غَيْرِهِ، فَلَا يَتِمُّ تَوْهِيْمُهُ بَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ الشَّرِيفَتَيْنِ ⁽²⁾، إِذْ لَيْسَ
الْإِضْرَابُ عَلَى وَجْهِ الْإِبْطَالِ مُتَعَيَّنًا فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا، لَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْإِضْرَابُ فِيهِمَا عَنْ
الْقَوْلِ، لَا عَنْ الْمَقُولِ الْمَحْكِيِّ، وَلَا شَكُّ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِصُدُورِ ذَلِكَ مِنْهُمْ ثَابِتٌ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ
الْإِبْطَالُ بِوَجْهِ، فَيَكُونُ الْإِضْرَابُ فِيهِمَا لِمُجَرَّدِ الْإِتِّقَالِ مِنْ أَمْرِ إِلَى اسْتِثْنَاءِ أَمْرٍ آخَرَ.
قَالَ: وَمِنْ دُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ قَوْلُهُ ⁽³⁾:

بَلْ بَلَدٌ مِلَّةٌ ⁽⁴⁾ الْفَجَاجِ قَتْمُهُ.

أقول: الْفَجَاجِ جَمْعُ فَجٍّ وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ⁽⁵⁾، كَذَا فِي الصَّحَاحِ
وَالْقَامُوسِ ⁽⁶⁾، وَفِي الْكَشَافِ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ ⁽⁷⁾، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِكَوْنِهِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْقَتْمُ بَفَتْحِ
الْقَافِ وَالْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ: الْغُبَارُ.

قَالَ: وَوَهُم بَعْضُهُمْ فَزَعَمَ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ جَارَةً.

أقول: هُوَ وَهُمْ كَمَا قَالَ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُصْفُورِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ
الْجَرَ بَعْدَ بَلٍّ بِرُبِّ لَا بِهَا ⁽⁸⁾، قَالَ الرُّضْصِي: أَمَّا الْفَاءُ، وَبَلٌّ فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْجَرَ لَيْسَ

(1) شرح الكافية لابن مالك: 72/2.

(2) الأيتان هما: قوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً * سبحانه بل عباد مكرمون) الأنبياء: 26، وقوله سبحانه (أم يقولون به جنة * بل جاءهم بالحق) المؤمنون: 70.

(3) البيت لرؤبة، وبعده: لا يشتري كنانه وجهه، وهو رجز طويل في مدح أبي العباس السفاح، ديوانه ضمن مجموع أشعار العرب: 149/3، الجنى الداني: 237.

(4) في المعنى: (ملة) وهو الصواب.

(5) الصحاح: 1/ مادة فجج، والقاموس: 1/ الفج.

(6) ساقط من (د).

(7) الكشف: 570/2، تفسيره لقوله تعالى: (وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون) الأنبياء: 31.

(8) الجنى الداني: 237، ثم قال المرادي: قال بعضهم وبلى في ذلك حرف ابتداء.

بِهِمَا⁽¹⁾، بَلْ بِرُبِّ الْمَقْدَرَةِ بَعْدَهَا⁽²⁾.

قَالَ: وَإِنْ تَقَدَّمَهَا نَفْيٌ، أَوْ نَهْيٌ فَهِيَ لِتَقْرِيرِ مَا قَبْلَهَا عَلَى حَالَتِهِ وَجَعَلَ ضِدَّهُ لِمَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: مَا قَامَ زَيْدٌ بِلَ عَمْرٍو، وَلَا تَضْرِبُ زَيْدًا بِلَ عَمْرًا/.

أَقُولُ: هَذَا⁽³⁾ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ مَالِكٍ، فَعَمْرُو فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُخْبِرٌ بِثُبُوتِ الْقِيَامِ لَهُ، وَفِي الْمِثَالِ الثَّانِي مَأْمُورٌ بِضَرْبِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَنْدَلُسِيِّ⁽⁴⁾: أَنْ مَعْنَى الْإِضْرَابِ: جَعَلَ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ مُوجِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُوجِبٍ كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ⁽⁵⁾ فَقَبْلِي قَوْلُكَ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ بِلَ عَمْرٍو، أَفَادَتْ بِلَ الْحُكْمَ عَلَى زَيْدٍ بَعْدَ الْمَجِيءِ، كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فَيَكُونَ غَيْرَ جَاءٍ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَصِحَّ فَيَكُونَ قَدْ جَاءَكَ، كَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ مَعَ الْإِيجَابِ⁽⁶⁾.

قَالَ: وَأَجَازَ الْمُبَرَّدُ وَعَبْدُ الْوَارِثِ⁽⁷⁾ أَنْ تَكُونَ نَاقِلَةً مَعْنَى النِّفْيِ وَالنَّهْيِ إِلَى مَا بَعْدَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِلْجُمْهُورِ فِيمَا تَقَدَّمَ، فَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ عِنْدَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي⁽⁸⁾، قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مَالِكٍ بِأَنَّ مَا جَوَّزَاهُ مُخَالَفٌ لِمَا لَا سِتَعْمَالَ الْعَرَبِ.

قَالَ: وَعَلَى قَوْلِهِمَا فَيَصِحُّ: مَا زَيْدٌ قَائِمًا، بِلَ قَاعِدًا، وَبِلَ قَاعِدٍ وَيَخْتَلِفُ الْمَعْنَى.

أَقُولُ: الْفَاءُ مِنْ قَوْلِهِ فَيَصِحُّ لِلْعَطْفِ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَتَأْتِي التَّفْرِيعُ فَيَصِحُّ كَذَا، وَالتَّنْصِبُ لِأَجْلِ الْعَطْفِ عَلَى الْخَبَرِ، وَلَا إِيجَابَ، لِأَنَّهَا نَقَلْتُ مَعْنَى التَّنْفِي إِلَى مَا بَعْدَهَا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ⁽⁹⁾: بَلْ مَا زَيْدٌ قَاعِدًا، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنَّهَا جُعِلَتْ ضِدُّ التَّنْفِي لِمَا

(1) فِي (ج. د.) بِهَا.

(2) شَرْحُ الْكَافِيَةِ: 333/2.

(3) فِي (ج. د.) هُوَ.

(4) الْأَنْدَلُسِيُّ شَارَحَ الْمَفْصَلَ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي ص 51 مِنَ الْأَصْلِ.

(5) فِي (ج. د.) فَمَعْنَى تَحْرِيفٍ.

(6) مَاخُذٌ مِنْ شَرْحِ الْكَافِيَةِ بِتَصْرِفٍ: 378/2.

(7) لَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، ابْنُ أُخْتِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ قَرَأَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ،

تَوَفَّى سَنَةَ 421 هـ مَعَ مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ: 186/18، نَزْهَةِ الْأَلْبَاءِ: 417، بِغِيَةِ الْوَعَاةِ: 94/1.

(8) الْجَنَى الدَّانِي: 236.

(9) سَاقِطَةٌ مِنْ (د.).

بَعْدَهَا، فَهُوَ مُثَبَّتٌ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ الْعَطْفُ عَلَى الْخَبَرِ ضَرُورَةً أَنْ مَا لَا تَعْمَلُ عِنْدَ انْتِقَاضِ
النَّفْيِ، فَيَكُونُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَيُّ: بَلْ هُوَ قَاعِدٌ، وَحِينَئِذٍ تَكُونُ عَاطِفَةً
لِوَفُوعِ الْجُمْلَةِ بَعْدَهَا.

قَالَ: وَقَرَّادٌ لَا قَبْلَهَا لِتَوْكِيدِ الْإِضْرَابِ كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

وَجْهَكَ الْبَذْرُ، لَا بَلِ الشَّمْسُ لَوْ لَمْ ۞ يُقْضَ لِلشَّمْسِ كَسْفَةٌ أَوْ أَقُولُ

أَقُولُ: الْكَسْفَةُ بَفَتْحِ الْكَافِ فَعَلَةٌ مِنَ الْكُسُوفِ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ إِلَى السَّوَادِ، وَالْأَقُولُ:
الْغَيْبُوتَةُ، وَمِثْلُ هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ بِالتَّشْيِينِ الْمَشْرُوطِ، كَقَوْلِهِ:

عَزَمَائِهِ مِثْلُ النُّجُومِ ثَوَاقِبًا ۞ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلثَّاقِبَاتِ أَقُولُ

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَدِيعِ الزَّمَانِ⁽²⁾:

وَكَأَنَّ يَحْكِيكَ صَوْبُ الْغَيْثِ⁽³⁾ مُنْسَكِيًا ۞ وَكَأَنَّ طَلْقَ الْمُحَيَّا يُنْظِرُ الدَّهْبَا
وَالدَّهْرُ لَوْ لَمْ يَحْنُ، وَالشَّمْسُ لَوْ تَطَّقَتْ ۞ وَاللَّيْثُ لَوْ لَمْ يُصَدِّ، وَالْبَحْرُ لَوْ عَدَّ بَا

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ (لَا) تَزَادُ قَبْلَ بَلٍ لِتَوْكِيدِ الْإِضْرَابِ بَعْدَ الْإِيجَابِ مَحَلَّ
نَظَرٍ، فَقَدْ قَالَ الرُّضْيِيُّ: وَإِذَا ضَمَمْتَ لَا إِلَى بَلٍ⁽⁴⁾ بَعْدَ الْإِيجَابِ، نُحْوَهُ: قَامَ زَيْدٌ لَا بَلٍ عَمَرُو،

(1) الشاهد فيه أن (لا) تزداد قبل بل بعد الإيجاب لتوكيد الإضراب، قال البغدادي: هذان البيتان وردا في شروح التسهيل
غفلاً، شرح أبيات المغني: 3/ 13، وفي معاهد التنصيص: 2/ 94، نسب البيت الثاني لرشيد الدين الوطواط.

(2) هو أبو الفضل أحمد بن الحسين الهمداني أحد أئمة الكتاب، له مقامات أخذ الحريري أسلوبها في مقاماته، توفي سنة 398
هـ بـيـتـمـة الدهر: 167، معجم الأدباء: 1/ 94، ووفيات الأعيان: 1/ 39، والأعلام: 1/ 115. والبيتان في البيـتـمـة: 4/
93، تحقيق عـمـي الدين عبد الحميد، والإيضاح: 2/ 262، تح عـمـي الدين عبد الحميد. وفي علم المعاني والبديع للطـيـي:
ص 211، وفيه يكاد بدل وكاد ومسلباً بدل منسكباً.

(3) في الأصل الغيم.

(4) سقطت من (د).

وَاضْرِبْ زَيْدًا لَا بَلَّ عَمْرًا، فَمَعْنَى لَا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْإِيجَابِ وَالْأَمْرِ الْمُتَقَدِّمِ، لَا إِلَى مَا بَعْدَ بَلٍّ فَفِي قَوْلِكَ: لَا بَلَّ عَمْرًا، تَفَيَّتَ بِ (لَا) الْقِيَامِ عَنْ زَيْدٍ، وَأَثْبَتَهُ لَعَمْرٍو، وَلَوْ لَمْ تُجِءْ بِ (لَا) لَكَانَ قِيَامُ زَيْدٍ فِي حُكْمِ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبُتَ وَأَلَّا يَثْبُتَ، وَكَذَا فِي اضْرِبْ زَيْدًا، لَا بَلَّ عَمْرًا، أَي: لَا تُضْرِبْ زَيْدًا بَلَّ اضْرِبْ عَمْرًا، وَلَوْ لَا (لَا) الْمَذْكُورَةُ لاحتَمِلَ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَضْرِبُ زَيْدًا، وَأَلَّا يَكُونَ مَعَ الْأَمْرِ بِضَرْبِ عَمْرٍو⁽¹⁾، هَذَا كَلَامُهُ، وَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنْ (لَا) الْوَاقِعَةُ قَبْلَ بَلٍّ فِيمَا ذُكِرَ لَيْسَتْ زَائِدَةٌ، بَلْ أَتَى بِهَا لِتَأْسِيسِ مَعْنَى لَمْ يَكُنْ قَبْلَ وَجُودِهَا، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي الْمُتَنِّ، قُلْتُ: وَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ فِي حَرْفِ اللَّامِ حَيْثُ ذَكَرَ شُرُوطَ (لَا)⁽²⁾ الْعَاطِفَةَ أَنْ قَالَ: إِذَا قِيلَ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا بَلَّ عَمْرٍو، فَالْعَاطِفُ بَلٌّ، وَلَا رَدٌّ لِمَا قَبْلُهَا، وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً⁽³⁾، وَهَذَا يَقْتَضِي أَلَّا تُكُونَ لَا زَائِدَةً، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا هُنَا فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَمَنْعَ ابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ⁽⁴⁾ زِيَادَتَهَا بَعْدَ النَّفْيِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، يَقُولُهُ⁽⁵⁾؛

وَمَا هَجَرْتُكَ، لَا بَلَّ زَادَنِي شَعْفًا ٨ هَجَرْتُ وَيُعَدُّ تَرَاحِي لَا إِلَى أَجَلٍ

أَقُول: هَذَا قَاطِعٌ فِي رَدِّ مَا قَالَهُ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ، وَالشَّعْفُ بِالشَّيْنِ وَالْعَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، مَصْدَرُ شَعْفَةٍ الْحُبِّ إِذَا خَرَقَ شِعَافُ قَلْبِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْفُؤَادِ، وَالشَّعَافُ: حِجَابُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: رَقِيقَةٌ يُقَالُ لَهَا: لِسَانُ الْقَلْبِ، وَالشَّعْفُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا.

(1) شرح الكافية بتصرف: 379/2.

(2) سقطت (لَا) من الأصل.

(3) المغني: 242/1.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي، أحد النحاة المشهورين، له كتاب الإرشاد في النحو، ومعاني الشعر، وأخبار النحويين، نزهة الألباء: 356، البغية: 36/2.

(5) لم أقف له على قائل وهو من شواهد شرح الأشموني: 311/3.

”بلى“

قَالَ: وَيَعْنُ هَؤُلَاءِ / يَقُولُ إِنَّهَا ⁽¹⁾ لِلثَّانِيَةِ بِدَلِيلِ إِمَاتَتِهَا.

أقول: يَعْنِي هَذَا الْقَائِلُ يَقُولُ: أَنَّهَا لِثَّانِيَةِ الْكَلِمَةِ كَالثَّاءِ فِي (ثُمْتُ) وَ(رُبْتُ) وَاسْتَدْلُ عَلَى أَنَّهَا لِلثَّانِيَةِ بِإِمَاتَتِهِمْ إِيَّاهَا كِمَالَةِ أَلِفِ حُبْلَى، وَلَوْ كَانَتْ زَائِدَةً لِمُجَرَّدِ التَّكْثِيرِ، كَأَلِفِ الْقَبْعَتَرَى ⁽²⁾ لَمْ تُمَلِّ.

قَالَ: تَغْتَصُّ بِالنَّفْيِ.

أقول: حَكَى الرُّضْيِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَجَازَ اسْتِعْمَالَهَا بَعْدَ الْإِيجَابِ تَمَسُّكًا بِقَوْلِهِ ⁽³⁾: وَقَدْ بَعُدَتْ بِالْوَصْلِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا ٨ بَلَى إِنَّ مَنْ زَارَ الْقُبُورَ لَيَبْعُدَا قَالَ الرُّضْيِيُّ: وَهَذَا شَادٌّ ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ سَيِّبُوهُ مِنْ جَعَلَ (أَمْ) مُتَّصِلَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا تَبْصُرُونَ ۞﴾

أَمْ أَنَا خَيْرٌ ⁽⁵⁾ فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ بَعْدَ الْإِيجَابِ.

أقول: هَذَا مُعَارَضٌ لِمَا حَكَاهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى (أَمْ) عَنْ سَيِّبُوهِ مِنْ أَنَّهُ يَرَاهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّصِلَةً، وَالْحَقُّ مَا ذَكَرَهُ هُنَا، وَقَدْ سَقْنَا نَصَّ سَيِّبُوهِ فِي الْكِتَابِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ⁽⁶⁾، وَمَا ذَكَرَهُ فِي تَغْلِيلِ امْتِنَاعِ سَيِّبُوهِ مِنْ جَعَلَ (أَمْ) مُتَّصِلَةً فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ الْمُفَادَ بِالْهَمْزَةِ الْمُعَادِلَةَ لـ (أَمْ) لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ ⁽⁷⁾.

(1) أي: أَلِفِ بَلَى.

(2) القبعثري: الجمل العظيم، والفصيل المهزول، ودابة تكون في البحر، والمظيم الشديد، والألف ليست للثانيات ولا للإلحاق، بل قسم ثالث، القاموس: 117/2، القبعثر.

(3) لم أعثر على قائله، شرح الكافية: 382/2، الخزانة: تح هارون: 210/11.

(4) شرح الكافية: 382/2.

(5) الزخرف من الآية 51، وانظر الكتاب: 173/3.

(6) انظر ص آخر 30 من الأصل.

(7) ص 28 من الأصل.

قَالَ: وَيُشْكِلُ عَلَيْهِمْ أَنْ (بَلَى) لَا يُجَابُ بِهَا الْإِيجَابُ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أقول: لا إشكال في الحقيقة، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ رَاعَوْا صُورَةَ النَّفْيِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ، فَيُجَابُ بِ بَلَى حَيْثُ يُرَادُ لِبَطَالِ النَّفْيِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْهَمْزَةِ، وَجَوَّزُوا الْجَوَابَ بِ نَعَمْ عَلَى أَنَّهُ تُصَدِّقُ لِمُضْمَنُونَ الْكَلَامِ جَمِيعِهِ، الْهَمْزَةُ وَمَدْخُولُهَا، وَهُوَ إِيْجَابٌ كَمَا سَلَفَ، وَدَعَاؤُهُ الْإِتِّفَاقُ مُنَاقَشٌ فِيهَا، أَمَّا إِنْ أَرَادَ الْإِيْجَابُ الْمَجْرَدُ مِنَ النَّفْيِ أَصْلًا وَرَأْسًا، فَقَدْ اسْلَفْنَا مَا حَكَاهُ الرُّضْيِيُّ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ⁽¹⁾، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ مَا هُوَ أَعْمُ حَتَّى يَشْمَلَ التَّقْرِيرَ الْمَصَاحِبَ لِلنَّفْيِ، فَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ مَشْهُورٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الشُّلُوبِيِّينَ وَغَيْرِهِ فِي حَرْفِ الثُّونِ⁽²⁾، وَقَدْ قَدَّمَ هُنَا فِي الْمَثْنِ أَنَّهُمْ أَجَرُوا النَّفْيَ مَعَ التَّقْرِيرِ مَجْزَى النَّفْيِ الْمَجْرَدِ فِي رَدِّهِ بِ بَلَى.

قَالَ: فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ⁽³⁾ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَأَصْحَابِهِ:

اتْرَضُون أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: بَلَى⁽⁴⁾.

أقول: الْإِيمَانُ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ يُرِيدُ (كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتَّذْوِيرِ) وَوَجَّهَ ذِكْرُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ فِي بَقِيَّتِهِ، قَالَ: أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(1) ص 81 من الأصل.

(2) المغني: 346/2.

(3) صاحب الجامع الصحيح محمد بن إسماعيل المتوفى سنة 256 هـ تذكرة الحفاظ: 122/2، تاريخ بغداد: 4/2-36، الأعلام: 34/6.

(4) فتح الباري: 364/13، من كتاب الإيمان والتذویر، والجزء: 4/3، من كتاب الجمعة.

”بَسْرَ”

قَالَ: وَهُوَ اسْمٌ مُلَازِمٌ لِلإِضَافَةِ إِلَى (أَنْ) وَصَلَتْهَا.

أقول: أمّا أنّه اسمٌ فدَعَوَى لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ حَرْفٌ اسْتِثْنَاءٌ كَ إِنْ لَمْ يَنْعُدْ، هَكَذَا كُنْتُ أَقُولُ مُدَّةً، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ عَلَى إِعْرَابِ مُشْكِلَاتِ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ: وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي فِي (يَنْدُ) أَنْ يُجْعَلَ ⁽¹⁾ حَرْفَ اسْتِثْنَاءٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: (إِلَّا أَنْ) كُلُّ أُمَّةٍ أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا، عَلَى مَعْنَى لَكِنْ، لِأَنَّ مَعْنَى (إِلَّا) مَفْهُومٌ ⁽²⁾ مِنْهَا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اسْمِيَّتِهَا ⁽³⁾، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ مَثَلُوهُ بَ أَنْ وَصَلَتْهَا فَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ اسْتَعْمِلْتُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَثْنِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَنْدُ كُلُّ أُمَّةٍ (أَوْثُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا) وَخَرَجَهُ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ يَنْدُ أَنْ كُلُّ أُمَّةٍ ⁽⁴⁾، فَحُذِفَتْ أَنْ وَبَطِلَ عَمَلُهَا، وَأَضِيفَتْ يَنْدُ إِلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ اللَّذَيْنِ كَانَا ⁽⁵⁾ مَعْمُولَيْنِ لَ أَنْ ⁽⁶⁾، قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا أَوَّلًا، فَقَوْلُهُ: وَأَضِيفَتْ يَنْدُ مُخَالَفَ لِمَا اخْتَارَهُ مِنْ كَوْنِهَا حَرْفًا، وَقَدْ يَكُونُ أَرَادَ التَّخْرِيجَ عَلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، لَا عَلَى مُحْتَارِهِ هُوَ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلَأَنَّ مَا يُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ مَحْضُورٌ فِي أَشْيَاءَ وَلَيْسَ يَنْدُ مِنْهَا.

قَالَ: وَفِي الصَّحَاحِ: يَنْدُ بِمَعْنَى غَيْرٍ ⁽⁷⁾.

أقول: الصَّحَاحُ بَفَتْحِ الصَّادِ اسْمٌ مُفْرَدٌ بِمَعْنَى الصَّحِيحِ، يُقَالُ: صَحَّحَهُ اللَّهُ فَهُوَ صَحِيحٌ وَصَحَّاحٌ بِالْفَتْحِ، وَالْجَارِي عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرِينَ كَسْرُ الصَّادِ/ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ صَحِيحٌ، وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ مُسْتَنْدَأً، فَالْمَعْنَيَانِ مُسْتَقِيمَانِ

(1) فِي الْأَصْلِ أَنْ تَكُونَ.

(2) فِي (د) مَفْهُومًا.

(3) شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ: 156.

(4) سَاقَطَ مِنْ (د).

(5) فِي (د) كَانُوا.

(6) شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ: 155.

(7) الصَّحَاحُ: 2/ مَادَّةُ يَنْدُ.

فيه، اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ تُبَيِّنَ رَوَايَةَ عَنْ مُصَنِّفِهِ بِأَنَّهُ سَمَّاهُ الصَّحَّاحَ بِالْفَتْحِ فَيَصَارُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهَا، وَمِمَّا وَقَعَ لِي مِنْ قَدِيمِ آثِي احْتَجَجْتُ إِلَى أَنْ اسْتَعِيرَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ بَعْضِ الرُّؤَسَاءِ لِأَمْرِ عَرَضٍ⁽¹⁾، فَقُلْتُ مُحَاطِباً لَهُ:

مَوْلَايَ إِنْ وَافَيْتُ بِأَبْكَ طَالِباً ٨ مِنْكَ الصَّحَّاحَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنْكَرٍ
الْبَحْرُ أَنتَ، وَلَا يَلَامُ فَتَى سَعَى ٨ لِلْبَحْرِ كَيْ يَلْقَى صِحَّاحَ الْجَوْهَرِ

قَالَ: وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: أَنَا أَفْصَحُ مَنْ نَطَقَ بِالضَّادِ⁽²⁾.

أَقُولُ: يُرِيدُ أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ، لِأَنَّ الضَّادَ لَيْسَتْ فِي غَيْرِ لِسَانِهِمْ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقَامُوسِ⁽³⁾.

قَالَ: بَيَّنْتُ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ، وَاسْتَرْضَعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

أَقُولُ: أَصْلُ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ مِنَ الْفَصَاحَةِ بِأَعْلَى مَكَانٍ، قَدْ عُرِفُوا بِالْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَاظِ النَّاصِعَةِ، لَا يَلْحَقُهُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ سِوَاهُمْ.

قَالَ: وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ⁽⁴⁾ عَلَى مَجِينِهَا بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ، قَوْلُهُ⁽⁵⁾:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ بَيْنَ آثِي ٨ أَخَافُ إِنْ هُلِكْتُ أَنْ تُرْنِي

وقوله: أَنْ تُرْنِي مِنَ الرَّنَنِ، وَهُوَ الصَّوْتُ.

(1) ساقط من الأصل.

(2) تنمة الحديث: بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر، لم أعر عليه فيما رجعت إليه من كتب الصحاح، وهو موجود في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، على الألسنة للسخاوي: 95، والنشر في القراءات العشر: 200/1، وهو مما يصح معناه ولا أصل له.

(3) لفظ القاموس: الضاد حرف هجاء للعرب خاصة: 321/1، (ض-د).

(4) تقدمت ترجمته ص 71 من الأصل.

(5) نسبهما البغدادي في شرح أبيات المغني: 25/3 للراجز، منظور بن حبة الأسدي، وفيه أحوال بدل أخاف، وهما من شواهد المجمع: 232/1، الدرر: 196/1، اللسان (رنن) وشواهد التوضيح: 156.

أقول: هَذَانِ بَيْتَانِ مِنَ مَشْطُورِ السَّرِيعِ، وَأَشْدُّ الْجَوْهَرِي فِي ذَلِكَ شَاهِدًا عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: أَرَأَيْتَ⁽¹⁾ بِمَعْنَى صَاحَتِ، وَفِي كَلَامِ أَبِي زَيْدٍ⁽²⁾ الطَّائِي: شَجَرَاؤُهُ مُغْنَةٌ⁽³⁾ وَأَطْيَارُهُ مُرْتَةٌ، قَالَ الرَّاجِزُ⁽⁴⁾:

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْنَ أَيْيَ / أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَمْ تُرَيْ

وَأَشْدُّهُ بِ لَمْ دُونَ (أَنْ) وَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ: مِنَ الْإِثْنَانِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ هُنَا رُبَاعِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْجَوْهَرِي⁽⁵⁾، وَالشَّجَرَاءُ: الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الشَّجَرِ، وَالْمُغْنَةُ: مِنَ⁽⁶⁾ قَوْلِهِمْ وَادٍ مُغْنٍ، أَيِ فِيهِ صَوْتُ الذِّبَّانِ⁽⁷⁾، وَلَا تُكُونُ الذِّبَّانُ إِلَّا فِي وَادٍ مُخْصِبٍ مُعْشَعَبٍ⁽⁸⁾.

(1) فِي (د) أَرَأَيْتَ.

(2) فِي (ج.د) ابْنُ دَرِيدٍ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(3) دِيَوَانُ أَبِي زَيْدٍ الطَّائِي: ص () وَهُوَ فِي وَصْفِ الْأَسَدِ.

(4) مَنْظُورُ بَنِ حَبَّةِ الْأَسَدِيِّ.

(5) الصَّحَاحُ: ج 5 / يَرْنَنُ.

(6) فِي الْأَصْلِ مِثْلُ.

(7) فِي (ج) اللَّثَابُ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(8) الصَّحَاحُ: 6 / غَنَنَ.

”بَلَّهَ“

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ ⁽¹⁾ بِالْأَوْجْهِ الثَّلَاثَةِ قَوْلُهُ ⁽²⁾ يَصِفُ السُّيُوفَ:

تَدْرُ الْجَمَاجِمَ ضَاحِيًا هَامَائِهَا ٨ بَلَّهَ الْأَكْفُ، كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ

أقول: الْجَمَاجِمُ جَمْعُ جُنْجُمَةٍ: وَهِيَ إِمَّا الْقَبِيلَةُ ⁽³⁾ الَّتِي تُجْمَعُ الْبُطُونُ، وَإِمَّا عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدِّمَاغِ، وَضَاحِيًا: بَارِزًا ظَاهِرًا، وَالْهَامَاتُ: الرُّؤُوسُ، جَمْعُ هَامَةٍ، فَلَمَعْنِي عَلَى رَوَايَةِ الرُّفْعِ أَنَّ تِلْكَ السُّيُوفَ تُتْرَكُ قَبَائِلَ الْعَرَبِ الْكَثِيرَةِ بَارِزَةً الرُّؤُوسِ لِلْإِبْصَارِ، كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ فِي مَحَالِّهَا مِنْ تِلْكَ الْأَجْسَامِ، أَوْ تُتْرَكُ تِلْكَ الْعِظَامُ الْمُسْتَوْرَةِ مَكْشُوفَةً ظَاهِرَةً، فَكَيْفَ الْأَكْفُ؟ أَيُّ: إِذَا كَانَتْ حَالَةَ الرُّؤُوسِ هَذِهِ مَعَ عِزَّةِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، فَكَيْفَ الْإَيْدِي الَّتِي يُوَصَّلُ إِلَيْهَا بِسَهُولَةٍ، وَعَلَى رَوَايَةِ النِّصْبِ أَنَّهَا تَتْرَكُ الْجَمَاجِمَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ دَعِ الْأَكْفَ فَأَمْرًا أَيْسَرَ أَسْهَلَ، وَعَلَى رَوَايَةِ الْجَرِّ أَنَّهَا تُتْرَكُ الْجَمَاجِمَ تُرِكَ الْأَكْفُ مُتَفَصِّلَةً عَنْ مَحَالِّهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُخْلَقِ مُتَّصِلَةً بِهَا.

قَالَ: وَمِنَ الْقَرِيبِ أَنْ فِي الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ ﴿الْمَرْ﴾ ⁽⁴⁾ السَّجْدَةَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اْعْدَدْتُ

لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا مِنْ بَلَّهَ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾.

فَاسْتَعْمَلَتْ مُعْرَبَةً مَجْرُورَةً بِـ مِنْ خَارِجَةً عَنِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، وَفَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِـ غَيْرِ وَهُوَ

ظَاهِرٌ.

(1) أي: الأكف.

(2) البيت لكعب بن مالك الصحابي، ديوانه: 245، والجنى الداني: 425، أوضح المسالك: 36/2، المعجم: 236/1.

(3) في (ج) قبيلة.

(4) يريد تفسير قوله تعالى (فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين) السجدة: 17.

(5) من حديث إسحاق بن نصر عن أبي هريرة (بله ما اطلعتم عليه) بحذف من، فتح الباري: 469/9.

أقول: نصّ ابن التين⁽¹⁾ في شرح البخاري على أنّ بله ضُبط في هذا الحديث بالفتح والجرّ، وكلاهما مع وجود من، فأما الجرّ فقد وجّهه المصنّف بما رأيت، وأما توجيه الفتح، فقد قال الرضوي: وإذا كانت بله بمعنى كيف جاز أن ندخله من، حكى أبو زيد أن فلاناً لا يطيق حمل الفهر⁽²⁾ فمن بله أن يأتي بالصخرة، أي: كيف، ومن أين؟⁽³⁾، هذا كلامه، قلت: وعليه تخرج هذه الرواية، فتكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية، وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر من بله، والضمير / من عليه⁽⁴⁾ عائذ على الذخر⁽⁵⁾، أي: كيف ومن أين اطلاعكم على الذخر الذي أعدّه لعبادي الصالحين، فإنه أمر عظيم، فلما تشيع العقول لإذراكه والإحاطة به.

والذخر بالذال المعجمة المضمومة مصدر ذخرت الشيء: أي: أخزنته وأثخنته وهو منصوب على المصدر، أي: ذخرت ذلك لهم ذخراً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(1) هو عبد الواحد بن التين الصفاقسي الإمام المحدث المفسر، له شرح على البخاري سماه المخبر النصيح في شرح البخاري

الصحیح، ت 611 هـ شجرة النور الزكية: ص 168، دار الكتاب العربي، بيروت.

(2) الفهر: الحجر، قدر ما يثق به الجوز ونحوه، أي ملء الكف، الصحاح: 2 / فهر.

(3) شرح الكافية: 70 / 2.

(4) ساقط من الأصل.

(5) في (د) الدخول.

”حُرُوفُ التَّاءِ - التَّاءُ الْمُسْرُوءَةُ“

قَالَ: وَوَهُم ابْنُ خُرُوفٍ⁽¹⁾، فَقَالَ فِي قَوْلِهِمْ فِي النَّسَبِ (كُنْتِي) إِنْ التَّاءُ هُنَا عَلَامَةٌ كَالْوَاوِ فِي أَكْلُونِي الْبَرَاغِيثَ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِهِمْ أَنَّ هَذِهِ⁽²⁾ التَّاءُ تَكُونُ عَلَامَةً.
أَقُولُ: سَمِعَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي النَّسَبِ إِلَى (كُنْتُ) (كُنْتِي) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا شَاخَ هُوَ كُنْتِي كَأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى قَوْلِهِ: كُنْتُ فِي شَبَابِي كَذَا⁽³⁾، قَالَ⁽⁴⁾:

فَاصْبَحْتُ كُنْتِيًّا وَاصْبَحْتُ عَاجِنًا ۝ وَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنُ

انْتَهَى، وَالْعَاجِنُ مِنْ قَوْلِهِمْ عَجَنَ الرَّجُلُ، إِذَا نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ، يَقُولُ: اصْبَحْتُ مَنْسُوبًا إِلَى كُنْتُ لِأَنِّي أَقُولُ: كُنْتُ فِي زَمَنِ الشَّيْبَةِ كَذَا، وَكُنْتُ كَذَا، وَاصْبَحْتُ شَيْخًا كَبِيرًا لَا أُطِيقُ التَّهَوُّضَ إِلَّا مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَاتَانِ الْخِصْلَتَانِ شَرُّ خِصَالِ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُ ابْنِ خُرُوفٍ إِنَّ التَّاءَ عَلَامَةٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ الْفِرَارَ مِنْ شُدُودِ النَّسَبِ إِلَى لَفْظِ الْجُمْلَةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَالشُّدُودُ عَلَى رَأْيِهِ لَا زِمَ، لِأَنَّ الْمُرْكَبَ تَرْكِيبًا غَيْرَ إِضَافِيٍّ سَوَاءَ كَانَ إِسْتَادِيًّا نَحْوُ: ثَابِتٌ شَرًّا، أَوْ مَزْجِيًّا كَبَعْلَبِكَ أَوْ غَيْرِهِمَا نَحْوُ حَيْثَمَا، لِأَنَّ النَّسَبَ إِلَى صَدْرِهِ وَيُخَدَفُ مَا عَدَاهُ، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ، فِي النَّسَبِ إِلَى كُنْتُ كَوْنِي سَوَاءَ جُعِلَتِ التَّاءُ اسْمًا⁽⁵⁾ كَمَا تَقُولُ الْجَمَاعَةُ، أَوْ حَرْفًا كَمَا يَقُولُهُ هُوَ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِ الْمُعَرَّبِ الْإِثْبَانُ

(1) هو علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي أبو الحسن: أندلسي من أهل إشبيلية، من كتبه شرح كتاب سيويه المسمى تنقيح الألياب في شرح غوامض الكتاب، وشرح جل الزجاجي - توفي سنة 609 هـ جذوة الاقتباس: 307، ابن خلكان: 343/1، الأعلام: 4/330.

(2) سقطت من (ج.د).

(3) الصحاح: 6/كون.

(4) من شواهد الصحاح: 6/كون، شرح الجمل لابن عصفور: 311/2، وفيه: ولست بكنتي ولست بعاجن، وأسرار العربية: 82، شرح المفصل: 7/6، ولم ينسب لأحد في هذه المصادر، إلا في الجمع: 193/2، أورد السيوطي نصفه الأول ونسبه للأعشى.

(5) سقطت من الأصل.

بِالنَّاءِ الْمُحَرَّكَةِ فِي أَوَاخِرِ الْأَفْعَالِ عَلَامَةٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، فَلَا مَعْنَى لِلْمَصِيرِ إِلَى مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ ابْنُ خُرُوفٍ مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ.

قَالَ: إِذْ لَوْ قَالُوا: أَرَأَيْتُمْ كَمَا جَمَعُوا بَيْنَ خَطَايَيْنِ.

أَقُولُ: وَلِلْمُنَازَعِ أَنْ يَقُولَ: أَيُّ مَحْذُورٍ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ أَجَازُوا مِثْلَهُ فِي أَفْعَالِ
الْقُلُوبِ، نَحْوُ: عَلِمْتُكَ مُنْطَلِقًا، وَعَلِمْتُكُمْ أَنْفُسَكُمْ.

قَالَ: وَزَعَمَ الْجُلُولِيُّ⁽¹⁾ أَنَّهَا اسْمٌ وَهُوَ خَرَقٌ⁽²⁾ لِإِجْمَاعِهِمْ.

أَقُولُ: الْجُلُولِيُّ يَفْتَحُ الْجِيمَ نِسْبَةً إِلَى جُلُولَاءَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِنَاحِيَةِ فَارَسَ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ: وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهَا جُلُولِي عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، مِثْلُ خُرُورِي فِي النِّسْبَةِ إِلَى خُرُورَاءَ⁽³⁾،
قُلْتُ: وَقَدْ اغْتَرَّ الصَّلَاحُ الصَّفْدِيُّ⁽⁴⁾ مِنْ أَدْبَاءِ الشَّامِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِذَلِكَ فَزَعَمَ فِي شَرْحِهِ لَ
لَامِيَّةَ الْعَجَمِ أَنَّ النَّاءَ مِنْ قَوْلِهِ⁽⁵⁾:

أَصَالَةُ الرَّأْيِ صَانَتْنِي عَنْ الْخَطْلِ ٨ وَحِلْيَةُ الْفَضْلِ زَانَتْنِي لَدَى الْعَطْلِ

فَاعِلٍ⁽⁶⁾ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ⁽⁷⁾.

قَالَ: وَعَلَيْهِ فَيَأْتِي⁽⁸⁾ فِي الظَّاهِرِ بَعْدَهَا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا، أَوْ مُبْتَدَأً، وَالْجُمْلَةُ قَبْلَهُ خَبَرٌ.

(1) أبو علي الحسن بن علي بن حمدون الأسدي المعروف بالجلولي، ت 608هـ له نكت على إيضاح الفارسي، الكشف: 250/1.

(2) في (د) حرف.

(3) الصحاح: 4/ جلد.

(4) هو خليل بن أيك بن عبد الله الصفدي صلاح الدين، ولد في صفد بفلسطين، كثير التصنيف القيمة جلها ما يزال مخطوطاً، ومن كتبه المطبوعة: الغيث المسجم في شرح لامية المعجم، وتمام المتن في شرح رسالة ابن زيدون، الدرر الكامنة: 87/2، طبقات الشافعية: 94/6، الأعلام: 315/2م.

(5) أول بيت من لامية المعجم لمؤيد الدين أبو إسماعيل الحسين بن علي بن محمد الأصهباني المعروف بالطغرائي، المتوفى سنة 513هـ وقيل سنة 514، أو ديوانه: 301، الأعلام: 246/2م، 16/1.

(6) سقطت من (د).

(7) قال في إعراب صانتي صان: فعل ماضٍ، والناء ضمير يرجع إلى أصالة، وهو في موضع رفع لأنه فاعل صان: الغيث المسجم: 68/1.

(8) في (د) يتأتى، وهو أوجه وأوضح.

أقول: الفاء من قوله فيأتي عاطفة على مَحذُوف، والتقدير: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الإِغْرَابُ مُحْتَمِلًا فيأتي في الظاهر حالة كونه واقعاً بعدها كذا وكذا.

فإذا قلت: قامتِ هُندُ، اِحْتَمَلَتِ الْفِعْلِيَّةُ أَنْ تَكُونَ ذاتَ محلٍّ مِنَ الإِغْرَابِ، وَهُوَ الرُّفْعُ، -إِنْ جُعِلَتْ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ- وَأَنْ تَكُونَ لَا محلَّ لَهَا إِذَا جُعِلَ الظَّاهِرُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ. **قَالَ: وَيَرُدُّهُ أَنَّ الْبَدَلَ صَالِحٌ لِلِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.**

أقول: كما في قولك قام زيد أخوك، فأخوك هو البدل صالح للاستغناء به عن المبدل منه، وهو زيد، فنقول: قام أخوك، فإن قلت: ينتقض بنحو أكلت الرغيف ثلثه، إذ ذكر المبدل منه في مثل هذه الصورة متعيناً لكونه معاداً للضمير فلا يستغنى عنه بالبدل، قلت: عَدَمُ الاستِغْنَاءِ هُنَا أَمْرٌ عَارِضٌ، لَا يَنْظَرُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَبْدَلًا مِنْهُ/ فَلَا يَرُدُّ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْبَدَلُ فِي مِثْلِ قَامَتْ هُنْدُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، فنقول: قامِ هُندُ، لأنَّ هَذَا لَا يُقَالُ كَذَلِكَ فِي الْغَالِبِ.

قَالَ: وَأَنْ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى مَا هُوَ بَدَلٌ مِنْهُ نَحْوُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ شَانِعٌ، فَكَيْفَ يُغْرَجُ عَلَى مَا هُوَ قَلِيلٌ نَادِرٌ، وَأَنْ تَقْدَمَ الْغَيْبُ الْوَاقِعُ جُمْلَةً قَلِيلًا أَيْضًا، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾ :

إِلَى مَلِكٍ مَا أُمُّهُ مِنْ مُحَارِبٍ ٨ أَبَوُهُ، وَلَا كَانَتْ كُلِّيبُ نَصَاهِرُهُ

أقول: أبوه مبتدأ مخبر عنه بالجُمْلَةُ الإِسْمِيَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَهِيَ مَا أُمُّهُ مِنْ مُحَارِبٍ، وَالْجُمْلَةُ الْمُتَنَزِّعَةُ مِنْ هَذَا الْمُبْتَدَأِ وَخَبَرُهُ صِفَةُ مَلِكٍ، وَمُحَارِبٍ: قَبِيلَةٌ مِنْ فِهْرِ⁽²⁾، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِكُلِّيبٍ: رَهْطُ جَرِيرِ الشَّاعِرِ، وَهُوَ كُلِّيبُ بْنُ يَرْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَوَجْهُ الرَّدِّ بِهَذَا الْبَيْتِ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ قُلْتَ التَّنْفِيرُ عَلَى قَوْلِ خَارِقِ الْإِجْمَاعِ مِمَّا لَا طَائِلَ ثَحْتَهُ، فَلِمَ فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ؟ قُلْتُ: لِزِيَادَةِ التَّشْنِيعِ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْقَوْلِ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ كَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ خَارِقًا لِلِإِجْمَاعِ⁽³⁾ لَا يَتَأَنَّى تَخْرِيجُهُ عَلَى وَجْهِ مُسْتَقِيمٍ.

(1) البيت للفرزدق، ديوانه: 312/1، المصحح: 118/1، المعنى: 555/1.

(2) في (د) ضمير.

(3) في (ج.د) لإجماع القوم.

”حَرْفُ الْتَاءِ - نُسْرٌ“

قَالَ: وَقَوْلُ زُهَيْرٍ⁽¹⁾؛

أَرَانِي إِذَا أَصْبَحْتُ ذَا هَوًى ٨ فَنُمُّ إِذَا أُمْسَيْتِ أُمْسَيْتِ غَادِيَا

أقول: الهوى بالقصر يُطلق على العشق، وعلى إرادة النفس، وكان الثاني هو المراد في البيت، يقول: أصبح مُريداً لشيء وأُمسي⁽²⁾ تاركاً له متجاوزاً عنه، يُقال: غداً⁽³⁾ فلان هذا الأمر إذا تجاوزَه⁽⁴⁾ وتركه.

قَالَ: وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فَخَالِفَ قَوْمٌ فِي اقْتِضَائِهَا إِيَّاهُ تَمَسُّكاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾⁽⁵⁾.

أقول: هكذا ثبت في جميع النسخ التي وقفت⁽⁶⁾ عليها من هذا الكتاب، وهو سهوٌ في التلاوة بلا شك، وما أظنه قصْدٌ بالتلاوة إلّا الآية التي في سورة الزمر، وليس فيها: ﴿هو الذي﴾ وإلّا ما هي: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ

(1) شرح ديوان زهير للأعلم برواية:

أراني إذا ما بت، بت على هوى واني إذا أصبحت، أصبحت غاديا

168، سر صناعة الإعراب: 266/1، والخزانة: 588/3، الشاهد فيه زيادة ثم، وقبل الزائد هو الفاء لأن زيادتها كثيرة، وفي شرح أبيات المغني للبغدادي، قال السيرافي في شرح الأبيات: الأجود، ثم يفتح التاء لكراهة دخول العاطف على عاطف، 38/3.

(2) سقطت من الأصل.

(3) في الأصل و(د) عدا.

(4) في الأصل تجاوز تركه.

(5) الزمر: 6.

(6) في (د) الذي وقف.

الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ ﴿ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ فَهِيَ فِي الْأَعْرَافِ،
وَلَيْسَ فِيهَا ثُمَّ وَإِنَّمَا هِيَ هَكَذَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا
زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽¹⁾.

قَالَ: ﴿ذَلِكَمُ وَصَلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى
الْكِتَابَ ﴿⁽²⁾.

أقول: هَذَا مَوْضِعُ الْعَطْفِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: (وَيَقُولُهُ تَعَالَى)، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ
بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْخُطَابَ فِيهَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ كَانَ سَابِقاً عَلَى ذَلِكَ.
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽³⁾:

إِنْ مِنْ سَادَ، ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ / ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

أقول: هُوَ يَسْكُونُ الْهَاءَ مِنْ جَدُّهُ وَالْبَيْتَ مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ إِلَّا
بِإِثْبَاتِ قَدْ بَعْدَ ثُمَّ، وَسَقَطَتْ سَهْواً فِي بَعْضِ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِالْبَيْتِ
وَاضِحٌ، لِأَنَّ سَيَادَةَ الْأَبِ قَبْلَ سَيَادَةِ الْإِبْنِ، وَسَيَادَةُ الْجَدِّ قَبْلَ سَيَادَةِ الْأَبِ، فَالشَّاهِدُ فِيهِ فِي
مَوْضِعَيْنِ.

قَالَ: الثَّانِي أَنَّ الْعَطْفَ عَلَى وَاحِدَةٍ⁽⁴⁾ عَلَى تَأْوِيلِهَا بِالْفِعْلِ.

(1) الأعراف: 189.

(2) الأنعام من الآية 153.

(3) البيت لأبي نواس، ورواية الديوان: 493.

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله، ثم قبل ذلك جده

وهو من شواهد الخزانة: 411/4، الجنى الداني: 428، المجمع: 1312/2.

(4) يريد واحدة في قوله تعالى: (خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها) الزمر: 6، أي: من نفس توحدت.

أقول: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾⁽¹⁾ عَلَى قِرَاءَةِ

عَاصِمٍ⁽²⁾ أَي: فَلَقَ الْإِصْبَاحَ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافًى وَيَقْبِضْنَ﴾⁽³⁾ أَي: يَصْنَفْنَ وَيَقْبِضْنَ، فَكَذَا فِي بَلَدِ الْآيَةِ.

قَالَ: أَي مِنْ نَفْسٍ تَوَحَّدَتْ، أَي: انْفَرَدَتْ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا.

أقول: كَانَ الْأَوَّلَى بِالْمُصَنَّفِ أَنْ يَقُولَ: وَجَدَتْ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدَهُمَا أَنْ وَاحِدَةً لَيْسَتْ مَأْخُودَةً⁽⁴⁾ مِنَ الْمَزِيدِ، وَإِلَّمَا هُوَ مِنَ الثَّلَاثِي، وَقَدْ سُمِعَ، يُقَالُ: وَجَدَ كَ عِلْمٍ وَوَحَدَ كَظَرْفٍ بِمَعْنَى الْفَرْدِ، الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَحْسُنُ حَيْثُ تُلْزِمُ تَفْسِيرَهُ بِانْفَرَدَتْ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ وَجَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ فِي الشُّهُرَةِ كَ تَوْحَدَ.

قَالَ: الثَّالِثُ أَنَّ الدُّرِّيَّةَ أَخْرَجَتْ⁽⁵⁾ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ كَالدَّرِّ، ثُمَّ خُلِقَتْ⁽⁶⁾ حَوَاءٌ مِنْ قُصِيرَاءِ.

أقول: الدُّرِّيَّةُ: الْوَلَدُ، يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالدَّرُّ بِالذَّالِ الْمُنْجَمَةِ: صِغَارُ الثَّمَلِ، وَمِائَةٌ مِنْهَا زَنَةُ حَبَّةٍ شَعِيرٍ، الْوَاحِدَةُ ذَرَّةٌ، وَحَوَاءٌ بِالْمَدِّ زَوْجُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقُصِيرُ: الضِّلْعُ السُّفْلَى، وَهِيَ أَقْصَرُ الضِّلُوعِ.

قَالَ: كَمَا قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ⁽⁷⁾:

قَالُوا أَبُو الصَّفَرِ مِنْ شَيْتَانٍ قُلْتُ لَهُمْ ٨ كَلَّا لَعَمْرِي، وَلَكِنْ مِنْهُ شَيْتَانٌ
وَكَمْ أَبِ قَدْ عَلَا بِابْنِ دُرٍّ حَسْبِ ٨ كَمَا عَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ فَخَطَانٌ

(1) الأنعام: 96.

(2) هو أبو بكر الاسدي الكوفي، عاصم بن أبي النجود أحد القراء السبعة، ت127 هـ طبقات القراء: 1/346، قرا هو وحمة الكسائي (وجعل الليل سكتا) وقرا باقي السبعة: (جاعل الليل سكتا) السبعة في القراءات لابن مجاهد ص263.

(3) الملك: 19.

(4) في الأصل مأخوذا.

(5) سقطت من الأصل.

(6) في (د) لحقت.

(7) الجنى الداني: 429، المجمع: 2/131، الخزانة: 1/411، زهر الأدب: 1/284، ديوانه: 6/242.

أقول: أبو صقر هذا⁽¹⁾ يفتح الصاد: وهو مندوح أبي العباس ابن الرومي الذي يقول فيه⁽²⁾:

هذا أبو الصقر⁽³⁾ فرداً في محاسنه ٨ من نسل شيبان بين الضال والنسليم
كأنه الشمس في البرج المنيف به ٨ على البرية، لا نار على علم

وشيبان بن ثعلبة وابن ذهل قبيلتان، كذا في القاموس⁽⁴⁾، والذي في الصحاح: وشيبان حي من بكر، وهما شيبانان: شيبان بن ثعلبة، وشيبان بن ذهل بن ثعلبة⁽⁵⁾، وظاهر كلامهما أن وزنه فعلان من شاب يشيب، ويحتمل أن يكون في الأصل: فيعلان من شاب يشوب فحذفت الواو بعد قلبها ياء كما في ميت وميت، وقد جوز ابن جني كلا الأمرين في التنبيه على مشكل الحماسة⁽⁶⁾، والدري يضم الدال المعجمة: الأعالي، الواحدة ذروة بالكسر⁽⁷⁾ وذروة بالضم، والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، وقد مر، وهذا الذي قاله ابن عصفور من أن المتقدم يأتيه الشرف من جهة التأخر⁽⁸⁾ ممكن، لكن يرد عليه في البيت أن قول الشاعر قبل ذلك تصريح بما⁽⁹⁾ يخالف هذا المعنى، وذلك لأن مضمون الكلام على ما أجاب به أن سؤدد الابن سابق لسؤدد الأب، وسؤدد الأب سابق لسؤدد

(1) سقطت من (ج).

(2) البيت الأول من شواهد التلخيص في تعريف المسند إليه بالإشارة، معاهد التنصيص: 107/1، وديوانه: 2399/6، وفي المنيف بها، عوض به، تحقيق حسين نصار، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1981.

(3) في الأصل أبو صقر.

(4) القاموس: 94/1، الشيب.

(5) الصحاح: 1/ شيب.

(6) قال ابن جني في المبهج، ص38: وأما شيبان فمرجل علماء، ولا أعرفه جنساً، وهو فعلان من شاب يشيب، أو فعيلان من شاب يشوب، ونقل المحقق في هامش ص38، 39، 40، من التنبيه في شرح مشكلات الحماسة، مخطوط جميع ما قاله ابن جني في فعيلان، فليتنظر.

(7) ساقط من (ج).

(8) المغني: 118/1.

(9) بما سقطت من (ج.د).

الجدُّ، والسَّابِقُ لِلسَّابِقِ لِلشَّيْءِ سَابِقٌ لِدَلِكِ الشَّيْءِ، فَتَكُونُ سِيَادَةُ الْإِبْنِ سَابِقَةً لِكُلِّ مِنْ سِيَادَةِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَسِيَادَةُ الْأَبِ لِسِيَادَةِ الْجَدِّ، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ قَبْلَ ذَلِكَ مُتَافٍ لِهَذَا بِلَا شَكٍّ، وَبَعْدُ: فَأَنَا أَقُولُ: لَا خَفَاءَ فِي كَوْنِ الْقَائِلِ بِأَنْ تُمَّ تُسْتَعْمَلَ بِدُونِ تَرْتِيبِ كَالْوَاوِ، يَقُولُ بِأَنْ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ مَجَازِي، لَا يُشْتَرَطُ فِي أَحَادِ الْمَجَازِ أَنْ تُثْقَلَ بِأَعْيَانِهَا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَلَاqَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَالْعَلَاqَةُ الْمُصَحَّحَةُ هُنَا لِلتَّجَوُّزِ: الْإِئْصَالُ الَّذِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَرْفَيْنِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَاوَ لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ، وَتُمْ لِعَطْفِ مُقَيَّدٍ، وَالْمُطْلَقُ دَاخِلٌ فِي الْمُقَيَّدِ، فَتَبَتْ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ، فَجَازَ اسْتِعْمَالُ ثُمَّ بَعَثَى الْوَاوَ مَجَازًا لِدَلِكِ، وَحِينَئِذٍ فَالْسُّغْنَى فِي تَأْوِيلِ تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ بِمَا يُصَحِّحُ التَّرْتِيبَ فِيهَا نَظَرٌ فِي أَمْرِ جُزْئِيٍّ، لَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الْمُدْعَى مِنْ أَصْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ⁽¹⁾ مَوْقِعَ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ⁽²⁾؛

كَهْزُ الرُّدَيْنِيِّ نَحْتَ الْعَجَاجِ / جَرَى فِي الْأَنْيَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ

أَقُولُ: الرُّدَيْنِيُّ صِغَةُ لِلرُّمَحِ، يُقَالُ: رُمَحَ رُدَيْنِي، وَقَنَاءُ رُدَيْنِيَّةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى امْرَأَةٍ تُسَمَّى⁽³⁾ رُدَيْنَةً، وَكَانَتْ تُقَوِّمُ الْقَنَاءَ بِحُطِّ هَجَرَ⁽⁴⁾، وَالْعَجَاجِ: الْعُبَارُ بِالْغَيْنِ الْمَفْتُوحَةِ، وَالْأَنْيَابِ: جَمْعُ أَنْبُوبَةٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ كُلِّ عَقْدَتَيْنِ مِنَ الْقَصَبِ.

قَالَ: الرَّفْعُ بِتَقْدِيرِ ثُمَّ هُوَ يَفْتَسِلُ مِنْهُ⁽⁵⁾، وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ.

أَقُولُ: تَقْدِيرُ هُوَ⁽⁶⁾ لَيْسَ لِأَجْلِ كَوْنِهِ مُتَعَيَّنًا وَلَا بُدَّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَحْقِيقِ كَوْنِ الْكَلَامِ مُسْتَأْنَفًا كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ النُّحَاةِ عِنْدَ بَيَانِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَهَذَا مُقْتَضٍ لِأَنْ تَكُونَ ثُمَّ اسْتِثْنَائِيَّةً

(1) فِي الْأَصْلِ وَاقِعٌ.

(2) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ طَوِيلَةِ الْأَبِي دَاوُدَ الْإِيَادِي وَصَفَ فِيهَا فَرَسَهُ، دِيَوَانُهُ: 292، وَهِيَ فِي دِيَوَانِ حَمِيدِ بْنِ ثَوْرٍ ص 43، وَلَيْسَتْ لَهُ، وَمِنْ شَوَاهِدِ الْجَنَى الدَّانِي: 427، أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ، 43/3، الْمَعْمُورُ: 131/2.

(3) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَ(د).

(4) الصَّحَاحُ: 5/ رَدَن.

(5) يُرِيدُ رَفْعَ الْفِعْلِ بَعْدَ ثَمَّ فِي الْحَدِيثِ: (لَا يَبُولُنْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَفْتَسِلُ مِنْهُ)، وَفِي فَتْحِ الْبَارِي: ثُمَّ يَفْتَسِلُ فِيهِ، 460/1، بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ.

(6) فِي الْأَصْلِ هَذَا.

لَا عَاطِفَةٌ، كَمَا أَنَّ الْوَائِ تَقَعُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا لَزِمَ عَطْفُ الْخَبَرِ عَلَى الْإِنْشَاءِ، وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ رَصْنِفِ الْمَبَانِي⁽¹⁾ فِيمَا حَكَى ابْنُ قَاسِمٍ عَنْهُ أَنَّ تَمَّ تَقَعُ حَرْفُ ابْتِدَاءِ⁽²⁾، وَقَدْ فَاتَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَعُدَّ⁽³⁾ هَذَا الْقِسْمَ.

قَالَ: وَالْجَزْمُ بِالْعَطْفِ عَلَى مَوْضِعِ فِعْلِ النَّهْيِ.

أَقُولُ: لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ سَبَبُ اتِّصَالِهِ بِنُتُونِ التَّوَكِيدِ، فَلَيْسَ بِمُعْرَبٍ لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَحَلِّ جَزْمٍ، فَلِهَذَا عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْمَوْضِعِ، هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ اتِّصَالَ الْمُضَارِعِ بِنُتُونِ التَّوَكِيدِ غَيْرُ مُقْتَضٍ لِلْبِنَاءِ، فَهُوَ مُعْرَبٌ تَقْدِيرًا / وَالْعَطْفُ حَيْثُ لَيْسَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْرَبِ بِاعْتِبَارِ إِغْرَابِهِ الْمُقَدَّرِ فِي آخِرِهِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ مَالِكٍ إِعْطَاءَهَا حُكْمَهَا فِي النَّسْبِ لَا فِي الْمَعْيَةِ أَيْضًا.

أَقُولُ: لَيْسَتْ الْمَعْيَةُ حُكْمًا مِنَ أَحْكَامِ الْوَائِ الَّتِي يَنْتَصِبُ بَعْدَهَا الْمُضَارِعُ، وَإِنَّمَا الْمَعْيَةُ مَعْنَاهَا وَمَذَلُولُهَا الَّذِي⁽⁴⁾ وَضِعَتْ هِيَ بِإِزَائِهِ، وَحُكْمُهَا اتِّصَابُ الْمُضَارِعِ بِغَدَا بِأَنْ مُضْمَرَةٌ، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْمَعْيَةَ مِنَ أَحْكَامِهَا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ مَالِكٍ إِعْطَاءَهَا حُكْمَهَا فِي النَّسْبِ، وَلَمْ يُرِدِ الْمَعْيَةَ أَصْلًا.

(1) يريد وصف المباني في شرح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي، مرت ترجمته في ص 40 من الأصل.

(2) الجنى الداني: ص 431، ووصف المباني: ص 185.

(3) في (د) بعد.

(4) في (ج.د) التي.

”حَرُوفُ الْجِيمِ” ”جِيمٌ”

قَالَ: بِالْكَسْرِ عَلَى أَصْلِ⁽¹⁾ التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ.

أقول: إِنَّمَا كَانَ هُوَ الْأَصْلُ، لِأَنَّ الْجَزْمَ فِي الْأَفْعَالِ عَوَضُ الْجُرِّ فِي الْأَسْمَاءِ، وَأَصْلُ الْجَزْمِ السُّكُونُ، فَلَمَّا ثَبَتَ بَيْنَهُمَا التَّعَارُضُ وَامْتَنَعَ السُّكُونُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ جَعَلُوا الْكَسْرَ عَوَضاً مِنْهُ، كَذَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَبِالْفَتْحِ لِلتَّخْفِيفِ.

أقول: قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي: وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ⁽²⁾.

قَالَ: وَإِنَّا لَأَعْرَبْتُ وَدَخَلْتُ عَلَيْهَا أَنْ.

أقول: فِي الْكَلَامِ مَنَاقِشَةٌ لَفْظِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ إِدْخَالِ اللَّامِ عَلَى جَوَابِ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ – وَقَدْ مَرَّ مِثْلُهُ – وَمَنَاقِشَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ صِدَقَ الْمُلَازِمَةُ بَيْنَ كَوْنِهَا اسْمًا بِمَعْنَى حَقًّا أَوْ أَبَدًا وَبَيْنَ الْإِعْرَابِ، وَدُخُولُ أَنْ عَلَيْهَا مَمْنُوعٌ، وَسَنَدُهُ (مَا) الَّتِي بِمَعْنَى شَيْءٍ وَنَحْوُهَا، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا سَبَبُ الْبِنَاءِ حِينَئِذٍ، قُلْتُ: مُوَافَقَتُهَا لِجَيْرِ الْحَرْفِيَّةِ لَفْظاً وَمَعْنَى، هَذَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا كَحَقًّا وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهَا كـ⁽³⁾ أَبَدًا، فَالْبِنَاءُ مُشْكِلٌ.

قَالَ: وَلَمْ تَوَكَّدْ أَجَلَ دَجِيرٍ فِي قَوْلِهِ⁽⁴⁾؛

أَجَلَ، جَيْرٌ، إِنْ كَانَتْ أُبَيِّنَتْ دَعَائِرُهُ.

أقول: هَذَا عَجْزٌ بَيِّنٌ، صَدْرُهُ:

(1) سقطت من الأصل.

(2) الجنى الداني: 433.

(3) ساقط من الأصل.

(4) البيت لمضرس بن ربعي الأسدي، شرح المفصل: 122/8، الخزانة: 235/4، شرح الكافية: 341/2، قال المرادي في

الجنى الداني: جير قيل إنها حرف بمعنى نعم وقيل أنها اسم بمعنى حقاً، ص 433.

وَقُلْنَ: عَلَى الْفِرْدَوْسِ أَوَّلُ مَشْرَبٍ.

الْفِرْدَوْسُ: الْبُسْتَانُ، وَالْدَّعَائِرُ: جَمْعُ دُعْثُورٍ، وَهُوَ الْحَوْضُ الْمُتَكَلِّمُ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ⁽¹⁾، وَالْمَعْنَى: أَنَّ تِلْكَ النَّسْوَةَ قُلْنَ: أَوَّلُ مَشْرَبٍ تُشْرَبُهُ يَكُونُ عَلَى ذَلِكَ الْبُسْتَانِ، فَقَالَ: نَعَمْ هَذَا يَقَعُ إِنْ خَرِبَ وَأَيَّحَتِ حَيَاضُهُ الْمُتَكَلِّمَةُ فَلَمْ يُنْتَعِ مِنْ أَحَدٍ، وَأَمَّا عِنْدَ عِمَارَتِهِ وَاسْتِقَامَةِ أَحْوَالِهِ فَهُوَ مَصْنُوعٌ مَمْنُوعٌ لَاسَبِيلَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، قُلْتُ: وَلِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ جَيْرَ بِمَعْنَى حَقًّا أَنْ يَمْنَعَ كَوْنَهَا مُؤَكَّدَةً أَجَلَ فِي الْبَيْتِ، لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى نَعَمْ، يَحِقُّ ذَلِكَ حَقًّا، وَقَوْلُهُ تَوَكَّدَ⁽²⁾ هُوَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ، وَالْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى جَيْرٍ وَالْمَفْعُولُ هُوَ قَوْلُهُ أَجَلَ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَالتَّائِبُ هُوَ أَجَلَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَفْظُ بِجَيْرٍ فَالنُّسخَةُ هَكَذَا: وَلَمْ تَوَكَّدْ أَجَلَ بِجَيْرٍ.

(1) الصحاح: 2/ دعر.

(2) في (ج.د) موكد.

”هلل“

قَالَ: أَوَاسْمُ بِمَعْنَى عَظِيمٍ، أَوْ يَسِيرٍ، أَوْ أَجَلٍ.

أقول: لا يَنْبَغِي لِلْمُصَنِّفِ عَدُّ هَذَا، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي جَلَلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى السُّكُونِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا حَرْفًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ أَرَادَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى السُّكُونِ حَتَّى تُشْمَلَ الَّتِي هِيَ اسْمٌ، لَا يَنْبَغِي أَيْضًا عَدُّهَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ الْحُرُوفَ وَمَا تُضْمَنُ مَعْنَاهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالظُّرُوفِ، وَمَا تَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ مِنْ فِعْلٍ جَامِدٍ أَوْ اسْمٍ مُغْرَبٍ مُخْتَصٍّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُغْرَبَاتِ بِحُكْمٍ، مِثْلُ (كُلٌّ) وَأَمَّا (جَلَلٌ) الْأَسْمِيَّةُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ وَعَمْرُو، وَيَكْرُ وَخَالِدٌ، لَا حُكْمَ لَهَا تُنْفَرِدُ بِهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُغْرَبَةِ، وَمُجَرَّدُ مُوَافَقَتِهَا لِلْحَرْفِ فِي اللَّفْظِ لَا يَفْتَضِي ذِكْرَهَا.

قَالَ: فَمِنَ الْأَوَّلِ (1) قَوْلُهُ (2)؛

قَوْمِي هُمْ قَتَلُوا - أَمِيمٌ - أَخِي ٨ فَإِذَا (3) رَمَيْتُ بِصِيْبِي سَهْمِي
فَلَيْنَ عَفَوْتُ لَأَعْفُونَ جَلَلًا ٨ وَلَيْنَ سَطَوْتُ لَأَوْهِنَنَّ عَظْمِي

أقول: هَذَانِ الْبَيْتَانِ لِلْحَارِثِ الذَّهْلِيِّ مِنْ شِعْرِ (4) الْحَمَاسَةِ، وَأَمِيمٌ مَفْتُوحٌ الْمِيمِ: تَرْخِيمٌ أَمِيمَةٌ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَنْوِي الْمَحْذُوفَ، وَهُوَ مُتَنَادٍ مَحْذُوفٌ حَرْفِ النَّدَاءِ، وَلَيْسَ مَفْعُولٌ قَتَلُوا وَإِنَّمَا مَفْعُولُهُ أَخِي، وَالْجُمْلَةُ الْبِدَائِيَّةُ اغْتِرَاضِيَّةٌ / يَقُولُ: قَوْمِي - يَا أَمِيمَةٌ - هُمْ الَّذِينَ فَجَعُونِي فِي أَخِي، فَإِذَا انْتَصَرْتُ وَأَخَذْتُ الثَّارَ مِنْهُمْ عَادَ ذَلِكَ عَلَيَّ بِالنَّكَايَةِ وَالضَّرَرِ فِي نَفْسِي، لِأَنَّ عِزَّ الرِّجَالِ بَعْثِيرَتِهِمْ، وَجَلَلًا إِمَّا صِفَةً مُصَدِّرٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: عَفْوًا عَظِيمًا،

(1) أي: اسم بمعنى عظيم.

(2) البيتان للحارث بن ولة الذهلي من قصيدة أورد منها أبو تمام سبعة أبيات، شرح الحياصة للتهريزي: 1/ 199.

(3) في (ج. د) وإِذَا.

(4) في (ج. د) من شعراء.

أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، أَي: لَا عَفْوًَا عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ ثَوْنُ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ هُنَا بِالْأَلِفِ لِإِعْدَمِ الْإِنْبَاسِ كَمَا فِي «لَنْسَفْعًا»⁽¹⁾ وَالسُّطُو: الْقَهْرُ بِالْبَطْشِ، وَأَوْهِنُنْ: أَضْعِفْ.

قَالَ: وَمِنَ الثَّانِي⁽²⁾ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽³⁾ وَقَدْ قُتِلَ أَبُوهُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ جَلَلٌ.

أَقُولُ: هَذَا عَجْزٌ بَيِّنٌ مِنَ الْمُتَقَارِبِ، صَدْرُهُ:

يَقْتُلُ بَنِي أَسَدٍ رَبُّهُمْ.

وَأَبُوهُ هُوَ حُجْرُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ يَضُمُّ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ قَبْلَ الْجِيمِ السَّاكِنَةِ.

قَالَ: وَقَالَ جَمِيلٌ⁽⁴⁾:

رَسَمَ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهِ / كِذْتُ أَقْضِي الْعُدَاةَ مِنْ جَلَلِهِ

أَقُولُ: هَذَا بَيِّنٌ وَاحِدٌ مُقْفًى مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ، وَرَسَمَ الدَّارِ: مَا كَانَ لَا صِقًا مِنْ

آثَارِهَا بِالْأَرْضِ، وَالطَّلَلُ: مَا شَخَصَ مِنْ آثَارِ الْبَيْتِ، وَقَدْ مَرَّ، وَأَقْضِي: أَمُوتَ، وَالْعُدَاةُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ: فَقِيلَ: أَرَادَ مِنْ أَجْلِهِ⁽⁵⁾ وَقِيلَ: أَرَادَ مِنْ عِظَمِهِ فِي عَيْنِي.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَيْسَ الْجَلَلُ بِمَعْنَى الْعِظَمِ حَتَّى يُفْسَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى

الْعَظِيمِ، فَلَوْ قِيلَ: أَرَادَ مِنْ عِظَمِ أَمْرِهِ فِي عَيْنِي لَكَانَ مُنَاسِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) العلق من الآية 15، (كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية).

(2) أي: اسم بمعنى يسير.

(3) ديوان امرؤ القيس: 180.

(4) ديوان جميل بن عبد الله بن معمر العذري، ص 187، الخزاعة: 4/ 199، الجنى الداني: ص 454.

(5) في الأصل من أجل.

”حَرْفُ الْجَمَاءِ” ”حَمَاسًا”

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: أَسَامَةُ⁽¹⁾ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ⁽²⁾.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي مُسْنَدِ أَبِي أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيِّ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عُمَرَ⁽⁴⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: وَتَوَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا (مَا) الْمَصْدَرِيَّةُ، وَحَاشَا الْاسْتِثْنَائِيَّةُ⁽⁵⁾ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَقُولُ: فَيَكُونُ قَدْ اسْتَثْنَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالْمَعْنَى: أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ إِنَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوَيْنَيْنِ فِي الْحُبِّ.

قَالَ: فَاسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: جَاءَ الْقَوْمَ مَا حَاشَا زَيْدًا، كَمَا قَالَ⁽⁶⁾:

(1) أسامة بن زيد بن حارثة: الصحابي الجليل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه دون العشرين ت54 هـ طبقات ابن سعد: 42/4، الإصابة: 29/1، الأعلام: م291/1. وفي كنوز الحقائق ص17 عن الطبراني: أسامة أحب الناس إلي، وفي شرح التوضيح ص50 عن البخاري 83 كتاب الأيمان والنذور: وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي.

(2) لفظه في فتح الباري: 501/8، باب بعث النبي: (قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي، وذكره البغدادي في شرح الآيات: 58/3، كما ذكره الدماميني هنا.

(3) هو محمد بن إبراهيم، محدث بغداد، روى عنه أبو حاتم، ت273 هـ تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تصحيح محمد سعيد، دار الكتاب العربي، بيروت، 1/394.

(4) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، هاجر إلى المدينة مع أبيه ت73 هـ ابن خلكان: 1/246، وفيه أنه توفي سنة 63 هـ الأعلام: م108/4.

(5) في التسهيل ص106، وربما قيل ما حاشا. وفي شرح الألفية لابن النازم ص123: أن ما لا تدخل على حاشا المستثنى بها إلا نادراً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (أسامة أحب الناس إلي ما حاشا فاطمة).

(6) الشاهد فيه أن ما قد تدخل على حاشا وهي مصدرية، والبيت نسب للأختل، وليس في ديوانه وهو من شواهد الخزانة: 36/2، برواية فاما الناس، وشرح التصريح: 1/365، الجنى الداني: ص595.

رَأَيْتُ النَّاسَ مَا حَاشَا قُرَيْشًا ٨ فَإِنَّا نَحْنُ أَحْضَرُهُمْ فَعَلَا

أقول: الفعل بفتح الفاء: الكَرَم وبالكسر⁽¹⁾ جَمَعَ فَعَلَ كَ قَدَحَ وَقَدَّحَ، وَالْمَعْنَيَانِ مَتَّئِيَانِ فِي الْبَيْتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَفْعُولَ رَأَيْتُ الثَّانِي مَحْذُوفٌ، أَي: دُونَنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجُمْلَةُ الْإِسْمِيَّةُ، وَالْفَاءُ زَائِدَةٌ عَلَى رَأَيْ الْأَخْفَشِ فِي مِثْلِ زَيْدٌ فَقَائِمٌ.
قَالَ: وَرَوَّدَهُ أَنَّهُ فِي مُفْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ⁽²⁾: مَا حَاشَى فَاطِمَةَ وَلَا غَيْرَهَا⁽³⁾.

أقول: الطَّبْرَانِيُّ هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ مَنَسُوبٌ إِلَى طَبْرِئَةَ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ قَصَبَةُ الْأَرْدُنِّ، وَوَجْهُ الرَّدِّ أَنَّ (لَا) زَائِدَةٌ بَعْدَ الْوَائِ لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، فَيَتَعَيَّنُ حَيْثُذَرُ أَنْ تُكُونَ مَا نَافِيَةً، لَا مَصْدَرِيَّةً كَمَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الرَّائِي، وَمَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ: أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ تُكُونَ لَا⁽⁴⁾ نَافِيَةً، وَغَيْرُهَا مَنَسُوبٌ بِمَحْذُوفٍ، لَا مَعْطُوفٌ عَلَى فَاطِمَةَ، وَالْمَعْنَى: وَلَا أَسْتَشْنِي غَيْرَهَا، فَيَكُونُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا تُعَارَضُ حَيْثُذَرُ بَيْنَ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ وَتِلْكَ الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

قَالَ: أَنْ تَكُونَ تَنْزِيهِيَّةً نَعْو: ﴿حَسَّ لِلَّهِ﴾⁽⁵⁾.

أقول: التَّنْزِيهِيَّةُ هِيَ الَّتِي تُذَكَّرُ لِتَنْزِيهِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ⁽⁶⁾ عَنِ السُّوءِ ثُمَّ يُبْرَأُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْ يُرَادُ تَبْرِئُهُ، فَقَدْ مَ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَامَ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنِ

(1) فِي الْأَصْلِ وَيَكْسِرُ.

(2) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ التُّوفِيُّ: 360 هـ مِنْ كِبَارِ الْخُدَّائِينَ، وَمَعْجَمُهُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ مُرْتَبٍ عَلَى الْحُرُوفِ، وَهُوَ الْمَعْجَمُ الصَّغِيرُ (ط)، وَمِنْ كِتَابِهِ دَلَالَةُ النُّبُوَّةِ، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ: 1/ 215، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ: 4/ 59، الْأَعْلَامُ: 3/ 121.

(3) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ: أَسَامَةُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَقَطَّ وَقَالَ مُحَقِّقُهُ رَوَاهُ أَبُو أُمِيَّةٍ الطَّرْسُوسِيُّ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ وَفِي الْهَامِشِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ زِيَادَةُ مَا حَاشَا فَاطِمَةَ وَلَا غَيْرَهَا، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ: 1/ 122، رَقْمُ الْخُدَيْثِ: 372، الْجُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِيَّةُ، وَزَارَةُ الْأَوَاقِفِ، إِحْيَاءُ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، تَحْقِيقٌ: حَمْدِي عَبْدِ الْمَجِيدِ السَّلْفِيِّ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ لِلطَّبَاعَةِ، بَغْدَادُ، 1397 هـ.

(4) سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(5) يَوْسُفُ مِنَ الْآيَةِ 31.

(6) سَقَطَتْ مِنْ (ج).

الَا يُطَهَّرُ ذَلِكَ⁽¹⁾ الشَّخْصَ مِمَّا يَصِمُهُ، فَيَكُونُ آكَدَ وَأَبْلَغَ، قَالَ نَعَالَى: ﴿قُلْ حَسْبَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾⁽²⁾ وَهَذِهِ الْآيَةُ هِيَ الَّتِي أَرَادَهَا الْمُصَنِّفُ بِالتَّمْثِيلِ.

قَالَ: وَهِيَ عِنْدَ النُّبَرِّدِ⁽³⁾ وَابْنِ جُنِّي⁽⁴⁾ وَالْكُوفِيِّينَ، فَعِلَ، قَالُوا: لِيَتَصَرَّفُوا فِيهَا بِالْحَذْفِ، وَلِإِدْخَالِهِمْ إِيَّاهَا عَلَى الْعَرَفِ.

أَقُولُ: يَعْنُونَ⁽⁵⁾ أَنَّ الْأَصْلَ: حَاشَى / بِالْأَلِفِ، فَحُذِفَتْ فِي: ﴿حَسْبَ اللَّهِ﴾ وَالْحَرْفُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِذَلِكَ، وَدُخُولُهَا عَلَى اللَّامِ فِي نَحْوِ ﴿حَسْبَ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾ وَ ﴿حَسْبَ اللَّهِ﴾ بِحَذْفِ الْأَلِفِ⁽⁷⁾ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَوْلِ بِحَرْفِيَّتِهَا، إِذِ الْحَرْفُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْحَرْفِ.

قَالَ: وَهَذَانِ الدَّلِيلَانِ يَنْفِيَانِ الْعَرَفِيَّةَ، وَلَا يُلْتَبِثَانِ الْفِعْلِيَّةَ. أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ الْمُدَّعَى اخْصُصُ مِمَّا ذَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ، وَجَزَمَهُ بِالنِّفَاءِ الْحَرْفِيَّةِ اعْتِمَاداً عَلَى الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَا يَسْلَمُ مِنْ مُنَاقَشَةٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْحَرْفَ الْكَثِيرَ الْاسْتِعْمَالَ قَدْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْحَذْفِ مِنْهُ، نَحْوُ سَوَ أَفْعَلُ، وَسَفَ أَفْعَلُ، فِي سَوَ أَفْعَلُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ قَالَ شَارِحُ اللَّبَابِ⁽⁸⁾: لَا تُسَلِّمُ دُخُولَ حَاشَى عَلَى حَرْفِ الْجَرِّ، فَإِنَّ اللَّامَ فِي ﴿حَسْبَ اللَّهِ﴾ زَائِدَةٌ عَوِضَتْ عَمَّا حُذِفَ مِنْ حَاشَى، قُلْتُ: وَفِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ التَّعْوِضُ عَنْ مَحذُوفٍ مِنْ كَلِمَةٍ بِشَيْءٍ⁽⁹⁾ يَدْخُلُ عَلَى كَلِمَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ مَحَلَّ الْحَذْفِ، وَقَدْ يُقَالُ أَيْضاً: وَلَوْ كَانَتْ اللَّامُ عَوِضاً عَنِ الْأَلِفِ الْمَحذُوفَةِ لَمْ تُجَامِعْهَا، وَقَدْ اجْتَمَعَتَا فِي قِرَاءَةِ

(1) سقطت من الأصل.

(2) يوسف من الآية 51.

(3) المفتضب: 391 / 4، هامش ص 392.

(4) اللع في العربية لابن جني: ص 125.

(5) في الأصل فيعنون.

(6) ساقط من (ج).

(7) ساقط من الأصل.

(8) شارح اللباب هو الإسفرائني محمد، تقدمت ترجمته في ص 68 من الأصل.

(9) في الأصل مجرف.

بَعْضُ⁽¹⁾ السَّبْعَةِ ﴿حَشَشَ لِلَّهِ﴾ بِإِثْبَاتِ الْأَلِفِ، وَجَبَابٌ عَنْ ذَلِكَ بَأَنَّ اللامَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْأَلِفِ لَيْسَتْ عِوَضاً، لَكِنَّهَا بَعْدَ الْحَذْفِ اعْتَبِرَتْ عِوَضِيَّتُهَا عَنِ الْمَحْذُوفِ، فَلَمْ يَلْزَمْ اجْتِمَاعُ الْعِوَضِ وَالْمَعْوَضِ عَنْهُ.

قَالَ: وَلَا يَتَأْتِي مِثْلُ هَذَا فِي مِثْلِ: ﴿حَشَشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾⁽²⁾.

أقول: يَعْنِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ مَقَامَ الثَّبَرَةِ⁽³⁾ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقَامُ التَّعَجُّبِ مِنَ الْحُسْنِ الْبَارِعِ وَالْجَمَالِ الْفَائِقِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ⁽⁴⁾: ﴿حَشَشَ لِلَّهِ﴾ كـ ﴿مَعَاذَ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾ وَلَيْسَا جَارًا

وَمَجْرُورًا كَمَا تَوَهُّمَ ابْنُ عَطِيَّةٍ⁽⁶⁾، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُجَرُّ فِي الْاسْتِثْنَاءِ، وَلِتَقْوِينَهَا فِي الْقِرَاءَةِ الْآخَرَى⁽⁷⁾، وَلِدُخُولِهَا عَلَى اللامِ فِي قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ، وَالْجَارُ لَا يَدْخُلُ عَلَى الْجَارِ.

أقول: أَبْطُلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَطِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، كُلُّهَا مَنْظُورٌ فِيهِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَنَّهَا تُجَرُّ فِي الْاسْتِثْنَاءِ، فَقَدْ يُمْنَعُ بِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ النَّيْلِيُّ⁽⁸⁾ شَارِحُ الْحَاجِيَّةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: حَرْفِيَّةٌ حَاشَى لَا تُتَوَقَّفُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَرَدَّ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ تَقْيِيدَ حَرْفِيَّتِهَا بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي

(1) هو أبو عمرو بن العلاء وحده الذي قرأ (حاشا لله) كتاب السبعة في القراءات: ص 348.

(2) يوسف من الآية 31.

(3) في (ج.د) التنزيه.

(4) هو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل العالم، المتوفى سنة 32 هـ الإصابة: ت 4955، وغاية النهاية: 458/1، وفي مختصر شواذ القرآن لابن خالويه: ص 63، أن ابن مسعود قرأ حاشا لله، وما هذا بشري.

(5) يوسف من الآية 79.

(6) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية المحاربي الغرناطي، من كتبه: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ت 452 وقيل: إنه توفي سنة 541 هـ نفع الطيب: 1/ 593، بغية الوعاة: 295، الأعلام: م 282/3.

ينظر المحرر الوجيز: 9/ 291، قال معاذ منصوب على المصدر، حذف فعله وجوبا ص، 9/ 352.

(7) قرأ أبو السمال قعنب (حاشا لله) بالتثوين، المختصر في شواذ القرآن: 63.

(8) النيلي: هو تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم بن ثابت الطائي، له التحفة الوافية، أو الشافية في شرح الكافية لابن الحاجب وله أيضاً شرح على ألفية ابن معط، بغية الوعاة: 1/ 410، كشف الظنون: 2/ 1376، طبقات ابن قاضي شهبة: 139.

الكافية في حُرُوف الجَرِّ، وَحَاشَى فِي الاسْتِثْنَاءِ⁽¹⁾، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُقَالُ: حَاشَى زَيْدٌ أَنْ يَقُومَ، عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَمَا يَقُولُ: عَلَى زَيْدٍ أَنْ يَقُومَ، نَقْلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ فِي حَوَاشِي التَّسْهِيلِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ، بَلْ ذَكَرَهُ كَالْمُسْتَدْرِكِ بِهِ عَلَى ابْنِ مَالِكٍ، وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ، فَلَا بُنْ عَطِيَّةُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا حَكَمْتُ بِالْحَرْفِيَّةِ حَيْثُ لَا ثَنَوَيْنِ وَلَا لَامَ، وَحَاشَى تُسْتَعْمَلُ اسْمًا وَحَرْفًا، فَحَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهَا الثَّنَوَيْنِ، أَوْ دَخَلَتْ هِيَ عَلَى لَامِ الْجَرِّ حَكِيمٌ بِالِاسْمِيَّةِ، وَحَيْثُ انْتَفَى جَاَزَ الْحُكْمُ بِالْحَرْفِيَّةِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ: وَأَمَّا تَوَكُّرُ الثَّنَوَيْنِ فِي قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ⁽²⁾ لِبِنَاءٍ (حَاشَا) لِشَبْهِهَا بِ(حَاشَا) الْحَرْفِيَّةِ.

أَقُولُ: يَعْنِي لَفْظًا وَمَعْنَى، أَمَّا لَفْظًا فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا مَعْنَى فَلَأَنَّ الْحَرْفِيَّةَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ، فَهِيَ لِإِخْرَاجِ مَجْزُورِهَا مِمَّا قَبْلَهَا، وَالتَّنْزِيهِيَّةُ لِتَنْجِيَةِ مَا يَعْذُو مِنْ السُّوءِ وَإِبْعَادِهِ مِنْهُ، وَهُوَ شَبِيهُ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجِ، وَإِضَافًا إِنَّمَا يُسْتَنْتَى بِ حَاشَا فِيمَا يُنْزَعُ الْمُسْتَنْتَى عَنْهُ، فَقَوِي شَبَهُ الْإِسْمِيَّةِ التَّنْزِيهِيَّةِ بِالْحَرْفِيَّةِ (الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ)، وَلَا يُرِيدُ الْمُصَنِّفُ لِشَبْهِهَا بِ حَاشَا الْحَرْفِيَّةِ⁽³⁾، فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَجْرُودِهِ غَيْرَ كَافٍ فِي الْبِنَاءِ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِلَى بِمَعْنَى النُّعْمَةِ مُشَابَهَةً فِي اللَّفْظِ لـ⁽⁴⁾ إِلَى الْحَرْفِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تُبْنِ لَانْتِفَاءِ كَمَالِ الْمُشَابَهَةِ لِفَقْدِ الشُّبْهِ الْمَعْنَوِيِّ.

قَالَ: وَحَامِلُهُ⁽⁵⁾ عَلَى ذَلِكَ بِنَاؤُهَا.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ الَّذِي حَمَلَ الْقَائِلَ بِأَنَّهَا اسْمٌ فَعَلَ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْكَلِمَةِ مُبْنِيَّةً كَوْنُهَا اسْمًا فَعَلٍ.

قَالَ: وَيَرُدُّهُ إِعْرَابُهَا فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ.

أَقُولُ: يَعْنِي وَلَا شَيْءَ/ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِمُعْرَبٍ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِبَعْضِ اللُّغَاتِ، الَّتِي أُعْرِبَتْ حَاشَا فِيهَا قِرَاءَةُ (حَاشَا لِلَّهِ)⁽⁶⁾ بِالثَّنَوَيْنِ، فَإِنَّهُ مُعْرَبٌ مَنْصُوبٌ مِثْلُ

(1) الكافية: شرح ابن جماعة، ص 466.

(2) يريد السبعة.

(3) ساقط من (د).

(4) في (ج. د) يلى.

(5) يريد: البعض الذي زعم أن حاشا اسم فعل بمعنى أتبرأ.

(6) قراءة أبي السمال كما تقدم.

(تُزَيِّهًا لِلَّهِ)⁽¹⁾ وَتُؤَيِّدُهُ تَثْوِينُ (تُمْكِينُ فَإِنْ أَرَادَ هَذَا فَلَيْسَ بِقَاطِعٍ، إِذْ لِلْخَصْمِ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا، وَتُؤَيِّدُهُ تَثْوِينُ)⁽²⁾ تَنْكِيرٌ، وَمِثْلُهُ لَيْسَ بِعَزِيزٍ فِي أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ.

قَالَ: الثَّابِتُ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ.

أَقُولُ: وَذَلِكَ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِمَا فِيهِ تَنْزِيهٌ، كَقَوْلِهِ: ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَاشًا زَيْدٌ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْسُنُ: (صَلَّى النَّاسُ حَاشًا زَيْدٌ) لِقَوَاتِ مَعْنَى التَّنْزِيهِ⁽³⁾، كَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: وَسَمِعَ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمَنْ يَسْمَعُ حَاشًا الشَّيْطَانُ وَأَبَا الْأَصْبَغِ)⁽⁴⁾.

أَقُولُ: حَكَى الشَّيْبَانِيُّ⁽⁵⁾: أَنَّ ذَلِكَ سَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ قَاسِمٍ، وَالْأَصْبَغُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِهْمَالِ الصَّادِ، وَإِعْجَامِ الْغَيْنِ، وَهَذَا كَلَامٌ ثَرَى، لَا شِعْرَ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ⁽⁶⁾، فَإِنْ قُلْتُ: الْمَغْفِرَةُ أَمْرٌ حَسَنٌ، وَلَا يُنْزَهُ أَحَدٌ عَنْهُ، فَلِمَ اسْتَنْتَى بِحَاشَا؟ قُلْتُ: تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لِشِدَّةِ خَسَاسَتِهِ وَإِفْرَاطِهِ فِي قُبْحِ الْحَالِ وَسُوءِ الصَّنِيعِ تُنْزَهُ الْمَغْفِرَةُ عَنْهُ وَيُعْظَمُ شَأْنُهَا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ، وَجُعِلَ أَبَا الْأَصْبَغِ قَرِينًا لِلشَّيْطَانِ تَنْبِيهًا عَلَى التَّحَاقُّقِ بِهِ فِي خَسَاسَةِ الْقَدْرِ وَقُبْحِ الْفِعْلِ مُبَالَغَةً فِي الدَّمِ.

قَالَ: وَقَالَ⁽⁷⁾:

حَاشَا أَبَا ثَوْبَانَ، إِنَّ بِهِ ٨ ضَرْبًا عَلَى الْمَلْحَاةِ وَالشُّثْمِ

(1) لله سقطت من (ج.د).

(2) ساقط من (د).

(3) الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب: 159/2.

(4) الجنى الداني: ص562، قال: ويروى (وابن الأصبغ)، حاشية الصبيان: 165/2، النصريح: 365/1.

(5) هو أبو عمرو إسحاق بن مرار الكوفي العالم باللغة والشعر، الثقة في الحديث المتوفى: 206، من مصنفاته معجم الجيم، النوادر، غريب الحديث، وفيات الأعيان: 65/1.

(6) في الأصل توهم.

(7) الشاهد فيه أن (أبا) بعد (حاشا) روي بالنصب والجر، وهو للجميح الأسدي، الخزانة: 150/2، الممع: 232/1، العيني:

أقول: ضين يكسر الضاد المعجمة، البخل، والملحاة: يفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، اللوم، والشتم: السب، قال: ابن مالك كثير من النحاة ينشد هذا البيت على هذا الوجه، وليس كذلك، إنما هما بيتان صورتُهُما:

حاشا أبا ثوبان إن أبا ثوبان ليس بيكمة فذم
عمرو بن عبد الله إن به ضناً على الملحاة والشتم

فأخذوا صدر البيت الأول فركبوه مع عجز الثاني، والصواب ما ذكرناه، وعلى الصواب انشده ابن عصفور⁽¹⁾، إلى هنا كلامه، وكان هذا الشاعر سب قوماً ولائهم على قبيح ارتكبوه، واستثنى أبا ثوبان منهم، يقول: أنا أبخل به على الملحاة والشتم لكونه ليس أهلاً لذلك، إذ هو من جلالة القدر بمكان، والبيكمة: الخرس، أي: ليس يذني بكمة، والفذم: العيب⁽²⁾.

قال: فإذا قيل: قام القوم حاشاً زيداً، فالمعنى: جانب⁽³⁾ هو، أي: قيامهم أو القيام⁽⁴⁾ منهم، أو بعضهم زيداً.

أقول: فيه لف ونشر مرئب⁽⁵⁾، والقولان الأولان ظاهران، وأما الأخير ففيه نظر، لأن المقصود من قولك، قام القوم حاشاً زيداً، وكذا في خلا زيداً، وعدا زيداً، أن زيداً لم يكن معهم أصلاً، ولا يلزم من خلو بغض القوم منه ومجاوزة بغضهم إياه خلو الكل، ولا مجاوزة الكل. قال⁽⁶⁾ الرضي: وقد يقال: يجوز⁽⁷⁾ أن يراد ببغضهم من عدا المستثنى فلا يتم ما قاله، لكن إطلاق البغض على الأكثر قليل، وهذا التركيب شائع كثير.

(1) الإحالة في آخر باب الاستثناء من شرح التسهيل: 699/2، وآخر هذا الباب في المخطوط متبر.

(2) في (د) الغبي.

(3) في (د) جاز.

(4) في (ج.د) القيام.

(5) لأنه جمع ثم فرق.

(6) شرح الكافية للرضي: 230/1، والصواب: قاله الرضي.

(7) في الأصل و(ج) يجوز.

”هَمْسِيَّ”

قَالَ: فَأَمَّا قَوْلُهُ ⁽¹⁾:

أَنْتَ حَتَّاكَ تَقْصِدُ كُلُّ فَجٍّ ٨ تُرْجِي مِنْكَ أَلْهَا لَا تُخِيبُ

أقول: تُقَدِّمُ أَنَّ الْفَجَّ هُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، أَوْ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِذَلِكَ، وَفِي الْبَيْتِ شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةُ قَدْ يَكُونُ اسْمُهَا ضَمِيرًا مَذْكُورًا لَا مَحْذُوفًا. قَالَ: وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَمِيرًا غَالِبًا عَالِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ غَيْرِ الْكُلِّ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّاهُ.

أقول: وَأَيْضًا يَجُوزُ عَوْدُ ضَمِيرِ الْبَعْضِ عَلَى مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ عَامٍ مُتَقَدِّمٍ، مِثْلُ: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ⁽²⁾ فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الرَّجْعِيَّاتِ الْمُنْدَرِجَاتِ فِي عُمُومِ الْمَطْلُقاتِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَدَّدْنَ﴾.

قَالَ: وَقِيلَ: لَوْ دَخَلَتْ ⁽³⁾ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ قَلْبَتِ أَلْفَهَا يَاءٌ كَمَا فِي (إِلَى) وَهِيَ فَرْعٌ عَنْ (إِلَى) فَلَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

أقول: لَمْ يَرُدِّ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْقَوْلَ كَمَا رَدَّ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ، كَأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُتَرْضَى عِنْدَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: غَايَتُهُ أَلَّا يُرْتَكَبَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ لِأَجْلِ الْفَرْعِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ دُخُولِهَا عَلَى الْمُضْمَرِّ مَعَ بَقَاءِ أَلْفِهَا بِدُونِ قَلْبٍ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: حِكْمَةُ تَرْكِ

(1) الشاهد فيه أن حتى قد تجر الضمير في الضرورة، قال البغدادي في شرح شواهد المغني: وهذا البيت مع شهرته لم يعرف قائله: 93/3، وهو من شواهد المجمع: 32/2، الخزانة: 141/4، الصبان: 210/2.

(2) البقرة من الآية 228.

(3) حتى الجارة.

(4) أي: الضمير.

اسْتِعْمَالِ الْمُضْمَرِ بَعْدَ (حَتَّى) أَنَّهَا لَوْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ⁽¹⁾، فَقِيلَ: حَتَّىاه لَا تُبْتَوَا مَعَ الْمُضْمَرِ الْفَاءَ فِيمَا غَيَّرَتْ اِلِفُ امْتِنَالِهِ إِلَى الْبَاءِ كَقَوْلِكَ: إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَلَدَيْهِ، وَذَلِكَ كُلُّ اِلِفٍ آخِرِ حَرْفٍ أَوْ اسْمٍ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ اِتَّصَلَ بِهِ مُضْمَرٌ، وَلَوْ قَلَبُوهَا بَاءً لَخَالَفُوا الْقَاعِدَةَ الْأَصْلِيَّةَ فِي أَنَّ الْمُضْمَرَ لَا يُغَيِّرُ الْكَلِمَةَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ لاسْتِغْنَائِهِمْ عَنْ (حَتَّى) بِ إِلَى⁽²⁾، قُلْتُ⁽³⁾: حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ كُلُّ مِنْ قَلْبِ الْاِلِفِ وَإِفْرَارِهَا مَعَ الْمُضْمَرِ مَلْزُومًا لِمُخَالَفَةِ الْقَاعِدَةِ⁽⁴⁾ اِطْرَحُوهُ، فَلَمْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ، لَكِنْ فِي تُمْنِيهِهِ لِلِاسْمِ غَيْرِ الْمُتَمَكِّنِ بِ لَدَى نَظَرٍ، لِأَنَّهُ مُغَرَّبٌ، وَكُلُّ مُغَرَّبٍ مُتَمَكِّنٌ.

قَالَ: وَقَوْهْمُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ⁽⁵⁾ إِنَّا الزَّمَخْشَرِيُّ⁽⁶⁾، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ⁽⁷⁾:

عَيَّنْتَ لَيْلَةً فَمَا زِلْتُ حَتَّى ٨ نِصْفَهَا رَاحِيًا فَعُدْتُ يَوْسَا

أَقُولُ: يُرِيدُ الشَّاعِرُ أَنَّ مَحَبُّوبَتَهُ عَيَّنْتَ لَيْلَةً لِرِوَايَةِ، فَمَا زَالَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ يَرْتَقِبُهَا رَاحِيًا لِحُصُولِ مَا وَعَدْتَهُ إِيَّاهُ إِلَى أَنْ مَضَى نِصْفَ اللَّيْلَةِ فَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ وَحَصَلَ الْيَأْسُ، وَوَجْهُ الْاِعْتِرَاضِ أَنَّ النِّصْفَ لَيْسَ آخِرَ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلَةِ، وَلَا مُلَاقِيًا لِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا.

قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ مَعْلُ الْاِشْتِرَاطِ، إِذْ لَمْ يَقُلْ: فَمَا زِلْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ حَتَّى نِصْفَهَا، وَإِنْ كَانَ اِلْمَعْنَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ.

أَقُولُ: وَهَذَا كَمَا تَرَاهُ جُمُودٌ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِذَا كَانَتْ اللَّيْلَةُ مُرَادَةً قَطْعًا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ بِهَا⁽⁸⁾، وَلَا أَثَرَ لِحُصُوصِ النُّطْقِ بِهَا فِي ذَلِكَ.

(1) فِي (د) عَلَى.

(2) شَرْحُ الْمَفْصَلِ: 745/2، لَا بِنِ الْحَاجِبِ.

(3) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(4) فِي الْأَصْلِ قَاعِدَةٌ.

(5) يُرِيدُ الشَّرْطَ الثَّانِي مِنْ شَرْطِي مَخْفُوضٍ (حَتَّى) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ جُزْءٍ أَوْ مُلَاقِيًا لِآخِرِ جُزْءٍ.

(6) شَرْحُ الْمَفْصَلِ: 15/8.

(7) الْجَنَى الدَّانِي: 544، الْمَجْمَعُ: 23/2، شَرْحُ التَّسْهِيلِ: 38/2، مَخ (699ق) عَامَّةٌ، لَمْ اِعْتَرِ عَلَى قَائِلِهِ.

(8) فِي الْأَصْلِ بِهِ.

قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا قَرِينَةً تَقْتَضِي دُخُولَ مَا بَعْدَهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ ⁽¹⁾؛

الْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ ٨ وَالزَّادَ، حَتَّى نَعْلَهُ الْقَاهَا

أقول: كَمَا يَتَعَلَّقُ بِ تَقْتَضِي، فَالْبَيِّنُ مِثَالُ ⁽²⁾ لِمَا كَانَتْ الْقَرِينَةُ مُقْتَضِيَةً لِدُخُولِ مَا
بَعْدَ (حَتَّى)، فَيَمَّا قَبْلَهَا إِذِ الْقَرِينَةُ فِيهِ ⁽³⁾، وَهِيَ: الْقَاهَا، يَقْتَضِي دُخُولَ النَّعْلِ فِي الْمَلْقَى، فَإِنْ
قُلْتَ: الْمُتَقَدِّمُ الْخَبَرُ بِأَنَّ الْقَى الصَّحِيفَةَ وَالزَّادَ، فَالنَّعْلُ مَقْطُوعٌ بَعْدَ دُخُولِهَا فِي ذَلِكَ، قُلْتَ:
يُؤَوَّلُ ⁽⁴⁾ ذَلِكَ بِالْمُثْقَلِ كَمَا يَجِيءُ فَتَدْخُلُ، فَكَأَنَّهُ الْقَى مَا يُثْقَلُ حَتَّى نَعْلَهُ.
قَالَ: أَوْ عَدَمَ دُخُولِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ⁽⁵⁾؛

سَقَى الْحَيَا الْأَرْضَ حَتَّى امْكُنْ عُزَيْتَ ٨ لَهُمْ فَلَا زَالَ عَنْهَا الْخَيْرُ مَجْدُودًا

أقول: الْحَيَا بِالْقَصْرِ: الْمَطَرُ، وَيُمَدُّ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ ⁽⁶⁾، وَعُزَيْتَ مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ بِعَيْنِ
مُهْمَلَةٍ وَزَايَ: نُسِبَتْ، وَمَجْدُودًا بِحِيْمٍ وَدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ أَوْ مُعْجَمَتَيْنِ: مَقْطُوعًا وَلَا أَعْلَمُ
الرِّوَايَةَ فِي الْبَيِّنِ هَلْ هِيَ بِالْإِهْمَالِ، أَوْ بِالِإِعْجَامِ، وَقَرِينَةُ دُعَائِهِ عَلَى امْكُنَّتِهِمْ بِدَوَامِ قَطْعِ
الْخَيْرِ عَنْهَا يَقْتَضِي عَدَمَ دُخُولِهَا فِي الْأَرْضِ الْمَدْعُوهَا بِالسُّقْيَا.

(1) الشاهد فيه وجود قرينة دالة على دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها، وهي قوله القاهَا، في معجم الأدباء منسوب إلى مروان النحوي: 146/19، وفي شرح الأبيات للبغدادى: 98/3، هو من شعر لأبي مروان النحوي قاله في قصة المتلمس حين فر من عمرو بن هند، ونسبه البعض إلى المتلمس، وهو من شواهد: ابن يعيش: 19/8، الجمع: 24/2، الجنى الداني: 547، 553.

(2) ساقطة من (ج.د).

(3) ساقط من (د).

(4) في الأصل تاويل.

(5) لم يعرف قائله: وهو من شواهد شرح ابن عقيل على التسهيل: 272/2، وفيه محدودا بالحاء، وشرح الأشموني بجاشبة الصبان: 214/2.

(6) القاموس: 323/4 الحى.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ النُّصْبَ بَعْدَ (حَتَّى) بِأَنْ مُضْمَرَةٌ لَا بِنَفْسٍ (حَتَّى) كَمَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ⁽¹⁾،
لَأَنَّ (حَتَّى) قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا تَخْفِضُ الْأَسْمَاءَ، وَمَا يَفْعَلُ فِي الْأَسْمَاءِ لَا يَفْعَلُ فِي الْأَفْعَالِ، وَكَذَا الْعَكْسُ.
أَقُولُ: هَذَا لَا يَتَّجِهْ اعْتِرَاضاً عَلَى جَمِيعِ الْكُوفِيِّينَ، فَالْكِسَائِيُّ مِنْهُمْ يَقُولُ: إِنَّ (حَتَّى)
لَيْسَتْ حَرْفَ جَرٍّ، وَأَنَّ الْجَرَّ الَّذِي بَعْدَهَا هُوَ فِي نَحْوِ: ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾⁽²⁾ بِتَقْدِيرِ:
إِلَى، أَيِ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ الْاعْتِرَاضُ فِي (حَتَّى) بِأَنَّ عَامِلَ الْأِسْمِ
لَا يَفْعَلُ فِي فِعْلٍ كَمَا يَرُدُّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، نَعَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِقَبِيلٍ، فَكَيْفَ
نُصِبَتْ الْفِعْلُ، وَيَرُدُّ أَيْضاً عَلَيْهِ أَنَّ حَذْفَ الْجَارِ وَإِبْقَاءَ عَمَلِهِ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، فَكَيْفَ اطَّرَدَ بَعْدَ/
حَتَّى؟، وَإَيْضاً كَيْفَ اطَّرَدَ حَذْفُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا مَعَ انْجِرَارِ الْأِسْمِ؟، كَذَا قَالَ الرُّضْيِيُّ⁽³⁾: فَإِنْ
قُلْتُ: هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنَّ مَا يَفْعَلُ فِي الْأَسْمَاءِ لَا يَفْعَلُ فِي الْأَفْعَالِ،
وَكَذَا الْعَكْسُ يُشَكِّلُ بِمِثْلِ قَوْلِكَ: أَيُّ رَجُلٍ تَضْرِبُ أَضْرِبَ، بِالْجَزْمِ، فَإِنَّ آيَا فِيهَا شَرْطِيَّةٌ،
وَقَدْ عَمِلْتَ الْجَزْمَ فِي الْفِعْلِ وَالْخَفْضَ فِي الْأِسْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي أَنْ خَافِضُ
الْمُضَافِ إِلَيْهِ هُوَ الْمُضَافُ، وَيُشَكِّلُ أَيْضاً بِ كَيْ فَإِنَّهَا جَارَةٌ وَنَاصِيَةٌ، قُلْتُ: إِنَّمَا جَزَمْتَ أَيُّ مِنْ
جِهَةٍ تَضَمَّنُهَا لِإِنْ الشَّرْطِيَّةَ، وَجَرُّهَا لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَكَيْ الْجَارَةُ لِلتَّغْلِيلِ، وَالنَّاصِيَةُ
مَصْدَرِيَّةٌ، كَ أَنْ، فَلَمْ يَقَعْ جَرُّهَا وَنُصْبُهَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَقْصُودُ الْجَمَاعَةِ أَنْ عَامِلُ أَحَدِ
الْقَبِيلَيْنِ لَا يَفْعَلُ فِي الْآخَرِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ الَّتِي عَمِلَ فِيهَا فِي ذَلِكَ الْقَبِيلِ، نَعَمْ، تَنْتَقِضُ هَذِهِ
الْقَاعِدَةُ عَلَى الْكُوفِيِّينَ، -إِنْ قَالُوا بِهَا-⁽⁴⁾، بِاللَّازِمِ الزَّائِدَةِ، فَإِنَّهَا تَعْمَلُ الْجَرَّ فِي الْأِسْمِ
إِجْمَاعاً وَتَعْمَلُ عِنْدَهُمُ النُّصْبَ فِي مِثْلِ: مَا كَانَ زَيْدٌ لِيَفْعَلَ، وَهِيَ لِلتَّوَكِيدِ فِي كُلِّ مِنَ
الْحَالَيْنِ.

(1) الجنى الداني: 554.

(2) القدر من الآية 5.

(3) شرح الكافية للرضي: 240/2، 241.

(4) ساقطة من (ج.د).

قَالَ: وَمُرَادِفُهُ (كَي) التَّغْلِيلِيَّةُ، نَحْوُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾⁽¹⁾، ﴿هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾⁽²⁾.

وقولك: اسْلِمَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَتَحْتَمِلُهَا: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ ابْنِ مَرْثَدَةَ حَتَّى تَفِيءَ﴾⁽³⁾ وَمُرَادِفُهُ إِلَّا فِي الْاسْتِثْنَاءِ.

أقول: تَحْصِيصُ الْآيَةِ الْأَخِيرَةِ بِالْإِحْتِمَالِ ظَاهِرٌ فِي أَنْ مَا تَقْدِّمُ مِنْ أَمَثِلَةِ هَذَا الْقِسْمِ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ، فَأَمَّا اسْلِمَ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَا تُحْتَمَلُ غَيْرَ التَّغْلِيلِيَّةِ، وَأَمَّا: ﴿حَتَّى يَرُدُّوكُمْ﴾ وَ﴿حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ فَكُلُّ مِنْهُمَا يَحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ كَالْآيَةِ الْأَخِيرَةِ، فَإِنْ قُلْتَ: حَتَّى الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَضَارِعِ حَرْفُ جَرٍّ ضَرُورَةٌ أَنْ تُصَبَّ الْمَضَارِعُ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ، وَهِيَ وَصِلَتْهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَجْرُورٍ بِ حَتَّى، وَالْمُصَنَّفُ قَدْ اسْتَلَفَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ أَنْ (حَتَّى) الْجَارَةُ بِمَنْزِلَةِ إِلَى فِي الْمَعْنَى وَالْعَمَلِ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ هُنَا أَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَى الْمَضَارِعِ الْمَنْصُوبُ تَكُونُ مُرَادِفَةً لـ كَي التَّغْلِيلِيَّةِ، وَمُرَادِفَةً لـ إِلَّا الْاسْتِثْنَائِيَّةِ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا تَنَاقُضٌ؟. قُلْتَ: الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ أَوْ⁽⁴⁾ عَامٌّ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ لَهُ أَوْ مُخَصَّصٌ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى الْجَارَةُ بِمَعْنَى إِلَى إِنْ لَمْ تَدْخُلْ عَلَى الْمَضَارِعِ الْمَنْصُوبِ فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَدْ تُكُونُ بِمَعْنَى كَي التَّغْلِيلِيَّةِ، وَقَدْ تُكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا⁽⁵⁾ الْاسْتِثْنَائِيَّةِ، أَوْ كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى الْجَارَةُ بِمَعْنَى إِلَى⁽⁶⁾ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا إِذَا

(1) عن دينكم إن استطاعوا) البقرة: 217.

(2) المتفقون: 7.

(3) (إلى أمر الله) الحجرات: 9، الضمير في (لحتملها) يعود إلى مرادة إلى وكَي.

(4) في الأصل وعام.

(5) ساقطة من (ج.د).

(6) في الأصل إلا.

دَخَلَتْ عَلَى الْمُضَارِعِ الْمَنْصُوبِ فَقَدْ تُخْرِجُ عَنْ ذَلِكَ وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى كَيْ أَوْ⁽¹⁾ إِلَّا، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ تُكُونُ مُرَادِفَةً لِإِلَّا الِاسْتِثْنَائِيَّةِ مَعَ أَهْلِ جَارَةٍ، قُلْتَ: لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ كَحَاشَا وَخَلَا عَنْ الْجَرِّ بِهِمَا.

قَالَ: نَعَمْ هُوَ⁽²⁾ ظَاهِرٌ فِيمَا أَنْشَدَهُ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ⁽³⁾:

لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً ۖ حَتَّى تُجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلُ

أقول: الْفُضُولُ: جَمْعُ فَضْلٍ وَهُوَ الزِّيَادَةُ، الْمُرَادُ زِيَادَاتُ الْمَالِ، وَهِيَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَالسَّمَاحَةُ: الْجُودُ وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِعْطَاءَكَ مِنْ زِيَادَاتِ مَالِكَ لَا يُعَدُّ سَمَاحَةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَ فِي حَالَةِ قِلَّةِ الْمَالِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَالْمُصَنَّفُ اسْتَظْهَرَهُ مَعَ أَنَّ اخْتِمَالَ الْغَايَةِ مُتَاتٌ، أَيِ: الْإِتِّفَاقُ كَوْنِ إِعْطَائِكَ مَعْدُوداً مِنَ السَّمَاحَةِ مُمْتَدُّاً إِلَى زَمَنِ⁽⁴⁾ إِعْطَائِكَ فِي حَالَةِ قِلَّةِ مَالِكَ، فَيُثَبَّتُ حَيْثُ أَنْ إِعْطَاءَكَ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْجُودَ مَعَ الْإِفْلَالِ يَذُلُّ عَلَى أَنَّ السَّمَاحَةَ غَرِيزَةٌ لَكَ، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَتْهُ مَعَ وَجُودِ الثَّرْوَةِ سَمَاحَةً إِضْماً، وَيَحْتَمِلُ التَّعْلِيلَ بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنِّي أَحْكُمُ بِأَنْ إِعْطَاءَكَ مِنَ الْفُضُولِ لَيْسَ سَمَاحَةً كَيْ أَبْعَثَكَ بِذَلِكَ عَلَى الْجُودِ مَعَ الْإِفْلَالِ⁽⁵⁾، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ: وَلِهِيَ قَوْلُهُ⁽⁶⁾:

وَاللَّهُ لَا يَذْهَبُ شَيْخِي بَاطِلاً ۖ حَتَّى أُبَيِّرَ مَالِكاً وَكَاهِلاً

(1) في الأصل وإلا.

(2) أي: ورودها مرادفة لـ إلا في الاستثناء.

(3) البيت ثالث أبيات ثلاثة أوردها أبو تمام في الحماسة شرح التبريزي: 254/4، منسوبة إلى المقنع الكندي محمد بن عمير، وهو من شواهد الجنى الداني: 555، الممع: 9/2.

(4) ساقط من (ج).

(5) ساقط من الأصل.

(6) البيتان لامرئ القيس، ديوانه: 175، ومن شواهد الصبان: 298/3، الدرر: 7/2.

أقول: أبير أهلك، ومالك وكاهل، قَبِيلَتَان، وَالْغَايَةُ هُنَا مُمَكِّنَةٌ، أَي: لَا ائْرُكُ الْأَخَذَ بِالنَّارِ إِلَى أَنْ أَقْتَلَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ فَائْرُكُ حَيْثُنْزِ لِحُصُولِ الْقَصْدِ بِإِهْلَاكِهْمَا، وَكَذَا التَّغْلِيلُ أَيْضاً مُمَكِّنٌ، أَي: لَا ائْرُكُ/ الْأَخَذَ بِنَارِ الشَّيْخِ كَي أَقْتَلَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ فِيهِ إِثْمًا يَظْهَرُ مَعَ الْاِنْقِطَاعِ كَمَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ: لِأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا لَيْسَ غَايَةً لِمَا قَبْلَهُمَا، وَلَا مُسَبِّبًا عَنْهُ.

أقول: يَعْنِي أَنَّ مَا بَعْدَ حَتَّى الَّتِي فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْجُودُ مَعَ الْقَلَّةِ، وَحَتَّى الَّتِي فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَهُوَ إِبَارَتُهُ⁽¹⁾ ذَيْنِكَ الْحَيَّيْنِ، لَيْسَ غَايَةً لِمَا قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الْإِنْفَاءُ كَوْنِ الْعَطَاءِ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً، فِي الْأَوَّلِ، وَالْإِنْفَاءُ ذَهَابِ شَيْخِهِ بَاطِلًا فِي الثَّانِي، وَلَا مُسَبِّبًا عَنْهُ، وَكِلَا هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ، وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَكِنْ تُفْرِجُهُ عَلَى أَنْ فِيهِ حَذْفًا⁽²⁾، أَي: (يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)⁽³⁾ وَيَسْتَمِرُّ⁽⁴⁾ عَلَى ذَلِكَ

يَكُونُ.

أقول: التَّخْرِيجُ يَتَأَيُّ عَلَى وَجْهِ حَسَنٍ بِدُونِ ارْتِكَابِ هَذَا الْحَذْفِ، وَذَلِكَ أَنْ تُجْعَلَ قَوْلُهُ: يُولَدُ صِفَةً لَمْ يُولَدُ، وَقَوْلُهُ: عَلَى الْفِطْرَةِ، ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا خَبَرَ الْمُبْتَدَأَ، أَي: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانَهُ وَيَنْصُرَانَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اسْتِقْرَارَهُ عَلَى الْفِطْرَةِ مُمْتَدٌّ⁽⁵⁾ إِلَى أَنْ يَقَعَ التَّهْوِيدُ وَالتَّنْصِيرُ فَيَزُولَ ذَلِكَ الْاِسْتِقْرَارُ حَيْثُنْزِ، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا فَائِدَةُ هَذِهِ الصِّفَةِ؟، قُلْتُ: فَائِدَتُهَا تَوْكِيدُ الْعُمُومِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي

(1) فِي الْأَصْلِ إِبَارَتُهُ.

(2) فِي الْأَصْلِ حَذْفٌ.

(3) نَصُ الْحَدِيثِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ هُمَا اللَّذَانِ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصُرَانَهُ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: 235/1، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ (بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يَصَلَّى عَلَيْهِ) وَفِي ص 240، بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: سُورَةُ الرُّومِ: 173/3، وَفِي كِتَابِ الْقَدْرِ، بَابُ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ: 144/4، ط، عَيْسَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ.

(4) فِي الْأَصْلِ وَمُسْتَمِرٌّ.

(5) فِي (ج) مُمْتَدٌّ.

أَلْأَرْضِ وَلَا طَيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴿١﴾ حَيْثُ وَصَفَ ذَابَّةً وَطَائِرٍ بِمَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْجِنْسِ لِيَبَانَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُمَا الْجِنْسُ دُونَ الْفَرْدِ، وَبِهَذَا الْاِغْتِيَارِ أَفَادَ الْوَصْفُ تَأْكِيدَ الْعُمُومِ، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي يُولَدُ سَوَاءً، فَإِنْ قُلْتُ: الظَّرْفُ الْمُسْتَقَرُّ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الْكَوْنِ، لَا بِالْكَوْنِ الْخَاصِّ وَالْأَعْمِ أَغْنِي مُطْلَقَ الْكَوْنِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الْإِخْصَ، أَغْنِي: الْاِمْتِدَادَ وَالْاِسْتِمْرَارَ، فَيُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ مُمْتَدِّاً مِثْلًا، وَهَذَا عَيْنُ مَا قَدَّرَهُ الْمَصْنَفُ. قُلْتُ: لَا اِمْتِدَادَ لِفِعْلٍ مَّا حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اِمْتِدَادُهُ، لَكِنْ بَعْضُ الْأَفْعَالِ قَدْ يَحْتَمِلُ الْاِمْتِدَادَ^(٢) بِتَجْدِيدِ الْأَمْثَالِ^(٣) مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، كَالسَّيْرِ وَالْجُلُوسِ وَالرُّكُوبِ، وَمِنْهُ: الْاِسْتِقْرَارُ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ الْكَوْنِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الْعَايَةِ فِيهِ مَقْصُودًا بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْاِسْتِمْدَادِ أَصْلًا.

قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَتْ^(٤) حَالِيَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانِ الْمُتَكَلِّمِ، فَالرُّفْعُ وَاجِبٌ:

أَقُولُ: إِنَّمَا وَجِبَ الرُّفْعُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَالِ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا نَصَبُوا عِنْدَ اِمْتِكَانٍ^(٥) تَقْدِيرِ النَّاصِبِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفِعْلَ مُسْتَقْبَلًا، وَتَقْدِيرُ أَنَّ النَّاصِبَةَ مَعَهُ مُمَكِّنٌ، لِأَنَّهَا لِلْاِسْتِقْبَالِ بِخِلَافِ مَوْضِعِ الرُّفْعِ، فَإِنَّهُ لِلْحَالِ، وَتَقْدِيرُ أَنَّ مَعَهُ مُتَافٍ لَهُ، وَإِذَا رُفِعَ الْفِعْلُ فَحَتَّى حَرْفُ اِبْتِدَاءٍ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَرْفَ جَرٍّ لَوَجِبَ أَنْ تُقَدَّرَ الْفِعْلَ اسْمًا لِيَصِحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدَّرُ اسْمًا إِلَّا بِ أَنْ، لَكِنْ تَقْدِيرُ أَنَّ مُمْتَنِعٌ لِمَا مَرَّ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ^(٦)، قُلْتُ: فِي قَوْلِهِ وَلَا يُقَدَّرُ اسْمًا إِلَّا بِ أَنْ نَظَرًا، وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: لِمَ لَا تُكُونُ جَارَةً^(٧) وَتُقَدَّرُ^(٨) مَا الْمَصْدَرِيَّةُ وَهِيَ

(١) الأنعام: 38.

(٢) في الأصل الامتثال.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في (د) كان.

(٥) في (ج) مكان.

(٦) قال: وإنما نصبوا في موضع النصب المذكور لأنه أمكن فيها تقدير الناصب، أن الفعل فيه مستقبل، وتقدير أن محقق،

بخلاف موضع الرفع، فإنه للحال، وتقدير أن معه متناقض، الإيضاح في شرح المفصل: 21 / 2.

(٧) ساقط من (د).

(٨) في الأصل وتقدير.

غَيْرُ مُتَأَنِّبَةٍ لِلرُّفْعِ؟، وَيُجَابُ بِأَن تَقْدِيرُ مَا لَمْ يَثْبُتْ فِي كَلَامِهِمْ مَعَ أَنَّهُ لَا دَاعِيَ إِلَى التَّزَامِ كَوْنِهَا جَارَةً حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى التَّقْدِيرِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ حَالِيَّتُهُ لَيْسَتْ حَقِيقَةً⁽¹⁾، بَلْ كَانَتْ مَخَكِيَّةً، رُفِعَ.

أقول: مَعْنَى حِكَايَةِ الْحَالِ، أَنَّ يُفْرَضَ مَا كَانَ وَأَقِيعَ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَأَقِيعَ فِي هَذَا الزَّمَنِ، يُعْبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُضَارِعِ، وَفَائِدَةُ الْحِكَايَةِ تَصْوِيرُ تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَجِيبَةِ وَاسْتِحْضَارُ صُورَتِهَا فِي مُشَاهَدَةِ السَّامِعِ لِيَتَعَجَّبَ.

قَالَ: وَالثَّانِي⁽²⁾ أَنْ يَكُونَ مُسَبَّبًا عَمَّا قَبْلَهَا.

أقول: إِنَّمَا اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ لِيَحْصُلَ الرُّبُطُ مَعْنَى حَيْثُ قُدِّ لَفْظًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَعَلَّقْ مَا بَعْدُهَا بِمَا قَبْلَهَا لَفْظًا زَالَ الْإِتِّصَالُ اللَّفْظِيُّ فَشَرِطْتُ السَّبَبِيَّةَ الْمُوَحِّبَةَ لِلِإِتِّصَالِ الْمَعْنَوِيِّ جَبْرًا لِمَا فَاتَ مِنَ الْإِتِّصَالِ اللَّفْظِيِّ.

قَالَ: وَأَجَازَ الْأَخْفَشُ الرُّفْعَ بَعْدَ النَّفْيِ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْكَلَامِ إِيْجَابًا، ثُمَّ أَدْخَلَتْ أَدَاةَ النَّفْيِ عَلَى الْكَلَامِ بِأَسْرِهِ لَا عَلَى مَا قَبْلَ (حَتَّى) خَاصَّةً.

أقول: لَكِنَّ الْأَخْفَشَ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِذَلِكَ عَلَى مَا نَقَلَهُ الرُّضْيِيُّ⁽³⁾، فَكَانَ إِثْمًا أَجَازَ بِالْقِيَاسِ لَا بِالسَّمَاعِ/.

قَالَ: وَلَوْ عُرِضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ⁽⁴⁾ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى سَبَبِيَّتِهِ لَمْ يَمْنَعْ الرُّفْعَ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ إِذَا كَانَ النَّفْيُ مُسَلِّطًا عَلَى السَّبَبِ خَاصَّةً، وَكُلُّ أَحَدٍ يَمْنَعُ ذَلِكَ.

أقول: الَّذِي يَظْهَرُ لِي إِجْرَاءُ هَذَا فِي الْاسْتِفْهَامِ أَيْضًا بِأَن يُقَدَّرُ أَصْلُ الْكَلَامِ خَالِيًا عَنِ الْاسْتِفْهَامِ، ثُمَّ أَدْخِلْتَ أَذَاتَهُ عَلَى الْكَلَامِ بِأَسْرِهِ، لَا عَلَى مَا قَبْلَ 'حَتَّى' خَاصَّةً، كَانَ

(1) فِي (ج) حَالِيَّةٌ وَلَيْسَتْ.

(2) أَي: الشَّرْطُ الثَّانِي مِنَ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَجْعَلُ الْمُضَارِعَ يَرْتَفِعُ بَعْدَ (حَتَّى).

(3) شَرْحُ الْكَافِيَةِ: 242/2.

(4) يَرِيدُ بِالْمَسْأَلَةِ رَفْعَ الْمُضَارِعِ بَعْدَ حَتَّى مَعَ نَفْيِ الْفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهَا: مَا سَرَتْ حَتَّى ادْخُلَهَا لِأَنَّ الدَّخُولَ لَا يَتَسَبَّبُ عَنْ عَدَمِ السِّرِّ، الْمَغْنَى: 126/1.

يَقُولُ شَخْصٌ لآخر: سِرْتَ حَتَّى تَدْخُلَ الْبَلَدَ، فَتَشْكُ أَلْتَ فِي صِدْقِ الْمُخْبِرِ⁽¹⁾، فَتَقُولُ لِذَلِكَ الْمُخَاطَبِ: هَلْ سِرْتَ حَتَّى تَدْخُلَهَا؟، أَيْ: هَلْ مَا أَخْبَرَكَ بِهِ هَذَا الشَّخْصُ صَاحِبُ؟.

قَالَ: وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ⁽²⁾ فَضْلَةً فَلَا يَصِحُّ فِي نَحْوِ: سِيرِي حَتَّى ادْخُلَهَا، لِئَلَّا يَبْقَى الْمُبْتَدَأُ بِلا

خَبَرٍ.

أَقُولُ: يَعْني لَأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَ الْفِعْلَ كَانَتْ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ، فَالْجُمْلَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَهَا مُسْتَأْنَفَةٌ فَيَلْزَمُ خُلُوعُ الْمُبْتَدَأِ عَنِ الْخَبَرِ، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عَنَوْنَا أَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَبْقَى بِلا خَبَرٍ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا فَمَمْنُوعٌ؛ إِذْ يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ الْخَبَرِ، أَيْ: سِيرِي حَاصِلٌ، وَإِنْ عَنَوْنَا إِبْقَاءَهُ بِلا خَبَرٍ لَفْظًا فَمُسْلَمٌ وَلَا يَضُرُّ، وَمَا أَظْنَهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ تَقْدِيرِ الْخَبَرِ.

قَالَ: وَالثَّانِي⁽³⁾ أَنْ يَكُونَ⁽⁴⁾ إِمَّا بَعْضًا مِنْ جَمْعٍ، كَقَدِمَ الْعَاجُ حَتَّى الْمَشَاءُ.

أَقُولُ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا جُزْئِيًّا مِنْ كُلِّ⁽⁵⁾ بِذَلِيلِ مُقَابَلَتِهِ بِالْجُزْءِ مِنَ الْكُلِّ، وَلَا فَلَوْ أُريدَ بِالْبَعْضِ مَا هُوَ أَعَمُّ لَزِمَ التَّدَاخُلُ بَيْنَ الْأَقْسَامِ الْمُتَقَابِلَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَاجِ الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، وَلَا كَانَ الْمَشَاءُ حَيْثُ جُزْءٌ لَا جُزْئِيًّا.

قَالَ: وَالَّذِي يَضِيقُ لَكَ⁽⁶⁾ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدْخُلُ حَيْثُ يَصِحُّ دُخُولُ الاستِثْنَاءِ وَتَمْتَنِعُ حَيْثُ يَمْتَنِعُ.

أَقُولُ: يَعْني بِالاستِثْنَاءِ الاستِثْنَاءُ⁽⁷⁾ الْمُتَّصِلُ، وَلَا خَفَاءُ فِي صِحَّةِ قَوْلِكَ: اعْجَبْتَنِي الْجَارِيَةَ إِلَّا حَدِيثَهَا، مَعَ الْإِثْصَالِ تَنْزِيلًا لِحَدِيثِهَا مَثَرَةً بَعْضِهَا، وَلَا فِي امْتِنَاعِ اعْجَبْتَنِي الْجَارِيَةَ إِلَّا⁽⁸⁾ وَلَدَهَا، عَلَى إِرَادَةِ الْإِثْصَالِ.

(1) فِي (ج. د) الْخَبَرِ.

(2) هُوَ: أَيْ الْمَضَارِعُ بَعْدَ حَتَّى.

(3) يَرِيدُ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنَ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَ حَتَّى الْعَاطِفَةِ، وَالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ.

(4) أَيْ: هُوَ الْمَعْطُوفُ بِـ حَتَّى.

(5) فِي (ج) كَلِيلِي.

(6) فِي (د) لَكُنْ.

(7) سَاقِطٌ مِنْ (د).

(8) سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

قَالَ: وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ (ضَرَبْتُ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى أَفْضَلَهُمَا).

أقول: يُريد: لَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ (ضَرَبْتُ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا أَفْضَلَهُمَا)، لَأَنَّهُ إِخْرَاجُ لِمَا دَخَلَ أَوَّلًا بِطَرِيقِ النَّصِّ، لَا بِطَرِيقِ الظُّهْرِ، كَمَا لَا يَصِحُّ: ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا إِلَّا زَيْدًا، كَذَا قِيلَ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ أَسْمَاءِ الْعَدَدِ.

قَالَ: وَقَدْ اجْتَمَعَ فِي قَوْلِهِ ⁽¹⁾:

فَهَرْتَاكُم حَتَّى الْكُمَا، فَانْتُمْ ٨ لَتَحْشُونَنَا حَتَّى بَيْنَا ⁽²⁾ الْأَصَاغِرَا

أقول: الْكُمَا جَمْعُ كَمِيٍّ: وَهُوَ الشُّجَاعُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كَأَلَهُمْ جَمَعُوا كَامِيًّا عَلَى كُمَا ⁽³⁾ مِثْلَ قَاضٍ وَقَضَاءٍ ⁽⁴⁾، وَهَذَا غَايَةٌ لِمَا قَبْلَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَالْأَخِيرُ عَكْسُهُ ⁽⁵⁾.

قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ شَرَطَ مَعْطُوفُهَا أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهَا، أَوْ كَجُزْءٍ مِنْهُ ⁽⁶⁾.

أقول: بَقِيَ عَلَيْهِ: أَوْ بَعْضًا مِمَّا قَبْلَهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَبْلُ، وَلَوْ عَبَّرَ بِهِذَا فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ بَعْضًا أَوْ كَ بَعْضٍ، لَكَانَ أَوَّلَى، لِأَنَّهُ كَوْنُهُ بَعْضًا أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءًا، فَيَشْمَلُ الْجُزْءَ كَأَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا، وَغَيْرَ الْجُزْءِ نَحْوُ: قَدِمَ الْحَاجُّ حَتَّى الْمَشَاةِ، حَيْثُ لَا يُرَادُ الْمَجْمُوعُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ، فَإِنَّ الْمَشَاةَ بَعْضُ الْحَاجِّ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ جُزْئِيٌّ، وَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْبَعْضِ وَالْجُزْءِ، فَلَا قِتْصَارَ عَلَى الْجُزْءِ كَافٍ بِلَا شَكٍّ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَمْنَسِ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، بَلْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(1) في الجنى الداني: 549، برواية: فانكم بدل فانتم، وفي الجمع: 136/2، الدرر: 188/2، وفيهما تخافوننا، وفي شرح

شواهد السيوطي برواية تهابوننا.

(2) في الأصل بنونا الأصغر.

(3) ساقط من الأصل.

(4) الصحاح: 6/ كمى.

(5) يريد أن معطوف حتى غاية لما قبلها في الزيادة مرة، وفي النقص مرة أخرى.

(6) يتحدث هنا ابن هشام عن الفرق الثاني بين حتى العاطفة، والواو العاطفة، وهو أن حتى لا تعطف الجمل، وذلك لأن

شرط معطوفها.....

قَالَ: وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا فِي الْمَفْرَدَاتِ.

أقول: لِمَ لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِ الْجُمْلِ أَنْ يَكُونَ مَضْمُونُ إِحْدَاهُمَا⁽¹⁾ بَعْضاً مِنْ مَضْمُونِ أُخْرَى، كَمَا تَقُولُ: أَكْرَمْتُ زَيْدًا بِمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْمَتُ نَفْسِي خَادِمًا لَهُ، فَإِقَامَةُ نَفْسِكَ خَادِمًا بَعْضُ مِنَ الْإِكْرَامِ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَوْلُكَ: بَخِلَ عَلِيٌّ زَيْدًا بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَتَّعَنِي دَانِقًا، فَمَنْعُ الدَانِقِ بَعْضُ مِنَ الْبُخْلِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ فِي بَابِ⁽²⁾ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ قَدْ تُنْزَلُ مَنَزِلَةَ بَدَلِ الْبَعْضِ مِنَ الْأُولَى⁽³⁾، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾ أَمَدَّكُمْ بِأَنْتَعِمُوا وَبَيْنَ⁽⁵⁾ الْآيَةِ.

قَالَ: وَزَعَمَ ابْنُ السَّيِّدِ⁽⁵⁾ فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽⁶⁾:

سَرَيْتُ بِهِمْ حَتَّى تُكِلُ مَطِيئَهُمْ.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيِّنَةٍ أُنْشَدَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ كَامِلًا، وَالْعَجْزُ:

وَحَتَّى الْجِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ.

وَالسَّرَى: هُوَ السَّيْرُ لَيْلًا، وَتُكِلُ بِفَتْحِ حَرْفِ الْمَضَارَعَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ: تُعْمَى⁽⁷⁾ وَتُنْعَبُ، وَالْمَطِيَّ جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وَهِيَ الدَّابَّةُ تُنْطَوُ فِي سَيْرِهَا، أَيْ: تُمْتَدُّ، وَالْجِيَادُ: جَمْعُ جَوَادٍ، وَهُوَ الْفَرَسُ الْجَيِّدُ الرَّائِعُ، وَيُقَدِّنُ: تُنْمِسُكَ بِمَقَاوِدِهَا لِتَسِيرَ وَلَا تُرْكَبَ، وَالْأَرْسَانُ: جَمْعُ رَسَنٍ، وَهُوَ الْحَبْلُ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَارَ بِهِؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَيْلًا إِلَى أَنْ تُعْبِتَ مَطَايَاهُمْ، وَصَارَتِ الْحَبْلُ

(1) فِي الْأَصْلِ أَحَدَهُمَا.

(2) فِي (ج. د.) بَيَانٌ.

(3) شَرْحُ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ لِلتَّفْتَازَانِي، شُرُوحُ التَّلْخِيصِ: 41/3.

(4) (وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ...) الشُّعْرَاءُ: 132، 133.

(5) الْبَطْلِيُّوسِي تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ، ص 41 مِنَ الْأَصْلِ.

(6) دِيْوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ: 210، وَابْنُ يَعِيشَ: 31/7، الْمَمْعُ: 136/2، الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ حَتَّى لِلْإِبْتِدَاءِ.

(7) فِي الْأَصْلِ يَعْنِي تَتَعَبُ.

لا تُنْسِكِ بِأَرْسَانِهَا، بَلْ تُسِيرْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ تَعَبِهَا.
قَالَ: وَقَيِّدَهُ⁽¹⁾ ابْنُ مَالِكٍ بِالْأَيْتَمِينَ كَوْنُهَا لِلْعَطْفِ نَحْوُ: عَجِبْتُ مِنَ الْقَوْمِ حَتَّى بَنِيهِمْ،
وَقَوْلِهِ⁽²⁾:

جُودُ يُمْنَاكَ فَاضَ فِي الْخَلْقِ حَتَّى / بَائِسٍ دَانَ بِالْإِسَاءَةِ دِينًا

أَقُولُ: الْبَائِسُ: الَّذِي أَصَابَهُ بُؤْسٌ، أَيْ شِدَّةٌ، وَدَانَ بِالْإِسَاءَةِ: أَيْ تَعَبَّدَ بِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ
 اتَّخَذَهَا طَرِيقًا وَعَادَةً يُلْزِمُهَا كَالَّذِينَ الَّذِينَ يَتَعَبَّدُونَ بِالْإِنْسَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ جُودَهُ عَمٌّ مِّنْ أَسَاءَةٍ
 وَمِنْ لَمْ يُسَيِّ، فَحَتَّى فِي الْمَثَالِ⁽³⁾ وَالْبَيِّنَةُ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْعَطْفِ، وَلَا تُصْلَحُ أَنْ تُكُونَ جَارَةً كَمَا
 سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ: وَأَقُولُ إِنَّ شَرْطَ الْجَارَةِ التَّالِيَةَ مَا يُفْهِمُ الْجَمْعَ أَنْ يَكُونَ مَجْرُورُهَا⁽⁴⁾ بَعْضًا أَوْ كَبَعْضًا.
 أَقُولُ: يَعْنِي فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ أَبِي حَيَّانَ⁽⁵⁾ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي تَالِيِ الْجَارَةِ أَنْ
 يَكُونَ بَعْضًا أَوْ كَبَعْضًا، بَلْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَبْلَهَا مُفْهِمًا لِلْجَمْعِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ
 مُفْهِمًا لَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِ، قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ هَذَا شَرْطًا فَلِمَ أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ مَا
 يُشْتَرَطُ فِي حَتَّى الْجَارَةِ؟.

قَالَ: وَلَا يُلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ (أَعْجَبْتَنِي الْجَارِيَةُ حَتَّى ابْنُهَا) امْتِنَاعُ (عَجِبْتُ مِنَ الْقَوْمِ حَتَّى
بَنِيهِمْ)، لَأَنَّ اسْمَ الْقَوْمِ يَشْمَلُ أَبْنَاءَهُمْ، وَاسْمَ الْجَارِيَةِ لَا يَشْمَلُ ابْنَهَا.

(1) أي: إعادة الخافض إذا عطفت حتى على مجرور، في التسهيل: ص 175، 176، وإن عطفت حتى على مجرور لزم إعادة الجار، ما لم يتعين العطف، ولا تقتضي ترتيباً على الأصح.

(2) مجهول قائله: وهو من شواهد ابن عقيل على شرح التسهيل: 453/2.

(3) في الأصل المثل.

(4) ساقطة من النسخ الثلاث.

(5) ارتشاف الضرب: 2/ 647، 648، 466، 467.

أقول: لأبي حيان أن يقول: إئِماً يَشْمَلُ الْقَوْمُ الْإِبْتَاءَ إِذَا لَمْ تَقُمْ قَرِيبَةً عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَالْقَرِيبَةُ هُنَا قَائِمَةٌ، وَهِيَ إِضَافَةُ الْبَيْنِ إِلَى ضَمِيرِ الْقَوْمِ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْمِ غَيْرُ بَيْنِهِمْ (وَالْإِلا لَمْ تَصِحَّ الْإِضَافَةُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْقَوْمِ غَيْرِ بَيْنِهِمْ⁽¹⁾)، الْإِ يَشْمَلُهُمْ، فَالْعَامُ يَشْمَلُ الْخَاصَّ الْمُنْدَرِجَ تَحْتَهُ، وَهُمَا مُتَعَايِرَانِ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ. **قَالَ: بِخِلَافِ الْمِثَالِ وَالْبَيْتِ⁽²⁾.**

أقول: يعني أنه لا يصح فيهما حُلُولُ إِلَى مَحَلٍّ حَتَّى فَلَا يُقَالُ: عَجِثْتُ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى بَيْنِهِمْ، وَوُجُودُ يُمَنَّاكَ فَاضٍ فِي الْخَلْقِ إِلَى بَائِسٍ، فَلَا اخْتِمَالَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْجَارِ، وَهَذَا كَمَا تَرَاهُ - دَعَوَى عَارِيَّةً عَنِ الدَّلِيلِ، وَأَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ أَنَّ الْعَجَبَ مِنَ الْقَوْمِ انْتَهَى إِلَى بَيْنِهِمْ، وَأَنَّ فَيْضَ الْجُودِ فِي الْخَلْقِ انْتَهَى إِلَى الْبَائِسِ⁽³⁾، فَيَكُونُ الْمَحَلُّ صَالِحاً إِلَى.

قَالَ: وَزَعَمَ ابْنُ عَصْفُورٍ أَنَّ إِعَادَةَ الْجَارِ مَعَ (حَتَّى) أَحْسَنُ وَلَمْ يَجْمَعْهَا وَاجِبَةٌ. أقول: وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ إِعَادَةَ الْجَارِ إئِماً هِيَ لِرَفْعِ اخْتِمَالِ كَوْنِهَا جَارَةً، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْكَلَامِ⁽⁴⁾ أَنْ يَكُونَ نَصّاً فِي الْمَقْصُودِ بِحَيْثُ يَنْتَفِي عَنْهُ الْاِخْتِمَالُ. **قَالَ: فَيَدْخُلُ⁽⁵⁾ عَلَى الْجَمَلِ الْأَسْمِيَّةِ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ⁽⁶⁾:**

فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاؤَهَا / بِدَجَلَةٍ حَتَّى مَاءٌ دِجَلَةٌ اشْتَكَلُ

أقول: تَمُجُّ: تُرْمِي، وَدَجَلَةٌ بَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا، نَهْرُ بَغْدَادَ، وَالْأَشْكَالُ: الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ مُخْتَلِطَانِ.

(1) ساقط من (د).

(2) يريد المثال والبيت السابقين، ص قبل هذه.

(3) في (د) بائس.

(4) ساقط من الأصل ومن (د).

(5) أي: حرف الابتداء: حتى.

(6) ديوانه: 457، الحزاة: 142/4، الممح: 248/1.

قَالَ: وَقَوْلُ الْفَرَزْدَقِ⁽¹⁾:

قَوًّا⁽²⁾ عَجَبًا حَتَّى كَلَبْتُ نُسَيْنِي ٨ كَانَ أَبَاهَا نَهْشَلٌ أَوْ مُجَاشِيعٌ

أَقُول: وَاعْجَبًا مِنْ قَبِيلِ الثَّدْبَةِ لِلتَّوَجُّعِ، كَأَنَّهُ⁽³⁾ يَقُول: أَنَا أَتَوَجَّعُ لِعَدَمِ حُضُورِكَ يَا عَجَبِي فَأَحْضُرُ لِهَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَكَلَبْتُ عَلَى التَّصْغِيرِ: قَبِيلَةً، وَنَهْشَلٌ بَنُو وَشِينَ مُعْجَمَةٌ عَلَى وَزْنِ جَعْفَرٍ، وَمُجَاشِيعٌ كَ مُجَاهِدٍ، بِحِيْمٍ وَشِينَ مُعْجَمَةٌ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ: اسْمًا رَجُلَيْنِ.

قَالَ: وَكَقَوْلِ حَسَّانَ⁽⁴⁾:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا نَهَرُ كِلَابَهُمْ ٨ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ⁽⁵⁾ الْمُقْبِلِ

أَقُول: يُغْشَوْنَ: يُجَاءُ إِلَيْهِمْ، وَهَرِيرُ الْكَلْبِ: صَوْتُهُ دُونَ بُبَاغِهِ مِنْ قَلَّةِ صَبْرِهِ عَلَى الْبَرْدِ، كَذَا فِي الصُّحَا⁽⁶⁾ وَالْقَامُوسِ⁽⁷⁾، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْكِلَابَ نَسَامٌ وَتَذْهَلُ لِكَثْرَةِ الْأَضْيَافِ وَأَتِّصَالِ مُدَدِهِمْ فَلَا نَهَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْكِلَابَ إِذَا تَثَرَّكَ الْهَرِيرُ لَاشْتِغَالِهَا بِمَا يُنْحَرُ لِلْأَضْيَافِ، وَمُشَارَكَتِهَا لَهُمْ، وَالسَّوَادُ: الشَّخْصُ، أَيُّ: يُعْطُونَ مَنْ يَأْتِي إِلَيْهِمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَنْ هُوَ، وَقَدْ أَشَدَّ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْبَيْتَ فِي الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبَابِ الثَّامِنِ⁽⁸⁾، إِلَّا أَنَّهُ أَشَدَّهُ هُنَاكَ، يُغْشَوْنَ حَتَّى لَا نَهَرُ، بـ (لَا) دُونَ مَا.

(1) شرح ديوانه: 518، الكتاب: 413 / 1، الخزانة: 141 / 1.

(2) في الأصل واعجبا.

(3) في الأصل كما.

(4) ديوانه: 180، الخزانة: 241 / 2.

(5) في (د) السوء والمقبل.

(6) الصحاح: 2 / مرر.

(7) القاموس: 2 / مره.

(8) المغني: 691 / 2.

قَالَ: / وفيه (تَكْلُفٌ إِضْمَارٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

أقول: يعني أن حتى الابتدائية تدخل على الفعلية كما تدخل على الاسمية فجعلها جارة يستدعي إضماراً لم تدع إليه ضرورة، بأن يقع المضارع بعدها منصوباً.

قَالَ: فِيمَنْ رَوَاهُ⁽²⁾ بِرَفْعٍ (تَكْلُ)، وَالْمَعْنَى: حَتَّى كَلْتُ⁽³⁾ وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى حِكَايَةِ الْعَالِ

الْمَاضِيَةِ.

أقول: ليس هذا بمتعين، لاحتمال أن يكون تكلُّ للحال حقيقة، بأن يكون أخير عن هذا في حال كلال المطي، كما تقول: سرت إلى المدينة حتى أدخلها، وأنت في حال الدخول.

قَالَ: كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا أَمْسَى وَهُوَ رَاكِبٌ.

أقول: يعني أن هذا من حكاية الحال الماضية ضرورة أن العامل متحقق المضي، والحال مقيدة له، فتكون واقعة في ذلك الزمن الماضي، لكنها حكيّت، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن هذا من حكاية الحال الماضية، فإن اسم الفاعل صالح للأزمنة الثلاثة بلفظ واحد، فمن الجائز أن هذا للمضي، ولا حكاية، نعم، لو أعمله فقال: هو راكب فرساً لتعين أن يكون للماضي ضرورة أنه لا يعمل إلا إذا كان للحال والاستقبال، فيكون حينئذ ممّا جاء⁽⁴⁾ للحال، والمراد به حكاية الماضي، مثل: ﴿وَكَلَبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾⁽⁵⁾.

قَالَ: فِيهِ الرَّفْعُ⁽⁶⁾ تَهْنِئَةُ الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ وَقَطْعُهُ عَنْهُ.

(1) أي: قول ابن مالك في الآية (حتى عفوا وقالوا) الأعراف: 95، إن حتى جارة، وإن بعدها أن مضمرة.

(2) أي: البيت السابق.

(3) في (د) حيث قلت.

(4) في (ج) حال.

(5) الكهف من الآية 18.

(6) يريد رفع غواتهم من قول الشاعر:

عمتهم بالندي حتى غواتهم فكنت مالك ذي غي، وذو رشد

أقول: مَعْنَى تَهْيِئَتِهِ لِلْعَمَلِ جَعْلُهُ صَالِحًا لِذَلِكَ، وَمَعْنَى قَطْعِهِ عَنْهُ ⁽¹⁾، مَنَعُهُ مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ صَالِحًا لَهُ بِحَسَبِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، فَالْفِعْلُ مِنْ قَوْلِنَا: أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا، جُعِلَ صَالِحًا لِلْعَمَلِ فِي رَأْسِهَا، لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ يَصِيحُ تَسْلُطُهُ عَلَى نَصْبِهِ، وَرَفَعَ الرَّأْسَ مُوجِبًا لِقَطْعِ هَذَا الْعَامِلِ عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ صَالِحًا لَهُ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرُ امْتَنَعَ عَمَلُهُ فِيهِ نَصْبًا، فَإِذَا صُرِّحَ بِالْخَبَرِ فَقِيلَ: حَتَّى رَأْسُهَا مَأْكُولٌ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَهْيِئَةُ الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْعَامِلَ لَا تَسْلُطُ لَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَيْسَ فِيهِ قَطْعٌ مِنَ عَمَلِ هَيْئِهِ هُوَ لَهُ ⁽²⁾.

قَالَ: هَذَا قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ.

أقول: ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ جَمِيعِهِمْ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ مَا يَقْتَضِي، أَنَّ هَذَا قَوْلَ بَعْضِهِمْ، لَا كُلِّهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا، بِالرَّفْعِ، وَقَدْ أَبَاهُ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ ⁽³⁾، وَلَيْسَ بِالْجَيِّدِ لِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْخَبَرِ الْمَحْدُوفِ، وَاعْتَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى التَّنْهِيلِ، بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَانِعُ عَدَمُ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، بَلْ لِكُلِّ مَا يَلْزَمُ تَهْيِئَةُ الْعَامِلِ وَقَطْعُهُ عَنْهُ، كَمَا مَنَعُوا حَذْفَ الرَّاجِعِ فِي نَحْوِ: زَيْدٌ ضَرَبْتُهُ، لِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَعْمُولًا.

قَالَ: وَلَا مَعْلَ لِلْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَ (حَتَّى) الْإِبْتِدَائِيَّةِ خِلَافًا لِلزَّجَاجِ وَابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ ⁽⁴⁾، زَعَمَا ⁽⁵⁾ أَنَّهَا فِي مَعْلٍ جَرُّبٍ حَتَّى.

أقول: هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ إِنْكَارٌ لَوْجُودِ حَتَّى الْإِبْتِدَائِيَّةِ، لِأَنَّ مَا تُحْكَمُ بِهِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ بِأَنَّ حَتَّى فِيهِ إِبْتِدَائِيَّةٌ يَحْكُمَانِ أَنَّهَا فِيهِ حَرْفٌ جَرٌّ.

قَالَ: وَيُرَدُّهُ أَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ لَا تَعْلُقُ عَنِ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْمُفْرَدَاتِ، أَوْ مَا فِي تَأْوِيلِ

الْمُفْرَدَاتِ.

(1) سقطت من (ج.د).

(2) هو سقطت من (د).

(3) الإيضاح في شرح الفصل: 146/2، وفي معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 286/1، فعمل حتى في الجمل في معناها لا في لفظها.

(4) تقدمت ترجمة كل منهما في ص 75-80، من الأصل.

(5) في الأصل وزعما.

أقول: معنى التعليق منع العمل لفظاً لقيام مانع منه، وهذا إنما ثبت في بعض الأفعال، وأما⁽¹⁾ الحروف الجارة فلا تدخل عاملة إلا على مفرد، نحو: سرت من البصرة، أو ما هو في تأويل المصدر، نحو: عجبت من ألك ذاهب، فإن قلت: إذا كانت الجملة مؤول بالمفرد من غير حرف مصدري ويجوز دخول الجار عليها كما في أسماء الزمان، نحو: جئت حين جاء زيد، فللزجاج وابن درستويه أن يقولوا: الجملة بعد حتى في محل جر بها (على معنى أن تلك الجملة في تأويل مفرد مجرور بها)⁽²⁾، لا على أن الجملة باقية على جملتيها غير مؤولة بالمفرد، وحتى عاملة في محلها فلا يرد الاعتراض بأن حرف الجر لا يعلق على هذا التقدير، قلت: يمكن أن يكون هذا مرادهم، لكن يرد عليهما ما قرره المصنف من أنهم إذا أوقعوا أن بعدها / كسروها، نحو: مرض حتى إنهم لا يرجونه، والقاعدة أنها تفتح همزتها عند دخول الجار عليها، والله أعلم.

(1) في (د) وأن.

(2) ساقط من (د).

”حَمِيْرٌ“

قَالَ: وَطِيْرٌ تَقُوْلُ: حَوْثٌ.

أَقُوْلُ: طِيْرٌ، مِثَالُ ⁽¹⁾ سَيْدِ أَبُو قَبِيْلَةٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُوَ طِيْرٌ بَنُ أَدَدَ بَنُ زَيْدَ بَنُ كَهْلَانَ بَنُ سَبَا بَنُ حَمِيْرٍ، كَذَا فِي الصُّحَا ح ⁽²⁾، وَقِيْلُ: وَهُوَ مَاخُوْذٌ مِنَ الطَّاءِ وَهُوَ الْإِبْعَادُ فِي الْمَرْعَى، وَزَعَمَ ابْنُ سَيِّدَةٍ ⁽³⁾ أَنَّ الْأَصْلَ: حَوْثٌ وَأَنَّ حَيْثُ فَرَعَ مِنْهَا ⁽⁴⁾ وَالشَّدَّ الْفَارِسِي فِي التَّذْكِرَةِ.

يَا رَبُّ إِنْ كُنْتُ لَزَيْدَ رَبِّاً
فَاتَّبَعْتُ لَهُ مِنْ حَوْثٍ شِبْتَ رَكْبَا
أَكَلَا تَلْقَاهَا وَشَرَبَا قَابَا ⁽⁵⁾

التَّلْقَامُ ⁽⁶⁾: مَصْدَرُ قَوْلِكَ تَلَقَّيْتُ اللَّقْمَةَ إِذَا ابْتَلَعْتَهَا فِي مُهْلَةٍ، وَالْقَابُ بِقَافٍ مَفْتُوحَةٌ فَهَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ فَمُوْحَدَةٌ: مَصْدَرُ قَابٍ ⁽⁷⁾ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا تَمَلَّأَ أَيُّ: شَرَبَا مُتَمَلِّئًا مِنْهُ.

قَالَ: وَهِيَ النَّاءُ فِيهِمَا: الضَّمُّ تَشْبِيْهًا بِالْعَايَاتِ.

أَقُوْلُ: ضَمِيْرُ الْاِثْنَيْنِ مِنْ فِيْهِمَا يَعُوْدُ إِلَى حَيْثُ، وَحَوْثٌ، وَالْمُرَادُ بِالْعَايَاتِ: مَا قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ وَبُنِيَ، مِنْ نَحْوِ: قَبْلٌ وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيْهَا أَنْ تُكُوْنَ مُضَافَةً، وَخَايَةِ الْكَلِمَةِ الْمُضَافَةِ وَنَهَايَتُهَا آخِرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهَا تَبْتَدِئُ، إِذْ بِهِ تَعْرِيفُهُ، فَإِذَا حُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَتَضَمَّنَهُ الْمُضَافُ صَارَ آخِرُ الْمُضَافِ غَايَةً.

(1) فِي الْأَصْلِ مِثْلُ.

(2) الصُّحَا ح: طَوَا، ج 61/1.

(3) هُوَ عَلِيٌّ بَنُ إِسْمَاعِيْلَ أَبُو الْحَسَنِ إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَأَدَابِهَا، كَانَ ضَرِيْرًا، مِنْ كَتَبِهِ: الْمَخْصَصُ ط. 17 جُزْءًا، وَالْمَحْكَمُ ط. 7 مجلدات مِنْهُ، وَلَدَ بِمَرْسِيَةِ وَتُوْفِيَ بِدَانِيَةِ بِالْأَنْدَلُسِ سَنَةِ: 458، ابْنُ خُلَكَانَ: 1/342، إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ: 2/225، الْأَعْلَامُ: 4/263.

(4) سَقَطَتْ عَنْهَا مِنَ الْأَصْلِ، الْمَحْكَمُ وَالْحَمِيْطُ الْأَعْظَمُ وَلَفْظُهُ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ أَصْلَ حَيْثُ إِنَّمَا هُوَ حَوْثٌ: 3/384، 385.

(5) فِي (د) وَثَرِيَاضًا.

(6) فِي (د) أَنْتَ لِقَامٌ.

(7) فِي (ج. د) قَبِيْبٌ.

قَالَ: وَقَدْ تَخَفَضَ⁽¹⁾ بِغَيْرِهَا⁽²⁾ كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

لَدَى حَيْثُ أَلَقْتَ رَحْلَهَا أَمْ قَشَعَمَ.

أقول: أَمْ قَشَعَمَ: الحَرْبُ وَالْمَنِيَّةُ وَالذَاهِيَّةُ، وَهُوَ مِنَ الْأَعْلَامِ الْجَنَسِيَّةِ كَأَمْ عَرِيطٌ، لِلْعَقَرَبِ، وَقَشَعَمَ بِالْقَافِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى وَزْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ: وَحَمِلَ عَلَيْهِ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ تَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾⁽⁴⁾ إِذِ الْمَعْنَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ

يَعْلَمُ نَفْسَ الْمَكَانِ الْمُسْتَعْقِ لِمَوْضِعِ الرِّسَالَةِ فِيهِ لَا شَيْئًا فِي الْمَكَانِ⁽⁵⁾.

أقول: وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ الْمُرَادَ يَعْلَمُ الْفَضْلَ الَّذِي هُوَ فِي مَحَلِّ الرِّسَالَةِ، لَمْ يَنْعُدْ، وَفِيهِ إِبْقَاءٌ حَيْثُ عَلَى مَا عُهِدَ مِنْ ظَرْفِيَّتِهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى: لَنْ⁽⁶⁾ يُؤْتِيَكُمْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُهُ مِنَ الْآيَاتِ، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِيهِمْ مِنَ الدِّكَاءِ⁽⁷⁾، وَالطَّهَارَةَ وَالْفَضْلَ وَالصَّلَاحِيَّةَ لِلْإِرْسَالِ، وَلَسْتُمْ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَنَاصِبُهَا (يَعْلَمُ) مَخْذُوفًا مَدْثُولًا عَلَيْهِ بِأَعْلَمَ، لَا (أَعْلَمُ) نَفْسُهَا.

أقول: هَذَا عَطْفٌ عَلَى خَبَرِ نَاصِبِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا بِأَعْلَمُ نَفْسِهِ، بِإِذْخَالِ الْبَاءِ عَلَى أَعْلَمَ وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى، إِذِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ فِي مَعْنَى قَوْلِكَ: وَيُنْصَبُ بِيَعْلَمُ.

قَالَ: وَقَلَّزَمَ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ.

(1) أي: حيث.

(2) أي: بغير من.

(3) الشاهد فيه أن حيث قد خففت بإضافة لدى إليها: وهو عجز بيت من معلقة زهير، صدره: فشد، ولم تغز بيوت كثيرة، شعر زهير بشرح الشتمري تح: قباوة، ص21، وهو من شواهد الحزانة: 157/3، الجمع: 212/1.

(4) الأنعام: 124.

(5) في (د) لاشيا والمكان.

(6) في الأصل لم.

(7) في (ج) الزكا.

أقول: برفع الإضافة عَلَى أَلِهَا فَاعِلٌ تَلَزَمَ وَحَيْثُ، مَفْعُولٌ، أَي: الإضافة لازمة لِحَيْثُ لا تَنفَكُ عَنْهَا، أَوْ يَنْصَبُهَا عَلَى الْمَفْعُولِ، وَحَيْثُ⁽¹⁾ فَاعِلٌ، أَي: حَيْثُ لازمة للإضافة. قَالَ: وَلَدَرَّتْ إِضَافَتُهَا إِلَى الْمَفْرَدِ، كَقَوْلِهِ⁽²⁾؛

....حَيْثُ لِي الْعَمَائِمِ.

أقول: هَذَا مِنْ بَيِّنَاتِ هُوَ بِتَمَامِهِ:

وَنَطَعْنُهُمْ نَحْتُ⁽³⁾ الْكُلَى بَعْدَ ضَرْبِهِمْ / بِيضِ الْمَوَاضِي حَيْثُ لِي الْعَمَائِمِ

بَجَرٍّ (لِي) وَنَطَعْنُ بَضْمَ الْعَيْنِ، مُضَارِعَ طَعَنَ بِالرُّمَحِ، وَالْكُلَى بِضَمِّ الْكَافِ جَمْعُ كَلِيَّةٍ أَوْ كَلْوَةٍ، وَلِكُلِّ كَلِيَّتَانِ: وَهُمَا لَحْمَتَانِ حَمْرَاوَانِ لَا زَقَّتَانِ بَعْظَمِ الصُّلْبِ عِنْدَ الْخَاصِرَتَيْنِ عَلَيْهِمَا شَحْمٌ مُحِيطٌ بِهِمَا كَالْغِلَافِ لَهُمَا، وَالْبِيضُ: السَّيْفُ، وَالْمَوَاضِي: الْقَوَاطِعُ، وَلِي الْعَمَائِمِ: شَدَّهَا عَلَى الرُّؤُوسِ.

قَالَ: وَأَنْدَرُ مِنْ ذَلِكَ إِضَافَتُهَا إِلَى جُمْلَةٍ مَعْدُوفَةٍ، كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾؛

إِذَا رَيْدَةٌ مِنْ حَيْثُ مَا نَفَحَتْ⁽⁵⁾ لَهُ / آثَاءُ بِرِيَّاهَا خَلِيلٌ يُوَاصِلُهُ

أقول: الرَّيْدَةُ بِرَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَيَاءُ مُثَنَّاةٍ ثَحِيَّةٍ سَاكِنَةٍ، وَدَالٌ مُهْمَلَةٌ: رِيحُ لَبْنَةٍ الْهُبُوبِ، وَكَفَفَتْ: فَاحَتْ، وَالرِّيَّاءُ: الرَّائِحَةُ.

(1) ساقط من (ج).

(2) الشاهد لم يعرف له قائل، وفي شرح أبيات المغني للبغدادي: 140/3، 141، ونطعنهم حيث الحبا، بدل تحت الكلى، وهو من شواهد الخزانة: 152/3، الجمع: 212/1، ابن يعيش: 92/4.

(3) في الأصل حتى.

(4) الشاهد لأبي حية النميري يصف حمراء، وفي شرح أبيات المغني للبغدادي: 149/3، أجاز أبو علي أن تكون حيث مضافة إلى جملة نفحت، ديوانه: 72، هو من شواهد الجمع: 212/1، الخزانة: 152/3.

(5) في الأصل به.

قَالَ: أَي: إِذَا رِيْدَةٌ نَفَعَتْ لَهُ مِنْ حَيْثُ هَبَّتْ، وَذَلِكَ ⁽¹⁾ لَأَنَّ رِيْدَةً فَاعِلٌ مَحْذُوفٌ يُفْسَرُهُ (نَفَعَتْ)، فَلَوْ كَانَ (نَفَعَتْ) مُضَافًا إِلَيْهِ لَزِمَ بُطْلَانُ التَّفْسِيرِ، إِذَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ ⁽²⁾ لَا يَعْمَلُ فِيهِمَا قَبْلَ الْمُضَافِ ⁽³⁾، فَلَا يُفْسَرُ عَامِلًا.

أَقُول: لَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ نَفَعَتْ مُضَافًا إِلَيْهِ مَعَ جَعْلِهِ مُفَسَّرًا، وَمَا اسْتُنِدَ إِلَيْهِ مَنْظُورٌ فِيهِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ امْتِنَاعَ تَفْسِيرِ ⁽⁴⁾ مَا لَا يَعْمَلُ مَخْصُوصٌ بِيَابِ الِاشْتِغَالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْفَصْلِ / الَّذِي عَقَدَهُ لِخُرُوجِ إِذَا عَنْ الِاسْتِقْبَالِ عِنْدَ إِشْأَادِهِ قَوْلَ الشَّاعِرِ ⁽⁵⁾:

أَلَيْتَ حَبُّ الْعِرَاقِ الدُّهْرَ ⁽⁶⁾ أَطْعَمَهُ.

أَنْ قَالَ: وَمَا لَا يَعْمَلُ لَا يُفَسَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَامِلًا ⁽⁷⁾، فَقَيَّدَ الْحُكْمَ بِيَابِ الِاشْتِغَالِ، وَقَدْ خَرَجَ كَثِيرُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ ⁽⁸⁾ عَلَى أَنَّ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ، يُفْسَرُهُ صِلَةُ الْمَوْصُولِ، أَي: وَكَانُوا زَاهِدِينَ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ، وَجَعَلُوا أَحَدًا مِنْ مِثْلِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ ⁽⁹⁾، فَاعِلًا يَفْعَلُ مَحْذُوفٌ،

(1) سقطت من (د).

(2) سقطت من الأصل.

(3) بعده في المغني، وما لا يعمل.

(4) سقطت من الأصل.

(5) هو للمتلمس جرير بن عبد المسيح، ديوانه: 95، شواهد ابن الشجري: 365 / 1، الصبان: 90 / 2.

(6) سقطت من الأصل.

(7) المغني: 99 / 2.

(8) يوسف من الآية 20.

(9) التوبة من الآية 6، قال العكبري في قوله تعالى: (وَإِنَّ فِي الْآخِرَةِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ) البقرة: 130، في الآخرة متعلق بالصالحين، أي: وإِنَّ لِمَنِ الصَّالِحِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، لَا بِمَعْنَى الَّذِي لَأَنَّكَ لَوْ جَعَلْتَهَا بِمَعْنَى الَّذِي لَقَدِمْتَ الصَّلَةَ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي وَفِي مُتَعَلِّقٍ بِفَعْلٍ مَحْذُوفٍ بَيْنَهُ الصَّالِحِينَ، أَي: يَفْسَرُهُ، وَتَقْدِيرُهُ: إِنَّهُ لَصَالِحٌ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى التَّبْيِينِ، أَي: التَّفْسِيرِ، إِمْلَاءُ مَا مِنْ بِهِ الرَّحْمَنُ: 64 / 1.

يُفسِّرُهُ الْفِعْلُ الْمَتَأَخَّرُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ وَهُوَ مُتَأَخَّرٌ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمَ عُمُومُ هَذَا الْحُكْمِ، وَلَمْ يُخَصَّ بِبَابِ الْاِسْتِغَالِ لِأَمَكْنِ جَعْلٍ حَيْثُ مُضَافَةٌ إِلَى نَفَحَتِ، وَجَعْلُ رِيْدَةٍ فَاعِلًا بِمَحْذُوفٍ يُفسِّرُهُ السِّيَاقُ، لَا نَفَحَتِ بِخُصُوصِهِ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ يَغْطِي الضَّابِطِينَ⁽¹⁾؛

أَمَّا تَرَى حَيْثُ سُهَيْلٌ طَالِعًا.

يَفْتَحُ ثَاءً حَيْثُ وَخَفَضَ سُهَيْلًا.

أَقُولُ: بَعْدَ هَذَا قَوْلُهُ:

نَجْمًا يُضِيءُ كَالشَّهَابِ سَاطِعًا.

قَالَ شَارِحُ⁽²⁾ اللَّبَابِ: وَطَالِعًا مَفْعُولٌ ثَانٍ لَا تَرَى أَوْ حَالَ مِنْ سُهَيْلٍ، إِنْ جُعِلَتْ حَيْثُ صِلَةٌ

بِمَنْزِلَةِ مَقَامٍ فِي قَوْلِهِ⁽³⁾؛

وَنَفَيْتَ عَنْهُ مَقَامَ اللَّذِّبِ.

وَأِنْ لَمْ تُجْعَلْ صِلَةً يَكُونُ حَالًا، وَالْعَامِلُ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، أَيُّ: مَكَانًا مُحْتَصًّا بِسُهَيْلٍ حَالُ كَوْنِهِ طَالِعًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَيْثُ فِي الْبَيْتِ بَاقِيًا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَحَذَفَ مَفْعُولًا تَرَى نِسِيًّا مَنَسِيًّا⁽⁴⁾ كَأَنَّهُ قِيلَ: أَمَّا تَحْذُثُ الرُّؤْيَا فِي مَكَانِ سُهَيْلٍ طَالِعًا⁽⁵⁾، ائْتَهَى، قُلْتُ: جَعْلُ

(1) مجهول قائله، وهو من شواهد: المفصل: 90/4، الجمع: 212/1، الصبان: 254/2.

(2) شارح اللباب تقدم التعريف به ص 68 من الأصل.

(3) قطعة من بيت نسبته صاحب المفصل إلى الشماخ معقل بن ضرار الغطفاني: هو في ديوانه: ص 321، من قصيدة يمدح فيها عرابة بن أوس الأنصاري، والبيت بتمامه:

ذعرت به القطا، ونفيت عنه مقام اللذب كالرجل اللعين

والضمير عائد إلى الماء المذكور في البيت قبله، والشاهد فيه إقحام مقام كما أقحمت حيث إذ جعلت صلة، المفصل: 96، شرحه: 13/3.

(4) منسياً ساقط من النسخ الثلاث.

(5) لم أعثر على شرح اللباب.

الحَالِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مَعْنَى الْإِضَافَةِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَكَذَا الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ حَيْثُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ تُجْعَلَ الْحَالُ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ إِلَى سُهَيْلٍ حُذِفَ هُوَ وَعَامِلُهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَيْ: تَرَاهُ طَالِعًا.

قَالَ: كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

حَيْثُمَا نُسْتَقِيمُ يُقَدَّرُ لَكَ اللَّـمُ — ٨ — نَجَاحًا فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ

أَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ، آخِرُ صَدْرِهِ: الْأَلِفُ الَّتِي بَعْدَ اللَّامِ مِنَ اللَّهِ، وَأَوَّلُ عَجْزِهِ الْهَاءُ مِنْهُ، وَالنَّجَاحُ: الظَّفَرُ بِالْمَقْصُودِ، وَالْغَايِرُ: الْمُسْتَقْبَلُ أَوْ الْمَاضِي مِنَ الْأَضْدَادِ وَالْمُرَادُ فِي الْبَيْتِ: الْأَوَّلُ، وَالْأَزْمَانُ جَمْعُ زَمَنٍ كَجَمَلِ أَجْمَالٍ.

قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ دَلِيلٌ عَلَى مَجِيئِهَا لِلزَّمَانِ عِنْدِي.

أَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ قَوْلِهِ: فِي غَايِرِ الْأَزْمَانِ، فَصُرِّحَ بِالزَّمَانِ، وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَإِنَّ الظَّرْفَ الْمَذْكُورَ إِمَّا لَعَوِ مُتَعَلِّقٌ بِهِ يُقَدَّرُ، وَإِمَّا مُسْتَقَرٌّ صِفَةً لِنَجَاحًا، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ 'حَيْثُ الزَّمَانُ'⁽²⁾ أَيْضًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: أَيْنَمَا نُسْتَقِيمُ، يُقَدَّرُ لَكَ النَّجَاحُ فِي الزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ⁽³⁾.

(1) الشاهد فيه أن حيث إذا اتصلت بها ما ضمنت معنى إن الشرطية وعملت عملها، وما كافة، وهو من شواهد: القطر: 89،

الصبان: 11/4، ابن عقيل: 131/2.

(2) في (د) بحسب.

(3) ساقط من الأصل.

حَرْفُ التَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، "حَمَلٌ"

قَالَ: ثُمَّ قِيلَ: مَوْضِعُهَا نَصَبٌ عَنْ تَمَامِ الْكَلَامِ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، وَمَوْضِعُهَا⁽¹⁾ أَي: مَوْضِعُ مَجْرُورِهَا نَصَبٌ، لِأَنَّهُ مُسْتَنْتَى بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ فَيَنْتَصِبُ كَمَا يَنْتَصِبُ الْمُسْتَنْتَى فِي قَوْلِكَ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.

قَالَ: وَقِيلَ: مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ فِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ عَلَى قَاعِدَةِ أَحْرَفِ الْجَرِّ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي: الْأَوَّلُ، لِأَنَّهَا لَا تُعْدَى⁽²⁾ الْأَفْعَالُ إِلَى الْأَسْمَاءِ، أَي: لَا تُوَصَّلُ⁽³⁾ مَعْنَاهَا إِلَيْهَا، بَلْ تُزِيلُ مَعْنَاهَا عَنْهَا.

أَقُولُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَعْنَى التَّعْدِيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ، بَلْ مَعْنَاهَا جَعْلُ الْمَجْرُورِ مَفْعُولًا بِهِ⁽⁴⁾ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَاءُ ذَلِكَ الْمَعْنَى لِلْمَجْرُورِ، بَلْ إِيصَالُهُ إِلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَرْفُ، وَهُوَ هُنَا مُفِيدٌ لِانْتِفَائِهِ عَنْهُ، وَقَدْ أَفْصَحَ بِهَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ عَلَى⁽⁵⁾ (عَلَى) الْاسْتِدْرَاجِيَّةِ مَا نَصُّهُ: وَتَعَلَّقْ عَلَى هَذِهِ بِمَا قَبْلَهَا كَ تَعَلَّقْ حَاشَا بِمَا قَبْلَهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ، لِأَنَّهَا أَوْصَلَتْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا بَعْدَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِضْرَابِ وَالْإِخْرَاجِ⁽⁶⁾، وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ إِلَّا وَهِيَ غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ فَسَاقِطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ حَرْفٍ بِمَعْنَى حَرْفٍ آخِرٍ⁽⁷⁾ مَسَاوِئُهُ لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ إِلَّا الَّتِي هَذَا الْحَرْفُ بِمَعْنَاهَا لَا تَعْمَلُ الْجَرَّ، وَهَذَا الْحَرْفُ يَعْمَلُهُ.

قَالَ: إِلَّا فِي نَحْوِ قَوْلِ بَيْدٍ⁽⁸⁾:

(1) ساقط من (د).

(2) في (د) تعدى.

(3) في (ج. د) يوصل.

(4) سقطت من الأصل.

(5) سقطت من (د).

(6) المغني: 145/1.

(7) سقطت من الأصل.

(8) ديوانه: 256، وهو شاهد على أن خلا إذا سبقت بـ ما المصدرية وجب نصب المستثنى بها، وهو من شواهد الجمع: 1/

15، والصبان: 28/1.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

أقول: / الباطل: الداهبُ الفاني، وهو مأخوذ من قوله تعالى⁽¹⁾: ﴿كُلُّ شَيْءٍ

هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾⁽²⁾ وهذا المصراع صدر بين مطلع قصيدة، والعجز:

وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ.

والمراد: النعيم الدنيوي.

قال: وَقِيلَ عَلَى الظَّرْفِ عَلَى نِيَابَتِهَا وَصِلَتْهَا⁽³⁾ عَنْ الْوَفْتِ⁽⁴⁾.

أقول: صِلَتْهَا منصوب على أنه مفعول معه، أي: نِيَابَتُهَا⁽⁵⁾ مع صِلَتْهَا، وجَرُّه بالعطف على الضمير المخفوض بدون إعادة الخافض يَأْبَاهُ أَكْثَرُ الْبَصَرَيْنِ، وهذا القول الذي حكاه المصنف هو الذي ينبغي أن يعتمد⁽⁶⁾، فإن الحين كثيراً ما يُحذف قبل المصدر الصريح أو⁽⁷⁾ المؤول فينوب عنه، نحو: اثبتك قدوم الحاج، وأكرمك ما ذر شارق⁽⁸⁾، أي: حين قدوم الحاج، وحين ما ذر⁽⁹⁾ شارق، ثم حذف الحين وناب القدوم، وما ذر شارق عنه.

قال: وَزَعَمَ⁽¹⁰⁾ الْجَرْمِيُّ⁽¹¹⁾ وَالرَّبْعِيُّ⁽¹²⁾ وَالْكَسَالِيُّ وَالْفَارِسِيُّ وَابْنُ جُنِّي.

(1) سقطت من الأصل.

(2) القصص من الآية 88.

(3) في الأصل على.

(4) يريد ابن هشام بقوله: وقيل على الظرف، أن موضع ما خلا قيل إنه نصب على الحال كما قال السيرافي: إذ قال إن تقدير

قام القوم ما خلا زيدا، قاموا خالين عن زيد، وقيل: نصب على الظرف بتقدير قاموا وقت خلوهم عن زيد.

(5) ساقط من (د).

(6) في (د) يعتد.

(7) سقطت أو من الأصل و(د).

(8) في (ج) مارد، شارف تحريف.

(9) ذرت الشمس تذر، ذروراً: طلعت، الصحاح: 2/ ذر.

(10) ساقط من (د).

(11) تقدمت ترجمته ص 45 من الأصل.

(12) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح من أكابر النحويين أخذ عن أبي سعيد السيرافي وعن أبي علي الفارسي مدة

طويلة، شرح إيضاح أبي علي، وكتاب الجرمي، ويمكن أنه شرح كتاب سيبويه ثم غسله، توفي سنة: 420 هـ نزحة الألباء:

414.

أقول: تقدّم أن الجرّمي بفتح الجيم، وأمّا الرّبعي: فهو بفتح الباء الموحّدة نسبة لربّعة، وأمّا ابن جنّي فياسكان الباء، وليس منسوباً: وإلّما هو معرّبٌ كُنّي كذا رأيتُ في شرح المفصّل للفخر الإسفيدري⁽¹⁾، وكذا رأيتُه أيضاً بهذه البلاد⁽²⁾ في نسخة من الكشاف صحيحة مضبوطاً بإسكان الباء، وصرّح في الحاشية بتصحيح الضبط المكتوب في الأصل، ولم أرَ أحداً من الطلبة إلا يشدّد الباء ظناً أنّها باء النسبة، وكان محلّ هذا التّنبيه، على هذه الفائدة أوّل موضعٍ ذكّر فيه ابنُ جنّي، ولكن لم أذكّر ذلك إلا في هذا المحلّ، فأثبتُه فيه.

(1) في كشف الظنون (1716) الإسفيداري، بمد اللال، هو علي بن عمر بن خليل بن علي، أبو عاصم فخر الدين، لمحوي، من تصانيفه: المقتبس في توضيح ما التبس في شرح المفصّل للزّغشري، ت698هـ كشف الظنون: 1719، وهديّة المارفين: 715/1، ومعجم المؤلفين: 158/7، واسفيدار: بلدة كبيرة في ما وراء النهر.

(2) يريد بلاد الهند التي رحل ليدرس بها.

حَرْفُ الرَّاءِ "رَبُّ"

قَالَ: وَلَيْسَ مَعْنَاهُ التَّقْلِيلُ دَائِمًا خِلَافًا لِلْكَثِيرِ، وَلَا التَّكْثِيرُ دَائِمًا خِلَافًا لِابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ⁽¹⁾

وَجَمَاعَةٍ.

أَقُولُ: وَلَا التَّقْلِيلُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ خِلَافًا لِقَوْمٍ، وَلَا التَّكْثِيرُ فِي مَوْضِعِ الْمُبَاهَاةِ وَالْإِفْخَارِ دُونَ غَيْرِهِ خِلَافًا لِفِرْقَةٍ، وَلَا الْإِثْبَاتُ دُونَ تَقْلِيلٍ أَوْ تَكْثِيرٍ بِحَسَبِ الْوَضْعِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ السِّيَاقِ خِلَافًا لِآخِرِينَ، وَقَدْ فَاتَ الْمُصَنِّفَ عَدُّ⁽²⁾ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ: وَسَمِعَ أَعْرَابِي يَقُولُ بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ: يَا رَبُّ صَلِّ لِي أَنْ يَصُومَهُ، وَيَا رَبُّ قَاتِلْهُ لَنْ يَقُومَهُ، وَهُوَ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الْكِسَائِيُّ عَلَى إِعْمَالِ اسْمِ⁽³⁾ الْفَاعِلِ الْمَجْرُودِ بِمَعْنَى الْمَاضِي.

أَقُولُ: وَجَهُ التَّمَسُّكِ أَنَّ الْهَاءَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ بِاسْمِ الْفَاعِلِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَاضِي بِالْفَرَضِ، إِذِ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ ذَلِكَ الْكَلَامَ بَعْدَ انْقِضَاءِ رَمَضَانَ، وَمُضِيِّهِ كَمَا ذَكَرَ فَعَلِمَ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ فِي عِبَارَتِهِ لِلْمُضِيِّ وَهُوَ مُجْرَدٌ مِنَ الِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ فِي مَحَلِّ جَرٍّ بِإِضَافَةٍ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ إِلَيْهَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لِلْمُضِيِّ، فَلَوْ كَانَ مُضَافًا لَكَانَتْ إِضَافَتُهُ مَخْضَةً، إِذْ هُوَ حِينَئِذٍ صِفَةٌ مُضَافَةٌ إِلَى غَيْرِ مَعْمُولِهَا فَتَفِيدُ التَّعْرِيفَ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَدْخُولًا لِرَبِّ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ.

قَالَ: وَقَالَ الشَّاعِرُ⁽⁴⁾:

فَيَا رَبُّ يَوْمَ قَدْ لَهَوْتُ وَلَيْلَةً / بِأَنَسَةٍ⁽⁵⁾ كَالِهَا خَطُّ بَيْتَالِ

(1) تقدمت ترجمته ص 80 من الأصل.

(2) في (د) عن.

(3) سقطت من الأصل.

(4) الشاهد فيه أن رب للتكثير، وهو من قصيدة لامرئ القيس، ديوانه: 159.

(5) في (د) بإنسيته.

أقول: اللُّهُو: اللَّعِب، وَقَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ، وَالْأَنِسَةِ: الَّتِي تَأْسُ وَلَا تُنْفِرُ،
وَالْتُمَالُ: الصُّورَةُ يَكْسُرُ الْمُتَنَاءُ الْفَوْقِيَّةَ أَوَّلًا، وَالَّتِي بَعْدَ الْمِيمِ السَّاكِنَةِ مُثَلَّثَةً، وَلَا يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ:
بِأَنِسَةٍ بِ لَهَوَاتِ الْمَلْفُوظِ بِهِ لِلزُّومِ الْفَصْلُ بِالْأَجْنَبِيِّ، وَهُوَ الْمَعْطُوفُ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوفٍ،
أَي: لَهَوَاتِ فِيهَا بِأَنِسَةٍ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ صِفَةٌ لـ لَيْلَةٍ، وَحُذِفَ رَابِطُ الصِّفَةِ الْأُولَى وَمُتَعَلَّقُ⁽¹⁾
اللَّهُو، أَي: يَا رَبُّ يَوْمٌ لَهَوَاتٌ فِيهِ بِأَنِسَةٍ، وَلَيْلَةٌ لَهَوَاتٌ فِيهَا بِأَنِسَةٍ.
قَالَ: وَقَالَ آخَرُ⁽²⁾:

رُبَّمَا أَوْفَيْتَ فِي عِلْمٍ ۖ تَرْفَعَن نُّوزِي شِمَالَاتُ

أقول: أَوْفَيْتَ: أَشْرَفْتَ، وَالْعِلْمُ: الْجَبَلُ، وَالشِّمَالَاتُ جَمْعُ شِمَالٍ، وَهِيَ الرِّيحُ
المَعْرُوفَةُ.

قَالَ: وَقَوَّيْهِ ذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ وَالْعَدِيثَ⁽³⁾ وَالْمِثَالَ مَسُوقَةٌ⁽⁴⁾ لِلتَّخْوِيفِ.

أقول: الْأَخْسَنُ: مَسُوقَاتُ، إِذِ الْأَجْدَاعُ مُنْكَسِرَاتٌ، أَحْسَنُ مِنْ مُنْكَسِرَةٍ، وَمِنْ ثُمَّ
وَرَدَ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾⁽⁵⁾ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَرْبَعَةِ الْحُرُمِ.

قَالَ: وَالْبَيْتَانِ مَسُوقَانِ لِلْإِفْتِخَارِ، وَلَا يَنْفَاسِبُ وَاحِدًا⁽⁶⁾ مِنْهُمَا التَّقْلِيلُ.

أقول: ضَمِيرُ مِنْهُمَا لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى التَّخْوِيفِ وَالْإِفْتِخَارِ، قُلْتُ:
وَالْإِفْتِخَارُ بِالْقَلِيلِ قَدْ يَقَعُ لَا مِنْ حَيْثُ قُلْتُهُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ⁽⁷⁾ عَزِيزُ الْمِثَالِ، لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ

(1) في (د) ويتعلق.

(2) رب فيه أيضاً للكثير، وهو من أبيات لجذبة الأبرش ملك الحيرة، المولف والمختلف للامدي: 29، الخزانة: 567/4،
الصبان: 217/3، أمالي ابن الشجري: 243/2.

(3) يريد بالآية قوله تعالى: (ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين) الحجر: 2، وبالحدِيث قوله صلى الله عليه وسلم: (يا رب
كاسية في الدنيا، عارية يوم القيامة)، صحيح البخاري باب التهجد، وبالمثال: قول الأعرابي بعد انقضاء رمضان: يا رب
صائم لن يصومه، ويا رب قائمه لن يقومه، المغني: 134/1.

(4) في (د) سوقه.

(5) التوبة: 36.

(6) في (د) أحداً.

(7) سقطت من (د).

إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، فَالظَّفَرُ بِهِ مَعَ هَذِهِ الْحَالَةِ يُنَاسِبُ الْإِفْتِخَارَ، وَحَيْثُذُ⁽¹⁾ فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّ التَّقْلِيلَ لَا يُنَاسِبُ الْإِفْتِخَارَ، إِنَّ قَصْدَهُ كُلِّيًّا مَنَعَاهُ، وَإِنْ قَصْدَهُ جُزْئِيًّا بِاعْتِبَارِ الْبَيْتَيْنِ الَّذِينَ اشْتَدَّ هُمَا وَأَمَثَلَهُمَا فَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ، إِذَا مَا وَقَعَ الْإِفْتِخَارُ⁽²⁾ بِهِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ هُوَ لَهُوَ بِأَمْرَاءَ جَمِيلَةٍ، وَمَا افْتَحَرَ بِهِ صَاحِبُ الْبَيْتِ الثَّانِي⁽³⁾ هُوَ إِيفَاؤُهُ فِي جَبَلٍ عَالٍ، وَرَفَعَ رِيحَ الشَّمَالِ لِيُوبِهِ، وَكُلٌّ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ أَمْرًا عَزِيزَ الْمِثَالِ، لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، فَلَا فِخْرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالكَثَرَةِ، وَلَا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ الْحُصُولِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ: وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ⁽⁴⁾ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁵⁾؛

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ٨ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ⁽⁶⁾

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِي عَلَى أَنَّ أَبْيَضَ مَجْرُورٌ بِ رُبٍّ مُضْمَرَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَنْصُوبِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:

وَمَا تَرَكُ قَوْمٌ - لَا أَبَا لَكَ - سَيْدًا ٨ يَحُوطُ الدَّمَارَ غَيْرَ ذَرْبٍ⁽⁷⁾ مُوَكِّلِ

وَهُوَ مِنْ عَطَفِ الصِّفَاتِ الَّتِي مَوْصُوفُهَا وَاحِدٌ، فَلَا يَكُونُ مِثَالًا لِمَا الْكَلَامُ فِيهِ، وَيَحُوطُ: يَكْلَأُ وَيَرْعَى، وَالدَّمَارُ يَكْسِرُ الدَّالُ الْمُعْجَمَةُ مَا يَحِقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ حِمَايَتُهُ، وَالذَرْبُ

(1) سقطت من الأصل.

(2) ساقط من (ج).

(3) سقطت من (د).

(4) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي صلى الله عليه وسلم، ووالد علي، مات قبل الهجرة بثلاث سنوات، الأعلام: 166/4.

(5) ساقط من (د) والشاهد فيه عند المصنف أن رب المحذوفة بعد الواو للتقليل والبيت والذي قبله من قصيدة طويلة لأبي طالب، قالها في الشعب لما اعتزل قريشاً مع بني هاشم وبني عبد المطلب، الخزائن: 251/1، سيرة ابن هشام: 272/1، 280.

(6) في (د) الأراميل.

(7) في (ج) ذرب.

بَذَال مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَرَاءَ مُوحَّدَةٍ، عَلَى زِنَةِ كَتِفٍ، سَكَّنَتْ رَأُوهُ تَخْفِيفًا، وَهُوَ الْحَادُّ⁽¹⁾،
وَالْمُوَائِلُ: الْمُتَكِلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيُسْتَسْقَى مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ، وَثِمَالٌ وَعِصْمَةٌ، مَنصُوبَانِ، وَيَجُوزُ
رَفْعُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَبَرَا مَحْذُوفٌ⁽²⁾، وَالثِّمَالُ بِكَسْرِ الْمُثَلَّثَةِ: الَّذِي يَكْفِي النَّاسَ بِأَفْضَالِهِ،
وَالْعِصْمَةُ اسْمٌ لِمَا يُعْتَصَمُ بِهِ، أَيُّ: يُتَمَسَّكُ وَيُمْتَنَعُ، وَالْأَرَامِلُ: الْمَسَاكِينُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ،
يُقَالُ: رَجُلٌ أَرْمَلٌ، وَأَمْرَأَةٌ أَرْمَلَةٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ⁽³⁾، فَإِنْ
قُلْتُ: الْاسْتِسْقَاءُ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ،
قُلْتُ: رَوَى الْخَطَّابِيُّ⁽⁴⁾ بِسَنَدِهِ خَبْرًا، فِيهِ أَنَّ قُرَيْشًا تَتَابَعَتْ عَلَيْهِمْ سِنُو جَذَبٍ فِي حَيَاةِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، فَارْتَقَى هُوَ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا قُبَيْسٍ، فَقَامَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَاعْتَصَدَ ابْنُ ابْنِهِ
مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ قَدْ أَيْقَعَ وَقَدْ⁽⁵⁾ كَرَّبَ ثُمَّ
دَعَا، فَسُقُوا فِي الْحَالِ⁽⁶⁾، فَقَدْ شَاهَدَ أَبُو طَالِبٍ مَا ذَلَّهُ عَلَى مَا قَالَ، ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ فِي
الرُّوضِ الْأَنْفِ، وَقَدْ أَوْزَدَتْ هَذَا السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى الْبُخَارِيِّ⁽⁷⁾.

قَالَ: وَقَوْلُ الْأَخَرِ⁽⁸⁾؛

أَلَا رُبُّ مَوْلُودٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ ٨ وَذِي وَلَدٍ لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ

(1) فِي (ج) الْجَالِ وَفِي (د) الْجَادِ.

(2) فِي (د) خَبَرٍ.

(3) هُوَ أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ، مِنْ كَتَبِهِ: إِصْلَاحُ الْمُنْطَقِ، وَالْأَضْدَادُ، وَالْقَلْبُ وَالْإِبْدَالُ،
وَشُرُوحٌ لَعَدَدٍ مِنْ دَوَائِنِ الشُّعْرَاءِ: ت 224 هـ ابْنُ خُلِكَانَ: 309/2، ابْنُ النَّدِيمِ: 72، 73، الْأَعْلَامُ: م 8/195.

(4) هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَالِمُ، الْفَقِيهَ، الْمُحَدِّثَ، مِنْ كَتَبِهِ: مَعَالِمُ السَّنَنِ، ط، فِي شَرْحِ سِتِّنِ أَبِي دَاوُدَ، وَبَيَانِ
إِعْجَازِ الْقُرْآنِ، ط، وَإِصْلَاحُ غُلَطِ الْمُحَدِّثِينَ، ط، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ خ، ت سَنَةِ: 388 هـ إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ: 1/125، وَفِيهِ أَحْمَدُ
بَدَلَ حَمْدٍ، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ: 1/182، وَسَمَاءُ أَحْمَدُ كَذَلِكَ، الْأَعْلَامُ: 2/273.

(5) فِي الرُّوضِ الْأَنْفِ: 2/29، أَوْ قَدْ كَرَّبَ.

(6) الرُّوضِ الْأَنْفِ: 2/29، قَالَ رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

(7) شَرْحُ الدَّمَامِينِيِّ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَخْطُوطٌ: 1/خ ع، رَقْمٌ: 1927.

(8) الشَّاهِدُ فِيهِ عِنْدَ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَبَّ لِلتَّقْلِيلِ، نَسَبَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ سَيُوبِيهِ لِرَجُلٍ مِنْ أَزْدِ السَّرَاةِ، الْكِتَابُ: 1/341، وَرَوَايَةُ
الْخِزَانَةِ: 1/397، عَجِبْتُ لِمَوْلُودٍ، وَلَا شَاهِدَ فِيهِ حَيْثُذُ، وَأَرَادَ بِالْمَوْلُودِ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ: عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِذِي الْوَلَدِ
الَّذِي لَمْ يَلِدْهُ أَبَوَانِ: آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِذِي الشَّامَةِ: الْقَمَرُ.

وَذِي شَامَةِ غَرَاءٍ فِي حُسْنِ وَجْهِهِ ٨ مُجَلَّلَةٌ لَا تُنْقَضِي لِأَوَانٍ
وَيَكْمُلُ فِي تَسْنَعٍ وَخَمْسٍ شَبَابُهُ ٨ وَيَهْرَمُ فِي سِنَعٍ مَعَ وَثْمَانٍ

أقول: أصل لم يَلِدْه بِإِسْكَانِ اللام، لَمْ يَلِدْه بِكَسْرِهَا وَإِسْكَانِ الدَّال، سَكُنْتَ اللامُ تَشْبِيهًا لَهَا بِتَاءِ كَتَفٍ، وَالتَّقَى سَاكِنَانِ فَحُرُكْتَ الدَّالَ بِالْفَتْحِ إِتِّبَاعًا لِفَتْحَةِ الْيَاءِ أَوْ^(١) بِالضَّمِّ إِتِّبَاعًا لِضَمِّ الْهَاءِ، وَالشَّامَةُ: الْحَالُ، وَهُوَ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ فِي الْجِسْمِ الْمُخَالِفِ لِلْوَنَاءِ، وَانْظُرْ وَصْفَهَا بِالْغَرَاءِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَرَاءَ ثَانِيَةُ الْأَعْرُ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ، وَشَامَةُ الْقَمَرِ سَوْدَاءُ، وَهِيَ الْمُعْبَّرُ عَنْهَا بِالْكَلْفِ، وَكَذَا وَصَفُهَا بِـ مُجَلَّلَةٍ غَيْرُ مُنَاسِبٍ فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّتِي عَمَّتْهُ بِالتَّغْطِيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ الشَّامَةِ، وَفِي شَرْحِ الشَّافِيَةِ لِلْجَارِبَرْدِيِّ^(٢) أَنْشِدَ^(٣) هَذَا الْبَيْتَ هَكَذَا:

وَذِي شَامَةِ سَوْدَاءٍ فِي حُرِّ وَجْهِهِ ٨ مُخَلَّدَةٌ لَا تُنْجَلِي لِزَمَانٍ^(٤)

وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَحُرُّ الْوَجْهِ: مَا بَدَأَ مِنَ الْوَجْتَةِ/، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْحَدِّ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ اسْتِعَارَةٌ.

قَالَ: وَقَالَ^(٥):

فَوَيْقَ جَبِيلٍ شَامِخٍ لَنْ نَنَالَهُ ٨ بِقُتْبِهِ حَتَّى نَكِلُ وَنَعْمَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ وَبِالضَّمِّ.

(٢) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ يَوْسُفَ فَخْرِ الدِّينِ الْجَارِبَرْدِيِّ فَقِيهِ شَافِعِيٍّ، تَوَفَّى فِي تَبْرِيزَ سَنَةِ ٧٤٦ هـ مِنْ كِتَابِهِ: شَرْحُ مَنْهَاجِ الْبِيضَاوِيِّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ، شَرْحُ شَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، حَاشِيَةٌ عَلَى الْكَشَافِ، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ: ١٢٣/١، الْبَدْرُ الطَّالِعُ: ١/٤٧، الْأَعْلَامُ: ١١١/١.

(٣) فِي (د) إِنْشَادٌ.

(٤) فِي الْأَصْلِ بَزْمَانٍ، قَالَ الْجَارِبَرْدِيُّ: فَإِنَّ أَصْلَ لَمْ يَلِدْه، لَمْ يَلِدْه، ثُمَّ لَمَّا سَكَنَ اللَّامُ تَشْبِيهًا بِكَتَفٍ، وَالتَّقَى سَاكِنَانِ، حَرَكَ الدَّالَ بِالْفَتْحِ، مَجْمُوعَةُ الشَّافِيَةِ شَرْحُ الْجَارِبَرْدِيِّ: ١٥٨/١.

(٥) دِيوَانُ أَوْسَ بْنِ حَجَرٍ: ٨٧، شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ التَّصْفِيرَ فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ، وَهُوَ مِنْ أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ: ٢٥/١.

أقول: التَّصْغِيرُ فِي كُلِّ مِنْ فَوْقِ وَجَبِيلٍ، رَاجِعٌ إِلَى التَّقْلِيلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ التَّحْقِيرُ لِمُتَافَاةِ وَصْفِهِ بِمَا ذَكَرَ لِلْحَقَّارَةِ، وَالْمُرَادُ بِنَيْلِهِ: الْكَوْنُ عَلَيْهِ، وَالشَّامِخُ: الْمُرْتَفِعُ، وَقَتْنِهِ: أَغْلَاهُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

عَلَا، فَمَا يَسْتَقِيرُ الْمَالُ فِي يَدِهِ ٨ وَكَيْفَ تُنْسِكَ مَاءَ قَنْةٍ⁽¹⁾ الْجَبَلِ⁽²⁾

وَالْكَلَالُ⁽³⁾: الْإِعْيَاءُ، وَالْعَمَلُ مَعْرُوفٌ.

قَالَ: وَقَالَ لَبِيدٌ⁽⁴⁾:

وَكُلُّ أَنَاثٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ٨ دُوَيْهِيَّةٌ تُصْفَرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ

أقول: الْمُرَادُ بِالدُّوَيْهِيَّةِ: الْمَوْتُ، تُصْغِرُ ذَاهِيَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلتَّعْظِيمِ، لَا لِلتَّقْلِيلِ، وَقَوْلُ بَعْضِ: الدَّاهِيَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً كَانَتْ سَرِيعَةً الْوُصُولِ، فَالتَّصْغِيرُ لِتَقْلِيلِ الْمُدَّةِ، فِيهِ تَعْسُفٌ، وَالْأَنَامِلُ: رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وَاحِدُهَا أُنْمَلَةٌ.

قَالَ: وَنَعْتُهُ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا.

أقول: يَعْنِي⁽⁵⁾ وَتَنْفَرِدُ رُبُّ بِوَجُوبِ مَجْرُورِهَا إِنْ كَانَ اسْمًا ظَاهِرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ⁽⁶⁾ وَابْنِ السَّرَّاجِ وَالْفَارِسِيِّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفِي الْبَسِيطِ⁽⁷⁾ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ،

(1) فِي (ج) قَلَّةٌ.

(2) لَمْ يَعْرِفْ قَائِلُهُ وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَلَاغَةِ فِي التَّشْبِيهِ الضَّمْنِيِّ، كَقَوْلِهِ التَّنِي:

فَإِنْ تَفَقَّ الْأَنَامُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمَسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

عُلُومُ الْبَلَاغَةِ: 241.

(3) فِي (د) الْكَلَالُ.

(4) دِيوَانُ لَبِيدِ بْنِ رَيْعَةَ: 256، مِنْ قَصِيدَةٍ يَرْتِي بِهَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذَرِ، الْخَزَّازَةُ: 561/2، وَالشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ التَّصْغِيرَ لِمُتَافَاةِ وَصْفِهِ بِمَا ذَكَرَ لِلْحَقَّارَةِ، وَالْمُرَادُ بِنَيْلِهِ: الْكَوْنُ عَلَيْهِ، وَالشَّامِخُ: الْمُرْتَفِعُ، وَقَتْنِهِ: أَغْلَاهُ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

(5) سَاقِطَةٌ مِنْ (ج.د.).

(6) الْمُقْتَضَبُ: 57/3، الْأَصُولُ فِي النُّحُوْلِ لِابْنِ السَّرَّاجِ: 417/1، وَلَفْظُهُ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بَدَ لِلنُّكْرَةِ الَّتِي تَعْمَلُ فِيهَا رَبُّ مِنْ صِفَةٍ، إِمَّا اسْمًا وَإِمَّا فِعْلًا، 418، 417/1، وَالْمُقْتَصِدُ فِي شَرْحِ الْإِيضَاحِ: 828/2، وَلَفْظُهُ: فَإِذَا دَخَلَتْ رَبُّ عَلَى النُّكْرَةِ الظَّاهِرَةِ لَزِمَتْهَا الصِّفَةُ.

(7) تَقْدِمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي ص 767.

وخالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخْفَشَ وَالْفَرَاءَ وَالزُّجَّاجَ وَابْنًا طَاهِرًا⁽¹⁾ وَخُرُوفَ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَهُوَ ثَابِتٌ بِالنُّقْلِ الصَّحِيحِ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ⁽²⁾.

قَالَ: وَغَلَبَةَ حَذَفِ مَعْدَاهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَعْدَاهَا: الْفِعْلُ الَّذِي تُعَدِّيهِ، كَأَنْ يُقَالَ لَكَ: مَا لَقِيتَ رَجُلًا عَالِمًا⁽³⁾، فَتَقُولُ فِي الْجَوَابِ: رَبُّ رَجُلٍ عَالِمٍ، أَيْ: قَدْ لَقِيتُ، قَالَ ابْنُ يَعِيشَ⁽⁴⁾: وَلَا يَكَادُ الْبَصَرِيُّونَ يُظْهِرُونَ الْفِعْلَ الْعَامِلَ، حَتَّى إِنْ بَغَضَهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ⁽⁵⁾ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ⁽⁶⁾.

قَالَ: كَقَوْلِهِ⁽⁷⁾:

فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَفْتُ وَمَرْضِعٍ.

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ مِنْ مُعَلِّقَةِ امْرِئِ الْقَيْسِ، وَالْعَجْزُ:

فَالْهَيْئَتُهَا عَنْ ذِي ثَمَائِمٍ مُحَوَّلٍ.

الطَّرُوقُ: الْإِثْنَانِ لَيَالًا، وَالْمَرْضِعُ: الَّتِي لَهَا وَلَدٌ رَضِيعٌ، وَإِذَا بُنِيَتْ عَلَى الْفِعْلِ أَثْنَتْ، تَقُولُ: أَرْضَعْتَ فِيهِ مَرْضِعَةً، وَالْهَيْئَتُهَا: شَغَلْتُهَا، وَالثَّمَائِمُ: جَمْعُ ثَمِيمَةٍ وَهِيَ: الْعُودَةُ⁽⁸⁾ الَّتِي

(1) تقدم التعريف بهم في ص 75، 19، 83، من الأصل.

(2) قال ابن مالك في التسهيل: ولا يلزم وصف مجرورها خلافاً للمبرد ومن وافقه، ص 148، وانظر شرح التسهيل له أيضاً: 45/2، م خ، رقم: 699، ف عامة.

(3) سقطت من الأصل.

(4) تقدم التعريف به ص 39 من الأصل.

(5) في (د) إظهارها.

(6) شرح المفصل لابن يعيش: 28/8-29.

(7) من معلة امرئ القيس، ديوانه: 147، شرح الزوزني: 87، الخزاعة: 202/4، الشاهد فيه أن مثل مجرور بعد الفاء بإضمار رب.

(8) في (د) العود.

تُعَلِّقُ عَلَى الصَّبِيِّ وَقَايَةً مِنْ إصَابَةِ الْعَيْنِ وَالسُّخْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَخَوَلَ الصَّبِيَّ فَهُوَ مُحَوَّلٌ إِذَا
 ثُمَّ لَهُ حَوْلٌ، أَي: سَنَةٌ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعَ لِأَنَّهُمَا أَزْهَدُ النَّاسِ فِي الرُّجَالِ وَأَقْلَهُنَّ
 شَغَفًا بِهِمْ، يَقُولُ: قَدْ خَدَعْتُ كَثِيرًا مِثْلَ هَاتَيْنِ مَعَ اسْتِغَالِهِمَا بِنَفْسِهِمَا، فَكَيْفَ تَتَخَلَّصِينَ⁽¹⁾
 مِنِّي؟، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَصْفُورٍ وَابْنُ مَالِكٍ إِجْمَاعَ التَّخَوُّينِ عَلَى أَنَّ الْجَرَّ فِي ذَلِكَ بِ رُبِّ
 الْمَحْذُوفَةِ، لَا بِالْفَاءِ⁽²⁾ (3).
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ يَوْجِهِ.

أَقُولُ: قَدْ مَرَّ إِنْشَادُ هَذَا الصَّدْرِ مَعَ الْعَجْزِ، وَبَيَّهْنَا عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ كَوْنُ الْأَبْيَضِ
 مَنْصُوبًا لَا مَجْرُورًا بِرُبِّ، وَشَاهِدُ النُّحَاةِ الْمَشْهُورِ⁽⁵⁾:
 وَقَاتِمِ الْأَعْمَاقِ، خَاوِيِ الْمُخْتَرَقَنِ.
 وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ⁽⁶⁾، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁷⁾:

بَلْ بَلَدٌ ذِي صُعْدٍ وَأَكَامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ الْمَوْقُوفِ، فَالِيمٌ سَاكِنَةٌ، وَالصُّعْدُ بِضَمِّ الصَّادِ وَالْعَيْنِ
 الْمُهْمَلَتَيْنِ: الْعَقَبَاتِ، جَمْعُ صُعُودٍ، يَفْتَحُ الصَّادُ، كَ عُجْزٍ وَعَجُوزٍ، وَفِي الْقَامُوسِ: أَنَّ⁽⁸⁾

(1) فِي (د) يَتَخَلَّصُ.

(2) سَاقَطَ مِنْ (ج).

(3) شَرَحَ الْجَمَلُ لَابْنَ عَصْفُورٍ: 1/ 469، 470، وَالتَّسْهِيلُ لَابْنِ مَالِكٍ: ص 148.

(4) تَقْدِمُ الْحَدِيثَ عَنْهُ فِي ص 99 مِنَ الْأَصْلِ.

(5) وَبَعْدَهُ مِثْبَةُ الْأَعْلَامِ لِمَاعِ الْخَفَقَنِ، لِرُؤْيَا فِي دِيَوَانِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ: 3/ 104، وَهُوَ مِنَ الْكِتَابِ: 2/ 301، وَالْخِزَانَةُ: 1/ 38.

(6) الْخِصَائِصُ: 1/ 228.

(7) فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّوْنِ الْمَفْرَدَةِ، التَّنْوِينُ الْغَالِي.

(8) الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ بَلَدًا مَجْرُورًا بِ رَبِّ مَضْمُومَةٌ بَعْدَ بَلِّ وَهُوَ فِي دِيَوَانِ رُؤْيَا مِنْ أَرْجُوزَةٍ مَدَحَ بِهَا مُسْلِمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِرَوَايَةِ

وَأَصَابَ بَدَلَ وَأَكَامَ، ص 6، وَكَذَلِكَ الْخِزَانَةُ: 4/ 204، مَقَائِيسُ اللُّغَةِ: 3/ 280.

(8) فِي (د) إِذَا تَحْرِيفٍ.

الأكام على وزن الأجبال، جمع أكمة، وهي التل من القف من حجارة واحدة أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجارة⁽¹⁾، وفي الصحاح أن الأكام كالأعتاق جمع أكم ك عتق، وجمع الأكم، إكام كجبال جمع أكمة⁽²⁾.

قال: وقوله⁽³⁾ :

رسم دارٍ وقفت في طلله.

أقول: هذا صدر بيت مقفى من بحر الخفيف، والعجز:

كذت أقضي العداة من جلله.

وقد مرّ إنشاده بتمامه، والكلام عليه في جَلَل من حرف الجيم⁽⁴⁾.

قال: وبأنها زائدة في الإغراب لا في المعنى.

أقول: يعني: تنفرد رب⁽⁵⁾ أيضاً بأنها زائدة (بحسب الإغراب حيث لا⁽⁶⁾ تتعلّق بشيء كما لا يتعلّق الحرف الزائد بشيء، وقد صرح بذلك في الباب الثالث⁽⁷⁾ وأما بالنظر إلى المعنى فهي غير زائدة)⁽⁸⁾، لإفادتها التقليل أو التكاثر، قلت: وهذا ينتقض بمثل: لعل الله فضلكم علينا⁽⁹⁾، حيث تكون لعل حرفاً جازاً، فإنها زائدة بالنسبة إلى الإغراب، حيث

(1) القاموس: 4/ 76 أكم.

(2) الصحاح: 5/ مادة أكم.

(3) الشاهد فيه أن رب عملت محذوفة دون أن تدخل عليها الفاء، أو الواو، أو بل.

(4) ص 87 من الأصل.

(5) سقطت من (ج.د).

(6) في (ج) فلا تتعلّق.

(7) الجزء: 2/ 441 من المغني.

(8) ساقط من (د).

(9) صدر بيت: عجزه: شيء أن أمكم شريم، لم يعرف قائله، وهو من شواهد رصف المباني: 375، ابن عقيل: 4/ 2، الجنى

الداني: 584، الخزائن: 4/ 368.

لا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، وهي⁽¹⁾ مُرَادَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَكَذَا لَوْلَا الْإِمْتِنَاعِيَّةُ الْجَارَةُ لِلضَّمِيرِ عِنْدَ سَيِّبُوهِ⁽²⁾، / نَحْوُ لَوْلَايَ، لَوْلَاكَ، لَوْلَاهُ، لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ وَمَعْنَاهَا مُرَادًا، ثُمَّ مُقْتَضَى هَذَا الْكَلَامُ أَلَّا تَكُونَ رَبُّ مُعَذِّبَةٍ لِلْفِعْلِ، فَيَنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ، أَوَّلًا وَغَلَبَةُ حَذْفِ مُعَذَّاهَا⁽³⁾.

قَالَ⁽⁴⁾؛

وَسِنْ كَسْتَيْتِ سَنَاءً وَسُنْمًا ۖ ذَعَرْتُ بِمِذْلَاجِ الْمَهِجِرِ⁽⁵⁾ نُهُوضِ

أقول: حَكَى الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِي التَّنْهِيلِ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى هَذَا الْبَيْتِ (وَالسَّنُّ بَسِينٌ مُهْمَلَةٌ فَتَوْنٌ مُشَدَّدَةٌ: التَّوْرُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُتَنِّ)⁽⁶⁾، وَالسُّنْمُ بَسِينٌ مَضْمُومَةٌ مُهْمَلَةٌ، وَتَوْنٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمِيمٌ: الْبَقَرَةُ الْعَظِيمَةُ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْمُتَنِّ أَيْضًا، وَذَعَرْتُ: أَخَفْتُ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِذْلَاجِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: الْكَثِيرُ⁽⁷⁾ الْعَرَقُ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِهَذِهِ الصِّيغَةِ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي الْقَامُوسِ، الدَّلْحُ عَلَى وَزْنِ صَرَدٍ: الْفَرَسُ الْكَثِيرُ الْعَرَقُ⁽⁸⁾، وَالْمَهِجِرُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالنُّهُوضُ بِفَتْحِ التَّوْنِ صِيغَةٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ النَّهُوضِ بِضَمِّهَا.

(1) في (د) وهذا.

(2) الكتاب: 388/1.

(3) المغني: 136/1.

(4) الشاهد فيه: جواز العطف على محل مجرور رب لانه في موضع المفعول لـ ذعرت، قال ابن عصفور في شرح الجمل: وينبغي أن تعلم أن الاسم المخفوض برب هو معها بمنزلة اسم واحد، يحكم على موضعها بالإعراب، فإن كان العامل الذي بعدها رافعاً كانت في موضع رفع بالابتداء، نحو رب رجل عالم قام، فلفظ رجل مخفوض برب وموضعه مع رب رفع على الابتداء، وإن كان العامل الذي بعدها متعدياً ولم يأخذ معموله كان الاسم الذي بعد رب في موضع نصب، ويكون لفظه مخفوضاً: نحو رب رجل عالم لقيت، وإن أخذ معموله جاز الحكم على موضع الاسم بعد رب بالرفع والنصب، يكون لفظه مخفوضاً: نحو رب رجل عالم لقيته لأن رب كأنها زائدة في الاسم، فكانت قلت: رجل عالم لقيته، شرح الجمل لابن عصفور: 507/1، والبيت من قصيدة لامرئ القيس، وروايته في شرح الديوان: 129، بحر سنم ولا شاهد فيه حيثئذ، وهو في معجم ما استعجم برواية: بمذلاج بدل بمذلاح، ص762، وشواهد شرح الجمل لابن عصفور: 508/1، الجمع: 27/2.

(5) في (د) المهجين.

(6) ساقط من (ج.د).

(7) في (د) الكبير.

(8) القاموس: 228/1، دلح.

قَالَ: وَسُنِّيْقُ: جَبَلٌ بِعَيْنِهِ.

أقول: هُوَ يَسِينُ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ فَتُونُ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ فَمُتَنَاءٌ تُحْتِثِيهِ سَاكِنَةٌ، فَقَافٌ، وَفِي الْقَامُوسِ أَنَّ السُّنِّيْقَ: كَ قَبِيْطٍ: بَيْتٌ مُجَصَّصٌ جَمْعُهُ سُنِّيَقَاتٌ وَسَنَانِيْقٌ، وَكَوْكَبٌ أَبْيَضٌ، وَآكَمَةٌ وَمَوْضِعٌ⁽¹⁾.

قَالَ: وَمِنْ أَعْمَالِهَا قَوْلُهُ⁽²⁾:

رُبَّمَا ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ صَقِيلٍ / بَيْنَ بُصْرَى وَطَعْنَةٍ نُجْلَاءِ

أقول: الشَّاهِدُ فِيهِ جَرُّ ضَرْبَةٍ بِـ رُبٍّ مَعَ وَجُودِ مَا الْمَزِيدَةِ، وَطَعْنَةٍ مَجْرُورَةٌ أَيْضًا بِالْعَطْفِ عَلَى 'ضَرْبَةٍ'، وَالنُّجْلَاءُ بِالْمَدِّ: الْوَاسِعَةُ الْبَيِّنَةُ الْإِتْسَاعُ، وَأَضْيِيفَتِ بَيْنُ إِلَى بُصْرَى (لَا شَتْمًا لَهَا عَلَى أَمَاكِنَ، أَوْ لِتَقْدِيرِ الْأَمَاكِنِ، أَيِ: أَمَاكِنِ بُصْرَى)⁽³⁾ فَحَذَفَ الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

قَالَ: وَمِنْ دُخُولِهَا عَلَى الْأَسْمِيَةِ قَوْلُ أَبِي دُوَادٍ⁽⁴⁾:

رُبَّمَا الْجَامِلُ الْمُؤَبَّلُ فِيهِمْ.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ: عَجْزُهُ:

وَالْعَتَاجِيْجُ حَوْلَهُنَّ الْمِهَارُ.

وَأَبُو دُوَادٍ بِذَلِكَ مَهْمَلَتَيْنِ، الْأَوَّلَى مَضْمُومَةٌ بَعْدَهَا وَآوٌ فَالِفٌ، شَاعِرٌ مِنْ إِيَادٍ، وَالْجَامِلُ: الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ مَعَ رُعَاتِهَا، وَالْمُؤَبَّلُ: الْمَعْدُّ لِلْقُنْيَةِ⁽⁵⁾، يُقَالُ: إِبِلٌ مُؤَبَّلَةٌ إِذَا اخْتَلَتْ

(1) القاموس: 255/3، سنق.

(2) أول أبيات لعدي بن الرعلاء الغساني: / حاسة ابن الشجري: 194، الخزاعة: 187/4، الجنى الداني: 456، العيني: 3/342.

(3) ساقط من (د).

(4) الشاهد فيه أن رب هنا مكفوفة عن العمل بـ ما، وهو لأبي دؤاد الإيادي الشاعر الجاهلي، شعره: 316، أمالي ابن الشجري: 243/2، الممع: 26/2، الجنى الداني: 448.

(5) في (د) للقبية.

لِلْقُنْيَةِ، وَالْعَنَاجِيجَ بَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ⁽¹⁾ فَتُونٍ قَالِفٍ فَجِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ مُثْنَاءٌ ثَحْيِيَّةٌ: حِيَادُ الْخَيْلِ، وَاحِدُهَا: عُنْجُودٌ كَ غُصْنُفُورٍ، وَالْمِهَارُ يَكْسُرُ الْمِيمَ جَمْعُ مُهَرٍ بِضَمِّهَا: وَهُوَ وَلَدُ الْفَرَسِ، وَالْأَثْنَى مُهَرَّةٌ.

قَالَ: وَالِدَيْلُ عَلَى اسْتِقْبَالِ مَا بَعْدَهَا⁽²⁾ قَوْلُهُ⁽³⁾:

فَإِنْ أَهْلَكَ قَرُبٌ فَتَى سَيِّكِي ٨ عَلَيَّ مُهَذَّبٍ رَخِصِ الْبَنَانِ

أَقُولُ: الْمُهَذَّبُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: الْمُطَهَّرُ الْأَخْلَاقِ، وَالرَّخِصُ بَرَاءٌ مَفْتُوحَةٌ فَحَاءٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ فَصَادٌ مُهْمَلَةٌ: الثَّاعِمُ، وَالْبَنَانُ بِفَتْحٍ الْمُوَحَّدَةُ فَتُونَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ: أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾:

يَا رَبُّ قَائِلَةٍ غَدَاً ٨ يَا لَهْفَ أُمِّ مُعَاوِيَةَ

أَقُولُ: هَذَا الْبَيْتُ مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ، وَهُوَ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ وَصْفُ الظَّاهِرِ الْمَجْزُورِ بِرُبٍّ⁽⁵⁾، وَقَدْ يُقَالُ: الْمَوْصُوفُ مَحْدُوفٌ، أَيُّ: يَا رَبُّ امْرَأَةِ قَائِلَةٍ، وَالْبَيْتُ لِأُمِّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁶⁾، فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: وَقَوْلُهَا، لَكِنْ أَرَادَ: وَقَوْلَ مَنْ قَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) ساقط من (د).

(2) في (د) قبلها.

(3) من قصيدة لجحدر بن مالك يتشوق فيها إلى أهله وبلاده، أمالي القالي: 278/1، وهو من شواهد الجنى الداني: 452، ورصف المباني: 194.

(4) آخر بيت من أبيات لهند بنت عتبة أم معاوية بن أبي سفيان رثت بها أباه وعمها وأخاها الذين قتلوا يوم بدر، سيرة ابن هشام: 38/2.

(5) واستدل به أيضاً على أن ما صدرت به مستقبل المعنى، شواهد التوضيح لابن مالك: ص 106، وشرح التسهيل: 45/2، م خ: 699ق.

(6) في (د) عنها.

حَرْفُ الْمَيْمِ - "الْمَيْمُ الْمَقْسُومَةُ"

قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا قَدْ تَأْتِي لِلِاسْتِمْرَارِ، لَا لِلِاسْتِقْبَالِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ﴾⁽¹⁾ الْآيَةُ.

أقول: يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا

قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ وَالْمُرَادُ بِهِؤَلَاءِ الْآخِرِينَ عَلَى مَا فِي الْكِشَافِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَدِينَةَ اسْلَمُوا وَعَاهَدُوا لِيَأْمَنُوا الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ كَفَرُوا وَنَكَلُوا عَهْدَهُمْ⁽²⁾، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ بِاسْتِمْرَارِ⁽³⁾ وَجُودِ الْمُؤْمِنِينَ⁽⁴⁾ لَهُؤَلَاءِ الْآخِرِينَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ.

قَالَ: قَالَ الرَّمَضَشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتُ: أَيُّ فَالِدَةٍ فِي الْإِخْبَارِ بِقَوْلِهِمْ قَبْلَ وَقْعِهِ؟، قُلْتُ: فَالِدَتُهُ أَنَّ مُفَاجَاةً⁽⁵⁾ الْمَكْرُوهَ أَشَدُّ، وَالْعِلْمُ بِهِ قَبْلَ وَقْعِهِ أَبْعَدُ مِنَ الْاضْطِرَابِ إِذَا وَقَعَ⁽⁶⁾، انْتَهَى.

أقول: وَهُوَ نَصٌّ فِي نُزُولِ⁽⁷⁾ الْآيَةِ قَبْلَ قَوْلِهِمْ، وَوَافَقَهُ جَدِّي صَاحِبُ الْإِتِّصَافِ⁽⁸⁾ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَلِهَذَا أَدْرَجَ النَّظَّارُ فِي أَثْنَاءِ مُنَاطَرَاتِهِمْ، الْعَمَلَ الْمُقْتَضِي الَّذِي هُوَ كَذَا

(1) النساء من الآية 91.

(2) الكشاف: 552/1.

(3) في (ج) بالاستمرار.

(4) في (ج) المسلمين.

(5) سقطت من (د).

(6) الكشاف: 317/1، تفسيره لقوله تعالى: (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) البقرة: 142، وانظر: المغني: 138/1، حديثه عن السين المفردة، حيث قال: وزعم بعضهم أنها قد تأتي للاستمرار، لا للاستقبال، واستدل عليه بقوله تعالى: (سيقول السفهاء) الآية.

(7) في الأصل وجود.

(8) هو أحمد بن محمد بن منصور، أبو العباس، المنعوت ناصر الدين، المعروف بابن المنير الجروي الاسكندري المالكي، كان إماماً في الفقه والأصول والعربية، وعلم النظر والبلاغة والإنشاء، والتفسير والقرآن، من تصانيفه: تفسير القرآن سماه: البحر الكبير في تحب التفسير، وكتاب الانتصاف من الكشاف، توفي سنة: 683 هـ الديباج المذهب: ص71، فوات الوفيات: 72/1، الأعلام: 200/1.

السَّالِمِ عَنْ مُعَارَضَةٍ كَذَا فَيَسْلِفُونَ⁽¹⁾، رَدُّ⁽²⁾ الْمُعَارِضِ قَبْلَ ذِكْرِ الْخَصْمِ لَهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا/ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ⁽³⁾.

قَالَ: ثُمَّ وَلَوْ سَلَّمَ، فَلَا اسْتِمْرَارَ إِنَّمَا اسْتَفِيدَ مِنَ الْمُضَارِعِ.

أقول: لَا مَحَلَّ لِلْوَاوِ هُنَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، فَإِنْ قُلْتُ: لَعَلَّهَا لِلْعَطْفِ، أَيْ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّهَا فِي الْآيَةِ لِلْإِسْتِمْرَارِ، وَلَوْ سَلَّمَ فَلَا اسْتِمْرَارَ، إِلَى آخِرِهِ، قُلْتُ: يَلْزَمُ عَلَيْهِ حَذْفُ الْمَعْطُوفِ بِذَوْنِ عَاطِفِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ: كَمَا تَقُولُ: فَلَا يَفْرِي الضَّيْفَ وَيَصْنَعُ الْجَمِيلَ، تُرِيدُ أَنْ ذَلِكَ دَابُّهُ.

أقول: يَفْرِي مُضَارِعٌ، قَرَى الضَّيْفَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَالذَّابُّ الْعَادَةُ وَالشَّانُ، بَفَتْحِ الدَّالِّ وَإِسْكَانِ الْهَمْزَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ تُفْتَحُ⁽⁴⁾، وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ مُقْتَضٍ لِإِفَادَةِ الْمُضَارِعِ الْإِسْتِمْرَارَ سَوَاءً كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَمَا فِي هَذَا الْمِثَالِ، أَوْ غَيْرِ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْآيَةِ⁽⁵⁾، وَوَجْهُهُ أَنَّ إِفَادَتَهُ لِلْإِسْتِمْرَارِ إِمَّا هِيَ مِنْ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ، فَحَيْثُ اقْتِضَاءُ حُمُلٍ عَلَيْهِ سَوَاءً بُنِيَ عَلَى مُبْتَدَأٍ أَوْ لَمْ يَنْ عَلِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُنَا أَمْرَانِ، مَوْصُوفِيَّةُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِمَضْمُونِ الْحَبَرِ، وَوَصْفِيَّةُ الْحَبَرِ لَهُ⁽⁶⁾، وَهُمَا اعْتِبَارَانِ مُتَلَازِمَانِ، لَكِنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ الْأَوَّلُ، كَمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الزَّاهِدِ، وَأَنَّهُ هَلْ يَتَّصِفُ بِالشُّرْبِ، فَيَقَالُ: الزَّاهِدُ يَشْرَبُ، وَقَدْ يُقْصَدُ الثَّانِي، كَمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي الشُّرْبِ، وَأَنَّهُ هَلْ يَقَعُ وَصْفًا لِلزَّاهِدِ، فَيَقَالُ: يَشْرَبُ الزَّاهِدُ⁽⁷⁾.

قَالَ: إِذَا الْإِسْتِمْرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

أقول: قَدْ يَتَوَهَّمُ اتِّقَاضُهُ بِنَحْوِ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾⁽⁸⁾ إِذَا الْإِسْتِمْرَارُ

فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَنِ الْمَاضِي، وَلَا اتِّقَاضَ بِهِ الْبَيِّنَةُ، فَتَأَمَّلْهُ.

(1) فِي (د) فَيَسْلِفُونَ.

(2) فِي الْأَصْلِ ذَا فِي (ج) دَرَاءَ.

(3) الْإِتِّصَافُ بِمَاشِيَةِ الْكَشَافِ: 317/1، بِتَصْرِفٍ، وَفِيهِ عَوْضُ (فَيَسْلِفُونَ رَدَّ)، (فَيَقُولُ دَرَاءَ لِلْمُعَارِضِ).

(4) الصَّحَاحُ: 1/ دَابَّ وَفِيهِ وَقَدْ يَمْجُرُ.

(5) يَرِيدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ).

(6) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(7) سَقَطَتْ مِنْ (ج. د).

(8) الْحَجَرَاتُ مِنَ الْآيَةِ 7.

قَالَ: وَوَجْهُهُ أَنَّهَا تُفِيدُ الْوَعْدَ بِحَصُولِ الْفِعْلِ، فَدَخُولُهَا عَلَى مَا يُفِيدُ الْوَعْدَ أَوْ الْوَعِيدَ مُقْتَضِي

لِتَوْكِيدِهِ.

أقول: لأنه إختبار على إختبار⁽¹⁾، والمتعلق واحد، وهذا ظاهر حيث تدخل على المحبوب⁽²⁾، فإنه وعد، وأما حيث تدخل على المكروه الذي هو وعيد فكيف تفيد تأكيده، وهي⁽³⁾ للوعد المتأين للوعيد، وكأنه أراد بالوعد الذي تفيد السنين مجرد الإختبار بوقوع ما تدخل عليه لا الوعد المقابل للوعيد.

قَالَ: وَهَذَا أَوْماً⁽⁴⁾.

أقول: يعني أشار، وهو مهموز الآخر.

(1) في الأصل عن.

(2) في (د) الحبوب.

(3) في (د) وهو.

(4) أي أن الزخشري أوما إلى أن السين في قوله تعالى: (فسيكفيكم الله) البقرة: 137، تفيد وقوع الفعل الذي دخله، عليه لا محالة لأنه وعد، الكشف: 315/1، وانظر المغني: 139/1.

”سَوْفَ“

قَالَ: وَلَيْسَ بِمُطَرِدٍ.

أقول: إِنَّ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ أَنَّ كَثْرَةَ الْحُرُوفِ تَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْمَعَانِي ⁽¹⁾ لَيْسَ بِمُطَرِدٍ، لِأَنَّ (حَذَرَ) يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ دُونَ حَازِرٍ، مَعَ أَنَّ الثَّانِيَّ أَكْثَرُ حُرُوفاً مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَعْثُونَ أَطْرَادَهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظَانِ الْمُتَلَاقِيَانِ فِي الْأَشْتِقَاقِ مُتَّحِدِي النُّوعِ فِي الْمَعْنَى كَ (غَرَثَ) ⁽²⁾، وَ(غَرَثَانِ)، وَ(صَدَّ) وَ(صَدَيَانِ) ⁽³⁾، وَ(رَحِيمَ) وَ(رَحْمَانِ)، لَا كَ 'حَذَرَ' وَ'حَازِرٍ'، لِلاخْتِلَافِ ⁽⁴⁾.

(1) فِي (د) الْمَعْنَى.

(2) فِي (د) لَرَب وَرَنْدَانِ.

(3) فِي (ج) وَصِيدَانِ.

(4) اخْتِلَافٌ دَلَالَةٌ الْمُشْتَقِّينَ، لِأَنَّ حَازِرَ اسْمٍ فَاعِلٍ، وَحَذَرٌ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، أَمَّا غَرَثَ وَغَرَثَانِ، فَكِلَاهُمَا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ.

”سي“

قَالَ: فَلَمْ يَقُولُوا (سَوَاءً أَنْ) إِنَّا شَآءُ⁽¹⁾ كَقَوْلِهِ⁽²⁾ :

فَيَا رَبُّ إِنْ لَمْ تُجْعَلِ الْحُبُّ بَيْنَنَا ۖ سَوَاءَيْنِ، فَاجْعَلْنِي عَلَى حُبِّهَا جَلْدًا

أقول: الجلد، بفتح الجيم وإسكان اللام هو الشَّديد، الصَّلب⁽³⁾، يُقال: جَلَدَ الرَّجُلُ بالضَّم جَلْدًا بِالْفَتْحِ وَجَلَادَةً، أي: صَلَبَ فَهُوَ جَلْدٌ.

قَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ⁽⁴⁾ :

وَلَا سِيِّمًا يَوْمًا بِدَارَةِ جُلْجُلٍ.

فَهُوَ مُخْطِئٌ⁽⁵⁾.

أقول: هَذَا عَجْزٌ بَيِّنٌ مِنْ مُعْلَقَةِ اِمْرِئِ الْقَيْسِ، صَدْرُهُ:

إِلَّا رَبُّ يَوْمٌ لَكَ مِنْهُمْ صَالِحٌ.

وفي الجزء الثاني من هَذَا الصَّدْرِ الرَّحَافُ الْمُسَمَّى بِالْكَفِّ⁽⁶⁾، وَهُوَ قِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَدَارَةُ جُلْجُلٍ: اسْمٌ لِغَدِيرٍ مُعَيَّنٍ، يُرِيدُ أَنَّهُ ظَفِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي أَيَّامٍ كَثِيرَةٍ بِالْعَيْشِ الصَّالِحِ النَّاعِمِ، لَكِنْ يَوْمٌ دَارَةُ جُلْجُلٍ أَحْسَنُ تِلْكَ الْأَيَّامِ.

(1) في الأصل شاذ.

(2) نسب في اللسان مادة (سوا) لقيس بن معاذ المشهور بمجنون ليلي وقيل: الأصح أنه قيس بن الملوح العامري، وهو في ديوانه: ص 120 برواية أبا رب إن لم تقسم، وأورده ابن هشام في تلخيص الشواهد، وتلخيص الفوائد: ص 238، ولم ينسبه لأحد برواية: إن لم تقسم، بدل إن لم تجعل.

(3) في (ج. د.) الصلب.

(4) شرح الزوزني: 83، الخزائن: 63/2، الديوان: 145.

(5) تكملة لتوضيح المراد من الشاهد، لأن ابن هشام قال: وتشديد يائه، أي: ياء (سي) ودخول (لا) عليه، ودخول الواو على (لا) واجب، قال ثعلب: من استعمله على خلاف ما جاء في قوله، أي: الشاهد فهو مخطئ، المغني: 1/139: 140.

(6) حذف النون من مفاعلين.

قَالَ: وَقَدْ تُحَذَفُ الْوَاوُ، كَقَوْلِهِ (1)؛ (2)

فِي بِالْعُقُودِ وَيَا الْيَمَانَ، لَا سِيَمًا ٨ عَقْدٌ، وَقَاءٌ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ الْقُرْبِ

أقول: هَذَا شَاهِدٌ عَلَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ: التَّخْفِيفِ وَحَذْفِ الْوَاوِ، وَ(فِي) فِعْلٌ أَمْرٌ مِنْ وَفِي، يَفِي، وَالْهَاءُ إِيمًا يُنْطَقُ بِهَا فِي الْوَقْفِ فَتُكْتَبُ كَذَلِكَ، وَلَا يُنْطَقُ فِي الْوَصْلِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ فِي عِلْمِ الْخَطِّ.

قَالَ: وَهُوَ (3) عِنْدَ الْفَارِسِيِّ نَصَبٌ عَلَى الْعَالِ، فَإِذَا قِيلَ: قَامُوا لَا سِيَمًا زَيْدًا، فَالْغَائِبُ، قَامَ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ لَا مَنَعَ دُخُولَ الْوَاوِ (4).

أقول: يَعْنِي وَاللَّازِمُ/ بَاطِلٌ بِذَلِيلٍ: وَلَا سِيَمًا يَوْمٌ، وَنَحْوِهِ، يَبَيِّنُ الْمُلَازِمَةَ أَنَّ الْحَالَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مُفْرَدَةٌ، وَالْوَاوُ لَا تُدْخِلُ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَوْ جَبَّ تَكَرَّرًا (٥).

أقول: لِأَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مُفْرَدٍ خَبَرَ أَوْ صِفَةٍ أَوْ حَالٍ، وَجَبَ التَّكَرُّارُ، نَحْوُ: زَيْدٌ لَا شَاعِرٌ وَلَا كَاتِبٌ، وَمُرَرَّتُ بِرَجُلٍ لَا شَجَاعٍ وَلَا كَرِيمٍ، وَجَاءَ زَيْدٌ لَا ضَاحِكًا وَلَا بَاكِيًا، وَقَدْ فُرِضَ كَوْنُ الْحَالِ فِي: قَامُوا لَا سِيَمًا زَيْدًا، مُفْرَدَةً مَعَ فَقْدَانِ التَّكَرُّارِ فَذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ الْحَالِيَةِ فِيهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَرَّرَ الْمُصَنِّفُ هَذَيْنِ الْإِغْتِرَاضَيْنِ فِي حَرْفِ الْمِيمِ (5)، عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى مَا الزَّائِدَةُ (6)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُمَا، أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ فَيَأْنِ (سِيَمًا) عِنْدَ دُخُولِ الْوَاوِ لَا يَكُونُ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ، بَلْ يَكُونُ اسْمًا لَا تَثْبِيثًا، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ، فَلَمْ يُلْزَمْ

(1) كَقَوْلِهِ سَقَطَتْ مِنْ (د).

(2) مِنْ شَوَاهِدِ الصَّبَانِ: 198/2، الْمَجْمَعُ: 135/1، الْخُرَازْمِيُّ: 64/2.

(3) أَي: سِي.

(4) قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: وَزَعَمَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الشِّيرَازِيَّاتِ أَنَّ (لَا) لَيْسَتْ عَامِلَةً فِي النَّصْبِ فِي (سِيَمًا) مِنْ قَوْلِ الْفَائِلِ: قَامَ الْقَوْمُ لَا سِيَمًا زَيْدًا، بَلْ سِي مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَالْعَامِلُ فِيهَا الْجُمْلَةُ السَّابِقَةُ، وَكَانَ قَالَ: قَامَ الْقَوْمُ غَيْرَ مَائِلِينَ زَيْدًا فِي الْقِيَامِ، الْإِرْتِشَافُ: 330/2.

(5) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(6) الْمَغْنِيُّ: 313/1.

دخول الواو الحالية حيثئذ⁽¹⁾ على حال مفردة، وإنما دخلت على جملة، وأما عن⁽²⁾ الثاني فبان (لا) تكررت معنى، لا لفظاً، والتكرار اللفظي غير مُشترط على ما ذهب إليه الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ﴾⁽³⁾ إنه في⁽⁴⁾ معنى: فلا فك رقة، ولا أطعم مسكيناً⁽⁵⁾، ووجه ذلك هنا أن قولك: قام القوم لا مماثلين زيدا، في معنى قولك: قاموا لا مساوين لزيد في حكم القيام، ولا أولى منه به، وإنما هو أولى منهم بذلك، على ما نقرر في أن المذكور⁽⁶⁾ بعد لا سيما أولى بالحكم.

قال: وأما انتصاب المعرفة، فهو: لا سيما زيدا، فمنعه⁽⁷⁾ الجمهور.

أقول: لأنهم فقدوا ما يقتضي النصب فبنوا القول بالمنع.

قال: وقال ابن الدهان⁽⁸⁾: لا اعرف له⁽⁹⁾ وجهاً.

أقول: وقد يوجه بأن (ما) تامة بمعنى شيء، والنصب بتقدير أغني، أي: ولا مثل شيء أغني زيدا، وهذا الوجه يمكن أن يقال، لكنه ليس بقوي.

قال: ووجه بعضهم بأن (ما) كافة، وأن (لا سيما) تنزلت⁽¹⁰⁾ منزلة (إلا) في الاستثناء.

أقول: فنصب⁽¹¹⁾ الاسم الواقع بعدها كما يتصّب بعد إلا الاستثنائية، لكن يقدح فيه اقتراثها بالواو، ومعلوم أنه لا يقال: جاء القوم وإلا زيدا⁽¹²⁾، والقول بزيادتها ضعيف.

(1) سقطت من (ج.د).

(2) في (د) عدة.

(3) البلد: 11.

(4) في (د) بمعنى.

(5) الكشف: 256/4.

(6) في (د) الذكور.

(7) في (د) لمنعه.

(8) هو سعيد بن المبارك بن علي بن الدهان أبو محمد البغدادي، رجل عالم فاضل، له معرفة كاملة بالنحو، وقدرة كبيرة على قرض الشعر، من تصنيفاته: شرح الإيضاح، ثلاثة وأربعون مجلدة، وشرح اللمع لابن جني ثلاثة مجلدات، وكتاب الفصول في النحو، وغيرها، ت سنة: 569 هـ إنشاء الرواة: 47/2، 50، 51، ابن خلكان: 209/1، شذرات الذهب: 233/4، معجم الأدباء: 219/11.

(9) أي: نصب زيدا في ولا سيما زيدا.

(10) في (ج) نزلت.

(11) في الأصل فتصّب.

(12) في (د) زيد.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً.

أقول: يَعْنِي عَلَى هَذَا الَّذِي أُجِيبَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِمَّا أَفْهَمَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِمَا قَبْلَهَا، يَكُونُ مَعْنَى: جَاءَنِي الْقَوْمُ وَلَا سِيَّماً زَيْدًا، (جَاؤُونِي لَكِنْ زَيْدًا جَاءَنِي مَجِيئاً⁽¹⁾) هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ بِاعْتِبَارِ صِدْقِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِي الْمَوَدَّةِ، فَلَيْسَ مُسَاوِياً لَهُمْ، فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً، وَهَذَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، لِأَنَّ زَيْدًا مُخْرَجٌ مِنَ الْمُسْتَثْنَى⁽²⁾، مِنْهُ الشَّامِلُ لَهُ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِئْصَالِ، وَلَا يَرْدُ أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَثْنَى فِي الِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، مُخَالِفٌ لِحُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَهُوَ هُنَا مُوَافِقٌ، إِذِ الْمَجِيءُ ثَابِتٌ لِلْكُلِّ، لِأَنَّ⁽³⁾ الْحُكْمَ عَلَى رَأْيِهِ هُوَ مَا أَفْهَمَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، أَي: أَنَّ الْقَوْمَ سَاوَى بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الْمَجِيءِ، فَأَخْرَجَ زَيْدٌ مِنْهُمْ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ، أَي: ثَبَتَ لَهُ عَدَمُ الْمُسَاوَاةِ مِنْ حَيْثُ فَاقَ غَيْرَهُ، وَهَذَا خِلَافُ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) فِي (د) مَجِيءٌ.

(2) فِي (د) الِاسْتِثْنَاءُ.

(3) فِي (ج) لَكِنْ.

”سورة“

قَالَ: وَعِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَاجْتِهَادُهَا⁽¹⁾ ظَرَفٌ مَكَانٌ مُلَازِمٌ لِلنَّصْبِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي
الضَّرُورَةِ⁽²⁾.
أَقُولُ⁽³⁾: كَقَوْلِهِ: ⁽⁴⁾

وَلَمْ يَنْقُ سِوَى الْعُدْوَا / ن دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا

الْعُدْوَانُ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ: الظُّلْمُ، وَدِنَاهُمْ: جَزَيْنَاهُمْ، كَمَا دَانُوا⁽⁵⁾: أَيْ كَمَا
جَازُوا، وَمِنْهُ كَمَا تُدِينُ ثَدَانُ⁽⁶⁾، وَقَوْلُ الْآخَرِ⁽⁷⁾:

تَجَائِبُ عَنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ نَاقِي⁽⁸⁾ / وَمَا قَصَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا لِسَوَائِكَا

وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁹⁾:

(1) أي: سواء التي بمعنى مكان أو غير.

(2) الكتاب: 407/1.

(3) سقطت من (د).

(4) للفند الزماني شهل بن شيبان بن ربيعة، من كلمة قالها في حرب البسوس، وقبله:

فلما صرح الشر وأمسى، وهو عريان

شرح الحماسة للتبريزي: 6/1، وهو من شواهد ابن عقيل، باب الاستثناء: 519/1. والشاهد فيه (سوى العدوان) حيث
وردت سوى فاعلاً وخرجت عن الظرفية.

(5) ساقط من (د).

(6) هذا كالمثل: (كما تزرع تحصد) يضرب في الحث على فعل الخير، جمع الأمثال: 162/2.

(7) ديوان الأعشى ميمون: 65، والخزاعة: 59/2، ورواية صدره: تجانف عن جو اليمامة ناقي، الكتاب: 32/1.

(8) في النسخ الثلاث (يا فتى) وهو تصحيف.

(9) لمحمد بن عبد الله المدني يخاطب يزيد بن حاتم بن قبيصة ابن المهلب، شرح الحماسة للتبريزي: 274/4، تحقيق محمد عي

الدين عبد الحميد، وهو من شواهد شرح الألفية لابن عقيل: 518/1، شرح الكافية لابن مالك: 300/1.

وَإِذَا ثَبَاعُ كَرِيمَةٍ أَوْ تُشْتَرَى ٨ فَيُؤَاكُ بِأَيْمِهَا، وَآلَتِ الْمُشْتَرَى

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَقَدْ صَرَّحَ سِيبَوَيْهِ أَيْضاً أَنَّهَا بِمَعْنَى (غَيْرِ)^(١)، وَذَلِكَ مُسْتَقْلِمٌ لِنَفْيِ الظَّرْفِيَّةِ، كَمَا هِيَ مُتَنَفِّيةٌ عَنِ (غَيْرِ) فَإِنَّ الظَّرْفَ فِي الْعُرْفِ مَا ضُمِّنَ (فِي) مِنْ أَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَلَيْسَ (سَوَى) كَذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ ظَرْفًا، وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ ظَرْفٌ فَلَا يُسَلَّمُ لُزُومُهُ الظَّرْفِيَّةَ، وَكَيْفَ وَالشَّوَاهِدُ قَائِمَةٌ عَلَى خِلَافِهِ نَظْمًا وَنَثْرًا^(٢)، وَاکْتَرَمَ مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سَأَنْتَ اللَّهُ لَا يُسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ سَوَى أَنْفُسِهِمْ^(٣)، وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: أَتَانِي سِوَاكَ، حَكَاهُ الْفَرَّاءُ.

قَالَ: أَوْ حَالًا^(٤) لَكَيْتَ مُضْمَرًا.

أَقُولُ: يَعْنِي أَوْ حَالًا مَعْمُولَةً^(٥) لَمْ تَبْتَ، وَذُو الْحَالِ: الضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَهُوَ فَاعِلٌ تَبَّتْ أَي: جَاءَنِي الَّذِي تَبَّتْ^(٦)، حَالَةٌ كَوْنُهُ سِوَاكَ، أَي: غَيْرَكَ.

قَالَ: كَمَا قَالُوا: لَا أَفْعَلُهُ مَا أَنْ جَرَاءَ مَكَانَهُ^(٧).

أَقُولُ: التَّقْدِيرُ: مَا تَبَّتْ أَنْ جَرَاءَ مَكَانَهُ، أَي: مَا تَبَّتْ اسْتِقْرَارُهُ فِي مَكَانِهِ، فَالْتَّشْبِيهِ فِي حَذْفِ تَبَّتْ، لَكِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ حَذْفٌ هُوَ^(٨) وَمَرْفُوعُهُ، وَفِي الثَّانِي حَذْفٌ دُونَ مَرْفُوعِهِ، وَجَرَاءُ:

(١) الكتاب: 407*1، وفي شرح الكافية لابن مالك: سوى اسم يستثنى به ويبر ما يستثنى به للإضافة إليه، ويعرب هو تقديرًا بما يعرب غير لفظًا خلافاً لأكثر البصريين في ادعاء لزومها النصب على الظرفية وعدم التصرف: 298/1، وهو هنا لم يذكر أن سيبويه صرح أنها بمعنى غير، ولعله ذكر ذلك في كتاب آخر، ينظر شرحه على التسهيل: 290/1، 291، م خ، 213، ق عامة.

(٢) شرح التسهيل: 291/1، م خ: 213 ق عامة.

(٣) الموطأ: رقم 35، ص 19، منشورات دار الآفاق، كتاب القرآن، باب: ما جاء في الدعاء برواية: دعا صلى الله عليه وسلم: بالآ يظهر على أمته عدوًّا من غيرهم، وصحيح مسلم: 52، كتاب الفتن: و5، باب هلاك هذه الأمة، وشرح التسهيل: 1/290، م خ، رقم 213 ق، عامة، وهو من شواهد شرح الكافية لابن مالك أيضاً: 300/1.

(٤) ابن هشام هنا يتحدث عن موضع سوى في جاء الذي سواك، فقد قيل إنها ظرف لوقوعها صلة، ورجح هو أن تكون خبراً لـ هو، محذوفاً، أو حالاً لـ تبَّت، المنفي: 141/1، في الأصل و(د) حال.

(٥) في (د) مضمومة.

(٦) ساقط من (د).

(٧) في مجمع الأمثال: 187/2، (لا أفعله ما أن في السماء مجماً).

(٨) ساقط من الأصل.

جَبَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْثَالٍ مِنْ مَكَّةَ، عَلَى يَسَارٍ⁽¹⁾ الدَّاهِبِ إِلَى مِنَى، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ⁽²⁾: يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَيُؤَنَّثُ وَيَذَكَّرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ⁽³⁾، يُرِيدُ أَنَّ الصَّرْفَ مَعَ التَّذْكِيرِ عَلَى إِرَادَةِ الْمَوْضِعِ، وَالْمَنْعِ مَعَ التَّانِيثِ عَلَى إِرَادَةِ الْبُقْعَةِ.

قَالَ: لَأَنَّ ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾⁽⁴⁾ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ مُفْرَدًا لَمْ يَكُنْ خَبَرًا، لِعَدَمِ تَعْمَلِهِ ضَمِيرٍ

﴿سَوَاءً﴾.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ ﴿أَنْذَرْتَهُمْ﴾ لَوْ أَبْقَى جُمْلِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ امْتَنَعَ جَعْلُهُ خَبَرًا⁽⁵⁾ لـ

﴿سَوَاءً﴾، إِذْ لَا ضَمِيرَ فِيهِ يَعُودُ إِلَيْهِ، وَالْجُمْلَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفْسَ الْمُبْتَدَأِ فِي الْمَعْنَى وَجَبَ رِبْطُهَا بِالضَّمِيرِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَكِلَاهُمَا مَفْقُودَةٌ هُنَا، فَإِنْ قُلْتُ: وَتَأْوِيلُ الْجُمْلَةِ بِالْمُفْرَدِ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لِيَصِحَّ وَقُوعُهُ فَاعِلًا أَوْ مُبْتَدَأً⁽⁶⁾ يُشْكَلُ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَسَابِكٌ فِي اللَّفْظِ، فَيَلْزِمُ الشَّدُودُ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، مِثْلُ: نُسَمِّعُ بِالْمُعَيَّدي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ⁽⁷⁾، يَرْفَعُ نُسَمِّعُ وَعَدَمُ تَقْدِيرِ السَّابِكِ، وَهُوَ الْحَرْفُ الْمَصْدَرِي، وَادِّعَاءُ الشَّدُودِ هُنَا بَاطِلٌ⁽⁸⁾، لَأَنَّ هَذَا تَرْكِيبَ فَصِيحٍ كَثِيرِ الاسْتِعْمَالِ.

(1) فِي (د) عَلَى سَبِيلِ.

(2) هُوَ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصِي السَّبْئِي أَبُو الْفَضْلِ، عَالِمُ الْمَغْرِبِ وَإِمَامُ الْحَدِيثِ فِي زَمَانِهِ، وَلِي الْقَضَاءِ فِي سَبْتَةِ وَغَرْنَاطَةِ، تَوَفِيَ بِمَرَاكُشَ سَنَةِ 544 هـ مِنْ تَصَانِيفِهِ: الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمَصْطَفَى، ط، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، ط، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ فِي الْحَدِيثِ، ط، وَالْإِلْمَاعُ فِي مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، ط، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: 392/1، أَزْهَارُ الرِّيَاضِ: 23/1، الْأَعْلَامُ: 99/5.

(3) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ عَلَى صَحَاحِ الْأَثَارِ: 38/2.

(4) الْبَقْرَةُ مِنَ الْآيَةِ 6.

(5) فِي الْأَصْلِ خَبَرٍ.

(6) قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: أَجِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ) إِنْ تَكُونُ سَوَاءً خَبَرًا عَمَّا قَبْلُهَا أَيْ: إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ عَمَّا بَعْدَهَا، أَيْ: أُنْذِرْتَهُمْ، أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ مَا بَعْدَهَا فَاعِلٌ عَلَى الْأَوَّلِ، أَيْ أَنْ أُنْذِرْتَهُمْ فَاعِلٌ عِنْدَمَا تَكُونُ سَوَاءً خَبَرًا، وَأُنْذِرْتَهُمْ بِمَعْنَى الْإِنْذَارِ فَاعِلٌ لـ سَوَاءٌ بِمَعْنَى مُسْتَوٍ، أَيْ: وَصِفٌ يَرْفَعُ فَاعِلًا، وَمُبْتَدَأٌ عَلَى الثَّانِي، أَيْ أَنْ أُنْذِرْتَهُمْ تَكُونُ مُبْتَدَأً عِنْدَمَا تَكُونُ سَوَاءً خَبَرًا عَمَّا بَعْدَهَا. وَخَبَرًا عَلَى الثَّالِثِ، أَيْ الْوَجْهَ الثَّالِثَ، وَهُوَ أَنْ تَكُونُ أُنْذِرْتَهُمْ خَبَرًا عِنْدَمَا تَكُونُ سَوَاءً مُبْتَدَأً، الْمَعْنَى: 141/1، 142.

(7) جَمْعُ الْأَمْثَالِ: 129/1، وَفِيهِ: لِأَنَّ تَسْمَعَ.....وَأَنْ تَسْمَعَ.

(8) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

قُلْتُ: سَبَكَ الْجُمْلَةَ بِالْمُفْرَدِ مِنْ غَيْرِ حَرْفٍ مَصْدَرِي، إِنَّمَا هُوَ يَكُونُ شَاذًا إِذَا لَمْ يَطْرُدْ فِي بَابٍ، أَمَّا إِذَا اطْرُدَ فِي بَابٍ وَاسْتَمَرَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شَاذًا، مِثْلُ: لَا تَأْكُلِ السَّمَكَةَ وَتَشْرَبِ اللَّبَنَ، فَإِنَّكَ إِذَا نَصَبْتَ⁽¹⁾ تَشْرَبَ نَصَبْتَهُ بِـ أَنْ مُقْدَرَةٌ، فَيَصِيرُ اسْمًا مَعْطُوفًا فِي الظَّاهِرِ عَلَى فِعْلٍ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ إِلَّا عِنْدَ التَّأْوِيلِ، فَاحْتَجْنَا إِلَى أَنْ نَتَصَيَّدَ مِنَ الْفِعْلِ⁽²⁾ الْأَوَّلِ مَصْدَرًا مِنْ غَيْرِ سَابِقٍ، وَلَا يُعَدُّ مِثْلُ هَذَا شَاذًا لِاطْرَادِهِ فِي بَابِهِ، وَكَذَا إِضَافَةُ اسْمِ الزَّمَانِ مِثْلًا إِلَى الْجُمْلَةِ نَحْوُ: حِثَّ حِينَ جَاءَ زَيْدٌ، أَيْ: حِينَ مَجِيئِ زَيْدٍ، فَأَوَّلَتِ الْجُمْلَةَ بِالْمُفْرَدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حَرْفٌ مَصْدَرِي، وَلَيْسَ بِشَاذٍ أَيْضًا، لِاطْرَادِهِ فِي بَابِهِ، وَهُنَا فِي بَابِ التَّنْوِيَةِ أَوَّلَتِ الْجُمْلَةَ بِالْمُفْرَدِ تَأْوِيلًا مُطْرَدًا بِدُونِ أَذَاةٍ، فَلَمْ يُعَدَّ شَاذًا.

(1) سقطت من (د).

(2) في الأصل أن نصير من الأفعال، تحريف.

”حَرُوفُ الْعَيْنِ” (اَلْمُهْمَلَةُ) (حَسْرًا)

قَالَ: وَلَمْ يَحْفَظْ سِبْوَينِهِ فِيهَا إِنَّا الْفِعْلِيَّةُ⁽¹⁾.

أَقُول: وَلِلذَلِكَ⁽²⁾ إِذَا نَصَبْتُ بِهَا ضَمِيرَ الْمُتَكَلِّمِ جَاءَتْ نُونُ الْوَقَايَةِ، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

ثُمَّ لُ الثَّدَامَى مَا عَدَانِي، فَأَيْنِي / بِكُلِّ الَّذِي يَهْوَى نَدِيمِي مُوَلَّعُ

لَكِنْ ثَبَّتَ بِالنُّقْلِ الصَّحِيحِ -كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ- الْجُرُّ بِ عَدَا⁽⁴⁾ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى الْقَوْلِ بِحَرْفَيْتِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وبالله التوفيق.

(1) الكتاب: 348 / 2.

(2) في (ج) وكذلك.

(3) لم يعرف قائله، وهو من شواهد: أوضح المسالك: 77 / 1، شرح الأشموني على الألفية: 164 / 2.

(4) التسهيل: 105.

”عَلَى“

قَالَ: وَلَنَا أَمْرَانِ⁽¹⁾، أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ⁽²⁾؛

نَحْنُ قَتَبْدِي مَا بَهَا مِنْ صَبَابَةٍ ٨ وَأَخْفِي الَّذِي لَوْلَا الْأَسَى لَقَضَانِي

أَي: لَقَضَى عَلَيَّ، فَحَذَفَتْ، وَجَعَلَ مَجْرُورَهَا مَفْعُولًا.

أي: يغني ولو كانت اسماً لَمْ تُحذف، ويُجعل الاسم المضافة هي إِلَيْهِ مَفْعُولًا، فَإِنْ قُلْتُ: غَايَةٌ مَا فِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَهُوَ كَثِيرٌ، فَلِمَ لَا يُرْتَكَبُ هُنَا؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْقَائِلَ بِاسْمِئِهَا يَجْعَلُهَا ظَرْفًا كَ فَوْقَ، وَالظُّرُوفُ الْمَكَانِيَّةُ لَا تُحذف وَيُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ⁽³⁾ مَقَامَهَا، إِلَّا قَلِيلًا، مِثْلُ: جَلَسْتُ قُرْبَ زَيْدٍ، أَي: مَكَانَ قُرْبِهِ، فَلَا يُخْرَجُ مِثْلُ: قَضَانِي عَلَيْهِ، وَنَحْنُ بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ: تُشْتَقُّ، وَالصَّبَابَةُ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: رَقَّةٌ⁽⁴⁾ الشُّوقُ وَحَرَارَتُهُ، وَالْأَسَى يَحْتَمِلُ أَنْ يُضَبَّطَ هُنَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، جَمَعَ أَسْوَةً، قَالَ فِي الصَّحَاحِ: وَالْإِسْوَةُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ لُعْتَانٌ، وَهُوَ مَا يَتَأَسَّى بِهِ الْحَزِينُ، أَي: يَتَعَزَّى بِهِ، وَجَمَعُهَا: إِسَى، وَأَسَى، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّبْرُ أَسَى⁽⁵⁾.

قَالَ: وَكَذَلِكَ ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁶⁾ أَي: عَلَى صِرَاطِكَ.

(1) أي: في الرد على من قال: إنها اسم.

(2) نسبة المعنى: 553/2، السيوطي: شرح الشواهد: 414/1، إلى عروة بن حزام المذري، وقال البغدادي في شرح الآيات:

3/231، إنه راجع ثلاث نسخ من ديوان عروة، فلم يجد البيت الشاهد فيها، وهو من شواهد الجنى الداني: 474، الجمع: 29/2.

(3) في (ج.د) إليه.

(4) سقطت من الأصل.

(5) في الصحاح: 6/ مادة أسا وهي ما يأتسى به.

(6) الأعراف من الآية 16.

أقول: في الكشف: ﴿لَأَقْعُدَنَّ هُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ لاعتراضن لهم على طريق الإسلام كما يعترض العدو على الطريق ليقطعه على السابلة، وانصبابه على الطرف، كقوله⁽¹⁾:

كَمَا عَسَلَ الطَّرِيقَ الثُّغْلَبُ.

وشبهه الزجاج بقولهم: ضُربَ زَيْدُ الظُّهَرِ وَالْبَطْنِ، أي: على الظهر والبطن⁽²⁾، هذا كلامه.

قَالَ اليميني⁽³⁾: قِيلَ فِيهِ إِشْكَالٌ، لِأَنَّ حُكْمَ مُوقَّتِ الْمَكَانِ كَحُكْمِ غَيْرِ الظُّرُوفِ، فَلَا يُخَذَفُ، وَالْبَيْتُ شَادٌّ، قَالَ: وَغَذَرَهُ مَا قَالَ الزُّجَاجُ: وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ التَّخْوِينِ فِي أَنْ (عَلَى) مَحْذُوفَةٌ، وَمِثْلُهُ: ضُربَ زَيْدُ الظُّهَرِ وَالْبَطْنِ⁽⁴⁾، أي: على الظهر والبطن⁽⁵⁾، انتهى، قلت: هذا بأن يكون قدحاً أشبه منه بأن يكون عذراً⁽⁶⁾، فإن نصريحه بأن انصبابه على الظرفية كما في البيت⁽⁷⁾ منادٍ بأن على ليست مقدرة، فكيف يكون قول الزجاج بأن على محذوفة عذراً له.

قَالَ: الرَّابِعُ: التَّغْلِيلُ كَاللَّامِ، نَحْوُ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾⁽⁸⁾

أي: إهدايتهم إياكم.

أقول: وَيَحْتَمِلُ التَّضْمِينُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ حَامِدِينَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ⁽⁹⁾، وَاعْتَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِي التَّسْهِيلِ بِأَنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يُبْعِدُهُ قَوْلُ الدَّاعِي عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، فَيَأْتِي بِالْحَمْدِ

(1) تقدم الحديث عنه في ص 5 من الأصل.

(2) الكشف: 70/2.

(3) هو الفاضل اليمني يحيى بن القاسم بن عمرو بن علي بن خالد العلوي عماد الدين اليمني الصنعاني، مفسر، أديب من شافعية اليمن، له مصنفات منها: تحفة الأشراف في كشف غوامض الكشف (خ) و درر الأصداف في حل عقد الكشف (خ) و شرح الباب للإسفرائيني في النحو، ت: 750 هـ البدر الطالع: 340/2، كشف الظنون: 1544، و برو كلمان: 5/219، الأعلام: 163/8م.

(4) معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 324/2.

(5) حاشية اليمني على الكشف، لم أوفق في العثور عليها.

(6) ساقط من (د).

(7) ساقط من الأصل، ويريد بقوله: كما في البيت، كما عسل الطريق الثعلب.

(8) البقرة: 185.

(9) الكشف: 337/1، وإنما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضمناً معنى الحمد.

بَعْدَ تَعْدِيَّتِهِ التَّكْبِيرَ بِـ عَلَى، قُلْتُ: فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَوَّلِ غَيْرُ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الثَّانِي،
ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: فِ عَلَى الثَّانِيَةِ ظَاهِرَةٌ فِي التَّغْلِيلِ، فَكَذَا نَظِيرُهَا الْأَوَّلَى⁽¹⁾، قُلْتُ: قَدْ يُمْنَعُ
ظُهُورُ شَيْءٍ مِنْهُمَا فِي التَّغْلِيلِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾؛

عَلَامَ تَقُولُ الرُّمْحُ يُثْقِلُ عَاتِقِي ٨ إِذَا أَنَا لَمْ أَطْعُنْ إِذَا الْخَيْلُ كَرَّتْ

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَصِبَ الرُّمْحُ بِـ تَقُولُ، عَلَى إِجْرَائِهِ مَجْرَى الظَّنِّ لِتَوْفُرِ شُرُوطِهِ
كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ⁽³⁾:

مَتَى تَقُولُ الْقُلُوصَ الرُّوَاسِمَا ٨ يَحْمِلُنْ أَمْ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا

الْقُلُوصُ بَضْمَتَيْنِ: جَمْعُ قُلُوصٍ يَفْتَحُ الْقَافَ، وَهِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ، وَالرُّوَاسِمِ: جَمْعُ
رَاسِمَةٍ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ قَوْلِكَ: رَسَمَتِ النَّاقَةُ رَسْمًا⁽⁴⁾ إِذَا أَثَرَتْ فِي الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْوُطءِ،
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْتَفِعَ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مُخْبِرٌ عَنْهُ بِمَا بَعْدَهُ، وَالْجُمْلَةُ مَحْكِيَةٌ بِالْقَوْلِ، فَإِنْ قُلْتُ:
يَذْفَعُ هَذَا قَوْلُهُ: عَاتِقِي، إِذْ لَوْ أَرَادَ الْحِكَايَةَ لَقَالَ: عَاتِقُكَ، قُلْتُ: هُوَ مِنَ الْحِكَايَةِ بِالْمَعْنَى،
نَحْوُ: ﴿فَحَقَّ عَلَيْنَا قَوْلُ رَبِّنَا^ط إِنَّا لَذَائِقُونَ﴾⁽⁵⁾، وَإِذَا الْأَوَّلُ إِمَّا ظَرْفٌ لـ تَقُولُ أَوْ
مُتَضَمِّنَةٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَجَوَابُهَا مَحذُوفٌ مَذْلُومٌ عَلَيْهِ بِالْمُتَقَدِّمِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا

(1) سقطت من الأصل.

(2) الشاهد فيه أن (على) للتعليل، وهو من أبيات لعمرو بن معد يكرب، من ديوانه ص72، أوردها أبو تمام في الحماسة: 1/
82، شرح التبريزي ومن شواهد الخزانة: 1/422، أوضح المسالك: 1/328.

(3) البيت لمهدي بن خشرم العذري، ديوانه: 130، من أرجوزة رواها غير واحد، منهم التبريزي في شرح الحماسة: 2/46،
برواية مغايرة هي:

مَتَى يَقُودُ اللَّيْلُ الرُّوَاسِمَا وَالْجِلَّةُ النَّاجِيَةُ الْعَوَامَا

وهو من شواهد ابن عقيل: 1/380.

(4) سقطت من الأصل.

(5) الصافات: 31.

ظَرَفَ لَ أَطْعَنَ وَالْحَيْلُ إِمَّا فَاعِلٌ بِمَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ كَرَّتْ، أَوْ مُبْتَدَأٌ مُخْبِرٌ عَنْهُ بِهِ عَلَى الْخِلَافِ،
وَعَيْنُ أَطْعَنَ مَضْمُومَةٌ، وَالْكَرُّ: الرَّجُوعُ.
قَالَ: وَهَكَذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ⁽¹⁾:

وَلَا يُوَاتِيكَ فِيمَا نَابَ مِنْ حَدَثٍ / إِلَّا أَخُو ثِقَةٍ، فَانْظُرْ⁽²⁾ يَمَنْ تَتَقُ

أَقُولُ: يُوَاتِيكَ مَهْمُوزُ الْفَاءِ، وَلَكَ فِيهِ إِنْذَالُ الْهَمْزَةِ وَآوًا، أَيُّ: لَا يُعَاطِيكَ وَيُعَاطِمُكَ
بِمَا تُرْضَاهُ فِيمَا نَابَ، أَيُّ: فِيمَا أَصَابَ مِنْ حَدَثٍ، أَيُّ: نَازِلَةٍ مِنْ نَوَازِلِ الدَّهْرِ.
قَالَ⁽³⁾: كَقَوْلِ حُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ⁽⁴⁾:

أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ سَرَحَ مَالِكٍ / عَلَى كُلِّ أَفْتَانٍ الْعِضَاءُ ثُرُوقُ

أَقُولُ: حُمَيْدٌ بِالتَّصْغِيرِ، وَثَوْرٌ بِمُثْلَتِهِ، وَالسَّرَحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ الطَّوِيلَةُ، وَالْأَفْتَانُ:
الْعُصُونُ الْمُتَلَفَّةُ جَمْعُ فَنَنْ، كَ فَرَسٍ، وَالْعِضَاءُ: كُلُّ شَجَرٍ يَغْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ، وَاحِدُهَا:
عِضَاءَةٌ، وَعِضْنَةٌ، وَعِضَةٌ بِحَذْفِ الْهَاءِ الْأَصْلِيَّةِ.

قَالَ: قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ⁽⁵⁾، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ رَاقَهُ الشَّيْءَ، بِمَعْنَى: أَعْجَبَهُ، وَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا.

أَقُولُ: لِأَنَّ عَلَى إِذَا كَانَتْ زَائِدَةٌ يَكُونُ مَجْرُورُهَا مَفْعُولٌ: ثُرُوقُ النَّبِيِّ بِمَعْنَى تُعْجِبُ
وَلَا شَكَّ أَنَّ حَاصِلَ الْبَيْتِ عَلَى هَذَا، أَنَّ شَجَرَةَ مَالِكِ الْعَظِيمَةَ الطَّوِيلَةَ تُعْجِبُ أَغْصَانُ شَجَرِ
الْعِضَاءَةِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَعْلُو وَتَرْتَفِعَ.

(1) على أن ابن جني قال: الأصل فانظر من تتق به، فحذف (به) وزاد الباء، قبل من تعويضاً، والبيت نسبة الأعمدي في
الموتلف والمختلف: 303، 304، وأبو زيد في النواذر: 181، إلى سالم بن وابصة الأسدي، وفيهما يواسيك بدل يواتيك.

(2) في (د) فلا نظر.

(3) سقطت من الأصل.

(4) على أن ابن مالك قال في شرح التسهيل: 37/2، على في البيت زائدة، وهو لحميد بن ثور الشاعر المخضرم، ديوانه: 41،
أدب الكاتب: 418، الممع: 24/2، الجني الداني: 479.

(5) أي: زيادة على، انظر شرح التسهيل لابن مالك: 37/2، م خ، 699 ق.

أقول: يعني أن الشاعر لم يُرد إلا أن شجرة مالك تعلو وترتفع على سائر الأغصان العِصاة، فَضْمَنَ ثُرُوقَ مَعْنَى تَرْفَعُ فَعْدَاهُ بـ عَلَى، قُلْتُ: وفي الصَّحاح أن حُمَيْدًا كُنِيَ بالسُّرْحَةِ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَنْ امْرَأَةٍ⁽¹⁾، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ: أَفْئَانِ الْعِصَاةِ، كِنَايَةً عَنْ نِسْوَةٍ أُخَرَ، فَيَصِحُّ اسْتِنَادُ الْإِعْجَابِ إِلَيْهِنَّ فَيَتَقَى ثُرُوقَ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَضْمِينٍ، وَيَكُونُ حَيْثُ تَنَزَّلُ لِلْبَيْتِ مَعْنَى صَحِيحٌ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾:

فَوَاللَّهِ لَا أَسَى قَتِيلًا رُزْتُهِ ٨ بِجَانِبِ قَوْسِي مَا بَقِيَتْ عَلَى الْأَرْضِ
عَلَى أَنَّهَا تُعْفُو الْكُلُومَ، وَإِنَّمَا ٨ تُؤْكَلُ بِالْأَذْنَى، وَإِنْ جَلَّ مَا يَنْغُضِي

أقول: رُزْتُهِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: أَصَبْتُ بِهِ، وَقَوْسِي بِفَتْحِ الْقَافِ: مَوْضِعُ بِيْلَادِ السُّرَاةِ⁽³⁾، قَالَ الْإِمَامُ الْمَرْزُوقِيُّ⁽⁴⁾: وَالْبَاءُ مِنْ قَوْلِهِ بِجَانِبِ تُتَعَلَّقُ بِـ قَتِيلًا⁽⁵⁾، قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعْنِي قَتِيلًا، الْمَذْكُورَ، لَأَنَّ وَصْفَهُ مَانِعٌ مِنْ إِعْمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي قَتِيلًا مَحْذُوفًا، أَي: رُزْتُهِ حَالَةً كَوْنُهُ قَتِيلًا بِجَانِبِ قَوْسِي، وَتُعْفُو: تُذْرُسُ وَيَذْهَبُ أَثَرُهَا، وَالْكُلُومُ: الْجِرَاحُ، جَمْعُ كَلَمٍ كَ فَلَسٍ.

قَالَ: وَتَعَلَّقَ (عَلَى) هَذِهِ.

(1) الصحاح: 1 / سرح.

(2) الشاهد في أن على من قوله: على أنها، للاستدراك والإضراب، وفي أمالي ابن الحاجب: 153 / 2، رقم: 105، على هذه تقع في شعر العرب وكلامهم كثيراً، والمعنى فيها استدراك وإضراب عن الأول، إذا قلت: لا يدخل فلان الجنة لسوء صنيعه، على أنه لا يأس من رحمة الله، كان استدراكاً لما تقدم وإضراباً عن تحقيقه، وكذلك قوله في البيت الذي قبله: فوالله لا أنسى، والبيتان لأبي خراش خويلد بن مرة الهذلي، الشاعر المخضرم، ديوان الحماسة بشرح التبريزي: 326، 327، والرواية في ديوان الهذليين: بلى إنها تعفو، 158 / 2، ولا شاهد فيه حيثئذ، وهما أيضاً من شواهد الخصائص: 7 / 1، وابن عيش: 117 / 3، الخزائن: 458 / 2.

(3) جبل السراة هو الحد بين تهامة ولجدة، وهو أعظم جبال العرب، معجم ما استمعتم: 8 / 1.

(4) هو أحمد بن محمد بن الحسن أبو علي المرزوقي، شارح الحماسة، والفصيح والمفضليات، وأشعار هذيل وغيرها، ت سنة: 421هـ بغية الوعاة: 365 / 1.

(5) انظر شرح المرزوقي على الحماسة: 785 / 2، 786، نشر أحمد أمين هارون.

أقول: الإشارة بـ هـذه إلى المفيدة للاستدراك والإضراب⁽¹⁾، لا إلى الثانية من قوله: ثم أبطلَ بالثانية قوله: على أن قرب الدار خير من البعد.

قال: والثاني من وجهي (على) أن تكون اسماً بمعنى فوق.

أقول: وهل هي في هذه الحالة معربة أو مبنية؟، حكى ابن قاسم فيه خلافاً⁽²⁾، وجزم ابن الحاجب بينائهما، قال: لحصول مقتضى البناء، وهو مشابهة الحرف في وضعه⁽³⁾ وأصل معناه، والدليل على صحة ذلك، العلم ببناء عن إذا وقعت اسماً، فلو كانت على معربة لوجب أن تكون عن معربة عند وقوعها اسماً⁽⁴⁾.

قلت: للمخالف أن يفرق بأن في (عن) مشابهة الحرف في الوضع لكونه على حرفين، فالبناء لذلك⁽⁵⁾، لا لما ذكره، بخلاف على، قال: وأيضاً فلو كانت معربة في الاسمية⁽⁶⁾، لوجب أن تبقى ألفها في قولك: من عليه، فتقول: من علاه، كما تقول: من رجاءه، وإنما يقلبون الألف في⁽⁷⁾ الآخر فيما ثبت أنه غير متمكن، كقولك: لديه وعليه

(1) يريد (على) في البيت:

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا على أن قرب الدار خير من البعد

أبطلت على هذه عموم قوله: فلم يشف ما بنا، أما على الثانية في قوله:

على أن قرب الدار ليس بنافع إذا كان من تهواه ليس بذئ ود

فقد أبطل بها قوله: على أن قرب الدار خير من البعد، المغني: 1/ 145، والخلاصة أن ابن هشام يرى أن على الأولى متعلقة بالفعل قبلها كما تعلق حاشا الاستثنائية، ويرجح البغدادي أن تكون في موضع خبر محذوف المتدا، شرح أبيات المغني: 260/3.

(2) الجنى الداني: 475.

(3) في الأصل لفظه، قال ابن الحاجب في الإيضاح: 2/ 156: يجب أن تكون مبنية أيضاً في حال الاسمية لمشابتها للحرف لفظاً ومعنى.

(4) شرح المفصل لابن الحاجب: 2/ 156.

(5) في (د) كذلك.

(6) ساقط من الأصل.

(7) ساقط من الأصل.

وَالْيَه، وَأَمَّا الْمُتَمَكِّن فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُمْ قَلْبُ الْإِفْه يَاءٌ⁽¹⁾ فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: مِنْ رَجَاه، وَمِنْ عَصَاه⁽²⁾، قُلْتُ: سَبَقَ التَّنْبِيهِ عَلَى مُنَازَعَةٍ فِي أَنْ (لَدَى) غَيْرِ مُتَمَكِّن، بَلْ هُوَ مُعْرَبٌ كَمَا تَقِفُ عَلَيْهِ قَرِيباً.

قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا (مِنْ) كَقَوْلِهِ⁽³⁾؛

غَدَتِ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظِمُّوْهَا.

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ يَصِفُ بِهِ قَطَاةً، وَالْعَجَزُ:

تُصِلُّ، وَعَنْ قِيَضٍ بَيْنَدَاءٍ مَجْهَلٍ.

وَالظِّمُّ: يَكْسُرُ الظَّاءَ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَهَا: مَا بَيْنَ الْوَرْدَيْنِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَلَكِنَّهُ اسْتِعَارَهُ لِلْقَطَاةِ، وَتُصِلُّ: يَفْتَحُ حَرْفَ الْمُنَازَعَةِ وَكَسَرَ الصَّادَ الْمُهْمَلَةَ: يُصَوِّتُ جَوْفَهَا مِنْ شِدَّةِ⁽⁴⁾ الْعَطَشِ، وَالْقِيَضُ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالضَّادَ الْمُعْجَمَةَ، الْقِشْرَ الْأَعْلَى مِنَ الْبَيْضِ، وَالْبَيْنَدَاءُ: بِالْمَدِّ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ، الْقَفْرُ الَّذِي يَبِيدُ مَنْ دَخَلَهُ، أَيْ يَهْلِكُ، وَالْمَجْهَلُ بِالْفَتْحِ: الْمَفَازَةُ لَا أَغْلَامَ فِيهَا، يَعْنِي: غَدَتِ هَذِهِ الْقَطَاةُ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بَعْدَ تَمَامِ ظِمْنِهَا يَصَوِّتُ جَوْفَهَا مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ، وَعَنْ قِيَضٍ مَغْطُوفٍ، عَلَى⁽⁵⁾ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَمِنْ عَنْ قِيَضٍ، أَيْ مِنْ جَانِبِهِ، فَيَكُونُ شَاهِداً عَلَى اسْتِعْمَالِ عَنْ اسْمِ أَيْضاً.

(1) سقطت من (ج).

(2) شرح المفصل لابن الحاجب: 156/2.

(3) الشاهد فيه أن على اسم بمعنى فوق، وهو من قصيدة لمزاحم بن الحارث العقيلي الشاعر الإسلامي، ومن شواهد الكتاب:

310/2، والرواية فيه خمسها بدل ظموها، والجنى الداني: 470، ابن يعيش: 39/8، الهمع: 36/2، وتروى بعض

المصادر البيت: بزياء بدل ببذاء.

(4) في الأصل من كثرة.

(5) سقطت من الأصل.

قَالَ: وَقَوْلُ الشَّاعِرِ⁽¹⁾:

هُونَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْأُمُورَ ۖ بِكَفِّ الْإِلَهِ مَقَادِيرُهَا

أقول: البَيِّنُ مِنَ بَحْرِ الْمُتَقَارِبِ، وَجُزْؤُهُ الْأَوَّلُ ائْتَلَمَ⁽²⁾، وَمَعْنَى: بِكَفِّ الْإِلَهِ، يَبْدِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْقُدْرَةُ، وَالشَّاعِرُ اسْتَعْمَلَ الْكَفَّ مُرِيداً بِهِ ذَلِكَ، وَلَا أُعْرِفُ أَنَّهُ وَرَدَ.

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ اسْمًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَصَحَّ حُلُولُ (فَوْقَ) مَحَلِّهَا.

أقول: هَذَا النُّظَرُ ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ⁽³⁾ أَيْضاً، وَقَدْ يُقَالُ: لَا تُسَلِّمُ أَنَّ مَا كَانَ بِمَعْنَى شَيْءٍ يَصِحُّ حُلُولُهُ فِي مَحَلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ⁽⁴⁾؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ⁽⁵⁾ مَا يُصَاحِبُ قَوْمًا فَيَذْكُرُ قَوْمَهُ لَهُمْ إِلَّا وَيَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَوْمَهُ حُبًّا إِلَيْهِ، لِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ لُتَائِهِمْ عَلَيْهِمْ⁽⁶⁾.

(1) الشاهد فيه أن مجرور على وفاعل ما تملقت به الذي هو هون ضميراً مخاطباً واحداً، قال أبو حيان: استدلل الأخفش على اسمية على بقول العرب سويت علي ثيابي، ولا يجوز: فرحت بي، إنما تقول: فرحت بنفسي، فسويت علي ثيابي، ومعناه: سويت فوق ثيابي، وعلى قول الأخفش مجيء قول الشاعر: هون عليك، البيت، الارتشاف: 452/2، وذلك كله لما تقرر من أن فعل المضمر لا يتعدى إلى مضمره المتصل لا بنفسه، ولا بواسطة، وفي (سويت علي) قد تعدى إلى ضميره المتصل فاعتقد في (على) أنها اسم، والبيت نسبة البغدادي في شرح أبيات المغني: 271/3، إلى الأعور الشني بشر بن منقذ تابعي مسن، أو مخضرم، وهو من شواهد المقتضب: 196/4، والجنى الداني: 471، المهم: 29/2.

(2) التلم: هو نقل خرم فعولن إلى عولن، بحذف الفاء، إلى فعلن، الإقناع في العروض وتخريج القوافي للصاحب ابن عباد: ص74.

(3) الارتشاف: 452/2.

(4) يريد تخريج ابن مالك لقول الشاعر:

وما أصحاب من قوم فاذاكرهم إلا يزيدهم حباً إلي هم

حيث ذهب إلى أن الأصل: يزيدون أنفسهم، ثم صار يزيدونهم ففصل ضمير الفاعل للضرورة، وآخر عن ضمير المفعول، إذ ظن ابن مالك الضميرين لمسمى واحد، وليس كذلك، المغني: 146/1. أي أنه خرجه على حذف مضاف، حيث حذف أنفس، كما خرجوا هون عليك، على ذلك حيث قيل التقدير هون على نفسك، فحذف المضاف نفس.

(5) سقطت من (ج.د).

(6) في (ج) عليه.

أقول: قَدَّرَ الْمُصَنِّفُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّهُ قَدَّرَ (لَهُمْ) بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَذْكُرُهُمْ، وَقَدَّرَ ثَنَاءَهُمْ عَلَى قَوْمِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِيَزِيدَهُمْ إِثَاءً حُبًّا لِقَوْمِهِ، وَهُوَ فِي غُنْيَةٍ عَنِ ذَلِكَ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ صَاحِبَ قَوْمًا فَذَكَرَ قَوْمَهُ ⁽¹⁾، أَي: تَذَكَّرَهُمْ زَادَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُصَاحِبُونَ قَوْمَهُ حُبًّا إِلَيْهِ لِمَا يُشَاهِدُ مِنَ الْحِطَاطِ مَرْتَبَةً هَؤُلَاءِ عَنْ مَرْتَبَةِ قَوْمِهِ، فَفِيهِ ⁽²⁾ إِشَارَةٌ / إِلَى فَضْلِ قَوْمِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ يُصَاحِبُهُ مِنَ الْأَقْوَامِ، وَفِي الصَّحَاحِ: وَذَكَرْتُهُ ⁽³⁾ بِلِسَانِي وَقَلْبِي، وَتَذَكَّرْتُهُ، وَأَذْكُرْتُهُ غَيْرِي ⁽⁴⁾ وَذَكَرْتُهُ بِمَعْنَى ⁽⁵⁾.

قَالَ: كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ ⁽⁶⁾؛

قَدْ بَتُّ أَحْرُسُنِي وَخَلَدِي وَيَمْنَعُنِي ⁽⁷⁾ / صَوْتُ السَّبَّاحِ بِهِ يَضْبَحُنْ وَالْهَامُ

أقول: يَعْنِي أَنَّهُ عَدَّى أَحْرُسُ الْمُسْتَدَّ إِلَى ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِهِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ الْيَاءُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ ظَنٍّ وَقَدْ وَعَدِمَ، وَيَضْبَحُنْ: يُصَوِّتُنْ ⁽⁸⁾، وَالْهَامُ: طَيْرُ اللَّيْلِ، الْوَاحِدُ هَامَةٌ، يَعْنِي: أَنَّ أَصْوَاتَ السَّبَّاحِ وَالْهَامَ بِمَوْضِعِ مَبِيتِهِ تَمْنَعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَذَاهُ.

(1) فِي (د) تَذَكَّرَ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(3) فِي الصَّحَاحِ: وَذَكَرْتُهُ.

(4) فِي الْأَصْلِ غَيْرِهِ.

(5) الصَّحَاحُ: 2/ مَادَّةُ ذَكَرَ.

(6) دِيوَانُ النَّمْرِ: ص 388، بِرَوَايَةِ أَحْرَسَهُ، قَالَ الْبَغْدَادِي: وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي شَعْرِ أَبِي دُوَادٍ وَفِي شَعْرِ النَّمْرِ بْنِ تَوَلَّبَ: قَدْ بَتَّ

أَكْلُوهُ لَيْلًا، قَدْ بَتَّ أَحْرَسَهُ لَيْلًا، وَلَا شَاهِدَ فِيهِ، شَرَحَ آيَاتُ الْمَغْنِيِّ: 3/ 280، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْارْتِشَافِ: 3/ 75.

(7) فِي (د) وَيَمْنَعِي.

(8) فِي النِّسْخِ الثَّلَاثِ (صَوْتُنْ).

»عَسَ«

قَالَ: وَالثَّابِتُ الْاِسْتِعْلَاءُ، نَحْوُ: ﴿فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾⁽¹⁾.

أقول: يَخْتَمِلُ التَّضْمِينُ، وَالْمَعْنَى: فَإِنَّمَا يُبْعِدُ الْخَيْرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبُخْلِ⁽²⁾، أَوْ: فَإِنَّمَا يُصْغِرُ الْبُخْلَ عَنْ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا مَكَانُ الْبُخْلِ وَمَتَّبَعُهُ.

قَالَ: وَقَوْلُ ذِي الْأَصْبَعِ⁽³⁾:

لَا إِبْنَ عَمِّكَ، لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ ٨ عَنِّي، وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَخْزُونِي

أَي: اللَّهُ ذُو ابْنِ عَمِّكَ.

أقول: فَحَدَفَ اللَّامَيْنِ: الْجَارَةَ، وَالْأُخْرَى شُدُوداً.

وَالدَّرُّ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ دَرَّ اللَّبَنُ يَدُرُّ دَرّاً، وَيُسَمَّى اللَّبَنُ نَفْسُهُ أَيْضاً دَرّاً، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْدَّرِّ فِي مِثْلِهِ الْخَيْرُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّبَنَ مَنَشَأً لِكُلِّ خَيْرٍ، لِأَنَّهُ مِنْ غَالِبِ أَقْوَاتِهِمْ، وَكَانُوا يَسْقُونَهُ الْخَيْلَ، وَيَقْرُونَهُ الْأَضْيَافَ⁽⁵⁾.

قَالَ: لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ⁽⁶⁾ عَلَيٍّ، وَلَا أَنْتَ مَالِكِي فَتَسُوسُنِي.

(1) محمد من الآية 38، (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه).

(2) سقطت من الأصل.

(3) الشاهد فيه أن (عن) بمعنى على وهو لذي الأصبع العدواني حرثان بن عكرت شاعر معمر من شعراء الجاهلية، شرح الفضليات: 322، أمالي ابن الشجري: 363/1، الإنصاف: 394، الخصائص: 238/2، شرح المفصل: 53/8، في الأغاني: 100/3.

لاه ابن عمك لا أفضلت في حسب شيئاً.....

فلا يكون فيه شاهد.

(4) في (د) لأن.

(5) في الأصل و(د) الضياف.

(6) في (د) حسن.

أقول: الحَسَب: الدين، أو مَا يَعُدُّه الإنسان من مَفَاخِر آبَائِهِ، وَأشار المصنّف إلى تفسير الديّان بالمالك، ونَحْزُونِي بِـ تُسَوِّسُنِي، وَالْفِعْل فِي كَلَامِهِ يَحْتَمِلُ الرُّفْعَ وَالتَّنْصِبَ كَمَا أَنَّهُ فِي كَلَامِ الشَّاعِرِ يَحْتَمِلُهُمَا، مِثْل: مَا تَأْتِينَا فَتَحْدُثُنَا، رَفْعاً وَنَصْباً، أَي: وَلَا أَنْتَ مَالِكِي، فَكَيْفَ تُسَوِّسُنِي، أَوْ: لَيْسَ لَكَ مِلْكٌ فَسِيَاسَةٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّنْصِبِ فِي الْبَيْتِ، فَالْفَتْحَةُ مُقَدَّرَةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ⁽¹⁾:

وَمَا سَوَّدْتَنِي عَامِرٌ عَنْ وِرَاثَةِ ٨ أَبِي اللَّهِ أَنْ أَسْمُو بِأُمٍّ وَلَا أَبٍ

وَلَيْسَ بِضُرُورَةٍ وَقَدْ قُرِئَ⁽²⁾ فِي الشُّوَاذِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾⁽³⁾ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ مِنْ: ﴿يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ﴾.

قَالَ: وَحَكَى الرُّمَانِي⁽⁴⁾ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ⁽⁵⁾ أَنْ: ﴿أَحْبَبْتُ﴾⁽⁶⁾، مِنْ: أَحَبَّ الْبَعِيرُ إِحْبَاباً، إِذَا بَرَكَ فَلَمْ يَثُرْ، هـ (عَنْ) مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ التَّضْمِينِي، وَهِيَ عَلَى حَقِيقَتِهَا، أَي: إِنِّي تَلَبَّطْتُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي.

(1) في الخزانة: 527/3، منسوب لعامر بن الطفيل، وهو في ديوانه ص13 برواية بامي والأب وفي المحتسب: 127/1، والخصائص: 342/2، ابن يعيش: 100/10.

(2) في الأصل روي.

(3) البقرة: 237، وقراءة تسكين الواو نسبت للحسن أبي سعيد البصري كما في المحتسب: 127/1، ومختصر شواذ القراءات لابن خالويه ص22.

(4) هو أبو الحسن علي بن عيسى بن علي الرماني النحوي المعتزلي، المتوفى سنة 384هـ له مصنفات كثيرة، منها: شرح الكتاب، أصول ابن السراج، الموج، الجمل له أيضاً، شرح المقتضب للمبرد، كتاب التصريف، الحروف، النكت في إعجاز القرآن، بغية الوعاة: 344، وفيات الأعيان: 331/1، نزهة الألباء: 389، الأعلام: 317/4.

(5) تقدم التعريف به في ص71 من الأصل.

(6) ص من الآية 32، قوله تعالى: (فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب).

أقول: نقل الزمخشري هذا القول ولم يرئضه، قال في الكشاف: أَحْبَبْتُ مُتَّضَمَّنٌ
 مَعْنَى ⁽¹⁾ فَعَلَّ يَتَعَدَّى بـ عَنْ كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي، أَوْ جَعَلْتُ حُبَّ الْخَيْرِ
 مُجْزِئاً أَوْ مُعْنِياً عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ⁽²⁾، ⁽³⁾ وَذَكَرَ أَبُو الْفَتْحِ الْهَمْدَانِيُّ ⁽⁴⁾ فِي كِتَابِ التَّيْبَانِ: أَنَّ أَحْبَبْتُ
 بِمَعْنَى لَزِمْتُ مِنْ قَوْلِهِ ⁽⁵⁾:

مِثْلُ بَعِيرِ السُّوءِ إِذَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ بِذَاكَ، وَهَذَا كَلَامُهُ.
 وَالْهَمْدَانِيُّ هَذَا ⁽⁶⁾ بِاسْتِكَانِ الْمِيمِ، مَنْسُوبٌ إِلَى هَمْدَانَ، قَبِيلَةٍ مِنْ قَحْطَانٍ، كَذَا ضَبَّطَهُ
 الْيَمَنِيُّ ⁽⁷⁾ فِي الْكَشَافِ، فِي أَوَاخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ: وَالرَّابِعُ التَّغْلِيلُ، نَعْو: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ

مَوْعِدَةٍ﴾ ⁽⁸⁾.

أقول: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: إِلَّا صَادِراً عَنْ مَوْعِدَةٍ.

قَالَ: وَالْخَامِسُ مُرَادِفَةٌ (بَعْدَ).

أقول: إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالْمُرَادِفَةِ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ كَلِمَةَ بَعْدَ اسْمٍ يَبْقَيْنَ، فَلَوْ رَادَفْتُهَا عَنْ
 لَكَانَتْ اسْمًا، إِذْ لَا مُرَادِفَةَ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ عَنْ اسْمًا لَا مُتَنَعٌ عَدُّ هَذَا الْمَعْنَى
 فِي مَعَانِي عَنْ الْحَرْفِيَّةِ.

(1) سقطت من الأصل.

(2) الكشاف: 373/3.

(3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(4) أبو الفتح الهمداني هو محمد بن جعفر بن محمد الهمداني الوداعي المراغي، أديب، نحوي، لغوي، إخباري، توفي سنة 371
 هـ من آثاره: البهجة على مثال كتاب: الكامل للمبرد، والاستدراك لما أغفله الخليل، وذكر المجاز من القرآن، معجم
 الأدباء: 101/18، 103، البغية: 70/1، تح: محمد أبو الفضل.

(5) في الصحاح: 1/ حجب، واللسان: 1/ حجب برواية: ضرب بعير السوء، بدل مثل وقبله: حلت عليه بالقفيل ضرباً،
 والقفيل: السوط، والشعر في المعجمين لأبي محمد الفقهسي.

(6) في الأصل هو.

(7) عرف به في ص 105 من الأصل.

(8) التوبة من الآية 114 والتمة: (وعدها إياه).

قَالَ: ﴿تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ⁽¹⁾ بِدَلِيلٍ أَنَّ فِي مَكَانٍ آخَرَ: ﴿تُحَرِّفُونَ

الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ ⁽²⁾.

أقول: يعني أن وقوع بعد في الآية الثانية يدل على أن (عن) بمعناها في الآية الأولى، ولقائل أن يقول: هذا بمجرده لا يدل على المدعى لثبوت الفرق بين الموضعين، فمعنى الأول مجرد الإمامة والإزالة عن مواضعه بتفسيره على غير المراد منه، وتأويله بالتأويلات الباطلة، ومعنى الثاني: إمالته عن مواضعه التي وضعه الله تعالى فيها بمخوه منها، فيتركوه ⁽³⁾ بغير مواضع بعد أن كان ذا مواضع.

قَالَ: وَنَعْنُو: ﴿لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ ⁽⁴⁾ أَي: حَالَةً بَعْدَ حَالَةٍ.

أقول: وهذا أيضاً قابل للتخريج على وجه ثبتي ⁽⁵⁾ به (عن) على معناها / بأن يكون التقدير: طبقاً متباعداً في الشدة عن طبق آخر دونه، فيكون كل طبق أعظم في الشدة مما قبله.

قَالَ: وَقَالَ: ⁽⁶⁾

وَمَنْهَلٍ وَرَذْثُهُ عَنْ مَنْهَلٍ.

أقول: المَنْهَل: المَورد، وهو عين ماء تَرْدُهُ الإبل في المَرَاعِي، وتُسَمَّى المَنَازِلُ الَّتِي فِي المَفَاوِزِ عَلَى طَرُقِ السُّفَارِ: مَنَاهِلٌ لِأَنَّ فِيهَا مَاءً، كَذَا فِي الصُّحَا ح ⁽⁷⁾.

(1) النساء: 46، والمائدة: 13.

(2) المائدة من الآية 41.

(3) في (د) يسير كونه.

(4) الانشقاق: 19.

(5) في (ج.د) يبقى.

(6) البيت من شواهد أدب الكاتب: ص 415، قال الجواليقي شارحه هو للمعاج من أرجوزة طويلة ص 366، وفي شرح

أبيات المغني للبغدادي: 295/3، هو من أرجوزة أوردها ابن الأعرابي في نوادره، أنشده إياها بكير بن حديد الربيعي.

(7) الصحاح: 5/ نهل.

وَهَذَا الْبَيِّنُ يُمَكِّنُ تَخْرِيجَهُ أَيْضاً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَرَدُّهُ صَادِراً عَنْ مَنْهَلٍ آخَرَ وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ: وَالسَّادِسُ الظُّرْفِيَّةُ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

وَأَسِ سَرَاةَ الْحَيِّ حَيْثُ لَقِيَتْهُمْ ۖ وَلَا تَكُ عَنْ حَمْلِ الرُّبَاعَةِ وَإِنِّيَا⁽²⁾

وَالرُّبَاعَةُ: نُجُومُ الْعَمَالَةِ.

أَقُولُ: أَسِ سَرَاةَ الْحَيِّ، أَيُّ: أَيْلَهُمْ مِنْ مَالِكٍ وَاجْعَلْهُمْ فِيهِ أَسْوَةً، يُقَالُ: أَسَاهُ بِمَالِهِ مُوَاسَاةً، وَالسَّرَاةُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمْعُ سَرِيٍّ وَهُوَ جَمْعٌ⁽³⁾ عَزِيزٌ⁽⁴⁾، وَفِي الْقَامُوسِ: اسْمُ جَمْعٍ⁽⁵⁾، وَالْحَيُّ بَطْنٌ مِنَ الْبُطُونِ يَجْتَمِعُونَ فَيَحْيِي بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالرُّبَاعَةُ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَالْحَمَالَةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ: هِيَ مَا يَتَكَفَّلُ بِهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَنُجُومُهَا: وَطَائِفُهَا الْمُقَطَّعَةُ عَلَى أَوْقَاتٍ مَضْرُوبَةٍ، وَاحِدُهَا: نُجْمٌ وَمِنْهُ نُجُومُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾⁽⁶⁾

الشَّاهِدُ فِي الْأَوَّلَى⁽⁷⁾.

أَقُولُ: لَا شَاهِدَ فِيهِ، لِجَوَازِ التَّعْلُقِ بِمَحْدُوفٍ، أَيُّ: يَقْبَلُ التَّوْبَةَ صَادِرَةً عَنْ عِبَادِهِ.

قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَقَبِلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾⁽⁸⁾.

أَقُولُ: وَهَذِهِ كَالَّتِي قَبَلَهَا، أَيُّ: يَتَقَبَّلُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا صَادِراً عَنْهُمْ.

(1) الشاهد فيه أن (عن) بمعنى (في) وهو للأعشى ديوانه: 329 ومن شواهد الجنى الداني: 247.

(2) ساقط من (د).

(3) سقطت من الأصل.

(4) الصحاح: 6/ سراء، وقال: إذ لا يعرف جمع فعيل على فعلة، سوى هذا الجمع.

(5) القاموس: 4/ السرو.

(6) الشورى: 25.

(7) أي: (عن) الأولى بمعنى (من).

(8) الأحقاف: 16.

قَالَ: بِدَلِيلٍ: ﴿فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾⁽¹⁾.

أقول: لَوْ قَالَ: آيَةً يُشِيرُ إِلَى بَاقِيهَا الْمُنَاسِبِ لِعَرْضِهِ، وَهُوَ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾^ط قَالَ إِنَّمَا

يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿لَكَانَ حَسَنًا

قَالَ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا﴾⁽²⁾.

أقول: هُنَا حَذَفَ عَاطِفٍ وَلَيْسَ مِنْ مَحَالِهِ، وَلَا يَخْفَاكَ بَعْدَ مَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيمَا ذَكَرَهُ، لِأَنَّ (مِنْ) مُتَعَلِّقَةٌ فِيهِ بِفِعْلِ التَّقَبُّلِ، وَفِيمَا سَلَفَ يَتَعَلَّقُ (عَنْ) بِالصُّدُورِ، لَا بِالتَّقَبُّلِ كَمَا مَرَّ.

قَالَ: الْعَاشِرُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً لِلتَّعْوِيزِ مِنْ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ⁽³⁾.

أقول: ظَاهِرُهُ أَنَّ شَرْطَ زِيَادَتِهَا التَّعْوِيزُ، وَإِلَّا لَمْ يُقَيَّدْ، وَكَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ⁽⁴⁾، وَوَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الثَّعْلَبِيِّ⁽⁵⁾: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ⁽⁶⁾ (عَنْ) فِي قَوْلِهِ ثَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾⁽⁷⁾ صِلَةٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّؤَالِ سُؤَالَ الْاسْتِعْطَاءِ لَا سُؤَالَ الْاسْتِخْبَارِ، وَلَيْسَ هُنَا تَعْوِيزٌ.

(1) المائة: 27.

(2) البقرة من الآية 127.

(3) كقول زيد بن رزين:

أَتَجَزَعُ أَنْ نَفْسَ أَنَا هَا حَامَهَا فُهَلَا الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنِيكَ تَدْفَعُ

وهو من شواهد شرح الحماسة للبربري، تح عبد الحميد: 378/1، الجنى الداني: 248، المحتسب: 281/1، برواية: أتنفع عن نفس أناها حمامها/.....

قال ابن جني: أراد: فهلا عن التي بين جنبيك تدفع، فزاد عن في قوله: عن بين جنبيك، وجعلها عوضاً من (عن) التي حذفها وهو يريد بها في قوله: فهلا التي، ومعناها: فهلا عن التي، المحتسب: 281/1، 282.

(4) التسهيل: 146.

(5) هو أبو إسحاق أحمد بن محمد النسابوري، ت: 427هـ له الكشف والبيان في تفسير القرآن (خ) وعرائس المجالس، في قصص الأنبياء، إنباه الرواة: 119/1، والأعلام: 212/1.

(6) سقطت من (د).

(7) الأنفال: 1.

قَالَ: كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

أَجْزَعُ أَنْ تُفْسِدَ أَمَامَا حِمَامَهَا ٨ فَهَلَا الَّتِي عَنْ بَيْنِ جَنَّتِكَ تَذْفَعُ

أقول: الجزع: الخوف، الحِمَامُ بكسر الحاء المُهَمَلَة: قَضَاءُ الْمَوْتِ وَقَدَرُهُ، وَالْمُرَادُ بِالَّتِي بَيْنَ جَنَّتِكَ: نَفْسُهُ، يَقُولُ: لَا مَعْنَى لِحِزْزِكَ مِنْ إِيَّانِ مَا قُدِّرَ مِنَ الْمَوْتِ لِنَفْسٍ غَيْرِكَ مَعَ أَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِكَ الَّتِي بَيْنَ جَنَّتِكَ.

قَالَ: قَالَ ذُو الرُّمَّةِ⁽²⁾؛

أَعَنْ تَرَسَّمْتَ مِنْ خَرْقَاءَ مَنَزَلَةً ٨ مَاءُ الصَّبَابَةِ مِنْ عَيْنِكَ مَسْجُومٌ

يُقَالُ: تَرَسَّمْتُ الدَّارَ: تَأَمَّلْتُهَا، وَسَجَمَ الدَّمَعُ: سَالَ، وَسَجَمَتُهُ الْعَيْنُ: أَسَالَتْهُ⁽³⁾.

أقول: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْخَرْقَاءُ صَاحِبَةُ ذِي الرُّمَّةِ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَنْغَصَةَ، وَالْمُرَادُ بِمَاءِ الصَّبَابَةِ: الدَّمَعُ، وَفِي الْقَامُوسِ: سَجَمَتِ الْعَيْنُ: قَطَرَتْ دَمْعُهَا وَسَالَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا⁽⁴⁾.

قَالَ: أَحَدُهَا أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهَا (مِنْ) وَهُوَ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ⁽⁵⁾؛

فَلَقَدْ أَرَانِي لِلرُّمَاحِ دَرِيئَةً ٨ مِنْ عَنْ يَمِينِي ثَارَةً وَأَمَامِي

(1) تقدم الحديث عنه في الحاشية السابقة.

(2) الشاهد فيه أن (عن) هي (أن) المصدرية عند بني تميم، وكذلك يفعلون بـ أن المفتوحة كما في شرح المفصل: 149/8، ديوان ذي الرمة، ص 568، الخزانة: 341/2، ابن يعيش: 128/5.

(3) الصحاح: 4/ خرق.

(4) القاموس: 4/ سجم.

(5) الشاهد فيه أن عين اسم بمعنى جانب، والبيت من أربعة أبيات لقطري بن الفجاءة أوردها أبو تمام في الحماسة، شرح المرزوقي: 136/1، وهو من شواهد الخزانة: 258/4، أوضح المسالك: 150/2، الصبان: 226/2.

(6) في الأصل عين.

أقول: الدَّرِيَّةُ عَلَى وَزْنِ الصُّحَيْفَةِ بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ: حَلْفَةٌ يُتَعَلَّمُ عَلَيْهَا الطُّغْنُ، قَالَ عَمْرُو ابْنُ مَعْلَدٍ يَكْرَبُ⁽¹⁾:

ظَلَّلْتُ كَأَنِّي لِلرَّمَاكِ دَرِيَّةٌ ۝ أَقَاتِلُ عَنْ ابْنَاءِ جَرَمٍ، وَقَرَّتْ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ⁽²⁾: هِيَ مَهْمُوزَةٌ، كَذَا فِي الصُّحَاكِ⁽³⁾.

قَالَ: وَذَلِكَ نَادِرٌ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ بَيْتٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ⁽⁴⁾:

عَلَى عَنِّ يَمِينِي مَرَّتِ الطَّيْرُ سُنْحًا ۝

أقول: هَذَا نِصْفُ بَيْتٍ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ، لَا بَيْتٌ، وَلَا أُعْرِفُ ثَمَامَهُ، وَلَمْ أَرَ مَنْ أَشَدَّهُ ثَامًا، وَالسُّنْحُ بِتَشْدِيدِ الثُّونِ، جَمْعُ سَانِحٍ، كَ رُكْعٍ، وَرَاكِعٍ، وَالسَّانِحُ: مَا مَرَّ مِنْ مَيَاسِرِكَ إِلَى / مَيَاسِينِكَ، وَالْبَارِحُ عَكْسُهُ، وَالْعَرَبُ تَتَفَاعَلُ بِالْأَوَّلِ، وَتَتَشَاءَمُ بِالثَّانِي، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ لِي بِالسَّانِحِ بَعْدَ الْبَارِحِ؟، أَي: مَنْ لِي بِالْمُبَارَكِ بَعْدَ الْمَشُومِ.

قَالَ: وَذَلِكَ كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ⁽⁵⁾:

دَغَّ عَنْكَ نُهْبًا صَبِيحًا⁽⁶⁾ فِي حَجَرَاتِهِ.

أقول: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ، عَجْزُهُ:

(1) في الديوان: ص 55، وددت مكان ظللت جمع وتحقيق مطاع الطرابشي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق: 1974.

(2) عرف به في ص 32 من الأصل.

(3) الصحاح: 1/ درأ.

(4) ثمامه: وكيف سنوح واليمين قطع؟، أي: مقطوعة، يريد: أي فائدة في مرور الطير في حالة كون اليمين مقطوعة، والبيت لم يعرف قائله، وهو من شواهد الجنى الداني: 243، والمجمع: 36/2، الارتشاف: 449/2، المعنى: 306/3، الشاهد في أن (عن) اسم للدخول (على) عليها.

(5) الشاهد فيه أن (عن) اسم، لأن مجرورها وفاعل متعلقها، ضميران لسمى واحد كما مر. وفي شرح أبيات المغني: 315/3، ولكن حديثاً، ديوان امرئ القيس: ص 174، الارتشاف: 249/2، الجنى الداني: ص 244، المجمع: 29/2.

(6) في (ج.د) صحيح.

ولكن حديث، ما حديث الرّواحِل؟.

الحَجَرَات: بفتح الحاء المهملة والجيم: التّوابع، جَمَعَ حَجَرَةً، بِمِثْلِ جَمَرَةٍ وَجَمَرَاتٍ، يَقُولُ⁽¹⁾: أَتَرَكَ⁽²⁾ نَهْبَ الْمَالِ، وَاشْتَغَلَ بِأَمْرِ النِّسَاءِ الَّتِي فِي الرُّوَاكِيلِ. قَالَ: وَقَوْلُ أَبِي نُوَّاسٍ⁽³⁾؛

دَغَّ عَنْكَ لَوْمِي، فَإِنَّ اللُّومَ إِغْرَاءٌ.

أَقُولُ: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ مُصَرِّعٌ، مَطْلَعُ قَصِيدَةٍ وَالْعَجْزُ:

وَدَاوَنِي بِالَّتِي كَانَتْ هِيَ الدَّاءُ.

وَنُؤَاسٌ يَنُونُ مَضْمُومَةً، وَوَاوٍ لَا هَمْزَةٌ.

(1) في (د) الطول.

(2) في (ج) اتركت واشتغلت.

(3) ديوان أبي نواس: ص 6، المجمع: 29/2.

”عروض“

قَالَ: وَهُوَ مُقَرَّبٌ إِنْ أَضِيفَ كَقَوْلِهِمْ: لَا أَفْعَلُهُ عَوْضُ الْعَالِضِينَ.

أقول: أي: لَا أَفْعَلُهُ دَهْرُ الدَّاهِرِينَ، وَالْعَالِضُ الَّذِي يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ⁽¹⁾: الدَّهْرُ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: مَا بَقِيَ الدَّهْرُ دَاهِرًا⁽²⁾، فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ حَكَى الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَنَّ فِي عَوْضٍ لُغَةً بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِضَافَةِ، فَعَيْنُ أَيْنَ لَنَا فِي هَذِهِ الْفَتْحَةِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ أَلْهَا فَتَحَةً إِعْرَابٍ، لَا بِنَاءَ، قُلْتُ: أَجَابَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِي التَّنْهِيلِ بِأَنَّا قُلْنَا بِذَلِكَ لَا تَفْقَاهِمُ عَلَى الْفَتْحِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِهَا⁽³⁾.

قَالَ: وَمَبْنِيٌّ إِنْ لَمْ يُضَفْ.

أقول: لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظًا، لَا مَعْنَى، كَقَبْلِ وَبَعْدِ، فَاشْتَبَهَ الْحَرْفُ فِي الْإِفْتِقَارِ إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ: وَهَيْلٌ: بَلْ لَأَنَّ الدَّهْرَ فِي رُغْمِهِمْ⁽⁴⁾ يَسْتَبُ وَيَعْوَضُ.

أقول: الرُّغْمُ يَفْتَحُ الزَّاي، وَكَسَرَهَا وَضَمَّهَا، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الرُّغْمُ مَثْلَةٌ، الْقَوْلُ الْحَقُّ، وَالْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ ضِدٌّ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِيمَا يُشَكُّ فِيهِ⁽⁵⁾، انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِ الْأَعْمَشِيِّ⁽⁶⁾:

رَضِيعِي لَبَانٌ، تُذْنِي أَمْ تُحَالِفَا ٨ بِأَسْحَمِ دَاجٍ عَوْضٌ لَا تُتَفَرَّقُ

(1) سقطت من الأصل و(د).

(2) سقطت من الأصل.

(3) حواشي ابن هشام على التنهيل مفقودة الآن.

(4) ساقط من (ج.د).

(5) القاموس: 4/ الرعم.

(6) الشاهد في عوض هل هو ظرف لتفرق، أم قسم، جوابه: لا تتفرق كما ذهب إلى ذلك الكوفيون، وابن الكلبي هشام

محمد: ت204 هـ انظر شرح أبيات المغني: 324، 326.

أقول: قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ قَوْلُهُ:

لَعَمْرِي، لَقَدْ لَاحَتْ عَيُونُ كَثِيرَةٍ ۝ إِلَى ضَوْءِ نَارٍ فِي يَفَاعٍ تُحَرِّقُ
تُشْبِهُ لِمَقْرُورَيْنِ يَصْطَلِيَانِهَا ۝ وَبَاتَ عَلَى النَّارِ التُّدَى وَالْمُحَلَّقُ

وَقَدْ أَشَدَّ هَذَيْنِ (الشُّطْرَيْنِ) الْبَيْتَيْنِ فِي حَرْفِ الْبَاءِ⁽¹⁾، وَاسْلَفْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَقْرُورَيْنِ: التُّدَى وَالْمُحَلَّقُ⁽²⁾، وَمَا أَحْسَنَ عَطْفَهُ عَلَى التُّدَى، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مُتَصَاحِبَانِ مُتَشَارِكَانِ فِي الْأَلْفَةِ، حَتَّى كَأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ضَجِيعَانِ لَا يُفَارِقُ⁽³⁾ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَلْ قَدْ أَثَبَتْ لَهُمَا فِي الْبَيْتِ الثَّلَاثِ الَّذِي أَشَدَّهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا: الْأُخُوَّةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِلْإِثْنَامِ⁽⁴⁾ وَالتَّضَامَ⁽⁵⁾ وَحُسْنَ الْأَلْفَةِ، قَالَ شَارِحُ اللَّبَابِ⁽⁶⁾: وَرَضِيعِي لِبَانٍ، حَالٌ مِنَ التُّدَى وَالْمُحَلَّقِ وَلَا بُدَّ فِي قَوْلِهِ تُوذِي أُمٍّ، مِنْ تَقْدِيرِ حَرْفِ جَرٍّ، أَيْ مِنْ تُوذِي أُمٍّ⁽⁷⁾، مِنْ تَقْدِيرِ حَرْفِ جَرٍّ⁽⁸⁾ ***** وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِرَضِيعِي⁽⁹⁾، قُلْتُ: لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْجَارِ، فَإِنَّ رَضَعَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ، يُقَالُ: رَضَعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ، وَرَضَعَ تُوذِيهَا، فَيُقَدَّرُ نَاصِبًا لِلتُّدَى، أَيْ: رَضَعَ تُوذِي أُمٍّ، وَلَا إِشْكَالَ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ لِبَانٍ، قُلْتُ: يُرِيدُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَيْ: لِبَانٌ تُوذِي أُمٍّ، وَاللِّبَانُ بِكَسْرِ اللَّامِ: لَبَنُ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً، قِيلَ: وَعَنَى بِأَسْحَمٍ دَاجٍ: اللَّيْلُ، وَالْبَاءُ ظَرْفِيَّةٌ، أَيْ: تُحَالَفًا فِي لَيْلٍ شَدِيدِ السَّوَادِ، وَقِيلَ: هُوَ الرَّجِمُ، أَيْ: تُحَالَفًا فِي ظُلْمَةِ الْأَحْشَاءِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ، وَقِيلَ هُوَ الرَّمَادُ، أَيْ: تُحَالَفًا عِنْدَ الرَّمَادِ، انْتَهَى.

(1) فِي (ج. د.) الْبَاءُ، انْظُرْ ص 72 مِنَ الْأَصْلِ، الْمَغْنَى: 101 / 1، وَهُوَ بَيْتٌ وَاحِدٌ لَا بَيِّنَاتٍ.

(2) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

(3) فِي (ج) لَا يَفَارِقَانِ.

(4) فِي الْأَصْلِ لِلتَّامِ.

(5) فِي (ج) وَالْإِنْتِظَامِ.

(6) تَقْدِيمُ التَّعْرِيفِ بِهِ ص 68 مِنَ الْأَصْلِ.

(7) سَقَطَتْ مِنْ (د.).

(8) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَمُكَرَّرٌ فِي (ج. د.).

(9) لَمْ أَعثرْ عَلَى شَرْحِ اللَّبَابِ.

قُلْتُ: لَا أَغْرِفُ أَحَدًا جَعَلَ الْبَاءَ بِمَعْنَى عِنْدَ فَمَا أَذْرِي هَذِهِ الْعِنْدِيَّةُ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْأَسْحَمِ الدَّاجِي: زِقُّ الْحُمْرِ، وَلِلْعَرَبِ عَادَةٌ فِي التَّعَاقُدِ عِنْدَ الشَّرَابِ بِذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ كَوْنُ الْبَاءِ ظَرْفِيَّةً، وَالْمُرَادُ بِالْأَسْحَمِ الدَّاجِي: اللَّيْلُ، لِأَنَّهُ زَمَنُ إِيقَادِ النَّارِ لِلْأَضْيَافِ، أَوْ لِلْقَسَمِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَسْحَمِ الدَّاجِي: رَمَادُ تِلْكَ النَّارِ تَقَاسَمًا بِهِ لِعِظَمِ شَأْنِهِ عِنْدَهُمَا.

قَالَ: قَصِيلٌ: ظَرْفٌ لَا تَتَفَرَّقُ.

أَقُولُ: رُبَّمَا يُسْتَشْكَلُ هَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ (لَا) لَيْسَ لَهَا الصُّدْرُ، وَأَمَّا⁽¹⁾ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لَهَا الصُّدْرَ مُطْلَقًا، أَوْ إِذَا وَقَعَتْ فِي جَوَابِ الْقَسَمِ، وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَا يَتَأَثَّرُ تَغْلِيْقُ عَوْضٍ بِ تَتَفَرَّقُ، / وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ، بِمَا قَالَهُ الرُّضْيِيُّ وَهُوَ: أَنَّ الْجُمْلَةَ الْقَسَمِيَّةَ قَدْ تُحْذَفُ لِكَوْنِ ظَرْفٍ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ جَوَابًا دَالًّا عَلَيْهَا، نَحْوُ: لَا أَفْعُلُهُ عَوْضٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِ (عَوْضٍ) فِي الْقَسَمِ، مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَبَدًا وَالبَيَّةُ، فَفِيهِ مِنَ التَّأَكِيدِ مَا يُفِيدُ فَائِدَةَ الْقَسَمِ، وَلِأَجْلِ إِفَادَتِهِ فَائِدَتَهُ قَدْ يُقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهِ قَائِمًا مَقَامَ الْجُمْلَةِ الْقَسَمِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ عَامِلُهُ مُقْتَرَنًا بِحَرْفٍ يَمْتَنِعُ عَمَلُهُ فِيهَا تَقْدُّمُهُ، كَثَوْنِ التَّأَكِيدِ، وَمَا⁽²⁾، يُقَالُ: عَوْضٌ لَا يَتَيْنُكَ، وَعَوْضٌ مَا آتَيْكَ، لِعَرَضِ سَدِّهِ مَسَدُ الْقَسَمِ⁽³⁾، هَذَا كَلَامُهُ، وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ لَا تَتَفَرَّقُ، جَوَابٌ لِقَسَمِ مَحْذُوفٍ سَدِّ مَسَدِهِ عَوْضٌ، فَلَا ضَمِيرَ إِذْنٍ فِي تَقْدُّمِهِ لِهَذَا الْعَرَضِ مَعَ وَجُودِ (لَا) غَيْرَ أَنْ جَعَلَ هَذَا الْجَوَابَ لِقَسَمِ مُقَدَّرَ مَعَ وَجُودِ فِعْلٍ قَسَمِيٍّ مَذْكُورٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَوَابًا لَهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ⁽⁴⁾: (قَسَمٌ) وَهُوَ اسْمٌ سَنَمٌ كَانَ لِبَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ⁽⁵⁾:

(1) ساقط من الأصل.

(2) ساقط من الأصل.

(3) شرح الكافية: 2/ 341.

(4) هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو المنذر، مؤرخ عالم بالأنساب وأخبار العرب من أهل الكوفة، كثير

التصانيف: والتي منها: جهرة الأنساب، الأصنام (ط)، ونسب الخليل (ط)، وبيوتات قريش، ت سنة 204 هـ ابن النديم:

95/1، وفيات الأعيان: 2/ 195-196، نزهة الألباء: 116، الأعلام: 87/8.

(5) ينسب لرشيد بن رميض العتري، كما ينسب للأعشى، الصحاح: 3/ عوض، اللسان: 1/ عوض، الخزائن: 209/3.

حَلَفْتُ بِمَاثِرَاتٍ حَوْلَ عَوْضٍ ٨ وَالْأَصَابِ ثُرُكُنَ لَدَى السُّعَيْرِ

وَالسُّعَيْرُ: اسْمُ صَنْمٍ كَانَ لِعَنْزَةٍ، ^(١) انتهى.

أقول: مَآثِرَاتٌ صِفَةٌ مَحْدُوفَةٌ، أَي: بِدِمَاءِ مَآثِرَاتٍ، أَي: مُتَمَوِّجَاتٍ، وَالْأَصَابِ: جَمْعُ نُصْبٍ بِضَمِّ الثُّونِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ يُضْمَانِ، وَهُوَ مَا نُصِبَ لِيُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢)، وَعَنْزَةٌ بَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَثُونٌ وَزَايَ مَفْتُوحَانِ: أَبُو حَيٍّ مِنْ رِبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرَ لَمْ يَتَّجِهْ بِنَاؤُهُ فِي الْبَيْتِ.

أقول: يُمَكِّنُ أَنْ يُصَحِّحَ كَلَامَ ابْنِ الْكَلْبِيِّ بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّ عَوْضَ قَسَمٍ، أَنَّهُ سَادٌّ مَسْدُ الْقَسَمِ كَمَا مَرَّ عَنْ الرُّضِيِّ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَسَمٌ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَبِنَاؤُهُ حِينَئِذٍ مُتَّجِهٌ، لِأَنَّهُ ظَرَفٌ مَقْطُوعٌ عَنِ الْإِضَافَةِ، كَقَبْلٍ، فَإِنْ قُلْتُ: قَوْلُهُ: وَهُوَ اسْمُ صَنْمٍ، يَأْبَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّمَا يَأْبَاهُ أَنْ لَوْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا عَلَى عَوْضٍ، بِقَيْدِ كَوْنِهِ ظَرَفًا سَدَّ مَسْدَ الْقَسَمِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ هُوَ عَائِدٌ عَلَى عَوْضٍ، لَا بِإِعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ، بَلْ بِإِعْتِبَارِ لَفْظِهِ فَقَطْ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ الْمَعْرُوفِ فِي قِنِّ الْبَدِيعِ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: ثُمَّ يُرَادُ بِضَمِيرِهِ الْمَعْنَى الْآخَرَى، أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ أَحَدَ الْمَعْنَيَيْنِ، ثُمَّ بِالضَّمِيرِ ^(٣) الْآخَرَ الْمَعْنَى الْآخَرَ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ ^(٤):

إِذَا نُزِلَ السَّمَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ ٨ رَعِيَتَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ، كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأصنام: ص 41، واستدل بقول الشاعر:

نفرت قلوبى من عتائى، صرعت
حول السعير تزوره ابنا يقدم

ويقدم ابن عنترة، تح: أحمد زكي باشا، دار الكتب، القاهرة، ط 1924.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) البيت من قصيدة لمعاوية بن مالك، معمود الحكماء، جاهلي، المفضليات: 357، الروض الأنف: 2/175، الخزانة: 4/

174، برواية السحاب مكان السماء.

”عَسَى“

قَالَ: هَلْ مُطْلَقًا، لَا حَرْفَ مُطْلَقًا.

أقول: يعني بالإطلاق في الموضعين، سواء اتصلت بالضمير المنصوب أو لم تتصل به بقرينة ذكر القول الثالث المفصل.

قَالَ: وَلَا حِينَ يَتَّصِلُ بِهَا الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

يَا أَبَتَا عَمَّكَ أَوْ عَسَاكَ.

أقول: (ثا) يَا أَبَتَا⁽²⁾ عَوْضٌ مِنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ، وَلِذَا لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَا يُقَالُ: يَا أَبَتِي، وَلَا يَخْفَى أَنَّ ثا⁽³⁾ يَا أَبَتَا بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ، فَلِئْزَمِ اجْتِمَاعِ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ مِنْهُ، فَمِنْ ثَمَّ عَدُّوا مِثْلَ هَذَا مِنَ الضَّرُورَاتِ، كَقَوْلِهَا⁽⁴⁾:

يَا أَبَتَا لَا تَزَلْ⁽⁵⁾ عِنْدَنَا / فَإِنَّا نَخَافُ بِأَنْ نُخْتَرَمَ

قَالَ: وَمَعْنَاهُ التَّرَجُّيُّ فِي الْمَحْبُوبِ، وَالِإِشْفَاقُ فِي الْمَكْرُوهِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^ع وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ)⁽⁶⁾.

(1) لرؤية، ديوانه ضمن مجموع أشعار العرب: 181/3، وهو من شواهد المقتضب: 71/3، الخصائص: 96/2، الجني الداني: ص466، شرح المفصل: 120/3.

(2) في (ج.د) ثا أبيا.

(3) في (ج.د) يا.

(4) البيت من قصيدة للأعشى ميمون في مدح قيس بن معد يكرب، ديوانه: 33، وهو من شواهد شرح الملوكي في التصريف لابن يعيش: ص388، ويوجد ضمن أبيات من القصيدة في الخزائن: 265/3.

(5) في (د) تنزل.

(6) البقرة من الآية 216.

أقول: المراد بالإشفاق: الخوف، وعسى الأولى في الآية للترجي، والثانية للإشفاق نظراً إلى ما في نفس الأمر، أي: أن ما كرهتموه ينبغي أن تترجوه، فهو خير، وما أحببتموه ينبغي أن تشفقوا منه، فهو شر، وذلك ألهم كرهوا الغزو، وفيه إخذى الحسنيين: إما الظفر والغنيمة⁽¹⁾، وإما الشهادة والجنة، وأحبوا القعود عن الغزو، وفيه الدل والفقر وجرمان الغنيمة والأجر، والمفهوم من كلام الجزولي⁽²⁾ وابن الحاجب⁽³⁾ أن معناه رجاء ذوو الخير⁽⁴⁾ /، فإذا قلت: عسى مريضني أن يشفى، دل على أنك ترجو قرب شفائه، وتازع الرضي في ذلك قائلاً: ليس عسى متعيناً بالوضع للطمع في ذو مضمون خبره، بل للطمع في حصول مضمونه مطلقاً سواء ترجى حصوله عن قرب أو بعد مدة مديدة، تقول: عسى الله أن يدخلني الجنة، وعسى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشفع لي⁽⁵⁾، فإذا قلت: عسى زيد أن يخرج فهو بمعنى: لعله يخرج، ولا ذو في لعل اتفاقاً⁽⁶⁾.

قال: وأجيب بأمور⁽⁷⁾ أحدها: أنه على تقدير مضاف إما قبل الاسم، أي: عسى أمر زيد

القيام، أو قبل الخبر، أي: عسى زيد صاحب القيام، ومثله: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾⁽⁸⁾

أي: صاحب البر أو ولكن البرير⁽⁹⁾ من آمن بالله.

(1) في (ج.د) إما الظفر وإما الغنيمة.

(2) هو أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يلبخت ابن عيسى الجزولي البزجكتي المتوفى سنة: 607، له مؤلفات في النحو أشهرها: التقييد المحاذي به أبواب جمل الزجاجي المسمى بالاعتماد والقانون، وشرح إيضاح الفارسي، وتعليقات على الكتاب، وأمال في النحو: وشرح لأصول ابن السراج، وفيات الأعيان: 157/3، وغاية النهاية: 611/1، والذيل والتكملة لابن عبد الملك: 71/5، تح: إحسان عباس.

(3) تقدم التعريف به في ص 11 من الأصل.

(4) قال الجزولي عسى لمقاربة الفعل في الرجاء، المقدمة ص 203 وقال ابن الحاجب: أفعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر رجاء أو حصولاً أو أخذاً فيه، شرح الكافية: 301/2.

(5) ساقط من (ج.د).

(6) شرح الكافية: 301/2.

(7) أي عن الإشكال في إعراب أن يقوم، من قولنا: عسى زيد أن يقوم، لأن الخبر في تأويل المصدر والمخبر عنه ذات، والحدث لا يكون عين الذات، المغني: 151/1.

(8) البقرة من الآية 177.

(9) ساقطة من (د).

أقول: في هذا الجواب ثكُلف، إذ لم يظهر هذا المضاف المُقدَّر يوماً من الدهر، لا في الاسم، ولا في الخبر، والتَّنْظِيرُ بِالْآيَةِ لَيْسَ فِي مَوْقِعِهِ، لَأَنَّهَا تَرْكِيبٌ وَاحِدٌ جُزْئِي حَذِفَ فِيهِ الْمُضَافُ لِلْقَرِينَةِ، وَالْمُتَكَلِّمُ فِيهِ تَرْكِيبٌ كُلِّي يَنْطَبِقُ عَلَى مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ، إِذْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي: عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَقُومَ، بِخَصُوصِهِ، بَلْ فِيهِ وَفِي أَمثَالِهِ، نَحْوُ: عَسَى عَمْرُو أَنْ يَذْهَبَ، وَعَسَى خَالِدٌ أَنْ يَحْيِيَ، وَعَسَى بَكْرٌ أَنْ يَذْهَبَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، فَادْعَاءُ حَذْفِ الْمُضَافِ فِي الْجَمِيعِ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ فِي جُزْئِي وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ فِيهِ بُعْدٌ.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ بَابِ زَيْدٍ عَدَلٌ وَصَوَمٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقَرْءُ أَنْ

يُفْتَرَى﴾⁽¹⁾.

أقول: إن أريد أن هذا من باب⁽²⁾ الإخبار بالمصدر عن اسم العين على جهة المبالغة، فَخَرِجَ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ جَيِّدٍ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَعْلُقِ الثَّنْيِ بِالْمُبَالِغَةِ، فَلَا يَنْتَفِي أَصْلُ الْمَعْنَى، وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي (أَنْ) الْمَفْتُوحَةِ الْخَفِيفَةِ⁽³⁾.

قَالَ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ⁽⁴⁾، لَأَنَّهَا قَدْ نَصَبَتْ وَلَأَنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِلَّا قَلِيلاً.

أقول: أَمَّا الرَّدُّ بِالْأَوَّلِ فَلِإِنَّمَا يَتِمُّشَى عَلَى قَوْلٍ غَيْرِ الْأَخْفَشِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَرَى أَنْ (أَنْ) الزَّائِدَةُ نَاصِبَةٌ كَمَا مَرَّ⁽⁵⁾، وَأَمَّا الرَّدُّ الثَّانِي، لِلْحَصْنِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ، كَمْ مِنْ زَائِدٍ يَلْزَمُ، فَلَمْ يَكُنْ عَدَمُ سَقُوطِهِ مُؤَثِّراً فِي زِيَادَتِهِ.

قَالَ: وَيَرُدُّهُ⁽⁶⁾ حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا لِزَيْمًا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ هَالِدَةُ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنُ

الْبَدَلِ.

(1) يونس: 37.

(2) سقطت من الأصل.

(3) ص 18 من الأصل.

(4) أي: زيادة أن في التركيب عسى زيد أن يقوم.

(5) المغني: 34/1.

(6) أي القول الثالث الذي يرى أن عسى في عسى زيد أن يقوم، فعل لازم بمعنى قرب وأن والفعل بدل اشتغال من فاعلها،

المغني: 152/1.

أقول: لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: أَيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ⁽¹⁾ مِنْ وَقُوعِ الْبَدَلِ لَازِمًا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، مَعَ مَجِيءِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ التَّوَابِعِ، كَوَصْفِ مَجْرُورِ (رُبُّ) إِذَا كَانَ ظَاهِرًا، وَالْبَدَلِ أَوَّلَى بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلُ⁽²⁾ قَلِيلٌ، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ ۖ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ

أقول: الْكَرْبُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، الْحُزْنُ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، وَكَذَا الْكُرْبَةُ بِضَمِّ الْكَافِ، وَضَبَطَ الْيَمِينِي⁽⁴⁾ ثَاءً أَمْسَيْتُ بِالْفَتْحِ عَلَى الْخِطَابِ، قَالَ: لِأَنَّ الْقَائِلَ يُشِيرُ مَحْزُونًا بِالْفَرَجِ الْقَرِيبِ⁽⁵⁾، وَزَوَالَ الْحُزْنِ، وَوَشَكَ الْكِشَافُ⁽⁶⁾، ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْكُشَافِ، رَأَيْتُ غَالِبَهَا بِ نَهْوَالَةٍ⁽⁷⁾، مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَقَدْ ضَبِطَ فِيهَا ثَاءً أَمْسَيْتُ بِالضَّمِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَشَائِخِنَا بِالذِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ.

وَالْفَرَجُ بِالْجِيمِ مَعَ فَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ: كَشَفَ الْغَمَّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فَرَجٌ مُخْبِرًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ⁽⁸⁾: وَرَاءَهُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى أَنَّهَا خَبَرٌ يَكُونُ، وَأَسْمُهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْكَرْبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فَرَجٌ اسْمٌ يَكُونُ⁽⁹⁾، وَرَاءَهُ خَبَرُهَا، لِئَلَّا يَلْزَمَ كَوْنُ الْفِعْلِ مِنْ

(1) سقطت من (د).

(2) أي الاستعمال الثالث لـ عسى وهو أن يكون بعدها المضارع مجرداً من أن والسين نحو عسى زيد أن يقوم، المقني: 152/1.

(3) لهذه بن خشرم الراوية لشعر الخطيئة، وهو من شواهد ابن يعيش: 117/7، أوضح المسالك: 224، المجمع: 130/1، الجنى الداني: ص462، الخزانة: 81-84.

(4) عرف به في ص105 من الأصل.

(5) ساقط من (د).

(6) لم يتيسر لي العثور على تفسير اليميني.

(7) بلدة من بلاد الهند.

(8) في (د) لقوله.

(9) سقطت من (د).

جُمْلَةُ الْخَبَرِ رَاجِعاً⁽¹⁾ لِأَجْتَنِي عَنْ الْأَسْمِ، وَهُوَ وَهْمٌ ثَبَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ فِي
الْجِهَةِ⁽²⁾ السَّادِسَةِ فِي النَّوعِ الْخَامِسِ⁽³⁾.
قَالَ: وَالثَّابِتُ أَهْلُ كَقَوْلِهِ⁽⁴⁾؛

أَكْثَرْتُ فِي الْعَذَلِ مَلِحاً دَائِماً / لَا تُكْثِرُونَ إِنِّي عَسَيْتُ صَابِغاً

أقول: الْعَذَلُ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ الذَّالِ الْمُعْجَمَةُ: الْمَلَامَةُ، / وَالْإِلْحَاحُ
بِحَاءَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ: الْمُلَازِمَةُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ: عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا⁽⁵⁾.

أقول: وَهُوَ مَثَلٌ مَشْهُورٌ، وَأَصْلُهُ فِيمَا قِيلَ: أَنَّ الزُّبَاءَ⁽⁶⁾ قَالَتْ لِقَوْمِهَا عِنْدَ رَجُوعِ
قَصِيرٍ⁽⁷⁾ مِنَ الْغَزْوِ⁽⁸⁾ إِلَيْهَا، وَمَعَهَا الرَّجَالُ، وَكَانَ الْغَوِيرُ وَهُوَ مَاءٌ لِكَلْبٍ⁽⁹⁾ عَلَى طَرِيقِهِ:
عَسَى الْغَوِيرُ أَبُوسًا، أَيُّ: لَعَلَّ الشَّرَّ يَأْتِيكُمْ مِنْ قِبَلِ الْغَوِيرِ، هُوَ بَغِيْنٌ مُعْجَمَةٌ وَوَاوٍ، وَرَاءَ
مُصَغَّرٍ، وَالْأَبُوسُ: جَمَعَ بُوسٌ وَهُوَ الْعَذَابُ، أَوْ الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ.

قَالَ: كَذَا قَالُوا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا مِمَّا حُذِفَ فِيهِ الْغَبَرُ، أَيُّ: يَكُونُ أَبُوسًا، وَأَكُونُ صَابِغاً، لِأَنَّ
فِي ذَلِكَ إِبْقَاءَ لُهُمَا عَلَى الِاسْتِعْمَالِ الْأَصْلِيِّ.

(1) في (د) رجوا.

(2) في الأصل الجملة.

(3) المخني: 579 / 2.

(4) الشاهد فيه مجيء خبر عسى اسماً مفرداً، وقائله غير معروف، وهو من شواهد الجنى الداني: 463، وشرح ابن عقيل: 1 /

277، المجمع: 1 / 130، الخزانة: 4 / 77.

(5) قائلته الزباء حين علمت أن قصيراً بات مع رجاله في غار صغير أثناء عودته من العراق، مجمع الأمثال: 1 / 477.

(6) الزباء هي صاحبة تدمر وملكة الشام والجزيرة بنت عمرو بن الظرب بن حسان بن أذينة بن السميدع توفيت سنة: 358

قبل الهجرة، الأعلام: 3 / 41.

(7) هو قصير بن سعد بن عمرو اللخمي الذي احتال ليثار لجذيمة الأبرش من الزبلاء، القصة في مجمع الأمثال: 233، 235.

(8) في (ج) من غزوها ومعها.

(9) في (د) الكليب.

أقول: قَصِيَّةٌ هَذَا أَنْ يُقَدَّرَ الْمَحْذُوفُ، أَنْ يَكُونَ وَأَنْ أَكُونَ يَائِبَاتٌ أَنْ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ
الاسْتِعْمَالُ الْأَصْلِيُّ لـ عَسَى، وَاسْتِعْمَالُ الْفِعْلِ بَعْدَهَا مُجَرَّدًا مِنْ أَنْ قَلِيلٌ، فَإِنْ قُلْتُ: إِنْ لَمْ
يُقَدَّرْهَا فِرَارًا مِنْ حَذْفِ الْمَوْصُولِ وَبَقَاءِ مَعْمُولِ الصَّلَةِ، قُلْتُ: لَا ضَيْرَ فِيهَا⁽¹⁾، فَهُوَ نَظِيرُ
تَقْدِيرِ سَيِّبُوهُ، مِنْ لَدُنْ شَوْلًا، مِنْ لَدُنْ كَانَتْ شَوْلًا⁽²⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي نَادِرٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

عَسَى طَيِّءٌ مِنْ طَيِّءٍ بَعْدَ هَذِهِ ٨ سَتُطْفِئُ غُلَّتَاتِ الْكُلَى وَالْجَوَانِحِ

أقول: يَعْنِي لَعَلَّ الْبَطْنَ الْمَغْلُوبَ مِنْ طَيِّءٍ فِي الْقِتَالِ يُنْصَرُّ عَلَى الْبَطْنِ الْآخَرِ بَعْدَ
هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، أَوْ هَذِهِ الْحَرْبِ، وَالْغُلَّتَاتُ جَمْعُ غُلَّةٍ بَضْمُ الْغَيْنِ⁽⁴⁾ الْمُنْجَمَةُ، وَهِيَ حَرَارَةُ
الْعَطَشِ، وَالْكُلَى جَمْعُ كَلْبَةٍ أَوْ كَلْوَةٍ، وَالْجَوَانِحِ: الْأَضْلَاعُ كَمَا مَرَّ.

قَالَ: السَّادِسُ: أَنْ يُقَالَ عَسَانِي وَعَسَاكَ وَعَسَاهُ، وَهُوَ قَلِيلٌ.

أقول: ثَبَّتَ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ عَسَانِي⁽⁵⁾ يَائِبَاتٌ ثَوْنُ الْوَقَايَةِ، وَثَبَّتَ فِي بَعْضِ النُّسخِ
بَرَكِيهَا، فَأَمَّا الْأَوَّلَى، فَجَرَيَانُ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا ظَاهِرٌ، أَمَّا الْقَوْلَانِ الْمُصْرَحَانِ بِفِعْلَيْتَيْهَا،
فَلَا سِتْدَعَاءَ كَوْنِهَا فِعْلًا دَخُولِ ثَوْنِ الْوَقَايَةِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِحَرْفَيْتَيْهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ سَيِّبُوهُ،
فَيُمْكِنُ جَرَيَانُهُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَرْفِيَّةَ لَا تُثَنِّي فِي دَخُولِ الثَّوْنِ، وَقَدْ أَجْرَاهَا سَيِّبُوهُ مَجْرَى
لَعَلَّ⁽⁶⁾ فَيَنْبَغِي جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا فِي لَعَلِّي⁽⁷⁾ وَلَعَلَّنِي، وَأَمَّا نُسخَةُ عَسَايَ بِدُونِ ثَوْنٍ، فَجَرَيَانُ
الْقَوْلَيْنِ بِالْحَرْفِيَّةِ فِيهَا ظَاهِرٌ.

(1) فِيهَا سَقَطَتْ مِنْ (ج.د).

(2) مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ الْخَمْسِينَ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْ لَهَا قَائِلٌ، وَتَمَتَّتْ: مِنْ لَدُنْ شَوْلًا فُلَى إِثْلَاثَهَا، وَهُوَ فِي نَعْتِ إِبِلٍ، وَالشُّوْلُ: الَّتِي
ارْتَفَعَتْ أَلْبَانُهَا وَجَفَتْ ضُرُوعُهَا، مَفْرَدًا: شَاتِلُهُ، وَقِيلَ إِنَّ شَوْلًا هُنَا مَصْدَرٌ، شَالَتْ النَّاقَةُ بِذَنْبِهَا: رَفَعَتْهُ لِلضَّرَابِ، فَهِيَ
شَاتِلٌ، جَمْعُ شَوْلٍ، وَحَذَفَتْ نُونُ لَدُنْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ، وَالْإِتْلَاءُ: أَنْ تُصِيرَ النَّاقَةُ مُتَلِيَةً أَيْ يَتْلُوهَا وَلَدُهَا بَعْدَ الرُّضْعِ،
أَمَّا ابْنُ الشَّجَرِيِّ: 222/1، ابْنُ يَعِيشَ: 101/4، الْكِتَابُ: 264/1، الْخَزَانَةُ: 84/2.

(3) الشَّاهِدُ فِيهِ نَدْرَةٌ اقْتِرَانُ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ خَبْرًا لَهَا بِالسَّيْنِ، وَهُوَ آخِرُ آيَاتِ أَرْبَعَةٍ أَوْرَدَهَا أَبُو نِجْمٍ فِي بَابِ الْمَرَاتِي مِنَ الْحِمَاةِ،
وَنَسَبَهَا لِقِسَامِ بْنِ رَوَاحَةَ السَّنْسَبِيِّ، شَرَحَ التَّبْرِيزِيُّ: 11/3، ابْنُ يَعِيشَ: 118/7، الْجَنِيُّ الدَّانِي: 460، الْمَعْمُورُ: 130/1،
الْخَزَانَةُ: 87/4.

(4) فِي (د) بَفَتْحٍ.

(5) سَاقَطَ مِنْ (د).

(6) الْكِتَابُ: 375/2.

(7) فِي الْأَصْلِ لَعَلَّ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالْفِعْلِيَّةِ فَيَأْتِي عَلَى مَا حَكَاهُ الرَّضِي مِنْ أَنَّهُ جَاءَ عَسَايَ حَمَلًا عَلَى لَعَلِّي، قَالَ وَالْأَكْثَرُ عَسَانِي⁽¹⁾.
قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ⁽²⁾؛

يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ طَالَمَا عَصَيْكَ.

أقول: هَذَا بَيِّنٌ مِنْ مَشْطُورِ السَّرِيعِ، وَيَعْدُهُ:

و طَالَمَا عَنَيْتُنَا إِلَيْكَ.

قَالَ: عَنَيْتُنَا؛ أَتَعَبْتُنَا فَالْكَافُ بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ بَدَلًا تَصْرِيفِيًّا، لَا مِنْ بَابِ إِنَابَةِ ضَمِيرٍ عَنْ ضَمِيرٍ كَمَا ظَنَّ ابْنُ مَالِكٍ⁽³⁾.

أقول: بَدَلًا مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، أَيْ: أُنْدِلَتْ الْكَافُ بَدَلًا تَصْرِيفِيًّا، نَحْوُ سَلَّمْتُ سَلَامًا، أَوْ مَصْدَرٌ مَحْذُوفُ الزُّوَادِ، وَالْأَصْلُ: أُنْدِلَتْ إِنْذَالًا، وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِمَحْذُوفٍ، أَيْ: جُعِلَ هَذَا الْبَدَلُ بَدَلًا تَصْرِيفِيًّا، وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْكَافُ لَيْسَتْ ضَمِيرٌ نَصَبٌ أُنِيبَ عَنْ ضَمِيرِ الرُّفْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمِيرُ الرُّفْعِ الَّذِي هُوَ التَّاءُ أُنْدِلَ كَافًا عَلَى حَدِّ الْإِنْذَالِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِ التَّصْرِيفِ، وَحَيْثُ فَلَا دَلِيلَ لِلْأَخْفَشِ فِي الْبَيِّنِ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ ظَهَرَ مَرْفُوعًا فِي قَوْلِهِ⁽⁵⁾:

(1) شرح الكافية للرضي، حديثه عن نون الوقاية: 23 / 2.

(2) الشاهد فيه أن الكاف بدل تصريفي من التاء فالأصل عصيت، نسبه أبو زيد في نوادره لراجز من حمير، ص 648، الحزاة: 257 / 2.

(3) شرح الكافية لابن مالك: 523 / 2، وقال ابن جني في سر الصناعة: الكاف بدل من التاء لأنها أختها في الجنس، وبعد الثاني: (لنضر بن بسيفنا قفيكا).

(4) يريد بالبيت قول الشاعر: يا أبتا علك أو عساكا، الوارد قبل.

(5) الشاهد فيه أن خبر عسى قد ظهر مرفوعاً، وهذا يطلل مذهب أبي الحسن الأخفش الذي رأى أن الضمير المنصوب في موضع رفع اسمها، وأنه وضع الضمير المنصوب موضع المرفوع كما مر، وكأس في البيت اسم امرأة، وهو من قصيدة لصخر بن الجعد الحضري، من مخزومي الدولتين الأموية والعباسية، الجنى الداني: ص 469، اتمع: 132 / 1، المعنى: 227 / 2، الحزاة: 81-82.

فَقُلْتُ: عَسَاهَا نَارُ كَاسٍ وَعَلَهَا ٨ تَشْكِي فَأَتِي نَحْوَهَا فَأَعُوذُهَا

أقول: تَشْكِي فعل مضارع حُذِفَتْ إِخْدَى ثَائِيهِ، وَالْعِيَادَةُ: زِيَارَةُ الْمَرِيضِ، وَوَجْهَ الرُّدِّ أَنْ ضَمِيرُ التَّنْصِبِ لَوْ كَانَ مُسْتَعَاراً فِي نَحْوِ عَسَاهَا لِضَمِيرِ الرَّفْعِ كَمَا يَقُولُ الْأَخْفَشُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْصُوباً لِكَوْنِهِ الْخَبَرِ، فَظَهَرَ رَفْعُهُ يُبْطِلُ الْقَوْلَ بِالِاسْتِعَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا يَتَأْتِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ سَيِّبَوِيهِ^(١)، فَيَكُونُ عَسَاهَا نَارُ كَاسٍ، مِثْلَ لَعَلَّهَا جَارِيَةٌ هِنْدُ، قُلْتُ: وَالْبَيِّنُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَارُ كَاسٍ اسْمُ عَسَى وَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ خَبَرُهَا، وَلَا اسْتِعَارَةَ / فَيَكُونُ مِثْلُ: إِنِّي عَسَيْتُ صَائِماً، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ضَمِيرُ التَّنْصِبِ نَائِباً عَنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ، وَهُوَ مِثْلُ عَسَى زَيْدٌ قَائِمٌ، عَلَى مَا حَكَاهُ ثَعْلَبٌ^(٢).

قَالَ: إِذَا قِيلَ: زَيْدٌ عَسَى أَنْ يَقُومَ احْتَمَلَ نَقْصَانُ (عَسَى) عَلَى تَقْدِيرِ تَحْمِيلِهَا الضَّمِيرَ، وَتَمَامُهَا عَلَى تَقْدِيرِ خُلُوعِهَا مِنْهُ.

أقول: يَظْهَرُ أَثَرُ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْجَمْعِ، فَيَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِضْمَارِ فِي عَسَى هِنْدُ عَسَتْ أَنْ تُفْلِحَ وَالزَّيْدَانِ عَسَيَا أَنْ يُفْلِحَا، وَالزَّيْدُونَ عَسَوْا أَنْ يُفْلِحُوا، وَالْهِنْدَاتُ عَسَيْنَ أَنْ يُفْلِحْنَ، وَتَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ الْخُلُوعِ مِنَ الضَّمِيرِ عَسَى فِي الْجَمْعِ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾^(٣).

قَالَ: وَإِذَا قُلْتُ: عَسَى أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ^(٤) احْتَمَلَ الْوَجْهَيْنِ أَيْضاً، وَلَكِنْ يَكُونُ الْإِضْمَارُ فِي يَقُومُ لَا

فِي عَسَى.

أقول: فَإِنْ قُدِّرَتْ يَقُومُ مُحْتَمِلاً لِضَمِيرِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ اسْمُ عَسَى، وَأَنْ يَقُومَ خَبَرُهَا، فَتَكُونُ نَاقِصَةً، وَإِنْ قُدِّرَتْ خَالِياً مِنْ ضَمِيرِ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ رَافِعاً لَ زَيْدٍ، وَأَنْ تَكُونَ

(١) الكتاب: 375/2.

(٢) على أن اسمها ضمير الشأن والجملة هي الخبر، المعنى: 153/1.

(٣) الحجرات: 11.

(٤) سقطت من (د).

عَسَى مَسْنَدُهُ إِلَى أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ فَتَكُونَ ثَامَةً، فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ حَكَمُوا فِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ بِمَنْعِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً فَعَلَهَا مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ مُفْرَدٍ ⁽¹⁾ عَائِدٍ عَلَى ⁽²⁾ الْمُبْتَدَأِ، مِثْلُ: زَيْدٌ قَامَ فَكَيْفَ سَاعَ هُنَا؟، جَعَلَ أَنْ يَقُومَ خَبَرًا مُقَدِّمًا مَعَ أَنَّ فَاعِلَهُ ضَمِيرٌ مُفْرَدٌ يَعُودُ إِلَى ⁽³⁾ اسْمِ عَسَى وَهُوَ الْمُبْتَدَأُ فِي الْأَصْلِ، قُلْتُ: الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِي إِجَازَتِهَا عِنْدَ دُخُولِ الْفِعْلِ النَّاسِخِ، فَمِنْهُمْ مِنْ مَنْعٍ، كَمَا مَنَعَ فِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ، فَلَا يُجِيزُ نَحْوُ كَانَ يَقُومُ زَيْدٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ ⁽⁴⁾ اسْمُ كَانَ وَيَقُومُ خَبَرُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ كَابِنَ عَصْفُورٍ ⁽⁵⁾ وَمَنْ وَافَقَهُ، قَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ: وَهُوَ الصَّحِيحُ ⁽⁶⁾، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَانِعَ فِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ كَوْنُ الْفِعْلِ الْمُقَدِّمِ عَامِلًا لَفْظِيًّا، وَالْإِبْتِدَاءُ عَامِلًا مَعْنَوِيًّا، وَاللَّفْظِيُّ أَقْوَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّوَاسِخَ عَوَامِلَ لَفْظِيَّةٍ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْفِعْلُ عَلَى الْاسْمِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَمْ يَكُنْ إِعْمَالُهَا فِيهِ لَازِمًا، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا قَدَّمَتْ عَامِلَيْنِ لَفْظَيْنِ قَبْلَ الْمَعْمُولِ فَرُبَّمَا يَعْمَلُ الْأَوَّلُ، وَرُبَّمَا يَعْمَلُ الثَّانِي كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي بَابِ التَّنَازُعِ، قُلْتُ: عَلَّلَ بَعْضُهُمْ فِي بَابِ الْمُبْتَدَأِ (بَغْيَرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ خَشْيَةُ التِّيَاسِ الْمُبْتَدَأِ) ⁽⁷⁾ بِالْفَاعِلِ، لَكِنْ إِجَازَتُهُمُ التَّنَازُعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا﴾ ⁽⁸⁾ مَبْنِي عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ فِي التَّنْهِيلِ: وَلَا يَلْزَمُ تَأْخِيرُ الْخَبَرِ إِنْ كَانَ جُمْلَةً خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ ⁽⁹⁾، وَفِي الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي نَصَّهَا (بَيَانُ مَكَانِ الْمُقَدَّرِ) أَنَّ خَبَرَ كَانَ يَتَقَدَّمُ مَعَ كَوْنِهِ فِعْلًا عَلَى الصَّحِيحِ، إِذْ لَا تَلْتَبِسُ الْجُمْلَةُ الْاسْمِيَّةُ بِالْفِعْلِيَّةِ ⁽¹⁰⁾.

(1) سقطت من (د).

(2) في (ج.د) إلى.

(3) ساقط من الأصل و(د).

(4) سقطت من (د).

(5) عرف به في ص 11 من الأصل.

(6) قال ابن عصفور: والصحيح إذن جواز تقديم الخبر على الاسم، شرح جمل الزجاجي: 392/1.

(7) ساقط من (د).

(8) الجن: 4.

(9) التنهيل ص 54.

(10) المغني: 2/ 613.

قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُقَدِّرَ الْعَامِلِينَ تَنَازَعًا⁽¹⁾ زَيْدًا فَيَحْتَمِلَ الْإِضْمَارَ فِي عَسَى عَلَى إِهْمَالِ

الثَّانِي⁽²⁾.

أقول: الْعَامِلَانِ فِي بَابِ التَّنَازُعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ارْتِبَاطٌ بِوَجْهِ مَا، وَالرَّابِطُ هُنَا عَمَلُ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ⁽³⁾ الثَّانِي، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا﴾⁽⁴⁾ وَالْإِسْتِنَاءُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ مُفْرَغٌ مِنَ الظَّرْفِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَكِنْ يَكُونُ الْإِضْمَارُ فِي يَقُومُ لَا فِي عَسَى فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا وَقْتُ أَنْ يُقَدِّرَ الْعَامِلِينَ تَنَازَعًا، وَوَقَعَ التَّفْرِيعُ فِي الْإِيجَابِ لاسْتِقَامَةِ الْمَعْنَى، نَحْوُ: قَرَأْتُ إِلَّا يَوْمَ كَذَا، ثُمَّ حُذِفَ الظَّرْفُ بَعْدَ إِلَّا وَأُيِيبَ الْمَصْدَرُ عَنْهُ كَمَا فِي أَحْيَاكَ يَوْمَ قُدُومِ الْحَاجِّ، وَ(اللَّهُمَّ) مُعْتَرِضٌ، وَالظَّرْفُ مَوْقِعُهَا هُنَا، فَقَدْ وَقَعَ فِي النِّهَايَةِ أَنْ (اللَّهُمَّ) تُسْتَعْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يُرَادَ بِهَا النِّدَاءُ الْمَحْضُ، كَقَوْلِهِمُ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا، وَالثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَهُ الْمُجِيبُ تَمْكِينًا لِلْجَوَابِ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، يَقُولُ لَكَ الْقَائِلُ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ فَتَقُولُ أَنْتَ: اللَّهُمَّ، لَا، وَالثَّلَاثُ: أَنْ تُسْتَعْمَلَ دَلِيلًا عَلَى التَّنْذِيرِ وَقِلَّةِ وَقُوعِ الْمَذْكُورِ، كَقَوْلِكَ: أَنَا لَا أَزُورُكَ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا لَمْ تُدْعِنِي، أَلَا تَرَى أَنْ وَقُوعَ الزِّيَارَةِ مَقْرُونَةٌ بِعَدَمِ الدُّعَاءِ قَلِيلٌ⁽⁵⁾، انْتَهَى، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ وَالثَّانِي / لَا يَتَأَيَّانُ هُنَا، وَفِي ثَانِيِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ نَظَرٌ.

(1) فِي (ج) يَتَنَازَعَا.

(2) أَيِ الْفِعْلِ يَقُومُ مِنْ قَوْلِهِ: عَسَى أَنْ يَقُومَ زَيْدٌ.

(3) سَاقَطَ مِنْ (د).

(4) الْجَن: 4.

(5) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْحَبَّازِ، ت 637 هـ وَأَخَذَ عَنِ النِّهَايَةِ أَبُو حَيَّانٍ أَيْضًا فِي الْإِرْتِشَافِ: 127/3.

”قَالَ” بِلَلِّ حَفِيفَةٍ

قَالَ، كَمَا يُقَالُ مِنْ عُلُوهِ⁽¹⁾.

أقول: هُوَ بِاسْكَانِ اللامِ مَعَ ضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا.

قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ⁽²⁾؛

يَا رَبُّ يَوْمَ لِي لَا أَظْلُلُهُ ٨ أَرْمَضُ مِنْ تَحْتِ وَأَضْحَى⁽³⁾ مِنْ عُلُوِّ

أقول: لَا أَظْلُلُهُ: صِفَةُ يَوْمٍ، وَالْأَصْلُ: لَا أَظْلُلُ فِيهِ، ثُمَّ حُذِفَ الْجَارُ تَوْسَعاً فَانْتَصَبَ

الضَّمِيرُ بِالْفِعْلِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ⁽⁴⁾:

وَيَوْمًا شَهِدْتَاهُ سَلِيمًا وَعَامِرًا.

أي: شَهِدْتَاهُ فِيهِ، وَأَرْمَضُ فَعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَمِضَ الْيَوْمَ يَرْمِضُ

يَكْسِرُ الْعَيْنَ فِي الْمَاضِي، وَفَتْحُهَا فِي الْمُضَارِعِ، أي: اشْتَدَّ حَرُّهُ، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: يَشْتَدُّ حَرِّي

مِنْ تَحْتِ لِشِدَّةِ حَرَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي أَنَا فَوْقَهَا، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُ تُصِيبُهُ

الرَّمْضَاءُ مِنْ تَحْتِهِ، أَنْ يَكُونَ أَرْمَضُ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَأَضْحَى مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ أَيْضاً،

أي: أَتَبَرَّزَ لِلشَّمْسِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْحَاءَ، وَمَاضِيهِ ضَحِيَ يَكْسِرُهَا، وَضَحَى يَفْتَحُهَا، وَتَفْسِيرُ

الْمُصَنِّفِ لَهُ، قَدْ يُشْعِرُ بَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ أَيْضاً، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَخْرِيرٍ.

قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِبَنَائِهِ لَوْ كَانَ مُضَافًا⁽⁵⁾.

أقول: بَلْ لَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ إِضَافَتُهُ لِلْمَبْنِيِّ كَمَا مَرَّ لَهُ فِي سِوَاءِكَ⁽⁶⁾، وَسَيَأْتِي فِي غَيْرٍ.

(1) أي أن (عل) يمر بـ (من) ولا يضاف، فلا يقال من عل السطح، كما يقال من علوه.

(2) الشاهد فيه أن الهاء للسكت، نسبة العيني: 545/4، لأبي ثروان المكلي الأعرابي أحد الذين كانوا ملازمين بياض الخلفاء
توخذ عنهم اللغة والنوادر والأشعار، وأبو ثروان هذا ممن لازم الكسائي، شرح أبيات المغني: 356/3، ابن يمش: 4/87، أوضح المسالك: 294/4، الصبان: 271/2، الجمع: 203/1.

(3) في الأصل فاضحى.

(4) تمامه: قليلاً سوى الطعن النبال نوافله. وهذا البيت من أبيات سيبويه الحمسين التي جهل قائلوها، الكتاب: 90/1،
المقتضب: 105/3، أمالي ابن الشجري: 186-6/1، ابن يمش: 45/2، الجمع: 203/1.

(5) أي: (عل) من قوله في البيت (من عل).

(6) المغني: 141/1.

قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْأَخَرِ يَصِفُ فَرَسًا⁽¹⁾.

أَقْبُ مِنْ تَحْتُ، عَرِيضٌ مِنْ عَلٍ.

أَقُولُ: الْأَقْبُ مِنَ الْقَبِّ، وَهُوَ دِقَّةُ الْخَصْرِ وَضُمُورِ الْبَطْنِ، كَذَا فِي الْقَامُوسِ⁽²⁾.

قَالَ: وَمَتَى أُرِيدَ بِهِ النُّكْرَةُ كَانَ مُعْرَبًا، كَقَوْلِهِ⁽³⁾:

كَجَلْمُودٍ صَخْرٍ حَطَّ السَّيْلُ مِنْ عَلٍ.

أَقُولُ: هَذَا عَجَزٌ بَيِّنٌ مِنْ مُعَلِّقَةِ أَمْرِ الْقَيْسِ، وَالصُّدْرُ:

مِكْرٌ مِفْرٌ مُقْبِلٌ مُذِيرٌ مَعًا.

وَالْمِكْرُ مِفْعَلٌ يَكْسُرُ الْيَمِّمَ وَفَتَحَ الْعَيْنَ، مِنْ: كَرٌّ يَكْرُ إِذَا عَطَفَ، وَالْمِفْرُ كَذَلِكَ مِنْ

الْفِرَارِ، وَالْجَلْمُودُ بِضَمِّ الْجِيمِ: الْحَجَرُ الْعَظِيمُ الصُّلْبُ، وَالصُّخْرُ: الْحِجَارَةُ، وَاحِدُهَا صَخْرَةٌ،

وَالْحَطُّ: إِلْقَاءُ الشَّيْءِ مِنْ عُلوٍّ إِلَى اسْفَلٍ⁽⁴⁾، يَقُولُ: هَذَا الْفَرَسُ مِكْرٌ⁽⁵⁾ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ الْكَرْ،

وَمِفْرٌ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ الْفِرَارُ، وَمُقْبِلٌ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ إِقْبَالُهُ، وَمُذِيرٌ إِذَا أُرِيدَ مِنْهُ إِدْبَارُهُ، وَهَذِهِ

الْصِّفَاتُ فِيهِ مَعًا، أَيُّ: جَمِيعًا، بِمَعْنَى أَنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ فِي قُوَّتِهِ لَا فِي فِعْلِهِ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا

بَيَّنَّهَا مِنَ التَّضَادِّ.

(1) على أنه مثل البيت السابق، وأضحى من علمه، في كونه معرفة مبني على الضم، وأشار بهذا إلى أن المبني على الضم نوعان:

لفظي، وهو ما تقدم، في البيت السابق، وتقديره وهو هذا، فإن الضمة مقدرة فيه على آخره، لأن القصيدة مكسورة

الروي، لأنه أراد من أعلاه، وتماه: معاود كرة أدبر أقبل، وهو من أرجوزة طويلة لأبي النجم العجلي، اللسان (علاء)

والخصائص: 363/2، ابن عقيل: رقم 237.

(2) القاموس: 117/1، قب.

(3) من معلقة امرئ القيس، ديوانه: 154، شرح الزوزني: 113، أوضح المسالك: 221/2، الجمع: 210/1.

(4) في (د) سفل.

(5) في (د) مكرأ.

”قَدْ بَلَغَ مَسْرُوقٌ“

قَالَ⁽¹⁾؛ قَالَ⁽²⁾؛

لَا تُهَيْنُ⁽³⁾ الْفَقِيرَ، عَلَّكَ أَنْ ۞ تُرَكَّمَ يَوْمًا وَالذُّهْرَ قَدْ رَفَعَهُ

أقول: فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنْ جِهَةِ الْعُرُوضِ اسْتِعْمَالُ الْحَرَمِ، بِالرَّاءِ، فِي مُسْتَفْعِلُنْ بَعْدَ خَبْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَحْرِ الْمُنْسَرِحِ، وَأَوَّلُ أَجْزَائِهِ: مُسْتَفْعِلُنْ، ذَاتُ الْوَكْدِ الْمَجْمُوعِ، وَقَوْلُهُ: لَا تُهَيْنِ عَلَى وَزْنٍ فَأَعْلُنْ فَحَذَفَتْ سِيْنُهُ بِالْخَبْنِ، ثُمَّ مِيْمُهُ بِالْحَرَمِ، فَصَارَ: تُفْعِلُنْ عَلَى زَيْتَةٍ فَأَعْلُنْ⁽⁴⁾، وَمِثْلُهُ شَاذٌ عِنْدَهُمْ، كَقَوْلِهِ⁽⁵⁾:

قَاتِلُوا الْقَوْمَ يَا خُزَاعُ وَلَا ۞ يَدْخُلَكُمْ فِي قِتَالِهِمْ فَشَلْ

وَفِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَذْفُ ثَوْنِ التَّوَكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَاقْتِرَانِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ صَدْرًا لِخَبَرٍ لَعَلَّ بَ أَنْ، نَحْوُ: فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ يَحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ⁽⁶⁾.

(1) ساقطة من النسخ الثلاث.

(2) الشاهد فيه أن (عل) لغة في (لعل) وهما ك عسى في المعنى، والبيت من أبيات للأضبط بن قريع السعدي، وفي أمالي القالي: 107/1، برواية: ولا تعاد الفقير بدل لا تهين، وهو من شواهد أمالي ابن السجري: 385/1، أوضح المسالك: 137/3، الخزائن: 588/4، الممع: 134/1.

(3) في الأصل تهين.

(4) ساقط من (ج).

(5) أول ثلاثة أبيات أوردها أبو تمام في الحماسة، قالها: الشداخ بن يعمر الكتاني، شاعر جاهلي مقل، كان أحد حكام العرب، حكم بين قضاة وقصي في أمر الكعبة، وفي النسخة المجهولة الهوية بشرح التبريزي: 59-60، قاتلي بدل قاتلوا، وكذا في شرح المرزوقي: 196/1، وأورده البغدادي في شرح أبيات المغني: 380/3، برواية: قاتلوا.

(6) صحيح البخاري: 109/2، كتاب الشهادات باب من أقام البيعة بعد اليمين، ج 4/239، كتاب الحيل باب موعظة الإمام للخصوم، من حديث أم سلمة ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

قَالَ: وَعَقِيلٌ تَغْفِضُ بِهِمَا⁽¹⁾.

أقول: عَقِيلٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَيَاءِ التَّصْنِيعِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽²⁾:

عَلَّ⁽⁴⁾ صُرُوفَ الدَّهْرِ أَوْ دَوْلَاتِهَا ٨ يَدِلُّنَا⁽³⁾ اللَّمَّةُ مِنْ لَمَاتِهَا
فَتَسْتَرِيحُ النَّفْسُ مِنْ زَفَرَاتِهَا

أقول: صُرُوفُ الدَّهْرِ: حَوَادِثُهُ وَنَوَائِجُهُ، وَاحِدُهَا صَرَفٌ بِفَتْحِ الصَّادِ، وَالِدَوْلَةُ بِفَتْحِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا: تَكُونُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا قَالَهُ: عَيْسَى بْنُ عُمَرَ⁽⁵⁾، وَبَعْضُهُمْ يَفَرِّقُ: فَيَقُولُ هِيَ بِالْفَتْحِ فِي الْحَرْبِ، بِمَعْنَى غَلَبَةٍ⁽⁶⁾ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ الْأُخْرَى، وَبِالضَّمِّ مِنَ الْمَالِ، يُقَالُ: صَارَ الْفَيْءُ بَيْنَهُمْ دَوْلَةً يَتَدَاوَلُونَهُ، أَيْ: يَكُونُ لَهُؤُلَاءِ مَرَّةً، وَلَهُؤُلَاءِ أُخْرَى، وَاللَّمَّةُ: الشِّدَّةُ كَذَا قَالَ الْفَرَّاءُ، وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ شَاهِدًا عَلَيْهِ⁽⁷⁾، وَقَدْ عَذَاهُ فِيهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، فَكَانَ الْمَعْنَى: لَعَلَّ الْحَوَادِثَ تُجْعَلُ لَنَا الشِّدَّةُ دَوْلَةً فَتَسْتَرِيحُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَانْظُرْهُ فَلَسْتُ عَلَى وَثُوقٍ مِنْ صِحِّحَتِهِ، وَالزَّفَرَاتُ: جَمْعُ زَفَرَةٍ وَهُوَ اسْمٌ / لِإِذْخَالِ النَّفْسِ، وَسَكَنُ الشَّاعِرِ الْفَاءِ

(1) أي: علٌّ ولعلٌّ.

(2) الشاهد فيه جواز نصب جواب (لعل) بعد الفاء عند الكوفيين وعجز الثاني: وتتقع الغلة من غلاتها، والأبيات الأربعة أنشدها الفراء في معاني القرآن: 3/ 235، ولم يصرح بها بقاتلها وهي من مشطور الرجز، الجنى الداني: 583، الإنصاف: 1/ 220، الخصائص: 1/ 316، شرح شواهد الشافية: 4/ 129.

(3) في (ج) يدلينا.

(4) في الأصل و(د) على.

(5) هو أبو سليمان عيسى بن عمر الثقفي، كان ثقة عالماً بالعربية والنحو والقراءة، صنف كتابين في النحو: أحدهما الجامع والآخر الإكمال، توفي سنة 149هـ نزهة الألباء: 25، 26، 27.

(6) في (ج د) عليه.

(7) قال الجوهري: وأما قوله (أعيذه من حادثات اللمة) فهو الدهر، ويقال الشدة، وأنشد الفراء:

عل صرُوف الدهر أو دولاتها يدلنا اللمة من لماتها

ضُرُورَةٌ، وَلَا فَحْقُهَا الْفَتْحُ كَ ثَمَرَاتٍ، جَمَعَ ثَمْرَةً، إِذْ هُوَ ثَلَاثِي صَحِيحِ الْعَيْنِ سَاكِنُهَا غَيْرُ صِفَةٍ، وَلَا مُضْعَفٍ.

قَالَ: وَسَيَاتِي الْبَعَثُ فِي ذَلِكَ⁽¹⁾.

أَقُولُ: يَأْتِي فِي الْبَابِ الرَّابِعِ فِي أَقْسَامِ الْعَطْفِ⁽²⁾، وَقَدْ أَلَمَ الْمُصَنِّفُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي حَرْفِ اللّامِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى لَعَلٍّ⁽³⁾.
قَالَ: وَأَنْشُدَ⁽⁴⁾؛

لَعَلُّ الْيَفَاءِ مِنْكَ نَحْوِي مُقَدَّرٌ ٨ يَجِلُ بِكَ - مِنْ بَعْدِ الْقَسَاوَةِ - لِلرُّحِمِ

أَقُولُ: الرُّحِمُ بِضَمِّ الرَّاءِ، الرُّخْمَةُ، قَالَ نَعَالَى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾⁽⁵⁾، وَلَا اتَّحَقَّقَ هَلِ الْخِطَابُ فِي الْبَيْتِ لِمُؤَنَّثٍ أَوْ لِمَذْكُورٍ.

(1) أي صحة النصب في جواب: (عل ولعل) عند الكوفيين استناداً إلى قراءة حفص (لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فاطلع) غافر: 36-37، قال أبو حيان: وقرأ الأعرج وأبو حيوة، وزيد بن علي، والزعفراني وابن مقسم وحفص (فاطلع)، بنصب العين، البحر المحيط: 465 / 7.

(2) المغني: 479 / 2.

(3) المغني: 288 / 1.

(4) أي أن ابن مالك أنشده شاهداً لجزم جواب لعل عند سقوط الفاء، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافت: 238، لابن مالك، والبيت لم يعرف قائله.

(5) الكهف: 80.

”خِسر“

قَالَ: وَكَسَرُهَا أَكْثَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَفَتْحِهَا
أَقُول: هَذَا يَقْتَضِي أَنْ كُلًّا مِنَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ كَثِيرٌ، وَفِي التَّنْهِيلِ: وَرُبَّمَا فُتِحَتْ عَيْنُهَا
أَوْ ضُمَّتْ⁽¹⁾، فَاشْتَعَرَ بِالْقِلَّةِ.

قَالَ: وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُؤَلِّدِينَ⁽²⁾:

كُلُّ عِنْدَ لَكَ عِنْدِي / لَا يُسَاوِي نِصْفَ عِنْدِي

قَالَ الْحَرِيرِيُّ⁽³⁾: لَحْنٌ⁽⁴⁾.

أَقُول: الْمُؤَلَّدُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ: الْعَرَبِيُّ غَيْرُ الْمَخْضُ،
وَلَحْنٌ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَي: هُوَ لَحْنٌ، وَهَذَا هُوَ مَحْكِي الْقَوْلِ، وَالْجُمْلَةُ الْمَاضِيَّةُ مَعَ هَذَا
الْمَحْكِي خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ: قَوْلُ بَعْضِ الْمُؤَلِّدِينَ.

قَالَ: فَسَالِفٌ أَنْ تَتَصَرَّفَ⁽⁵⁾ تَصَرُّفَ الْأَسْمَاءِ.

أَقُول: يَعْنِي وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي أُريدُ بِهَا لَا يَتَصَرَّفُ، وَمِنْ هُنَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَنْ
قَوْلِ هَذَا الْمُؤَلَّدِ، كُلُّ عِنْدِي، وَنِصْفُ عِنْدِي، حَيْثُ صَرَفَهَا بِجَرِّهَا بِغَيْرِ (مِنْ) مَعَ أَنْ مُسَمَّاها
غَيْرُ مُتَصَرَّفٍ، وَلَا يُجَرُّ إِلَّا بـ(مِنْ).

(1) التَّنْهِيلُ: 79.

(2) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِهِ، وَالسِّيَوطِيُّ أَهْمَلَ الْحَدِيثَ عَنْهُ، لِأَن قَائِلَهُ مَوْلِدٌ.

(3) وَالْحَرِيرِيُّ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَرِيرِيُّ، وَلَدَ بِالْمَشَانِ قَرْيَةً مِنَ الْبَصْرَةِ سَنَةَ 446 هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ 516 هـ مِنْ
مَوْلَفَاتِهِ: الْقَامَاتُ الْمَشْهُورَةُ، مِلْحَةُ الْأَعْرَابِ فِي صِنَاعَةِ الْأَعْرَابِ أَرْجُوزَةٌ، شَرَحَهَا بِمَرْقٍ الْحَضْرَمِيِّ بِاسْمِ شَرْحِ تَحْفَةِ
الْأَحْيَاءِ وَطَرَفَةِ الْأَصْحَابِ، دُرَّةُ الْغَوَاصِ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ: 419/1، مِفْتَاحُ السَّعَادَةِ: 179/1، خَزَانَةُ
الْأَدَبِ: 117/3، الْأَعْلَامُ: م 177/5.

(4) كَلَامُ الْحَرِيرِيِّ فِي الدَّرَةِ فَأَمَّا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

كُلُّ عِنْدَ لَكَ عِنْدِي / الْبَيْتُ. فَإِنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ، دُرَّةُ الْغَوَاصِ: ص 32، قَالَ الْحَرِيرِيُّ قَوْلَهُمْ: ذَهَبَتْ إِلَى
عِنْدِهِ، خَطَأً، لِأَن عِنْدَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَوَاتِ الْجَرِّ إِلَّا مِنْ وَحْدِهَا، ص 32.

(5) أَي هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَرَادُ بِهَا لَفْظُهَا.

قَالَ: وَإِنْ تَغَرَّبَ⁽¹⁾.

أقول: يُقَالُ حِينَئِذٍ: ضَرَبَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَلَيْتَ حَرْفٌ يَنْصُبُ وَيَرْفَعُ، لَكِنْ إِنْ أَوْلَتْهُ بِالْمُذَكَّرِ كَاللَّفْظِ فَهُوَ مُنْصَرَفٌ مُطْلَقاً⁽²⁾، أَي: سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثِيًّا سَاكِنِ الْوَسْطِ أَوْ لَا كَ لَيْتَ وَسَوْفَ فَهُوَ كَ هِنْدٍ فِي الصَّرْفِ وَثَرَكِهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرٍ، أَوْ ثَلَاثِيًّا مُتَحَرِّكِ الْوَسْطِ فَهُوَ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ حَتْمًا⁽³⁾، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَيَعْتَبَرُ عِنْدَ الْإِعْرَابِ أَحْكَامُ مَنَعِ الصَّرْفِ، فَتُصَرَّفُ عِنْدَ قُدْزَانِ مَا يَقْتَضِي الْمَنَعَ، وَتُمْنَعُ عِنْدَ وَجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَحَلِّهِ.

قَالَ: وَيَعْنِي أَصْلَهَا.

أقول: يَعْنِي يَأْتِي بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: ضَرَبَ فِعْلٌ مَاضٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ، قَالَ الرُّضْيِيُّ: وَالْأَكْثَرُ الْحِكَايَةُ⁽⁴⁾.

قَالَ: قَوْلُنَا اسْمٌ لِلْحَضُورِ مُوَافِقٌ⁽⁵⁾ لِعِبَارَةِ ابْنِ مَالِكٍ⁽⁶⁾، وَالصُّوَابُ: اسْمٌ لِمَكَانِ الْحَضُورِ، فَإِنَّهَا

ظَرْفٌ لَا مَصْدَرٌ.

أقول: غَايَةُ مَا فَعَلَهُ ابْنُ مَالِكٍ: حَذَفَ الْمُضَافَ لِقَرِينَتِهِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ تَضَافَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَتَرَائِبُ الْعَرَبِ نَظْمًا وَثَرًا، عَلَى الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ، فَأَيُّ خَطَأٍ ارْتَكَبَهُ حَتَّى يَقُولَ: وَالصُّوَابُ⁽⁷⁾ خِلَافُهُ، فَإِنْ قُلْتُ: مَا الْقَرِينَةُ؟، قُلْتُ: كَوْنُهُ عَدَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الظُّرُوفِ الْمَكَانِيَّةِ وَجَعَلَهَا مِنْهَا، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَدْلُولُهَا مَكَانًا لَا مَصْدَرًا ثُمَّ مُوَافَقَةً ابْنِ مَالِكٍ فِي الْخَطَأِ لَا يَكُونُ عُذْرًا، فَلِمَ وَافَقَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَرَى الصُّوَابَ خِلَافَهُ.

(1) أي الكلمة التي يراد بها لفظها.

(2) في الأصل و(ج) لفظاً.

(3) كلام الدمامي هنا واضح، وهو يخالف كلامه في الشرح المفصل الذي يقول فيه، لكن إن أولته بالذكر، كاللفظ فهو منصرف مطلقاً، أي: سواء كان ثلاثياً ساكن الوسط أولاً، وإن أولته بالكلمة فإن كان ثلاثياً متحرك الوسط فهو غير منصرف قطعاً، وعلى الجملة فيعتبر عند الإعراب، حاشية الشمي على شرح الدمامي المنصف من الكلام على المغني: 307/1.

(4) شرح الكافية للرضي: 52/1، قال الرضي: وأما أسماء الكلم المبنية في الأصل، نحو (أن) تنصب وترفع، وضرب فعل ماضٍ، فالأكثر الحكاية، وإن أعربت فلك الصرف بتأويل اللفظ، وتركه بتأويل الكلمة واللفظة، 52/1.

(5) في (ج) موافقاً.

(6) التسهيل: 97.

(7) في الأصل الصواب.

قَالَ: وَيَفْتَرِقُنِ⁽¹⁾ مِنْ وَجْهِ لَدُنْ، وَهُوَ أَنْ لَدُنْ لَا تَكُونُ إِلَّا فَضْلَةً.

أقول: يعني فلا تقع إلا في محل نصب على المفعولية، فإن قلت: يجوز أن يقول: علم من لدن زيد، بناءً على المفعول، ونيابة الظرف عن الفاعل فيكون في محل رفع، فانتقض ما ذكره، قلت: إنما يجوز نيابة الظرف غير المنصرف، الأخفش، والجمهور على خلافه، وعليه فلا نقض.

قَالَ: بِغِلَافِهِمَا.

أقول: يعني بخلاف عند ولدى فإنهما قد يقعان فضلة، نحو: جلست عندك وقمت لَدَيْكَ وقد يقعان عمدة كما في الأيتين اللتين تلاههما⁽²⁾.

قَالَ: وَزَابِعٌ وَهُوَ أَهْمَا مُعْرَبَانِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ فِي لُغَةِ الْأَكْثَرِينَ.

أقول: ضمير ألهمما يعود إلى عند ولدى وهي تعود إلى لدن، فأما عند فلا نزاع في إعرابها، وأما لدى فالأمر فيها كما قال المصنف، وذهب ابن الحاجب إلى بنائها، وقد مر له ما نبهناك عليه، قال الرضي: ولا وجه لبناء لدى، وأما لدن ذات الثون فهي عند الأكثرين مبنية، ووجه بنائها على ما قاله ابن الحاجب: أن من أخواتها ما وضع على حرفين - وهو وضع الحروف - فبنيت للشبه الوضعي⁽³⁾، وحملت لدن عليه، وقال الرضي: الوجه في بناء لدن أن يقال: إنه زاد على بقية الظروف غير المتصرفة في عدم التصرف لكونه لازماً لمعنى الابتداء، فتوغل في مشابهة الحرف⁽⁴⁾، وإعراب لدن لغة قيسية، وعليها جاءت قراءة من قرأ: ﴿لَيْسَ دِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ﴾⁽⁵⁾ بضم اللام وكسر الثون⁽⁶⁾.

(1) أي: عند، لدى، لدن.

(2) الأيتان (ولدينا كتاب ينطق بالحق) المؤمنون: 63، (وعندنا كتاب حفيظ) ق: 4.

(3) في (ج. د) اللفظي.

(4) شرح الكافية: 123/2.

(5) الكهف من الآية 2، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه، ص 81.

(6) المقرئ: أبو حيوه شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي، صاحب القراءة الشاذة ومقرئ الشام، توفي سنة 203 هـ، غاية النهاية: 325/1.

قَالَ: وَخَامِسٌ وَهِيَ أَنَّهَا قَدْ تَضَافَ لِلْجُمْلَةِ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾؛

لَدُنْ شَبٍّ حَتَّى شَابَ سُودَ الدَّوَابِّ.

أَقُولُ: هَذَا عَجَزَ بَيْتٍ، صَدَرَهُ:

صَرِيحٌ غَوَانٍ رَاقِهْنُ وَرُقْنَه.

وَالصَّرِيحُ: الْمَصْرُوعُ، أَيُّ: الْمَطْرُوحُ عَلَى الْأَرْضِ غَلَبَةً، وَغَوَانٌ: جَمْعُ غَانِيَةٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ⁽²⁾ الَّتِي غَنِيَتْ بِحُسْنِهَا وَجَمَالِهَا⁽³⁾ أَوْ بِزَوْجِهَا، وَرَاقِهْنُ وَرُقْنَه: أَيُّ أَعْجَبَهُنَّ وَأَعْجَبَتْهُ، وَالدَّوَابِّ: جَمْعُ الدَّوَابَّةِ مِنَ الشَّعْرِ يَهْمَزُ بَعْدَ الدَّالِّ الْمُعْجَمَةِ فِي الْمَفْرَدِ، وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُثَبِّتَ فِي الْجَمْعِ، لَكِنَّهُمْ اسْتَقْلَلُوا وَقَوَّعَ أَلْفِهِ بَيْنَ هَمْزَيْنِ، فَأَبْدَلَتْ الْأُولَى وَآوَأَ.

قَالَ: وَسَادِسٌ وَهِيَ أَنَّهَا قَدْ لَا تَضَافُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ⁽⁴⁾ حَكَّوْا فِي (غُدُوَّةٍ) الْوَاقِعَةِ بِعَدِّهَا

الْجَرِّ بِالإِضَافَةِ وَالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ.

أَقُولُ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تُمَيِّزٌ عَنِ لَدُنْ نَفْسِهَا، وَكَانَ وَجْهُهُ أَنْ مَذْلُولَهُ مَبْدَأٌ وَقَتْ مِنْهُمْ، فَفَسَّرَ ذَلِكَ الْمُبْهَمَ بِ غُدُوَّةٍ، وَفِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ لِلرُّضِيِّ غَيْرُ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: ذَالُ⁽⁵⁾ لَدُنْ قَبْلَ نُونٍ سَاكِنَةٍ تُفْتَحُ وَتُضَمُّ وَتُكْسَرُ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي لُغَاتِهَا⁽⁶⁾، ثُمَّ قَدْ تُحَذَفُ نُونُهُ، فَشَابَهَتْ حَرَكَاتُ الدَّالِّ حَرَكَاتَ الْإِغْرَابِ مِنْ جِهَةِ تَبَدُّلِهَا، وَشَابَهَتْ التَّنُونُ التَّنُونِ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ الْحَذْفِ، فَصَارَ: لَدُنْ غُدُوَّةٍ، فِي اللَّفْظِ، كَمَا رَاقِدٌ خَلَا، فَنُصِبَ غُدُوَّةٌ تُشَبِّهُهَا بِالتَّمْيِيزِ، أَوْ

(1) البيت من قصيدة للقطامي عمير بن شبيب التغلبي ابن أخت الأخطل، كان نصرانياً فأسلم، ديوانه: 43-44، وهو من شواهد ابن الشجري: 1/ 223، المصحح: 1/ 215، الأشباه والنظائر: 2/ 186، الخزائن: 3/ 188.

(2) في (ج.د) الجارية.

(3) في (ج.د) أو بجمالها.

(4) سقطت من (ج.د).

(5) سقطت من (د).

(6) شرح الكافية: 2/ 124.

تشبيهاً بالمفعول في نحو ضارب زيداً⁽¹⁾، وغدوة بعد لدن لا تكون إلا متونة - وإن كانت
معرفة - أيضاً، إما تشبيهاً بالتمييز فإنه لا يكون إلا نكرة، وإما لأننا لو حذفنا التثنية لم يذر
أمنصوبة هي أم مجرورة.

قال: ومبرمان⁽²⁾ في حواشيه⁽³⁾.

أقول: هو يفتح الرء والميمين وإسكان الباء الموحدة: لَقَبَ واسمه أبو بكرٍ.

(1) في الأصل زيد.

(2) هو أبو بكر محمد بن علي المشهور بـ مبرمان العسكري، أخذ العربية عن المبرد والزجاج، وأخذ عنه الفارسي والسيرافي،
توفي سنة: 345هـ من كتبه شرح شواهد سيبويه، وشرح الكتاب لم يتمه، والنحو المجموع على العلل، مفتاح السعادة:
137/1، بغية الوعاة: 74، الأعلام: 273/6م.

(3) والذي ذكره في حواشيه أن عند يكون ظرفاً للأعيان والمعاني، ويمتنع ذلك في لدى، المغني: 157/1.

سَمَرُ الْغَيْثِ الْمَعْبَمَةِ "مَغْرَمٌ"

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُقْطَعَ عَنْهَا لَفْظًا إِنْ فُهِمَ مَعْنَاهُ.

أقول: ضَمِيرُ عَنْهَا يَعُودُ إِلَى الْإِضَافَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَضَمِيرُ مَعْنَاهُ يَعُودُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْكَلَامِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُمْ (لَا غَيْرَ) لَعْنٌ.

أقول: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ (لَا غَيْرَ) ⁽¹⁾ وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ شَارِحُوا كَلَامَهُ ⁽²⁾، وَمِنْهُمْ مُحَقِّقُونَ، وَفِي الْمَفْصَلِ ⁽³⁾ حِكَايَةُ (لَا غَيْرَ، وَلَيْسَ غَيْرَ) ⁽⁴⁾ قَالَ الْأَنْدَلُسِيُّ ⁽⁵⁾: وَأَمَّا لَا غَيْرَ فَإِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ⁽⁶⁾ كَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ مِثْلَ قَبْلَ وَبَعْدَ ⁽⁷⁾، وَأَمَّا لَيْسَ غَيْرَ فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ غَيْرًا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى خَبَرٍ لَيْسَ وَاسِمٌ لَيْسَ مُضَمَّرٌ، لَا يَظْهَرُ لِأَنَّهَا هُنَا لِلْإِسْتِثْنَاءِ ⁽⁸⁾، وَأَشَدُّ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَسَمِ مِنْ شَرْحِ التَّنْهِيلِ ⁽⁹⁾:

جَوَابًا بِهِ تَنْجُو اعْتِمِدَ فَوَرَبَّنَا ٨ لَعْنُ عَمَلٍ اسْتَلَفَتْ لَاغَيْرَ تُنْسَأُ

(1) قال ابن الحاجب: الظروف منها ما قطع عن الإضافة كـ قبل وبعد وأجرى مجراه: لا غير وليس غير. شرح الكافية لمحمد بن إبراهيم بن جماعة: ص 289، 290.

(2) قال الرضي: ولا يحذف من غير المضاف إليه إلا مع (لا) التبرئة، وليس نحو افعِلْ هذا لا غير، وجاءني زيد ليس غير، لكثرة استعمال غير بعد (لا) وليس وغير التي بعد ليس بمعنى (إلا)، شرح الكافية: 2 / 103.

(3) في الأصل الأصل.

(4) الفصل للزحسري، ص 168.

(5) الأندلسي هو القاسم بن أحمد شارح الفصل تقدمت ترجمته ص 51 من الأصل.

(6) أبو العباس محمد بن يزيد المبرد لا يحتاج إلى تعريف.

(7) المقتضب ج 1 / 152، ج 4 / 129، 429.

(8) شرح الفصل للأندلسي، لم أعر عليه.

(9) ورد هذا البيت غير معزو في حاشية الصبان: 2 / 267، وحاشية الخضري على ابن عقيل: 2 / 15، والقاموس: 2 / 109،

مادة غير والتصريح لخالد الأزهرى: 2 / 49-50.

وَالظَّنَّ بِإِمَامَتِهِ وَعَدَالَتِهِ وَكَثْرَةَ أَطْلَاعِهِ وَسِعَةَ حِفْظِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَشْهَدُ إِلَّا بِشَاهِدٍ عَرَبِيٍّ
فَيَكُونُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ مَا مَنَعَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَبُوحُ هُنَا بِأَنَّ هَذَا
التَّرْكِيبَ لَحْنٌ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ، وَكَانَ
مُسْتَنَدَهُ فِي التَّلْحِينِ قَوْلَ السِّيَرَا فِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ: الْحَذْفُ إِذَا يُسْتَعْمَلُ
إِذَا كَانَتْ إِلَّا وَغَيْرَ بَعْدَ لَيْسَ وَلَوْ كَانَ مَكَانَهَا غَيْرُهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْجَحْدِ لَمْ يُجْزَ بِهِ الْحَذْفُ، وَلَا
يَتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مَوْرِدَ السَّمَاعِ⁽¹⁾، انْتَهَى، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ سَمِعَ، فَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

**قَالَ: وَيُقَالُ: قَبَضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ غَيْرُهَا بِرَفْعٍ (غَيْرٍ) عَلَى حَذْفِ الْغَيْرِ، أَيْ: مَقْبُوضًا
وَبِنَصْبِهَا عَلَى إِضْمَارِ الْأِسْمِ، أَيْ: لَيْسَ الْمَقْبُوضُ غَيْرُهَا وَ(لَيْسَ غَيْرٍ)⁽²⁾ بِالْفَتْحِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ
عَلَى إِضْمَارِ الْأِسْمِ وَحَذْفِ الْمُضَافِ لَفْظًا وَثَبُوتِهِ.**

أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ بَعْدَ هَذَا بِأَنَّ غَيْرًا يَجُوزُ أَنْ تُضَافَ لِمَبْنِي فَتَبْنَى، مَعَ الْفَتْحِ فِي
قَوْلِكَ: قَبَضْتُ عَشْرَةَ لَيْسَ غَيْرُهَا، لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ غَيْرٍ خَبَرًا لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ، وَالْفَتْحَةُ
فَتْحَةُ بِنَاءٍ، وَكَذَا إِذَا قُطِعَتْ عَنِ الْإِضَافَةِ وَبَقِيَتْ فَتَحْتُهَا/ لَا يَزَالُ الْاِحْتِمَالُ بَاقِيًا كَمَا إِذَا ذُكِرَ
الْمُضَافُ.

قَالَ: وَلَا تَتَعَرَّفُ (غَيْرُ) بِالْإِضَافَةِ لَشِدَّةِ إِبْهَامِهَا.
أَقُولُ: يُرِيدُ⁽³⁾ بِالْإِضَافَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، حَيْثُ تَكُونُ الْمَعْرِفَةُ، نَحْوُ رَأَيْتُ رَجُلًا غَيْرَكَ، وَذَلِكَ
لَأَنَّ مُغَايِرَةَ الْمُخَاطَبِ لَيْسَتْ صِفَةً تُخَصُّ ذَاتًا دُونَ أُخْرَى، إِذَا كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ لَيْسَ إِلَّا
شَيْئًا مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ: وَتُسْتَعْمَلُ غَيْرُ الْمُضَافَةِ⁽⁴⁾.

(1) القاموس: 110/2، غير.

(2) في الأصل غيرها.

(3) سقطت من الأصل.

(4) أي المضافة لفظاً على وجهين: الأول -وهو الأصل- أن تكون صفة للنكرة نحو (نعمل صالحاً غير الذي كنا نعمل) فاطر: 37، أو لمعرفة قريبة من النكرة نحو (صراط الذين أنعمت عليهم غير) الآية الفاتحة: 6-7. لأن المعرفة الجنسي قريب من النكرة، والوجه الثاني: أن تقع استثناء.

أقول: المضافة مرفوع صفة لـ غير النابتة عن الفاعل، ولك في غير الصرف وتركه كما مر.

قال: لأن المَعْرُوفَ الجِنْسِيَّ قَرِيبَ مِنَ التَّكْرَةِ.

أقول: لأن المَعْرُوفَ باللام قد يقصد به الحقيقة من حيث الوجود في ضمن الأفراد، وكذلك القرينة على أن المراد به البعض، نحو: أدخل السوق، واشتر اللحم، فيصير في المنى كالتكثرة، وكذا الاسم الموصول، فيجوز حينئذ أن يعامل معاملة التكررة، فيوصف بالتكررة.

قال: ولأن (غيراً) إذا وقعت بين ضدين ضعف إبهامها.

أقول: يعني أنها بسبب ضعف الإبهام تقرب من المعرفة فيجوز أن يوصف بها ما ليس رأسخ القدم في التعريف.

قال: حتى زعم ابن السراج أنها حينئذ تتعرف، ويردده الآية الأولى.

أقول: يعني قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا

نَعْمَلُ﴾⁽¹⁾ وإما يتم الرد عليه إذا اعترف بأن (غير الذي) صفة صالحاً، وإلا فمن الجائز أن يقول هو بدل، فلا يتم الرد.

قال: والثاني أن يكون استثناء.

أقول: يعني أن يكون أداة استثناء، ولكن لا بطريق الأصالة، بل بطريق الحمل على إلا، وتقرير ذلك كما ذكره الرضي: أن أصل غير الصفة المفيدة لمغايرة مجرورها لموصوفها، إما بالذات، نحو: مررت برجل غير زيد، وأما بالصفات، نحو قولك لشخص: دخلت بوجه غير الذي خرجت به⁽²⁾، وقد علم أن ما بعد أداة الاستثناء مغاير لما قبلها، نفياً وإثباتاً، فلما اجتمع ما بعد غير وما بعد أداة الاستثناء في معنى المغايرة لما قبلها، حملت أداة الاستثناء وهي (إلا) في بعض المواضع على غير في الصفة كما مر، وحملت غير على

(1) فاطر: 37.

(2) شرح الكافية: 1/ 245.

(إلا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَمَعْنَى الْحَمْلِ: أَنَّهُ صَارَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) صِفَةً⁽¹⁾ وَلَا تُعْتَبَرُ مُغَايِرَتُهُ لَهُ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا كَمَا فِي الْأَصْلِ، وَصَارَ مَا بَعْدَ غَيْرِ مُغَايِرًا لِمَا قَبْلُهَا إِثْبَاتًا وَنَفِيًّا كَمَا بَعْدَ (إِلَّا)، وَلَا تُعْتَبَرُ مُغَايِرَتُهُ لَهُ ذَاتًا أَوْ صِفَةً كَمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ حَمْلَ غَيْرٍ عَلَى (إِلَّا)⁽²⁾ أَكْثَرُ مِنَ الْعَكْسِ، لِأَنَّ غَيْرًا اسْمًا وَالتَّصْرِيفُ فِي الْأَسْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْحُرُوفِ⁽³⁾.

قَالَ: فَتُعَرَّبُ بِإِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ الْقَائِي لَا فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ.

أَقُولُ: فَيُرْفَعُ حَتْمًا فِي نَحْوِ: مَا جَاءَنِي غَيْرُ زَيْدٍ، وَيُنْصَبُ حَتْمًا فِي نَحْوِ: جَاءَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ، وَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ مَعَ رُجْحَانِ الرُّفْعِ فِي نَحْوِ: مَا جَاءَنِي الْقَوْمُ غَيْرُ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا أُعْرِبْتُ غَيْرَ بِإِعْرَابِ تَالِي (إِلَّا) لِأَنَّ أَصْلَ غَيْرٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ اسْمًا جَوَّازَ تَحْمُلِ الْإِعْرَابِ، وَالْوَاقِعُ بَعْدَهَا الَّذِي صَارَ مُسْتَتْنًى بِتَطْقُلِهَا عَلَى (إِلَّا) مَشْغُولٌ بِالْجَرِّ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَيْهِ، فَجُعِلَ الْإِعْرَابُ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِقُّهُ لَوْلَا الْمَانِعُ الْمَذْكُورُ - وَهُوَ اشْتِغَالُهُ بِالْجَرِّ - عَلَى نَفْسِ غَيْرٍ بِطَرِيقِ الْعَارِيَةِ، لَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ.

قَالَ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى

الضَّرَرِ﴾⁽⁴⁾، يُقْرَأُ بِرَفْعٍ غَيْرِ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْقَاعِدِينَ لِأَنَّهُمْ جِنْسٌ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَرَدْ بِذَلِكَ قَوْمٌ⁽⁵⁾ بِأَعْيَانِهِمْ مَعَهُودُونَ، فَصَارَ كَالْتِكْرَةِ فَوُصِفَ بـ غَيْرِ الَّذِي هُوَ تِكْرَةٌ.

قَالَ: وَإِمَّا عَلَى أَنَّهُ⁽⁶⁾ اسْتِثْنَاءٌ وَأَبْدَلٌ.

(1) فِي الْأَصْلِ غَيْرِ.

(2) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(3) سَقَطَتْ مِنْ (ج. د.).

(4) النِّسَاءُ: 95، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: (غَيْرُ أُولَى ضَرَرٌ) يَقْرَأُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، فَالْحِجَةُ لِمَنْ رَفَعَ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ وَصَفِ الْقَاعِدِينَ، وَالْحِجَةُ لِمَنْ نَصَبَ أَنَّهُ جَعَلَ غَيْرَ اسْتِثْنَاءً بِمَعْنَى إِلَّا فَأَعْرَبَهَا بِإِعْرَابِ الْأَسْمَاءِ بَعْدَ إِلَّا، وَدَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الضَّرِيرِ، قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو وَهَمَزٌ وَعَاصِمٌ غَيْرُ يَرْفَعُ الرَّاءَ، وَقَرَأَ نَافِعٌ وَالْكَسَاثِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ غَيْرُ بِالنَّصْبِ، كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ مَجَاهِدٍ، ص 237، الْحِجَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ: ص 126.

(5) فِي (د) قَوْلٌ.

(6) أَيْ غَيْرِ فِي الْآيَةِ.

أقول: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِي السَّبْعِ لِمَنْ عَدَا نَافِعًا وَابْنَ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيَّ.

قَالَ: وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ النَّصْبِ.

أقول: هِيَ قِرَاءَةُ الثَّلَاثَةِ الْمُسْتَثْنَيْنِ، وَوَجْهُ التَّائِيدِ ⁽¹⁾ أَنَّ النَّصْبَ فِيهَا عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، فَيُؤَافِقُ فِي / الْمَعْنَى الرَّفْعَ عَلَى الْبَدَلِ.

وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَكُونُ النَّصْبُ مُؤَيِّدًا لِلْبَدَلِ أَنْ لَوْ تَعَيَّنَ كَوْنُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ مَمْتَنِعٌ لِحَوَازِ كَوْنِهِ عَلَى الْحَالِ، فَيُؤَيِّدُ حَيْثُ جَعَلَ الرَّفْعَ عَلَى الْوَصْفِ، إِذِ الْحَالُ فِي الْمَعْنَى صِفَةٌ لِلَّذِي الْحَالُ.

قَالَ: وَإِنْ حُسِنَ الْوَصْفُ فِي ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ⁽²⁾ إِنَّمَا كَانَ لَا جَمَاعَ

أَمْرَيْنِ: الْجِنْسِيَّةَ وَالْوُقُوعَ بَيْنَ الضِّدِّينِ، وَالتَّائِي مَفْقُودٌ هُنَا.

أقول: هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ، وَمَا تَقْدُمُ لَهُ ⁽³⁾ مِنْ قَوْلِهِ: لِأَنَّ الْمَعْرُفَ الْجِنْسِيَّ قَرِيبٌ مِنَ التَّكْرَرِ، وَلَئِنْ غَيَّرَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ ضِدِّينِ ضَعْفٌ إِنِّهَامُهَا، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَبِئْسَ الْكَلَامُ تَعَارُضٌ، وَجَوَابُهُ أَنَّ مَا تَقْدُمُ تَغْلِيلَ لِحَوَازِ الْوَصْفِ، وَمَا ذَكَرَهُ هُنَا تَغْلِيلَ لِحِنْسِهِ ⁽⁴⁾، فَالْمَعْلَلُ مُخْتَلِفٌ فَلَا تَعَارُضَ.

قَالَ: وَلِهَذَا لَمْ يُقَرَأْ بِالْخَفْضِ صِفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا خَارِجَ السَّبْعِ ⁽⁵⁾.

أقول: كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَوَجْهُهُ جَعْلُ السَّبْعِ صِفَةً لِلْقِرَاءَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا السَّبْعَةُ ⁽⁶⁾ يَهَاءُ التَّائِيثِ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهَا: إِلَّا خَارِجَ قِرَاءَةِ الْأَيْمَةِ السَّبْعَةِ، بِحَذْفِ مُضَافٍ، وَجَعْلُ السَّبْعَةِ صِفَةً لِلْأَيْمَةِ الْقُرْءِ.

(1) فِي (ج) التَّوْيِيدِ.

(2) الْفَاتِحَةُ مِنَ الْآيَةِ 7.

(3) لَهُ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(4) فِي (ج) لِحْسَنِهِ.

(5) قُرَأَ بِالْخَفْضِ أَبُو حَبِيبَةَ شَرِيحُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، مُشْكَلُ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِمَكِّي: 202/1.

(6) فِي الْأَصْلِ سَبْعَةٌ.

قَالَ: لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهَا⁽¹⁾ إِلَّا الْوَصْفُ.

أقول: يعنني والمحسن له مفقود كما عرفت، فإن قلت: لم لا يجوز كونها بدلاً، قلت: لأن النكرة إذا أبدلت من المعرفة⁽²⁾ بذل كل، وجب نعتها، كما صرح به غير واحد، والنكرة في الآية لم توصف، فامتنع جعلها بدلاً، هذا الذي اعتمده المصنف، ولقائل أن يمنع منه، فقد قال الفارسي في الحجة⁽³⁾: يجوز ترك الوصف إذا استفيد من البذل ما ليس في المبدل منه، نحو⁽⁴⁾: مررت بأبيك خير منك، وما في الآية من هذا القليل وليس تتعين الوصفية، وفي المدارك⁽⁵⁾ لمولانا حافظ الدين النسفي⁽⁶⁾ ما نصه: غير أولي الضرر، بالنصب مدني⁽⁷⁾ وشامي⁽⁸⁾ وعلي⁽⁹⁾، لأنه استثناء من القاعدين أو حال منهم، وبالجر عن حمزة صفة للمؤمنين وبالرفع، غيرهم صفة للقاعدين⁽¹⁰⁾، هذا كلامه.

ونسبة الجر إلى حمزة أحد السبعة إما سهو أو اعتماد على رواية غير مشهورة عنه، وقول قائل: لعل⁽¹¹⁾ المراد بحمزة قارئ آخر غير أحد السبعة فيه ما لا يخفى.

قَالَ: وَعَلَى التَّشْبِيهِ بِظَرْفِ الْمَكَانِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ.

(1) أي: القراءة مخفض غير في الآية.

(2) في الأصل معرفة.

(3) الحجة في علل القراءات السبع لأبي علي الفارسي طبع من هذا الكتاب جزآن: الأول بتحقيق علي النجدي ناعف، وعبد الحليم النجار، وعبد الفتاح شلي، والثاني: بتحقيق علي النجدي، وعبد الفتاح شلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1983.

(4) سقطت من (ج.د).

(5) مدارك التنزيل.

(6) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات حافظ الدين، فقيه حنفي مفسر ينسب إلى NSF ببلاد السند، من مصنفاته: مدارك التنزيل - ط - في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، ط، والناظر في أصول الفقه، ط، وكشف الأسرار شرح المناظر، ط، توفي سنة 710 هـ الدرر الكامنة: 247/2، مفتاح السعادة: 57/2، الأعلام: 67/4.

(7) يريد به ناعفاً.

(8) ابن عامر.

(9) الكسائي.

(10) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: 245/1، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بدون تاريخ.

(11) سقطت من الأصل.

أقول: لأجل التشارك في الإبهام، ولا حاجة إلى هذا العذر لما تقدم من أن حركة غير لما بعدها على الحقيقة، وهي عليها عارية، ويدل على جواز العطف على المحل، نحو: ما جاءني غير زيد وعمرو، بالرفع عطفاً على محل زيد، لأن المعنى: ما جاءني إلا زيد.

قال: واختاره (1) ابن الباذش (2).

أقول: هو أبو عبد الله من نخاة المغرب، بيا مؤحدة فاليف، فذال فشين مغممئين، والذال مكسورة، ذكره في القاموس (3).

قال: ويجوز بناؤها على الفتح إذا أضيفت لمبني، كقوله (4):

لَمْ يَمْنَعِ الشَّرْبَ مِنْهَا غَيْرَ أَنْ نَطَقْتُ ٨ حَمَامَةً فِي غُصُونِ ذَاتِ أَوْقَالٍ

أقول: بفتح غير مع كونها فاعلاً بـ يمنع (5)، وضمير منها عائِد إلى الناقة الموصوفة بما تقدم ذكره في قوله قبل هذا البيت:

ثُمَّ ارْعَوَيْتُ وَقَدْ طَالَ الْوُقُوفُ بِنَا ٨ فِيهَا فَصِرْتُ إِلَى وَجْتَاءِ شِمْلَالٍ

ارْعَوَيْتُ: كَفَفْتُ وَرَجَعْتُ، وَالْوَجْتَاءُ: النَّاقَةُ الشَّدِيدَةُ، وَقِيلَ: الْعَظِيمَةُ الْوَجْتَيْنِ، وَالشِّمْلَالُ: الْخَفِيفَةُ السَّرِيعَةُ، وَالْأَوْقَالُ بَوَاوٍ وَقَافٍ إِمَّا (6) جَمْعٌ وَقَلٌّ يَفْتَحُ الْقَافَ وَهُوَ الْحِجَارَةُ (7) أَوْ يَأْسَكَانِهَا وَهُوَ شَجَرُ الْمُقْلِ، أَوْ ثَمَرُهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى الْأَوَّلِ: فِي غُصُونِ

(1) أي: انتصاب غير في الاستثناء عن تمام الكلام على التشبيه بظرف المكان.

(2) هو علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، من كتبه: المختضب من كلام العرب، وشرح كتاب سيويه، وشرح

أصول ابن السراج، وشرح الإيضاح لأبي علي، ت528هـ إنباه الرواة: 2/ 227، الأعلام: 4/ 225.

(3) القاموس: 2/ 272 الباذش.

(4) البيت لأبي قيس بن الأسلب عامر بن جشم، من شعراء الجاهلية، ونسبه الزخشي في شواهد الكشاف إلى أبي قيس بن

رفاعة الأنصاري، شرح أبيات المغني: 3/ 397، 398، وهو من شواهد الكتاب: 1/ 369، نسبه سيويه لرجل من كنانة،

الحزاة: 2/ 45، 3/ 144، 152.

(5) في (ج) يمنع.

(6) سقطت إما من الأصل.

(7) ساقط من (ج).

ذات حِجَارَة، يُريد حِجَارَة الأرض التي تُنبِت في أرض تلك الشجرة فأضافها للملابسة، وعلى الثاني⁽¹⁾: في غُصُون ذات مَقْل نُبِتت هي في أرض تلك الشجرة وعلى الثالث: في غُصُون ذات⁽²⁾ ثمر مَقْل، فتكون هذه الغُصُون نفسها من شَجَر المَقْل، ومعنى البيت: أنه لم يَمْنَع الثاق من الشرب إلا سَمَاعُهَا لِصَوْتِ حَمَامَة في تلك الغُصُون فَتَفَرَّتْ، يُريد أنها حديدَةُ الحِصْنِ، وهو وَصَفَ مَحْمُود، أو أَلْهَا لَمَّا سَمِعَتْ/ صَوْتِ تلك الحَمَامَة حَتَّى إِلَى عَطْنِهَا⁽³⁾، واشتاقَتْ إِلَى وَطَنِهَا، فَلَمْ تُشْرَبْ.

قَالَ: وَهَوْلُهُ⁽⁴⁾؛

لَذا بَقِيس حين يَأبَى غَيْرَهُ / ثَلْفِهِ بَحْرًا مُقِيضًا خَيْرَهُ

أقول: هذا بيت مُقْفَى من بحر الرَّمْل، لَذا بَقِيس، أي: ألجأ إليه، وعذ به، ويأبى بالثناة التَحِيَّة على طريق الغِيَّة، أي: يَمْتَنِع⁽⁵⁾، وفي بَعْض النُّسخ يَنَازِل من الثاني، وهو البُعد وثلْفِهِ بالقَاء، أي⁽⁶⁾: تُجِدُهُ.

قَالَ: وَذَلِكَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ أَقْوَى، لِأَنَّهُ انْضَمَّ فِيهِ إِلَى الْإِضَافَةِ لِمَبْنِي تَضَمُّنٌ (غَيْر) مَعْنَى

(إلا).

أقول: إذ المَعْنَى فِيهِ⁽⁷⁾: لَمْ يَمْنَع الشُّرْب مِنْهَا إِلَّا أَنْ تُطَقَّت حَمَامَة، وَتَضَمُّنُ الْحَرْفِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ مَقْفُودٌ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي، وَفِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا أَوَّلًا، فَلَا تُسَلِّمُ فَقَدْ التَّضْمِينِ فِي الثَّانِي، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: حِينَ⁽⁸⁾ يَأْبَى إِلَّا هُوَ، وَالتَّفْرِيعُ فِيهِ جَائِزٌ، وَإِنْ

(1) في (ج) الثالث.

(2) ساقط من الأصل ومن (ج).

(3) في (ج) عطفها.

(4) الشاهد فيه أن غيراً بنيت على الفتح لإضافتها إلى مبني مع أنها فاعل وهو من الشواهد التي لم يعرف قائلها، انظر في شرح شواهد المغني للسيوطي: ص 458.

(5) في الأصل يمنع.

(6) سقطت من (د).

(7) سقطت من الأصل.

(8) سقطت من (د).

كَانَ مُوجِبًا، إِجْرَاءً لَهُ مَجْرَى التَّنْفِي، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ
نُورَهُ﴾⁽¹⁾.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلَأَنَّ التَّغْلِيلَ بِمَا ذَكَرَهُ يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَضَمُّنَ الْحَرْفِ
مُوجِبَ لِلْبِنَاءِ، لَا مُجَوِّزَ⁽²⁾، فَلَوْ اعْتُبِرَ فِي الْبَيْتِ لَوَجَبَ بِنَاءٌ غَيْرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا، إِذْ⁽³⁾
بِنَاؤُهَا فِيهِ مِنْ قَبِيلِ الْجَائِزِ، لَا الْوَاجِبِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رَوَايَةُ غَيْرٍ فِيهِ بِالضَّمِّ عَلَى الْأَصْلِ.

قَالَ: قَوْلُ⁽⁴⁾ الْعَكَمِيِّ.

أَقُولُ: هُوَ أَبُو نُوَاسٍ، وَالْحَكَمِيُّ يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَالْكَافَ.

قَالَ: وَهَذَا⁽⁵⁾ شِعْرٌ فَيَجُوزُ فِيهِ⁽⁶⁾ كَقَوْلِهِ⁽⁷⁾؛

أَنَا ابْنُ جَلَا.

أَقُولُ: هَذَا جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ صَدْرٍ⁽⁸⁾ بَيْتٍ، هُوَ بِتَمَامِهِ:

(1) التوبة: 32.

(2) في (ج.د) لا يجوز.

(3) في (د) أو.

(4) يريد قوله:

غير مأسوف على زمن ينقضي بالهم والحزن

وهو من التراكيب المشككة التي وقعت فيها كلمة غير، إذ في إعراب غير ثلاثة أوجه، انظر المغني: 159/1.

(5) في (ج.د) وهو.

(6) أي حذف الموصوف مع أن الصفة غير مفردة، لأن الوجه الثاني في غير من بيت أبي نواس المتقدم أن غير خبر مقدم،
والتقدير: زمن ينقضي بالهم والحزن غير مأسوف عليه، ثم قدمت غير وما بعدها، ثم حذف زمن دون صفته، فعاد
الضمير على غير مذكور فأتى بالاسم الظاهر مكانه، انظر: المغني: 159/1-160.

(7) الشاهد فيه حذف الموصوف للضرورة، وهو أحد أقوال أربعة فيه، وهو مذهب الزحشري في المفصل: ص48، لـ سحيم
بن وثيل الرياحي، شاعر مخضرم مشهور، وهو من شواهد أوضح المسالك: 149/3، الخزانة: 123/1، المجمع: 30/1،
الصبان: 260/3.

(8) صدر سقطت من الأصل.

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَّلَاغُ الْكُنَايَا ٨ مَتَى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تُعْرِفُونِي

قَالَ: أَيُّ⁽¹⁾، أَنَا ابْنُ رَجُلٍ جَلَا الْأُمُور.

أقول: أَيُّ كَشَفَهَا وَأَوْضَحَهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْفِعْلُ مُتَعَدٌّ⁽²⁾، وَيَحْتَمِلُ أَمْرًا آخَرَ غَيْرَهَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: جَلَا أَمْرُهُ وَأَتَّضَحَ، فَالْفِعْلُ لَازِمٌ، وَالطَّلَاغُ: الْكَثِيرُ الطَّلُوعُ، وَالْكُنَايَا جَمْعُ نَيْتَةٍ⁽³⁾: وَهِيَ الْعَقَبَةُ، أَيُّ: أَنَا ابْنُ رَجُلٍ مُقْتَحِمٍ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ، لَسْتُ بِمَجْهُولٍ وَلَا خَامِلٍ، وَسَيَأْتِي كَلَامٌ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁴⁾:

تُرْمِي بِكَفِّي⁽⁵⁾ كَانَ مِنْ أَرْمَى الْبَشَرَ.

أقول: هَذَا فِي صِفَةِ قَوْسٍ، وَقَبْلَهُ:

مَالِكٌ عِنْدِي غَيْرُ سَهْمٍ وَحَجَرٍ.
وغيرُ كَبْدَاءٍ⁽⁶⁾ شَدِيدَةُ الْوَكْرِ.

وَالْكَبْدَاءُ: قَوْسٌ يَمْلَأُ مِقْبَضُهَا الْكَفَّ، وَضَمِيرُ تُرْمِي عَائِدٌ إِلَيْهَا، وَيُرَوَّى مَكَانَ تُرْمِي جَادَتْ أَيُّ: صَارَتْ جَيِّدَةً.

قَالَ: قَالَهُ⁽⁷⁾ ابْنُ الْغَشَّابِ⁽⁸⁾، وَهُوَ ظَاهِرُ التَّعْسُفِ.

(1) سقطت من (د).

(2) في (د) متعدد.

(3) في (د) تنيئة.

(4) على أن أصله: بكفي رجل، والرجز لم يعرف قائله، وهو من شواهد أمالي ابن الشجري، المجلس: 83، الإنصاف: 75، الخزانة: 312/2.

(5) في الأصل لكف.

(6) في (ج) كيدا.

(7) أي: أن غير خبر لمخذوف، و مأسوف مصدر جاء على صورة مفعول والمراد به اسم الفاعل، أي: أنا غير آسف.

(8) هو عبد الله بن أحمد أبو محمد أعلم معاصريه بالعربية من أهل بغداد، من كتبه: شرح مقدمة الوزير ابن هبيرة، في النحو، والمرئجل في شرح الجمل الزجاجي، ونقد مقامات الحريري (ط) توفي سنة: 567هـ وفیات الأعيان: 267/1، إنباه الرواة: 99/2، الأعلام: 67/4.

أقول: ابن الخشاب من نَحاة بَعْدَادِ المتأخرين، وهو بخاء وشين مُعْجَمَتَيْنِ، والتَّعْسُفُ هو الأخذ على غير الطريق، يعني أن ارتكابه يجعل مأسوف مصدراً خارج عن طريق العرب المَسْلُوك، وأنا أقول: إن ثبت بطريق مُعْتَبَرٍ مَحِيٍّ هذا المصدر المعين من كلامهم فلا نزاع في قبوله، ولا تعسف حيثُ إذ ليس في ذلك إلا حذف المبتدأ لقريئة، وهو كثير مقيس، وجعل المصدر بمعنى اسم الفاعل، وهو مَسْمُوعٌ أيضاً، كزيد عدلٌ وعذرو صومٌ، وإن لم يثبت عن العرب استعمال مأسوف مصدراً، فهذا الإغراب غير مقبول⁽¹⁾ البتة.

قال: من أبيات المعاني قول حسان⁽²⁾:

أنا فلَمْ نَعْدِلْ سِوَاهُ بغيره / نبيُّ بَدَا في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ هَادِيَا

أقول: المراد أن هذا البَيِّن من المشكلات باعْتِبَارَ مَعْنَاهُ، ولذلك قال: من أبيات المعاني، أي: من الأبيات التي يُسأل عَنْ مَعْنَاهَا لِإشْكَالِهِ، وعَبَّرَ⁽³⁾ في بَيِّن أبي نُوَاس الحَكَمي، بأنه من التراكيب المُشْكَلَةِ بِحَسَبِ الإغراب، فإشكاله باعْتِبَارِ أَمْرِ لَفْظِي يَتَعَلَّقُ بالتركيب لا بالمعنى.

قال: والجواب أن الهاء في (بغيره) لِسُوءٍ، فَكَانَتْ: لَمْ نَعْدِلْ سِوَاهُ بِغَيْرِ السُّوءِ، وَغَيْرُ سِوَاهُ هُوَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمْ يَعْدِلْ سِوَاهُ بِهِ.

(1) في الأصل مقيس.

(2) نسب هذا البيت غير واحد إلى حسان، وقال البغدادي: ولم أره في شعره وقد رأيت في كتب السير، ولا جمع فيه بين سوى وغير وإنما الرواية هكذا:

أطعناه لم نعدله فينا بغيره شهابا لنا في ظلمة الليل هاديا

وهو آخر أبيات ستة، قيل أنها لعبد الله بن رواحة، وقيل: لكعب بن مالك، شرح أبيات المغني: 18/4-19، نقله من سيرة ابن هشام: 211/2.

(3) في (ج. د) وغير.

أقول: حَاصِلُهُ أَنَّ الإِشْكَالَ إِذَا نَشَأَ مِنْ اتِّحَادِ مُعَادِ الضَّمِيرَيْنِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ زَالَ
الإِشْكَالُ، وَيُظْهَرُ لِي وَجْهٌ آخَرُ حَسَنٌ فِي الْجَوَابِ مَعَ الْقَوْلِ بِاتِّحَادِ الْمُعَادِ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ:
الْمُرَادُ بِالسُّوَى: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، لَا مَعْنَى غَيْرِ، وَهُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي اللُّغَةِ، صَرَّحَ بِهِ
الْجَوْهَرِيُّ⁽¹⁾ وَغَيْرُهُ، فَالْمَعْنَى / حَيْثُذِي: لَمْ نَعْدِلْ عَدْلَهُ بِعَدْلٍ غَيْرِهِ، وَلَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ
لِلصُّوَابِ.

(1) الصحاح: 6/ مادة سوا.

”حَرُوفُ الْفَاءِ“ (الفاءُ المَفْرُوءَةُ

قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ النُّصْبَ بِأَنْ مُضْمَرَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي؛

أَقُولُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحُهُ أَنَّ الْفَاءَ حِينَئِذٍ عَاطِفَةٌ لِلْمَصْدَرِ الْمُسْبُوكِ مِنْ أَنْ وَصِلَتْهَا عَلَى مَصْدَرٍ مُتَّصِيٍّ مِنَ الْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ، فَتَقْدِيرُ: زُرْنِي فَأَكْرَمَكَ، لِتَكُنْ زِيَارَةً مِنْكَ فَأَكْرَامٌ مِنِّي، وَاسْتَشْكَلَهُ الرُّضِي بِأَنَّ فَاءَ الْعَطْفِ لَا تَكُونُ لِلْسَّبَبِيَّةِ إِلَّا إِذَا عَطَفْتَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، وَاخْتَارَ هُوَ أَنَّ الْفَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ، لَا لِلْعَطْفِ⁽¹⁾.

قَالَ: وَإِنَّمَا صَرَّفُوا مَا بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى النُّصْبِ، لِأَنَّهُمْ قَصَدُوا التَّنْصِيبَ عَلَى كَوْنِهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَالْمُضَارِعِ الْمُرْتَفِعِ بِلا قَرِينَةٍ مُخْلِصَةٍ لِلْحَالِ أَوْ الِاسْتِقْبَالِ ظَاهِرٍ فِي مَعْنَى الْحَالِ، فَلَوْ أَبْقَوْهُ مُرْتَفِعاً، لَسَبَقَ إِلَى الدَّهْنِ أَنَّ الْفَاءَ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ خَالِيَةٍ الْفِعْلِ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَ الْفَاءِ، فَصَرَّفَهُ إِلَى النُّصْبِ مُنْبَةً فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْطُوفاً، إِذِ الْمُضَارِعُ الْمَنْصُوبُ بِأَنْ مَفْرَدٌ، وَقَبْلَ الْفَاءِ الْمَذْكُورَةِ جُمْلَةٌ، فَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْفَاءِ مُبْتَدَأً مَحذُوفٌ الْخَبَرُ وَجُوباً.

قَالَ: وَذِكْرِي، وَهُوَ عَطْفُ مُفَصَّلٍ عَلَى مُجْمَلٍ⁽²⁾.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ أَنْ يَكُونَ وَقُوعُ الْمَعْطُوفِ بَعْدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ إِثْمًا هُوَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ وَالذِّكْرِ، لَا أَنَّ⁽³⁾ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَقَعَ قَبْلَ زَمَنِ وَقُوعِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَطْفِ الْمَفَصَّلِ عَلَى الْمُجْمَلِ⁽⁴⁾، لِأَنَّ مَوْضِعَ ذِكْرِ التَّفْصِيلِ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِجْمَالِ، وَقَدْ تَكُونُ الْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ فِي عَطْفِ الْجُمْلِ كَوْنُ الْمَذْكُورِ بَعْدَهَا كَلَاماً مُرَبِّباً عَلَى مَا قَبْلَهَا، لَا⁽⁵⁾ أَنْ مَضْمُونُ مَا بَعْدَهُ عَقِيبُ مَضْمُونِ مَا قَبْلَهَا فِي الزَّمَنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

(1) شرح الكافية للرضي: 246/2.

(2) في (ج) على مفصل.

(3) في (ج. د) لأن.

(4) في الأصل و(د) الجملة.

(5) في الأصل و(د) إلا أن.

﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۖ فَبِئْسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾⁽¹⁾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْآرَضَ النَّبَوُا مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾⁽²⁾ فَإِنَّ ذِكْرَ ذِمِّ الشَّيْءِ أَوْ مَذْهِهِ يَصِحُّ بَعْدَ جَرَيِ ذِكْرِهِ.

قَالَ: نَعُو: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾⁽³⁾.

أَقُولُ: فِي التَّمْثِيلِ بِذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّ ضَمِيرَ عَنْهَا إِمَّا لِلشَّجَرَةِ أَوْ لِلْجَنَّةِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَايَةُ مِثَالٍ لِمَا يُفِيدُ التَّرْتِيبَ الْمَعْتَوِي، لِأَنَّ إِخْرَاجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ بَعْدَ الْإِزْلَالِ عَنِ الشَّجَرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي: فَائِنِ التَّفْصِيلِ الَّذِي يُفِيدُهُ⁽⁴⁾ الْمَعْطُوفُ، وَالَّذِي كَانَا فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ، فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ: فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ مِنَ النَّعِيمِ وَالْكَرَامَةِ، فَيَكُونُ حَيْثُ ذِكْرُ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

قَالَ: وَنَعُو: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾⁽⁵⁾ الْآيَةَ.

أَقُولُ: يُرِيدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ فَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي امْتِلَاءِ عَطْفِ الْمَفْصَلِ عَلَى الْمُجْمَلِ إِلَى عَدَمِ الْاِخْتِیَاجِ لِمَا ارْتَكَبَهُ الزَّمَحْشَرِي فِي الْكُشَافِ، فَإِنَّهُ قَالَ: أُرِيدُ بِالنِّدَاءِ، إِزَادَةُ النِّدَاءِ، فَلَوْ أُرِيدَ النِّدَاءُ نَفْسُهُ لَجَاءَ كَمَا جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾⁽⁶⁾ بِغَيْرِ فَاءٍ⁽⁷⁾، فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّهُ لَا دَاعِي لِمَا ادَّعَاهُ مِنْ جَعْلِ نَادَى بِمَعْنَى، أَرَادَ النِّدَاءَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ

(1) غافر: 76.

(2) الزمر: 74.

(3) البقرة: 36.

(4) في الأصل يفيد.

(5) هود: 45.

(6) مريم: 3-4، تمتعها: (إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيئا ولم أكن بدعا لك رب شقيا).

(7) الكشف: 272/2.

المُفَصَّلُ عَلَى الْمُجْمَلِ، قَالَ جَدِّي⁽¹⁾ صَاحِبُ الْبَحْرِ الْكَبِيرِ وَالْإِتِّصَافِ: وَيَجُوزُ وَجْهٌ آخَرُ لَطِيفُ الْمَأْخَذِ رَقِيقُ الْحَاشِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ النَّدَاءُ عَلَى بَابِهِ، لَكِنَّ الْمَعْطُوفَ مَجْمُوعَ النَّدَاءِ وَمَا بَعْدَهُ، فَلَيْسَ مِنْ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، بَلْ مِنْ عَطْفِ الْمَجْمُوعِ عَلَى أَحَدِ أَجْزَائِهِ، وَهُمَا مُتَغَايِرَانِ⁽²⁾.

قَالَ: وَنَعُو⁽³⁾: تَوْضُحًا فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: يَجُوزُ عَطْفُ رِجْلَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَكُونُ هَذَا حِكَايَةً عَنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ، وَيَحْتَمِلُ الْعَطْفُ عَلَى الْمَغْسُولِ الْمُتَقَدِّمِ مِنَ الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ، وَيَحْتَمِلُ التَّنْصِبَ بِإِضْمَارِ غَسَلٍ، فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا بِأَنَّ الْمَعْطُوفَ بِالْفَاءِ إِذَا هُوَ بَعْضُ الْمَفْصَلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَبَقِيَّةُ الْمَفْصَلِ مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ، بَلِ الْمَعْطُوفُ بِالْفَاءِ إِذَا هُوَ مَجْمُوعٌ مَا وَقَعَ بَعْدَهَا، لَا بَعْضُهُ، وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ هَذَا فِي الْمُفْرَدَاتِ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾⁽⁴⁾ إِنَّ الْوَاوَ الْوُسْطَى لِعَطْفِ مَجْمُوعِ الصِّفَتَيْنِ⁽⁵⁾ الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى الصِّفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ الْفَرَاءُ: لَا تُفِيدُ التَّرْتِيبَ⁽⁶⁾، وَهَذَا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ غَرِيبٌ.

أَقُولُ: مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ⁽⁷⁾، وَمُعَاكَسَتِهِ لَهُمْ فِي الْأَمْرَيْنِ.

(1) يريد به: أحمد ناصر الدين ابن المنير تقدم التعريف به في ص 101 من الأصل.

(2) تفسير ابن المنير لم يتيسر لي الوقوف عليه.

(3) في لأصل ويجوز.

(4) الحديدي: 3.

(5) في النسخ الثلاث القصتين وهو تحريف.

(6) قال الفراء في قوله تعالى: (وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قاتلون) الأعراف: 3، قال يقال: إنما أتاها

البأس من قبل الإهلاك، فكيف تقدم الهلاك؟ قلت: لأن الهلاك والبأس يقعان معاً، كما تقول: أعطيتني فأحسن، فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء. معاني القرآن: 1/ 371.

(7) في الأصل موضعين.

قَالَ: بِدَلِيلِ قَوْلِهِ⁽¹⁾:

بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ.

أقول: هَذَا بَعْضُ عَجْزٍ مِنْ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ فِي مُعْلَقَتِهِ:

قَفَا بُنْكَ مِنْ ذِكْرِي حَيِّبٍ وَمَنْزِلِ ٨ / بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

السَّقْطُ يَكْسُرُ السَّيْنَ الْمُهْمَلَةَ مَعْنَاهُ: مُنْقَطِعٌ⁽²⁾ الرَّمْلُ⁽³⁾ حَيْثُ يَسْتَدِيقُ مِنْ طَرَفِهِ،
وَاللَّوَى: يَكْسُرُ اللَّامَ، وَالْقَصْرُ: رَمْلٌ يَغُوجُ وَيَلْتَوِي، وَالدَّخُولُ يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُهْمَلَةَ: مَوْضِعٌ،
وَحَوْمَلٌ: مَوْضِعٌ آخَرُ يَفْتَحُ الحَاءَ الْمُهْمَلَةَ وَالْمِيمَ وَإِسْكَانَ الواوِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: الْأَمْرُ الثَّانِي: التَّعْقِيبُ.

أقول: مَعْنَاهُ كَوْنُ مَا بَعْدَ الْفَاءِ وَاقِعًا بِعَقِبِ مَا قَبْلُهَا مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ وَتَرَاخٍ.

قَالَ: وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ.

أقول: يُشِيرُ إِلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ: مِنْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ مُرْتَبَأً مِنْ غَيْرِ
مُهْلَةٍ، فَقَدْ يَطُولُ الزَّمَانُ، وَالْعَادَةُ تُقْضِي فِي مِثْلِهِ بِالنِّقَاطِ الْمُهْلَةِ، وَقَدْ يَقْصُرُ وَالْعَادَةُ تُقْضِي
بِالْعَكْسِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ قَدْ يُسْتَقَرِّبُ⁽⁴⁾ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِظَمِ الْأَمْرِ، فَتُسْتَعْمَلُ الْفَاءُ، وَقَدْ
يُسْتَبْعَدُ الزَّمَنُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طُولِ أَمْرٍ⁽⁵⁾، يَقْضِي الْعُرْفُ بِحَصُولِهِ فِي زَمَنٍ أَقَلِّ مِنْهُ⁽⁶⁾، قُلْتُ:
وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ جَمَاعَةٍ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْفَاءِ فِيمَا تَرَاخَى زَمَنٌ وَقُوْعُهُ عَنِ الْأَوَّلِ سَوَاءٌ
اِقْتَصَرُ فِي الْعُرْفِ أَوَّلًا، إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا فِيمَا يُعَدُّ
بِحَسَبِ الْعَادَةِ تَعْقِيبًا - وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ - اسْتِعْمَالَ حَقِيقِيٍّ، فَتَأْمَلْهُ.

(1) ديوان امرئ القيس: 143، شرح الزوزني: 97، الخزاعة: 397/4، وأورده على أن الجرمي قال: إن فاء العطف لا تنفيد الترتيب في البقاع ولا في الأمطار.

(2) في الأصل مقطع.

(3) ساقط من (د).

(4) في (ج) يستقصر.

(5) ساقط من (ج).

(6) الإيضاح في شرح المفصل: 206/2.

قَالَ: وَقِيلَ الْفَاءُ فِي الْآيَةِ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَفَاءُ السَّبَبِيَّةِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْقِيبَ بِدَلِيلٍ صَحَّةَ قَوْلِكَ: إِنَّ يُسْلِمَ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَمَعْلُومٌ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُهْلَةِ.

أقول: بهذا أجاب ابنُ الحَاجِبِ فِي أَمَالِي الْقُرْآنِ⁽¹⁾ عَنِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾⁽²⁾ وَاسْتَدَلَّ التَّفْتَازَانِي عَلَى عَدَمِ دَلَالَةِ الْفَاءِ الْجَزَائِيَّةِ عَلَى لُزُومِ تَعْقِيبِ مَضمُونِ الْجَزَاءِ لِمَضمُونِ⁽³⁾ الشَّرْطِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ قَالَ: لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ السَّغْيَ عَقِيبَ النَّدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ⁽⁵⁾، قُلْتُ: الْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَاءِ السَّبَبِيَّةِ اسْتِلْزَامُ التَّعْقِيبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّبَبَ الثَّامَّ يَسْتَعْقِبُ مُسَبِّبَهُ دُخُولُ ثُمَّ وَالْوَاوِ، نَعَمْ، جُزْءُ السَّبَبِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسَبَّبِ تَرَاخٍ لِعَدَمِ اسْتِكْمَالِ مَا يَقْتَضِيهِ وَقُوعِ الْمُسَبَّبِ، لَكِنْ إِطْلَاقُ السَّبَبِ عَلَى جُزْئِهِ مَجَازٌ، وَمِنْهُ: إِنَّ يُسْلِمَ فَهُوَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِذَ الْإِسْلَامُ لَيْسَ سَبَبًا ثَامًّا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِمْرَارِ حُكْمِهِ، فَمَجْمُوعُ وَقُوعِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِمْرَارِ حُكْمِهِ هُوَ السَّبَبُ الثَّامُّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَاسْتِدْلَالُ التَّفْتَازَانِي بِآيَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرُ مُتَّجِهٍ، لِأَنَّ السَّغْيَ يَحِبُّ عَقِيبَ النَّدَاءِ وَجُوبًا مُوسِعًا، فَلَا يَلْزَمُ إِيقَاعُهُ عَلَى الْفَوْرِ، كَالظَّهْرِ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا يَحِبُّ أَذَاوُهَا فِيهِ، بَلْ هُوَ مُوسِعٌ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، فَكَيْفَ يَتَّجِهُ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ؟.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ: الْأَصْلُ (مَا بَيْنَ) فَحَذَفَ⁽⁶⁾ (مَا) دُونَ (بَيْنَ) كَمَا عَكَسَ ذَلِكَ مَنْ

قَالَ⁽⁷⁾: يَا أَحْسَنَ النَّاسِ مَا قَرْنَا إِلَى قَدَمٍ.

(1) أمالي ابن الحَاجِبِ: 39/1.

(2) الحج: 63.

(3) فِي (ج) الْمَضمُونِ.

(4) الجمعة: 9.

(5) شرح التلويح عَلَى التوضيح لِمَنْ التفتيح فِي أصول الفقه للتفتازاني: 99/1.

(6) فِي (ج) فَحَذَفَتْ.

(7) عجزه: وَلَا حِيَالَ عِبٍ وَأَصْلُ تَصَلَّ، قَالَ الْبَغْدَادِي: وَقَالَ الْفَرَاءُ: انْشَدَنِي الْبَيْتَ أَعْرَابِي مِنْ سَلِيمٍ، شَرَحَ آيَاتُ الْمَغْنِي: 4/

27، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَثَارِيِّ: 251، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ: 22/1.

أقول: يعني أن الأصل في بَيِّن امرئ القيس (ما بين الدخول) فَحَدَفَ ما وَابَقَى بَيْنَ كَمَا أَنَّ الشَّاعِرَ الْآخَرَ عَكَسَ، فَحَدَفَ بَيْنَ وَابَقَى ما، والقَرْنُ: الحَصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالْمَعْنَى: يَا أَحْسَنَ النَّاسِ مَا بَيْنَ أَغْلَاهَا إِلَى اسْفَلِهَا.

قَالَ: أَصْلُهُ مَا بَيْنَ قَرْنٍ، فَحَدَفَ بَيْنَ وَأَقَامَ قَرْنًا مَقَامَهَا.

أقول: هَذِهِ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَا زَائِدَةٌ، وَقَرْنَا تُمَيِّزُ وَالْمُخَيَّا مَحْدُوفٌ، أَي: يَا ⁽¹⁾ أَحْسَنَ النَّاسِ قَرْنًا وَمَا بَعْدَهُ إِلَى قَدَمٍ، أَوْ عَلَى إِسْقَاطِ الْخَافِضِ، أَي: مِنْ قَرْنٍ إِلَى قَدَمٍ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ: ﴿مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾ ⁽²⁾ وَالْفَاءُ نَائِبَةٌ عَنْ (إِلَى).

أقول: يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَا بَيْنَ بَعُوضَةٍ إِلَى مَا فَوْقَهَا، وَهَذَا لَا يَتَعَيَّنُ / فَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَمَا بَعْدَ هَذِهِ إِنْهَامِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي ⁽³⁾ إِذَا اقْتَرَكَتَ بِاسْمِ نَكْرَةٍ ابْتِهَمْتَهُ إِنْهَامًا وَزَادْتَهُ شَيْعًا وَعُمُومًا، نَحْوُ: أُعْطِنِي كِتَابًا مَا ⁽⁴⁾، أَوْ صِلَةً لِلتَّأْكِيدِ ⁽⁵⁾ نَحْوُ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ ⁽⁶⁾ وَانْتَصَبَ ⁽⁷⁾ بَعُوضَةٌ بِأَنَّهَا عَطْفٌ يَبَيِّنُ لَمْ مَثَلًا أَوْ مَفْعُولٌ لَمْ يَضْرِبُ، وَمَثَلًا حَالٌ عَنْ النُّكْرَةِ مُقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ ⁽⁸⁾ انْتَصَبَا مَفْعُولَيْنِ فَجَرِي ضَرْبٌ مَجْرَى جَعَلَ ⁽⁹⁾.

قَالَ: وَيَحْتَاجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنْ يُقَالَ: وَصَحَّتْ إِضَافَةُ (بَيْنَ) إِلَى الدَّخُولِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَوَاضِعَ، أَوْ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: بَيْنَ مَوَاضِعِ الدَّخُولِ.

(1) في (ج) ما.

(2) البقرة من الآية 26.

(3) في (د) الذي.

(4) سقطت ما من الأصل ومن (د).

(5) في الأصل لتأكيد.

(6) النساء من الآية 155.

(7) في (ج) وانتصب.

(8) في الأصل وانتصاب.

(9) الكشاف: 264 / 1.

أقول: لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى الْاِعْتِدَارِ عَنْ إِضَافَةِ بَيْنَ إِلَى⁽¹⁾ بَعُوضَةٍ، وَقَرْنٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَتَأَمَّلْهُ.

قَالَ: وَكَوْنِ الْفَاءِ بِمَنْزِلَةِ إِيٍّ غَرِيبٌ، وَقَدْ يُسْتَأْنَسُ لَهُ عِنْدِي بِمَجِيءِ عَكْسِهِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ:⁽²⁾

وَأَنْتِ الْيَئِي حَبِيبَتِ شُعْبًا إِلَى بَدَا ٨ إِيٍّ، وَأَوْطَانِي بِلَادَ سِوَاهُمَا

إِذِ الْمَعْنَى: شُعْبًا فَبَدَا وَهُمَا مَوْضِعَانِ، وَيُدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ: قَوْلُهُ بَعْدَهُ⁽⁴⁾:

حَلَلْتُ يَهَذَا حَلَّةً ثُمَّ حَلَّةً ٨ يَهَذَا فَطَابَ الْوَادِيَانِ كِلَاهُمَا

وَهَذَا مَعْنَى غَرِيبٍ لِأَنِّي لَمْ أَرِ مَنْ ذَكَرَهُ.

أقول: أَمَّا شُعْبٌ فَيُشِيرُ وَغَيْنٌ مُنْجَمَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ فَلَسَ: مَنَهْلٌ بَيْنَ طَرِيقِ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَأَمَّا بَدَا فَيَمْوَحِدَةُ مَفْتُوحَةٌ، فَذَالٌ مُهْمَلَةٌ عَلَى مِثَالِ: قَفَا وَعَصَا: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالشَّامِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ⁽⁵⁾ فِي الْمُعْجَمِ⁽⁶⁾: وَهِيَ قَرْيَةُ الزُّهْرِيِّ الْفَقِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: هَذَا

(1) ساقط من النسخ الثلاث.

(2) البيتان لكثير عزة: الديوان: 84/1-85، وينسبان لجميل بئنة كذلك، وهما في ديوانه: ص197، والشاهد أن (إلى) الأولى تدل على الترتيب بمنزلة الفاء.

(3) في الأصل و(د) الذي.

(4) في الأصل بعد.

(5) هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي أبو عبيد، مؤرخ جغرافي، ثقة علامة بالأدب، له معرفة بالنبات، توفي سنة: 487هـ من كتبه الجليلة المسالك والممالك (خ) غير كامل، طبع منه جزء باسم المغرب في ذكر إفريقيا والمغرب، ومعجم ما استعجم (ج4ط) وأعلام النبوة، وشرح آلي القالي (ط) والتنبيه على أغلاط أبي علي القالي في أماليه، ط، وفصل المقال في شرح كتاب الأمثال لابن سلام. ط. الصلة لابن بكشوال: ص282، وبغية الوعاة: 285، الأعلام: 4/98.

(6) معجم ما استعجم: 230/1، وليس فيه وهي قرية الزهري الفقيه، والزهري الفقيه هو أبو يحيى هارون بن عبد الله، ت232هـ الأعلام: 61/8.

مَعْنَى غَرِيبٍ، لِأَنِّي لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ، فَأَقُولُ: مِنْ حَقِّ النُّحَاةِ أَلَا يَذْكُرُوهُ مُسْتَنِدِينَ إِلَى هَذَا الدَّلِيلِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ إِرَادَةَ التَّرْتِيبِ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِلَى فِيهِ لِلْمَعْنَى، كَمَا قَالَ بِهِ⁽¹⁾ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ إِنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: وَالتَّيِّبَةُ الَّتِي حَبَّبَتْ شَعْبًا مَعَ بَدَا أَوْ مَضْمُومًا إِلَى بَدَا.

وَالْبَيْتُ الثَّانِي: لَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْأَوَّلِ، إِذْ حُلُولُهَا⁽²⁾ بِأَحَدِ الْمَكَائِنِ بَعْدَ حُلُولِهَا بِالْآخِرِ، لَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ حُبُّ إِلَيْهِ أَوَّلًا بِسَبَبِ حُلُولِهَا فِيهِ، وَأَنَّ الثَّانِي حُبُّ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لِحُلُولِهَا بِهِ، إِذْ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ حُبُّ الْمَكَائِنِ حَصَلَ لَهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ بَعْدَ حُلُولِهَا فِيهِمَا عَلَى التَّرْتِيبِ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْ دَلَالَةُ الْبَيْتِ الثَّانِي عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَدُلُّ عَلَى دَعْوَاهُ، لِأَنَّ التَّرْتِيبَ الْوَاقِعَ فِي الثَّانِي لَمَّا هُوَ بـ ثُمَّ، لَا بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ، حَلَّةٌ بَعْدَ حَلَّةٍ.

قَالَ: وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لِفَاءٍ مَعَ الصِّفَاتِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، أَحَدَاهَا: أَنْ⁽³⁾ تَدُلَّ عَلَى تَرْتِيبٍ مَعَانِيهَا فِي الْوُجُودِ، كَقَوْلِهِ:⁽⁴⁾

يَا لَهْفٌ⁽⁵⁾ زِيَابَةُ لِلْحَارِثِ أَلِ / صَابِحٌ فَالْغَانِمِ، فَالْأَيِّبِ

أَيُّ: الَّذِي صَبَّحَ، فَعَنِمَ فَآبَ، وَالثَّانِي: أَنْ تَدُلَّ عَلَى تَرْتِيبِهَا فِي التَّفَاوُتِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: خُذِ الْأَكْمَلَ فَالْأَفْضَلَ، وَاعْمَلِ الْأَحْسَنَ فَالْأَجْمَلَ، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَدُلَّ عَلَى تَرْتِيبِ مَوْصُوفَاتِهَا فِي ذَلِكَ، نَحْوُ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ فَالْمُقَصِّرِينَ،⁽⁶⁾ انْتَهَى.

(1) سقطت من (د).

(2) في (د) أدخلوها تحريف.

(3) في (د) أنه بدل.

(4) أول أبيات ثلاثة لابن زبابة التيمي أوردتها أبو تمام في الحماسة: 142/1، شرح التبريزي ط، محي الدين عبد الحميد، شاعر

جاهلي، اختلف في اسمه فقبل اسمه: عمرو بن لاي، وقبل اسمه: سلمة بن ذهل، شرح أبيات المغني: 33/4.

(5) في (د) يا طعن.

(6) الكشف: 334/3.

أقول: الحارث هو ابن همام الشيباني، والصَّابِح: المُغِير صَبَاحاً، والغائم: آخِذُ الغنيمة،⁽¹⁾ والآيب: الرَّاجِع، والذي رأيته في نُسَخ من الكشاف، منها نُسْخَةٌ يخط الإمام ابن أبي الربيع⁽²⁾ شارح الإيضاح: خُذِ الْأَفْضَلَ فَلَا اكْمَلْ، وانظر ما الفرق بين الأحسن والأجمل، فإني لم أتحققه، وفي الصَّحاح وغيره: الجمال: الحسن⁽³⁾، وَقَدْ رَأَيْتَ مَا ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ مِنْ تَقْسِيمِ الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ فِي الصِّفَاتِ إِلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

قال اليميني⁽⁴⁾: وَالْقِسْمَةُ الصَّحِيحَةُ تُقْتَضِي أَرْبَعَةً، لَأَنَّهُ كَمَا جَازَ فِي الصِّفَاتِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَرْتِيبِ مَعَانِيهَا فِي الوجود، كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْمَوْصُوفَاتِ⁽⁵⁾ كَمَا تَقُولُ: حَلُّ الْمُتَمَتِّعِ فَالْقَارِنِ فَالْمُفْرِدِ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِي الْآيَةِ - يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالصِّفَاتِ صَفَاً﴾⁽⁶⁾ فَالزَّجَرَاتِ زَجْرًا⁽⁷⁾ فَالْتَّلِيحَاتِ ذِكْرًا⁽⁸⁾ - التَّرتِيبُ فِي الوجود، لَا فِي الصِّفَاتِ وَلَا فِي الْمَوْصُوفَاتِ، لِأَنَّ مَا يُقَسَّمُ بِهِ⁽⁹⁾ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَظِيمُ الشَّانِ، وَلَهُ مَزِيَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَدْخَلُ⁽⁸⁾ لِلتَّرتِيبِ فِي الوجود فِي التَّعْظِيمِ سَوَاءً كَانَ فِي الصِّفَاتِ أَوْ فِي الْمَوْصُوفَاتِ⁽⁹⁾، انْتَهَى، وَالبَيتُ مِنْ بَحْرِ السَّرِيعِ مُذَرَجٌ وَأَخِرُ صَدْرِهِ: الصَّادُ السَّائِكَةُ الْمُدْغَمَةُ مِنْ قَوْلِهِ: الصَّابِحِ.

قَالَ: وَالبَيتُ لابن زِيَابَةَ، يَقُولُ: يَا لَهْفِ أَبِي العَارِثِ إِذْ صَبَحَ قَوْمِي بِالفَارَةِ فَفَنِمَ، فَابَّ سَلِيمًا أَلَا أَكُونُ لَقِيَّتَهُ فَتَلَّتُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ: يَا لَهْفِ نَفْسِي.

(1) ساقط من الأصل.

(2) هو أبو الحسين عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن أبي الربيع القرشي الأموي-العثماني الأشيلي السبتي ت سنة: 688 هـ عنوان الدراية ص318. غاية النهاية: 484/1، بغية الوعاة: 125/2، فهرس الفهارس: 1/333.

(3) الصحاح: 4/ جمل.

(4) تقدمت ترجمته ص105 من الأصل.

(5) ساقط من (د).

(6) الصافات: 1، 2، 3.

(7) في (د) ما قسم به.

(8) في (د) لا يدخل.

(9) لم أوفق في العثور على: تحفة الأشراف في كشف غوامض الكشاف لليمني.

أقول: زَيَّابَةٌ بِزَايٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مُشَدَّدَةٌ فَالِيفٌ، فَمَوْحِدَةٌ فَهَاءٌ تَائِيَّةٌ: اسْمٌ لِأَبِي هَذَا الشَّاعِرِ فِيمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ، وَقَالَ الْمَعْرِيُّ: هُوَ اسْمُ أُمِّهِ⁽¹⁾، وَتَحْتَمِلُ/ لَا مِ الْجَرُّ مِنْ قَوْلِهِ: لِلْحَارِثِ، أَنْ تَكُونَ لِلتَّعْلِيلِ، أَيُّ: يَا لَهْفٌ زَيَّابَةٌ مِنْ أَجْلِ هَذَا الرَّجُلِ فِيمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُرَادِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى جَعْلِهَا بِمَعْنَى (عَلَى) كَمَا فِي الْمَثْنِ⁽²⁾، قَالَ التَّنَازَانِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قَصْدِ التَّهَكُّمِ⁽³⁾، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ تِلْكَ الْأَوْصَافُ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ يَا لَهْفٌ نَفْسِي، يَعْني: وَذَلِكَ الَّذِي قَدَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِنَا: أَلَا أَكُونُ لَقِيَّتَهُ فَقَتَلْتُهُ، إِذَا ارْتَكَبْتَاهُ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُرِيدُ يَا لَهْفٌ نَفْسِي فَأَقَامَ أَبَاهُ مَقَامَ نَفْسِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ يُمَكِّنُ مَعَ جَعْلِ التَّلَهُّفِ مُتَعَلِّقًا بِأَيِّهِ أَيْضًا، وَقَدْ اسْلَفْنَا⁽⁴⁾ فِي الْكَلَامِ عَلَى إِذَا أَنْ الْجَوْهَرِي قَالَ: يَا لَهْفٌ كَلِمَةٌ يُتَحَسَّرُ بِهَا عَلَى مَا فَاتَ⁽⁵⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي مِنْ أَوْجُهِ الْفَاءِ أَنْ تَكُونَ رَابِطَةً لِلْجَوَابِ.

أقول: هَذَا ظَاهِرٌ وَصَرِيحٌ فِي أَنَّ الْفَاءَ الرَّابِطَةَ لِلْجَوَابِ لَيْسَتْ عَاطِفَةً، وَنَقَلَ ابْنُ قَاسِمٍ⁽⁶⁾ فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ: أَنَّهَا عَاطِفَةٌ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ، فَلَمْ تُخْرَجْ عَنِ الْعَطْفِ، قَالَ: وَهُوَ بَعِيدٌ⁽⁷⁾.

قَالَ: وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَصْلُحُ⁽⁸⁾ لِأَنْ يَكُونَ شَرْطًا.

أقول: يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَقِضَ هَذَا الضَّابِطُ بِالْمُضَارِعِ الْمَقْرُونِ بِ لَا فَقَدْ جَعَلُوهُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ الرِّبْطُ بِالْفَاءِ، وَتَرَكُوهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾⁽⁹⁾ وَقَوْلِهِ

(1) فِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيزِيِّ: 143 / 1، ط عبد الحميد: يَا لَهْفٌ أُمِّي مِنْ أَجْلِ الْحَارِثِ.

(2) الْمَغْنِي: 163 / 1، يَا لَهْفٌ أَبِي عَلَى الْحَارِثِ.

(3) حَاشِيَةُ التَّنَازَانِيِّ عَلَى الْكَشَافِ (م خ، خ ق) ص 34، رَقْم: 917.

(4) فِي (د) اسْلَفْنَاهُ.

(5) الصَّحَاح: 4 / لَهْفٌ.

(6) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ قَاسِمٍ الْمُرَادِي صَاحِبُ الْجَنَى الدَّانِي، تَقْدِمُ التَّعْرِيفِ بِهِ فِي ص 8 مِنَ الْأَصْلِ.

(7) (م خ، خ ع) رَقْم: 2184، د، ص: 271.

(8) أَيُّ: الْجَوَابِ.

(9) فَاطَر: 14.

تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾⁽¹⁾ وَلَا خَفَاءً بَأْنٌ مِثْلُ: (لَا يَفْعَلُ)⁽²⁾ يَصْلَحُ لِأَنْ يُجْعَلَ شَرْطًا وَيُقَرَّنَ بِالْفَاءِ مَعَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْجَائِزَيْنِ، وَجَوَابُهُ أَنَّ (لَا) ثَارَةٌ تُسْتَعْمَلُ لِتَنْفِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَثَارَةٌ لِمُجَرَّدِ التَّنْفِي، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ مُجَامَعَتُهَا لِحَرْفِ الشَّرْطِ كَ إِنْ فَيَجِيءُ الرِّبْطُ بِالْفَاءِ، وَعَلَى الثَّانِي يَصِحُّ مُجَامَعَتُهَا لَهُ فَتَمْنَعُ الْفَاءُ، عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَافِ لَمْ يَجْعَلِ الْجَوَابَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا يَخَافُ) الْفَعْلِيَّةَ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، وَالْأَسْمِيَّةُ الْجَوَابُ⁽³⁾.

قَالَ: إِحْدَاهَا⁽⁴⁾ إِنْ يَكُونُ الْجَوَابُ جُمْلَةً أَسْمِيَّةً، نَعُوذُ⁽⁵⁾ وَإِنْ يَمَسَّسُكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿⁽⁶⁾، وَنَعُوذُ⁽⁶⁾، إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ^ط وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁷⁾.

أقول: قَدْ صرَّحَ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الْخَامِسِ أَنَّ التَّخْفِيقَ فِي مِثْلِ ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾⁽⁸⁾ كَوْنُ الْجَوَابِ مَحْذُوفًا لَا مَذْكُورًا، لِأَنَّ الْجَوَابَ مُسَبَّبَ عَنِ الشَّرْطِ، وَ(أَجَلَ اللَّهِ آتٍ) سَوَاءٌ أُوْجِدَ الرُّجَاءُ أَوْ لَمْ يُوْجِدْ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ: فَلْيُبَادِرِ الْعَمَلَ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ⁽¹⁰⁾، وَهَذَا جَعَلَ الْجَوَابَ الْأَسْمِيَّةَ مَعَ لُزُومِ ذَلِكَ فِيهَا، إِذْ كَوْنُهُ تَعَالَى عَلَى

(1) الجن: 13.

(2) في الأصل لا يصلح.

(3) قال الزخشري: فكأنه قال: فهو لا يخاف، الكشاف: 4/ 169.

(4) إحدى المسائل الستة التي تكون فيها الفاء رابطة للجواب وهو لا يصلح أن يكون شرطاً، المغني: 1/ 163.

(5) في (د) وإن يمسك الله.

(6) الأنعام: 17.

(7) المائدة: 118.

(8) في (د) لا آت وهو خطأ.

(9) المنكوبت: 4.

(10) المغني: 2/ 648.

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَمْرٌ ثَابِتٌ مُتَحَقِّقٌ سَوَاءٌ مَسٌّ بِخَيْرٍ أَوْ لَا، وَكَوْنُهُمْ عِبَادَهُ تَعَالَى ثَابِتٌ سَوَاءٌ عَذَابُهُمْ أَوْ لَا، وَكَوْنُهُ عَزِيزاً حَكِيماً ثَابِتٌ سَوَاءٌ غَفَرَ لَهُمْ أَوْ لَا، وَكَانَ الْمُصَنِّفُ مَشَى هُنَا مَعَ بَعْضِ الْقَوْمِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَبُنِيَ هُنَاكَ عَلَى التَّحْقِيقِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ، وَهَذَا يَجْرِي فِي ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾⁽¹⁾، وَأَمثَالُهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسَبِّحاً عَنِ الشَّرْطِ.

قَالَ: وَنَعُوذُ بِكَ يَا زَيْدُ فَوَاللَّهِ لَا أَقُومُنَّ⁽²⁾، وَنَعُوذُ: إِنْ لَمْ يَقْبِ زَيْدٌ فَيَا غُسْرَهُ رَجُلًا. أَقُولُ: هَذَانِ مِنَ أَمْثِلَةِ الْجَوَابَةِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي فَعَلَهَا إِنْشَائِي⁽³⁾، فَكَانَ الْمُتَأَسِّبُ نَظْمَهَا فِي سَبِيلِكَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾⁽⁴⁾، وَ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾⁽⁵⁾، بِحَيْثُ يَذْكُرُ الْكُلَّ⁽⁶⁾ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، وَيَذْكُرُ آيَةً: ﴿فَمَنْ يَأْتِكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾⁽⁷⁾، بَعْدَ الْجَمِيعِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلْفَصْلِ بِهَا بَيْنَ الْأُمُورِ الْمُتَأَسِّبَةِ.

قَالَ: كَقَوْلِهِ⁽⁸⁾؛

فَإِنْ أَهْلَكَ فَلِي حَتَّى لَظَاهُ ٨ عَلَيَّ نَكَادُ⁽⁹⁾ ثَلْتَهْبُ الْيَهَابَا

(1) يوسف من الآية 77.

(2) فِي (ج) لَا أَقُومُنَّ.

(3) فِي (د) إِنْشَاء.

(4) آل عمران من: 31.

(5) الأنعام: 150.

(6) فِي (د) الْكَلَامِ، تَحْرِيفٌ.

(7) الْمَلِكُ مِنَ الْآيَةِ 30.

(8) الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ مُصَدِّراً يُحَرِّفُ لَهُ الصَّدَادَةَ وَجِبَ اقْتِرَانُهُ بِالْفَاءِ، فَاصِلُ الْكَلَامِ هُنَا: فَرَبٌ ذِي حَقٍّ،

حَذَفَتْ رَبٌّ وَبَقِيَ عَمَلُهَا، وَالْبَيْتُ فِي الْخَزَانَةِ: 201/4، مَنْسُوبٌ لِرَبِيعَةَ بْنِ مَقْرُومٍ الضُّبِّيِّ، دِيْوَانُهُ: 254، وَهُوَ رَابِعُ آيَاتِ

ثَمَانِيَةِ أَوْرَدَهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحِمَاسَةِ، شَرْحُ التَّبْرِيزِيِّ: 116/2.

(9) فِي (د) يَكَادُ يَلْتَهَبُ.

أقول: الحَقُّ بفتح الحاء المَهْمَلَة والثَّوْن: الغَيْظ، وَاللَّطَى: النَّار، وتُلْتَهَب: تُتَّقَد، وَعَلَى تُعْلَقُ بِ لَفْظِهِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْاِسْتِدَادِ وَالثَّوْقُد، أَوْ بِ تُلْتَهَب، وَكُلٌّ مِنْ تَكَادٍ وَتُلْتَهَبُ مُسْنَدٌ إِلَى ضَمِيرٍ مُؤَنَّثٍ يَعودُ إِلَى اللَّطَى، إِذْ هِيَ مُؤَنَّثَةٌ فَتَاءُ الْمُضَارِعِ فَوْقِيَّةٌ.

قَالَ: وَقَدْ مَرَّ أَنَّ إِذَا الْفُجَائِيَّةَ تَتَوَبَّعُ عَنِ الْفَاءِ، نَحْوُ: ﴿وَأِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا

قَدَّمَتْ أَيْدِيَهُمْ إِذَا هُمْ يَقْتَطُونَ﴾⁽¹⁾.

أقول: قَضِيَّةُ هَذَا أَنَّهَا لَا تُجَامِعُهَا، وَقَدْ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَرُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽²⁾ فَإِذَا هِيَ إِذَا الْفُجَائِيَّةُ، وَهِيَ تَقَعُ فِي الْمَجَازَةِ سَادَّةٌ مَسَدُ الْفَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا هُمْ يَقْتَطُونَ﴾ فَإِذَا جَاءَتْ الْفَاءُ مَعَهَا تَعَاوَنًا عَلَى وَصْلِ الْجُزْأِ بِالشَّرْطِ، فَيَتَأَكَّدُ، وَلَوْ قِيلَ: إِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ، أَوْ فَهِيَ شَاخِصَةٌ، كَانَ سَدِيداً⁽³⁾، انْتَهَى، قُلْتُ⁽⁴⁾: فَإِنْ انْفَرَدَتْ إِذَا كَانَتْ / سَادَّةٌ مَسَدُ الْفَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فِي الرِّبْطِ، وَإِنْ اجْتَمَعَتَا كَانَتْ مُؤَكَّدَةً لِلْفَاءِ فِي الرِّبْطِ، لَا نَائِبَةً عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: وَعَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ⁽⁵⁾ فِي النَّثْرِ الْفَصِيحِ، وَإِنْ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁶⁾، وَتَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ.

أقول: تَقَدَّمَ فِي الْأَلْفِ الْمَفْرَدَةِ الْكَلَامِ عَلَى إِذَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ فِي خُرُوجِهَا عِنْدَ الْاِسْتِقْبَالِ، قَالَ هُنَاكَ: وَالْوَصِيَّةُ فِي الْآيَةِ، نَائِبٌ عَنْ فَاعِلٍ كُتِبَ لِلْوَلَدَيْنِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا، لَا

(1) الروم: من الآية 36.

(2) أول الآية (واقترَب الوعد الحق فإذا هي...) الأنبياء: 96.

(3) الكشاف: 584/2، بتصرف.

(4) سقطت من (د) وفي الأصل قال.

(5) أي حذف الفاء للضرورة.

(6) البقرة من الآية 180.

خَبَرٌ، وَالْجَوَابَ مَحْذُوفٌ، أَي: فَلْيُوصَرْ.⁽¹⁾

قَالَ: وَمِنْهُ حَدِيثُ اللَّقْطَةِ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَلَا اسْتَمْتَعَ بِهَا.⁽²⁾

أَقُول: هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ هَكَذَا فِي بَعْضِ الطَّرُقِ فِي الْبُخَارِيِّ⁽³⁾، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرُّوَايَةُ حَذْفَ جَوَابٍ إِنْ الْأَوَّلَى، وَحَذْفَ شَرْطٍ إِنْ الثَّانِيَةَ وَحَذْفَ الْفَاءِ مِنْ جَوَابِهَا، وَالْأَصْلُ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا وَلَا يَجِيءُ فَاسْتَمْتَعَ بِهَا⁽⁴⁾، قُلْتُ: الْأَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْنَهَا إِلَيْهِ، وَاللَّقْطَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ: اسْمٌ لِلْمَالِ الْمُلْتَقَطِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ⁽⁵⁾ احْتَمَلَ ذَلِكَ وَغَيْرَهُ.

أَقُول: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَصْرِيحٌ بِأَنْ دَخُولَ الْفَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ إِرَادَةِ السَّبَبِيَّةِ وَاجِبٌ، أَوَّلًا وَلَكِنْ فِيهِ أَشَارَةٌ إِلَى الْجَوَازِ، وَفِي التَّسْهِيلِ: التَّصْرِيحُ بِأَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ⁽⁶⁾، وَقَعَ فِي الْمُخْتَصَرِ الْمُسَمَّى بِالْوَافِيِّ مِنَ الْكُتُبِ الْهِنْدِيَّةِ⁽⁷⁾، مَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ، وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ مُصَنِّفُهُ مَعَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْاعْتِمَادِ عَلَى شَرْحِ الْكَافِيَةِ لِلرَّضِيِّ، وَفِيهِ النَّصُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَكَذَا كَانَ حَقُّ الْخَبَرِ أَنْ يُلْزِمَهُ الْفَاءُ لِكَوْنِهِ كَالْجُزْءِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا لِلشَّرْطِ، حَقِيقَةً جَارَ تَجْرِيدُهُ مِنْهَا مَعَ قَصْدِ السَّبَبِيَّةِ، نَحْوُ: الَّذِي يَأْتِينِي لَهُ دِرْهَمٌ⁽⁸⁾، انْتَهَى، فَإِنْ قُلْتُ: مَا الَّذِي يُشْعِرُ بِالسَّبَبِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ عِنْدَ التَّجْرِيدِ⁽⁹⁾ مِنَ الْفَاءِ؟، قُلْتُ: تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ.

(1) المغني: 98/1.

(2) صحيح البخاري: كتاب اللقطة، وصحيح مسلم بشرح النووي م6: ج20/12، 27، قال ابن مالك: زعم النحاة أن حذف الفاء مخصوص بالضرورة، وليس كذلك، بل يكثر استعماله في الشعر، ويقال في غيره: شواهد التوضيح: 133.

(3) تقدمت ترجمته في ص81 من الأصل.

(4) شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح لابن مالك: ص135.

(5) أي: الفاء الرابطة لشبه الجواب بشبه الشرط، ويريد المصنف بقوله: احتمل ذلك وغيره، أن دخول الفاء في قوله: والذي يأتيني فله درهم، أفهم ما أرادته المتكلم من ترتب لزوم الدرهم على الإتيان.

(6) قال ابن مالك: وتلزمه -أي الجزاء- الفاء في غير الضرورة إن لم يصح تقديره شرطاً، التسهيل: 236.

(7) المختصر المسمى بالوافي من الكتب الهندية لم أعثر عليه.

(8) شرح الكافية للرضي: 102/1.

(9) في (ج.د) عند النحويين تحريف.

قَالَ: الثَّانِي أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً دَخُولُهَا فِي الْكَلَامِ كَخُرُوجِهَا.
أَقُول: يَعْنِي بِإِغْتِيَارِ أَصْلِ الْمَعْنَى، وَلَا فَكْلَ زَائِدٍ مُقَيَّدِ دَخُولِ التَّأَكِيدِ وَخُرُوجِهِ يُخْلِ
 بِهِذِهِ الْفَائِدَةِ، فَلَيْسَ دَخُولُهُ كَخُرُوجِهِ بِهَذَا الْإِغْتِيَارِ.
قَالَ: فَالْأَمْرُ كَقَوْلِهِ: ⁽¹⁾

وَقَائِلَةٍ: خَوْلَانُ فَانْكِحْ فَتَائِهِمْ.

أَقُول: هَذَا صَدْرُ بَيْتٍ، عَجْزُهُ:

وَأَكْرُومَةُ الْحَيِّينِ خَلَوْ كَمَا هِيَ.

خَوْلَانُ: يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ: قَبِيلَةَ بِالْيَمَنِ ⁽²⁾، وَالْفَتَاةُ: الشَّابَّةُ، وَالْأَكْرُومَةُ، بِضَمِّ
 الْهَمْزَةِ، قَالَ فِي الصُّحَاخِ: هِيَ مِنَ الْكَرَمِ، كَالْأَعْجُوبَةِ مِنَ الْعَجَبِ ⁽³⁾، وَقَالَ فِي حَرْفِ الْبَاءِ:
 الْعَجِيبُ: الْأَمْرُ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْعُجَابُ بِالضَّمِّ، وَالْعُجَابُ التَّشْدِيدُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ
 الْأَعْجُوبَةُ ⁽⁴⁾، انْتَهَى، فَقَضِيَةُ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْأَكْرُومَةُ مَا يَثْبُتُ لَهُ الْكَرَمُ عَلَى وَجْهِ الْكَثَرَةِ، وَفِي
 الْقَامُوسِ: الْأَكْرُومَةُ بِالضَّمِّ فِعْلُ الْكَرَمِ ⁽⁵⁾، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاسِبٍ لِعَرَضِ الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ
 بِالْحَيِّينِ: حَيُّ أَيْبَاهَا وَحَيُّ أُمِّهَا، يَعْنِي: أَنْ كَرَمَهَا ثَابِتٌ مِنْ طَرَفِي النِّسَبِ، وَالْخَلْوُ يَكْسُرُ الْخَاءَ
 الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ اللَّامِ: الْخَالِيَّةُ، وَالْمُرَادُ خَلْوُهَا مِنَ الزَّوْجِ، وَكَمَا هِيَ خَبَرٌ آخَرُ، وَ(مَا)
 مَوْصُولَةٌ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَيُّ: كَمَا هِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتُ: يَلْزَمُ حَذْفُ الْعَائِدِ الْمَجْرُورِ

⁽¹⁾ الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ الْخَاءَ زَائِدَةٌ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ وَهُوَ فَانْكِحْ، وَالبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ: 69/1، ابْنُ بَيْش:

100/1، الْحِزَانَةُ: 218/1، 395/3.

⁽²⁾ فِي (د) مِنَ الْيَمَنِ.

⁽³⁾ الصُّحَاخُ: 5/م كَرَمَ.

⁽⁴⁾ الصُّحَاخُ: 1/م عَجِبَ.

⁽⁵⁾ الْقَامُوسُ: 172/4، كَرَمَ.

بأخرف بدون شرطه، وهو كَوْن الموصُول مَخْفُوضاً، بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَرْفِ مَعْنَى وَمُتَعَلِّقاً، قُلْتُ: لَا بَلِ الشَّرْطُ مَوْجُودٌ، إِذِ الْكَافُ بِمَعْنَى (عَلَى) وَيُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعَارِيبِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي حَرْفِ الْكَافِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ (1)؛

أَنْتَ فَالْظَّرْ لَأَيِّ ذَاكَ تُصِيرُ.

أَقُولُ: هَذَا عَجَزٌ بَيْنَ مُقْفَى مِنْ بَحْرِ الْخَفِيفِ، وَالصَّدْرِ:

أَرْوَاحُ مُودَّعٍ أَمْ بُكُورٌ؟

الرُّوَّاحُ: اسْمٌ لِلْوَقْتِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْبُكُورُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ: بَكَرْتُ أَيِ ذَهَبْتُ أَوْ أَتَيْتُ بُكْرَةً، تَقُولُ: بَكَرْتُ بُكُوراً، وَبَكَرْتُ بُبْكَيراً، وَابَكَرْتُ ابْكَاراً، كُلُّهُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمُرَادُ مِنَ الْبَيْتِ: أَلَيْكَ رَوَّاحٌ يُودَّعُكَ أَوْ تُودَّعُهُ عَلَى حَسَبِ ضَبْطِ مُودَّعٍ بِكَسْرِ الدَّالِ أَوْ / فَتَحِهَا، أَوْ (2) بُكُورٌ، يَعْنِي: هَلْ تَذْهَبُ وَتُثْقِلُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، انْظُرْ لَأَيِّ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ (3) تُصِيرُ، فَإِنْ قُلْتُ: إِنَّمَا يُضَافُ أَيُّ لِيذِي تُعَدُّ، وَذَاكَ لِلْمُفْرَدِ، فَمَا وَجْهُهُ؟ قُلْتُ: قَدْ يُشَارُ بِمَا لِلْوَّاحِدِ إِلَى الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (4).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ بُرْهَانَ (5): تُرَادُّ الْفَاءُ عِنْدَ اصْطِحَابِنَا جَمِيعاً، كَقَوْلِهِ (6)؛

(1) البيت من قصيدة لعدي بن زيد العبادي، ديوانه: 84، وهو من شواهد الكتاب: 70/1.

(2) في (ج) أم.

(3) سقطت من (د).

(4) البقرة من الآية 67.

(5) سبقت ترجمته ص 47 من الاصل.

(6) الشاهد فيه زيادة الفاء، ولم يعينها ابن هشام، وهو من قصيدة للنمر بن تولب الصحابي، ومن شواهد الكتاب: 67/1.

الخزانة: 152/1، ابن يعيش: 82/1، 38/2، الجنى الداني: 72.

وَإِذَا هَلَكْتُ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَاجْزَعِي.

أقول: هَذَا عَجَزَ بَيْتٍ، صَدَرَهُ:

لَا تَجْزَعِي إِنْ مُنِفَسًا⁽¹⁾ أَمَكَلْتُهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُ بَرْهَانَ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ مَعَ عَدَمِ⁽²⁾ الصَّرْفِ، وَالْمُرَادُ بِأَصْحَابِهِ: الْبَصْرِيُّونَ، لِأَنَّهُ مِنْهُمْ، وَهَذَا مُخَالَفٌ⁽³⁾ لِلْمَنْقُولِ عَنْ سَيِّوِيهِ رَئِيسِ الْجَمَاعَةِ، إِنَّهُ لَا يُجِيزُ زِيَادَتَهَا⁽⁴⁾ وَالْفَاءُ الزَّائِدَةُ فِي الْبَيْتِ هِيَ الثَّانِيَّةُ لَا الْأُولَى، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّانِيَّةَ لَوْ كَانَتْ رَابِطَةً لِلْجَوَابِ، وَالْأُولَى زَائِدَةً لَزِمَ⁽⁵⁾ تَقَدُّمُ مَا فِي حَيْزِ فَاءِ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الظَّرْفَ مِنْ قَوْلِكَ: عِنْدَ ذَلِكَ، مَعْمُولٌ⁽⁶⁾ لِلْفِعْلِ مِنْ قَوْلِهِ: فَاجْزَعِي، وَأَمَّا إِذَا جَعَلْنَا فَاءَ الْجَوَابِ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى عِنْدَ وَالزَّائِدَةُ هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى اجْزَعِي، فَهَذَا الْمَحْدُورُ مُنْتَفٍ.

وَالْمُنْفِسُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ كَالْتُنْفِيسِ: هُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَالْجَزَعُ: خِلَافُ الصَّبْرِ، يَقُولُ: لَا تُثْقَلِي وَتُثْرِكِي الصَّبْرَ إِنْ أَهْلَكْتَ مَا لَكَ كَثِيرًا، فَإِنَّ الْخَلْفَ مَرْجُوٌّ، وَالْعِوَضُ مُتَوَقَّعٌ وَأَمَّا إِذَا هَلَكْتَ فَلَا خَلْفَ لِي يُرْجَى، وَلَا أَحَدَ يَكُونُ لَكَ عِوَضًا عَنِّي، فَهُنَاكَ يَحِقُّ لَكَ الْجَزَعُ، فَاجْزَعِي.

قَالَ: وَتَأَوَّلَ الْمَانِعُونَ قَوْلَهُ: خَوْلَانُ فَإِنِجَ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: هَذِهِ خَوْلَانُ.

أقول: وَالْفَاءُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِلْسَّبَبِيَّةِ، لَا لِلْعَطْفِ لِثَلَا يَلْزَمُ عَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: زَيْدٌ فَاضِلٌ فَأَكْرَمُهُ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: أَنْتَ فَانْظُرْ، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: انْظُرْ فَانْظُرْ.

(1) فِي (د) مَنْفَسٌ وَهِيَ رَوَايَةُ الْكُوفِيِّينَ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ (ج).

(3) فِي (د) مُخَالَفًا.

(4) الْكِتَابُ: 139/1، 140.

(5) فِي (د) لَزُومٌ.

(6) فِي (ج) مَعْمُولٌ.

أقول: والفَاء على هَذَا لِلْعَطْفِ، وليس الثاني تأكيداً لِلأَوَّلِ، بَلْ هُوَ تَأْسِيسٌ وَالْمَعْنَى:
انْظُرْ نَظْراً عَقِيبَ نَظَرٍ.

قَالَ: وَالْبَيِّنَةُ الثَّالِثَةُ⁽¹⁾ ضَرُورَةٌ.

أقول: كَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ وَجْهاً لِتَخْرِيجِهِ فَالْتَجَأَ إِلَى دَعْوَى الضَّرُورَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْرِجَ
عَلَى حَذَفٍ (أَمْثاً) وَهُوَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَطْرُدُ فِيهَا حَذْفُهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرُّضْيِيُّ⁽²⁾.

قَالَ: وَأَمَّا الْآيَةُ، فَانْخَبَرَ حَمِيمٌ، وَمَا بَيْنَهُمَا مُعْتَرِضٌ.

أقول: يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا فَلْيَذوقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ﴾⁽³⁾ وَتَخْرِيجُهُ عَلَى أَنْ
هَذَا مُبْتَدَأٌ، وَحَمِيمٌ خَبَرُهُ ظَاهِرٌ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي الْفَاءِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُعْتَرِضَةِ مَا
هِيَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، لِأَنَّهُ يَصْدَدُ السَّعْيُ فِيهَا يَدْفَعُ الزِّيَادَةَ، وَلَا لِلْعَطْفِ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ
عَطْفُ الْإِنْشَاءِ عَلَى الْخَبَرِ، وَتَقْدِيمُ⁽⁴⁾ الْمَعْطُوفِ عَلَى بَعْضِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَلَمْ⁽⁵⁾ يَبْقَ إِلَّا أَنْ
تُجْعَلَ رَابِطَةً لِشَرْطِ مَحْدُوفٍ، وَالْمَجْمُوعِ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجُزْأِ مُعْتَرِضٌ، أَيْ: وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ
فَلْيَذوقُوهُ.

قَالَ: (أَوْ) هَذَا) مَنْصُوبٌ بِمَحْدُوفٍ، يُفْسَرُهُ (فَلْيَذوقُوهُ).

أقول: التَّقْدِيرُ لِيَذوقُوا⁽⁶⁾ هَذَا فَلْيَذوقُوهُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ فَلْيَذوقُوهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
تَأْصِيلاً لِهَذَا الْأَسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيطِ لَا مِتْنَاعٍ تَوْسُطَ الْفَاءِ بَيْنَ الْمَفْعُولِ وَالْفِعْلِ، وَيُجَابُ بَأَنَّ
الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْأَشْتِغَالِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ يَدُلُّ

(1) يريد قول الشاعر:

لا تمزعي فإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي

المغني: 1/ 166.

(2) قال الرضي: وقد تحذف إما لكثرة الاستعمال، ويطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً، وما قبلها منصوباً به، أو
بمفسر به، شرح الكافية: 2/ 399.

(3) ص: 57.

(4) في (ج) ويقدم.

(5) في (ج) فلا يبقى.

(6) في (د) فليذوقوه.

عَلَيْهِ الْمَذْكُور، أَوْ بَالَهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِغَالِ نَفْسِهِ عَلَى تَقْدِيرِ (أَمَّا)، أَي: أَمَّا هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ، فَلَا تَكُونُ الْفَاءُ مَانِعَةً، كَمَا فِي قَوْلِكَ: أَمَّا زَيْدًا فَاضْرِبْ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا فِي حَمِيمٍ بِتَقْدِيرِ: هُوَ حَمِيمٌ. ⁽¹⁾

أَقُول: وَيَجُوزُ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونُ خَبَرًا لَا مُبْتَدَأَ، وَالتَّقْدِيرُ: الْعَذَابُ هَذَا فَلْيَذُوقُوهُ، وَالْفَاءُ لِلْسَّبِيَةِ وَحَمِيمٌ خَبَرٌ مَحْذُوفٌ، أَي: هُوَ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ.

قَالَ: وَمِنْ زِيَادَتِهَا قَوْلُهُ: ⁽²⁾

لَمَّا اتَّقَى يَدَ عَظِيمٍ جِرْمُهَا ٨ فَتَرَكْتُ ضَاحِيَّ جِلْدِهَا يَتَذَلَّبُ

أَقُول: اتَّقَى الشَّيْءُ: حَذَرَهُ، الْجِرْمُ يَكْسُرُ الْجِيمَ: الْجَسَدَ، وَالضَّاحِي: الْبَارِزُ الظَّاهِرُ، وَيَتَذَلَّبُ بِذَلِكَ مَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُوَحَّدَةٌ وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ/ كَذَلِكَ: مَعْنَاهُ يَتَحَرَّكُ، أَي: يَذْهَبُ وَيَجِيءُ، وَلَا يَبْتَدِئُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، قُلْتُ: جَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِالزِّيَادَةِ فِي الْبَيْتِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِإِمْكَانِ كَوْنِهَا عَاطِفَةً عَلَى مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: ضَرَبْتُهَا فَتَرَكْتُ ضَاحِيَّ جِلْدِهَا يَتَذَلَّبُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

قَالَ: الْفَاءُ فِي نَحْوِ: ﴿بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ﴾ ⁽³⁾، جَوَابٌ لـ (أَمَّا) مُقَدَّرَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

أَقُول: قَالَ الرُّضْيِيُّ: وَقَدْ تُحَذَفُ أَمَّا لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ

فَكَبِيرٌ﴾ وَتَبَيَّنَ فَطَهَّرَ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ⁽⁴⁾ وَكَذَا: ﴿فَلْيَذُوقُوهُ﴾ ⁽⁵⁾، ﴿فَبِذَلِكَ

فَلْيَفْرَحُوا﴾ ⁽⁶⁾ وَإِنَّمَا يَطْرُدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَمَا قَبْلَهَا مَنْصُوبًا بِهِ أَوْ

(1) أَي: إِذَا قَدَّرَ هَذَا مَنْصُوبًا مَحْذُوفًا يفسره المذکور، أَي: لِيَذُوقُوا هَذَا هُوَ حَمِيمٌ فَلْيَذُوقُوهُ.

(2) الْفَاءُ زَائِدَةٌ لِأَنَّ جَوَابَ لَمَّا لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْفَاءُ، وَالْبَيْتُ لَمْ يَعْرِفْ قَائِلَهُ، وَهُوَ فِي سِرِّ صَنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، لَا بِنِ جَنِّي: 270/1، بِرَوَايَةٍ: فَتَرَكْتُ ضَاحِيَّ كَفَهُ يَتَذَلَّبُ، بِدَلِّ جِلْدِهَا.

(3) الزمر: 66.

(4) المدثر: 3، 4، 5.

(5) ص من الآية 57.

(6) يونس: من الآية 58.

يُفْسَرُ بِهِ⁽¹⁾.

قَالَ: وَفِيهِ⁽²⁾ إِجْحَافٌ.

أقول: الإجحاف بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصدر قولك: أجحف به، أي: ذهب به يقال: أجحفت الفاقة أي: أفقرته ولم تدع له شيئاً، ومنه قولهم: سئل جحاف، وموت جحاف، أي: يذهب⁽³⁾ بكل شيء⁽⁴⁾، والحاصل أن الإجحاف إذهاب بليغ غير مَبْنِي على شيء، ووجه ما قاله المصنف أن أصل قولك: أما زيد ففاضل، مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ، فَحَذَفَتْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ، وَقَامَتْ أَمَّا مَقَامَهَا، فَلَوْ حُذِفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَلَزِمَ⁽⁵⁾ حَذْفُ عَلَى حَذَفٍ، وَهُوَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالسَّهْلِ، فَلَا يُرْتَكَبُ، قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَنْتَهِضُ مَانِعاً مِنَ الْحَذَفِ بِذَلِكَ جَوَازِ حَذْفِ حَرْفِ النَّدَاءِ، نَحْوُ: ﴿يُوسُفُ أَغْرِضْ عَنْ هَذَا﴾⁽⁶⁾ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ: أَذْعُو فَحَذَفِ، وَجُعِلَ حَرْفُ النَّدَاءِ نَائِباً مَنَابَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعُوا مِنْ حَذْفِهِ.

قَالَ: وَزَالِدَةٌ⁽⁷⁾ عِنْدَ الْفَارِسِيِّ، وَفِيهِ بُعْدٌ.

أقول: مِنْ جِهَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ خِلَافَ الْأَصْلِ، لَا سِيَّمَا حَيْثُ تَكُونُ مَنذُوحَةً عَنْهَا.

قَالَ: وَعَاطِفَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ: تَتَبَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ، ثُمَّ حَذَفَ تَتَبَّهَ وَقَدَّمَ⁽⁸⁾ الْمَنْصُوبَ عَلَى

الْفَاءِ إِسْلَاحاً لِّلْفَتْ⁽⁹⁾ كَيْلَا تَقَعَ الْفَاءُ صَدْرًا.

أقول: الظاهر أنه ارتضى هذا الثالث، فإنه لم يقدح فيه بشيء، وقدح في الأول بأن فيه إجحافاً⁽¹⁰⁾ وفي الثاني بأن فيه بُعداً، قُلْتُ: وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ فِي حَذْفِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعَ تَقْدِيمِ الْمَعْمُولِ عَلَى حَرْفِ الْعَطْفِ، تَعْسُفًا، فَلَمْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ مِنْ خَدَشٍ.

(1) شرح الكافية: 399/2.

(2) يريد تقدير أما في قوله تعالى: (بل الله فاعبد) فيه إجحاف، المغني: 166/1.

(3) في (د) ذهب.

(4) الصحاح: 4/ جحف.

(5) في (د) للزوم.

(6) يوسف من الآية 29.

(7) أي الفاء في الآية (بل الله فاعبد) الزمر: 66.

(8) في الأصل وقام.

(9) للفظ سقطت من (ج).

(10) ساقط من الأصل.

قَالَ: كَمَا قَالَ الْجَمِيعُ⁽¹⁾ فِي الْفَاءِ فِي نَعْو: أَمَا زَيْدًا فَاضْرِبْ، إِذِ الْأَصْلُ (مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَاضْرِبْ زَيْدًا).

أقول: الفاء بالحقيقة داخلية في الاسم، أي: مهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فزَيْدًا اضْرِبْ، وإنما رُخِّلَتْ إِلَى الْفِعْلِ لِيَقَعَ الْاسْمُ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ، فَبَانَ أَنَّ الْفَاءَ لَيْسَتْ فِي مَرْكَزِهَا الْأَصْلِيِّ حَتَّى تُنْتَعِ مِنْ عَمَلٍ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا، كَمَا فِي لَامِ الْإِبْتِدَاءِ، فِي قَوْلِكَ: إِنَّ زَيْدًا لَقَائِمٌ، حَيْثُ لَمْ تُنْتَعِ إِنَّ مِنْ عَمَلِهَا فِي الْخَبَرِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ مَحَلًّا لَهَا بِالْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا مَحَلُّهَا صَدْرُ الْجُمْلَةِ، لَكِنْ رُخِّلَتْ مِنْهَا كَرَاهَةً لِاجْتِمَاعِ حَرْفِي توكيدٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ، فَلَمَّا كَانَتْ مُتَطَفِّلَةً عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي دَخَلَتْ فِيهِ لَمْ تُنْتَعِ الْعَمَلُ، وَهُنَا مُوَاخَذَتَانِ عَلَى الْمُصَنَّفِ إِخْذَاهُمَا: إِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: التَّقْدِيرُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فزَيْدًا اضْرِبْ، كَمَا عَرَفْتُ، لِيَكُونَ هَذَا عُدْرًا عَنْ عَمَلٍ مَا بَعْدَ الْفَاءِ فِيمَا قَبْلَهَا، وَإِلَّا فَالتَّقْدِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِعُدْرٍ، إِذِ⁽²⁾ الْمَانِعُ مِنَ الْعَمَلِ قَائِمٌ مَعَهُ، الثَّانِيَّةُ: إِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ قَوْلُ الْجَمِيعِ كَمَا ادَّعَاهُ، لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَا فِي حَيْزٍ⁽³⁾ أَمَا مَعْمُولٌ لِلْمَحْذُوفِ مُطْلَقًا.

قَالَ: وَعَاطِفَةٌ عِنْدَ مَبْرَمَانِ.⁽⁴⁾

أقول: يَعْنِي حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، فَقِي قَوْلِكَ: خَرَجْتُ فَإِذَا الْأَسَدُ، يَكُونُ الْمَعْنَى: خَرَجْتُ فَقَاجَاتٍ وَفَتْ حَضُورِ الْأَسَدِ.

قَالَ: وَلِلْسَبْبِيَةِ انْمِخُضَةُ كَفَاءِ الْجَوَابِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ.

أقول: يُرِيدُ الزُّجَاجَ⁽⁵⁾ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي⁽⁶⁾، وَنَقَلَ الرُّضْيِي عَنْ الزِّيَادِي⁽⁷⁾ أَنَّهَا جَوَابٌ شَرْطٌ مُقَدَّرٌ، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا فَاءُ السَّبْبِيَةِ الَّتِي الْمُرَادُ بِهَا

(1) قالوا: تقديم المنصوب على الفاء كما في الآية لإصلاح اللفظ حتى لا تقع الفاء صدراً.

(2) في الأصل إذا وفي (ج) إذ مانع.

(3) في النسخ الثلاث خبر، تصحيف.

(4) تقدم التعريف به في ص 116 من الأصل.

(5) تقدم التعريف به في ص 75 من الأصل.

(6) الجنى الداني: ص 73.

(7) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، أديب راوية، له من الكتب: النقط والشكل، والأمثال، وتنسيق الأخبار، وأسماء السحاب والرياح والأمطار، وشرح نكت الكتاب، ت سنة: 249 هـ نزهة الألباء: 269، البغية: 181، الأعلام: 40/1.

لِزُومِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا، أَي: مُفَاجَأَةُ السَّبْعِ لَازِمَةٌ لِلخُرُوجِ⁽¹⁾.

قَالَ: وَلَا يَحْسُنُ إِسْقَاطُهَا لِيسْهَلُ دَعْوَى زِيَادَتِهَا.

أَقُول: لَيْسَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَجَوَازِ السَّقُوطِ ثَلَاثُ زُومٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَرْفُ زَائِداً لَازِماً.

قَالَ: وَبَعْدُ فَعِنْدِي أَنَّ ابْنَ الشَّجَرِيِّ⁽²⁾ لَمْ يَتَأَمَّلْ كَلَامَ الْفَارِسِيِّ⁽³⁾.

أَقُول: بَعْدُ ظَرَفٌ مَقْطُوعٌ/ عَنِ الْإِضَافَةِ، مَبْنِي عَلَى الضَّمِّ، وَهُوَ مَعْمُولٌ لِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَقُولُ بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَمَعْمُولُ الْقَوْلِ مَحْذُوفٌ، أَي: وَأَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَبُّهُ فَعِنْدِي أَنَّ ابْنَ الشَّجَرِيِّ لَمْ يَتَأَمَّلْ، فَالْفَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَهِيَ هُنَا فَصِيحَةٌ، وَمِمَّا ذَكَرْتَاهُ يُفْهَمُ تَوْجِيهِ مِثْلِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الشَّافِيَّةِ: وَبَعْدَ فَقَدْ سَأَلْتَنِي⁽⁴⁾، وَكَثِيراً مَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِينَ، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي بِهَذِهِ الْبِلَادِ⁽⁵⁾ أَنَّ هَذِهِ الْفَاءُ هِيَ الْفَاءُ⁽⁶⁾ الْمُنْبَهُةُ، أَتَنِي بِهَا مَانِعَةٌ مِنَ إِضَافَةِ بَعْدَ إِلَى مَا بَعْدَهُ، قُلْتُ: لَا تُؤَثِّرُ تَسْمِيَةُ الْفَاءِ بِالْمُنْبَهُةِ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثُّحَاةِ الْمُعْتَبَرِينَ فِيمَا أَعْلَمُهُ، نَعَمْ يَقَعُ كَثِيراً فِي كَلَامِ الْأَفَاضِلِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِطْلَاقَ الْفَاءِ الْفَصِيحَةِ عَلَى الْعَاطِفَةِ وَعَلَى السَّبَبِيَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَأَمَّا ادِّعَاءُ أَنَّ هَذِهِ الْفَاءَ أَتَنِي بِهَا لِمَنْعِ تَوْهُمِ الْإِضَافَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، أَمَّا أَوَّلاً فَتَوْهُمُ الْإِضَافَةِ مَدْفُوعٌ بِنَاءِ الْكَلِمَةِ عَلَى الضَّمِّ الْمُؤْذِنِ بِقَطْعِهَا عَنِ الْإِضَافَةِ لَفْظاً، فَلَا وَجْهَ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ لِتَوْهُمِ الْإِضَافَةِ، وَأَمَّا ثَانِياً فَدَعْوَى بَعْدَ لَيْسَتْ مِمَّا يُضَافُ إِلَى الْجُمْلَةِ، بَلْ إِنَّمَا تُضَافُ إِلَى الْمَفْرَدِ، وَالْوَاقِعُ بَعْدَهَا فِي هَذَا التَّرَكِيبِ جُمْلَةٌ، فَكَيْفَ يَتَوْهُمُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ حَتَّى يُدْفَعَ هَذَا⁽⁷⁾ التَّوْهُمُ.

(1) شرح الكافية: 104/1.

(2) تقدم التعريف بهما، ينظر الخلاف في التقديرين بين الرجلين في الأمالي الشجرية: 329، 330، 339، للآية (إيجب

أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) الحجرات: 12.

(3) نفس التعريف في الهامش السابق.

(4) في المتن المحقق: وبعد فقد التمس مني... الشافية: 1/1.

(5) يريد بلاد الهند التي كان يوجد بها.

(6) سقطت من الأصل.

(7) سقطت من (د).

قَالَ: قِيلَ تَكُونُ الْفَاءُ لِلْإِسْتِنَافِ، كَقَوْلِهِ⁽¹⁾:

أَلَمْ نَسْأَلِ الرَّبَّعَ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ.

أقول: هذا مِصْرَاعٌ بَيَّنَّ لَا أَذْكَرُ ثَمَامَهُ، الرَّبَّعُ: الدَّارُ بَعَيْنُهَا حَيْثُ كَانَتْ وَالْمَحَلَّةُ وَالْمَنْزِلُ، وَكَأَنَّ الْأَخِيرَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَالْقَوَاءُ: يَفْتَحُ الْقَافَ وَيَالِدُ، الْخَالِي الَّذِي لَا أُنَيْسَ بِهِ وَيَقْصُرُ أَيْضًا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ⁽²⁾ لِلْسَّبَبِيَّةِ نَنْصِبٌ.

أقول: لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ السَّبَبِيَّةِ وَالنَّصْبِ، فَقَدْ وَقَعَ الْفِعْلُ مَرْفُوعًا مَعَ تَحْقِيقِ السَّبَبِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾⁽³⁾ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ الشَّاعِرُ⁽⁴⁾:

فَلَقَدْ تَرَكْتَ صَبِيَّةَ مَرْخُومَةٍ ۖ لَمْ تُنْذِرْ مَا جَزَعٌ عَلَيْكَ فَتَجَزَعُ

أَي: لَوْ عَرَفْتَ الْجَزَعَ لَجَزَعْتَ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُعْرِفْهُ فَلَمْ تَجَزَعْ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ مَعَ السَّبَبِيَّةِ النَّصْبُ، فَإِذْنًا لَا مَانِعٍ مِنْ حَمْلِ مَا فِي الْبَيْتِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ وَلَا يَصُدُّ⁽⁵⁾ عَنْهُ رَفْعُ الْفِعْلِ.

قَالَ: وَقَوْلُهُ⁽⁶⁾:

الشُّعْرُ صَنْعٌ وَطَوِيلٌ سُلْمُهُ

(1) ثَمَامَهُ: وهل تجربتك اليوم يبداء سملق، وهو مطلع قصيدة لجميل بن معمر المذري، ديوانه: 144، من شواهد الفصل:

ص112، وابن يعيش: 36/7، الجنى الداني: 76.

(2) أي الفاء من قوله فينطق.

(3) المرسلات: 36.

(4) البيت من أبيات أوردها أبو تمام في باب المراثي من الحماسة لموليك المزموم في رثاء زوجه، شرح الحماسة للمرزوقي: 2/

902، 923، الخزانة: 3/604.

(5) في الأصل ولا يصدر.

(6) الرجز للحطيفة، شرح ديوانه: 356، والبيت الرابع في الكتاب: 1/430، منسوب لرؤية.

إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ.
زَلْتُ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ.
يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ.

أقول: ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الرَّاجِزَةَ رَاوِيًا عَنِ الْحُطَيْيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: جَيِّدُ الشُّعْرِ أَشَدُّ مِنْ قَضَمِ الْحِجَارَةِ، وَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّاتُ، وَالْجَوْهَرِيُّ رَوَى فِي الصَّحَاحِ أَنَّ رُؤْبَةَ قَالَ⁽¹⁾:

وَالشُّعْرُ لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ يَظْلِمُهُ.
يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِنْشَاءِ الشُّعْرِ وَالتَّكْلُمِ بِهِ مِنْ وَضْعِهِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهِ، بَأَن يَمْدَحَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَيَذَمَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ⁽²⁾، لِأَنَّ حُسْنَ الْكَلَامِ وَفَصَاحَتَهُ بِحَسَنِ مَوْقِعِهِ، فَإِذَا فَقَدَ ذَلِكَ فَسَدَ كَذَا قِيلَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَصَاحَةَ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالصَّدْقِ، بِحَيْثُ لَا يَمْدَحُ إِلَّا مُسْتَحِقُّ الْمَدْحِ⁽³⁾ وَلَا يَذَمُّ إِلَّا مُسْتَحِقُّ الذَّمِّ، حَتَّى يُعَدَّ⁽⁴⁾ الْإِخْلَالُ بِذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِعَدِّ الْكَلَامِ غَيْرَ فَصِيحٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَسَالِيبَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَوْفِيَةَ كُلِّ مَقَامٍ حَقَّهُ مِنَ الْعِبَارَةِ إِذَا تَعَاطَى الشُّعْرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَرَبِيًّا فَصِيحًا فَيَزِلُّ بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِمُقْتَضِيَاتِ الْأَحْوَالِ، فَيُعْجِمُهُ أَيُّ: فَيَأْتِي بِهِ عَجَمِيًّا، وَلَا رَوْتَقَ لَهُ وَلَا فَصَاحَةَ، وَالْحَضِيضُ: الْقَرَارُ مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ مُنْقَطَعِ الْجَبَلِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدِيَّةً فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَضَعُهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ضَعْنِي فِي الْحَضِيضِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَعْدَ أَكْلِ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ⁽⁵⁾، كَذَا فِي صِحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ⁽⁶⁾.

(1) الصحاح: 5/ عجم.

(2) ساقط من (د).

(3) في الأصل الحمد.

(4) في (ج) يكون.

(5) في الشفاء: 86/1، كان يقول صلى الله عليه وسلم إنما أنا عبد أكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد، وكذلك هو

في كنز الحقائق، ص3.

(6) الصحاح: 3/ مادة حضض.

قَالَ: وَالْمَعْطُوف عَلَيْهِ فِي هَذَا الشَّعْرِ قَوْلُهُ: يُرِيدُ⁽¹⁾.

أَقُولُ: وَالْمَعْطُوف عَلَيْهِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ^ط وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾⁽²⁾، هُوَ: يَقُولُ، / وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) يريد قول الخطبة السابق: يريد أن يعربه فيمجمه.

(2) البقرة: 117.

”فِي“

قَالَ: أَوْ مَجَازِيَةً⁽¹⁾، نَحْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾⁽²⁾.

أقول: كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ: أَوَّلًا أَحَدَهُمَا الظَّرْفِيَّةُ مَكَانِيَّةٌ أَوْ زَمَانِيَّةٌ، وَهِيَ إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ مِثْلَ كَذَا، أَوْ مَجَازِيَّةٌ، نَحْوُ كَذَا، وَإِلَّا فَالْمَجَازِيَّةُ لَيْسَتْ قَسِيمًا لِلْمَكَانِيَّةِ وَالزَّمَانِيَّةِ ثُمَّ حَصُولُ الزَّمَانِيَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الظَّرْفُ وَالْمَظْرُوفُ مَعْنَيْنِ، نَحْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ وَنَحْوُ قَوْلِكَ: الثُّجَاءُ فِي الصَّدْقِ، أَوْ الْحَالُ فَقَطْ، نَحْوُ: الْبَرَكَةُ فِي الْأَكَابِرِ، أَوْ الْعَكْسُ، نَحْوُ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ

وَعُيُونٍ﴾⁽³⁾ كَيْفَ وَقَعَتِ الظَّرْفِيَّةُ فِيهِ، فَإِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَنَانِ حَقِيقَةٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُيُونِ مَجَازٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ظَرْفًا حَقِيقِيًّا لِلْمُتَّقِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي شَأْنِ التَّمَتُّعِ بِهَا وَالشُّرْبِ مِنْهَا، فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي كَلِمَةٍ (فِي)، فَالْجَوَابُ إِمَّا لِلتَّزَامِ اجْتِمَاعِيَّيْهِمَا عَلَى رَأْيِ مَنْ قَالَ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَدَّرَ مُضَافٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي نَعِيمِ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، فَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مَجَازًا مَخْصُصًا، وَإِمَّا بَأَنْ يُقَدَّرَ الْعُيُونُ مَجْرُورَةً بِ فِي أُخْرَى، فَتَكُونُ الْأُولَى حَقِيقَةً وَالْأُخْرَى مَجَازًا.

قَالَ: الرَّابِعُ⁽⁴⁾: الْإِسْتِعْلَاءُ نَحْوُ: ﴿وَلَا صَلِّبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾⁽⁵⁾ وَقَالَ⁽⁶⁾:

هُمْ صَلَّبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ.

(1) يريد أن من معاني في: انظر فيه الظرفية المجازية.

(2) البقرة من الآية 179.

(3) الحجر: 45.

(4) المعنى الثاني لـ في المصاحبة والثالث: التعليل.

(5) طه: 71.

(6) الشاهد فيه أن (في) بمعنى على تمامه: فلا عطست شيبان إلا بأجدعا، نسبة ابن جني في الخصائص: 313/2، لامرأة من

العرب، وفي أمالي ابن الشجري: 267/2، لسويد بن أبي كاهل.

أقول: هذا عند البصريين مؤول على تشبيه المصلوب لتمكنه في الجذع بالحال في الشيء، فهو من باب الاستعارة بالتبعية.
قال: وقال آخر⁽¹⁾؛

بطل كان ثيابه في سرحة.

أقول: هذا صدر بيت من معلقة عنترة، والعجز:

يُحْدَى نَعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِثَوَامٍ⁽²⁾.

البطل: الشجاع، والسرحة: الشجرة العظيمة، ويحْدَى: يجعل له حذاء، أي: نعل والسبت بكسر السين المهملة: جلود البقرة المدبوعة بالقرظ⁽³⁾ تُتخذ منها النعال، والثوام: كل واحد من الولدين تحمّل بهما الأم مجتمعتين في حمل واحد، يصِف عنترة هذا الرجل الذي قتله بآله شجاع طويل القامة، كان ثيابه ألبست شجرة عظيمة، وآله عظيم الرجلين تُصنع له جلود البقرة المدبوعة بالقرظ نعالاً، وآله شديد قوي، ثم الخلقة، حيث ولد فذاً لم يشاركه غيره في الرضاع، فكملت أعضاؤه، ولم تنقص قوته كما يتفق غالباً للثوامين، ويجوز في بطل الرفع على أنه خبر مبتدأ، وأجر على أنه نعت تابع للمجزور بـ رب، المقدرة بعد الواو في قوله⁽⁴⁾:

وَمِشْكٌ سَابِغَةٌ هَتَكْتُ فُرُوجَهَا / بالسيف عن حامي الحقيقة معلّم

(1) من معلقة عنترة: ديوانه: 152، الخزائن: 4/ 154.

(2) في (د) ليس لقوم.

(3) القرظ: ورق السلم يديغ به.

(4) ديوان عنترة: 151، وشرح القصائد العشر للتبريزي: ص 197.

والمِشْك: اسم مكان الشك، وهو الانتظام واللصوق، والسَّايغة: الدُّرْع الواسعة، وهتكت: شققت، والفُرُوج: التَّوَّاحِي، والحامي⁽¹⁾: المانع، والحقيقة: ما يحق حفظه، والمُعَلِّم: يكسر اللام الذي يجعل لنفسه علامة يُعرف بها في الحرب ليَقْصِدَهُ الأبطال، ويتسارعون إلى مُبارزته، ويفتحها: المُشار إليه بالله الفارس الأُوحد.

يقول: رُبَّ شَخْصٍ هُوَ مَوْضِعُ انْتِظَامِ دِرْعٍ سَابِغَةٍ وَاسِعَةٍ شَقَّقَتْ نَوَاحِيَهَا بِالسَّيْفِ عَنْ رَجُلٍ حَامٍ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُهُ، شَاهِرَ نَفْسِهِ فِي حَوْمَةِ الْحَرْبِ، أَوْ مُشَارَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ أَوْحَدِهَا.

قال: والخامس: مرادفة الباء كقوله⁽²⁾:

وَيَرْكَبُ يَوْمَ الرُّوْعِ مِثْلَ فَوَارِسٍ / بصيرون⁽³⁾ في طعن الأباهرِ والكلى

أقول: الروع: الفرع، الفوارس: جمع فارس، وهو شاذ في الجموع، لأن فواعل إنما هو جمع فاعلة مثل ضاربة وضوارب⁽⁴⁾، أو جمع فاعل إذا كان صيغة لمؤنث، مثل: حائض وخوائض أو كان صيغة لغير الأدميين⁽⁵⁾، مثل جمل بازل، وجمال بوازل، فأما مذكر العاقل فلا يجمع عليه إلا شاذاً، كفوارس، قال ابن الحاجب: والذي حسن جمعه انقفاء الشركة بينه وبين المؤنث، لأنهم لا يقولون امرأة فارسة⁽⁶⁾، يعني أنه بعد بهذا عن الصفة، لأن الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء من خواص الصفات، فهو كالاسم، والأباهر جمع الأنهر، وهو عرق إذا انقطع مات صاحبه، قال الجوهري: وهما أنهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين⁽⁷⁾، والكلى جمع كلية وكلوة.

(1) في (د) الحامل.

(2) الشاهد فيه أن (في) بمعنى الباء من أبيات لزيد الخيل الطائي أوردها أبو زيد في نوادره: ص 80، وهو من شواهد الجنى الداني: 251.

(3) في (ج) يصيرون.

(4) في (ج) ومرايه، تحريف.

(5) سقطت من (ج).

(6) شرح الشافية: 2/ 153، بتصرف.

(7) الصحاح: 2/ مادة بهر.

قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَذَرُوكُمْ فِيهِ﴾ ⁽¹⁾ غِلَافًا لِزَائِمِهِ.

أقول: يَعْنِي أَنْ بَغَضَ النَّاسَ زَعَمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا﴾ يَذَرُوكُمْ فِيهِ ﴿ أَنْ (فِي) بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَي: يُكْثِرُكُمْ بِهَذَا التَّذْيِيرِ، وَهُوَ أَنْ جَعَلَ لِلنَّاسِ وَالْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا حَتَّى كَانَ بَيْنَ ذَكَورِهِمْ وَإُنَاثِهِمْ التَّوَالِدُ وَالتَّناسُلُ، وَالضَّمِيرُ فِي يَذَرُوكُمْ لِلْمُخَاطَبِينَ وَالْأَنْعَامَ مُغْلَبًا فِيهِ الْعُقْلَاءُ عَلَى الْغَيْبِ ⁽²⁾، مِمَّا لَا يَعْقِلُ، وَمَعْنَى يَذَرُوكُمْ: يُكْثِرُكُمْ كَمَا ذَكَرْنَا، يُقَالُ: ذَرَا اللَّهُ الْخَلْقَ، أَي: بَثَّهُمْ ⁽³⁾ وَكَثَّرَهُمْ، وَهُوَ بِالتَّأَالِ الْمُعْجَمَةِ، فَإِنْ قُلْتُ: مَا مَعْنَى الْبَاءِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُفَصِّحْ بِهِ، قُلْتُ: صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ فِي الْجَنَى الدَّانِي بِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ زَعَمَ أَنَّهَا بَاءُ الْاسْتِعَاةِ ⁽⁴⁾، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ عَدَمِ رِعَايَةِ الْأَدَبِ، وَالتَّعْبِيرِ بِالْإِلْتِصَاقِ سَالِمٍ عَنْ هَذَا.

قَالَ: السَّابِعُ مُرَادَفَةٌ (مِنْ) كَقَوْلِهِ ⁽⁵⁾:

أَلَا عِمَّ صَبَّاحًا أَثَبَا الطَّلُلُ الْبَالِي ٨ وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ فِي الْعَصْرِ الْخَالِي
وَهَلْ يَعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحَدْتُ عَهْدِهِ ٨ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

أقول: هَذَانِ بَيَّتَانِ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ لِامْرِئِ الْقَيْسِ، وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ بِصِفِّ الْعُقَابِ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا ٨ لَدَى وَكْرَهَا الْعُثَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي
وَالْبَيْتُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْكُوفِيُّونَ فِي بَابِ التَّنَازُعِ ⁽⁶⁾:

(1) الشورى: 11.

(2) في (د) على المغيب.

(3) سقطت من (د).

(4) الجنى الداني: ص 251.

(5) ديوان امرئ القيس: ص 175.

(6) الكوفيون يرون أن إعمال الفعل الأول أولى، واحتجوا برفع قليل في البيت، فلو أعمل الشاعر الثاني: أطلب لنصب قليلاً، الإنصاف: 1/ 83-84.

وَلَوْ أَنَّ مَا أَسْعَى لِأَدْتَى مَعِيشَةً ۝ كَفَانِي، وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلَ مِنَ الْمَالِ

وَقَدْ عَمَدَ بَعْضُ فَضْلَاءِ الْأَنْدَلُسِ إِلَى اغْتِزَازِ هَذِهِ الْقَصِيدَةِ فَضَمَّنَ غَالِبُهَا فِي الْمَوَاعِظِ وَالْمَذَنَحِ النَّبَوِيِّ صَارِفًا لَهَا عَنْ اغْتِرَاضِهَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ وَغْظٍ وَمَذَنَحٍ، فَابْتَدَعَ فِيهَا صَنَعَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ⁽¹⁾:

أَقُولُ: لِعَزْمِي، أَوْ لِصَالِحِ أَعْمَالِي ۝ أَلَا عِمَّ صَبَاحًا أَثَبَّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي
أَشْنَحًا وَثَائِي فِعْلًا مَنْ كَانَ عُمُرُهُ ۝ ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالِ

وَمَرَّ عَلَى هَذَا التَّمَطِّ فِي غَالِبِ الْقَصِيدَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَوْلُهُمْ عِمَّ صَبَاحًا: كَلِمَةٌ تَحِيَّةٌ، كَأَنَّهُ مَحْذُوفٌ مِنْ نَعِمَ يَنْعِمُ بِالْكَسْرِ، كَمَا تَقُولُ: كُلُّ مِنْ أَكَلٍ يَأْكُلُ فَحُذِفَتْ التَّوْنُ اسْتِخْفَافًا⁽²⁾، قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَحَكَى بَعْضُ⁽³⁾ شَارِحِي الْمَعْلَقَاتِ أَرْبَعَ⁽⁴⁾ لُغَاتٍ، إِحْدَاهَا⁽⁵⁾: اَنْعَمَ صَبَاحًا بِالْفَتْحِ مِنْ نَعِمَ يَنْعِمُ، كَ عِلِمَ يَعْلَمُ، وَالثَّانِيَةُ اِنْعَمَ بِالْكَسْرِ مِنْ نَعِمَ يَنْعِمُ، كَ حَسِبَ يَحْسِبُ، قَالَ: وَلَا ثَالِثَ لُهُمَا فِي الصُّحُوحِ، وَالثَّالِثَةُ⁽⁶⁾: عَمَّ بِالْفَتْحِ مِنْ وَعَمَّ يَعِمُ، كَ وَضَعَ يَضَعُ، الرَّابِعَةُ عِمَّ بِالْكَسْرِ مِنْ وَعَمَّ يَعِمُ، كَ وَعَدَ يَعِدُ⁽⁷⁾، وَعَلَى ثُبُوتِ هَاتَيْنِ⁽⁸⁾ اللَّغَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ: يَعِمُ وَيَعِمَّنُ جَارِيَانِ عَلَى الْقِيَاسِ، وَمَعْنَى: وَعِمَّ كَمَعْنَى نَعِمَ،

(1) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: هُوَ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمَدِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ جَزِي الْكَلْبِيِّ، نَسَبَهَا لَهُ ابْنُ الْخَطِيبِ: فِي الْكُتُبِ الْكَامَةِ فِيمَنْ لَقِيَ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ شُعْرَاءِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ، ص 130، وَالْقَصِيدَةُ فِي الْإِحَاطَةِ: 159/1، 162، كَانَ حَيًّا سَنَةَ 763هـ.

(2) فِي الصَّحَاحِ: فَحُذِفَ مِنْهُ الْأَلْفُ وَالتَّوْنُ اسْتِخْفَافًا: 5/ مَادَّةُ نَعِمَ.

(3) أَرَادَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الزُّوزَنِيَّ.

(4) أَرْبَعُ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ج).

(5) فِي الْأَصْلِ أَحَدُهَا.

(6) فِي (ج) وَالثَّالِثُ وَفِي (د) وَالثَّانِيَّةُ.

(7) شَرَحَ الْمَعْلَقَاتِ السَّيِّدُ لِلزُّوزَنِيَّ، ص 102.

(8) فِي (ج) (د) هَذَيْنِ.

قَالَ الْأَعْلَمُ⁽¹⁾: وَصَبَّاحاً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا، وَأَنْ يَكُونَ تَمْيِيزاً عَنِ التَّسْبِئَةِ أَيُّ: نَعِم صَبَّاحُكَ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الطَّلَلَ: مَا شَخَّصَ مِنْ أَتَارِ الدَّارِ، وَأَمَّا الْعَصْرُ: بِضَمَّتَيْنِ فَهُوَ الدُّهْرُ، وَفِيهِ لُغَةٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَلُغَةٌ أُخْرَى وَهِيَ فَتْحُ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ لَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ: ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ، مَتَى أُرِيدَتِ الْبَغْضِيَّةُ، إِذْ كَمَا تَكُونُ الثَّلَاثُونَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ، تَكُونُ بَعْضُ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسَةٍ وَأَكْثَرُ، فَلَا يَظْهَرُ لِتَخْصِيصِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ مَعْنَى طَائِلٍ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ أَوَّلُ الْمَرَاتِبِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا الثَّلَاثُونَ شَهْرًا، نَعَم يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ لَايْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيُّ: ثَلَاثِينَ شَهْرًا ابْتَدَأَتْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ، أَيُّ: مِنْ انْقِضَائِهَا، فَيَكُونُ الْمُرَادُ خَمْسَةَ أَغْوَامٍ وَنِصْفًا، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ادَّعَى فِيهِ أَنْ (فِي) بِمَعْنَى (مَعَ) لَكِنْ بِطَرِيقٍ/ أُخْرَى غَيْرِ تِلْكَ.

قَالَ: وَقِيلَ يُرِيدُ: أَنْ أَخَذَتْ عَهْدَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَنِصْفًا، (فِي) بِمَعْنَى (مَعَ).

أَقُولُ: وَمَعْنَى الْبَيْتِ حِينَئِذٍ: وَهَلْ يَنْعَمُ مَنْ كَانَ أَخَذَتْ عَهْدَهُ بِأَهْلِهِ وَجِيرَانِهِ هَذَا الزَّمَنَ الطَّوِيلَ، يَعْنِي أَنْ سَكَّانَ⁽²⁾ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ، فَحَصُولُ الثَّغْمَةِ مَعَ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ هَذَا الزَّمَنَ الطَّوِيلَ أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ.

قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

أَقُولُ: الضَّمِيرُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ، أَوْ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ⁽³⁾، وَوَجْهُ النَّظَرِ أَنَّ الْمَقْيَاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فَانْظُرْ بِمَنْ تَقِي، لَا تَتَعَيَّنِ الْبَاءُ⁽⁴⁾ فِيهِ لِلزِّيَادَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: فَانْظُرْ

(1) هو يوسف بن سليمان بن عيسى النحوي الشتمري المشهور بالأعلم، لأنه كان مشقوق الشفة العليا، قال السيوطي كان عالماً بالعربية واللغة ومعاني الأشعار حافظاً لها مشهوراً بإتقانها، وقال القفطي: أخذ الناس عنه كثيراً، وكانت الرحلة في وقته إليه من مؤلفاته: شرح ديوان الحماسة، حققه الدكتور علي حودان، والنكت على الكتاب مخطوط في الرباط المكتبة العامة رقم 142، أوقاف، وتحصيل عين الذهب، حققه الأستاذ أزوغ، وشرح لدواوين بعض الشعراء، توفي سنة: 476هـ الإنباه: 4/ 59، دار الكتب المصرية، البغية: 2/ 356، وفيات الأعيان: 7/ 81، الأعلام: 8/ 233.

(2) في (ج) إسكان، تحريف.

(3) يريد أن ابن مالك وحده هو الذي أجاز أن تأتي (في) زائدة عوضاً من أخرى محذوفة، قياساً على قول الشاعر:

ولا يواطيك فيما ناب من حدث إلا أخو ثقة، فانظر بمن تتق

فالباء زائدة عوضاً من أخرى محذوفة كما هو واضح من كلام الشارح، وبالقِيَاس تكون في زائدة عوضاً من أخرى في قوله: ضربت فيمن رغبت، أي: ضربت من رغبت فيه، المغني: 1/ 170.

(4) في (د) الباقية.

مَنْ⁽¹⁾ ثَبِقَ بِهِ، فَحَذَفَ بِهِ وَعَوَّضَ مِنْ هَذِهِ الْبَاءِ الْجَارَةِ لِلْضَمِيرِ بَاءَ أُخْرَى دَاخِلَةً عَلَى مَنْ، إِذَا يَجُوزُ -كَمَا مَرَّ- أَنْ تَكُونَ مَنْ اسْتَفْهَامِيَّةٍ، لَا مَوْصُولَةٍ وَالْكَلَامُ ثُمَّ يَقُولُهُ: فَانْظُرْ، ثُمَّ ابْتَدَأَ مُسْتَفْهَمًا يَقُولُهُ: بِمَنْ ثَبِقَ، فَلَا حَذَفَ وَلَا تَعْوِضَ.

قَالَ: وَأَنْشَدَ⁽²⁾؛

أَنَا أَبُو سَعْدٍ إِذَا اللَّيْلُ دَجَا / نَحَالُ سَوَادَهُ فِي سَوَادِهِ يَرْتَدِجَا

أقول: دَجَا اللَّيْلُ يَدْجُو دَجْوًا، أَيُّ: اظْلَمَ، وَالْيَرْتَدِجُ: جِلْدَ اسْوَدَّ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ⁽³⁾، وَالْمَعْنَى: يَخَالُ سَوَادُهُ سَوَادَ يَرْتَدِجُ، قُلْتُ: وَلَوْ جُعِلَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ، نَحْوُ ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾⁽⁴⁾ لَا مَكْنَ، وَعَلَيْهِ فَلَا زِيَادَةَ وَلَا نَقْصَ.

(1) فِي (د) مِمَّنْ.

(2) الشَّاهِدُ فِيهِ أَنَّ فِي زَائِدَةِ لَغْوِ التَّعْوِضِ، نَسَبَهُ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ الْآيَاتِ لِأَبِي سَعْدٍ سُؤْدِ بْنِ أَبِي كَاهِلٍ، 82/4.

(3) الصَّحَاحُ: 3/ (رَدَجَ).

(4) فَصَلْتُ: 28، وَالتَّجْرِيدُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ أَنْ يَتَنَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ أَمْرٌ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ، وَكَمَالِ حُلْكِ الصِّفَةِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَيَكُونُ التَّجْرِيدُ بِدُونِ التَّجْرِيدِ، لِحُجُومِ قَوْلِكَ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، أَيْ: بَلَغَ فُلَانٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدًّا صَحَّ مَعَهُ أَنْ يَسْتَخْلَصَ مِنْهُ آخَرُ مِثْلِهِ فِيهَا، وَيَكُونُ بِالْبَاءِ التَّجْرِيدِ أَيْضًا الدَّخَالَةُ عَلَى الْمُتَنَزِعِ مِنْهُ، كَقَوْلِهِمْ: لَشَنَ سَالَتْ فُلَانًا لَتَسَالَنَ بِهِ الْبَحْرُ، انْتَزَعَ مِنْهُ بِحَرًّا مِنَ السَّمَاحَةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْإِتِّصَافِ بِهَا، وَيَكُونُ بِدُخُولِ (فِي) فِي الْمُتَنَزِعِ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ) أَيْ: فِي جَهَنَّمَ، انْتَزَعَ مِنْهَا دَارًا أُخْرَى مِثْلَهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِدُونِ تَوْسُطِ الْحَرْفِ، شُرُوحُ التَّلْخِصِ: 4/ 355، 348.

حَرْفُ الْقَامِ "قَر"

قَالَ: (قَدْ) عَلَى وَجْهَيْنِ، حَرْفِيَّةٌ وَسَّتَاتِي⁽¹⁾ وَاسْمِيَّةٌ.

أقول: يعني أن (قَدْ) كَلِمَةٌ ثَارَةٌ تَكُونُ مَنْسُوبَةً إِلَى الْحَرْفِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تُجِيءُ عَلَى طَرِيقِهِ⁽²⁾، وَثَارَةٌ تَكُونُ مَنْسُوبَةً إِلَى الْأَسْمِ بِاعْتِبَارِ إِثْبَانِهَا عَلَى أَسْلُوبِهِ، فَعَلَى هَذَا يَتَّبَعِي أَنْ يُضَبِّطَ (حَرْفِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْحَرْفِيَّةِ، فَتَكُونُ قَدْ مُبْتَدَأً، أَخْبِرَ عَنْهَا بِخَبَرَيْنِ مُتَعَاظِفَيْنِ، وَلَا تُضَبِّطُ بِالْجَرِّ عَلَى إِرَادَةِ بَدَلِ التَّفْصِيلِ، لِأَنَّ الْحَرْفِيَّةَ وَالْاسْمِيَّةَ لَا تُصِحُّ أَنْ يُفْسَّرَ بِهِمَا الْمَفْصَلُ الَّذِي هُوَ الْوَجْهَانِ، إِذِ الْوَجْهَ هُوَ كَوْنُهَا حَرْفًا، أَوْ كَوْنُهَا اسْمًا، وَكَذَا الْقَوْلُ فِي مَبْنِيَّةٍ وَمُعْرَبَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ، وَلَا يُقَالُ إِنْضَاءُ الْوَجْهِ مَبْنِيَّةً، وَالْوَجْهِ مُعْرَبَةً، وَيَصِحُّ حَمْلُ الْكُلِّ عَلَى قَدْ، فَيُقَالُ: قَدْ حَرْفِيَّةٌ وَاسْمِيَّةٌ، وَمَبْنِيَّةٌ وَمُعْرَبَةٌ، فَعَلِمَ أَنَّهَا أَخْبَارٌ، لَا أَبْدَالُ مِنَ الْوَجْهِ.

قَالَ: مَبْنِيَّةٌ وَهُوَ الْغَالِبُ لِشَبْهِهَا بِقَدْ الْحَرْفِيَّةِ فِي لَفْظِهَا.

أقول: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِهِ مَوْجِبًا لِيَنَائِهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يُضَافَ إِلَى الشَّبْهِ اللَّفْظِيِّ الشَّبْهُ الْمَعْنَوِي، وَهُوَ مُتَّفَقٌ هُنَا بِدَلِيلِ أَنْ (إِلَى) الْمُرَادِفَةُ⁽³⁾ لِلنَّعْمَةِ مُعْرَبٌ مَعَ مُشَابَهَتِهِ لِـ إِلَى الْحَرْفِيَّةِ فِي اللَّفْظِ.

قَالَ: وَمُعْرَبَةٌ وَهُوَ الْقَلِيلُ، يُقَالُ: قَدْ زَيْدٌ ذَرْهَمٌ، بِالرَّفْعِ.

أقول: بِنَاوُهَا مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ، وَإِعْرَابُهَا مَذْهَبُ كُوفِيٍّ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الشَّبْهُ الْوَضْعِيَّ مَوْجُودٌ، وَهُوَ كَافٍ فِي تَحْتُمُ الْبِنَاءِ، فَمَا وَجْهُ الْإِعْرَابِ؟، فَإِنْ قُلْتُ: وَجْهُهُ⁽⁴⁾ مُلَازِمَتُهَا لِلِإِضَافَةِ، قُلْتُ: لَوْ صَحَّ دَافِعًا⁽⁵⁾ لِلْبِنَاءِ لَمْ تُبْنِ فِي (قَدْ زَيْدٌ ذَرْهَمٌ) بِالسُّكُونِ، وَهِيَ حَالَتُهَا الْغَالِبَةُ.

(1) فِي (د) وَسَاتِي.

(2) فِي (ج) طَرِيقَةٍ.

(3) فِي (د) الْمُرَادُ بِهَا النِّعْمَةُ.

(4) فِي (ج) وَجْهِ.

(5) فِي (د) رَافِعًا.

قَالَ: وَالْمُسْتَعْمَلَةُ اسْمُ فِعْلٍ مُرَادِفَةٌ لِيَكْفِي.

أقول: لو كانت مُرَادِفَةً لَهَا لَكَانَتْ فِعْلاً، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَلَا أَذْرِي لِمَ جَعَلَهَا بِمَعْنَى الْمُضَارِعِ، مَعَ أَنَّ فِي مَجِيءِ اسْمِ الْفِعْلِ بِمَعْنَاهُ كَلَاماً، وَابْنُ الْحَاجِبِ ⁽¹⁾ يَأْبَاهُ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ قَاسِمٍ أَنَّهَا بِمَعْنَى كَفَى ⁽²⁾.

قَالَ: وَقَوْلُهُ: ⁽³⁾

قَدْ نَبِي مِنْ نَصْرِ الْخُبَيْيْنِ قَلْبِي.

أقول: هَذَا مِنْ شِعْرِ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ الْأَرْقُطِ، وَالْخُبَيْيَّانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَخُوهُ مُصَنَّبٌ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكْنَى بِأَبِي خُبَيْبٍ، قَالَ الرَّاعِي ⁽⁴⁾:

مَا إِنْ أَتَيْتَ أَبَا خُبَيْبٍ وَافِئاً / يَوْمًا أُرِيدُ لِيَنْعَتِي تَبْدِيلًا/

قِيلَ: هُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَوَلَدُهُ خُبَيْبُ الَّذِي كَانَ يُكْنَى بِهِ، وَعَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَالْخُبَيْيَّانِ كَالْقَمَرَيْنِ وَالْعُمَرَيْنِ، وَيُرْوَى الْبَيْتُ بِكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَفَتْحِ الثَّوْنِ عَلَى الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ: الثَّلَاثَةُ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُوهُ مُصَنَّبٌ وَابْنُهُ خُبَيْبٌ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ ⁽⁵⁾: يُرِيدُ أَبَا خُبَيْبٍ وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْيِهِ ⁽⁶⁾.

وَقَوْلُهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ الْجُمْلَةُ ⁽⁷⁾ الْفِعْلِيَّةُ مِنْ قَوْلِهِ: تُحْتَمِلُ قَدْ الْأَوَّلَى، إِلَى آخِرِهِ، وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ، أَيُّ: يَحْتَمِلُ قَدْ الْأَوَّلَى فِيهِ.

(1) قال ابن الحاجب: أسماء الأفعال ما كان بمعنى الأمر، أو الماضي، شرح الكافية لحمد بن إبراهيم بن جماعة: ص 275.

(2) الجنى الداني: ص 253.

(3) الشاهد فيه أن قد في الموضعين بمعنى حسب أو بمعنى يكفي، وهو رجز ينسب لحميد الأرقط كما ذكر الشارح، من شواهد

الجنى الداني: ص 253، أمالي ابن الشجري: 14/1، شرح المفصل: 124/3، والتصريح: 112/1.

(4) شعر الراعي النميري: 61-62، وهو في شرح المفصل: 104/2، الخزانة: 503/1.

(5) تقدم التعريف به ص 99 من الأصل، وانظر إصلاح المنطق، ص 401.

(6) الصحاح: 1/ خبيب وفي إصلاح المنطق: وما أتيت بدل ما إن أتيت. ص 401، تح محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون،

ط3، دار المعارف، مصر، 1970، واللسان: خبيب.

(7) في (د) والجملة.

قَالَ: وَالثَّانِي ⁽¹⁾ عَلَى أَنَّ التُّونَ حُدِّثَتْ لِلضَّرُورَةِ كَقَوْلِهِ ⁽²⁾؛

إِذْ ذَهَبَ الْقَوْمُ الْكَرَامُ لَيْسِي.

أَقُولُ: يُرِيدُ لَيْسِي بِالتُّونِ، كَمَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِهِمْ عَلَيْهِ: رَجُلًا لَيْسِي ⁽³⁾، إِلَّا أَنَّ الضَّرُورَةَ الْجَائِئَةَ إِلَى حَذْفِهَا، وَقَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:
عَدَدْتُ قَوْمِي كَعَدِيدِ الطُّنُسِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يَعْنِي الْكَثِيرَ مِنَ الرَّمْلِ ⁽⁴⁾.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا ⁽⁵⁾ اسْمُ فِعْلٍ لَمْ يُذَكَّرْ مَفْعُولُهُ، فَالْيَاءُ لِلإِطْلَاقِ، وَالْكَسْرَةُ لِلْسَّاكِنِينَ.

أَقُولُ: هَكَذَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مُشْكَلٌ فَإِنَّ حَرْفَ الإِطْلَاقِ وَهُوَ حَرْفُ مَدٍّ يَتَوَلَّدُ مِنْ إِشْتِبَاعِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ، فَلَا وَجُودَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ تَحْرِيكِ الرَّوِيِّ، فَإِذَنْ لَمْ يَلْتَقِ سَاكِنَانِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ سَبِيحُونَهُ.

قَالَ فِي بَابِ وَجْهِ الْقَوَافِي فِي الْإِنْشَادِ مَا نَصَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ السَّاكِنَ وَالْمَجْزُومَ يَقَعَانِ فِي الْقَوَافِي، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لَضَاقَ عَلَيْهِمْ ⁽⁶⁾، وَلَكِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا وَقَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْقَافِيَةِ حُرْكَ، وَلَيْسَ الْخَافِئُهُمْ إِثَاءَ الْحَرَكَةِ بِأَشَدَّ مِنْ الْخَافِئِهِمْ حَرْفُ الْمَدِّ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ فِي الْكَلَامِ، وَلَوْ لَمْ يَقْفُوا إِلَّا بِكُلِّ حَرْفٍ فِيهِ حَرْفٌ مَدٍّ لَضَاقَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ اتَّسَعُوا، فَإِذَا حَرَّكُوا وَاحِدًا مِنْهُمَا صَارَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ تَزَلْ فِيهِ الْحَرَكَةُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ الْخَفْوَةُ حَرْفُ الْمَدِّ، فَجَعَلُوا السَّاكِنَ وَالْمَجْزُومَ لَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْقَوَافِي الْمَجْرُورَةِ حَيْثُ احْتَاجُوا إِلَى حَرَكَتِهَا، كَمَا أَنَّهُمْ إِذَا اضْطَرُّوا إِلَى تَحْرِيكِهَا فِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ كَسَرُوا، فَلِذَلِكَ جَعَلُوهَا فِي الْمَجْرُورَةِ حَيْثُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ أَصْلَهَا فِي التَّقَاءِ السَّاكِنِينَ الْكَسْرَ.

(1) يريد بالثاني الاحتمال الثاني لـ قدي الثانية في قول الشاعر (قدي من نصر الحبيبين قدي) وهو أن تكون اسم فعل، أما الأول فهو أن تكون مرادة لـ حسب.

(2) الرجز لرؤية، وهو من شواهد الحزاة: 427/2، الصبان: 122/1، الممع: 64/1، الجنى الداني: ص150.

(3) ساقط من (د).

(4) الصحاح: 3/ طيس.

(5) أي: قدي.

(6) سقطتا من الأصل.

قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ⁽¹⁾؛

أَغْرَكَ مِنِّي أَنْ حُبَّكَ قَاتِلِي ۖ وَاتَّكَ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ

وَقَالَ: طَرَفَهُ⁽²⁾؛

مَتَى ثَابِتًا نَصَبْخَكَ كَأَمَّا رَوِيَّةٌ ۖ وَإِنْ كُنْتُ⁽³⁾ عَنْهَا غَنِيًّا فَأَغْنِ وَأَزِدْ

وَلَوْ كَانَتْ فِي قَوَافٍ مَرْفُوعَةٍ أَوْ مَنْصُوبَةٍ كَانَ إِقْوَاءٌ⁽⁴⁾،⁽⁵⁾ هَذَا كَلَامُهُ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ لَمْ يَجْعَلِ الْكَسْرَ لِأَجْلِ الْبَقَاءِ السَّاكِنِينَ تَحَقُّقَ وَقُوعُهُمَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ الْمُلْحِنَةِ إِلَى إِدْخَالِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْقَوَافِي الْمُتَحَرِّكَةِ، فَحَرَّكَ هَذَا السَّاكِنَ الْوَاقِعَ فِي الْقَافِيَةِ بِالْكَسْرِ حَمَلًا عَلَى كَسْرِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّاكِنِينَ إِذَا التَّقْيَا وَاضْطُرَّ إِلَى تَحْرِيكِهِ، وَالْجَامِعِ الضَّرُورَةُ.

قَالَ: فَلَا تُفْصِلُ⁽⁶⁾ مِنْهُ بِشَيْءٍ اللَّهُمَّ إِلَّا بِالنَّقْصِ، كَقَوْلِهِ:

أَخَالِدُ، قَدْ⁽⁹⁾—وَاللَّهِ— أَوْطَأْتُ عَشْوَةَ ۖ وَمَا قَاتِلُ⁽⁷⁾ الْمَعْرُوفِ فِينَا يُعْتَفُ⁽⁸⁾

(1) الشاهد فيه كسر اللام في حال الجزم للإطلاق والوصل، وإجراؤها مجرى المجرور، لما بين المجرور والمجزوم من المناسبة، إذ كل منهما يختص بنوع من الكلام، حيث الجزم نظير الجر، فإذا احتيج إلى تحريكه حرك بمركبة نظيره، شرح العلاقات للزوزني: ص 19، الخصائص: 13/3، وابن الشجري: 127/1، الممع: 211/2.

(2) البيت: 46، من معلقته، وهو في المقتضب: 49/2، ابن يعيش: 46/7، أراد وازدد فكسر آخر الفعل لإطلاق القافية ووصلها بحرف المد للترتم، تحصيل عين الذهب للأعلم الشتمري، هامش الكتاب: ج 364/2، منشورات الأعلمي، بيروت.

(3) في (ج. د) وإن تك.

(4) في الأصل أقوى.

(5) الكتاب: 214/4، 215، نج: هارون والجزء: 364/2، من منشورات الأعلمي بيروت.

(6) الضمير يعود على قد الحرفية التي لا تفصل من الفعل الداخلة عليه.

(7) في (د) قابل.

(8) قال البغدادي في شرح شواهد المغني: 86/4، البيت مركب من شعري شاعرين، فالمصرع الثاني من قصيدة للفرزدق، وصدره: وما حل من جهل حباً حلماتنا، ديوانه: 561/2، والمصرع الأول فيه تحريف، وصوابه: أوطئت عشوة، وهو صدر أبيات خوطب بها خالد بن عبدالله القسري، عندما أمر بقطع يد يزيد بن بلال البجلي الذي أخذ في دار قوم، فادعي عليه السرقه.

(9) سقطت من (ج).

أقول: إلا بالقسم بَدَل من قوله: بشيء، واللهم⁽¹⁾، مُعْتَرِضٌ إِنْشَعَارًا بِالتَّغْلِيلِ،
وَالْعَشْوَةِ: رُكُوبُ الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِ بَيَانٍ، وَفِي عَيْنِهِ الْفَتْحُ وَالضَّمُّ وَالْكَسْرُ، يُقَالُ: أَوْطَأْتُهُ
عَشْوَةً، أَي: أَمْرًا مُلْتَبَسًا، وَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرْتُهُ بِمَا أَوْقَعْتَهُ فِي خَيْرَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ، وَاشْتَدَّ ابْنُ قَاسِمٍ فِي
الْجَنَى الدَّانِي، عَجَزَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ هُنَا، فَقَالَ⁽²⁾:

وَمَا الْعَاشِقُ الْمَظْلُومُ فِينَا بِسَارِقٍ.

وَالْتَّعْنِيفُ: التَّغْيِيرُ عَنِ اللَّوْمِ.

قَالَ: وَقَوْلُ آخَرٍ⁽³⁾:

فَقَدْ -وَاللَّهِ- بَيَّنَ لِي عَنَائِي / يَوْشَكَ فِرَاقِهِمْ صَرْدٌ يَصِيحُ

أقول: بَيَّنَ أَظْهَرَ وَأَوْضَحَ، وَالْعَنَاءُ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْأَلِفِ الْمَمْدُودَةِ:
التَّعَبُ وَالتَّصَبُّ، وَالْيَوْشَكَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَضَمِّهَا مَعَ سَكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ: السُّرْعَةُ، وَالصُّرْدُ:
بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الصَّادِ طَائِرٌ.

قَالَ: وَقَدْ يُعْذَرُ⁽⁴⁾ بَعْدَهَا لِذَلِيلٍ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ⁽⁵⁾:

أَفِدَ التَّرْحُلُ، غَيْرَ أَنَّ رِكَابَنَا / لَمَّا نَزَلَ بِرِحَالِنَا، وَكَانَ قَدِ

أقول: أَفِدَ بِالْفَاءِ، أَي: دَنَا وَقَرَّبَ، وَالرُّكَابُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ: الْإِبِلُ
الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، كَذَا فِي الصُّحَا⁽⁶⁾، وَالزَّوَالُ:

(1) في (د) واللام.

(2) الجنى الداني: ص 260.

(3) لم يعرف قائله، وهو من شواهد المالقي في وصف المباني، ص 393، قال: فلاجل ذلك لا يجوز الفصل بين قد والفعل، إلا في الضرورة.

(4) أي: الفعل بعد (قد).

(5) ديوانه: ص 89، تح محمد أبو الفضل، وهو من شواهد الجنى الداني: 146، والقطر: 160، الأشموني: 12/1، الخصائص: 362/2، الخزائن: 236/3، أي وكان قد زالت.

(6) الصحاح: 1/ ركب.

الذهاب والاستحالة، زال: يزول، وي زال قليلة عن أبي علي، كذا في القاموس⁽¹⁾، والمراد في البيت معنى الذهاب، والزاي مضمومة على الكثير المشهور.

قال: وأما في الماضي فلأنه لو صح إثبات التوقع لها⁽²⁾، بمعنى أنها تدخل على ما هو متوقع

لصح أن يقال في: لا رجل، بالفتح إن (لا) للاستفهام، لأنها لا تدخل إلا جواباً لمن قال: هل من رجل، ونحوه فالذي بعد (لا) مستفهم عنه من جهة شخص آخر، كما أن الماضي بعد (قد) متوقع كذلك.

أقول: هذه الملازمة التي ذكرها لا يتم الرد بها على خصمه، وذلك أن الخصم⁽³⁾

يقول: إنها دخلت على الفعل الماضي دالة على أنه كان متوقفاً قبل الإخبار، كما صرح به المصنف، ولم ترد الملازمة على ذلك أصلاً، ولو أوزدها على ذلك لكأنت غير موجهة ويأني، أن لو قال: لو صح جعلها للتوقع باعتبار دلالتها عليه وإيعاً من شخص لصح جعل (لا) للاستفهام باعتبار دخولها على مستفهم عنه من جهة شخص آخر، لكان منع الملازمة ظاهراً، وذلك لأنه لا يلزم من إثبات التوقع لـ قد باعتبار دلالتها عليه وإفادتها له وإيعاً عن غير المتكلم بها إثبات الاستفهام لـ لا⁽⁴⁾ لمجرد دخولها على مستفهم عنه من جهة شخص⁽⁵⁾ آخر مع كونها غير دالة على الاستفهام البتة، فتأمل.

قال: الثاني تقريب الماضي من الحال.

أقول: مثله⁽⁶⁾ في حواشي التسهيل بـ قد قامت الصلاة، ثم قال: ولا أفهم هنا معنى

التقريب، قلت: بل هو متحقق مفهوم، فإن إخبار المتكلم بالإقامة بأن الصلاة قد قامت معناه أن قيام الصلاة الذي كان متظراً قد قرب وقوعه من زمن الحال الذي نتكلم فيه بكلمات

(1) القاموس: 402/3، زاله.

(2) أي: قد.

(3) سقطت من (د).

(4) في (ج) إلا.

(5) سقطت من الأصل.

(6) ابن هشام، أما في المعنى فمثله بـ قام زيد، وقال: يحتمل الماضي القريب والبعيد، فإن قلت: قد قام، اختص بالقريب:

الإقامة ضرورية أنها إنما تُقال بِقُرْبِ الدخول في الصلاة، لا في حالة الدخول فيها، فهذا معنى ظاهر مكشوف لا وجه للتوقف في فهمه، قال: والذي أفهمه هنا معنى التحقيق مُبالغة، كأنه قد قيل: قد تحقق فعل الصلاة ووقع، فأشروعوا فيها، تنزيلاً لما اجتمعت أسبابه منزلة ما قد حصل البتة⁽¹⁾، قلت: وهذا معنى يُمكن اعتباره، إلا أن فيه مجازاً، وهو خلاف الأصل.

قال: أحدها⁽²⁾ أنها لا تدخل على ليس وصسى ونفس ونعم، لأنهن للحال، ولا معنى لذكر ما يُقرب ما هو حاصل، ولذلك علة أخرى، وهي أن سيفهن لا يُضدن⁽³⁾ الزمان.

أقول: في ظاهر العبارة ثناب، وذلك أن صدر الكلام مُصرح بإثبات كونهن للحال، وعجزه مُصرح بنفي إفادتهن للزمان الشامل للحال وغيره، وجوابه أن المراد بكونهن للحال أنهن له⁽⁴⁾ بحسب الاستعمال ضرورة أن الإنشاء إيقاع معنى بلفظ يُقارنه في الوجود، وزمن هذا الوجود حالي، أي: زمن حال التكلم، وليس الحال مُقادراً بالصيغة وضعاً، وإنما جاءت من قبل استعمالهن للإنشاء، فمحل الإثبات غير محل النفي فلا ثناقض، لكن هذا إنما يحسن إجراؤه في الفعل الإنشائي، و(ليس) ليس⁽⁵⁾ كذلك، فتأمل.

قال: ولا يتصرفن⁽⁶⁾ فاشبهن⁽⁷⁾ الاسم.

أقول: أما شبههن للاسم من جهة أن الصيغة لا تُفيد الزمان فواضح، وأما شبههن له من جهة عدم التصرف ففيه نظر، لأن عدم التصرف ليس أمراً لازماً للاسم، فقد يتصرف كالصفات المشتقة من المصدر.

(1) حواشي التسهيل لابن هشام.

(2) أي أحد الأحكام الخمسة التي انبنت على إفادة قد تقرب الماضي من الحال.

(3) في (ج) تفدن.

(4) في الأصل لمن.

(5) سقطت من (ج).

(6) في الأصل ولا تتعرفن.

(7) في (د) فاشبهت.

قَالَ: الثَّانِي⁽¹⁾ وَجُوبُ⁽²⁾ دُخُولِهَا عِنْدَ الْبَصَرَيْنِ - إِلَّا الْأَخْفَشَ - عَلَى الْمَاضِي الْوَاقِعِ حَالًا.

أقول: فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ قَدْ تَقَرَّبَ الْمَاضِي مِنَ الْحَالِ الْمُرَادِ بِهِ قَسِيمٌ⁽³⁾ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي، وَلَيْسَ الْكَلَامُ هُنَا فِي الْحَالِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُبَيَّنٌّ لِهَيْئَةِ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ مُقْتَرَنٌ بِعَامِلِهِ مَاضِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا، أَوْ حَالًا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ التَّحْلِي بِ قَدْ لِيُشْعِرَ بِالْحَصُولِ حَالٍ وَقُوعِ الْعَامِلِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا فِي الْأَصْلِ لِلتَّقْرِيبِ / إِلَى الْحَاضِرِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّ الْمَاضِي لَا اسْتِقْلَالَه بِالْمَاضِي لَا يُفِيدُ الْمُقَارَنَةَ⁽⁴⁾، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ أَيْضًا مَاضِيًّا، وَرُبَّمَا تَوَهَّمُ أَنَّهُ مَاضٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا التَّجَرُّدَ عَنْ عِلْمِ الاسْتِقْبَالِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلِيَكُونَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْحَاضِرِ، قُلْتُ: قَدْ لُفِّتُ الْمُقَارَنَةُ بِالْبَاءِ، لَا الْمُقَارَنَةُ⁽⁵⁾ بِالنُّونِ وَالْمَطْلُوبُ فِي الْحَالِ الْمَعْنَى الثَّانِي، لَا الْأَوَّلَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا⁽⁶⁾ جِيءَ بِاللَّامِ وَخَذَهَا، كَقَوْلِهِ⁽⁷⁾؛

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حِلْفَةً فَاجِرٍ ۖ لَنَأْمُوا، فَمَا إِنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِي

أقول: الْفَاجِرُ: الْكَاذِبُ وَالْعَاهِرُ. وَلَنَأْمُوا: هُوَ جَوَابُ حَلَفْتُ لَا جَوَابَ قَسَمَ مُحَدَّثُونَ، وَمِنْ حَدِيثٍ إِمَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: مِنْ ذِي حَدِيثٍ، أَوْ عَلَى جَعْلِ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْمَحَادَثِ⁽⁸⁾، كَالْعَشِيرِ بِمَعْنَى الْمُعَاشِرِ، وَالصَّالِي: الْمُصْطَلِي: هُوَ الَّذِي يَسْتَدْفِعُ بِالنَّارِ، يَقُولُ: طَرَقَتِ الْمَحَبُوبَةُ فَاسْتَشْعَرَتِ الْخَوْفُ مِنَ الرُّقْبَاءِ، فَحَلَفْتُ لَهَا أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ وَيَصْنَطُلُونَ نِيَامًا.

(1) أي الحكم الثاني، وكلمة الثاني سقطت من النسخ الثلاث.

(2) في الأصل ووجه.

(3) في (ج) قسم.

(4) في الأصل و(ج) المقاربة.

(5) في الأصل و(د) المقاربة.

(6) أي الماضي.

(7) ديوان امرئ القيس، 32، والجنى الداني: ص 135.

(8) في (د) الحادث.

قَالَ: وَالظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ⁽¹⁾ وَالْبَيِّنُ⁽²⁾ عَكْسُ مَا قَالَ⁽³⁾: إِذِ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ لَقَدْ فَضَّلَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالصَّبْرِ وَسِيرَةِ الْمُحْسِنِينَ، وَذَلِكَ مَحْكُومٌ⁽⁴⁾ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مُذْ عَقَلَ، وَالْمُرَادُ فِي الْبَيِّنِ، أَنَّهُمْ نَامُوا قَبْلَ مَجِيئِهِ.

أقول: لَا تُسَلَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِالصَّبْرِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: بِالْحُكْمِ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكَ، وَذَلِكَ قَرِيبٌ مِنْ حَالِ تَكَلُّمِهِمْ بِذَلِكَ، وَأَمَّا الْبَيِّنُ فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ نَوْمَهُمْ كَانَ قَرِيباً مِنْ مَجِيئِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَنْفِيراً لَهَا مِنْ قُرْبِهِ، إِذْ نَوْمُ الرُّقَبَاءِ مَتَى كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ كَانَ غَيْرَ مُسْتَثْقَلٍ، فَيُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَدْنَى تَحْرُكٍ، وَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْخَوْفِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِسْعَافِ بِالْأَمْنِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ زَمَنِهِ يَحِثُّ صَارَ ثَقِيلاً مَتَمَكِّناً، فَهُوَ دَاعِيَةُ الطَّمَآئِنَةِ وَالْأَمْنِ، ثُمَّ قَوْلُهُ: وَالْمُرَادُ فِي الْبَيِّنِ أَنَّهُمْ نَامُوا قَبْلَ مَجِيئِهِ، لَيْسَ مُتَافِئاً لِدَعْوَى ابْنِ عَصْفُورٍ، وَإِنَّمَا يُتَافَاهُ، أَنَّ نَوْمَهُمْ قَبْلَ مَجِيئِهِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ قَالَ: قُبِيلَ مَجِيئِهِ بِالتَّصْغِيرِ فَيَفِيدُ⁽⁵⁾ غَرَضَهُ، وَلَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّسَخِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصُّوَابِ.

قَالَ: الرَّابِعُ التَّكْثِيرُ، قَالَ سَيِّبُونِيهِ فِي قَوْلِ الْهَذَلِيِّ⁽⁶⁾:

قَدْ آثَرَكَ الْقِرْنَ مُصَفِّراً أَنَامِلُهُ.

أقول: الَّذِي قَالَهُ سَيِّبُونِيهِ: وَأَمَّا قَدْ، فَجَوَابُ لِقَوْلِهِ: لَمَّا يَفْعَلُ⁽⁷⁾ ثُمَّ قَالَ: وَتَكُونُ قَدْ بِمَنْزِلَةِ رُبَّمَا، قَالَ الْهَذَلِيُّ:

(1) يريد قوله تعالى (تالله لقد آثرك الله علينا) يوسف من الآية 91.

(2) يريد بالبيت قول الشاعر السابق: حلفت لها، انظر المغني: 173 / 1.

(3) أي: ابن عصفور في شرح الجمل: 526 / 1، 527.

(4) بعده في المغني: له.

(5) في (ج) فيفسد.

(6) نسب في الخزائن: 502 / 4، لعبد بن الأبرص، وهو في ديوانه: 149، وفي الجني الداني، منسوب لبعض الهذليين، قال

عحقه إنه شماس الهذلي وهو من شواهد المقتضب: 43 / 1، وشرح المفصل: 147 / 8.

(7) وبعده فتقول قد فعل، الكتاب: ج 4 / 223، تح هارون.

قَدْ اُتْرِكَ الْقِرْنَ مُصَفَّرًا اَنَامِلُهُ ٨ كَانَ اُثْوَابُهُ مُجْتٌ بِفِرْصَادٍ

كَأَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا^(١) هَذَا نَصُّهُ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فَأُطْلِقُهُ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ رُبَّمَا^(٢) مُوجِبٌ لِلتَّنْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي^(٣) التَّفْخِيلِ وَالصَّرْفِ إِلَى الْمُضِيِّ^(٤)، وَاعْتَرَضَهُ أَبُو حَيَّانَ قَالَ: لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبِيَّهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا قَدْ بِمَنْزِلَةِ رُبَّمَا، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ^(٥) التَّنْوِيَةَ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، بَلْ يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِ سَبَبِيَّهِ عَلَى تَقْيِضِ مَا فَهَمَهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّ قَدْ بِمَنْزِلَةِ رُبَّمَا فِي التَّكْثِيرِ فَقَطْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِشَادَةُ الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَفْخَرُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقِلَّةِ وَالنُّذْرَةِ، وَإِنَّمَا يَفْخَرُ بِمَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْكَثْرَةِ، فَتَكُونُ قَدْ بِمَنْزِلَةِ رُبَّمَا فِي التَّكْثِيرِ^(٦)، اِنْتَهَى.

وَأَنْتَصَرَ بَعْضُ الْفَضْلَاءِ لِابْنِ مَالِكٍ رَادًّا كَلَامَ أَبِي حَيَّانَ، فَقَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبِيَّهِ الْجِهَةَ إِلَى آخِرِهِ، فَأُطْلِقُ التَّنْوِيَةَ كَأَفٍ فِي الْأَحْكَامِ كُلِّهَا، إِلَّا مَا نَعَيْنُ خُرُوجَهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِلَى آخِرِهِ، فَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا يُمَكِّنُ وَقُوْعُهُ قَلِيلًا، وَكَثِيرًا، فَلَا يَفْخَرُ مِنْهُ إِلَّا بِالْكَثِيرِ، أَمَّا مَا لَا يَقَعُ إِلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ يَقَعُ الْإِفْتِحَارُ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ، لَأَسْتِحَالَةِ الْكَثْرَةِ فِيهِ، وَتَرْكُ الْمَرْءِ قِرْنَهُ مُصَفَّرًا الْأَنَامِلِ كَانَ اُثْوَابُهُ مُجْتٌ بِفِرْصَادٍ^(٧)، يَسْتَحِيلُ وَقُوْعُهُ كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَتَّفِقُ نَادِرًا، فَلِذَلِكَ يُفْتَخَرُ بِهِ، لِأَنَّ الْقِرْنَ هُوَ الْمَقَاوِمُ لِلشَّخْصِ الْكُفَاءُ لَهُ فِي شَجَاعَتِهِ، فَلَوْ فُرِضَ مَغْلُوبًا مَعَهُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَمْ يَكُنْ قِرْنًا لَهُ، إِذْ لَا يَكُونُ قِرْنًا إِلَّا عِنْدَ الْمُكَافَأَةِ غَالِبًا، إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ: لَمَّا كَانَ قَوْلُهُ: الْقِرْنَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ قِرْنَهُ/، لِأَنَّ الْقِرْنَيْنِ^(٨) غَالِبَ

(١) الكتاب: ج 4/224.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (د) إلى.

(٤) شرح التسهيل لابن مالك بتصرف: ج 1/30، تحقيق عبد الرحمن السيد: المكتبة المصرية.

(٥) سقطت من الأصل و(ج).

(٦) نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل: ج 1/247، نقلاً عن شرح التسهيل لأبي حيان.

(٧) في (ج) يجب.

(٨) في (د) القرينين.

أمرهما التَّعَارُضَ، ثُمَّ قَضَى بَأَنَّهُ قَدْ يَغْلِبُهُ حَمَلُنَا ذَلِكَ عَلَى الْقِلَّةِ صَوْتًا لِلْكَلامِ عِنْدَ التَّدَاوُعِ، وَقُلْنَا: الْمُرَادُ أَنَّهُ ⁽¹⁾ يَتَرَكُّهُ كَذَلِكَ تَرْكًا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قِرْنًا، وَذَلِكَ هُوَ التَّرْكُ النَّادِرُ، لِتِلْكَ يَذْفَعُ آخِرُ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ.

وَالزَّمْخَشَرِيُّ فَعِهِمَ مَا فَهِمَهُ أَبُو حَيَّانٍ مِنْ أَنَّ ⁽²⁾ قَدْ فِي الْبَيْتِ لِلتَّكْثِيرِ، فَقَدْ انْجَهَتْ الْمُؤَاخَذَةُ عَلَى ابْنِ هِشَامٍ فِي ثَقْلِهِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ سَيِّبِيهِ، فَإِنَّ سَيِّبِيهِ لَمْ يَقُلْهُ نَصًّا، وَإِنَّمَا فَهِمَهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَبُو حَيَّانٍ لَيْسَ جَازِمًا بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَهُ مُعَارِضًا لِفَهْمِ ابْنِ مَالِكٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفِي فِي تَسْوِيعِ الثَّقَلِ عَنْ سَيِّبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَدْ فِي الْبَيْتِ لِلتَّكْثِيرِ، وَغَايَتُهُ فَهْمُ جَوَزِهِ ⁽³⁾ أَبُو حَيَّانٍ، وَسَبَقَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِفَهْمِ ابْنِ مَالِكٍ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي التَّخْوِ ⁽⁴⁾، كَذَا قَالَ ذَلِكَ الْفَاضِلُ، قُلْتُ: حَاصِلُ كَلَامِهِ عَلَى الْبَيْتِ أَنَّ التَّكْثِيرَ فِيهِ مُلْزِمٌ ⁽⁵⁾ لِلتَّنَاقُضِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِرْنَ هُوَ الْكُفَاءُ، وَكَثْرَةُ مَعْلُومِيَّتِهِ تَمْنَعُ كَوْنَهُ قِرْنًا، وَقَدْ فَرَضَ أَنَّهُ قِرْنٌ، هَذَا خُلْفٌ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقِرْنِ وَاحِدًا ⁽⁶⁾، وَهُوَ مَمْنُوعٌ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسَ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ غَلَبَ جَمِيعَ أَقْرَانِهِ، وَهُمْ مِائَةٌ مَثَلًا، كُلُّ وَاحِدٍ مَرَّةً حَصَلَتْ كَثْرَةُ الْغَلْبَةِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ التَّنَاقُضِ لِتَعَدُّدِ الْمَحَالِّ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَقَامِ الْإِفْتِخَارِ، وَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: لَا اسْتِحَالَةَ الْكَثْرَةِ فِيهِ، مُسْتَدْرَكٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا يُمَكِّنُ وَقُوْعَهُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، فَلَا يُفْتَحَرُّ مِنْهُ إِلَّا بِالْكَثِيرِ لَا يُجْبِدِيهِ ⁽⁷⁾ نَفْعًا فِي مَرَامِهِ، بَلِ هُوَ عَلَيْهِ كَمَا عَرَفْتُ.

وَمَعْنَى ⁽⁸⁾ مُجِئَتْ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: رُمِيتْ، يُقَالُ: مَجَّ الرَّجُلُ الشَّرَابَ مِنْ فِيهِ، إِذَا رَمَى بِهِ، وَالْفِرْصَادُ: الْأَخْمَرُ مِنَ الثَّوْتِ، كَذَا فِي الصَّحَاحِ ⁽⁹⁾، وَزَادَ فِي الْقَامُوسِ أَنَّهُ اسْمٌ لِصَبْنِغٍ

(1) فِي الْأَصْلِ بَأَنَّهُ.

(2) سَقَطَتْ مِنْ (د).

(3) فِي الْأَصْلِ جَوَازِهِ.

(4) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَصْدَرِ النَّصِّ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ الدَّمَامِينِي.

(5) فِي الْأَصْلِ مَلْزُومٌ.

(6) فِي (د) وَاحِدٌ.

(7) فِي (د) يَجْرِيهِ.

(8) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(9) الصَّحَاحُ: 2/ فَرَصَدَ.

أَحْمَر⁽¹⁾، أَيْضًا، وَالتُّوثُ بِمُثَنَّا فَوْقِيَّةٍ أَوَّلُهُ، وَمُثَلَّثَةٌ⁽²⁾ آخِرُهُ.
قَالَ: وَاسْتَشْهَدَ جَمَاعَةً عَلَى ذَلِكَ بِبَيْتِ الْعَرُوضِ⁽³⁾؛

قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ الشُّغْوَاءَ تُحْمِلُنِي / جَرْدَاءَ مَعْرُوقَةَ اللَّحَيْنِ سُرْحُوبُ

أَقُول: أَشْهَدُ أَحْضَرَ، وَالْغَارَةَ: الْحَيْلُ الْمَغِيرَةُ، وَالْأَسْمُ مِنْهُ: الْإِغَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ، كَذَا فِي الصُّحَّاحِ⁽⁴⁾، وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: أَغَارَ عَلَى الْقَوْمِ غَارَةً وَإِغَارَةً، دَفَعَ عَلَيْهِمُ الْحَيْلَ⁽⁵⁾، وَالشُّغْوَاءُ بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةُ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةُ وَالْمَدُّ⁽⁶⁾: الْغَاشِيَةُ الْمُتَفَرِّقَةُ، وَجَرْدَاءُ بِالْجِيمِ: ثَائِبٌ أَجْرَدٌ، يُقَالُ: فَرَسٌ جَرْدَاءٌ، وَفَرَسٌ أَجْرَدٌ، إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا رَقِيقَ الشَّعْرِ قَصِيرَةً، وَمَعْرُوقَةُ اللَّحَيْنِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ: قَلِيلَةٌ لَحْمُهَا، وَاللَّحْيَانِ: بِفَتْحِ اللَّامِ ثَلَاثِيَّةٌ لَخِي، وَهُوَ مَنِيَتِ اللَّحْيَةِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، وَسُرْحُوبٌ: بِالسَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ الْمَضْمُومَتَيْنِ، أَيُّ: طَوِيلَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لِثَلَاثِ الْحَيْلِ دُونَ ذِكُورِهَا.

قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ⁽⁷⁾ فِي: «وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آَعَتَدُوا مِنْكُمْ»⁽⁸⁾ قَدْ فِي الْجُمْلَةِ

الْفِعْلِيَّةِ الْمُجَابِ بِهَا الْقَسَمِ، مِثْلُ (إِنْ) وَاللَّامِ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ الْمُجَابِ بِهَا الْقَسَمِ فِي إِفَادَةِ التَّوَكُّيدِ.

(1) اللسان: 1/ الفرصد.

(2) في اللسان: التوث: الفرصاد، واحده: توثه، وقد تقدم بتام ج 1/ توث.

(3) الشاهد فيه أن قد لإفادة التكثير، وهو من قصيدة لامرئ القيس، ديوانه: 225، قسم زيادات نسخة الطوسي من الصحيح القديم المنحول، وهو في الجنى الداني: 258، الخزائن: 502/4، ومن شواهد علم العروض للضرب الثاني من البسيط، العمون الفاخرة الغامزة على حكايا الرامزة للدمامي: ص 59، بها مشه: فتح رب البرية على قصيدة الخزرجية لزكريا الأنصاري. وفي شرح أبيات المغني للبغدادي أن ابن يسمون في شرح شواهد إيضاح أبي علي على أن البيت من قصيدة لعمران ابن إبراهيم الأنصاري: 113/4.

(4) الصحاح: 1/ غور.

(5) القاموس: (ج 2) الغور.

(6) ساقط من (ج. د).

(7) أي: غير الزخشري الذي قال أن قد دخلت في الآية (قد يعلم ما أتم عليه) النور من الآية 64، لتوكيد العلم، المغني: 174/1.

(8) البقرة من الآية 65.

أقول: الَّذِي يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ اللَّامُ وَقَدْ الْوَاقِعَانِ فِي الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي يُجَابُ بِهَا الْقَسَمِ مِثْلُ
 إِنَّ وَاللَّامِ فِي الْأَسْمِيَّةِ الْوَاقِعَةِ جَوَاباً لِلْقَسَمِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ تَكُونُ وَحْدَهَا مِثْلُ إِنَّ وَاللَّامِ
 جَمِيعاً.

قَالَ: وَقَدْ مَضَى نَقْلُ الْقَوْلِ بِالتَّقْلِيلِ فِي الْأَوَّلَى وَالتَّقْرِيبِ⁽¹⁾ وَالتَّوَقُّعِ فِي مِثْلِ الثَّانِيَةِ.

أقول: المراد بالآية الأولى قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾ ونقل القول
 بالتقليل فيها نفسها مضى قريباً في المعنى الثالث، حيث ذكر أن التقليل فيها⁽³⁾ راجع إلى
 تقليل⁽⁴⁾ المتعلق، والمعنى: أن ما هم عليه أقل معلوماته سبحانه وتعالى، والمراد بالآية الثانية،
 قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ آَعْتَدُوا مِنْكُمْ﴾⁽⁵⁾ وهذه الآية لم يَمضِ له نقل التوقع
 والتقريب فيها نفسها، وإنما مضى له في مثلها، حيث⁽⁶⁾ نقل قبل ذكر المعنى الثالث يسيّر
 عن الزمخشري في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾⁽⁷⁾ أنها للتوقع، وذكر هناك أن
 مقتضى كلام ابن مالك أنها/ مع الماضي إنما تفيد التقريب ونقل عبارته في التسهيل⁽⁸⁾.

قَالَ: السَّادِسُ النُّفْيُ.

أقول: مقتضى هذا أن تكون قد ستة معان، والذي قاله أولاً: ولها خمسة معان،
 وكأله لما لم ير⁽⁹⁾ هذا المعنى السادس بمثابة تلك المعاني الخمسة لكونه غريباً قليل
 الاستعمال نحاشي عن نظمه في سلكها، ولم ير إهماله البتة حرصاً على الإفادة، فأفردته
 بالذكر على وجه غريب لإعرايته.

(1) سقطت من الأصل.

(2) النور من الآية 64.

(3) في (ج. د) عنها.

(4) في (ج) تحليل.

(5) البقرة من الآية 65.

(6) ساقط من الأصل.

(7) الأعراف من الآية 59، قال الزمخشري: جواب قسم عذوف، الكشف: 84/2.

(8) التسهيل ص 242.

(9) في (ج) لم ير.

قَالَ: وَهُوَ⁽¹⁾ أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِكَ لِلْكَذُوبِ: هُوَ رَجُلٌ صَادِقٌ.

أقول: يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِ الضَّدَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ التَّهْكُمِ، فَاَلْمَعْنَى: مَا كُنْتُ فِي خَيْرٍ، لَكِنَّهُ أَبْرَزَهُ فِي قَالِبِ الْإِثْبَاتِ اسْتِهْزَاءً بِالْمُخَاطَبِ وَتَهْكُماً بِهِ، فَجَاءَ النَّصْبُ بَعْدَ الْفَاءِ نَظْراً إِلَى الْمَعْنَى كَمَا ذَكَرَ.

قَالَ: وَأَنْ كَانَ⁽²⁾ إِنَّمَا حَكَمًا⁽³⁾ بِالنَّفْيِ لِثُبُوتِ النَّصْبِ، فَفَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِمَجِيءِ قَوْلِهِ⁽⁴⁾:

وَالْحَقُّ بِالْحِجَازِ فَاسْتَرِيحًا.

أقول: هَذَا عَجَزٌ بَيِّنٌ، صَدَرَهُ:

سَأْتُكَ مَنَزِلِي لِيَنِي نَعِيمَ.

وَرَامَ بَعْضٌ تَحْرِيجَهُ عَلَى النَّصْبِ فِي جَوَابِ النَّفْيِ الْمَعْنَوِيِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: سَأْتُكَ مَنَزِلِي، إِذْ مَعْنَاهُ: لَا أَقِيمُ بِهِ، وَلَيْسَ بِمُتَّجِهٍ، لِأَنَّ جَوَابَ النَّفْيِ مَنَفْيٌ لَا ثَابِتٌ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ فَأَكْرَمَهُ، بِالنَّصْبِ وَالْمُرَادِ فِي الْبَيِّنَةِ إِثْبَاتِ الْاسْتِرَاحَةِ، لَا نَفْيِهَا، لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْفِعْلَ مِنْ قَوْلِهِ: فَاسْتَرِيحًا، مَنْصُوبٌ، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ مُؤَكَّدٌ بِالنُّونِ الْخَفِيفَةِ مَوْقُوفاً عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ، وَتَوْكِيدٌ مِثْلُ هَذَا بِالثَّقِيلَةِ وَالْخَفِيفَةِ جَائِزٌ فِي الضَّرُورَةِ.

قَالَ: الشَّاعِرُ⁽⁵⁾:

(1) أي: عمل قد على النفي في قول الشاعر: قد كنت في خير فتعرفه، ورد في اللسان، مادة قد بغير عجز وبدون نسبة.

(2) يريد ابن سيدة وابن مالك، انظر المغني: 1/ 175.

(3) في (د9 حلى ما، وفي الأصل حكيا، وكل ذلك تحريف.

(4) قال البغدادي في شرح أبيات المغني: 4/ 116، والبيت نسبته ابن بسعون في شرح شواهد الإيضاح إلى المغيرة بن حنبل بن عمرو الحنظلي من شعراء الدولة الأموية، وهو في الخزائن: 3/ 600، وأما ابن السجري: 1/ 279، المصح: 2/ 32.

(5) نسبهما العيني في شرح الأشموني على الألفية مجاشية الصبان للسموال بن عاديا الغساني اليهودي برواية أبي الفوز، بدل الفضل، 3/ 221، والشاهد في أشعرن حيث أكدته بالنون الخفيفة وهو مثبت عار عن معنى الطلب والشرط ولحزمهما، قال: وهذا في غاية الندرة، وهو من شواهد ابن عقيل على شرح التسهيل: 2/ 671.

لَيْتَ شِعْرِي - وَأَشْعُرُنْ - إِذَا مَا ٨ قَرَّبُوهَا مَنشُورَةٌ وَدُعِيْتُ
إِلَى الْفَضْلِ أَمْ عَلَيَّ إِذَا حُو ٨ سَبَيْتُ؟ إِلَيَّ عَلَى الْحِسَابِ مُقِيْتُ

يَعْنِي: لَيْتَ عَلَيَّ حَاصِلٌ إِذَا مَا قَرَّبُوا صَحِيفَةَ أَعْمَالِي مَنشُورَةٌ وَدُعِيْتُ لِإِقْرَاءِهَا
(إِلَى الْفَضْلِ فِي الْحِسَابِ لِكَثْرَةِ حَسَنَاتِي أَمْ عَلَيَّ الْفَضْلُ ^(١) لَوْفُورِ سَيِّئَاتِي) ^(٢) وَأَشْعُرُنْ
اعْتِرَاضٌ، مَعْنَاهُ: أَنَّ الشُّعُورَ لَا بُدَّ ^(٣) مِنْ حَصُولِهِ الْبُتَّةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَمَنِّيهِ، وَقَالَ سَيِّوِيه:
يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ: أَنْتَ تَفْعَلُنْ ^(٤)، لَا شَكَّ أَنَّ التَّخْرِيجَ عَلَى هَذَا مَتَّحٍ، بِخِلَافِ التَّخْرِيجِ عَلَى
النُّصْبِ مَعَ فَقْدِ ^(٥) شَرْطِهِ كَمَا فِي الْبَيْتِ ^(٦)، فَإِنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا وَجْهُ النُّصْبِ، إِنْ
قِيلَ بِهِ فِي الْبَيْتِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يَنْفَسُ الْفَاءَ مَذْهَبُ كُوفِي، وَهُوَ لَا
يَرْتَضِيهِ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرِيِّينَ؟، قُلْتُ: يَجْعَلُ النُّصْبَ بِأَنْ مَضْمَرَةً عَلَى حَدِّ
قَوْلِهَا: ^(٧)

وَلَيْسُ عِبَاءَةٌ وَتَقَرُّ عَيْنِي ٨

وَالْمَعْطُوفُ مَنْظُورٌ فِيهِ إِلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ قَالَ: وَيَكُونُ لِحَوْفِي بِالْحِجَازِ فَاسْتَرِجِحْ، أَيُّ:
لِحَوْفِي فَاسْتَرِجِحْ.

قَالَ: وَقِرَاءَةٌ بَعْضِهِمْ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ ^(٨).

(١) سقطت من الأصل.

(٢) ساقط من (د).

(٣) في الأصل لا بد منه.

(٤) قال سيويو: ويجوز للمضطر أنت تفعلن ذاك شبهوه بالتي بعد حروف الاستفهام، لأنها ليست مجزومة، والتي في القسم مرتفعة، فاشبهتها في هذه الأشياء فجعلت بمنزلتها حين اضطروا، الكتاب: 517/3، تح هارون.

(٥) في (د) قيد.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) تمامه: (أحب إلي من لبس الشفوف) وهو ليسون بنت مجدل الكلية، بدوية تزوجها معاوية فولدت له يزيد، والبيت في الكتاب: 426/1، ابن عقيل: 172/2، والخزانة: 592/3.

(٨) الأنبياء من الآية 18، وفي مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع لابن خالويه: ص 94، قرأ عيسى الحمداني، فيدمغه، بالنصب، وقرأ آخرون فندمغه، بالتاء والضم أما قراءة السبعة فيدمغه بالياء والضم.

أقول: هذه القراءة الشاذة⁽¹⁾ يُمكن تخريجها أيضاً على أن الفعل منصوب بأن مضمرة، وهي وصلتُها في محل خفض عطفاً⁽²⁾ على الحق، والمعنى: بل نقذف بالحق فيدمغه على الباطل، أي: نرمي الباطل بالحق فإبطال له، والله الموفق.

(1) في (د) يحكي.

(2) في (د) عطف.

”قَطُّ“

قَالَ: وَتَقْتَصُّ⁽¹⁾ بِالنَّفْيِ.

أقول: يَعْنِي أَنَّهَا لَا⁽²⁾ تُسْتَعْمَلُ مَعَ غَيْرِهِ، فَالْتَفَنِي مَقْصُورٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ أُدْخِلَ الْبَاءَ عَلَيْهِ، وَهِيَ إِذَا تَدْخُلَ عَلَى الْمَقْصُورِ حَتْمًا عَلَى رَأْيٍ، أَوْ غَالِبًا عَلَى رَأْيٍ، كَمَا مَرَّ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ⁽³⁾.

ثُمَّ مُلَازِمَةٌ قَطُّ لِلتَّفَنِي لَيْسَتْ أَمْرًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الدَّوَامِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ، قَالَ فِي التَّسْهِيلِ: وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَ قَطُّ دُونَهُ لَفْظًا وَمَعْنَى⁽⁴⁾ يُرِيدُ: دُونَ التَّفَنِي، وَمِنْ شَوَاهِدِهِ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(قَصَرْنَا الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنَهُ)⁽⁵⁾.

قَالَ: وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى (حَسْبُ) وَهَذِهِ مَفْتُوحَةُ الْقَافِ، سَاكِنَةُ الطَّاءِ.

أقول: عَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ فِي بَعْضِ الْمَقَامَاتِ⁽⁶⁾:

مَنْ ذَا الَّذِي مَا سَاءَ قَطُّ / وَمَنْ لَهُ الْحُسْنَى فَقَطُّ

الْأُولَى: ظَرْفُ زَمَانٍ، وَالثَّانِيَةُ: بِمَعْنَى / حَسْبُ، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى التَّسْهِيلِ: وَلَمْ يُسَمَّ مِنْهُمْ إِلَّا مَقْرُونًا بِالْفَاءِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ لِزِمَّةٍ عِنْدِي، وَكَذَا أَقُولُ فِي قَوْلِهِمْ:

(1) أي: هي قط الظرفية الزمانية المستغرقة لما مضى.

(2) في الأصل ما.

(3) تقدمت إشارته إلى ذلك في ص 8-9 من الأصل.

(4) التسهيل ص 95.

(5) في فتح الباري: 319/4، رقم: 1656، برواية: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ولحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمعنى ركعتين، وفي شرح التسهيل لابن عقيل: 517/1، ورد بلفظ الدمامني وهو أيضاً من شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك، ص 190.

(6) المقامة الشعرية الثالثة والعشرون، ص 230، مطبعة محمد علي صبيح - مصر -.

فَحَسَبَ: إِنَّ الْفَاءَ زَائِدَةٌ، قُلْتُ: لَا يَنْبَغِي ارْتِكَابُ الزِّيَادَةِ مَا وُجِدَ عَنْهَا مَنْدُوحَةٌ، وَقَدْ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ فِي الْمَطُولِ: إِنَّ قَطُ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ بِمَعْنَى (إِثْنِهِ) وَكَثِيرًا مَا يُصَدَّرُ بِالْفَاءِ تَزِينًا لِلْفِظِ، وَكَأَنَّهُ جَزَاءُ شَرْطٍ مَحْدُوفٍ⁽¹⁾، وَقَدَّرَهُ فِي قَوْلِ صَاحِبِ التَّلْخِصِ: وَيُوصَفُ بِهَا الْأَخِيرَانِ فَقَطُ، بَأَنَّ قَالَ: إِذَا وَصَفْتَ بِهَا الْأَخِيرَيْنِ فَإِثْنُهُ، عَنْ وَصْفِ الْأَوَّلِ بِهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا قَدَرْنَا الشَّرْطَ بِهَا⁽²⁾ تَصْحِيحًا لِلْفَاءِ⁽³⁾، قُلْتُ: وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بِذَوْنِ فَاءٍ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ⁽⁴⁾ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ (قَطُ) تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مُشَدَّدَةُ الطَّاءِ مَفْتُوحَةٌ الْقَافُ، وَأَجَازَ فِيهَا الْكِسَائِيُّ التَّخْفِيفَ مَعَ فَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، فَهَذِهِ تُجْرِي مَجْرَى الظُّرُوفِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ لِقَطْعِهَا عَنِ الْإِضَافَةِ بِمَنْزِلَةِ قَبْلِ، وَبَعْدُ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي وَبَعْدَ النَّفْيِ، كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُهُ قَطُ، وَهِيَ فِي نِيَّةِ الْإِضَافَةِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: مَا رَأَيْتُهُ مَدَّةَ الزَّمَنِ الْمَاضِي⁽⁵⁾، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَوْلِكَ: قَطَطْتُ الشَّيْءَ إِذَا قَطَعْتُهُ، فَإِذَا قَالَ الْمُتَكَلِّمُ: مَا رَأَيْتُهُ قَطُ، فَقَطَّعَ عَلَى هَذَا وَتَمَّصِلُ فِيهِ⁽⁶⁾، قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّ يُقَالُ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ فِي الزَّمَنِ الْمَقْطُوعِ عَنِ الزَّمَنِ الْحَاضِرِ وَهُوَ الْمَاضِي، ثُمَّ قَالَ: الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَفْتُوحَةٌ الْقَافُ، سَاكِنَةٌ الطَّاءُ، وَهِيَ بِمَعْنَى الْاِكْتِفَاءِ بِالشَّيْءِ وَالْاجْتِزَاءِ بِهِ، وَهِيَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُضَافَةٌ⁽⁷⁾ إِلَى مَا بَعْدَهَا كَمَا تُضَافُ (حَسَبَ) فِي قَوْلِكَ: حَسَبْتُكَ دِرْهَمًا، وَفِيهَا مَعْنَى الْقَطْعِ أَيْضًا، وَالْكُوفِيُّونَ يُحِيزُونَ فِيهَا بَعْدَهَا النُّصْبَ، فَيَحِيزُونَ: قَطُ عَبْدٌ اللَّهُ دِرْهَمًا، وَيَقُولُونَ مَعْنَاهُ: كَفَى عَبْدُ اللَّهِ دِرْهَمًا⁽⁸⁾، وَيَكْفِيهِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْبَصْرِيُّونَ، وَقَطُ

(1) المطول على التلخيص للتفتازاني، ص 15، وضمير الغائبة في قوله: يوصف بها الأخيران، يعود إلى البلاغة والمراد بالأخيرين: الكلام والتكلم.

(2) سقطت من (ج.د).

(3) قوله: وإنما قدرنا الشرط تصحيحاً للفاء، ليس بموجود في نفس السياق، ولعل الشارح أخذه من فقرة أخرى من المطول.

(4) تقدم التعريف به في ص 41 من الأصل.

(5) ساقط من الأصل.

(6) للبطلوسي كتابان: المسائل والأجوبة ومنه نسخة بخرانة القرويين: م خ تحت عدد 1231، وما نقله الدماميني هنا ليس بموجود فيه، والكتاب الثاني: المسائل المثورة، وقد أشار إليه السيوطي في البغية، وهذا لم أوفق في العثور عليه، وأعتقد أنه هو الذي نقل الدماميني منه.

(7) في (ج) تضاف وفي (د) مضاف.

(8) سقطت من (ج.د).

هَذِهِ تُسْتَعْمَلُ بَعْدَ الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ، كَقَوْلِكَ: أَخَذْتُ دِرْهَمًا فَقَطْ⁽¹⁾، وَمَا أَخَذْتُ دِرْهَمًا فَقَطْ،
 أَي: أَخَذْتُ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تَأْتِي⁽²⁾ بَعْدَ الْفَاءِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْفَاءِ مَعَ
 الْأُولَى⁽³⁾، وَإِنَّمَا صَلَحَتِ الْفَاءُ فِي هَذِهِ، لِأَنَّ مَعْنَى (أَخَذْتُ دِرْهَمًا فَقَطْ): أَخَذْتُ دِرْهَمًا⁽⁴⁾
 فَكَتَفَيْتُ بِهِ، إِلَى هُنَا كَلَامُهُ⁽⁵⁾.

قُلْتُ: جَعَلَ الْفَاءَ عَاطِفَةً لَا زَائِدَةً - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - وَلَا جَزَائِيَّةً - كَمَا قَالَ
 التَّفْتَّازَانِي - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ قَوْلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) سقطت من (د).

(2) في (د) يأتي.

(3) في (ج) في.

(4) ساقط من الأصل.

(5) يريد كلام ابن السيد في المسائل المثورة.